

الجمهورية العربية المتحدة

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية

السنة الرابعة عشرة

العدد الثاني : من ابريل الى يوليه سنة ١٩٦٣

القاهرة

مطبعة دار القضاء العالى

١٩٦٣

القسم الأول

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنيـة والتجارية

طلبات رجال القضاء

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد زعفرانى سالم ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى ، ومحمود توفيق اسماعيل ، وأحمد أحمد الشامى ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، وأميل جبران ، وأحمد حسنين موافى .

(٤)

الطلب رقم ٤٥ لسنة ٢٦ ق " رجال القضاء " :

(ا) ، (ب) اختصاص . " شئون القضاء " . قانون . " التشريع التفسيرى " .

اختصاص محكمة النقض (بهيئة جمعية عمومية) بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بشئون رجال القضاء عدا النقل والندب (م ٢٣ قانون نظام القضاء) . القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ المعدل للمادة ٢٣ من قانون نظام القضاء جاء كاشفا مؤكدا لهذا الاختصاص فلم يضف اختصاصا جديدا .

طلب احتساب مدة القيد بجدول المحامين فى المعاش هو من شئون القضاء التى تختص بها محكمة النقض دون غيرها .

(ج) اختصاص " الحكم بعدم الاختصاص " . أثره . قضاء إدارى .

مؤدى حكم محكمة القضاء الإدارى بنظر الطلب ، إسقاط القرار المطعون فيه أمامها والصادر من اللجنة القضائية وذلك على أساس صدوره فى غير ولاية .

(د) إحالة . " حالات جوازها " . نقض " إجراءات الطعن " .

سلطة القضاء فى الإحالة إلى محكمة أخرى إنما تقتصر على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة . لا عبرة

إلى المسائل التى يرجع عدم الاختصاص فيها إلى انتفاء الوظيفة القضائية إلا بنص خاص ، متى كانت الإحالة من محكمة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض غير جائزة قانونا وكان الطلب — فى هذه الحالة — لم يرفع بالأوضاع المقررة بالمادة ٤٢٩ مرافعات فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

١ — رسم المشرع فى المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ طريق الطعن فى المراسيم والقرارات التى تتعلق بجميع شئون رجال الهيئة القضائية عدا النقل والندب وذلك أمام محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية . ومؤدى ذلك أن الأصل هو اختصاص هذه الهيئة بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بشئون رجال الهيئة القضائية وإن الاستثناء هو عدم اختصاصها بالنظر فى القرارات الخاصة بنقل وندب رجال القضاء والنيابة ومن ثم فلا يجوز انتزاع اختصاص يدخل فى ولايتها إلا بنص صريح . ولم يضف القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ — الذى عدلت به صياغة المادة ٢٣ سالفة الذكر — اختصاصا جديدا على اختصاص هذه الهيئة وإنما جاء كاشفا ومؤكدا لاختصاصها من قبل بشئون القضاء عدا النقل والندب .

٢ — طلب القاضى احتساب مدة قيده بجدول المحامين فى المعاش هو من "شئون القضاء" التى تختص محكمة النقض (بهيئة جمعية عمومية) بنظرها دون غيرها .

٣ — متى كانت محكمة القضاء الإدارى قد صرحت فى أسباب حكمها بإحالة الطلب إلى محكمة النقض بأنها غير مختصة بالنظر فى المنازعة الخاصة بطلبات رجال القضاء فإن مؤدى ذلك أن الحكم قد فصل فى أمر يتعلق بعدم الاختصاص وهو إسقاط القرار الصادر من اللجنة القضائية باعتبار أنها قد أصدرته فى غير ولاية .

٤ — إذ يبين من المادة ١٣٥ من قانون المرافعات والمذكرة التفسيرية لذلك القانون — أن سلطة القضاء فى الإحالة إلى محكمة أخرى إنما تقتصر على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة ولا تمتد إلى المسائل التى يكون مرجع عدم الاختصاص فيها إلى انتفاء الوظيفة

القضائية مالم ينص القانون على غير ذلك، فإنه ينبنى على ذلك أن إحالة طلبات رجال القضاء من محكمة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض تكون غير جائزة قانونا . ومتى كان الطلب لم يرفع — فى هذه الصورة — بالأوضاع المقررة بالمادة ٤٢٩ من قانون المرافعات التى أحالت إلى المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد المستشار المقرر و بعد المرافعة والمداولة .

من حيث إن الوقائع حسبما يبين من صحيفة الطلب وسائر الأوراق تتحصل فى أن الأستاذ محمد فهمى عبد الحميد غانم قدم بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٣ إلى اللجنة القضائية لجميع الوزارات بالاسكندرية تظلما قيد برقم ٩٢٠ سنة ٩ ق طلب فيه احتساب مدة قيده فى جدول المحامين المشتغلين ضمن مدة خدمته المحسوبة فى المعاش وفقا لأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ وما يترتب على ذلك من آثار مالية . وقال فى بيان طلبه إنه حصل على شهادة ليسانس الحقوق فى سنة ١٩٢٥ وقيد اسمه فى جدول المحامين سنة ١٩٣٦ ثم التحق بقلم قضايا بنك التسليف ونقل منه إلى قسم قضايا البنك العقارى الزراعى وظل به حتى عين مدرسا بكلية البوليس ثم نقل وكيلا للنائب العام سنة ١٩٤٥ وعين بعد ذلك قاضيا — وأنه على أثر صدور القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ تقدم إلى وزارة العدل بطلب احتساب مدة اشتغاله بالمحاماة فى معاشه إلا أن وزارة المالية فسرت القانون تفسيرا لا تحتمله نصوصه إذ رأت أن المدة الواجب احتسابها هى مدة الاشتغال بالمحاماة الحرة وليست مدة الاشتغال بالمحاماة فى بنك التسليف أو البنك العقارى .

وفى ١٩٥٤/٢/١٠ أصدرت اللجنة قرارها بإجابة المتظلم إلى طلباته — وطعنت وزارة العدل فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى بالطعن رقم ٧٣٤٩ سنة ٨ ق طالبة إلغاءه مؤسسة طعنها على أن القانون رقم ١١٤

لسنة ١٩٥٠ اشترط لاحتصاب مدة الاشتغال بالمحاماة أن يكون هذا الاشتغال بالمحاماة الحرة لا أن يكون طالب الضم موظفا - وأثناء نظر النزاع أمام محكمة القضاء الإدارى صدر القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ فقضت المحكمة بتاريخ ١٩٥٦/١/٣٠ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأحالتها إلى محكمة النقض للفصل فيها وأبقت الفصل فى المصروفات وذلك تأسيسا على أنه بصدور القانون المذكور أصبحت محكمة النقض هى المختصة بنظر هذا النزاع .

وحيث إن دفاع وزارة العدل لدى هـــذه الهيئة يقوم على أساس أنه لا ولاية لغير محكمة النقض بالنظر فى جميع المنازعات المتعلقة بشئون القضاء وأن إحالة الدعوى من محكمة القضاء الإدارى إلى هذه المحكمة غير جائزة لأنها لا تكون إلا فى حالات عدم الاختصاص المحـلى أو النوعى . وإذ كان المطعون عليه لم يتقدم بطلبه إلى محكمة النقض وفقا للأوضاع التى كانت مقررة بالمـادة ٤٢٩ من قانون المرافعات التى أحالت إليها المـادة ٢٣ من قانون نظام القضاء وهى نفس الأوضاع المقـــررة فى المـادة ٩١ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فإن طلبه يكون غير مقبول .

ومن حيث إن المطعون عليه رد على دفاع الوزارة بأن نص المـادة ٢٣ من قانون نظام القضاء جاء مقصورا على اختصاص الجمعية العمومية لمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات المقـدمة من رجال القضاء الخاصة بإلغـاء المراسيم والقرارات المتعلقة بإدارة القضاء ولم يتضمن اختصاصها بنظر طلبات المنازعة فى المرتبات أو المعاشات إلا بعد تعـديله بالقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ — ومتى كان الثابت أنه تقدم بتظلمه إلى الجهة المختصة وصـدر القرار فعلا لمصلحته قبل صدور هذا القانون الأخير المعـدل للاختصاص فإنه لا يصح القول بأن الطلب قدم إلى جهة غير مختصة لأن العبرة فى الاختصاص هى بوقت اتصال النزاع وصدور القرار المطعون فيه من الجهة التى كانت مختصة أصلا بنظره . وما كان لمحكمة القضاء الإدارى أن تحيل النزاع على هذه الهيئة لأن ما كان معروضا عليهـا ليس طلبا جديدا وإنما هو استئناف عن قـــرار صـدر من جهة مختصة بإصداره وقت رفعه إليها . وخلص المطعون عليه إلى طلب تأييد القرار المطعون فيه .

ومن حيث إن النيابة العامة أبدت رأيها مؤيدة وجهة نظر الوزارة فيما ذهبت إليه فى دفاعها واتجهت إلى طلب عدم قبول الطلب شكلا .

ومن حيث إنه يبين من استعراض وقائع النزاع على النحو السابق إيضاحه أن دفاع المطعون عليه يقوم فى جوهره على أساس أن الهيئة التى كانت مختصة بنظر تظلمه هى جهة القضاء الإدارى وأن المشرع لم ينقل هذا الاختصاص للجمعية العمومية لمحكمة النقض إلا بمقتضى القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ وأنه رغم صدور هـــذا القانون تظل جهة القضاء الإدارى هى المختصة بالفصل فى تظلمه ما دام قد لجأ إليها وقضت فى طلبه ابتدائيا قبل نزع الاختصاص منها .

ومن حيث إن المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ إذ نصت على أن محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية تختص " بالفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة والموظفين القضائيين بالديوان العام بإلغاء المراسيم والقرارات المتعلقة بإدارة القضاء عدا الندب والنقل ... " قد قصدت إلى أن تشرع لرجال القضاء والنيابة طريقا للطعن فى المراسيم والقرارات التى تتعلق بجميع شئون رجال الهيئة القضائية عدا الندب والنقل — يؤيد هذا ما أشارت إليـــه المذكرة الإيضاحية لذلك القانون من أن تقرير المشرع هذه الضمانة لرجال القضاء كان " إمعانا فى بث روح الثقة والطمأنينة فى نفوسهم حتى لا يشغلهم شاغل على مصائرهم عن أداء رسالتهم المقدسة على أكمل وجه " وأنه أصبح " لمحكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية ولاية القضاء كاملة فى شئون رجال الهيئة القضائية " . ومؤدى هذا أن الأصل هو إطلاق سلطان هذه الهيئة بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بشئون رجال الهيئة القضائية وأن الاستثناء هو عدم اختصاصها بنظر القرارات الخاصة بنقل وندب رجال القضاء والنيابة فلا يجوز انتزاع اختصاص يدخل فى ولايتها إلا بنص صريح والمشرع إذ أصدر بعد ذلك القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ معدلا صيغة المادة ٢٣ سالفة الذكر لم يضف اختصاصا جديدا على اختصاص هذه الهيئة وإنما جاء هذا التعديل كاشفا وموضحا ومؤكدا لإختصاصها السابق الشامل إذ تضمنت الصيغة الجديدة أن " تختص محكمة النقض ... بإلغاء قرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئون القضاء

هذا النقل والندب ... كما تختص دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم ... " وجاءت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون صريحة فى بيان أن هذه الصيغة الجديدة للمادة ٢٣ إن هى إلا ايضاح وتفسير لما قصده المشرع بالصيغة السابقة إذ قالت "ولما كان النص على اختصاص هذه الهيئة بالفصل فى طلبات إلغاء المراسيم والقرارات المتعلقة بإدارة القضاء قد يبدو قاصرا عن تناول الشئون المالية كالمرتبات والمكافآت والمعاشات المستحقة لرجال القضاء أو لورثتهم وما إليها فقد رؤى ايضاحا لذلك تعديل النص على نحو يكفل لرجال القضاء والنيابة ومن فى حكمهم عرض طلباتهم التى تمس أى شأن من شئون القضاء على هذه الهيئة دون غيرها" .

ولما كان يبين مما تقدم أن طلب المطعون عليه احتساب مدة قيده بجدول المحامين فى المعاش هو من شئون رجال القضاء التى تختص هذه الهيئة دون غيرها بنظرها سواء قبل تعديل المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بالقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ أو بعد حصول هذا التعديل .

وكانت محكمة القضاء الإدارى قد صرحت فى أسباب حكمها بانها غير مختصة بنظر هذا النوع من المنازعات وخلصت من بحثها وقضائها فى هذه المسألة فى أسباب الحكم إلى القضاء بالإحالة ومعنى ذلك أن حكمها فى الواقع قد فصل فى الأمرين كليهما — الأول يتعلق بعدم الاختصاص ومؤداه اسقاط القرار الصادر من اللجنة القضائية لأنها أصدرته فى غير ولاية . والأمر الثانى — يتعلق بإحالة الدعوى إلى هذه المحكمة . ولما كانت هذه الإحالة غير جائزة قانونا . ذلك انه يبين من المادة ١٣٥ من قانون المرافعات والمذكرة التفسيرية لذلك القانون أن سلطة القضاء فى الإحالة إلى محكمة أخرى إنما تقتصر على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة ولا تمتد إلى المسائل التى يكون مرجع عدم الاختصاص فيها انتفاء الوظيفة القضائية إلا بنص خاص لما كان ذلك ، وكان الطلب لم يقدم إلى هذه المحكمة بالأوضاع المقررة فى المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات التى أحالت إليها المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء فان الطلب يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد زعفرانى سالم ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى ، وأحمد زكى محمد ، ومحمود توفيق اسماعيل ، وأحمد أحمد الشامى ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، وأميل جبران ، وأحمد حسنين موافى ، ولطفى عبد الحميد فراج .

(٥)

الطلب رقم ٢٣ لسنة ٣٠ ق "رجال القضاء" :

(أ) اختصاص "اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنيـــة والتجارية" . "اختصاص ولائى" . قرار إدارى .

منازعة وزارة العـــدل فى إعمال أثر الحكم بالغاء قرار النقل ، إلى إدارة قضايا الحكومة . قرار إدارى . محل التقاضى بشأنه الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية التى تتسع ولايتها للفصل فى جميع طلبات رجال القضاء فيما عدا التعيين والترقية والنقل والندب . طلب رد الفروق المالية المترتبة على الحكم السابق مما تتسع له ولاية هــذه الهيئة وتختص بنظره .

(ب) نقل نوعى . "إلغاء قرار النقل" . "أثره" . "ترقية" .

إلغاء قرار النقل إلى إدارة قضايا الحكومة . لا يقتصر أثره على ذلك وإنما ينسحب إلى القرارات اللاحقة والمترتبة عليه ولو لم يطلب إلغاؤها .

١ — إذا كان يبين من الأوراق أن وزارة العدل تنازع فى إعمال آثار الحكم السابق صدوره من الهيئة العامة للمواد المدنية بالغاء قرار نقل الطالب إلى إدارة قضايا الحكومة بمـا يتمخض عن قرار إدارى يكون محلا للتقاضى بشأنه أمام هذه الهيئة التى تتسع ولايتها للفصل فى كافة الطلبات التى يقدمها رجال القضاء فيما عدا التعيين والترقية والنقل والندب (م٩٠ ق السلطة القضائية)، فإن الطلب

الخاص برد الفروق المالية المترتبة على الحكم السابق مما تتسع له ولاية هـذه الهيئة وتختص بنظره[1] .

٢ ـ الحكم الصادر بالغاء قرار نقل الطالب (وكيل نيابة من الدرجة الثانية) إلى إدارة قضايا الحكومة لا يقتصر أثره على إلغاء هذا القرار وإنما ينسحب هذا الأثر إلى القرارات اللاحقة والمترتبة عليه ولو لم يطلب إلغاءها مما يتعين معه اعتبار الطالب مرقى فى تاريخ ترقية زملائه وإلزام وزارة العدل برد الفروق المالية المترتبة على ذلك[2] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد المستشار المقرر وبعد المرافعة والمداولة .

من حيث إن وقائع هذا الطلب ـ حسبما يبين من الأوراق تتحصل فى أن الطالب كان يشغل وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الثانية وأصدر وزير العدل قرارا فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ بنقله محاميا بإدارة قضايا الحكومة فطعن فى هذا القرار لدى هذه المحكمة فى الطلب رقم ٢٠ سنة ٢٦ ق طالبا إلغاءه . وأصدرت هذه المحكمة حكمها فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٩ بالغاء قرار النقل المطعون فيه . ويقول الطالب إنه أعلن وزارة العدل بهذا الحكم لتقوم بتنفيذه . وأنه صدرت حركة قضائية فى أغسطس سنة ١٩٥٩ عين فيها وكيلا للنيابة من

(١) راجع نقض مدنى ١٩٦٣/٣/٣٠ (هيئة عامة) مجموعة المكتب الفنى س ١٤ ص ١٠ "اختصاص الهيئة قاصر على إلغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بأى شأن من شئون القضاة والخاصة بالمرتبات والمكافآت وطلبات التعويض الناشئة عن ذلك" .

(٢) راجع نقض مدنى ١٩٦٢/٣/٣١ (هيئة عامة) مجموعة المكتب الفنى س ١٣ ص ٥ "الحكم الصادر بالغاء القرار الجمهورى فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها لا يقتصر على ترقيته إلى هذه الدرجة فحسب وإنما ينسحب أثره إلى القرارات اللاحقة متى كان من شأنها اقصاؤه عن الترقية أسوة بزملائه الذين يلونه فى الأقدمية ولو لم يطلب إلغاء هـذه القرارات طالما لم يطرأ على أهليته ما يحول دون ترقية الطالب قبل صدور الحكم لمصلحة زميله" .

الفئة الممتازة على أن يكون تاليا فى الأقدميــة للأستاذ جمال الدين محمد محمود كما كانت أقدميته من قبل . ولكن وزارة العدل لم ترد إليه حقوقه الوظيفية الأخرى المترتبة على ذلك ومن بينها تسوية مرتبه ومنحه العلاوات الدورية على أساسه ورد الفروق المالية بين ما قبضه بالفعل وما كان يستحق أن يقبضه لو لم يصدر القرار الذى الغى — فقدم طلبا لوزارة العدل بهذا المعنى — وردت عليه الوزارة بما يفيد عدم إجابة طلبه ولذلك قدم هــذا الطلب طالبا أحقيته لكافة الآثار والحقوق الوظيفية والقانونية المترتبة على تنفيذ الحكم السابق — ودفعت وزارة العدل بعدم اختصاص هذه المحكمة لأن اختصاصها فيما عدا التعويض قاصر على إلغاء القرارات فلا يدخل فى ولايتها أحقية الطالب لآثار الحكم السابق — ورددت النيابة فى مذكرتها هذا الدفع . وأضافت أنه وإن كانت الآثار القانونية المترتبة على حكم الإلغاء نتيجة لازمة وأثرا مباشرا لإلغاء القرار المطعون فيــه إلا أن الحكم بها يخرج عن ولاية هذه المحكمة .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأنه يبين من كتاب مدير إدارة النيابات الموجه الى رئيس نيابة الاسكندرية فى ٢٠ من يونيه ســنة ١٩٦٠ أنه يتضمن رأى وزارة العدل فى أن الحكم الصادر لمصلحة الطالب قاصر على إلغــاء النقل إلى إدارة القضايا ولم يتعرض للمطالبة بالفروق التى يطالب بهــا .ولم يقض بالآثار المترتبة عليه مما يتعين معه أن يتخذ الطالب إجراءا قضائيا للمطالبة بهذه الفروق — ومفاد هــذا أن وزارة العدل تنازع فى إعمال آثار الحكم السابق بمــا يتمخض عن قرار إدارى يكون محلا للتقاضى بشأنه لدى هـــذه المحكمة التى تتسع ولايتها بنص صريح للفصل فى كافة الطلبات التى يقدمها رجال القضاء فيما عدا التعيين والترقية والنقل والندب . (م ٩٠ من قانون السلطة القضائية) . لمــا كان ذلك ، وكان ما يطلبه الطالب هو رد الفروق المــالية التى انقصت من مرتبه نتيجة للحكم السابق الذى لم تعمل الوزارة آثاره المــالية . والتى طلبت من الطالب أن يتخذ إجراءا قضائيا للمطالبة بها — فإن ولاية هذه المحكمة تتسع لها وتكون مختصة بنظرها ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم الاختصاص .

وحيث إن الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الطالب حدد طلباته فى مذكرته الختامية بأن الآثار التى حجزتها وزارة العدل تتحصل فى ثلاثة أمور : الأول — أنه ترتب على صدور القرار

الملغى أن تأخرت ترقيته إلى وكيل نيابة من الفئة الممتازة حتى أول أكتوبر سنة ١٩٥٨ بينما رقى زملاؤه الى تلك الدرجة فى أول أكتوبر سنة ١٩٥٧ . والثانى — انه ترتب على تأخير ترقيته الى وكيل نيابة من الفئة الممتازة ان حلت علاوته الدورية فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧ قبل الترقية . ولو انه رقى قبل ذلك لأضيفت العلاوة الدورية الى مرتبة بعد الترقية . والثالث — انه ترتب على تأخير ترقيته الى الفئة الممتازة انه اعتبرت علاوته الدورية المستحقة فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦١ بطريق التسلسل هى العلاوة الثانية بعد الترقية ولو قد رقى مع اقرانه لصارت تلك العلاوة هى الثالثة فترتفع فئتها إلى ٧٢ ج بدلا من ٦٠ ج طبقا لجـــدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية .

وحيث إن وزارة العدل لم تودع ملف خدمة الطالب — تنفيذا لقرار المحكمة وقرر الحاضر عنها بمحضر الجلسة الأخيرة ان الوزارة لا تمانع فى اعطاء الطالب الحقوق المالية المترتبة على الحكم السابق أما النيابة العامة فقد أبدت حق الطالب فى استحقاق الفروق المالية التى أوضحها فى بيانه المتقدم — ولما كان جماع ما يطلبه الطالب هو رد الفروق المالية التى ترتبت على تأخـير ترقيته الى وكيل نيابة من الفئة الممتازة التى رقى اليها فى أول اكتوبر سنة ١٩٥٨ بينما رقى زملاؤه لها قبل ذلك فى أول اكتوبر سنة ١٩٥٧ كما يتضح من مراجعة كادر رجال القضاء — وكان الطالب لم يستنفد الا جزءا من حقه فى الحكم السابق القاضى بالغاء قرار نقله ولازم هذا الالغاء ألا يعتبر فى درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة باقدميته الأولى فحسب بل إن أثر الالغاء ينسحب الى القرارات اللاحقة ولو لم يطلب الطالب إلغاءها — لما كان ذلك فانه يتعين إجابة الطالب الى طلباته والقضاء له باعتباره مرقى الى درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة فى أول اكتوبر سنة ١٩٥٧ اسوة بزملائه وإلزام وزارة العدل برد الفروق المالية المترتبة على ذلك — وإعمال كافة الآثار المالية المترتبة على الحـــكم السابق .

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد زعفرانى سالم ، وعبد السلام بليغ ، ومحمود القاضى ، ومحمود توفيق اسماعيل ، وأحمد أحمد الشامى ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، وأميل جبران ، وأحمد حسنين موافى .

(٦)

الطلب رقم ٢٠ لسنة ٣١ ق " رجال القضاء "

اجراءات الطلب " ميعاد رفع الطلب " .

الحكم بعدم قبول الطلب لرفعه بعد الميعاد . متى كان القرار المطعون فيه نتيجة لازمة للقرار موضوع ذلك الحكم ، فإن طلب إلغاء القرار الثانى يكون غير مقبول كذلك .

إذا كان الطالب قد طعن على القرار الوزارى فيما تضمنه من إلغاء علاوته الممنوحه له فى تاريخ معين طالبا تحديد موعد علاوته الدورية فى هذا التاريخ فقضى فى طلبه بعدم القبول لرفعه بعد الميعاد وكان القرار المطعون فيه المتضمن اغفال الطالب ممن شملهم بالعلاوة الدورية فى ذات التاريخ يعد نتيجة لازمة للقرار الوزارى الأول فإن طلب إلغاء القرار الثانى يكون غير مقبول كذلك .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد المستشار المقرر وبعد المرافعة والمداولة .

من حيث إن الوقائع على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أن الطالب عين فى وظيفة معاون نيابة بتاريخ ١٩٥١/١٠/٣١ ورقى مساعدا للنيابة فى ١٩٥٢/١٠/٣١ ، وبتاريخ ١٩٥٥/٢/١٢ حكمت محكمة القضاء الإدارى

فى الطعن رقم ٧١٨٨ سنة ٨ ق باستحقاق الطالب لراتب قــدره ٢٤٠ جنيها اعتبارا من ١٩٥٢/١٢/١٤ – تاريخ تطبيق جدول المرتبات الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء ، وتنفيذا للحكم المذكور أصدر السيد وكيل وزارة العدل القرار رقم ١٧٣٤ سنة ١٩٥٥ بإلغاء العلاوات الممنوحة للطالب فى ١٩٥٣/١٠/٣١ وتحديد موعد استحقاقه للعلاوة الدورية فى ١٩٥٤/١٠/٣١ – طعن الطالب فى هذا القرار بالطلبين رقمى ٢٦ سنة ٢٩ ق، ١٣ سنة ٣٠ ق رجال القضاء طلب فيهما إلغاءه والحكم باستحقاقه لعلاوته الدورية فى ١٩٥٣/١٠/٣١ وتعديل موعد علاواته على هذا الأساس ، وبتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٦٠ قضت هذه المحكمة بعدم قبول الطلبين شكلا تأسيسا على أن الطلب الأول وهو رقم ٢٦ سنة ٢٩ ق قد رفع بغير الطريق الذى رسمه القانون وأن الطلب الثانى وهو رقم ١٣ سنة ٣٠ ق قدم بعد الميعاد ، وبتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦١ قدم الطالب الطلب الحالى إلى قــلم كتاب هذه المحكمة – يطعن فى القرار الوزارى رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٦١ الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢٣ طالبا إلغاءه فيما تضمنه من إغفاله من بين من شملهم بالعلاوة الدورية فى ١٩٦١/١٠/٣١ وتعديل موعد علاواته الدورية السابقة على القرار المطعون فيه بجعلها تبدأ من ١٩٥٣/١٠/٣١ وصرف الفروق المستحقة له على هــذا الأساس ، وارتكن الطالب فى النعى على القرار المطعون فيه إلى مخالفته للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة السارى عليه من وقت نفاذه إلى حين صدور المرســوم بقانون رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء .

وحيث إن وزارة العدل والنيابة العامة دفعتا بعدم قبول الطلب شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى تأسيسا على أن القرار المطعون فيه متفرع عن القرار رقم ١٧٣٤ سنة ١٩٥٥ وإذ كان الطالب لم يطعن على القرار الأصلى فى ظرف ٣٠ يوما من تاريخ علمه به فإن الطعن على الفرع يكون غير مقبول أيضا .

وحيث إنه لما كان الطالب سبق أن قدم الطلب رقم ١٢ سنة ٣٠ ق رجال القضاء طاعنا على القرار الوزارى رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٥٥ فيما تضمنه من إلغاء علاوته الممنوحة له فى ١٩٥٣/١٠/٣١ طالبا تحديد موعد علاوته الدورية فى هذا التاريخ وقضى بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٦٠ بعدم قبول الطلب المذكور لرفعه بعد الميعاد وكان القرار المطعون فيه المتضمن إغفال الطالب من بين من شملهم بالعلاوة الدورية فى ١٩٦١/١٠/٣١ مترتبا على القرار رقم ١٧٣٤ سنة ١٩٥٥ سالف الذكر ونتيجة لازمة له فإنه يتعين عدم قبول الطلب .

وحيث إنه لما تقدم يتعين عدم قبول الطلب .

جلسة ٢٩ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد زعفرانى سالم ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى ، وأحمد زكى محمد ، ومحمود توفيق اسماعيل ، وأحمد أحمد الشامى ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، وأميل جبران ، وأحمد حسنين موافى ، وقطب عبد الحميد فراج .

(٧)

الطلبات رقم ١٤٨ لسنة ٢٦ ق و ٥٨ لسنة ٢٨ ق و ٢١ لسنة ٢٩ ق "رجال القضاء" :

أهلية . ترقية . تفتيش قضائى .

بقاء أهلية القاضى على وضعها ما لم يقم الدليل على ما يغير من هذه الأهلية . إعارة أحد زملاء الطالب للتدريس دون أن يكون له عمل قضائى يمكن إجراء التفتيش عليه مما دعا إلى تقدير أهليته بنفس الدرجة التى حصل عليها فى تقرير واحد . لا محل للموازنة بين حالته وحالة الطالب الذى لم يحصل على تقريرين متواليين بدرجة "فوق المتوسط" .

الاصل أن أهلية القاضى تعتبر باقية على وضعها ما لم يقم الدليل على ما يغير من هذه الأهلية ومن ثم فإذا كان أحد زملاء الطالب قد أعير للتدريس بكلية الحقوق ولم يكن له عمل قضائى يمكن إجراء التفتيش عليه مما دعا إلى تقدير أهليته بنفس الدرجة التى كانت له قبل اعارته والتى حصل عليها فى تقرير واحد ، فإنه لا محل لإجراء الموازنة بين حالة الطالب الذى لم يحصل على تقريرين متواليين بدرجة "فوق المتوسط" وحالة الزميل المذكور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع تقرير السيد المستشار المقرر و بعد المرافعة والمداولة .

حيث إن الطلبات الثلاث قد استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث إن الوقائع كما يبين من الأوراق تتحصل فى أنه صدر قرار جمهورى فى ٣١ يوليه سنة ١٩٥٦ بتعيينات وترقيات قضائية . فطعن فيه الطالب بالطلب رقم ١٤٨ سنة ٢٦ ق طالبا إلغاءه فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى درجة وكيل محكمة أو ما يعادلها على أن يكون سابقا فى الأقدمية على زميله الأستاذ إبراهيم مناع فوزى و إلغاء ما ترتب على ذلك من آثار — و بنى طلبه على مخالفة المادة ٢١ من القانون ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ باستقلال القضاء وعلى إساءة استعمال السلطة — ذلك أنه قد تخطاه فى الترقية ثمانية وعشرون زميلا كانوا يلونه فى الأقدمية رغم توافر عناصر الأهلية له . ولأن وزارة العدل لم تلتزم فى الحركة القضائية موضوع القرار المتقدم القاعدة التى تجرى الترقية على أساسها — وقد رقى الطالب بعد ذلك بالقرار الجمهورى الصادر سنة ١٩٥٧ إلى درجة وكيل محكمة — ثم صدر قرار جمهورى آخر فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ رقى فيه زملاؤه الذين تخطوه فى القرار الأول الصادر فى ٣١ يوليه سنة ١٩٥٦ إلى درجات رؤساء محاكم أو ما يعادلها — فقدم الطالب طلبه الثانى رقم ٥٨ سنة ٢٨ ق رجال قضاء بالطعن فى هذا القرار فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة ووضعه سابقا على الأستاذ إبراهيم مناع — ثم صدر بعد ذلك قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ الذى أدمج وظائف وكلاء المحاكم فى وظائف رؤساء المحاكم كما صدر قرار جمهورى فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٩ بترقية الطالب إلى درجة رئيس محكمة ولذلك قدم الطلب الثالث رقم ٢١ سنة ٢٩ ق رجال القضاء بالطعن فى هذا القرار لأنه لم يوضع فى الأقدمية التى يستحقها قبل من تخطوه فى القرارين موضوع الطلبين السابقين وقد طلب الطالب فى مذكرته الختامية ضم الطلبات و إلغاء القرارات الثلاثة مع ما ترتب عليها من آثار وتصحيح الأوضاع بما فى ذلك اعتباره مرقى إلى درجة مستشار منذ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٦٠

وهو تاريخ صدور القرار الجمهورى الذى رقى فيه الأستاذ صبحى فرحات الذى كان لاحقا له مباشرة قبل صدور القرار الجمهورى موضوع الطلب الأول فى ٣١ يوليه سنة ١٩٥٦ . وأضاف الطالب أن تصحيح الأوضاع بعد أن عين مستشارا بالقرار الجمهورى الصادر فى أغسطس سنة ١٩٦٠ وبعد أن أحيل إلى المعاش فى يوليه سنة ١٩٦٢ يتمخض عن مجرد استحقاقه لفروق المرتبات من مدة تخطيه وتعديل معاشه على الأساس الصحيح الذى يطلبه واستند فى طلبه إلى أن الدكتور حافظ ابراهيم الذى كان تاليا له فى الأقدمية قبل صدور القرار الجمهورى فى ٣١ يوليه سنة ١٩٥٦ لا يزيد عنه فى الأهلية إذ رقى بتقرير واحد قدر فيه بدرجة فوق المتوسط . وقد حصل الطالب على هذا التقدير عن عمله فى شهرى ديسمبر سنة ١٩٥٤ ويناير سنة ١٩٥٥ — ولئن كان قد جرى التفتيش على عمله هذا بعد صدور الحركة القضائية المطعون فى قرارها إلا أنه قد كشف عن حالة ثابتة تتعلق بأهليته من قبل صدور القرار. ولا يؤثر إيداع التقرير اللاحق فى استظهار هذه الحالة فى الوقت الذى انصب عليها باعتباره حاصلا فيها وملسحبا إليها مما يتعين معه إلغاء ذلك القرار وبالتالى إلغاء القرارات الأخرى المكملة له . وقد ردت وزارة العدل على هـــذه الطلبات بأن الطالب لم يكن قد بلغ درجة الأهلية التى وصل إليها زملاؤه الذين تخطوه فى الترقية فى القرار الجمهورى الأول تلك الدرجة التى أشارت إليها القاعدة المقررة من مجلس القضاء الأعلى بوجوب استقرار حالة المرشح للترقية فى درجة "فوق المتوسط" وذلك بأن يكون التقديران الأخيران المتواليان يشهدان له بالوصول إلى هذه الدرجة — وأبدت النيابة رأيها فى مذكرتها الختامية طالبة أحقية الطالب فى إلغاء القرار الأول وانسحاب أثر هذا الإلغاء إلى القرارات التالية واعتبار الطالب مستحقا للترقية إلى درجة مستشار منذ ٢٤ أغسطس سنة ١٩٦٠ وهو التاريخ الذى رقى فيه زميله الدكتور حافظ ابراهيم الذى كان تاليا للطالب فى الأقدمية قبل صدور القرار الجمهورى الأول لأنه قد توافرت للطالب الأهلية للترقية التى نالها هذا الزميل .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الملف الخاص بالطالب وما احتواه من تقارير وأوراق وعلى البيانات التى قدمتها وزارة العـــدل وعلى الملف الخاص بالدكتور حافظ ابراهيم الذى قررت المحكمة ضمه أنه قد أجرى التفتيش على أعمال

الطالب فى المدة من مارس إلى مايو سنة ١٩٥٣ وقدرت كفايته بدرجة (وسط) بالتقرير المودع فى ٦ يناير سنة ١٩٥٥ ثم فتش على أعماله عن شهرى ديسمبر سنة ١٩٥٣ ويناير سنة ١٩٥٤ وقدرت كفايته بدرجة "فوق المتوسط" بالتقرير المودع فى ٥ فبراير سنة ١٩٥٧ — ويبين من هذا أنه عند إجراء الحركة القضائية فى يوليه سنة ١٩٥٦ المطعون فى قرارها بالطلب الأول كان التقرير الأخير المودع بملف الطالب وقتئذ مقدرا فيه بدرجة (متوسط) ولم يكن ممن رقوا من زملاء الطالب فى القرار الصادر بتاريخ ٣١ يوليه سنة ١٩٥٦ وكانوا تالين له فى الأقدمية أحد رقى بهذه الدرجة بل كان كل منهم عدا الدكتور حافظ ابراهيم حاصلا على تقريرين متواليين بدرجة فوق المتوسط — أما ما يثيره الطالب من أن الدكتور حافظ ابراهيم قد رقى فى القرار المتقدم بتقرير واحد قدر فيه بدرجة فوق المتوسط فى سنة ١٩٥٣ — وهو ما توفر للطالب بالتقرير الذى أودع فى ملفه بعد صدور القرار المطعون فيه — فمردود بأنه يبين من الرجوع إلى ملف هذا الزميل أنه أعير لتدريس القانون بكلية الحقوق بالعراق لمدة ثلاث سنوات من ديسمبر سنة ١٩٥٤ إلى أكتوبر سنة ١٩٥٧ فلم يكن له عمل قضائى يمكن إجراء التفتيش عليه فى هذه الفترة ولذلك قدرته الوزارة بنفس الدرجة التى كانت له قبل إعارته باعتبار أن الأصل أن أهلية القاضى تعتبر باقية على وضعها ما لم يقم الدليل على ما يغير من هذه الأهلية — لما كان ذلك، فلا محل لإجراء الموازنة بين حالة الطالب وحالة الزميل المذكور ويتعين لذلك رفض طلبه الأول وبالتالى برفض الطلبين التاليين لأنهما مترتبان على الطلب الأول ومكملان له.

جلسة ٢٩ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد زعفرانى سالم ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى ، وأحمد زكى محمد ، ومحمود توفيق اسماعيل ، وأحمد أحمد الشامى ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، وأميل جبران ، وأحمد حسنين موافى ، وقطب عبدالحميد فراج .

(٨)

الطلب رقم ١٠٩ لسنة ٢٦ ق " رجال القضاء " :

(أ) اختصاص " اختصاص محكمة النقض بهيئة جمعية عمومية " . " قضاة المحاكم الشرعية الملغاة " .

قضاة المحاكم الشرعية الملغاة بمختلف درجاتهم أعضاء بالمحاكم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ . اختصاص محكمة النقض دون غيرها بالفصل فى طلبات رجال القضاء الشرعى منذ ذلك التاريخ . لم يعد مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ، مختصا بهذه الطلبات .

(ب) إحالة " الإحالة بحكم القانون " . " الدعاوى السابقة على إلغاء المحاكم الشرعية " . اختصاص .

سلب ولاية مجلس الدولة بالنسبة لرجال القضاء الشرعى منذ أول يناير سنة ١٩٥٦ مؤدى ذلك انتقال الدعاوى الخاصة بهم التى كانت قائمة أمام جهة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض لم يتضمن القانون ما يفيد قصد المشرع إلى انتهاء تلك الدعاوى بالحكم فيها بعدم اختصاص . جواز الإحالة فى هذه الحالة .

(ج) إحالة . " الإحالة من القضاء الإدارى إلى محكمة النقض " . " أحوال جوازها " .

سلطة المحكمة فى الإحالة استنادا للمادة ١٣٥ مرافعات لا تمتد إلى الأحوال التى يرجع عدم الاختصاص فيها إلى انتفاء الوظيفة القضائية . بطلان الإحالة فى هذه الأحوال . هذه القاعدة لا تنطبق على الإحالة من القضاء الإدارى إلى محكمة النقض نفاذا لإنتقال الولاية إلى محكمة النقض بحكم القانون . الإحالة فى الصورة الأخيرة لا تستند إلى المادة ١٣٥ مرافعات .

١ — يعتبر قضاة المحاكم الشرعية الملغاة بمختلف درجاتهم أعضاء بالمحاكم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ (*) ومن ثم تسرى بالنسبة لهم ما نصت عليه المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ من اختصاص محكمة النقض دون غيرها منعقدة بهيئة جمعية عمومية بالفصل فى أى شأن من شئون القضاء هذا النقل والندب وفى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم . ومؤدى ذلك أن مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى لم يعد مختصا بالفصل فى طلبات رجال القضاء الشرعى ، كما كان الأمر قبل إلغاء المحاكم الشرعية أسوة بسائر الموظفين العموميين .

٢ — سلب ولاية مجلس الدولة بالنسبة لرجال القضاء الشرعى ابتداء من تاريخ أول يناير سنة ١٩٥٦ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦٢ و ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ وانتقالها لمحكمة النقض بهيئة جمعية عمومية ، ينبنى عليه حتما أن تنتقل دعاوى رجال القضاء الشرعى التى كانت قائمة أمام جهة القضاء الإدارى بمجلس الدولة إلى محكمة النقض وإن أغفل القانونان المشار إليهما النص على ذلك إذ لم يتضمنا ما يفيد أن المشرع قد قصد إلى أن تنتهى تلك الدعاوى بالحكم فيها بعدم الاختصاص .

٣ — لئن كانت سلطة المحكمة فى الإحالة طبقا للمادة ١٣٥ من قانون المرافعات لا تمتد إلى الأحوال التى يكون مرجع عدم الاختصاص فيها انتفاء الوظيفة القضائية مما ينبنى عليه أن تكون الإحالة من محكمة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض باطلة قانونا ، إلا أن هذه القاعدة لا تنطبق على إحالة الدعاوى من محكمة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض نفاذا لما اقتضاه القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ من سلب ولاية محكمة القضاء الإدارى على الدعوى وانتقال هذه الولاية إلى محكمة النقض ذلك أن الإحالة فى هذه الصورة ليست تطبيقا لنص المادة ١٣٥ من قانون المرافعات .

(*) م ٩ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ و م ١ و ٢ ق ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد المستشار المقرر وبعد المرافعة والمداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أن الأستاذ محمد عبد الرحيم سلطان — تقدم إلى المحكمة الإدارية لوزارة العدل بطلب الحكم بأحقيته فى احتساب مدة خدمته السابقة على تثبيته ضمن مدة خدمته المحسوبة فى المعاش مقابل سداد متأخر الاحتياطى عنها وقيد هذا الطلب برقم ٢٨ سنة ١ قضائية . وفى ١٩٥٤/٩/٨ حكمت المحكمة بأحقية المدعى فى احتساب مدة خدمته السابقة على تثبيته ضمن مدة خدمته المحسوبة فى المعاش مقابل أداء متأخر الاحتياطى عنها . وطعنت وزارة العدل فى هذا الحكم أمام محكمة القضاء الإدارى طالبة إلغاءه والحكم برفض الدعوى مع إلزام المطعون عليه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . وقيد هذا الطعن برقم ٣٨ سنة ٢ ق، وأثناء سير الدعوى صدر القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ وبمقتضاه عدلت المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء . وفى ١٩٥٦/٦/٢٥ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى مع احالتها إلى محكمة النقض وأبقت الفصل فى المصروفات، وأحيل الطعن إلى محكمة النقض وقيد برقم ١٠٩ سنة ٢٦ ق رجال قضاء ، وأمام هذه المحكمة دفعت وزارة العدل بعدم جواز الإحالة وبعدم قبول الطلب شكلا لرفعه بغير الطريق القانونى وطلبت النيابة العامة الحكم بعدم قبول الطلب .

وحيث إن وزارة العدل دفعت بعدم جواز احالة الدعوى من محكمة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض لأن الإحالة من محكمة إلى أخرى لاتكون الا فى حالات عدم الاختصاص النوعى أو المحلى .

وحيث إن القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية نص فى المادة التاسعة منه على أنه " ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ يلحق قضاة المحاكم الشرعية على اختلاف درجاتهم بالمحاكم الوطنية أو نيابات الأحوال الشخصية أو الإدارات الفنية بالوزارة وذلك بقرار يصدر من وزير العدل — ويصدر قانون خاص

بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعى المنقولين إلى المحاكم الوطنية " وقد صدر القانون المشار إليه برقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ ونص فى المادة الأولى منه على أنه يقصد برجال القضاء الشرعى فى تطبيق أحكامه قضاة المحاكم الشرعية الملغاة بمختلف درجاتهم والموظفون القضائيون بتلك المحاكم ، كما نص فى المادة الثانية على أن قضاة المحاكم الشرعية بمختلف درجاتهم - يعتبرون ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ أعضاء بالمحاكم، وبعد أن أورد بعض الأحكام الخاصة بهم فى شأن تحديد مرتباتهم وعلاواتهم ونقلهم وعدم قابليتهم للعزل نص فى المادة الثانية على أنه فيما عدا ما تقدم من أحكام تجرى على رجال القضاء الشرعى سائر الأحكام المقررة فى شأن رجال القضاء والنيابة العامة - ولما كان من بين الأحكام المقررة فى شأن هؤلاء ما تقضى به المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ من اختصاص محكمة النقض دون غيرها منعقدة بهيئة جمعية عمومية بالفصل فى أى شأن من شئون القضاء عدا النقل والندب وفى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم - وكان مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى هو المختص دون غيره بالفصل فى طلبات رجال القضاء الشرعى التى تكون من هذا القبيل أسوة بسائر الموظفين العموميين ، فان مؤدى النصوص المتقدمة سلب هذه الولاية عنه بالنسبة لرجال القضاء الشرعى ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ تاريخ العمل بالقانونين رقمى ٤٦٢ و ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ وانتقالها لمحكمة النقض بهيئة جمعية عمومية ، وهو ما ينبنى عليه حتما وبمجرد نفاذ هذين القانونين أن تنتقل دعاوى رجال القضاء الشرعى التى كانت قائمة أمام جهة القضاء الإدارى بمجلس الدولة إلى محكمة النقض وإذ كانت القوانين التى من شأنها إخراج دعاوى معينة من ولاية جهة قضاء وإدخالها فى ولاية جهة أخرى تتضمن - فى الغالب الأعم - أحكاما وقتية بإحالة تلك الدعاوى من الجهة التى زالت عنها الولاية إلى الجهة التى أصبحت صاحبة الولاية بالنظر فيها طبقا للقانون الجديد وهو مالم تتضمنه أحكام القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ إلا أن هذا الاغفال غير مقصود إذ ليس فى نصوص هذا القانون ولا فى نصوص القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ما يفيد أن المشرع قد قصد إلى أن تنتهى الدعاوى التى كانت قائمة أمام جهة القضاء الادارى بالحكم

فيها بعدم الاختصاص كما أنه لاوجه لافتراض هذا القصد مع ما ينطوى عليه من تحميل المدعى عبء رفع دعوى جديدة مبتدأة أمام محكمة النقض فى حين أنه لم يخطىء واتجه بدعواه إلى المحكمة المختصة .

وحيث إنه لامحل لما تقول به الوزارة من أن سلطة المحكمة فى الاحالة طبقا للمادة ١٣٥ من قانون المرافعات لاتمتد إلى الأحوال التى يكون مرجع عدم الاختصاص فيها انتفاء الوظيفة القضائية وأنه كان يتعين على محكمة القضاء الادارى أن تقف بقضائها عند الحكم بعدم الاختصاص وإذ هى جاوزت ذلك إلى القضاء بالاحالة إلى محكمة النقض فان هذه الاحالة تكون باطلة — لا محل لهذا القول إذ أن احالة الدعوى الحالية من محكمة القضاء الادارى إلى محكمة النقض لم تكن إعمالا لنص المادة ١٣٥ من قانون المرافعات وإنما نفاذا لما اقتضاه تطبيق القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ من سلب ولاية محكمة القضاء الادارى على الدعوى وانتقال هذه الولاية إلى محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم فان احالة هذه الدعوى من محكمة القضاء الادارى إلى هذه المحكمة تكون قد تمت صحيحة منتجة لآثارها ومن ثم يتعين رفض الدفع ببطلان هذه الاحالة — ولما كانت وزارة العدل قد اقتصرت فى دفاعها على ابداء هذا الدفع ويتعين تمكينها من ابداء ما لديها من أوجه دفاع أخرى فى الموضوع على أن تبدى النيابة العامة بعد ذلك رأيها .

جلسة ٢٩ من يونية سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/ محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد زعفرانى سالم ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى ، وأحمد زكى ، ومحمود توفيق اسماعيل ، وأحمد أحمد الشامى ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، وأميل جبران ، وأحمد حسنين موافى ، وقطب عبد الحميد فراج .

(٩)

الطلب رقم ٥٢ لسنة ٢٧ ق " رجال القضاء " .

(ا) اختصاص . " اختصاص محكمة النقض بهيئة جمعية عمومية ". قضاء المحاكم الشرعية الملغاة . " الدعاوى اللاحقة على الإلغاء " . إحالة . نقض .

الحاق رجال القضاء الشرعى بالمحاكم الوطنية منـــذ أول يناير سنة ١٩٥٦ . يجرى عليهم ما يجرى على رجال القضاء والنيابة العامة من أحكام مقررة فى شأنهم . اختصاص محكمة النقض بالفصل فى طلباتهم . الدعاوى اللاحقة لهـــذا التاريخ لا تدخل فى اختصاص القضاء الإدارى . إحالة جهة القضاء الإدارى تلك الدعاوى إلى محكمة النقض . إحالة باطلة قانونا . عدم تقديم الطلب بمحكمة النقض وفقا للمادة ٤٢٩ مرافعات . عدم قبوله شكلا .

(ب) إحالة . " أحوال جوازها ووجوبها " . " أثر الحكم بالإحالة " .

اقتصار سلطة الإحالة وفقا للمادة ١٣٥ مرافعات على حالات عـدم الاختصاص المحلى أو النوعى . لا تمتد هذه السلطة إلى المسائل التى يكون مرجع عدم الاختصاص انتفاء الوظيفة القضائية إلا بنص خاص . ايجاب المادة ١٣٥ مرافعات المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الإحالة بعد أن كانت جوازية . لا وجوب للاحالة إلا فى الأحوال التى تصبح فيها الإحالة قانونا . إلزام المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى إنما يكون بين محاكم الجهة القضائية الواحدة .

١ ـــ إذا أقام الطالب (قاض شرعى) طلبه أمام محكمة القضاء الإدارى بعد أول يناير سنة ١٩٥٦ ـــ تاريخ إلغاء المحاكم الشرعية ـــ أى بعد أن الحق بالمحاكم الوطنية وأصبح يجرى عليه ما يجرى على رجال القضاء والنيابة العامة

من أحكام مقـررة فى شأنهم ومن ذلك ما نصت عليه المـادة ٢٣ من قانون نظام القضاء التى تقضى باختصاص محكمة النقض — دون غيرها — منعقدة بهيئة جمعية عمومية بالفصل فى طلبات رجال القضاء والنيابة المتعلقة بأى شأن من شئون القضاء عدا النقل والندب وفى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم ، فإن الطالب يكون قـد رفع دعواه إلى محكمة لا ولاية لها بنظرها مما يتعين معه على تلك المحكمة أن تقف عند حد الحكم بعدم الاختصاص فإن جاوزت ذلك إلى القضـاء بإحالة الدعوى إلى محكمة النقض فإن هذه الإحالة تكون باطلة قانونا . وإذ لم يقدم الطلب إلى محكمة النقض — فى هـذه الصورة — بالأوضاع المقررة فى المـادة ٤٢٩ من قانون المرافعات التى أحالت إليها المـادة ٢٣ سالفة الذكر فإنه يكون غير مقبول شكلا .

٢ — تقتصر سلطة القضاء فى الإحالة إلى محكمة أخرى عملا بالمـادة ١٣٥ من قانون المرافعات على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة ولا تمتد إلى المسائل التى يكون مرجع عـدم الاختصاص فيهـا انتفاء الوظيفة القضائية إلا بنص خاص . وقد اقتصر التعديل الذى أدخله القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على نص تلك المـادة على جعل القضاء بالإحالة واجبا على المحكمة بعد أن كان أمرا جوازيا لها . وبديهى أن القضاء بهذه الإحالة لا يكون واجبا على المحكمة إلا فى الأحوال التى تصح فيها الإحالة قانونا ، أما ما قرره القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من إلزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها فإن ذلك إنمـا يكون بين المحاكم التى تتبع جهة قضاء واحدة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد المستشار المقرر وبعد المرافعة والمـداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من الأوراق تتحصـل فى أنه فى ٢٢ من أبريل سنة ١٩٥٦ أقام الطالب وهو قاضى بالمحاكم الوطنية الدعوى رقم ١٢٩٦ سنة ١٠ ق

أمام محكمة القضاء الإدارى ضد وزارة العدل وطلب الحكم له بصرف المبلغ الذى خصمته هذه الوزارة بدون وجه حق من إعانة غلاء المعيشة وقدره سبعون جنيها فى المدة من ١٩٤٨/٩/١٨ إلى آخر يونيه سنة ١٩٥٤ وصرف فروق شهرى يوليه وأغسطس بواقع الشهر ٢ ج و ٨٥٠ م وهو ما خصمته الوزارة بغير حق فى كل من هذين الشهرين مضافا إلى ذلك مبلغ ٢٥ ج على سبيل التعويض وقال فى بيان دعواه إنه بتاريخ ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٤ صدر له حكم من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١٢٢٣ لسنة ٦ قضائية يقضى باستحقاقه للدرجة السادسة براتب قدره ١٢ ج من تاريخ تعيينه كاتبا بالمحاكم الشرعية فى ١٠ من مارس سنة ١٩٤٥ بدلا من الدرجة السابعة التى عين عليها مع صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك. وقد أصدرت الوزارة قرارها رقم ٣٧٦٩ فى ١٩٥٤/٦/٢٩ بتسوية حالته على أساس هذا الحكم وتنفيذا لهذا القرار حررت محكمة سوهاج الكلية الشرعية التى كان يعمل المدعى موظفا بها استمارة بالفروق المالية المستحقة له وذلك من واقع دفاترها ودفاتر محكمة أسيوط الكلية الشرعية التى اشتغل فيها المدعى من سنة ١٩٤٦ إلى سنة ١٩٥٣ و بلغت الفروق المستحقة له ٢٩٨ ج و ٨٤٨ م فرق ماهية ١٤٠ ج و ٦٨٥ م فرق إعانة غلاء المعيشة وعند مراجعة التسوية بالوزارة خصمت بغير حق مبلغ سبعين جنيها من الفروق المحرر بها الاستمارة بحجة أن الخصم كان من إعانة غلاء المعيشة لوجود فروق بين الثابت صرفه بدفاتر الوزارة والمقيد بدفاتر المحكمة وأنه لما كانت الوزارة قد أخطأت فى خصم المبلغ المذكور كما أخطأت فى خصم مبلغ ٢ ج و ٨٥٠ م من راتبه عن كل من شهرى يوليه وأغسطس سنة ١٩٥٤ فقد أقام دعواه طالبا استرداد هذه المبالغ مع التعويض الذى قدره بمبلغ ٢٥ ج ولدى نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى دفعت وزارة العدل بعدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى استنادا إلى أن المدعى من رجال القضاء وأن المادة ٢٣ من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء تجعل الاختصاص بنظر هذه الطلبات لمحكمة النقض دون غيرها منعقدة بهيئة جمعية عمومية ورد المدعى على هذا الدفع بأنه وإن كان قاضيا عند رفع هذه الدعوى إلا أنه لم يكن كذلك عند ما ثار النزاع بينه و بين وزارة العدل وأن الطلبات المرفوع بها الدعوى لا تدخل ضمن الطلبات الوارد ذكرها فى المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ إذ أن النزاع فى الدعوى إنما يتعلق بتسوية

قضى بها حكم نهائى وأرادت الوزارة أن تفسره تفسيرا خاطئا فلجأ إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لتفسير ما قصدته به وأضاف أن القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ يلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بقبولها والفصل فيها .

وبتاريخ ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ حكمت محكمة القضاء الادارى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها إلى محكمة النقض تطبيقا للقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ مؤسسة قضاءها على أن الدعوى ليست دعوى تفسير وإنما هى منازعة مبتدأة فى شأن مقدار اعانة غلاء المعيشة التى يستحقها المدعى فى نطاق أحكام قرارات مجلس الوزراء فى هذا الخصوص وتثبيتها على أساس ماهيته الفعلية فى ١٩٥٠/١١/٣٠ وانه لما كان المدعى قد اعتبر من رجال القضاء بحكم نص المادة ٨ من القانون ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ فانه يسرى عليه أحكام القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ بتعديل المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء ويقضى هذا التعديل بتخويل محكمة النقض دون غيرها منعقدة بهيئة جمعية عمومية سلطة الفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال القضاء والنيابة أو لورثتهم وان للقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ يعتبر من قوانين المرافعات المنظمة للاختصاص المتعلق بالولاية فيسرى بأثر مباشر على المنازعات التى لم يكن قد فصل فيها قبل تاريخ العمل به وذلك عملا بالمادة الأولى من قانون المرافعات ولدى نظر الطلب أمام هذه المحكمة بعد احالته إليها دفعت وزارة العدل بعدم قبوله شكلا لرفعه بغير الطريق القانونى استنادا إلى أنه لا ولاية لغير محكمة النقض فى جميع المنازعات المتعلقة بشئون القضاء وان الاحالة من محكمة القضاء الادارى إلى محكمة النقض غير جائزة وأنه إذا كان الطاعن لم يتقدم بتظلمه إلى محكمة النقض بالأوضاع التى كانت مقررة بالمادة ٤٢٩ من قانون المرافعات التى أحالت إليها المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء فان طلبه يكون غير مقبول ورد الطالب على هذا الدفع بأن محكمة القضاء الادارى كانت مختصة بنظر طلبه عند رفعه إليها فضلا عن أن المادة ١٣٥ مرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ تلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها وقدمت النيابة مذكرة انضمت فيها إلى الوزارة فى الدفع مقررة أن سلطة القضاء فى الاحالة طبقا للمادة ١٣٥ مرافعات تقتصر على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى

تتبع جهة قضائية واحدة ولا تمتد إلى المسائل التي يكون مرجع عدم الاختصاص فيها انتفاء الوظيفة القضائية إلا بنص خاص واضافت النيابة أنه إذا صح أن رفع الطعن على قرار الالغاء إلى محكمة غير مختصة يترتب عليه قطع ميعاد رفع الدعوى بطلب الالغاء إلا أن هذا الأثر يزول بصدور حكم عدم الاختصاص. ولما كان الطالب لم يطعن على القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور ذلك الحكم فان الميعاد يكون قد انقضى بالنسبة إليه وانه على تقدير أنه اعتبر من رجال القضاء الوطني اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ بنص القانون فان الميعاد يكون قد انقضى أيضا لانه لم يرفع طعنه على القرار في الميعاد الذى يبدأ من تاريخ نفاذ ذلك القانون .

وحيث إنه لما كانت دعوى الطاعن لا تعتبر كما يزعم دعوى بطلب تفسير حكم محكمة القضاء الإدارى و إنما هى كما انتهت تلك المحكمة فى حكمها بحجة منازعة مبتدأة خاصة بتسوية إعانة غلاء المعيشة مما يدخل فى الطلبات الخاصة بالمرتبات المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء المعدل بالقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ ولما كانت هذه المادة تقضى باختصاص محكمة النقض دون غيرها منعقدة بهيئة جمعية عمومية بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء قرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئون القضاء عدا النقل والندب وفى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم وكان الطالب قد أقام دعواه هذه أمام محكمة القضاء الإدارى فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٥٦ أى بعد أن ألحق بالمحاكم الوطنية وأصبح يجرى عليه ما يجرى على رجال القضاء والنيابة العامة من أحكام مقررة فى شأنهم وذلك عملا بنص المادة الثامنة من القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ ومن بين تلك الأحكام حكم المادة ٢٣ سالف الذكر فإنه كان يتعين عليه أن يرفع هذه الدعوى إلى محكمة النقض وإذ رفعها إلى محكمة القضاء الإدارى فإنه يكون قد رفعها إلى محكمة لا ولاية لها بنظرها وكان لذلك يتعين على تلك المحكمة أن تقف عند الحكم بعدم الاختصاص أما وقد جاوزت ذلك إلى القضاء بإحالة الدعوى إلى محكمة النقض فإن هذه الإحالة تكون باطلة ذلك أنه يبين من المادة ١٣٥ من قانون المرافعات والمذكرة

التفسيرية لذلك القانون أن سلطة القضاء فى الإحالة إلى محكمة أخرى إنما تقتصر على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة ولا تمتد إلى المسائل التى يكون مرجع عدم الاختصاص فيها انتفاء الوظيفة القضائية إلا بنص خاص وقد اقتصر التعديل الذى أدخله القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على نص تلك المادة على جعل القضاء بالإحالة واجبا على المحكمة بعد أن كان أمرا جوازيا لها وبديهى أن القضاء بهذه الإحالة لا يكون واجبا على المحكمة إلا فى الأحوال التى تصح فيها الإحالة قانونا . أما ما قرره القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من إلزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها فإن ذلك إنما يكون بين المحاكم التى تتبع جهة قضاء واحد . لما كان ذلك ، وكان الطلب لم يقدم إلى هذه المحكمة بالأوضاع المقررة فى المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات التى أحالت إليها المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء فإن الطلب يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ٢٩ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد زعفرانى سالم ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى ، وأحمد زكى محمد ، ومحمود توفيق اسماعيل ، وأحمد أحمد الشامى ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، وأميل جبران ، وأحمد حسنين موافى ، وقطب عبد الحميد فراج .

(١٠)

الطلب رقم ١٦ لسنة ٣١ ق "رجال القضاء":

تأمين . "العجز عن العمل" . إثبات . استقالة . موظفون .

شرط استحقاق مبلغ التأمين كله أو بعضه فى حالة فصل الموظف من الخدمة قبل بلوغه سن الستين بسبب عدم اللياقة الصحية أن يكون هذا الفصل قد بنى على قرار من الهيئة الطبية المختصة . هذا القرار أداة إثبات العجز التام أو الجزئى .

استقالة موظف لأسباب صحية وقبول الوزارة لها لا يتحقق بها شرط استحقاق مبلغ التأمين على الوجه الذى نص عليه فى القانون .

مؤدى نص المادة ١٦ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ أن شرط استحقاق مبلغ التأمين كله أو بعضه فى حالة فصل الموظف من الخدمة قبل بلوغه سن الستين بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة ، أن يكون هذا الفصل قد بنى على قرار من الهيئة الطبية المختصة ، وأن الشارع قد أراد أن يتخذ من قرار الهيئة الطبية المختصة أداة لإثبات العجز التام أو العجز الجزئى على حسب الأحوال . فإذا كان الثابت من الأوراق أن الطالب إنما استقال من وظيفته لأسباب صحية وقبلت الوزارة استقالته فإن شرط استحقاق مبلغ التأمين لا يكون قد تحقق على الوجه الذى نص عليه القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد المستشار المقرر وبعد المرافعة والمداولة .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الأوراق : تتحصل فى أن الطالب كان يشغل وظيفة نائب رئيس محكمة النقض وأصيب بمرض أقعده عن العمل وأحيل بسببه إلى القومسيون الطبي الذى قرر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٦٠ أنه مصاب بهبوط فى القلب وانسداد فى شرايينه وإزاء هذا المرض وما ترتب عليه من عجز تام لم يستطع معه مباشرة عمله فقد استقال من وظيفته لأسباب صحية وانتهت خدمته لهذا السبب فى ١٣ يوليه سنة ١٩٦٠ ، وإذ تقدم الطالب إلى وزارة العدل يطلب إحالته إلى القومسيون الطبي لتقدير درجة عجزه عن العمل ومداه تمهيدا لصرف مبلغ التأمين المستحق له ورفضت بحجة أنه (لم يطلب وقت تقديم استقالته إحالته على القومسيون الطبى) كما تقدم إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات وهذه أحالته إلى الجهة الإدارية التى أصدرت قرار إنهاء الخدمة "إذ أن الهيئة لا تتدخل فى أسباب انتهاء الخدمة بل تقوم بصرف التعويض إذا كان قرار الفصل بسبب العجز الصحى مبنيا على قرار من الجهة الطبية المختصة" فقد انتهى إلى طلب الحكم باستحقاقه مبلغ التأمين الخاص به ومن باب الاحتياط إحالته إلى القومسيون الطبي والحكم باستحقاقه هذا المبلغ فى ضوء ما يظهر من قرار القومسيون ، مؤسسا هذا الطلب على أن حالته الصحية كانت معلومة وظاهرة للوزارة وثابتة من قرارات القومسيون الطبي المودعة ملف خدمته وعلى فرض الشك فيها فما كان للوزارة أن ترفض طلب إحالته إلى القومسيون الطبي لتقدير درجة عجزه عن العمل ومداه وقت الاستقالة لأن القانون أوجب قبول استقالة القاضى متى رأى هو عدم تمكنه من مباشرة ولايته . والاستقالة من جانبه تعتبر بمثابة الإحالة إلى المعاش من جانب جهة الإدارة ومن ثم لا يكون هناك وجه لما ذهبت إليه الوزارة من أنه يشترط لاستحقاقه مبلغ التأمين أن يكون

سبب الفصل هو العجز الصحى ، وأن سبب انهاء الخدمة هو الاستقالة لا العجز ، إذ هى بذلك تجرد الاستقالة من سببها ومن ظروفها وملابساتها الثابتة لديها ومتى كانت حالة الطالب ثابتة من قرارات الهيئة الطبية المختصة وقائمة قبل اعتزال الخدمة فقد تحقق بذلك حكم المادة ١٦ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ إذ هى لا تشترط إلا العجز بقرار من هيئة طبية مختصة وهذه الهيئة تستطيع الوقوف على حالة العجز ودرجته بعد صدور قرار الفصل والقرار الذى تصدره يعتبر كاشفا عن حالة سابقة ولا يحول دون انطباق المادة ١٦ من القانون واستحقاق الطالب مبلغ التأمين — وردت وزارة العدل بأنه يشترط لاستحقاق مبلغ التأمين فى أحوال الفصل بسبب عدم اللياقة الطبية أن يكون هذا الفصل قد بنى على قرار من الهيئة الطبية المختصة باعتباره الوسيلة الوحيدة التى أعتد بها القانون لإثبات العجز وطالما أن خدمة الطالب قد انتهت بالاستقالة ولم يطلب وقت تقديمها إحالته إلى هذه الهيئة الطبية المختصة لتقرير عجزه ومداه فإنه لا يستحق مبلغ التأمين ، ولا يغير من ذلك أن استقالة الطالب كانت لأسباب صحية لأن الحالة الصحية تختلف عن حالة العجز كما لا يعتبر من ذلك طلب إحالته إلى القومسيون الطبى بعد تقديم الاستقالة لأن المادة ١٦ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ توجب أن يكون قرار الهيئة الطبية بإثبات العجز سابقا على قرار الفصل — وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأى للمحكمة .

وحيث إن هذا الطلب فى غير محله ذلك أنه وقد نصت المادة ١٦ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ على أنه "تستحق مبالغ التأمين فى الحالتين الآتيتين : أولا — وفاة الموظف وهو بالخدمة ... ثانيا — فصل الموظف من الخدمة قبل بلوغه سن الستين بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة إذا نشأ عنه عجز تام عن العمل — أما إذا كان العجز جزئيا استحق الموظف نصف مبلغ التأمين . ويشترط لاستحقاق مبلغ التأمين فى هذه الحالة أن يكون الفصل بسبب عدم اللياقة الطبية قد بنى على قرار من الهيئة الطبية المختصة" مغايرة بذلك الأوضاع السابقة وما كانت تنص عليه المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ من أنه "تستحق مبالغ التعويض التى يؤديها صندوق التأمين فى الحالتين الآتيتين (١) وفاة الموظف وهو بالخدمة قبل بلوغه سن الستين ...

(٢) فصل الموظف من الخدمة قبل بلوغه السن المذكورة بسبب عجزه صحيا عن العمل عجزا تاما . فإذا كان الفصل بسبب عجز صحى جزئى استحق الموظف نصف مبلغ التعويض " دون أن يشترط أن يكون قرار الفصل لسبب عدم اللياقة الصحية قد بنى على قرار من الهيئة الطبية المختصة " فإنها تكون قد دلت على أن الشارع أراد أن يتخذ من قرار الهيئة الطبية المختصة أداة لإثبات العجز كما أراد أن يتخذ من إسناد قرار الفصل إلى القرار الصادر من هذه الهيئة شرطا لاستحقاق مبلغ التأمين كله أو نصفه وعلى حسب الأحوال — وإذا كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطالب إنما استقال من وظيفته " لأسباب صحية " فى ١٩٦٠/٧/١٠ وقبلت الوزارة استقالته فى ١٩٦٠/٧/١٣ وصدر القرار الوزارى رقم ٧٦١ لسنة ١٩٦٠ برفع اسمه من سجل قيد أسماء رجال القضاء بقبول استقالته من وظيفته اعتبارا من ١٩٦٠/٧/١٣ فإن شرط استحقاقه مبلغ التأمين لا يكون قد تحقق على الوجه الذى نص عليه القانون وأوجب على أصحاب الشأن التزامه لاعتبارات من المصلحة العامة وسدا للذرائع — ولما تقدم يتعين رفض الطلب .

جلسة ٢ من يوليه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة : وبحضور السادة المستشارين : محمد زعفراني سالم؛ وعبد السلام بليغ ، ومحمود القاضي ، ومحمود توفيق اسماعيل ، وأحمد أحمد الشامي ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، واميل جبران ، وأحمد حسنين موافى .

(١١)

الطلب رقم ٢١ لسنة ٣٠ ق . "رجال القضاء":

إجراءات الطلب . "ميعاد رفع الطلب" .

وجوب رفع الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو اعلان صاحب الشأن به . العلم اليقينى به يقوم مقام الاعلان . صرف الطالب مرتبه على النحو الذى لايرتضيه بعد صدور القرار المطعون فيه يتحقق به العلم من ذلك التاريخ .

توجب المـادة ٩٢ من قانون السلطة القضائية رفع الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو اعلان صاحب الشان به وإذ جرى قضاء الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض على أن العلم اليقينى يقوم مقام الاعلان فان هذا العلم يتحقق من تاريخ صرف الطالب مرتبه على النحو الذى لا يرتضيه بعد صدور القرار المطعون فيه، فاذا لم يتقدم بطلبه إلا بعد انتهاء أكثر من ثلاثين يوما على تاريخ تحقق ذلك العلم فان طلبه يكون غير مقبول شكلا.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد المستشار المقرر و بعد المرافعة والمـــداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من الأوراق تتحصل فى أن الطالب رفع هذا الطلب فى ١٩٦٠/٥/١٢ بعريضة أودعها قلم كتاب هذه المحكمة تتضمن أنه فى ١٣ فبراير سنة ١٩٥٨ عين فى وظيفة معاون نيابة بمرتب خمسة عشر جنيها وفى ١٩٥٩/٣/٢٢ رقى إلى وظيفة مساعد نيابة وكان إذ ذاك مجندا ولما تم تسريحه

من الجيش وتسلم عمله فى أول مايو سنة ١٩٥٩ ظل مرتبه الشهرى خمسة عشر جنيها طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص باستقلال القضاء وقد صدر القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية والذى بدأ العمل به من تاريخ نشره فى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩ وعدل بموجبه مرتب مساعد النيابة إلى ٢٤٠ — ٣٦٠ جنيها سنويا بعلاوة قدرها ٣٠ جنيها كل سنتين غير أن وزارة العدل لم تقم بتسوية المرتب على هذا الأساس إلا عندما حل ميعاد العلاوة الدورية فى ٩ مارس سنة ١٩٦٠ حيث صدر قرار فى ١٧ مارس سنة ١٩٦٠ بزيادة مرتبه من ١٥ إلى ٢٠ جنيها شهريا اعتبارا من ٩ مارس سنة ١٩٦٠ وأخطر بهذا القرار فى ١٤ ابريل سنة ١٩٦٠ فرفع طلبه فى ١٩٦٠/٥/١٢ طالبا الحكم بقبول الطلب شكلا وفى الموضوع بالزام وزارة العدل بتعديل مرتبه إلى مبلغ ٢٤٠ جنيها سنويا اعتبارا من ١٩٥٩/٥/١ تاريخ تسلمه العمل بعد تسريحه من الجيش حتى ١٩٦٠/٣/٩ الذى صدر فيه القرار بمنحه المرتب المذكور وقال فى هذا الصدد بأن وزارة العدل لم تتخذ ما يدل على تصرفها قبله على النحو السابق إلا بهذا القرار الأخير والذى أخطر به فى ١٩٦٠/٤/١٤ ولدى نظر الطلب قدمت الوزارة مذكرة طلبت رفض الطلب واستندت فى ذلك إلى أن مرتب معاون النيابة تحدد بالمرسوم بقانون ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ بمبلغ ١٨٠ جنيها سنويا ونص فى البند الخامس من القواعد الملحقة به على أنه يراعى فى ما يختص بمعاون النيابة نص الفقرة ٢ من المادة ١٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة وهذه الفقرة قد نصت على أن معاون النيابة يعين بمرتب قدره ١٥ جنيها شهريا ويمنح علاوة الدرجة إلى أن يعين وكيلا للنيابة من الدرجة الثالثة ومفهوم هذا النص هو ادماج وظيفتى معاون ومساعد النيابة وتحديد مرتب المعاون وتدرجه على التفصيل السابق حتى يعين وكيلا للنيابة وقد اتبع ذلك فى شأن الطالب وقدمت النيابة مذكرة ذكرت فيها أن الطالب انتهت مدة تجنيده فى ١٩٥٩/٤/٣٠ وباشر عمله اعتبارا من ١٩٥٩/٥/١ وظل يصرف مرتبه من هذا التاريخ حتى طعن فى ١٩٦٠/٥/١٢ ولم يطعن فى المدة القانونية وهى ثلاثون يوما من تاريخ نشر القرار المطعون عليه فى الجريدة الرسمية أو اعلان صاحب الشأن به وأنه يمتنع على الطالب أن يطلب اعمال قانون السلطة القضائية لأن طعنه فى حقيقته هو طعن على القرار السلبى الناشىء عن استمرار الوزارة فى صرف المرتب على الأساس الذى

ارتضاه منذ عودته إلى عمله فى ١٩٥٩/٥/١ أما القرار الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩٦٠ فهو قرار بعلاوة دورية مستحقة فى التاريخ الذى صدر به القرار وغير متعلق بتطبيق قانون السلطة فى شأن مرتب المساعدين حتى يكون للطالب الحق فى طلب ارجاعه إلى وقت ترقيته إلى وظيفة مساعد فهو قرار منشىء لحالة جديدة يستحيل على الوزير ارجاعها إلى تاريخ سابق طالما أن الوضع قد استقر بقبول الطالب له .

وحيث إنه يبين من الملف الخاص بالطالب أنه صدر قرار وزارى بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٥٩ بتعيينه فى وظيفة مساعد نيابة فى الدرجة (١٨٠ — ٣٦٠) جنيها بماهيته الحالية ومقدارها ١٨٠ جنيها فى السنة ولما كان قانون السلطة القضائية الذى يقول الطالب إنه رفع مرتب مساعد النيابة إلى ٢٤٠ جنيها سنويا قد بدأ العمل به فى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩ أى قبل صدور القرار بتعيينه مساعدا للنيابة وكانت المادة ٩٢ من هذا القانون توجب رفع الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو اعلان صاحب الشأن به وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم اليقينى يقوم مقام الاعلان وكان علم الطالب علما يقينيا بالقرار الذى حدد مرتبه بواقع ١٨٠ جنيها سنويا قد تحقق على الأقل من تاريخ صرف الطالب مرتبه على النحو الذى لا يرتضيه فى أول شهر تال لتاريخ تسلمه العمل بعد انتهاء فترة التجنيد وكان الطالب لم يقدم طلبه إلا فى ١٩٦٠/٥/١٢ أى بعد فوات أكثر من ثلاثين يوما على تاريخ تحقق ذلك العلم فان طلبه يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ٢ من يوليه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد زعفرانى سالم ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى ، وأحمد زكى محمد ، ومحمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، وأميل جبران ، وأحمد حسنين موافى .

(١٢)

الطلبان رقما ١ و١٣ لسنة ٣١ ق رجال القضاء :

(أ) إجراءات الطلب . "ميعاد رفعه" . قرار إدارى . "التعويض عنه" .

ميعاد الطعن فى القرارات الإدارية الخاصة بشئون القضاء هو ثلاثون يوما من تاريخ نشر القرار أو إعلانه لصاحب الشأن — العلم اليقينى يقوم مقام النشر والاعلان . طلب التعويض عن القرار الادارى لا ميعاد لرفع الدعوى به .

(ب) اختصاص "اختصاص ولائى" . حكم . "حجية الحكم" .

الحكم الصادر من محكمة لا ولاية لها لا يجوز الاحتجاج به أمام المحكمة ذات الولاية .

(ج) قانون . "قاعدة تنظيمية" . معاش . "المعاشات الاستثنائية" .

لا يكون للقاعدة التنظيمية كيان إذا كانت استثناء من قواعد منصوص عليها فى القانون . سلطة الادارة التقديرية فى منح المعاشات الاستثنائية لا ترقى إلى حد تقرير قواعد تنظيمية عامة مجردة يكون من مقتضاها نسخ القواعد المقررة أصلا للمعاشات .

١ — يبين من نص المادتين ٢٣ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ و ٩٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ أن الميعاد المقرر للطعن فى القرارات الإدارية الخاصة بشئون القضاء هو ثلاثون يوما من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به ويقوم مقام النشر أو الإعلان العلم اليقينى . أما طلب التعويض عن قرار إدارى فهو لا يتقيد بميعاد إذ لا يقصد به إلغاء قرار إدارى أو المساس به

مما تنتفى معه العلة فى تحديد ميعاد لرفع الدعوى - تلك العلة التى ترمى إلى استقرار القرارات الإدارية وعدم تركها مهددة بالإلغاء أمدا طويلا .

٢ - الحكم الصادر من محكمة لا ولاية لها لا تجوز الحاجة به أمام المحكمة ذات الولاية ومن ثم فإذا كان الطالب وقت رفعه الدعوى من رجال القضاء الوطنى فإن الحكم الصادر من القضاء الإدارى يكون قد صدر من محكمة لا ولاية لها ولا حجية له .

٣ - لا يكون للقاعدة التنظيمية كيان تجب مراعاته ، إذا كانت استثناء من قواعد منصوص عليها فى القانون ومن ثم فإذا كانت المادة ٣٨ من القانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات قد خولت (مجلس الوزراء) سلطة تقديرية فى منح معاشات أو مكافآت استثنائية لإعمالها فى حالات فردية بالنسبة لموظفين أو مستخدمين انتهت مدة خدمتهم وذلك لأسباب خاصة بهم فإن هذه السلطة لا يمكن أن ترقى إلى حد تقرير قواعد تنظيمية عامة مجردة يكون من مقتضاها نسخ القواعد المقررة أصلا للمعاشات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد المستشار المقرر وبعد المرافعة والمداولة .

حيث إن الوقائع حسبما يبين من الأوراق تتحصل فى أن الطالب سبق أن أقام الدعوى ٥٨٣ سنة ٥ قضائية لدى محكمة القضاء الإدارى ضد وزارتى العدل والخزانة قال فيها إنه كان من رجال القضاء المختلط ولما ألغى هذا القضاء نقل إلى القضاء الوطنى مستشارا بمحكمة استئناف المنصورة إلا أنه آثر الاستقالة لأن وضعه لم يكن متفقا مع أقدميته . وقدم كتاب استقالته إلى وزير العدل فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ ضمنه طلب احتساب معاش على أساس مرتب ١٣٠٠ ج سنويا مع ضم المدة الباقية له لبلوغ سن الستين فى المعاش وصرف الفرق عنها أسوة بزملائه الذين اعتزلوا خدمة القضاء المختلط بمناسبة إلغائه - وقد طلب وزير العدل من وزير المالية تسوية معاش الطالب تاركا له تقدير المدة التى تضم إلى

مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش . ولكن وزير المالية رفض إجراء التسوية بقرار أصدره فى ١٥ من يونيه سنة ١٩٥٠ بل واستقطعت وزارة المالية من معاشه مبلغ ١٨٧ ج و ٣٢٥ م قيمة احتياطى المعاش عن المدة التى قضاها فى الخارج طلبا للعلم مع أنها أعفت زميله الدكتور عبد السلام ذهنى من هذا الاستقطاع — وأنه إزاء هذه التفرقة طلب، الحكم له بإلغاء قرار وزير المالية لمخالفته للقانون ولما شابه من إساءة استعمال السلطة وقد أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها فى تلك الدعوى فى ١٤ من يونيه سنة ١٩٥٤ بإلغاء قرار وزير المالية بحفظ الطلب المقدم إليه من وزير العدل فى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٥٠ فى شأن النظر فى ضم مدة إلى مدة خدمة المدعى المحسوبة فى المعاش أسوة بزملائه و بإلغاء قرار وزير العدل بالامتناع عن عرض طلب المدعى برد المبالغ المستقطعة عن مدة البعثة فى احتياطى المعاش وألزمت الحكومة بالمصروفات — ويقول الطالب إن وزارة المالية لم تنفذ هذا الحكم وتجاهلته حتى اضطر إلى إنذار وزير المالية وسكرتير اللجنة المالية بانذار رسمى فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ لتنفيذ الحكم المتقدم — وقد أصدرت لجنة المعاشات الاستثنائية قرارها فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ برفض ما يطلبه الطالب — ولذلك أقام الدعوى ٥٠٣ سنة ١٢ ق لدى محكمة القضاء الإدارى طلب فيها إلغاء ذلك القرار وقضت محكمة القضاء الإدارى فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٩ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى و إحالتها إلى هذه المحكمة — وقيدت الدعوى المحالة بجدول هذه المحكمة برقم ٢٤ لسنة ٢٩ ق رجال القضاء — وعند نظرها بجلسات التحضير دفع الحاضر عن وزارتى العدل والخزانة بعدم قبول الطلب شكلا لعدم جواز الإحالة من جهة قضاء إلى جهة قضاء آخر — وانضمت النيابة إليهما فى هذا الدفع . ولذلك قرر الطالب بجلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٦١ بتركه المرافعة فى ذلك الطلب . وقضى بإثبات ترك المرافعة — فقدم الطالب طلبه المقيد برقم ١ سنة ٣١ ق رجال القضاء إلى هذه المحكمة طلب فيه الحكم بطلباته السابق إبداؤها وهى : أولا — إلغاء قرار لجنة المعاشات الاستثنائية الصادر فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ لعدم اختصاصها . ثانيا — إلزام المطعون عليهما بضم مدة الخدمة الباقية لسن الستين إلى سنى خدمته المحسوبة فى المعاش ورد مبلغ ١٨٧ ج و٣٢٥م التى استقطعت من معاشه تنفيذا للحكم النهائى الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى ١٧ من يونيه سنة ١٩٥٤

مع إلزام المطعون عليهما بالمصروفات التى تكبدها الطالب فى التقاضى — وكذلك قدم الطالب طلبا آخر لدى هذه المحكمة فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٦١ قيد برقم ١٣ سنة ٣١ ق رجال قضاء طلب فيه الحكم له على وزارتى العدل والخزانة بمبلغ ٧٠٦٠ج من ذلك ٥٠٦٠ ج قيمة ما حرمه من معاش يستحقه أسوة بزملائه رجال القضاء المختلط السابقين على أساس ضم المدة الباقية له منذ اعتزاله العمل فى نوفمبر سنة ١٩٤٩ حتى بلوغ سن الستين على أساس مرتبه الفعلى وهو ١٣٠٠ ج سنويا مضافا إليه الفرق بين المعاش والمرتب عن تلك المدة والباقى وقدره ٢٠٠٠ج بصفة تعويض عن الأضرار الأدبية وما لقيه من عنت فى عدم الاستجابة إلى تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى وقد قررت المحكمة ضم الطلب إلى الطلب الأول للارتباط بينهما .

وحيث إن وزارة العدل والنيابة العامة دفعتا بعدم قبول الطلبين شكلا ذلك أن قرار لجنة المعاشات الاستثنائية قد صدر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ حسبما هو وارد بالطلب رقم ١ لسنة ٣١ وبالقضية المنضمة رقم ٩٨٣ سنة ٥ ق التى رفعت أمام محكمة القضاء الإدارى والحكم الصادر فيها وقد تحقق علم الطالب بصدور هذا القرار يوم تقديم طلب لمحكمة القضاء الإدارى على الأقل وهو لم يقدم طلبه الأول إلا فى ١٢ يناير سنة ١٩٦١ أى بعد مضى أكثر من ثلاثين يوما من تاريخ علمه اليقينى بالقرار الإدارى المطعون فيه . وهو الميعاد الذى حددته المادة ٩٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ٥٧ق أما طلبه الثانى فلا يتأتى الحكم به إلا بإلغاء قرار لجنة المعاشات الاستثنائية موضوع الطلب الأول ومتى كان الطعن على الأصل غير مقبول شكلا فإن الطعن على الفرع يكون غير مقبول كذلك لأنه تابع له وناتج عنه .

وحيث إنه يبين من نص المادتين ٢٣ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ ، ٩٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ أن الميعاد المقرر للطعن فى القرارات الإدارية الخاصة بشئون القضاء هو ثلاثون يوما من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به ويقوم مقام النشر أو الإعلان العلم اليقينى على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ولما كان قرار لجنة المعاشات الاستثنائية الذى يطعن فيه الطالب قد صدر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ وعلم الطالب به علما يقينيا منذ أقام دعواه رقم ٥٠٣ سنة ١٢ ق أمام محكمة القضاء الإدارى فى سنة ١٩٥٨

كما هو واضح من أوراقها المنضمة لهذا الطلب . وكان اختصاص محكمة النقض بنظر تلك الطلبات لم ينشئه القانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ وإنما جاء هذا القانون كاشفا عنه ومؤكدا له على ما يبين من مذكرته الإيضاحية لما كان ذلك ، فإن الطلب الأول يكون غير مقبول شكلا ولا يجدى الطالب التجاؤه من قبل إلى محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٥٠٣ سنة ١٢ ق طالما أنه قرر فيها بترك الخصومة وقضت المحكمة بإثبات هذا الترك .

وحيث إنه بالنسبة للطلب رقم ١٣ سنة ٣١ ق رجال قضاء الذى يطلب فيه الطالب الحكم له بمبلغ ٧٠٦٠ جنيها فهو يتضمن طلبين أولهما مبلغ ٥٠٦٠ جنيها وصفه الطالب بأنه قيمة ما حرمه من معاش يستحقه أسوة بزملائه رجال القضاء المختلط السابقين والثانى مبلغ ٢٠٠٠ جنيه وصفه بأنه تعويض عما أصابه من الضرر لعنت الإدارة والطلب الأول فى حقيقته يعتبر طلبا خاصا بمعاش مما ورد ذكره فى المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء والمادة ٩٠ من السلطة القضائية — وبالتالى يتقيد بميعاد الثلاثين يوما على ما سلف بيانه ومن ثم فإن هذا الطلب يكون غير مقبول .

وحيث إنه بالنسبة لطلب مبلغ ٢٠٠٠ جنيه باعتبارها تعويضا عن الضرر الذى أصاب الطالب من جراء عنت الإدارة فإن هـذا الطلب لا يتقيد بميعاد لأن طلبات التعويض لا يقصد بها إلغاء قرار إدارى أو المساس به مما تنتفى معه العلة فى تحديد ميعاد لرفع الدعوى — تلك العـلة التى ترمى إلى استقرار القرارات الإدارية وعدم تركها مهددة بالإلغاء أمدا طويلا .

وحيث إن الطالب يؤسس طلب التعويض على سببين همـا مخالفة القانون وإساءة استعمال السلطة ويقول فى بيان السبب الأول إن الإدارة لم تحترم الحكم النهائى الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى ٥٨٣ سنة ٥ ق ممـا لا يجوز معه القول بأن ما يطلبه الطالب يجب عرضه على لجـنة المعاشات الاستثنائية . وأن لهذه اللجنة سلطة تقديرية لا معقب عليها — ولا محل كذلك بعد صدور الحـكم السابق للتحدث بأن الحالات التى سبق أن قـرر مجلس الوزراء فيها معاشات استثنائية لزملاء الطالب هى حالات فردية لا ينصرف

أثرها إلا لمن صدر القرار لمصلحتهم دون غيرهم من النظراء – وأضاف الطالب أن مجلس الوزراء اعتمد فى سنة ١٩٤٩ عشرة آلاف جنيه للانفاق منها فى شئون تصفية القضاء المختلط . وأنه لا يطالب بحق استثنائى بل يريد معاملته بما عومل به زملاؤه فى القضاء المختلط – ويطالب تنفيذ الحكم الصادر فى شأنه من محكمة القضاء الإدارى وهو ما لا تختص به لجنة المعاشات الاستثنائية ويقول الطالب فى بيان السبب الثانى إن امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم حائز لقوة الشىء المحكوم فيه هو اساءة لإستعمال السلطة – وأشار إلى ما أورده حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى ٥٨٣ سنة ٥ ق .

وحيث إن استناد الطالب إلى حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٩٥٤ مردود بأنه لما كان الطالب حين رفع دعواه أمام محكمة القضاء الإدارى – من رجال القضاء الوطنى فإن الحكم الصادر من القضاء الإدارى يكون قد صدر من محكمة لا ولاية لها – فلا يجوز المحاجة به أمام المحكمة ذات الولاية – ولما كانت معاملة زملاء الطالب من رجال القضاء المختلط لا تخلق قاعدة تنظيمية – إذ القاعدة التنظيمية لا يكون لها كيان إذا كانت استثناء من قواعد منصوص عليها فى القانون وقد نصت المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية على أنه "يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر بناء على اقتراح وزير المالية ولأسباب يكون تقديرها موكولا إلى المجلس منح معاشات استثنائية أو زيادات فى المعاشات أو منح مكافآت استثنائية – للموظفين والمستخدمين المحالين إلى المعاش أو الذين يفصلون من خدمة الحكومة أو لعائلات من يتوفى من الموظفين او المستخدمين وهم فى الخدمة أو بعد إحالتهم إلى المعاش" . وهذه المادة الأخيرة إنما خولت مجلس الوزراء تلك السلطة الاستثنائية لإعمالها فى حالات فردية بالنسبة لموظفين أومستخدمين انتهت مدة خدمتهم ويرى المجلس لأسباب خاصة قائمة بهم يكون تقديرها موكولا إليه ، منحهم تلك المعاشات أو الزيادات فى المعاشات أو المكافآت الاستثنائية . ولا يمكن أن ترقى هذه السلطة إلى حد تقرير قواعد تنظيمية عامة مجردة يكون من مقتضاها نسخ القواعد المقررة أصلا للمعاشات . ولما كان القانون ٥٢١ سنة ٥٤ قد رمى إلى تخفيف العبء عن مجلس الوزراء فأجاز

له بقرار منه أن يعهد بالاختصاصات المخولة له بمقتضى النص السابق إلى لجنة يشكلها رئيس مجلس الوزراء وتكون قراراتها نهائية — وكان الاختصاص الذى تمارسه تلك اللجنة ليس سلطة منضبطة لقواعد معينة بل هو سلطة تقديرية كما سبق البيان — وكان القياس على رجال القضاء المختلط الذين صدرت قرارات لصالحهم بضم مدد إلى مدة خدمتهم المحسوبة فى المعاش قياسا مع الفارق — ذلك أن هؤلاء قد انتهت خدمتهم القضائية ولم يعوضوا بنقلهم إلى القضاء الوطنى. أما الطالب فقد عوض بنقله إلى القضاء الوطنى . فليس له أن يتحدى بما عومل به زملاؤه من رجال القضاء المختلط لأن استقالة الطالب من القضاء الوطنى بعد أن نقل إليه لاتجعله فى حالة مماثلة لحالة من فقدوا مناصبهم بانتهاء أجل المحاكم المختلطة . ولما كان ذلك ، فإنه لا يصح القول بقيام قاعدة تنظيمية لم يعامل بها الطالب . ويكون القرار الذى صدر فى حق الطالب بعدم ضم مدة إلى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش غير مخالف للقانون ولا يشوبه سوء استعمال السلطة وبالتالى يكون طلب التعويض على غير أساس .

القسم الثانى

الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية
والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية

(ا) الأحكام الصادرة فى طعون انتخاب النقابات

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/ محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، ولطفى على أحمد ، وحافظ بدوى .

(٦٦)

الطلب رقم ١ لسنة ٣٣ ق " انتخاب أطباء " .

انتخاب . " مجلس نقابة الأطباء " . " عضوية المجلس " . " مدة العضوية " .

عضوية مجلس نقابة الأطباء تشمل النقيب والأعضاء على حد سواء . تعتبر مدة انتخاب النقيب مدة انتخاب له فى عضوية المجلس . عدم جواز اعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته أكثر من مرة على التوالى . انتخاب النقيب مرتين متتاليتين ثم انتخابه لعضوية المجلس بعد ذلك مباشرة مخالف القانون .

عضوية مجلس نقابة الأطباء تشمل النقيب والأعضاء على حد سواء ، ذلك أن القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية قد أورد أحكاما بالنسبة لعضوية مجلس النقابة بوجه عام دون أن يورد أحكاما خاصة بالنسبة للنقيب وحده مما يكشف عن قصد المشرع فى أن تسرى فى حقه الأحكام المقررة لعضوية المجلس ومن ثم تعتبر مدة انتخاب النقيب مدة انتخاب له فى عضوية المجلس . وإذ نصت المادة ٢/٣٩ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه على عدم جواز اعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته أكثر من مرة على التوالى فإن انتخاب النقيب مرتين متتاليتين تستنفد به ما يسمح به القانون فى شأن مدة العضوية وبالتالى يكون انتخابه لعضوية المجلس بعد ذلك مباشرة مخالفا للقانون ويتعين الحكم ببطلانه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال مستشار الدولة لوزارة الصحة ووكيل النقابة ووكيل الطاعنين وبعد المرافعة والمداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — تتحصل على ما يبين من الأوراق المقدمة فى الطعن فى أنه بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٦٣ اجتمعت الجمعية العمومية العادية لنقابة الأطباء البشريين لإنتخاب النقيب ومن يحل محل أعضاء مجلس النقابة الذين انتهت مدة عضويتهم ، وقد أسفرت نتيجة انتخاب الأعضاء عن فوز ستة من الأطباء أحدهم الدكتور رشوان فهمى . وفى ٣٠ مارس سنة ١٩٦٣ قرر الطاعنون بالطعن فى انتخاب هذا الطبيب وطلبوا الحكم ببطلان انتخابه وإعلان انتخاب من يحل محله قانونا وهو الدكتور ابراهيم رفعت الغمراوى الحائز لأكثر الأصوات بعد الفائزين . واستند الطاعنون فى طعنهم إلى أن الدكتور رشوان فهمى لم يكن يجوز انتخابه عضوا بمجلس النقابة لسبق انتخابه نقيبا مرتين على التوالى قبل انتخاب الأخير للعضوية مباشرة لأن النقيب يعتبر عضوا من أعضاء المجلس ويمتنع فى القانون انتخاب أعضاء المجلس أكثر من مرتين متواليتين وقدم مستشار الدولة لوزارة الصحة مذكرة بأقواله انتهى فيها إلى أن النقيب له صفتان صفة النقيب وصفة العضوية بالمجلس فإذا انتخب النقيب مرتين على التعاقب فلا يجوز انتخابه عضوا بالمجلس فى الانتخاب التالى لذلك مباشرة . وقدمت نقابة الأطباء مذكرة طلبت فيها رفض الطعن بمقولة إن قانون المهن الطبية لم يدرج النقيب ضمن أعضاء مجلس النقابة ، فقد تحدث عن انتخاب النقيب فى نصوص خاصة وأفرد لإنتخاب الأعضاء نصوصا أخرى مستقلة ، كما أن القانون وقد حدد عدد الأعضاء بأربعة عشر عضوا فإنه لا يجوز أن يحتسب النقيب عضوا من هؤلاء الأعضاء وإلا لأصبح مجلس النقابة مؤلفا من عدد زوجى وهو ما يخالف المنطق القانونى وما جرت عليه تشريعات النقابات المهنية الأخرى من تشكيل مجالس النقابات من عدد وتر ، وخلصت نقابة

الأطباء من ذلك إلى أن انتخاب الدكتور رشوان فهمى نقيبا مرتين على التوالى لا يمنع من انتخابه لعضوية مجلس النقابة فى الانتخابات التى أعقبت ذلك مباشرة وتمت فى ١٩٦٣/٣/١٥ . وقد حددت جلسة ٢ مايو سنة ١٩٦٣ لنظر الطعن وفيها صمم الطاعنون على طعنهم وتمسك مستشار الدولة بما أبداه فى مذكرته كما صممت النقابة على أقوالها السابقة .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الدكتور رشوان فهمى قد انتخب نقيبا للأطباء فى المرتين السابقتين مباشرة على انتخابه عضوا بمجلس النقابة وهو الانتخاب محل الطعن ، وأن نصوص القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء نقابات المهن الطبية صريحة فى اعتبار النقيب ضمن أعضاء مجلس النقابة مما يوجب احتساب مدة النقيب ضمن المدة المقررة لعضوية المجلس وإذ كانت المادة ٣٩ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه تقضى بعدم جواز إعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته أكثر من مرة على التوالى فإنه لذلك يكون انتخاب الدكتور رشوان فهمى عضوا بالمجلس قد وقع باطلا لسبق انتخابه نقيبا فى المرتين السابقتين مباشرة على انتخابه للعضوية .

وحيث إنه يبين من استقراء أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية أن عضوية مجلس النقابة تشمل النقيب والأعضاء على حد سواء فقد صرحت المادة ٤٧ بأنه "لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور سبعة أعضاء على الأقل من بينهم النقيب أو الوكيل كما أن ذلك القانون إذ نص فى المادة ٣٨ فقرة أخيرة على أنه "يشترط فى كل عضو من أعضاء المجلس ألا تكون قد صدرت فى حقه قرارات تأديبية بالوقف أو محو الاسم" ونص فى المادة ٣٩ على تحديد مدة عضوية المجلس بسنتين ونص فى المادة ٤٣ على زوال صفة العضوية عمن يفقد شرطا من الشروط اللازمة للانتخاب ، أن القانون إذ نص على ذلك بالنسبة لعضوية المجلس بوجه عام ولم يورد بالنسبة للنقيب أحكاما اخرى غيرها مع لزومها فى شأن النقيب كلزومها فى شأن الأعضاء فان ذلك يكشف عن قصد المشرع فى اعتبار النقيب من ضمن الأعضاء وتسرى فى حقه الأحكام المقررة لعضوية المجلس ، من ثم تعتبر

مدة انتخاب النقيب مدة انتخاب له فى عضوية المجلس . ولا محل لما تحدى به النقابة من أن تحديد عدد أعضاء المجلس بعدد زوجى يفيد عدم اعتبار النقيب ضمن الأعضاء إذ لا بد أن يكون مستقلا عنهم حتى يضاف الى عددهم ويتألف المجلس من عدد وتر . لا محل لذلك لأن تشكيل المجلس من عدد زوجى ليس بدعا فى التشريع فقد كان القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٠ بانشاء نقابة عليا للمهن الطبية — والذى حل محله القانون الحالى رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ يقضى بتشكيل مجلس النقابة من ثمانية عشر عضوا ينتخب من بينهم النقيب والوكيلان ، لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ٣٩/٢ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه تنص على أنه "يجوز إعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته على ألا يتجدد ذلك أكثر من مرة على التوالى" . ومفاد ذلك أن من انتهت مدة عضويته مرة يجوز اعادة انتخابه فى المرة الأخرى التالية وتكون هى الأخيرة فى جواز انتخابه على التعاقب . وكان من الثابت أن الدكتور رشوان فهمى قد انتخب نقيبا مرتين متتاليتين واستنفد بذلك ما يسمح به القانون فى شأن مدة العضوية . ومن ثم فان انتخابه لعضوية المجلس بعد ذلك مباشرة فى الانتخابات التى جرت فى ١٩٦٣/٣/١٥ يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك الحكم ببطلانه .

— —

(ب) الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار الحسينى العوضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى ، ومحمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، ومحمد ممتاز نصار .

(٦٧)

الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٧ القضائية :

(أ) نقض " إعلان الطعن " بطلان إعلان . " إعلان أوراق المحضرين " .

حضور المطعون عليه فى الطعن وتقديمه مذكرة بدفاعه فى الميعاد . تمسكه ببطلان إعلانه بتقرير الطعن دون أن يبين وجه مصلحته فى ذلك . لا بطلان .

(ب) حكم . " الطعن فى الأحكام " . " الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع " . تنفيذ . " النفاذ المعجل " . استئناف . " التظلم من وصف النفاذ " .

الحكم بإلغاء وقف النفاذ أو بإلغاء الحكم بوقف التنفيذ دون التصدى لموضوع الدعوى . حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه لخصومة كلها أو بعضها — عدم جواز الطعن فيه استقلالا .

(ج) أمر أداء . " طبيعته " . أوامر على عرائض . حق " حق اختصاص " .

أنزل المشرع أمر الأداء منزلة الأحكام وعامله معاملتها — اشتباه أوامر الأداء مع الأوامر على العرائض من حيث طريقة استصدارها ، إلا أنها مع ذلك تصدر بموجب السلطة القضائية لا الولائية . صلاحية أوامر الأداء أداة لاستصدار أمر بالاختصاص .

(د) حق " حق الاختصاص " . " مناطه " . " شرط حسن النية " .

شرط حسن نية الدائن الوارد فى المادة ١٠٨٥ مدنى ، مقصود به التصرفات السابقة على الاختصاص والتى لم تسجل .

(ه) حق "حق الاختصاص" . "مناطه" . "شرط الحكم واجب التنفيذ" .

المعول عليه عند استصدار الأمر بالاختصاص توافر شرط الحكم واجب التنفيذ . صدور أمر بالاختصاص استنادا إلى أمر أداء مشمول بالنفاذ . صحته . والعكس صحيح كذلك .

١ — تعمد المشرع عدم النص صراحة فى المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على ما يبين من مذكرته الإيضاحية على البطلان جزاء مخالفة الإجراءات المبينة فيها حتى يكون خاضعا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون المرافعات ، وأخذا بقضاء محكمة النقض من أن المطعون عليه الذى وقع إعلانه باطلا إذا حضر وقدم مذكرته فى الميعاد القانونى لا يصح له أن يتمسك ببطلان إعلانه إلا إذا بين وجه مصلحته فى التمسك به فإذا كان الإعلان قد تم فى الميعاد القانونى ووجه إلى الشريك المتضامن وسلمت صورته فى المركز الرئيسى للشركة المطعون عليها وكانت تلك الشركة قد قدمت مذكرتها فى الميعاد ولم تبين وجه مصلحتها فى التمسك ببطلان الإعلان — بفرض تحققه — ولم يثبت من جهة أخرى أن ضررا ما قد لحقها منه فإن الدفع ببطلان الإعلان يكون فى غير محله (*) .

٢ — الحكم بإلغاء وقف النفاذ أو بإلغاء الحكم بوقف التنفيذ دون التصدى لموضوع الدعوى يعتبر حكما صادرا قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين كلها أو بعضها ولا يجوز الطعن فيه استقلالا عملا بالمادة ٣٧٨ مرافعات — ولا يغير من هذا النظر ما أجازته المادة ٤٧١ مرافعات للمحكوم عليه من أن يتظلم استقلالا من وصف النفاذ أمام محكمة الدرجة الثانية إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أمرت به فى غير حالات وجوبه أو جوازه — إذ نص هذه المادة قد ورد على خلاف الأصل المقرر

(*) راجع نقض ١٧/١/١٩٦٣ السنة ١٤ ص ١٣٦ ، ونقض ١/٦/١٩٦١ السنة ١٢ ص ٢٥٧ .

بالمادة ٣٧٨ مرافعات ومن ثم فلا يجوز القياس عليه لاجازة الطعن بطريق النقض(*) .

٣ — أنزل المشرع أوامر الأداء منزلة الأحكام ، فنص فى المادة ٨٥٣ مرافعات على أن يعتبر أمر الأداء بمثابة حكم غيابى ، كما صرحت المذكرة الايضاحية لكل من القانونين ١٩٥٣/٢٦٥ و١٩٥٣/٤٨٥ على نفى الرأى القائل باعتبار أمر الأداء بمثابة أمر على عريضة، وقد أكد المشرع ذلك بمعاملة أوامر الأداء معاملة الأحكام فى مواطن كثيرة ، منها ما نصت عليه المواد ٨٥٥ و ٨٥٦ و ٨٥٧ مكرر مرافعات ، مما يتأدى معه أن أوامر الأداء وإن كانت تصدر بطريقة تختلف عن الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وتشتبه بطريقة استصدار الأوامر على عرائض ، إلا أنها تصدر بموجب السلطة القضائية لا الولائية ولها ما للأحكام من قوة وتصلح أداة لاستصدار أمر بالاختصاص على ما تنص عليه المادة ١٠٨٥ مدنى .

٤ — شرط حسن النية الوارد فى المادة ١٠٨٥ مدنى ، إنما يعنى كما يبين من الأعمال التحضيرية للقانون المدنى ، حسن نية الدائن بالنسبة للتصرفات السابقة على الاختصاص والتى لم تسجل طبقا لأحكام الشهر العقارى .

٥ — مؤدى نص المادة ١٠٨٥ من القانون المدنى أنه يجب أن يكون الحكم الذى يستصدر به الاختصاص واجب التنفيذ عند استصدار الأمر بالاختصاص ومن ثم فانه إذا كان الحكم أو أمر الأداء الذى صدر على أساسه الأمر بالاختصاص لم يكن مشمولا بالنفاذ عند استصدار هذا الأمر فان الاختصاص يكون قد وقع باطلا لفقدان شرط الحكم واجب التنفيذ ولا يصححه القضاء بعد ذلك بشمول الحكم أو أمر الأداء بالتنفيذ .

(*) راجع نقض ١٩٥٥/١٢/٢٩ طعن ٢٥٣ س ٢٢ ق السنة ٦ ص ١٦٤٤ ، ونقض ١٩٦٠/٣/٣ طعن ٤٣٥ س ٢٥ ق ، ١٩٦٠/٣/١٠ الطعن ٢٧٧ س ٢٥ ق السنة ١١ ص ٢٠٥ ، ٢١٠ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن وقائع النزاع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — فى أن المطعون عليها تعاقدت مع الطاعن الأول وولده الطاعن الثانى على توريد كميات كبيرة من القطن محصول سنة ١٩٥٤ — ١٩٥٥ وذلك بموجب ثلاثة عقود ودفعت من مقدم الثمن مبلغ ٣٥٧١٠ جنيهات فى العقد الأول و٢٤٩١٦ جنيها و٥٠٠ مليم فى العقد الثانى و٣٥٥١٣ جنيها و٣٣٥ مليما فى العقد الثالث وذلك بموجب ثلاثة سندات مستحقة الأداء فى ١٥ مارس سنة ١٩٥٥ وذكرت فى كل منها أن " القيمة وصلتنى نظير تعهد توريد أقطان" — واستمرت علاقات التوريد وقطع السعر قائمة بين الطرفين حتى ١٥ مارس سنة ١٩٥٥ — حيث تحررت ثلاثة سندات إذنية كل منها بمبلغ ٣١٥٠٠ جنيه بخلاف الفوائد بواقع ٦٪ حتى تاريخ الاستحقاق الذى تحدد له يوم ١٥ مايو، ١٥ يونيه ، ١٥ يولية سنة ١٩٥٥ وذكر فى كل منها عبارة " والقيمة وصلتنا نقدية " ولما حل ميعاد استحقاق السند الأول من هذه السندات الأخيرة اتفق على مهلة عشرة أيام للسداد . ولما لم يقوما بالوفاء أعلنتهما الشركة ببروتستو عدم الدفع فى ٢٦ مايو سنة ١٩٥٥ واردفت ذلك باستصدار أمر أداء فى ٣١ مايو سنة ١٩٥٥ بالسند الأول من رئيس محكمة المنصورة بالزامهما متضامنين بمبلغ ٣١٨٢٠ جنيها و ٢٥ مليما والمصروفات والنفاذ المعجل بلا كفالة . ثم استصدرت أمر أداء آخر فى ٢ يونيه سنة ١٩٥٥ بالسندين الآخرين بالزامهما متضامنين بمبلغ ٦٣٨٠٨ جنيهات و ٥٠ مليمات والمصروفات مع شمول الأمر بالنفاذ المعجل بعد مضى مواعيد المعارضة — عارض الطاعنان فى الأمر الأول فى الدعوى رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٥ كلى المنصورة وطلبا إلغاء وصف النفاذ ووقف تنفيذ أمر الأداء وفى الموضوع بإلغاء هذا الأمر . واعتباره كأن لم يكن كما عارضا فى الأمر الثانى فى الدعوى رقم ٥٣٦ سنة ١٩٥٥ كلى المنصورة وطلبا إلغاءه واعتباره كأن لم يكن — وضمت الدعويان إلى بعضهما وأضاف

المعارضان إلى طلباتهما إلغاء الاختصاص المعلن فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٥ والذى حصلت عليه الشركة بموجب أمر الأداء الأول و إلغاء وشطب البروتستو المعلن إليهما فى ٢٦ مايو سنة ١٩٥٥ مع إلزام الشركة بتعويض مقداره ١٠٠,٠٠٠ جنيه وأصدرت محكمة المنصورة حكمها فى ١٢ يوليه سنة ١٩٥٥ فى الدعويين : أولا - بقبول كل من المعارضتين شكلا و بوقف تنفيذ أمر الأداء الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٥٥ حتى الفصل فى الموضوع ورفض الدفع ببطلان أمر الأداء موضوع الدعوى . ثانيا - بقبول التظلم المقام من المعارضين شكلا وفى موضوعه بإلغاء الاختصاص المعلن إليهما فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٥ وألزمت المعارض ضده بالمصروفات المناسبة . ثالثا - بإلغاء وشطب البروتستو المعلن إليهما فى ٢٦ مايو سنة ١٩٥٥ وألزمت المعارض ضده بالمصروفات . رابعا - وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب الخبراء لأداء المأمورية المبينة بأسباب الحكم وتصفية الحساب بين الطرفين لبيان أيهما دائن للآخر وقيمة هذا الدين وأسست قضاءها على أنه يظهر أن مبلغ الدين الذى تضمنته السندات موضوع أمرى الأداء هو بذاته موضوع السندات التى كتبت تنفيذا لتعهدات التوريد وكانت تستحق فى ١٥ مارس سنة ١٩٥٥ وأن هذه السندات لم تتغير إلا فى إضافة الفوائد عن المدة التى امتد إليها أجل الوفاء إلى الأجال المبينة بالسندات موضوع المطالبة ومن ثم لا يكون هناك تجديد فى الدين كما أن الأوراق لا تسفر عن نية التجديد لدى الطرفين ويؤيد ذلك ما جاء بعقود التوريد من أن المبلغ الذى يصير صحبه فى المستقبل يعتبر كأنه مدفوع من أصل ثمن القطن المبيع وترتيبا على ذلك تكون السندات موضوع أمرى الأداء خاضعة لأحكام هذه العقود وتتعلق بتصفية الحساب بين الطرفين التى يبين من المستندات أنها لم تتم بعد . وأنه نظرا لما يصيب المعارضين (الطاعنين) من الاستمرار فى التنفيذ من وقوع أضرار جسيمة بهما تتمثل فى تشويه سمعتهما التجارية وائتمانهما لدى التجار فإن المحكمة ترى وقف تنفيذ أمر الأداء الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٥٥ حتى تفصل فى الموضوع إعمالا للمادة ٤٧٢ مرافعات - و بالنسبة للاختصاص فإن أمر الأداء الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩٥٥ غير مشمول بالنفاذ كما أن أمر الأداء الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٥٥ قد رأت المحكمة وقف تنفيذه ويتعين لذلك إلغاء الاختصاص المعلن للمعارضين فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٥ و إذ بان أن السندات موضوع أمرى الأداء

تتعلق بتعهدات بيع الأقطان المبرمة بين الطرفين وتتعلق بتصفية الحساب التى لم تتم بعد فمن ثم يكون عدم الوفاء بالسندات لا يعتبر امتناعا عن الوفاء ويكون البروتستو المعلن فى ٢٦ مايو سنة ١٩٥٥ مجردا عن سببه ولذلك تجيب المحكمة طلب إلغاء البروتستو وشطبه — ولما كانت شركة وايتهارت قد استصدرت ثلاثة أوامر باختصاصها على أملاك الطاعنين بموجب أمرى الأداء المتقدمين أعلنت لها فى ١٣ و٢٥ و ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٥ وكان الحكم السابق لم يقض إلا بالنسبة لأمر الاختصاص الأخير فقد أقام الطاعنان الدعوى رقم ٥٧٠ كلى المنصورة ضد المطعون عليها — طلبا فيها إلغاء الاختصاصين الآخرين — وأصدرت المحكمة حكمها فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٥ حضوريا بإلغاء وشطب الاختصاصين الصادرين لصالح الشركة والمعلنين للطاعنين فى ١٣ و ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٥ ومحو كافة اثارهما وألزمت الشركة المدعى عليها بالمصروفات والنفاذ بلا كفالة وأسست قضاءها على أنه متى تعدل الحكم ورفعت عنه خاصية التنفيذ المعجل فقد الصلاحية لاستصدار أمر بالاختصاص بموجبه — وقد أقامت الشركة المطعون عليها ثلاثة استئنافات: أولها — الاستئناف رقم ١٢٨ سنة ٧ ق استئناف المنصورة عن أمر الأداء الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩٥٥ فيما يتعلق بوصف النفاذ الذى لم يشمل به أمر الأداء وطلبت إلغاء الشطر الخاص بتعليق وصف النفاذ على فوات ميعاد المعارضة. والثانى — الاستئناف رقم ٩٠ سنة ٨ ق استئناف المنصورة عن الحكم الابتدائى الصادر فى ١٢ يوليه سنة ١٩٥٥ وطلبت إلغاءه بالنسبة لما قضى به من وقف تنفيذ أمر الأداء المؤرخ ٣١ مايو سنة ١٩٥٥ وإلغاء البروتستو وشطبه وإلغاء أمر الاختصاص المعلن إلى المستأنف عليهما (الطاعنين) فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٥ ورفض دعواهما فى هذا الخصوص والثالث — الاستئناف رقم ٩١ سنة ٨ ق استئناف المنصورة عن الحكم الابتدائى الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٥ وطلبت الحكم بإلغائه ورفض دعوى المستأنف عليهما (الطاعنين) فى شأن الاختصاصين المعلنين لها فى ١٣ و ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٥ — وقد دفع المستأنف عليهما (الطاعنان) الاستئناف الأول بعدم قبوله لرفعه عن أمر أداء ولأنه أقيم قبل الأوان كما دفعا بعدم جواز نظره لأنه أقيم عن أمر أداء قضى للمستأنفة بطلباتها — وقضت محكمة الاستئناف برفض

هذه الدفوع . وردت على الدفع الأول بأن صدور الأمر بالأداء دون أن يشمل بالنفاذ المعجل الذى طلبته الشركة يجعل من حقها أن تتظلم من هذا الأمر لا بطريق المعارضة لأنها وسيلة الطعن الخاص بالمدين ولكن بطريق الإستئناف وحده وهو ما فعلته الشركة وردت على الدفعين الآخرين بأن بحثها فى شأن النفاذ لا يترتب عليه التغلغل فى موضوع المعارضة اذ يكفى المحكمة أن تبحث السند لتقدير ما إذا كان بحسب ظاهر الحال البادى أمامها يستأهل شموله بالنفاذ المعجل أولا مع عدم المساس بمركز كل من طرفى الخصوم بالنسبة للموضوع المطروح على محكمة الدرجة الأولى وان كانت هذه الأخيرة قد فصلت فى بعض أجزائه مما استدعى اقامة الاستئنافين الآخرين ٩٠ و ٩١ سنة ٨ ق — وتناولت محكمة الإستئناف بعد الفصل فى الدفوع على الوجه المتقدم . موضوع الإستئناف ١٢٨ سنة ٧ ق ورأت أن القاضى الآمر قد أخطأ فى عدم اجابة طلب النفاذ وفى تعليقه على مصير المعارضة وأنه لذلك يتعين تعديل أمر الأداء الصادر فى ٢ يونية سنة ١٩٥٥ وجعله مشمولا بالنفاذ المعجل عملا بالمادتين ٤٦٦ و ٤٦٨ مرافعات لأن المدينين يعتبران أنهما أقرا بالالتزام بعدم الاعتراض على البروتستو فور اعلانه لهما — أما الإستئناف الثانى رقم ٩٠ سنة ٨ ق فقد دفعه المستأنف عليهما (الطاعنان) بعدم جواز نظر الإستئناف عملا بالمادة ٣٧٨ مرافعات لتعلقه بحكم لا تنتهى به الخصومة كلها أو بعضها . كما دفعاه بعدم قبول هذا الإستئناف عملا بالمادة ٤٧٢ مرافعات التى تجيز لمحكمة المعارضة أو محكمة الإستئناف أن تأمر بوقف النفاذ المعجل إذا رأت أن أسباب الطعن يرجح معها الغاء الحكم — لأن الادعاء بحصول خطأ فى عدم شمول الحكم بالنفاذ لا يتفق مع السلطة التقديرية للمحكمة ومن ثم فلا محل للاستئناف قبل أن يفصل فى الموضوع — وقد رفضت محكمة الاستئناف هذين الدفعين تأسيسا على أن الحكم الابتدائى لم يكتف بوقف تنفيذ أمر الأداء الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٥٥ بل فصل فى جزء كبير من الخصومة وفى سبب الالتزام فاعتبر السندات الاذنية الجديده موضوع أمرى الأداء هى بذاتها السندات الاولى التى دفعها الطاعنان بسبب استلامهما جزءا من ثمن الأقطان التى تعهدا بتوريدها وتناولت محكمة الاستئناف موضوع الإستئنافين ٩٠ و ٩١ سنة ٨ ق ورأت أن أمر الأداء هو بمثابة حكم على حد قول المشرع وان الاختصاص قد توافرت شروط استصداره وهو لا يعتبر تنفيذا بل مجرد اجراء تحفظى وأنه من المبادئ

المقررة أنه يسقط تلقائيا إذا ألغى الحكم الذى صدر بموجبه — وبالنسبة للبروتستو فقد تسرعت المحكمة الإبتدائية فى الحكم بالغائه إذ لو ثبت أن تقرير الخبير الذى قدم فعلا وهو يتضمن مديونية الطاعنين بمبلغ يتراوح بين ٨٨٩٤٤ جنيها و ٩٣١٨٠ جنيها لو ثبت أنه صحيح فان امتناع الطاعنين عن دفع قيمة السندات الثلاثة فيه دلالة على العجز الحسيم عن الدفع . ومن المسلم أن تاريخ التوقف عن الدفع له أثره الهام فى مركز التاجر إزاء من يتعاملون معه وهو ما كان يتعين على محكمة الدرجة الأولى تقديره . ورأت محكمة الإستئناف من الظاهر الماثل أمامها فى الدعوى أن وقف التنفيذ فى غير محله وأنه يتعين إلغاؤه — وبالنسبة للاستئناف رقم ٩١ ق سنة ٨ ق الخاص بالاختصاصين المعلنين للطاعنين فى ١٣ و ٢٥ يونية سنة ١٩٥٥ قالت — إنهما يرتكزان على أساس صحيح واحالت على الأسباب المتقدمة — وأصدرت محكمة الإستئناف حكمها فى ١٤ مايو سنة ١٩٥٧ بضم الإستئنافات الثلاثة وحكمت — أولا — فى الإستئناف رقم ١٢٨ برفض الدفع بعدم قبول الإستئناف وبعدم جوازه وبقبوله شكلا . وفى الموضوع — بتعديل أمر الأداء المستأنف وشموله بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وإلزمت المستأنف عليهما بالمصاريف — ثانيا — فى الإستئناف رقم ٩٠ سنة ٨ ق برفض الدفع بعدم جواز الإستئناف ورفض الدفع بعدم قبوله وبقبول هذا الإستئناف شكلا — وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من وقف نفاذ أمر الأداء الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٥٥ وفيما قضى به من الغاء الاختصاص المعلن للمستأنف عليهما فى ٣٠ يونية سنة ١٩٥٥ وإلغاء وشطب البروتستو المعلن إليهما كذلك فى ٢٦ مايو سنة ١٩٥٥ وبرفض دعوى المستأنف عليهما فى هذا الشأن وألزمتهما بالمصروفات عن الدرجتين ثالثا — فى الاستئناف رقم ٩١ سنة ٨ ق بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المستأنف عليهما وألزمتهما بالمصروفات عن الدرجتين . وقد طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وذلك بتقرير مؤرخ ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٢ أبريل سنة ١٩٦١ وفيها صمم الحاضر عن الطاعنين على ما جاء بتقرير الطعن كما صممت النيابة على مذكرتها التى طلبت فيها نقض الحكم جزئيا وأصدرت دائرة الفحص قرارها بإحالة الطعن على الدائرة المدنية والتجارية — وأعلن تقرير الطعن إلى المطعون عليهما فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٦١ بناء على طلب الأستاذ جبران خليل السنديك على

تفليسة الطاعن الأول وبناء على طلب الطاعن الثانى وبعد استيفاء الإجراءات وتبادل المذكرات من الطرفين قدمت النيابة مذكرة تكميلية أشارت فيها إلى صحة إجراءات الطعن وأحالت فيها على رأيها السابق .

وحيث إن المطعون عليها دفعت ببطلان الطعن لعدم إعلان تقريره إعلانا صحيحا — ذلك أن الثابت من محضر اعلان تقرير الطعن الحاصل فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٦١ أنه وإن وجه إلى السيد بول رانيهاوت الشريك المتضامن إلا أن الصورة سلمت إلى السيد يوسف صواية الموظف بالشركة ولم تسلم لأحد الأشخاص المبينين فى المادة ٤/١٤ من قانون المرافعات كما أن المحضر لم يثبت فى ورقة الإعلان عدم وجود المطلوب إعلانه وهو وحده الذى يعتد بتسليم الصورة إليه مما يجعل الإعلان باطلا طبقا للمادة ٢٤ مرافعات ولا يتحقق به ما أوجبته المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن هذا الدفع مردود — ذلك أنه يبين من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى تعليقها على المادة ١١ منه التى تحكم إعلان الطعن — أن المشرع قد تعمد عدم النص صراحة فى هذه المادة على البطلان جزاء على مخالفة الإجراءات المبينة فيها حتى يكون خاضعا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون المرافعات وأخذا بقضاء محكمة النقض من أن المطعون عليه الذى وقع إعلانه باطلا إذا حضر وقدم مذكرته فى الميعاد القانونى لا يصح له أن يتمسك ببطلان إعلانه إلا إذا بين وجه مصلحته فى التمسك به — ولما كان يبين من الإطلاع على أصل ورقة إعلان الطعن أن الإعلان تم فى الميعاد القانونى وأنه وجه إلى السيد بول رينهاوت الشريك المتضامن للشركة التجارية السويسرية وقد سلمت الصورة فى المركز الرئيسى للشركة — وكانت الشركة المطعون عليها قد قدمت مذكرتها فى الميعاد القانونى ولم تبين وجه مصلحتها فى التمسك ببطلان الإعلان بفرض تحقق البطلان الذى تدعيه ومن جهة أخرى فلم يثبت أن ضررا ما قد لحقها من هذا البطلان المدعى به فإنه يتعين رفض الدفع .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعنين ينعيان فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون فى قضائه برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف رقم ٩٠ لسنة ٨ ق

فى الحكم الصادر بوقف تنفيذ أمر الأداء الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٥٥ وهو صادر قبل الفصل فى موضـــوع المعارضة رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٥٥ ولا تنتهى به الخصومة . وأن ما استند عليه الحكم المطعون فيه من أن الحكم الابتدائى قد فصل فى بعض أجزاء الخصومة بإلغاء الاختصاص المعلن فى ٣٠يونيه سنة١٩٥٥ والبروتستو المعلن فى ٢٦ مايو سنة ١٩٥٥ إنما هو فصل فى طلبات عارضة نتيجة للقضاء بوقف التنفيذ ولم يكن فصلا فى موضوع الخصومة الأصليـة التى تعنيها المـادة ٣٧٨ مرافعات — وقد مسخ هذا القضاء الحكم الابتـدائى فنسب إليه أنه فصـــل بقضاء قطعى فى حقيقة السندات موضوع أمرى الأداء وأنهـا ليست إلا امتـــدادا لأجل السندات الأولى مع أن الحـكم الابتدائى لم يفصل فى هذه الجزئية فصلا قطعيا كما صورت الشركة المطعون عليها — وإنمـا استظهر من أقوال الطرفين ما يبدو مرجحا واستعمل السلطة التقديرية المقررة فى المـادة ٤٧٢ مرافعات بشأن وقف التنفيـذ ولو أنه فصل بقضاء قطعى لمـا احتاج الأمر إلى ندب خبير لتصفية الحساب — ولاستأنفت الشركة هذا القضاء فى موضوع الخصومة مع الاستئناف الخاص بوقف التنفيذ — وينعيان فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه خطأه فى القانون بقضائه برفض دفع آخر بعدم جواز الاستئناف رقم ٩٠ لسنة ٨ ق — وذلك أن الحكم الابتدائى أسس قضاءه بوقف التنفيذ على ما تخوله المـادة ٤٧٢ مرافعات من سلطة تقديرية للمحكمة عند نظر المعارضـــة — والقانون لا يجيز استئناف الأحكام والأوامر التى تصدرها المحكمة بسلطتها التقديرية — وينعيان فى السبب الخامس مخالفة القانون فى القضاء برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف رقم ١٢٨ لسنة ٧ ق لرفعه عن أمر أداء لا يعد حكما قضائيا — ذلك أن أوامر الأداء إنمـا تصدرها المحكمة بسلطتها الولائية فلا يرفع عنها استئناف بل كان يتعين على الشركة المطعون عليها أن تطلب النفاذ من المحكمة المنظورة أمامها المعارضة المرفوعة من الطاعنين بوصفه طلبا عارضا — أو تتظلم الى المحكمة المختصـة أو ترفع دعوى مبتدأة — أما الاستئناف فلا يلجأ إليه لأن فيـــه تفويتا لإحدى درجات التقاضى — وينعيان فى السبب السادس على الحكم المطعون فيـه مخالفة القانون والقصور لقضائه برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف رقم ١٢٨ لسنة ٧ ق لرفعه عن وصف نفاذ أمر أداء وقع باطلا . دون الطعن فى هـذا الأمر بالبطلان — ذلك أن

أمر الأداء الصادر فى ٢ من يونيه سنة ١٩٥٥ اما أنه أجاب الشركة إلى طلباتها فيكون استئنافه غير جائز (م ٣٧٧ مرافعات) وإما أنه لم يجبها الى بعض طلباتها بتعليق النفاذ على فوات ميعاد المعارضة فيكون باطلا لمخالفته لنص المادة ٨٥٤ مرافعات — فلا يرد عليه استئناف. هذا فضلا عن أن المحكمة قبلت الإستئناف الوصفى مستقلا عن استئناف الموضوع خلافا لما تقضى به المادة ٣٧٨ مرافعات. وفى غير الحالات الاستثنائية التى أجازتها المادة ٤٧١ مرافعات ولم يرد الحكم على وجهة نظر الطاعنين فى هذا الشأن — وينعى الطاعنان فى السبب السابع على الحكم المطعون فيه خطأه فى القانون فى قضائه فى الاستئناف ١٢٨ لسنة ٧ ق بشمول أمر الأداء الصادر فى ٢ يونية سنة ١٩٥٥ بالنفاذ — ذلك أنه استند إلى المادتين ٤٦٦ و ٤٦٨ مرافعات فاعتبر الأمر صادرا على عريضة فى حين أن أوامر الأداء كما تفيد المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٣ لاتعتبر أوامر على عرائض وإنما تعتبر بمثابة الأحكام فتسرى عليها نصوص النفاذ المعجل على حسب الأحوال — وقد تحاشت المطعون عليها أن تتمسك بحكم المادة ٤٦٧ مرافعات خشية الزامها بتقديم كفالة ووجدت ضالتها فى المادة ٤٦٨/١ مرافعات التى طبقها الحكم باعتبار النفاذ واجبا بغير كفالة بناء على أن الطاعنين قد أقرا بالإلتزام بعدم اعتراضهما على البروتستو وطلبهما مد أجل الاستحقاق وهو نظر خاطىء لأن العبرة بالاقرار الذى يصدر فى مجلس القضاء أو فى المذكرات المقدمة فى الدعوى ذاتها .

وحيث إن النيابة العامة دفعت بعدم جواز الطعن فى الحكم فى شقه الخاص بالاستئناف رقم ١٢٨ لسنة ٧ ق والقاضى بنفاذ أمر الأداء الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩٥٥ وفى الشق الخاص بالغاء وقف النفاذ المحكوم به موضوع الاستئناف رقم ٩٠ لسنة ٨ ق عن أمر الأداء الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٥٥ بالأسباب الخمسة المتقدمة لأن الحكم المطعون فيه يعتبر فى هذين الشقين من الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى لاتنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها فلا يجوز الطعن فيه فى هذا الخصوص استقلالا بطريق النقض وذلك عملا بالمادة ٣٧٨ مرافعات.

ومن حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر قضاؤه فى الاجزاء التى هى محل النعى فى الأسباب المتقدمة على الغاء وقف النفاذ واعتبار أمر الأداء الصادر فى ٢ يونية سنة ١٩٥٥ نافذا والغاء الحكم الابتدائى الصادر فى ١٢ يونية سنة ١٩٥٥ بوقف تنفيذ أمر الأداء الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٥٥ — وشمول هذا الأمر بالنفاذ — دون أن يتصدى لموضوع النزاع — وكان بهذا الوصف يعتبر حكما صادرا قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى به الخصومة الأصلية كلها أو بعضها — تلك الخصومة التى كانت مرددة بين الطرفين والتى هى فى الدعوى الحالية موضوع السندات التى تطالب بها الشركة المطعون عليها والتى ندب الخبير لتصفية الحساب فى شأنها — وهى لم تحسم بعد — لما كان ذلك، فإنه لا يجوز الطعن فى هذا الشق من الحكم استقلالا عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات — ولا يغير من هذا النظر أن القانون أجاز فى المادة ٤٧١ مرافعات للمحكوم عليه أن يتظلم استقلالا من وصف النفاذ أمام محكمة الدرجة الثانية إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أمرت به فى غير حالات وجوبه أو جوازه — ذلك لأن هذا النص قد ورد على خلاف الأصل المقرر بالمادة ٣٧٨ مرافعات — فلا يجوز القياس عليه لإجازة الطعن بطريق النقض — وهو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — ومن ثم يكون الطعن على الحكم فى خصوص قضائه بالنفاذ وإلغاء تعليقه أو وقفه من محكمة الدرجة الأولى غير جائز قانونا ولا يغير من هذا النظر ما أورده الطاعن فى السبب الخامس من النعى على الحكم المطعون فيه من قبوله الاستئناف المرفوع عن أمر الأداء فى حين أنه لا يصح الطعن فيه بطريق الاستئناف — ذلك أنه أيا كان وجه الرأى فى ذلك فإن قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص كان متعلقا بمسألة النفاذ فيسرى على هذا القضاء القاعدة المتقدمة — كما أن خطأ محكمة الاستئناف فى تطبيق المادة ٣٧٨ مرافعات وقبول الاستئناف فى بعض الأجزاء المتصلة بالنفاذ على خلاف القاعدة المقررة فى تلك المادة — لا يقيد هذه المحكمة وليس من شأنه أن يجعل الطعن بالنقض جائزا فى هذا الشق من الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الطاعنين ينعيان فى السبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة قواعد الإثبات بقضائه بصحة البروستو تأسيسا على افتراض صحة تقرير الخبير

قبل فحصه ومناقشته مع أن القضاء يجب تأسيسه على ما يثبت لديه من وقائع ولو على سبيل الترجيح .

وحيث إن هذا النعى مردود بما أورده الحكم المطعون فيه بقوله " وحيث إنه بالنسبة لشطب البروتستو فإن هذه المحكمة ترى أن محكمة أول درجة قد تسرعت فى الحكم بإلغائه إذ أنه لو ثبت أن تقرير الخبير صحيح فإن امتناع المستأنف عليهما عن دفع قيمة السندات الثلاثة أو إيداعها فى خزانة المحكمة فيه دلالة عن عجزهما الجسيم عن الدفع ومن المعروف أن تاريخ التوقف عن الدفع له أثره الهام فى مركز التاجر لا إزاء الدائن فحسب بل حيال باقى المتعاملين معه كذلك فيما يتعلق بالتصرفات التى يجريها بعد وفى فترة الإشتباه السابقة على إشهار الإفلاس وما شاكل ذلك مما كان يجب على محكمة أول درجة تقديره عندما تسرعت بإلغاء البروتستو قبل أن يقدم الخبير تقريره ". ويبين من هذا أن الحكم المطعون فيه لم يؤسس قضاءه على تقرير الخبير وإنما بناه على أن الحكم الابتدائى تسرع فى القضاء بإلغاء البروتستو قبل أن يقدم الخبير تقريره وقبل أن يتحقق له أن الطاعنين غير متوقفين عن الدفع .

وحيث إن الطاعنين ينعيان فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور ومخالفة قواعد الإثبات — ذلك أنه قضى فى الاستئنافين ٩٠ و ٩١ سنة ٨ ق بإلغاء الحكمين المستأنفين فيما قضيا به من إلغاء وشطب الاختصاصات وذلك لوجوه أربع — قال فى بيان الوجه الأول منها إن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن أمر الأداء يصلح أساسا لتوقيع اختصاص به على أملاك المدين فى حين أن المادة ١٠٨٥ مدنى تشترط للحصول على حق اختصاص أن يكون بيد الدائن حكم بمعناه الدقيق. فلا يكفى فيه أمر الأداء الذى يصدر بمقتضى السلطة الولائية — وقد استند الحكم إلى أن المشرع قد وصف أمر الأداء فى المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٣ بصدد التعليق على المادتين ٨٥٣ و ٨٥٥ مرافعات بأنه بمثابة حكم . مع أن أمر الأداء ليس إلا أمرا صادرا على عريضة — ولا يرفع عنه هذا الوصف أن المشرع اعتبره بمثابة حكم غيابى يطعن فيه بطريق المعارضة وبمثابة حكم حضورى إذا لم يعارض فيه فى الميعاد لأن هذا الاعتبار كان

من أجل شمول الأمر بالنفاذ أو عدم شموله — ويتحصل الوجه الثانى فى أن الحكم قد ذهب إلى أن الاختصاص قد وقع صحيحا مع أن أمر الأداء الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩٥٥ والذى صدر الاختصاص بموجبه لم يكن مشمولا بالنفاذ وقت صدور الأمر بالاختصاص . كما أن أمر الأداء الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٥٥ قد أوقف نفاذه بالحكم الابتدائى الصادر فى ١٢ يوليه سنة ١٩٥٥ الذى لم يكن استئنافه جائزا وتقتضى المادة ١٠٨٥ مدنى أن يكون الحكم الذى يصدر بموجبه الاختصاص واجب التنفيذ — ويتحصل الوجه الثالث — فى أن الحكم المطعون فيه قرر توافر حسن النيـــة لدى شركة واينهارت طبقا لما تقتضيه المادة ١٠٨٥ مدنى اعتمادا على ظواهر الأمور التى استخلصها من تقرير الخبير مع إقرار الحكم بعدم جواز الاستناد إلى هذا التقرير لأنه لم تجر مناقشة بين الخصوم فى خصوصه ولم تفحصه المحكمة . وبذلك يكون الحكم قد استند إلى ما لا يجوز الاستناد إليه — فإذا استبعد هذا التقرير فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى تسبيب حسن النية — ويتحصل الوجه الرابع — فى أن الحكم قد أخطأ فى تطبيق وتأويل المادة ١٠٨٥ مدنى إذ قرر أنه حتى مع الافتراض الجدلى بأن ما بدا لمحكمة الدرجة الأولى فيما يتعلق بالسندات الإذنيـــة التى صدرت بموجبها أوامر الأداء والاختصاص — هو الصحيح — فإن هذا لا يبرر شطب الاختصاص الذى لا يعتبر تنفيذا بل مجرد إجراء تحفظى — ذلك أن المقرر أن إلغاء الحكم الذى صدر بموجبه الاختصاص يترتب عليه سقوط الاختصاص تلقائيا — فإذا ما ألغى وصف النفاذ سقط الاختصاص .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأن القانون قد أنزل أمر الأداء — منزلة الأحكام فنصت المادة ٨٥٣ من قانون المرافعات على أنه "يعتبر الأمر بمثابة حكم غيابى" — كما عنيت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ والمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٣ بنفى الرأى القائل باعتبار أمر الأداء فى حكم الأمر الذى يصدر على عريضة — وقد أكد المشرع هذا النظر بمعاملة أوامر الأداء معاملة الأحكام فى مواطن كثيرة — منها ما نصت عليه المواد ٨٥٥ و ٨٥٦ و ٨٥٧ مكرر مرافعات مما يتأدى معه أن أوامر الأداء وإن كانت تصدر بطريقة تختلف عن الإجراءات المعتادة لرفع

الدعوى وتشتبه بطريقة استصدار الأوامر على العرائض – إلا أنها تصدر بموجب السلطة القضائية لا الولائية ولها ما للأحكام من قوة – وتصلح أداة لاستصدار أمر بالاختصاص طبقا لما تنص عليه المادة ١٠٨٥ من القانون المدنى – ومردود فى شقه الثالث بأن شرط حسن النية الوارد بالمادة ١٠٨٥ مدنى – إنما يعنى كما يبين من الأعمال التحضيرية للقانون المدنى – حسن نية الدائن بالنسبة للتصرفات السابقة على الاختصاص والتى لم تسجل طبقا لأحكام الشهر العقارى فما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص يكون فى غير مجاله – أما ما ينعاه الطاعنان فى الوجهين الثانى والرابع – فإنه يبين من الأوراق أن المطعون عليها حصلت على ثلاثة أوامر باختصاصها على أملاك الطاعنين بموجب أمرى الأداء – ولما كان القانون ينص فى المادة ١٠٨٥ مدنى على أنه "يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر فى موضوع الدعوى بشىء معين أن يحصل متى كان حسن النية على اختصاص بعقارات مدينه ضمانا لأصل الدين والفوائد والمصروفات" وكان الاختصاصان المعلنان فى ١٣ و ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٥ قد صدرا بناء على أمر الأداء الأول الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٥٥ مشمولا بالنفاذ . فإنهما يكونان صحيحين ومطابقين للقانون . ولا يقدح فى صحتهما صدور حكم من المحكمة الابتدائية بإلغائهما تبعا لإلغاء وصف النفاذ المشمول به أمر الأداء لأن هذا الحكم يعتبر كأن لم يكن بقضاء الحكم المطعون فيه بإلغائه فى هذا الخصوص . أما الاختصاص المعلن فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٥ والمؤسس على أمر الأداء الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩٥٥ والذى لم يشمل بالنفاذ فإن الأمر الصادر به قد وقع باطلا لفقدان شرط الحكم الواجب التنفيذ – ولا يصححه صدور الحكم المطعون فيه بإلغاء تعليق النفاذ بالنسبة لأمر الأداء السالف ذكره . لأن المعول عليه هو توفر هذا الشرط عند إصدار الأمر بالاختصاص – لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن الأمر الصادر بهذا الاختصاص قد وقع صحيحا يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه فى هذا الشق الأخير الذى نقض فيه الحكم ولما سبق بيانه .

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى ، ولطفى على ، ومحمد ممتاز نصار ، وحافظ محمد بدوى .

(٦٨)

الطعنان ٣٢ و٣٣ لسنة ٢٨ القضائية :

(ا) حكم . " الطعن فى الأحكام " . " الخصوم فى الطعن " . تجزئة .

تفويت ميعاد الطعن أو قبول الحكم لايمنع المحكوم عليه من الطعن فى الحكم أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه . شرط ذلك أن يكون الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . وسيلة المحكوم عليه فى ذلك أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه أو أن يتدخل فى الطعن منضما ــ فى الحالين ــ للطاعن فى طلباته .

(ب) حكم . " الطعن فى الأحكام " . " الخصوم فى الطعن " . تجزئة .

النزاع بشأن صحة سند أو تزويره مما لا يقبل التجزئة فى معنى المادة ٣٨٤ مرافعات .

(ج) حكم . " عيوب التدليل " . " قصور " . الخطأ فى الاسناد " .
" ما يعد كذلك " . اثبات . " اجراءات الاثبات " .

عدم تخلف الطاعن عن حضور جلسات التحقيق واعتراضه على مد أجله بناء على طلب خصمه ، رفض الحكم اجراء التحقيق استنادا إلى أنه طلب غير جدى قصد به اطالة أمد النزاع ، تعييب الحكم بالقصور والخطأ فى الاسناد .

---

١ ــ مفاد نص المادة ٣٨٤ مرافعات أنه وإن أجاز المشرع خروجا على مبدأ نسبية الأثر المترتب على اجراءات المرافعات أن يفيد خصم من طعن

مرفوع من غيره فى حالة الحكم فى موضوع لا يقبل التجزئة ، إلا أن المشرع حدد مدى هذا الخروج بجعل الافادة منه مقصورة على التدخل فى الطعن بالوسيلة التى بينتها تلك المادة وهى على ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون " أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى ميعاده من أحد زملائه فى الخصومة أو أن يتدخل فى الطعن لينضم — فى الحالين — للطاعن فى طلباته .

٢ — إذا كان النزاع يدور حول صحة سند أو تزويره فان الحكم الصادر فى هذا النزاع يعتبر صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة فى معنى المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات .

٣ — إذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يتخلف عن حضور جلسات التحقيق واعترض على مد ميعاد التحقيق عندما طلب خصمه هذا المد ، فان رفض الحكم طلب الطاعن اجراء التحقيق استنادا إلى عدم جديته وأنه لم يقصد به سوى اطالة أمد النزاع يجعل الحكم مشوبا بالقصور والخطأ فى الاسناد بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقريرين اللذين تلاهما السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أنه بتاريخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٥ إستصدر المطعون عليه الأول من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية أمر أداء بالزام المرحوم محمود أحمد نور الدين مورث الطاعنة والمطعون عليه الثانى بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه والفوائد بسعر ٧٪ سنويا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٤ حتى السداد. عارض المورث فى هذا الأمر ثم طعن على السند موضوع الدعوى بالتزوير طالبا الحكم برده و بطلانه ومحكمة الدرجة الأولى قضت باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المورث بكافة طرق الاثبات أن المطعون عليه الأول دس عليه السند المطعون فيه والمؤرخ ١٩٥٢/٣/١٥ ضمن

أوراق أخرى دون علم بمحتوياته على أن يكون للطعون عليه الأول النفى وقبل اجراء التحقيق توفى المورث فقضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة وبتاريخ ١٩٥٥/١٢/٥ حلت الطاعنة والمطعون عليه الثانى محل المورث باعتبارهما وارثيه فاستأنفت الدعوى سيرها وبعد اجراء التحقيق قضت محكمة الدرجة الأولى فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ : أولا — برفض الادعاء بالتزوير وتغريم المدعيين (الطاعنة والمطعون عليه الثانى) مبلغ خمسة وعشرين جنيها . ثانيا — وفى موضوع المعارضة برفضها وتأييد أمر الأداء المعارض فيه وألزمت المعارضين بالمصاريف استأنف أحمد محمد نور الدين هذا الحكم بصحيفة استئناف وجهها الى كل من المطعون عليه الأول والطاعنة وبجلسة ١٩٥٦/١١/٢٨ المحددة لنظر هذا الاستئناف قرر الحاضر عن السيدة منيرة أحمد فرغل أنه ينضم الى المستأنف فى طلباته — وبجلسة ١٩٥٧/٢/٢٨ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المستأنف بكافة طرق الاثبات أن السند المطعون عليه دس على المورث ضمن أوراق أخرى غشا وتدليسا فوقعه دون علم بفحواه على أن يكون للستأنف عليهما النفى وبتاريخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ قضت فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف مقررة فى أسباب هذا الحكم أن المستأنف عليها الثانية تدخلت فى الاستئناف منضمة الى المستأنف فى طلباته — وأن المستأنف عليه الأول — اعترض على هذا التدخل وانتهت فى تلك الأسباب الى رفض طلب التدخل — طعنت السيدة /منيرة احمد فرغل فى هذا الحكم بطريق النقض وقيدت طعنها برقم ٣٢ سنة ٢٨ قضائية كما طعن فيه أيضا أحمد محمد نور الدين وقيد طعنه برقم ٣٣ سنة ٢٨ قضائية وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة فى كل من الطعنين طلبت فيها رفضه — وعرض الطعنان على دائرة فحص الطعون فقررت احالتهما الى دائرة المواد المدنية والتجارية وبالجلسة المحددة لنظرهما قررت المحكمة ضم الطعنين وأصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية .

عن الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٨ قضائية :

حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أنه قضى برفض تدخلها فى الاستئناف المرفوع من المطعون عليه الثانى منضمة اليه فى طلباته تأسيسا على أن المادة ٤١٢ من قانون المرافعات إذ نصت على أنه لا يجوز التدخل فى الاستئناف إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو ممن يجوز له الاعتراض على الحكم عملا بالمواد ٤٥٠ وما بعدها قد قصرت هذا التدخل الانضمامى على من لم يكن خصما فى الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى ممن يجوز له الاعتراض على الحكم عملا بالمواد ٤٥٠ وما بعدها أما من كان خصما فى الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى فلا سبيل له للاعتراض على الحكم الا بطريق الطعن فيه بالاستئناف — أقام الحكم قضاءه على ذلك — مع أن نص المادة ٤١٢ المشار اليها لا يفيد هذا القصر بل هو واضح الدلالة فى جواز التدخل فى الاستئناف لمن يطلب الانضمام الى أحد الخصوم سواء كان خصما فى الدعوى أم غير خصم فيها وخاصة اذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة كما فى الدعوى الحالية .

ومن حيث إن المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات الواردة فى باب الأحكام العامة فى طرق الطعن فى الأحكام قد نصت على أنه " لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه — على أنه اذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما اليه فى طلباته " وظاهر من هذا النص إن المشرع بعد أن أورد فى صدر المادة القاعدة الأساسية من قواعد الطعن فى الأحكام بتقريره بأنه " لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه " رأى منعا لتناقض الأحكام وتضاربها فى الدعاوى التى يتعدد أطرافها تجويز الطعن استثناء بعد فوات مواعيد الطعن أو قبول الحكم المطعون فيه — وذلك فى حالات منها حالة الحكم فى موضوع لا يقبل التجزئة — واذ كان ذلك خروجا على مبدأ نسبية

الأثر المترتب على اجراءات المرافعات بافادة خصم من طعن مرفوع من غيره فقد حدد المشرع مدى هذا الخروج بجعل الافادة منه مقصورة على التدخل فى الطعن بالوسيلة التى بينتها تلك المادة وهى على حد قول المذكرة الايضاحية "أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى ميعاده من أحد زملائه فى الخصومة أو أن يتدخل فى الطعن لينضم — فى الحالين — للطاعن فى طلباته" لما كان ذلك ، وكان موضوع الدعوى التى صدر فيها الحكم الابتدائى يدور حول صحة سند أو تزويره مما لا يقبل التجزئة فانه يكون للطاعنة وهى محكوم عليها فيه أن تتدخل فى الاستئناف منضمة الى زميلها فى الخصومة (المطعون عليه الثانى) أثناء نظر الاستئناف المرفوع منه فى ميعاده ولم يكن ثمت محل فى هذا الخصوص لاستناد الحكم إلى المادة ٤١٢ من قانون المرافعات واذ جرى الحكم المطعون فيه على غير هذا النظر وقضى برفض تدخلها فانه يكون مخالفا للقانون مما يتعين معه نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

عن الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٨ قضائية :

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد ذلك أنه رفض طلب تنفيذ الحكم الصادر بالتحقيق تأسيسا على أنه طلب غير جدى لا يقصد به سوى اطالة أمد النزاع ومحاولة تعطيل الفصل فى الدعوى مع أن الطاعن لا دخل له فى ذلك بل إن المطعون عليه الأول هو الذى تسبب فى عدم تنفيذ ذلك الحكم .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الثابت من الصور الرسمية لمحاضر جلسات التحقيق أن الطاعن لم يتخلف عن حضور هذه الجلسات وأنه وإن كان التحقيق قد مد ميعاده فقد كان ذلك بناء على طلب المطعون عليه الأول لتخلف محاميه أو شهوده رغم اعتراض الطاعن والمطعون عليها الثانية المنضمة إليه فى طلباته وإذ رفض الحكم المطعون فيه طلب الطاعن إجراء التحقيق استنادا إلى القول بأنه طلب غير جدى لا يقصد به سوى إطالة أمد النزاع ومحاولة تعطيل الفصل فى الدعوى فإن هذا الحكم يكون مشوبا بالقصور وبالخطأ فى الإسناد مما يستوجب نقضه .

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/ محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، ومحمد ممتاز نصار ، وحافظ محمد بدوى .

(٦٩)

الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٨ القضائية :

نزع ملكية للمنفعة العامة . "المعارضة فى تقدير الخبير لثمن العقار المنزوع ملكيته" . "ميعادها" . "بدايته" . دعوى . "تكييف الدعوى" .

ميعاد الطعن بالمعارضة فى تقدير أهل الخبرة ينفتح بصدور القرار الوزارى بالاستيلاء على العقار وإعلانه لذوى الشأن . حصول الاستيلاء بناء على اتفاق ذوى الشأن يغنى عن صدور قرار وزارى بالاستيلاء ـ خروج النزاع على تقدير التعويض فى هذه الحالة عن نطاق نصوص قانون نزع الملكية ، ويصبح الطرفان أمام دعوى عادية تخضع من حيث الإجراءات والمواعيد للقواعد العامة .

المعول عليه فى انفتاح ميعاد الطعن فى تقدير أهل الخبرة لقيمة العقار المنزوع ملكيته ـ على ما يستفاد من نص المادتين ١٨ و ٢٠ من قانون نزع الملكية الصادر فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٠٧ والمعدل فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٣١ وعلى ما جرى عليه قضاء النقض ـ هو صدور القرار الوزارى بالاستيلاء وإعلانه لذوى الشأن ـ فمتى تم الاستيلاء بناء على اتفاق ذوى الشأن مما انتفت معه الحاجة إلى صدور القرار الوزارى بالاستيلاء طبقا لنص المادة ١٨ لزوال حكمته وانعدام مسوغه ، فقد أصبح الاستيلاء الاتفاقى بمثابة تسليم من جانب المالك المنزوع ملكيته للعين المنزوع ملكيتها ونقل حيازتها منه للدولة وترك أمر تقدير التعويض والمنازعة فيه للقضاء ليفصل فيه ـ وينبنى على ذلك أن النزاع على هذا التعويض فى هذه الصورة يخرج عن نطاق نصوص قانون نزع الملكية والتقيد بإجراءاته ومواعيده المشار إليها فى المادة ٢٠ ويصبح الطرفان أمام دعوى

(*) راجع نقض ٣٠/٥/١٩٥٧ طعن ٢٣٩ س ٢٣ ق السنة الثامنة ص ٥٦١ .

عادية بشأن العقار والمنازعة فى تقدير قيمته تخضع من حيث الإجراءات والمواعيد للقواعد العامة — فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن ميعاد الطعن فى تقدير أهل الخبرة لقيمة الأرض المنزوع ملكيتها هو الميعاد المنصوص عليه فى قانون نزع الملكية فإنه يكون قد خالف القانون ويكون حق الطاعن فى الاعتراض على التقدير جائزا ومقبولا سواء أكان ذلك فى صورة دعوى أم فى صورة دفع لدعوى قائمة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن المطعون عليهم رفعوا على الطاعنة وآخرين الدعوى رقم ١٢٥١ لسنة ١٩٥٠ أمام محكمة المنصورة الابتدائية طالبين الحكم بإلزامهم بدفع مبلغ ٦٢٧١ ج و ٣٧٨ م والمصاريف قائلين فى تبيان دعواهم إنهم يمتلكون منزلا مكونا من بدروم وطابقين تحيطه حديقة مثمرة وملحق به قطعة أرض فضاء ولحاجة وزارة الصحة إلى هذا المنزل لإضافته إلى منافع المستشفى الذى أنشأته بجوار ذلك المنزل فقد صدر مرسوم بنزع ملكيته مع ملحقاته فى ١٩٤٩/٣/١٥ وتم تسليمه لها بعد ذلك دون دفع ثمنه أو إيداعه طبقا للقانون وبناء على قانون نزع الملكية اجتمعت لجنة التثمين بالمديرية فقدرت ثمن العقار المذكور بمبلغ ٢٧٤٩ جنيها و ١٢٠ مليما فاعترض المطعون عليهم على هذا التقدير مقدرين ثمنه بمبلغ ٩٢٥٥ جنيها و ٧٢٠ مليما ثم رفعوا الدعوى رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٤٩ طالبين فيها تعيين خبير لإثبات حالة العقار وتقدير ثمنه فقدر الخبير ثمنا للعقار قدره ٥٢٢٥ جنيها و ٩٧٥ مليما إلا أن رئاسة المحكمة الابتدائية ندبت خبيرا لتقدير ثمن العقار فقدره بمبلغ ٥٨٧١ جنيها و ٣٧٨ مليما ورغم أن هذا التقدير قد جاء

مجحفا بحقوقهم فإنهم رفعوا هذه الدعوى طالبين الحكم لهم بهذا المبلغ محتفظين بحقهم فى زيادة التقدير ثم عدلوا طلباتهم إلى مبلغ ٣٢٨١ جنيها و ٢٠٢ م — بعد خصم ما قبضوه من الطاعن — والفوائد بسعر ٤٪ من أول أغسطس سنة ١٩٥٠ حتى السداد ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت فى ١٩٥٤/٥/١٨ بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليهم مبلغ ٢٧٠٦ جنيهات و ٦ مليمات والفوائد بسعر ٤٪ والمصروفات المناسبة . رفعت الطاعنة استئنافا عن هذا الحكم قيد برقم ٢٤ سنة ٧ قضائية ومحكمة المنصورة قضت فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ بتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنفة (الطاعنة) بالمصاريف . طعنت وزارة الصحة فى هذا الحكم بطريق النقض — وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها إحالة الطعن إلى الدائرة المدنية وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى دائرة المواد المدنية والتجارية ثم قدمت النيابة العامة مذكرة تكميلية طلبت فيها نقض الحكم وبالجلسة المحددة لنظر الطعن صممت النيابة على رأيها السابق .

ومن حيث إن الطاعنة أقامت طعنها على سببين نعت فيهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ذلك أنها (الطاعنة) دفعت أمام محكمة الاستئناف ببطلان أعمال الخبير المنتدب من رئيس المحكمة الابتدائية لإجرائه معاينة العقار فى غيبتها دون إخطارها ولمغالاته فى التقدير إلا أن المحكمة التفتت من هذا الدفاع مؤسسة قضاءها على أن ميعاد المعارضة فى تقرير خبير الرئاسة قد انقضى دون أن تحصل من الطاعنة أو من غيرها معارضة فيه ومن ثم فقد أصبح عمل الخبير وتقديره لقيمة العقار نهائيا وملزما لكل من المالك ونازع الملكية على السواء مع أن الدعوى على الصورة التى رفعت بها من المطعون عليهم ليس مطلوبا بها سوى تقدير قيمة العقار المنزوع ملكيته وإلزام الطاعنة بها وهى بهذه الصورة لا تعدو أن تكون دعوى عادية وليست هى المعارضة المنصوص عليها فى قانون نزع الملكية وبذلك يكون الحكم مخالفا للقانون حين حجب الطاعنة عن إبداء دفاعها لفوات ميعاده كما أنه إذ لم يشر فى أسبابه إلى تاريخ صدور قرار وزير الأشغال بالاستيلاء وتاريخ إعلانه لذوى الشأن وهو التاريخ الذى يبدأ منه جريان ميعاد الطعن بالمعارضة فى عمل الخبير يكون قاصر البيان .

وحيث إن المادة ١٨ من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر في ٢٤ من أبريل سنة ١٩٠٧ والمعدل في ١٨ من يونيو سنة ١٩٣١ إذ نصت على أن "يصدر ناظر الأشغال العمومية لدى اطلاعه على شهادة إيداع الثمن قرارا بالاستيلاء على العقار المنزوع ملكيته" كما نصت المادة ٢٠ منه على أنه "يجوز للطرفين الطعن على عمل أهل الخبرة بالطرق المعتادة أمام المحكمة الابتدائية في خلال الثلاثين يوما التالية ليوم إعلان القرار الوزارى ومتى انقضى هذا الميعاد يصبح عمل أهل الخبرة نهائيا" فإن مفاد هذين النصين أن المعول عليه في انفتاح ميعاد الطعن بالمعارضة في تقدير أهل الخبرة لقيمة العقار المنزوع ملكيته — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو صدور القرار الوزارى بالاستيلاء وإعلانه لذوى الشأن. ولما كان يبين من الاوراق كما أنه لا خلاف بين طرفي النزاع أن الاستيلاء في صورة الدعوى إنما تم بناء على اتفاق ذوى الشأن وأنه بناء على ذلك لم يصدر القرار الوزارى بالاستيلاء طبقا لنص المادة ١٨ المشار إليها لزوال حكمته وانعدام مسوغه وبذلك أصبح الاستيلاء الاتفاقى بمثابة تسليم من جانب المالك المنزوع ملكيته للعين المنزوع ملكيتها ونقل حيازتها منه للدولة وترك أمر تقدير التعويض والمنازعة فيه للقضاء ليفصل فيه — ومن ثم يكون النزاع على هذا التعويض قد خرج عن نطاق نصوص قانون نزع الملكية والتقيد بإجراءاته ومواعيده المشار إليها في المادة ٢٠ سالفة الذكر ويصبح الطرفان أمام دعوى عادية بشأن العقار والمنازعة في تقدير قيمته تخضع من حيث الإجراءات والمواعيد للقواعد العامة ومتى تقرر ذلك يكون مخالفا للقانون ما أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه من أن ميعاد الطعن في تقدير أهل الخبرة لقيمة الأرض المنزوع ملكيتها هو الميعاد المنصوص عليه في قانون نزع الملكية ومن ثم يكون حق الطاعن في الاعتراض على التقدير جائزا ومقبولا سواء أكان ذلك في صورة دعوى أم في صورة دفع لدعوى قائمة طبقا للقواعد العامة — وترتيبا على ما تقدم يتعين نقض الحكم.

جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد زعفراني سالم ، وأحمد زكي محمد ، وأحمد أحمد الشامي ، وقطب عبد الحميد فراج .

(٧٠)

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٨ القضائية :

ضرائب "ضريبة الأرباح التجارية والصناعية". "التنازل عن المنشأة". "أثره" .

بيع المنشأة على وجه يتحقق به معنى التنازل عنها وانتقال ملكيتها من البائع للشترى مقتضاه توقف البائع عن مباشرة نشاطه من تاريخ تسليمها للشترى . لا يصح اتخاذ أرباحه عن سنة البيع أساسا لربط الضريبة عن السنوات التالية . لا يغير من ذلك افتتاحه منشأة أخرى جديدة فى تاريخ لاحق لأنه بذلك يكون قد استأنف نشاطه بعد توقفه خلال هذه السنة .

متى كان الممول قد باع منشأته وسلمها للمشترى وأحله محله فيما للمنشأة من ديون وفيما عليها من التزامات فإن هذا البيع يتحقق به معنى التنازل عنها وانتقال ملكيتها من البائع للمشترى كما يتحقق به لازمه ومقتضاه وهو توقف الممول عن مباشرة نشاطه من تاريخ تسليم المنشأة للمشترى بما ينبنى عليه أنه لا يصح اتخاذ أرباحه عن سنة البيع أساسا لربط الضريبة عن السنوات التالية ، ولا يغير من هذا النظر أن يكون الممول قد عاد فى تاريخ لاحق وافتتح منشأة أخرى جديدة لأنه بذلك يكون قد استأنف نشاطه بعد توقفه خلال هذه السنة(*) .

(*) تراجع المادتان ٥٨ و ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن . تتحصل فى أن مصلحة الضرائب أقامت الدعوى رقم ٢٥ سنة ١٩٥٤ تجارى كلى سوهاج ضد الدكتور يوسف بشارة بطلب تعديل قرار لجنة الطعن الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٤/١١ واعتماد تقديرات المأمورية لأرباحه فى السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ واعتماد رأسماله الحقيقى المستثمر فى أول يناير سنة ١٩٤٨ بمبلغ ١٠٠٠ ج وفى أول يناير سنة ١٩٤٩ بمبلغ ١٢٠٠ ج مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وقالت شرحا لدعواها إن مأمورية الضرائب المختصة قدرت أرباح المطعون عليه من صيدليتيه بقوص وطهطا فى سنة ١٩٤٨ بمبلغ ٧١٥ ج ومن صيدليته بطهطا وحدها فى سنة ١٩٤٩ بمبلغ ٢٠٧٥ ج واتخذت أرباح هذه السنة أساسا لربط الضريبة عليه فى سنتى ١٩٥٠ ، ١٩٥١ كما قدرت رأسماله الحقيقى المستثمر فى أول يناير سنة ١٩٤٨ بمبلغ ١٠٠٠ ج وفى أول يناير سنة ١٩٤٩ بمبلغ ١٢٠٠ ج ، واعترض المطعون عليه على هذه التقديرات وعرض الخلاف على لجنة الطعن بسوهاج وبتاريخ ١٩٥٤/٤/١١ قررت اللجنة قبول الطعن شكلا وفى الموضوع تخفيض تقديرات المأمورية لأرباح الممول من صيدليتى قوص وطهطا فى سنة ١٩٤٨ إلى مبلغ ٥٢٥ ج واتخاذ أرباح هذه السنة أساسا لربط الضريبة عليه عن السنوات من ١٩٤٩ إلى ١٩٥١ تطبيقا للمرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ واعتماد تقديرات المأمورية لرأس المال الحقيقى المستثمر فى أول سنة ١٩٤٨ بمبلغ ١٠٠٠ ج وإذ أخطأت اللجنة فيما قررته من تخفيض أرباح المطعون عليه فى سنة ١٩٤٨ إلى مبلغ ٥٢٥ ج ومن اتخاذ أرباح هذه السنة أساسا لربط الضريبة فى السنوات من ١٩٤٩ إلى ١٩٥١ فقد انتهت المصلحة إلى طلب الحكم لها بطلباتها . وبتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٨ حكمت المحكمة : أولا — بقبول الطعن شكلا

ثانيا – وفى الموضوع وقبل الفصل فيــه بندب خبير ضرائبى من مكتب الخبراء الحكوميين بسوهاج للاطلاع على ملف الدعوى ودفاع الطرفين ومستنداتهما فيها لفحص أسس التقدير التى بنى عليها قرار اللجنة المطعون فيــه واعتراضات الطاعن عليها وتحقيق دفاع كل من الطرفين فى الدعوى لبيان حقيقة نشاط المطعون عليه التجارى فى سنى النزاع و بيان ما إذا كان قد طرأ عليه تغيير ونوع هذا التغيير كما وكيفا لبيان مدى انطباق المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ عليه، و باشر الخبير مأموريته وقدم تقريرا انتهى فيه إلى تقدير أرباح المطعون عليه فى سنة ١٩٤٨ بمبلغ ٥٧٣ جنيها واتخاذ هذه الأرباح أساسا لربط الضريبة عليه فى السنوات من ١٩٤٩ الى ١٩٥١ وبتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٥٦ حكمت المحكمة حضوريا وفى موضوع الطعن بتعديل أرباح المطعون عليه الدكتور يوسف بشارة عن صيدليتى قوص وطهطا سنة ١٩٤٨ إلى مبلغ ٥٧٣ جنيها بدلا من ٥٢٥ جنيها وتأييد القرار المطعون فيــه فيما عدا ذلك وألزمت المطعون ضــده المصاريف المناسبة ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . واستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط طالبة الغاءه فيما قضى به من تأييد قرار لجنة الطعن فى شأن اتخاذ أرباح سنة ١٩٤٨ أساسا لربط الضريبة عن كل من السنوات من ١٩٤٩ الى ١٩٥١ والحكم باعتبار سنة الأساس هى ١٩٤٩ واتخاذ أرباحها المقــدرة بمبلغ ٢٠٧٥ جنيها أساسا لربط الضريبة عن سنتى ١٩٥٠ و١٩٥١ واعتماد رأس المــال الحقيقى المستثمر فى أول يناير سنة ١٩٤٩ بمبلغ ١٢٠٠ جنيه مع الزام المستأنف عليــه بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين وقيد هذا الاستئناف برقم ١٠٩ سنة ٣٢ قضائية ، وكذلك استأنفه الدكتور يوسف بشارة طالبا تعديله فيما قضى به من اعتبار أرباحه فى سنة ١٩٤٨ هى ٥٧٣ جنيها بدلا من ٥٢٥ جنيها مع الزام المصلحة بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين وقيد هذا الاستئناف برقم ١١٦ لسنة ٣٢ قضائية وقررت المحكمة ضم الاستئنافين . وبتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٥٨ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كلا من المستأنفين بمصروفات استئنافه وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة. وطعنت مصلحة الضرائب على هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت احالته إلى هذه الدائرة حيث أصرت المصلحة على طلب نقض الحكم وطلب المطعون

عليه رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل الوجه الأول من سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه وقد قضى باتخاذ أرباح المطعون عليه فى سنة ١٩٤٨ أساسا لربط الضريبة فى السنوات التالية تأسيسا على أن بيعه صيدلية قوص مع احتفاظه برخصتها وافتتاحه صيدلية أخرى جديدة بطهطا لا يعدو أن يكون مجرد نقل لنشاطه من مكان لآخر ولا يعتبر من قبيل التوقف المنصوص عليه فى المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ولا من قبيل التنازل المنصوص عليه فى المادة ٥٩ يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه إذ الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه باع صيدلية قوص فى ٣ يوليو سنة ١٩٤٨ وسلمها للمشترى فى ٢٠ أكتوبر ثم عاد فى أول نوفمبر فافتتح صيدلية أخرى جديدة بطهطا واستمر يباشر نشاطه فيها خلال السنوات من ١٩٤٩ إلى ١٩٥١ وبذلك يكون قد تنازل عنها وعن كافة عناصرها المادية والمعنوية للغير ولم ينقلها من مكان إلى آخر وبالتالى يكون قد توقف عن مباشرة نشاطه ثم عاد واستأنفه خلال سنة ١٩٤٨ وهو ما يتعين معه اتخاذ أرباح سنة ١٩٤٩ لا أرباح سنة ١٩٤٨ أساسا لربط الضريبة عليه فى السنوات التالية عملا بالفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الأوراق أن المطعون عليه باع صيدلية قوص إلى أديب غبرانيوس فى ٣ يوليه سنة ١٩٤٨ وسلمها للمشترى فى ٢٠ من أكتوبر وذلك بموجب عقد البيع المودعة صورته ملف الطعن وبالشروط والقيود الواردة فيه ومنها أنه باع "الأجزخانة بكافة مشتملاتها من أدوية وموازين وخلافه نظير ثمن قدره ١٠٠٠ جنيه" وأنها "أصبحت ملكا للطرف الثانى (المشترى) من تاريخه" وأن هذا البيع "بما للأجزخانة وعليها من ديون أى أن المشترى قبل أن يدفع الديون التى على الأجزخانة من جميعه من كمبيالات وحوالات وخلافه كما قبل البائع أن تكون جميع الديون التى للأجزخانة على آخرين المثبتة بدفتر حسابات الأجزخانة ملكا وحقا للطرف الثانى أى المشترى وله الحق فى تحصيلها من المدينين بها دون اعتراض أو ممانعة من الطرف الأول" وأنه

ابتداء من تاريخه "أصبحت مسئولية إدارة الأجزخانة على الطرف الثانى دون أى تدخل للطرف الأول فى ذلك لانتقال ملكيتها للطرف الثانى أى المشترى" وبيع الصيدلية على هذا الوجه يتحقق معنى التنازل عنها وانتقال ملكيتها من البائع للمشترى كما يتحقق لازمه ومقتضاه وهو توقف المطعون عليه عن مباشرة نشاطه من تاريخ تسليمها فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٤٨ وبما ينبنى عليه أنه لا يصح اتخاذ أرباحه عن سنة ١٩٤٨ أساساً لربط الضريبة عن السنوات التالية، ولا يغير من هذا النظر كون المطعون عليه قد عاد — وفى تاريخ لاحق — فافتتح صيدلية أخرى جديدة لأنه بذلك يكون قد استأنف نشاطه بعد توقفه خلال هذه السنة — وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد قرار لجنة الطعن فيما جرى عليه من اتخاذ أرباح المطعون عليه فى سنة ١٩٤٨ أساساً للربط الحكمى عن السنوات من ١٩٤٩ إلى ١٩٥١ فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث الوجه الثانى .

جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/ محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد زعفرانى سالم ، وأحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وقطب عبد الحميد فراج .

(٧١)

الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٨ القضائية :

(أ) دعوى . "وقف السير فيها" . ضرائب .

وقف الدعوى باتفاق الخصوم ـ خضوعه لحكم المادة ٢٩٢ مرافعات . لا يمنع من ذلك سابقة وقفها طبقا للقانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ .

(ب) ضرائب . "القانون ١٠٤ لسنة ١٩٥٨" . "مجال تطبيقه" .

مد مواعيد الوقف المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ لا ينطبق إلا على الدعاوى الموقوفة طبقا لأحكامه لا الدعاوى التى أوقفت استنادا إلى المادة ٢٩٢ مرافعات .

(ج) حكم . "إصداره" . "حجز الدعوى للحكم" . "تعجيل تاريخ جلسة النطق بالحكم" .

مخالفة أحكام المادتين ٣٤٣ و ٣٤٤ مرافعات . عدم النص على البطلان . عدم ثبوت وقوع ضرر الطاعن . لا بطلان .

١ ـ وقف الدعوى لمدة ستة شهور باتفاق طرفى الخصومة تحكمه المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات دون غيرها ولا يغير من ذلك كون الدعوى قد أوقفت من قبل عملا بأحكام القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤[1] .

---

(١) راجع نقض ٣١/١/١٩٦٢ الطعن ٢٥٧ سنة ٢٧ ق السنة ١٣ ص ١٤١ ، ونقض ١١/٤/١٩٦٢ ـ الطعنين ١٠٨ س ٢٨ ق ، ٣٣٨ س ٢٨ ق السنة ١٣ ص ٤٢٧ و ٤٣١ .

٢ — القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ الذى قضى باستمرار وقف الدعاوى الموقوفة طبقا لأحكام القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ لا ينطبق إلا على الدعاوى التى أوقفت استنادا إليه دون الدعاوى التى أوقفت عملا بالمادة ٢٩٢ مرافعات.

٣ — لم ينص المشرع على البطلان جزاء مخالفة أحكام المادتين ٣٤٣ و٣٤٤ من قانون المرافعات، وإذا لم يثبت وقوع ضرر للطاعنين بسبب تعجيل تاريخ النطق بالحكم لأن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ إعلان الحكم لا من تاريخ النطق به فإن النعى ببطلان الحكم لهذا السبب يكون على غير أساس[1].

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مصلحة الضرائب حاسبت الطاعنين عن أرباحهم فى السنوات من ١٩٤٤ — ١٩٤٦ وقدرت هذه الأرباح بمبالغ تخالف ما ورد فى إقرار الطاعنين فطعنوا فى هذا التقدير أمام محكمة القاهرة بالدعوى رقم ١٤٨٦ سنة ١٩٥٠ تجارى كلى وبتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٥٤ قضت المحكمة باعتبار منشأة الطاعنين فردية باسم الطاعن الأول فى سنة ١٩٤٤ وشركة تضامن بينهم جميعا فى سنتى ١٩٤٥، ١٩٤٦ وبجعل الأرباح ٢٧٩١ ج ٢٥٦ م، ٢٤٦٧ ج، ٢٣٣٨ ج على التوالى وقدرت رأس المال المستثمر فى أول سنة ١٩٤٤ بمبلغ ٤٧٥٥ ج و٥٩٧م فطعن الطاعنون فى هذا الحكم باستئناف رقم ٢٣٨ سنة ٧١ ق وقضت المحكمة بجلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بوقف الدعوى طبقا للقانون رقم ٦٩٠ سنة ١٩٥٤ ثم حكمت بجلسة ٣٠ يناير سنة ١٩٥٧ بوقف الدعوى لمدة ستة أشهر باتفاق طرفى الخصومة وعجلها الطاعنون بعريضة أعلنت فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٧ لجلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٧ وفيها دفع الحاضر

(١) تراعى التعديلات التى أدخلها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢.

من المصلحة باعتبار المستأنفين تاركين استئنافهم لعدم تعجيل الدعوى فى خلال الثمانية الأيام التالية لنهاية أجل الوقف وبتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩٥٨ قضت المحكمة باعتبار المستأنفين تاركين استئنافهم وأعلن الحكم للطاعنين فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٥٨ فطعن الطاعنون فيه بالنقض فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٥٨ وطلبوا الحكم بنقضه للسببين الواردين فى تقرير الطعن وقد عرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة أول مارس سنة ١٩٦١ فقررت إحالته على هذه الدائرة حيث صمم الطاعنون على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليها رفضه وصممت النيابة على طلب نقض الحكم .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ طبقت المحكمة المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات على واقعة الدعوى مع عدم انطباقها عليها ومع مجافاتها لقصد الشارع فى القانون رقم ٦٩٠ سنة ١٩٥٤ فى شأن إنهاء المنازعات بين مصلحة الضرائب والممولين — ولائحته التنفيذية ذلك أنه يستفاد من نص المادتين ٤ و ٥ من هذا القانون والمادة ١٤ من لائحته التنفيذية أن المشرع ألقى على عاتق مصلحة الضرائب عبء إخطار المحكمة بطلب وقف الدعوى للصلح لمدة سنة فإن لم يتم فى هذه المدة استأنفت الدعوى سيرها بقوة القانون ما لم تطالب لجنة إعادة النظر من المحكمة قبل نهاية السنة إمتداد الميعاد لستة أشهر لاحقة للإيقاف الأول بخطاب موصى عليه بعلم وصول والدفع باعتبار المستأنف تاركا استئنافه غير متعلق بالنظام العام ويجوز لصاحب الشأن التنازل عنه وقد أصدرت مصلحة الضرائب الكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ١٩٥٨ دعت فيه إلى عدم التمسك بالدفوع غير المتعلقة بالنظام العام فى الدعاوى الموقوفة للصلح والمتداولة قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٤ فما كان يجوز للمصلحة أن تتمسك بالدفع مخالفة لرأى المشرع فى المنشور سالف الذكر ، كما أن الجزاء الوارد فى المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات هو جزاء على الإهمال ولم يثبت أن الطاعنين قد وقع منهم أى إهمال وقد حسم المشرع هذا الأمر بإصدار القانون رقم ١٠٤ سنة ١٩٥٨ الذى قضى باستمرار وقف هذه الدعاوى

حتى يونيو سنة ١٩٥٩ ولو لم تكن عجلت طبقا للمادة ٢٩٢ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه يبين مما ورد فى الحكم المطعون فيه أنه و إن كانت المحكمة قد قضت بجلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ بوقف الدعوى طبقا لأحكام القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ فى شأن إنهاء المنازعات بين مصلحة الضرائب والممولين إلا أن المحكمة قد قضت فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٥٧ بوقف الدعوى ستة أشهر باتفاق طرفى الخصومة طبقا للمادة ٢٩٢ من قانون المرافعات ولم يكن هذا الوقف الأخير طبقا لأحكام القانون رقم ٦٩٠ سنة ١٩٥٤ إذ تنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة منه على أنه "إذا مضت سنة من تاريخ وقف الدعوى دون أن تتلقى المحكمة من مصلحة الضرائب إخطارا مما أشير إليه فى الفقرتين السابقتين تعود الدعوى بقوة القانون الى الحالة التى كانت عليها قبل الوقف على أن يمتد الميعاد ستة أشهر إذا طلبت لجنة إعادة النظر ذلك من المحكمة قبل انقضائه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول" ولم تتخذ هذه الإجراءات بصدد الوقف الأخير فأصبح خاضعا لحكم المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات دون غيرها لما كان ذلك ، وكان الكتاب الدورى رقم ٥ سنة ١٩٥٨ لم يلزم مصلحة الضرائب بالتنازل عن الدفوع فى جميع الدعاوى وكان الاستناد إلى القانون رقم ١٠٤ سنة ١٩٥٨ فى غير محله لأنه ينطبق على الدعاوى الموقوفة طبقا لأحكام القانون رقم ٦٩٠ سنة ١٩٥٤ وهذا ما لم يحصل فى الدعوى المطعون فى حكمها كما تقدم ، كما أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٦ من أبريل سنة ١٩٥٨ قبل تاريخ سريان القانون رقم ١٠٤ سنة ١٩٥٨ فى يوليو سنة ١٩٥٨ فإن هذا النعى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إن السبب الثانى من أسباب النعى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان ذلك أنه يستفاد من نص المادتين ٣٤٣ و ٣٤٤ من قانون المرافعات أنه إذا اقتضى الحال تأجيل إصدار الحكم صرحت المحكمة بذلك فى الجلسة ، وذلك حتى يتسنى للخصوم حضور جلسة النطق بالحكم والثابت من الحكم المطعون فيه وأوراق الدعوى أن المحكمة نظرت الدعوى بجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٨ وقررت حجزها للحكم بجلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٥٨ ثم قررت المحكمة

بجلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٥٨ — التى لم تكن القضية معروضة فيها أصلا — وفى غيبة الخصوم تعجيل النطق بالحكم بجلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٥٨ وبذلك تكون الإجراءات قد شابها عيب جوهرى يبطلها .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن أن الدعوى نظرت أمام محكمة الاستئناف بجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٨ حيث قررت حجزها للحكم لجلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٥٨ ثم عجلت المحكمة تاريخ النطق بالحكم لجلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٥٨ وفيها أصدرت الحكم المطعون فيه لما كان ذلك ، وكان المشرع لم ينص على البطلان فى حالة مخالفة أحكام المادتين ٣٤٣ و ٣٤٤ من قانون المرافعات ، كما أنه لم يثبت وقوع ضرر للطاعنين بسبب تعجيل تاريخ جلسة النطق بالحكم إذ أن ميعاد الطعن كان يبدأ من تاريخ إعلان الطاعنين به وليس من تاريخ النطق بالحكم فإن هذا النعى يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

ومن حيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد زعفرانى سالم ، وأحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وقطب عبد الحميد فراج .

(٧٢)

الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) حكم . أحوال شخصية . " تدخل النيابة العامة " . بطلان . نيابة عامة .

وجوب تدخل النيابة العامة فى دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم طبقا للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . الدعوى باعتبار حصة المدعى ٨ قراريط شيوعا فى عقار مملوك له وأن ملكيته له ثابتة من اشهاد الوقف هى دعوى ملكية . لا يجرى عليها حكم التدخل .

(ب) حكم . " عيوب التدليل " . " قصور ". " ما لا يعد كذلك " . دفاع . " اخلال بحق الدفاع " " ما لا يعد كذلك " .

قصر الطاعن مرافعته الشفوية على طلب التصريح له بتقديم مذكرة بدفاعه . اجابة المحكمة طلبه والتصريح له بذلك وتقديمه المذكرة خلال فترة حجز الدعوى للحكم . لا اخلال فى ذلك بحق الدفاع . استظهار الحكم وقائع الدعوى وأوجه دفاع الطاعن فيها وأسانيده أمام محكمة أول درجة وفى الاستئناف . عدم انطواء الحكم على القصور فى أسبابه الواقعية .

(جـ) دعوى . " الحكم بعدم جواز نظر الدعوى " . " أثره " . حكم "حجية الأمر المقضى" .

القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يمتنع معه العودة لمناقشة موضوع هذه الدعوى وما عساه أن يتصل بهذا الموضوع من دفاع .

(د) حكم . " تسبيب كاف " .

انتهاء الحكم إلى عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، لا يعيبه تأويله لحكم آخر خلاف ذلك الذى أقام عليه قضاءه بعدم جواز نظر الدعوى وفهمه على خلاف الثابت فيه .

١ — تدخل النيابة العامة عملا بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ إنما يكون فى دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم طبقا للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وهى الدعاوى التى كانت منظورة أمام المحاكم الشرعية لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ثم أحيلت إلى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها والدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وأصبحت من اختصاص المحاكم الوطنية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ . ومن ثم فمتى كان الطاعن قد أقام دعواه أمام المحاكم الوطنية فى تاريخ سابق على إلغاء المحاكم الشرعية يطلب الحكم باعتبار حصته ٨ قراريط شيوعا فى كامل أرض وبناء العقارات المبينة بعريضة الدعوى تأسيسا على أن هذه الحصة ملك وأن ملكيته لها ثابتة من اشهاد الوقف وهى بهذا الوضع دعوى ملكية فإنه لا يجرى عليها حكم التدخل سالف الذكر .

٢ — متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قصر مرافعته الشفوية على طلب التصريح له بتقديم مذكرة بدفاعه ، وحجزت المحكمة الدعوى للحكم وصرحت له بتقديم مذكرة بدفاعه وتقدم بها بالفعل فإنه بذلك يكون قد استوفى حقه فى الدفاع . وإذ استظهر الحكم المطعون فيه وقائع الدعوى وأوجه دفاع الطاعن فيها وأسانيده أمام محكمة أول درجة وفى الاستئناف ، فإنه لا يكون قد انطوى على القصور فى أسبابه الواقعية .

٣ — قضاء محكمة الموضوع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يجوز معه العودة لمناقشة موضوع هذه الدعوى وما عساه أن يتصل بهذا الموضوع من دفاع .

٤ — متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، فإنه لا يعيبه تأويله لحكم آخر وفهمه على وجه يخالف الثابت فيه ما دام ذلك لا يتصل بقضاء الحكم الذى حسم النزاع وهو الدعامة التى أقام عليها قضاءه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٠١ سنة ١٩٥٥ القاهرة الإبتدائية ضد المطعون عليهم وقال شرحا لها إنه يملك حصة قدرها ٨ ط فى كامل أرض وبناء العقارات المبينة الحدود والمعالم بالعريضة وأن ملكيته لها ثابتة من إشهاد الوقف المؤرخ ١٩٢٧/٤/١٢ وإذ نازعه بعض المدعى عليهم فى مقدار هذه الحصة مدعيا أنها $\frac{٤}{٧}$ ٤ ط فقد انتهى إلى طلب الحكم باعتبار حصته ٨ ط شيوعا فيها مع إلزام من ينازعه من المدعى عليهم بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة ، ودفع المدعى عليهما الأول والثانى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى القضية رقم ١٣٥ سنة ١٩٥٣ مصر الشرعية . وبتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وبعدم جواز نظرها وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ٣٠٠قرش أتعابا للمحاماة. واستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٢٣ سنة ٧٤ قضائية . وبتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٨ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصروفات وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة للمستأنف عليهما الأول والثانى. وقد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليهم الثانى والثالثة والخامس رفض الطعن ولم يحضر باقى المطعون عليهم ولم يقدموا دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها ببطلان الحكم المطعون فيه وطلبت فى الموضوع رفض الطعن .

وحيث إن النيابة العامة دفعت ببطلان الحكم المطعون فيه لأنه صادر فى قضية وقف ولم تتدخل فيها النيابة وفقا للقانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ وهو ما ينبنى عليه بطلان الحكم ولا يمنع من بطلانه كونه صادرا من دائرة مدنية لأن الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القانون أوجبت تدخل النيابة فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالوقف ورتبت على عدم تدخلها بطلان الحكم .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أنه بالرجوع إلى الأوراق يبين أن الطاعن أقام دعواه أمام محكمة القاهرة الإبتدائية وأعلنها إلى المدعى عليهم بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٣ وهو سابق على إلغاء المحاكم الشرعية، وأنه أقامها بطلب الحكم باعتبار حصته ٨ ط شيوعا فى كامل أرض و بناء العقارات الموضحة الحدود والمعالم بالعريضة تأسيسا على أن هذه الحصة ملكه وأن ملكيته لها ثابتة من إشهاد الوقف المؤرخ ١٩٢٧/٤/١٢ وهى بهذا الوضع دعوى ملكية أقامها الطاعن أمام المحاكم الوطنية فى تاريخ سابق على إلغاء المحاكم الشرعية ومن ثم فلا يجرى عليها حكم التدخل المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ إذ أن تدخل النيابة العامة بموجب هذا القانون إنما يكون فى دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم طبقا للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وهى الدعاوى التى كانت منظورة أمام المحاكم الشرعية لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ثم أحيلت إلى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها والدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وأصبحت من اختصاص المحاكم الوطنية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الطاعن لم يترافع فى الاستئناف وقدم مذكرة بدفاعه لم يشر إليها الحكم المطعون فيه ولم يرد على شىء مما جاء فيها وهو إخلال بحقه فى الدفاع وقصور وبطلان فى الإجراءات وفى الحكم طبقا للمادة ٣٤٩ مرافعات وهى تقضى بأن القصور فى أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم .

وحيث إن هذا السبب فى غير محله ذلك أنه بالرجوع إلى محاضر الجلسات يبين أنه فى جلسة المرافعة الأخيرة قصر الطاعن مرافعته الشفوية على طلب

التصريح له بتقديم مذكرة بدفاعه وحجزت المحكمة القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات وقدم الطاعن مذكرة بدفاعه فى فترة حجز القضيـــة للحكم هى المذكرة المودعة صورة رسمية منها ملف الطعن وبذلك يكون قد استوفى حقه فى الدفاع ، كذلك وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه استظهر وقائع الدعوى وأوجه دفاع الطاعن فيها وأسانيده أمام محكمة أول درجة وفى الاستئناف بما لا يجوز معه القول بأنه انطوى على القصور فى أسبابه الواقعية .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الطاعن جرى فى دفاعه على أن إقرار ١٩٤٤/٨/٢٩ بالتصادق على الاستحقاق باطل لما ينطوى عليه من زيادة ونقصان فى حصص المستحقين ومن تغيير فى طبيعة الاستحقاق وإدخال مستحقين آخرين بينما لم يشترط الواقف لنفسه ولا لغيره شيئا من الشروط العشرة والحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع وهو قصور يعيبه ويبطله .

وحيث إن هذا السبب فى غير محله ذلك أن قضاء محكمة الموضوع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يتسع ولا يجوز معه العودة لمناقشة موضوع هذه الدعوى وما عساه أن يتصل بهـــذا الموضوع من دفاع ، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر فى القضية رقم ١٣٥ سنة ١٩٥٣ القاهرة الابتدائيـــة الشرعية ثم استطرد مع ذلك فناقش دفاع الطاعن بشأن بطلان التصادق المؤرخ ١٩٤٤/٨/٢٩ ولم يعول عليه بينما لم تعد هناك حاجة إلى مناقشته ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير منتج ولا جدوى فيه إذ هو لا يتصل بجوهر الحكم وصميم المسألة المحكوم فيها وهى عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه تأول الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٢ سنة ١٩٥٠ القاهرة الابتدائية الشرعية وفهمه على وجه يخالف الثابت فيه إذ فهمه على أن وفاة أحد المتصادقين تبطل التصادق فى حقه لا فى حق باقى المتصادقين بينما قضى الحكم بأن الوفاة تبطل التصـــادق وترد الاستحقاق إلى ما شرطه الواقف ، وبهذا الفهم خالف الحكم المطعون فيه شرط الواقف كما خالف ما هو مقرر من عدم جواز تجزئة الإقرار وكان أولى به وقد أعمل

التصادق فى حق الحى من المستحقين دون الميت أن يقضى بعدم قبول الدعوى لأنها سابقة لأوانها لا بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها فيحفظ لأولاد الطاعن حقهم فى أن يرفعوا دعوى بتكملة نصيبهم إلى ٨ ط حين تجىء ذريتهم فى الاستحقاق .

وحيث إن هذا السبب فى غير محله ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه بعدم جواز نظر الدعوى على سابقة الفصل فيها بالحكم الصادر فى القضية رقم ١٣٥ سنة ١٩٥٣ القاهرة الابتدائية الشرعية لا الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٢ سنة ١٩٥٠ القاهرة الابتدائية الشرعية ، وإذ كان ذلك، فإن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه تأول هذا الحكم الأخير وفهمه على وجه يخالف الثابت فيه يكون غير مقبول إذ هو لايتصل بقضاء الحكم الصادر فى القضية رقم١٣٥ سنة١٩٥٣ القاهرة الابتدائية الشرعية، وواقع الحال فيها وهو الدعامة التى أقام عليها الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/ محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين: محمد زعفرانى سالم ، وأحمد زكى محمد ، وعبد المجيد يوسف الغايش ، وقطب عبد الحميد فراج

(٧٣)

الطعن رقم ٤ لسنة ٣٢ ق " أحوال شخصية ":

(ا) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " أحوال شخصية " طلاق " . " التطليق للضرر " . إثبات .

استقلال قاضى الموضوع بتقدير الأدلة المقدمة فى الدعوى . جواز تعويل الحكم بالتطليق للضرر على البينة الشرعية .

(ب) أحوال شخصية . " طلاق " " التطليق للضرر " " الطلاق البائن " " مناطه " .

انتهاء الحكم إلى ثبوت الضرر الحاصل من الضرب والإيذاء والهجر . تطبيقه المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وإيقاعه الطلاق بائناً . لا مخالفة فى ذلك القانون .

١ — متى كانت المحكمة قد عولت فى قضائها بالتطليق للضرر على ما ثبت لديها من الحكم الجنائى الصادر ضد الزوج وأيدت اقتناعها بالأوراق الرسمية وبما حصلته من البينة الشرعية فذلك منها تقدير للأدلة مما يستقل به قاضى الموضوع .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ثبوت الضرر الحاصل من الضرب والإيذاء والهجر فإنه لا يكون قد خالف القانون فى تطبيقه المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التى تنص على أن الطلاق مع إضرار الزوج بزوجته يكون بطلقة بائنة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق فى أن المطعون عليها رفعت على الطاعن الدعوى رقم ١٨٤ سنة ١٩٦٠ أمام محكمة الجيزة الابتدائية للأحوال الشخصية طلبت فيها الحكم لها بتطليقها منه طلقة بائنة تأسيسا على الهجر وعدم الانفاق والضرب الذى عوقب عليه وبعد تقديم وثيقة زواج الطرفين وشهادة من بندر الجيزة " قسم ثان " تدل على الحكم عليه نهائيا بالغرامة وسماع البينة الشرعية التى احضرتها حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٦ غيابيا برفض الدعوى بانية حكمها على أن الهجر كان بسبب تغيب الطاعن لمباشرة زراعة أطيانه وأن الضرب مباح وأن البينة التى سمعتها المحكمة لا تكفى للإثبات فاستأنفت المطعون عليها هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ١٢٨ سنة ٧٨ ق وبتاريخ ١٩٦١/١٢/٣١ حكمت المحكمة حضوريا فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبطلاق المستأنفة من زوجها المستأنف عليه طلقة بائنة وألزمته المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته على هذه الدائرة وعند نظره أمامها تنازل الطاعن عن السبب الأول من أسباب الطعن وصمم على طلب نقض الحكم لباقى الأسباب المبينة بالتقرير وطلبت المطعون عليها رفض الطعن وأصرت النيابة العامة فى مذكرتها على طلب رفض الطعن .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسببين الرابع والسادس أنه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه استند فى قضائه على التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة رغم بطلانه — وأن الحكم الذى أصدرته محكمة أول درجة بإحالة الدعوى على التحقيق حدد واقعة الهجر ولم يحدد واقعة الضرب ولازمانها

لامكانها إعمالا للمادة ١٩١ مرافعات كما أن المحكمة لم تعلن الطاعن بعد انتهاء التحقيق وإحالة القضية لجلسة المرافعة تطبيقا للمادة رقم ١٦٤ مرافعات هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد أقيم على واقعة الضرب والإيذاء التى لم يقم عليها دليل لأن شاهدى المطعون عليها قد تناقضت أقوالهما وظهر كذبهما فضلا عن أنها سماعية وليست شهادة عيان فيكون الحكم المطعون فيه باطلا لمخالفته للقانون.

وحيث إن هذا النعى مردود فى سببيه أولا بأن الطاعن لم يقدم حكم الإحالة على التحقيق لإمكان مراقبة الوقائع التى حددها الحكم وجرى عليها التحقيق كما لم يقدم شهادة رسمية من واقع ملف الدعوى تدل على أنه لم يعلن بقرار الإحالة بعد انتهاء التحقيق فضلا عن أنه لم يثبت أنه تمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع مما لا محل لإثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة ومردود ثانيا بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على ما أورده فى قوله "... إنه ثبت من الشهادة الرسميــة المستخرجة من نيابة الجيزة فى الجنحة رقم ٦١٩٨ سنة ١٩٦٠ أن المستأنف ضده أحدث بزوجته المستأنفة الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما وصدر فيها أمر جنائى بتغريمـه مائة قرش بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠ كما دل المستند رقم ٧ ملف وهو شهادة رسمية أيضا على أن المستأنف ضده سدد مبلغ الغرامة فى ١٩٦١/١١/٢٢ وأصبح الحكم نهائيا كما يبين من مراجعة شهادة شاهديها وهما العقيد عبد الحميد المهدى والمهندس مصطفى كمال محمد سالم وأوردت المحكمة شهادتهما وفيها أنهما رأيا الاصابات التى بها حول عينيها وثيابها ممزقة حين استغاثت بهما وقت الحادث ثم ذكر الحكم أن شهادتهما تأيدت بدلالة المستندات الرسمية التى هى عنوان الحقيقة ولا مجال للطعن فيها بعد أن صار حكم الغرامة نهائيا" ويبين من هذا الذى أورده الحكم أن المحكمة عولت فى تحقق حصول الضرب والايذاء على ما ثبت لديها من الحكم الجنائى وهو حجة على الطاعن بما ورد فيه وعنوان للحقيقة وإذا كانت المحكمة أبدت اقتناعها بالأوراق الرسمية وبما حصلته من البينة الشرعية من رؤية الشاهدين للاصابات وأثرها بالمطعون عليها وقت الحادث فان هذا تقدير موضوعى للأدلة مما يستقل به قاضى الموضوع ومن ثم يتعين رفض هذين السببين .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى والثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المطعون عليها أسست دعواها على ثلاثة أسباب الهجر والضرب وعدم الانفاق والسبب الأخير يكون الحكم بالطلاق معه رجعيا وفقا للمادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٥ وبائنا مع السببين الأولين طبقا للمادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وقد تنازلت المطعون عليها أمام محكمة أول درجة عن الهجر وعدم الانفاق فما كان لمحكمة الاستئناف أن تسمع منها بعد هذا التنازل الادعاء بهما أو تبنى قضاءها عليهما إعمالا للمادة ٣٢١ من اللائحة الشرعية وما كان لها أن تؤسس الحكم بالطلاق البائن على الامتناع عن الانفاق لمخالفة ذلك للقانون وكان على المحكمة حين بنت حكمها على الهجر أن تعذر الى الطاعن طبقا لعموم المادة ١٣ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ .

وحيث إن هذا النعى مردود أولا بأن الطاعن لم يقدم ما يدل على تنازل المطعون عليها عن سبب الهجر وما ورد فى الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص انما جاء على لسان ممثل النيابة يؤيد ذلك أن المحكمة الابتدائية حين رفضت دعوى المطعون عليها — لعدم كفاية الاثبات ذكرت الهجر والضرب على أن الدعوى مؤسسة عليهما فى طلب التطليق للضرر ومردود ثانيا بأن الحكم المطعون فيه عول فى قضائه بتطليق المطعون عليها من الطاعن على ما ثبت لدى المحكمة من عناصر الضرر الذى لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما بما سبق بيانه فى الرد على السببين السابقين وبما ذكره فى قوله" وبما أن مهر المستأنفة بوثيقة زواجها الف جنيه وأن الطرفين من وسط يعتبر فيه الاعتداء على الزوجة على النحو السالف ضررا لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما كما ثبت من شهادة الشاهدين أن المستأنف ضده هجر زوجته وأنها تتضرر من ذلك وهى شابة حديثة السن . . . " واذا انتهى الحكم الى ثبوت الضرر الحاصل من الضرب والايذاء والهجر فيكون تطبيقه للمادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التى تنص على أن الطلاق مع اضرار الزوج بزوجته يكون بطلقة بائنة تطبيقا صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .

ومن حيث إن السبب الخامس يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد أنصب قضاؤه بالالغاء على حكم قال إنه صدر من محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال

شخصية فى القضية رقم ١٨٤ سنة ١٩٦٠ ولم ينصب على الحكم الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية للأحوال الشخصية برفض دعوى الطلاق فيكون هذا الحكم الأخير قائما لم يقع عليه الغاء من محكمة الاستئناف وعلى هذا يكون قضاء المحكمة فى الحكم المطعون فيه بالطلاق باطلا مما يتعين نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن ما وقع فيه الحكم المطعون فيه من خطأ حيث ذكر أن الحكم الابتدائى صدر من محكمة القاهرة الابتدائية فى حين أنه صدر من محكمة الجيزة الابتدائية انما هو مجرد خطأ مادى لا يؤدى الى الجهالة بموضوع الدعوى وخصومها والحكم الصادر فيها ولا تأثير له على سلامة الحكم مما يتعين معه رفض الطعن .

جلسة ١١ من أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ولطفي علي ، ومحمد مختار نصار ، وحافظ محمد بدوي .

(٧٤)

الطعون رقم ٢٩٩ س ٢٧ ق، ٣١٩ س ٢٧ ق، ٣٢١ س ٢٧ ق :

(أ) نقض . " الحكم في الطعن " . " أثره " . " سلطة محكمة الإحالة " . استئناف . " نطاق الإستئناف " .

نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته ، يترتب عليه عودة الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض . جواز إضافتهم إلى طلباتهم الأصلية ما أجاز لهم القانون إضافته في الاستئناف بعد الحكم المستأنف .

(ب) تقادم . " التقادم المسقط " . إلتزام . " مصادر الإلتزام " . " العمل غير المشروع " .

نص المادة ١٧٢ مدني نص استثنائي . وروده في خصوص الحقوق التي تنشأ عن العمل غير المشروع . عدم جواز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى للالتزام .

(ج) قرار إداري . " مسئولية " . " تعويض " . " تقادم " . " مدة التقادم " .

مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون مصدرها القانون لا العمل غير المشروع . اعتبارها تصرفات قانونية لا أعمالا مادية . سقوطها بالتقادم العادي .

(د) التزام . " أوصاف الإلتزام " . تعويض . قرارات إداري . تقادم . " قطع التقادم " .

الالتزام بالتعويض عن قرار إداري مخالف للقانون عن سنوات لاحقة لرفع الدعوى يعتبر التزاما احتماليا . عدم سريان التقادم بالنسبة له إلا إذا انقلب إلى التزام محقق بوقوع الضرر الموجب له .

(هـ) حكم "عيوب التدليل". "قصور". "ما يعد كذلك". تعويض. "عناصر الضرر".

عدم بيان الحكم لعناصر الضرر عند القضاء بالتعويض. قصور.

١ — من شأن نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته أن يعود الخصوم بالنسبة للجزء المحكوم بنقضه إلى ما كانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض، فيكون لهم أن يسلكوا أمام تلك المحكمة من مسالك الطلب ما كان لهم قبل إصداره ومن ثم فلهم أن يضيفوا إلى طلباتهم الأصلية ما أجاز لهم القانون إضافته في الإستئناف مما يزيد من التضمينات بعد صدور الحكم المستأنف إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤١١ مرافعات [١].

٢ — نص المادة ١٧٢ من القانون المدني الذي استحدث تقادم الثلاث سنوات بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، هو نص استثنائي على خلاف الأصل العام في التقادم وقد ورد في خصوص الحقوق التي تنشأ عن العمل غير المشروع فلا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى للالتزام ما لم يوجد نص خاص يقضي بذلك [٢].

٣ — مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون لا تنسب إلى العمل غير المشروع وإنما تنسب إلى المصدر الخامس من مصادر الإلتزام وهو القانون باعتبار هذه القرارات تصرفات قانونية وليست أعمالا مادية، ومن ثم فإن مساءلة الإدارة عنها عن طريق التعويض لا تسقط إلا بالتقادم العادي [٣].

(١) راجع نقض ٣/٥/١٩٦٢ طعن ٤٢٧ س ٢٦ ق السنة ١٣ ص ٥٩١، ونقض ١٩/٢/١٩٤٨ طعن ٤٩ س ١٧ مجموعة ٢٥ ص ١١٧٨.

(٢و٣) راجع نقض ٢٨/١/١٩٦١ الطلب رقم ٢٧ لسنة ٢٨ رجال القضاء السنة ١٢ ص ١٨.

٤ — الإلتزام بالتعويض عن قرار إدارى مخالف للقانون بالمنع من البناء عن سنوات لاحقة لرفع دعوى التعويض يعتبر إلتزاما احتماليا ومن ثم فلا يسرى التقادم بالنسبة له إلا إذا انقلب إلى إلتزام محقق بوقوع الضرر الموجب له والمتجدد فى كل عام نتيجة للقرار الإدارى المذكور . ويبدأ التقادم بالنسبة إليه منذ تحققه ، إذ من هذا التاريخ يصبح التعويض مستحق الأداء عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨١ مدنى — وأنه وإن اشترك طلب هذا التعويض مع التعويض المرفوعة به الدعوى أصلا من حيث المصدر باعتبارهما ناشئين عن قرار إدارى مخالف للقانون فإن مثل هذا الاتحاد فى المصدر لا ينفى عنهما انهما طلبان مستقلان من حيث أحكام التقادم فلا يعتبر قطع التقادم بالنسبة لإحدهما قطعا له بالنسبة للاخر .

٥ — تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين كنه عناصر الضرر فإنه يكون قد عاره البطلان لقصور أسبابه مما يستوجب نقضه [1] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقارير التى تلاها السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الوقائع — تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه بصحيفة معلنة فى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٣٢ رفع المرحوم محمد حسن القبانى على مجلس بلدى الاسكندرية الدعوى رقم ٥٢٤ سنة ١٩٣٢ كلى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية طالبا الحكم بإلزام البلدية بأن تدفع له

(١) راجع نقض ٢٢/١٢/١٩٣٢ طعن ٦٣ س ٢ ق ، ونقض ٢٧/٣/١٩٥٢ طعن ١٠٧ س ٢٠ ق ، ونقض ١٧/٤/١٩٤٧ طعن ٥ س ١٦ ق مجموعة ٢٥ س ص ٢٦٠ ، ٢٦١ .

مبلغ ٨٢٥ جنيها على سبيل التعويض والفوائد بسعر ٥٪ من تاريخ المطالبة القضائية حتى الوفاء والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة قائلا فى تبيان دعواه إنه وشقيقه المرحوم عبد السلام حسن القبانى يمتلكان قطعة أرض تقع على خليج استانلى بالاسكندرية وانهما أعداها لانشاء ثلاثة صفوف من أكشاك الاستحمام و كازينو وثلاث فيلات وانهما شرعا فى الانشاء فوضعا الرسوم اللازمة وقدماها للبلدية بتاريخ ٦ من مايو سنة ١٩٣٢ طالبين التصريح لهما بالبناء إلا أن البلدية ردت عليهما برفضها التصريح لهما بحجة أن مجلس التنظيم قرر اعتبار الأراضى الكائنة بحرى شارع الكورنيش بجهة استانلى من المنافع العامة ولما كان قرار التنظيم لا يمنع ملاك الأراضى المطلوب نزع ملكيتها من اقامة المبانى عليها بل إن ذلك رهن بصدور المرسوم باعتماد خط التنظيم وكان منع البلدية له من إقامة هذه المنشآت قد أصابه بضرر فقد رفع دعواه طالبا الحكم له بالطلبات المنوه عنها وهى قيمة ما يخصه فى النصف من ريع تلك المنشآت — ومحكمة اسكندرية الإبتدائية قضت فى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٣٢ بندب خبير لإثبات ما لحقه من ضرر بسبب عدم الإنتفاع بالمنشآت المراد إقامتها من صيف سنة ١٩٣٢ وتقدير التعويض عن ذلك مقررة فى أسباب حكمها أن تصرف البلدية بعدم التصريح له باقامة المنشآت هو تصرف مخالف للقانون يستوجب التزام البلدية بتعويض الضرر الذى لحقه عملا بنص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية على اعتبار أنه عمل ادارى مخالف للقانون وقد استأنفت البلدية هذا الحكم فقضى بتأييده فى ١٠ مايو سنة ١٩٣٢ وبعد أن قدم الخبير المنتدب تقريره تدخل المرحوم عبد السلام حسن القبانى فى الدعوى ثم عدل هو والمرحوم محمد حسن القبانى طلباتهما بصحيفة معلنة فى ١٩٣٣/١٢/٣ الى مبلغ ٣٢٦٨ جنيها و٢٢٢ مليما عن سنتى ١٩٣٢، ١٩٣٣ صيفا وشتاء والفوائد بسعر ٥٪ عن مبلغ ٨٢٥ جنيها ابتداء من ٢٧ يوليو سنة ١٩٣٢ — تاريخ المطالبة القضائية وعن المبلغ المطلوب بأكمله ابتداء من ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ومحكمة الاسكندرية الإبتدائية قضت حضوريا فى ٦ من مارس سنة ١٩٣٤ بالزام مجلس بلدى الإسكندرية بأن يدفع لهما مبلغ ٨٠٠ جنيه والفوائد بسعر ٥٪ سنويا عن مبلغ ٤٠٠ جنيه ابتداء من ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٢ وعن الـ ٤٠٠ جنيه الباقية ابتداء من ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ وذلك حتى السداد والمصاريف المناسبة — رفع كل من طرفى الخصومة استئنافا

عن هذا الحكم واثناء نظر الاستئناف عدل المرحوم محمد حسن القبانى وورثة المرحوم عبد السلام حسن القبانى طلباتهم بصحيفة معلنة فى ١٩٣٧/١٠/١١ الى مبلغ ٩١٥٦ جنيها و ٩١٠ مليمات والفوائد بسعر ٥ ./٠ عن مبلغ ٨٢٥ جنيها ابتداء من ٢٧ يوليو سنة ١٩٣٢ وعن مبلغ ٣٠٠٨ جنيهات و ٢٢٢ مليما ابتداء من ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ وعن مبلغ ٩١٥٦ جنيها و ٩١٠ مليمات ابتداء من ١٩٣٧/١٠/١١ تاريخ هـذه الصحيفة مضيفين ما استجد من تعويض حتى سـنة ١٩٣٧ ومحكمة استئناف الاسكندرية قضت فى ٢٩ مايو سـنة ١٩٥١ برفض الاستئنافين وتأييد الحكم، طعن كل من ورثة المرحومين محمد حسن القبانى وعبد السلام حسن القبانى فى هـذا الحكم بطريق النقض لمخالفة الحكم للقانون حين رفض التعويض عن المدة التالية لسنة ١٩٣٢ كما طعنت فيه البلدية أيضا لأن الحكم لم يطبق السعر الجديد للفائدة ابتـداء من ١٥ أكتوبر سـنة ١٩٤٩ ومحكمة النقض قضت فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بنقض الحكم الاستئنافى فى خصوص قضائه بتأييد الحكم الابتـدائى فيما قضى به من رفض طلبات المدعين من تعويض عما تلا سنة ١٩٣٢ و إحالة القضية فى هذا الخصوص إلى محكمة استئناف الاسكندرية للفصـل فيهـا من جديد كما قضت بنقض الحكم أيضا فيما قضى به من اعتبار الفائدة بسعر ٥ ./٠ والقضاء بتعديله إلى ٤ ./٠ اعتبارا من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ حتى تمام الوفاء وبصحيفة معلنة فى ١٩٥٦/٢/٢٥ عجل ورثة المرحوم عبد السلام حسن القبانى الاستئناف طالبين الحكم بمبلغ ٨٤٠٠ جنيه وهو التعويض المستحق لهم عن المدة من سنة ١٩٣٣ إلى سنة ١٩٥١ والفوائد كما عجل ورثة المرحوم محمد حسن القبانى الاستئناف بصحيفة معلنة فى ١٩٥٦/٣/١٠ طالبين الحكم لهم بمبلغ ١٢٧٥٠ جنيهـا وهو التعويض المستحق لهم عن المدة من سنة ١٩٣٣ إلى سـنة ١٩٤٩ والفوائد وقد قيد الاستئناف برقم ٩٩ سنة ٦ قضائيـة ومحكمة استئناف الاسكندرية قضت حضوريا فى ٢٢ من يونيو سنة ١٩٥٧ وفى موضـوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التعويض عما تلا سنة ١٩٣٢ و بإلزام مجلس بلدى الاسكندرية بأن يدفع لورثة المرحوم عبد السـلام حسن القبانى مبلغ ٤٠٠٠ جنيه والفوائد بواقع ٤ ./٠ من تاريخ ١٩٥٦/٢/٢٥ حتى السداد وإلزامه أيضا بأن يدفع لورثة

المرحوم محمد حسن القبانى مبلغ ٣٢٠٠ جنيه والفوائد بواقع ٤ ./٪ من تاريخ ١٩٥٦/٣/١٠ حتى السداد والمصروفات المناسبة عن الدرجتين عما قضى به للفريقين طعن كل من ورثة المرحومين محمد حسن القبانى وعبد السلام حسن القبانى فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعنان برقمى ٢٩٩ و ٣١٩ سنة ٢٧ قضائية كما طعن فيه مجلس بلدى الاسكندرية أيضا وقيد طعنه برقم ٣٢١ سنة ٢٧ وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة فى كل طعن مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن وعرضت الطعون على دائرة فحص الطعون فقررت إحالتها إلى الدائرة المدنية والتجارية وبالجلسة المحددة لنظرها قررت المحكمة ضم الطعون الثلاثة وصممت النيابة على ما جاء بمذكراتها السابقة .

ومن حيث إن الطعون قد استوفت أوضاعها الشكلية .

عن الطعن رقم ٣٢١ سنة ٢٧ قضائية .

وحيث إن مجلس بلدى الاسكندرية ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه حين قضى بالتعويض عن السنوات من ١٩٣٨ إلى ١٩٥١ مع أن هذا التعويض طلب لأول مرة فى الاستئناف فيعتبر طلبا جديدا . وأنه وإن كانت الفقرة الثانية من المادة ٤١١ من قانون المرافعات – تجيز استثناء – طلب ما يزيد من التضمينات بعد صدور الحكم المستأنف إلا أن ذلك مشروط باستحالة طلبها أو عدم استحقاقها قبل صدور الحكم الابتدائى وإذ كانت الفرصة متاحة أمام المطعون عليهم لطلب التعويض أمام محكمة الاستئناف حينما تحدد الضرر نهائيا بتصريح البلدية لهم بالبناء قبل صدور الحكم المنقوض فى مارس سنة ١٩٥١ إلا أنهم قعدوا عن ذلك ولم يطلبوه إلا عند تعجيل الاستئناف بعد الإحالة فيكون طلبه غير مقبول لانتفاء العلة فى تجويز طلبه لأول مرة فى الاستئناف . وإذ كان الطاعن لم يتمسك بعدم قبول هذا الطلب أمام محكمة الاستئناف إلا أنه متعلق بالنظام العام فيجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته يترتب عليه أن يعود الخصوم بالنسبة للجزء المحكوم بنقضه

إلى ما كانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض فيكون لهم أن يسلكوا أمام هذه المحكمة من مسالك الطلب ما كان لهم قبل إصداره ومتى كان الأمر كذلك فلهم أن يضيفوا إلى طلباتهم الأصلية ما أجاز لهم القانون إضافته فى الاستئناف مما يزيد من التضمينات بعد صدور الحكم المستأنف إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤١١ من قانون المرافعات ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس .

ومن حيث إن المجلس ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أنه دفع بسقوط حق المطعون عليهم فى المطالبة بالتعويض عن السنوات من ١٩٣٨ إلى ١٩٥١ بالتقادم لانقضاء أكثر من ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه عملا بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى إذ أن المطعون عليهم رغم علمهم بالضرر وبالشخص المسئول عنه لم يطلبوا التعويض عن هذه السنوات إلا فى سنة ١٩٥٦ ومع ذلك فان محكمة الاستئناف رغم تسليمها بأن التعويض مصدره الفعل غير المشروع فانها رفضت الدفع تأسيسا على تغير الضرر وتطوره حتى صدور الحكم المطعون فيه ولأن طلب التعويض الذى رفعت به الدعوى أصلا وطلب التعويض عن السنوات من ١٩٣٨ — ١٩٥١ ناشئان من فعل واحد مستمر فلا يتقادم الحق فى تعديل مقدار التعويض عنه متى رفع الطلب الأصلى به فى ميعاده وفات الحكم المطعون فيه أنه ضرر محدد يستحق سنويا وأنه تحدد نهائيا فى أوائل سنة ١٩٥١ قبل صدور الحكم المنقوض .

وحيث إن نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى الذى استحدث تقادم الثلاث سنوات بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه — هو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم — وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام فى القانون المدنى وهو العمل غير المشروع بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة الى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك — لما كان ذلك ، وكانت مسئولية الادارة عن القرارات الادارية المخالفة للقانون لا تنسب الى العمل غير المشروع وإنما تنسب

إلى المصدر الخامس من مصادر الإلتزام وهو القانون باعتبار هذه القرارات هى تصرفات قانونية وليست أعمالا مادية . فلا تسقط مساءلة الإدارة عنها عن طريق التعويض إلا بالتقادم العادى — وحيث إنه مع ذلك فإن ما استند إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بالتقادم بناء على تزايد الضرر وتطوره وعلى أن قطع التقادم بالنسبة لطلب التعويض المرفوعة به الدعوى أصلا يسرى على طلب التعويض عن السنوات من ١٩٣٨ — ١٩٥١ الذى طلب فى الاستئناف ، هذا الذى استند إليه الحكم غير سديد ذلك أن التعويض المطالب به عن هذه السنوات يعتبر بصدور القرار الإدارى المخالف للقانون التزاما احتماليا فلا يسرى التقادم بالنسبة له إلا إذا انقلب إلى التزام محقق بوقوع الضرر الموجب له والمتجدد فى كل عام نتيجة المنع من البناء ويبدأ التقادم بالنسبة إليه منذ تحققه إذ من هذا التاريخ يصبح دين التعويض مستحق الأداء عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨١ من القانون المدنى وأنه وإن كان طلب التعويض عن هذه السنوات يشترك مع التعويض المرفوعة به الدعوى أصلا من حيث المصدر باعتبارهما ناشئين عن قرار إدارى مخالف للقانون فإن مثل هذا الاتحاد فى المصدر لا ينفى عنهما أنهما طلبان مستقلان من حيث أحكام التقادم فلا يعتبر قطع التقادم بالنسبة لأحدهما قطعا له بالنسبة للآخر وإذ جرى الحكم المطعون فيه على غير هذا النظر فإنه يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه .

عن الطعنين رقمى ٢٩٩ سنة ٢٧ قضائية ، ٣١٩ سنة ٢٧ قضائية :

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنون فى هذين الطعنين على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أنه حين قضى لهم بتعويض أقل مما طلبوه لم يبين عناصر الضرر .

ومن حيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه حين عرض فى أسبابه للقضاء بالتعويض قرر " ومن حيث إن المحكمة وقد انتهت للأسباب المتقدمة إلى ثبوت حق المستأنفين فى طلب التعويض عن الفترة من سنة ١٩٣٣ إلى ١٩٥١ بالنسبة لورثة المرحوم عبد السلام القبانى وعن الفترة من سنة ١٩٣٣

إلى سنة ١٩٤٩ بالنسبة للفريق الآخر وذلك على التفصيل الوارد بطلبي التعجيل بالنسبـــة لتوزيع الحصص بين الشركاء فإن المحكمة — ترى الحكم فى حدود سلطتها بتعويض إجمـالى عن الضرر الذى لحق بكل من الفريقين تقدره من مجموع ظروف الدعوى بمبلغ أربعة آلاف جنيه للفريق الأول وهم ورثة المرحوم عبد السلام حسن القبانى ومبلغ ٣٢٠٠ جنيه لورثة المرحوم محمد حسن القبانى " ولمـا كان تعيين العناصر المكونة للضرر قانونا والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونيـــة التى تهيمن عليها محكمة النقض وكان الحـكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض على هـذه الصورة المجملة لم يبين عناصر الضرر فإنه يكون قد عاره البطلان لقصور أسبابه مما يتعين معه نقضه .

جلسة ١١ من أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار الحسيني العوضي ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، ولطفي علي ، ومحمد ممتاز نصار .

(٧٥)

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٢٨ القضائية :

(أ) بورصة " عقود بيع القطن تحت سعر القطع " . " خيار المشترى في التغطية " . " أثر التغطية " . بيع .

خيار البائع في قطع السعر يقابله خيار المشترى في التغطية . التزام البائع أن يوفر للمشترى الوقت الذى يتسع للتغطية التي تتم بإجراء عملية عكسية يجريها المشترى في وقت القطع وبسعره وعن مقدار معادل للقدار الذى تم قطعه كي يأمن تقلبات الأسعار .

ومتى تمت التغطية تحقق للمشترى مركز قائم في البورصة قوامه العملية العكسية التي يكون قد أجراها ببورصة العقود . أما إذا استحال إجراء عملية التغطية لعدم وجود تعامل فعلى في بورصة العقود فلا يتحقق هذا المركز .

(ب) بورصة . " عقود بيع القطن تحت سعر القطع " . " القطع على سعر التعامل " . بيع .

القطع على سعر التعامل في بورصة العقود مقيد — على ما جرى عليه العرف — بشرط أن يكون السعر نتيجة تعامل فعلى وليس سعرا إسميا . إقرار المشرع لهذا العرف وتقنينه بما أورده بالمادة الأولى من قانون ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ المعدل للرسوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٣٩ .

١ — عقود بيع القطن تحت القطع — على ما جرى به قضاء النقض — تقتضى أن يكون للمشترى خيار التغطية مقابل حق البائع في القطع ويلتزم البائع لذلك بأن يوفر للمشترى الوقت الذى يتسع لإجراء عملية التغطيـة التي تتم بعملية عكسية يجريهـا المشترى في بورصة العقود في وقت القطع وبسعره وعن مقدار معادل للقدر الذى تم قطعه من البائع كي يأمن تقلبات الأسعار .

ومتى تمت التغطية تحقق للمشترى مركز قائم فى البورصة قوامه العملية العكسية التى يكون قد أجراها ببورصة العقود . أما إذا استحال إجراء عملية التغطيـــة لعدم وجود تعامل فعلى فى بورصة العقود فلا يتحقق هذا المركز .

٢ — القطع على سعر التعامل فى بورصة العقود — على ماجرى به العرف — مقيد بشرط أن يكون السعر الذى يطلب البائع القطع به نتيجة تعامل فعلى فى البورصة وليس سعرا إسميا فرضته الحكومة كحد أدنى بائع يمتنع هبوط السعر عنه أو سعرا لم يحصل به تعامل بسبب عدم إقبال المشترين على الشراء به أو عدم عرض البائعين أقطانهم للبيع بهـــذا السعر ، وقد أقر المشرع هذا العرف وقننه بما أورده فى المـادة الأولى من القانون ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ المعدل للمرسوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٣٩ من أنه إذا كان نهـاية الأجل الذى يحق فيه للبائع قطع السعر يوم عطلة ببورصة العقود أو كان التعامل فى البورصة فى هـذا اليوم محددا بأسعار إسمية أو أسعار لا تعامل بها لأى سبب كان فإن الأجل يمتد إلى يوم العمل التـالى — فإذا كان قرار وزير المـالية رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/٢/١٧ قد حظر إجراء أية عملية من عمليات البيع على استحقاق أشهر معينة من بينها فبراير ومارس سنة ١٩٥٢ إلا إذا كان مقصودا به تغطية مراكز قائمة فى بورصة العقود وعلى أن يجرى التعامل فى بورصة العقود على عقود قطن طويل التيلة لشهرى مايو و يوليو سنة ١٩٥٢ وعلى عقود قطن متوسط التيلة لشهرى يونيو وأغسطس سنة ١٩٥٢ ، وكانت لجنة البورصة قد أصدرت فى ٥ مارس سنة ١٩٥٢ قرارا يقضى بمد كافة عمليات القطع بالنسبة للقطن طويل التيلة على شهر مايو سنة ١٩٢٥٢ وبالنسبة للقطن متوسط التيلة على شهر يونيه سنة ١٩٥٢ — فان هـذا القرار لم ينشىء حكما جديدا وإنما اقتصر على إعمال مقتضى القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ ، ذلك أن النتيجة الحتمية لمـا فرضه هذا القـــرار الأخير هى تأجيل القطع من الأشهر التى حظر التعامل على استحقاقاتها إلى الأشهر التى صرح بالتعامل عليها حتى يتمـكن المشترى من إجراء عملية التغطية إعمـالا لقاعدة التلازم بين القطع والتغطية — فاذا كان ذلك وكانت الطاعنة قد استحال عليها إجراء عملية التغطية وذلك بسبب عـدم قيـام المطعون عليه بطلب القطع على السعر حتى صـــدور قرار ١٩٥٢/٢/١٧ فان قطع سعر أقطان المطعون عليه يكون قد تأجل من استحقاق

شهرى فبراير ومارس إلى شهرى يونيه ومايو على التوالى مما يتعين معه تحديد أسعاره على أساس سعر إقفال هذين الاستحقاقين الآخيرين فى أول يوم يجرى فيه تعامل فعلى عليهما فى بورصة العقود — ومن ثم فلا جدوى من الاحتجاج بعدم انصراف قرار لجنة البورصة سالف الذكر إلى عقود بيع الأقطان تحت القطع (١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليه أقام الدعوى الابتدائية رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٥٢ كلى الزقازيق ضد الشركة الطاعنة وقال بيانا لها إنه بمقتضى عقد بيع مؤرخ ١٩٥١/١٠/٥ باع للشركة الطاعنة ١١٥٣,٧٣ قنطارا من القطن الكرنك و ١١١,٦٠ قنطارا من القطن الجيزة ٣٠ على عقود شهر يناير سنة ١٩٥٢ للقطن الكرنك وعقود ديسمبر سنة ١٩٥١ للقطن الجيزة ٣٠ واشترط فى العقد أن البائع يقطع سعر القطن قبل يوم ١٠ يناير سنة ١٩٥٢ و ١٩٥٢/٢/١٠ على التوالى وأن له حق النقل إلى استحقاق آخر تال ، وأنه قد سلم القطن فعلا فى ١٩٥١/١٠/٢٦ واستعمل حقه فى النقل إلى شهرى فبراير ومارس سنة ١٩٥٢ بالنسبة للقطن جيزة ٣٠ والكرنك على التوالى وبقى مركزه قائما على هذين الشهرين غير أن الشركة المدعى عليها (الطاعنة) أبرقت إليه فى ١٠ مارس سنة ١٩٥٢ أنها نقلت القطن الكرنك إلى استحقاق شهر مايو والقطن الجيزة إلى استحقاق شهر يونيه بدعوى أن

---

(١) راجع نقض ١٩٦٢/١/٢٥ طعن ٣٨١ س ٢٦ ق السنة ١٣ ص ١١٥ ، ١٩٦١/١/٢٦ الطعنان ١٦٣ س ٢٥ ق ، ٤١٢ س ٢٥ ق السنة ١٢ ص ٦٠ ، ٧٢ ، ١٩٦١/٢/٩ الطعن ١٩٦ س ٢٥ ق السنة ١٢ ص ١٣١ ، ١٩٦١/١٢/٧ الطعن ٣١٤ س ٢٦ ق السنة ١٢ ص ٧٦٥ .

ذلك تم طبقا لقرار بورصة مينا البصل فاعترض على ذلك التصرف بأن العقد قد تضمن بيع بضاعة حاضرة عن أقطان زهر وأنه وفق العقد وشروطه يجب احتساب سعر الكرنك على أساس ١٤٠ ريالا للقنطار وهو السعر الذى اقفل به استحقاق مارس بموجب المرسوم الصادر فى ٨ مارس سنة١٩٥٢ واحتساب سعر القنطار من الجيزة بواقع ٨٠ ريالا وهو السعر الذى صفيت به عقود فبراير مع اضافة العلاوة المتفق عليها وهى ٤٥٠ قرشا للقنطار من الكرنك و ٦٢٥ قرشا للقنطار من الجيزة ٣٠ وعلى هـذا الأساس يكون مجموع ثمن القطن المبيع منه للطاعنة ٣٩٩٧٩ جنيها و ٢٣٥ مليما يستنزل منه مبلغ ٣٢٨٢٦ جنيها و ١٢٢ مليما قيمة مصاريف النقل وما استلمه فعـلا فيكون الباقى فى ذمة الطاعنة مبلغ ٧١٥٣ جنيها و ١١٣ مليما وهو ما طلب الحكم به على الشركة مع فوائد هذا المبلغ منذ المطالبة الرسمية حتى السداد — وتحصل دفاع الطاعنة فى أنه قـد صدر فى ١٧ فبراير سنة ١٩٥٢ قرار وزارى بمنع إجراء أية عملية بيع على استحقاقات فبراير ومارس وقصر التعامل على شهرى مايو ويوليو بالنسبة للقطن طويل التيلة وعلى شهرى يونية وأغسطس بالنسبة للقطن متوسط التيلة وأن لجنة البورصة أصدرت تنفيذا للقـرار السابق قرارا بمد عمليات القطع من شهرى فبراير ومارس إلى شهرى يونيه ومايو على التوالى وكان من نتيجة هذين القرارين أن أصبح القطع ممتنعا على شهرى فبراير ومارس لعدم وجود تعامل فى البورصة أصلا على استحقاقات هذين الشهرين . وبتاريخ ١٩ يناير سـنة ١٩٥٥ أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتعيين خبير لتصفية الحساب بين الطرفين على أساس أن سعر البيع بالنسبة لكمية الكرنك هو سعر القفـل النهائى لاستحقاق شهر مارس سـنة ١٩٥٢ مضافا إليه علاوة قـدرها ٤٥٠ قرشا للقنطار وأن سعر البيع بالنسبة لكمية الجيزة ٣٠ هو سـعر القفل النهائى لاستحقاقات فبراير مضافا إليـه علاوة قدرها ٦٢٥ قرشا للقنطار وقد قدم الخبير تقريرا انتهى فيـه إلى أن تصفية الحساب على الأساس المتقدم أسفرت عن أن للمدعى فى ذمة الشركة المدعى عليها مبلغ ٧١٥١ ج و ٥٨٣ م وبتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة الابتدائية بإلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليه هذا المبلغ وفوائده بواقع ٥ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسميـة الحاصلة فى ٥ يوليو سنة ١٩٥٢ حتى تمام السداد والمصاريف المناسبة

وقد استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة وقيد استئنافها برقم ١٧٢ سنة ٧ ق وتمسكت بوجهة نظرها السابقة وبأن حق البائع فى القطع يقابله خيار المشترى فى التغطية وأنه ما دام إجراء هذه التغطية كان ممتنعا لعدم وجود تعامل على شهرى فبراير ومارس نتيجة لصدور القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ فإن ذلك يستتبع عدم إمكان القطع على استحقاقات هذين الشهرين وطلبت الطاعنة فى استئنافها أن تكون المحاسبة على أساس ١١٦,٣٠ ريالا للقنطار من الكرنك وهو السعر الذى بدأ التعامل الفعلى به بالنسبة للقطن طويل التيلة ابتداء من ١٦ أبريل سنة ١٩٥٢ وعلى أساس ٦٧,٦٧ ريالا للقنطار من الجيزة ٣٠ وهو السعر الذى بدأ التعامل الفعلى به فى القطن متوسط التيلة ابتداء من ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٢ . وبتاريخ ١٩٥٨/١/٢٨ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فطعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١١ فبراير سنة ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على المذكرة التى قدمتها وطلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبعد استيفاء الإجراءات اللاحقة للإحالة حدد لنظره جلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ وفيها تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن فى أولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والعرف المستقر فى شأن بيوع القطن تحت القطع ذلك أنه أجرى تصفية الحساب بين الطرفين على أساس سعر استحقاقات فبراير ومارس سنة ١٩٥٢ على الرغم مما هو ثابت من عدم حصول تعامل فعلى فى بورصة العقود على هذين الاستحقاقين نتيجة صدور القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ مما كان يستحيل معه إجراء القطع لاستحالة قيام الطاعنة بإجراء عملية التغطية وبذلك خالف الحكم العرف المستقر فى شأن بيوع القطن تحت القطع والذى يقضى بأن حق البائع فى قطع السعر على أساس سعر بورصة العقود فى يوم معين يقابله حق المشترى فى إجراء عملية تغطية لتأمين نفسه من أخطار تقلبات الأسعار وتتم هذه العملية ببيع المشترى فى البورصة كمية معادلة للكمية التى اشتراها من القطن الزهر وبنفس السعر الذى يتم به القطع من جانب البائع .

ولما كانت عمليـــة التغطية لا يمكن إجراؤها إلا إذا كان هنـاك تعامل فعلى فى بورصة العقود فإنه إذا لم يجر هذا التعـامل لسبب من الأسباب امتنع على البائع استعمال حقه فى القطع وإذ كان الثابت فى خصوص هذه الدعوى أن المطعون عليـــه لم يطلب قطع سعر أقطانه حتى صدر القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ الذى منع إجراء أية عمليـــة من عمليات البيع على استحقاقات فبراير ومارس سنة ١٩٥٢ وقصر التعـامل بالنسبة للقطن طويل التيلة على شهرى مايو ويوليه وبالنسبة للقطن متوسط التيلة على شهرى يوليو وأغسطس فإن القطع على استحقاقات فبراير ومارس أصبح ممتنعا لاستحالة إجراء عملية التغطية نتيجة لصدور هذا القرار الذى يعتبر قوة قاهرة يترتب عليها تأجيل تنفيذ العقد إلى أول يوم يحصل فيـه تعامل فعلى فى البورصة ولمـا كان هذا التعامل لم يحصل بالنسبة للقطن طويل التيلة إلا ابتداء من ١٦ من أبريل سـنة ١٩٥٢ وبسعر ١١٦,٣٠ ريالا للقنطار وبالنسبة لمتوسط التيلة ابتداء من ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٢ وبسعر ٦٧,٦٧ ريالا فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه إجراء المحاسبة على أساس هذين السعرين وإذ هو لم يفعل وأجاز القطع رغم استحالة التغطية من جانب المشترى فانه يكون قد خالف القانون . ويتحصل السبب الثانى فى أن الحكم المطعون فيـه أخطأ فى القانون فيما أقام عليه قضاءه من أن قرار لجنة البورصة الصـادر فى ٥ مارس سنة ١٩٥٢ لا ينصرف إلى العقد المبرم بين الطرفين — ذلك أن هذا القرار — الذى قضى بمد كافة عمليات قطع القطن على شهرى مايو ويونيـه دون غرامة أو خصم لم يستحدث جديدا وإنمـا أعمل على وجه صحيح مقتضى القرار رقم ١٧ لســنة ١٩٥٢ إذ أنه ما دام أن القرار الوزارى المذكور قد منع التعامل على شهرى فبراير ومارس فان إجراء التغطية على استحقاقات هذين الشهرين أصبح مستحيلا وبالتالى امتنع على البائعين قطع أقطانهم على أسعار هذه الاستحقاقات واستلزم ذلك حتما تأجيل القطع إلى استحقاقات الأشهر التالية التى أجاز القرار الوزارى التعامل عليها وهى استحقاقات مايو بالنسبة للقطن الطويل التيلة ويونيه بالنسبة للقطن متوسط التيلة وهذا هو ما قرره قرار لجنة البورصة الصادر فى ٥ مارس ســـنة ١٩٥٢ . ويتحصل السبب الثالث فى أن الحكم المطعون فيـه قد خالف القانون إذ أجرى المحاسبة على أساس ١٤٠ ريالا للأقطان طويلة التيلة و ٨٠ ريالا للأقطان متوسطة التيلة

استنادا إلى القول بأن السعر الأول هو الذى أقفلت به عقود مارس طبقا للرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٢ وأن السعر الثانى هو الذى تمت به تصفية عقود فبراير واشترت به شركة مصر عقود هذا الشهر فى حين أن المرسوم بقانون سالف الذكر لا يشمل إلا العقود القائمة فى بورصة العقود يوم العمل به فى ٨ من مارس سنة ١٩٥٢ ولا ينطبق على بيوع البضاعة الحاضرة ولو كانت تحت القطع — هذا على أنه لو فرض جدلا أن هذا المرسوم بقانون ينطبق على هذه البيوع فان هذا لا يمكن أن يؤدى إلى محاسبة الطاعنة على أساس السعر الذى قرره وهو ١٤٠ ريالا للقنطار من القطن طويل التيلة وذلك لاستحالة التغطية بهذا السعر كذلك فانه بالنسبة للقطن متوسط التيلة فان التغطية لم تصبح ممكنة إلا منذ بدء التعامل الفعلى على هذا القطن فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٥٢ بسعر ٦٧,٦٧ ريالا ولم يكن ممكنا إجراء التغطية على أساس ٨٠ ريالا .

وحيث إن هذا النعى بجميع أوجهه صحيح — ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى بأن عقود بيع القطن تحت القطع ومنها عقد البيع أساس الدعوى يقتضى أن يكون للمشترى خيار التغطية مقابل حق البائع فى القطع ويلتزم البائع لذلك بأن يوفر للمشترى الوقت الذى يتسع لإجراء عملية التغطية التى تتم بعملية عكسية يجريها المشترى فى بورصة العقود فى وقت القطع وبسعره وعن مقدار معادل للقدر الذى تم قطع السعر من البائع — وعملية التغطية هذه لازمة لتأمين المشترى ضد تقلبات الأسعار ومتى تمت التغطية تحقق للمشترى مركز قائم فى بورصة العقود قوامه عملية البيع التى يكون قد أجراها فى هذه البورصة — ولما كان يستحيل اجراء عملية التغطية إذا لم يكن هناك تعامل فعلى فى بورصة العقود فان القطع على سعر العقود — على ما جرى به العرف — مقيد بشرط هو أن يكون سعر العقد الذى يطلب البائع القطع به نتيجة تعامل فعلى فى البورصة وليس سعرا اسميا فرضته الحكومة كحد أدنى بائع يمتنع هبوط السعر عنه أو سعرا لم يحصل به تعامل بسبب عدم اقبال المشترين على الشراء به أو عدم عرض البائعين أقطانهم للبيع بهذا السعر وقد أقر المشرع هذا العرف وقننه بما أورده فى المادة الأولى من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ المعدل للرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٣٩ من أنه إذا كان نهاية الأجل الذى يحق فيه للبائع قطع السعر يوم

عطلة ببورصة العقود أو كان التعامل فى البورصة فى هذا اليوم محددا بأسعار إسمية أو أسعار لا تعامل بها لأى سبب كان فإن الأجل يمتد إلى يوم العمل التالى ولما كان الثابت فى الدعوى الحالية أن المطعون عليه لم يطلب قطع سعر أقطانه حتى أصدر وزير المالية فى ١٧ فبراير سنة ١٩٥٢ قراره رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ الذى حظرت مادته الثانية اجراء أية عملية من عمليات البيع على استحقاق أشهر معينة من بينها فبراير ومارس سنة ١٩٥٢ إلا إذا كان مقصودا بها تصفية مراكز قائمة فى بورصة العقود كما نصت مادته الأولى على أن يجرى التعامل فى بورصة العقود على عقود قطن طويل التيلة — ومن بينه الكرنك — لشهرى مايو ويوليو سنة ١٩٥٢ وعلى عقود قطن متوسط التيلة ومن بينه الجيزة ٣٠ لشهرى يونية وأغسطس سنة ١٩٥٢ — لما كان ذلك، وكانت الشركة الطاعنة عند صدور هذا القرار ليس لها مركز قائم فى بورصة العقود بالنسبة للصفقة مثار النزاع وذلك لما سلف ذكره من أن المطعون عليه لم يكن قد طلب القطع حتى صدور هذا القرار وبالتالى فلم تكن الطاعنة قد أجرت عملية التغطية التى يتحقق لها بها ذلك المركز فان القرار الوزارى سالف الذكر قد ترتب عليه أن أصبح قطع سعر أقطان المطعون عليه على أساس شهرى فبراير ومارس سنة ١٩٥٢ متعذرا لسبب قهرى لا دخل للطاعنة فيه ولما كانت لجنة البورصة قد أصدرت فى ٥ مارس سنة ١٩٥٢ قرارا يقضى بمد كافة عمليات القطع بالنسبة للقطن طويل التيلة على شهر مايو سنة ١٩٥٢ وبالنسبة للقطن متوسط التيلة على شهر يونية سنة ١٩٥٢ وذلك بدون غرامة أو خصم وكان هذا القرار لم ينشىء حكما جديدا وإنما اقتصر على إعمال مقتضى القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ إذ أن النتيجة الحتمية لما فرضه هذا القرار الأخير من حظر على التعامل على استحقاقات شهرى فبراير ومارس ومن جعل التعامل فى القطن طويل التيلة قاصرا على استحقاق شهرى مايو ويوليو وفى القطن متوسط التيلة على شهرى يونية وأغسطس — هذه النتيجة هى تأجيل القطع من الأشهر التى حظر التعامل على استحقاقاتها إلى الأشهر التى صرح بالتعامل عليها حتى يتمكن المشترى من اجراء عملية التغطية إعمالا لقاعدة التلازم بين القطع والتغطية ومن ثم فلا جدوى من الاحتجاج بعدم انصراف قرار لجنة البورصة سالف الذكر إلى عقود بيع الأقطان تحت القطع

لما كان ذلك، فإن قطع سعر أقطان المطعون عليه يكون قد تأجل نتيجة لصدور القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ من استحقاق شهرى فبراير ومارس إلى شهرى يونية ومايو على التوالى وكان من المفروض أن تحدد أسعاره على أساس سعر إقفال هذين الاستحقاقين الأخيرين فى أول يوم يجرى فيه تعامل فعلى عليهما فى بورصة العقود إلا أنه لما كان مجلس الوزراء قد أصدر فى ١٧ مارس سنة ١٩٥٢ قرارا بدخول الحكومة مشترية فى سوق عقود القطن وحدد سعر الشراء للقطن طويل التيلة ١٢٥ ريالا للقنطار وللقطن متوسط التيلة ٧٢ ريالا وأعقب ذلك صدور قرار من لجنة بورصة مينا البصل فى ١٤ مايو سنة ١٩٥٢ يقضى بأن جميع العمليات التى تحت القطع والتى مد أجل قطعها من فبراير سنة ١٩٥٢ إلى يونية سنة ١٩٥٢ تقطع بواقع ٧٢ ريالا يخصم منها المصاريف الفعلية وقدرها ريالان وأن العمليات التى مد أجل قطعها من مارس إلى مايو تقطع بواقع ١٢٥ ريالا يخصم منها المصاريف الفعلية التى حددت بريالين ونصف وكلا السعرين اللذين حددهما هذا القرار يزيد على السعر الذى جرى به تعامل فعلى فى أول يوم حصل فيه التعامل — لما كان ذلك، فإنه كان لزاما على الحكم المطعون فيه تحديد ثمن الأقطان المبيعة من المطعون عليه للطاعنة على أساس أن سعر القطع هو ١٢٢٫٥ ريالا للقنطار الكرنك و٧٠ ريالا للقنطار من الجيزة ٣٠ مع إضافة العلاوات المتفق عليها ولا وجه لما تمسك به المطعون عليه وسايره فيه الحكم المطعون فيه من وجوب احتساب سعر القطن طويل التيلة على أساس السعر الذى قرره المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ وهو ١٤٠ ريالا واحتساب سعر القطن متوسط التيلة على أساس السعر الذى تعهدت شركة مصر للأقطان بشراء عقود متوسط التيلة به وهو ٨٠ ريالا ذلك أن نصوص المرسوم بقانون رقم ٨ سنة ١٩٥٢ وعبارة تعهد شركة مصر يدلان على أنهما قاصران على المراكز القائمة فعلا فى بورصة العقود وقت صدورهما ولا ينطبقان على بيوع البضاعة الحاضرة ولو كانت تحت القطع وإذا لم يكن

للشركة الطاعنة فى ذلك الوقت مركز قائم فى بورصة العقود لما سلف ذكره من أنه لا يحقق لها هـذا المركز بالنسبة للصفقة التى تشتريها تحت القطع إلا عند إجرائها عملية التغطية عنها وهذه العملية لم تكن قد تمت بالنسبة لأقطان المطعون عليه لاستحالة إجرائها للأسباب المتقـدم ذكرها — لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وجعل أساس تحـديد الثمن هو ١٤٠ ريالا للسكرنك و ٨٠ ريالا للجيزة ٣٠ يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد زعفرانى سالم ، وأحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وقطب عبد الحميد فراج .

(٧٦)

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٢٨ القضائية :

ضرائب . " ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " . " وعاء الضريبة " . " التقدير الحكمى " . " أرباح الشريك المتضامن " .

الشريك المتضامن يأخذ حكم الممول الفرد من حيث إخضاع كل منهما للضريبة فى حدود ما يصيبه من ربح – مباشرة الممول نشاطه كشريك متضامن فى المنشأة خلال سنة ١٩٤٧ اتخاذ الأرباح المقدرة فى سنة ١٩٤٨ وهى السنة التالية لبدء نشاطه أساسا لربط الضريبة عليه فى السنوات التالية م ١ ف ٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

سوى المشرع فى حكم المادة ٣٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بين الشريك المتضامن فى شركات التضامن والممول الفرد من ناحية إخضاع كل منهما للضريبة فى حدود ما يصيبه من ربح – وإذ كان المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قد نص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على أنه إذا لم يكن للممول نشاط ما خلال سنة ١٩٤٧ أو كان قد بدأ نشاطه خلال تلك السنة اتخذ أساسا لربط الضريبة الأرباح المقدرة عن أول سنة لاحقة بدأ فيها نشاطه أو استأنفه ، وكانت المطعون عليها لم تباشر نشاطها كشريكة متضامنة فى المنشأة إلا اعتبارا من ١٩٤٧/٥/١١ فإنه يتعين اتخاذ الأرباح المقدرة فى سنة ١٩٤٨ وهى السنة التالية لبدء نشاطها أساسا لربط الضريبة عليها فى السنوات التالية(*) .

(*) راجع نقض ١٩٦٢/٣/٢١ الطعن ٤٧٧ سنة ٢٦ ق ، ١٩٦٢/٤/١١ الطعن ٣٤٦ سنة ٢٨ ق السنة ١٣ ص ٣١٢ ، ٤٣٧ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٤٤/١/١ تكونت شركة تضامن بين كل من كريا كوبابا دوبلو "المطعون عليه الأول" وبنايوتى كريا كوبابا دوبلو واسبيرو وكريا كوبابا دوبلو لغرض الاتجار فى البقالة وطحن البن وإدارة كازينو وبتاريخ ١٩٤٧/٥/١١ انضمت مدام كريا كوبابا دوبلو كشريكة متضامنة فى الشركة وبتاريخ ١٩٥٣/٥/٢٨ صدر حكم فى الدعوى رقم ٧١ سنة ١٩٥٠ تجارى كلى المنيا باعتبار صافى أرباح الشركة عن سنة ١٩٤٧ مبلغ ١٨٨٤ ج و٣٥٢ م وأصبح هذا الحكم نهائيا وقد قدرت مأمورية الضرائب أرباح المنشأة عن كل من سنتى ١٩٤٨ و١٩٤٩ . بمبلغ ٤٩٦٠ ج كما قدرت صافى ربح الكازينو وحده فى المدة من ١٩٥٠/١/١ حتى ١٩٥٠/٧/٣١ وهو تاريخ تنازل الشركاء عن الكازينو للغير بمبلغ ١٢٠٠ ج طعن المطعون عليه الأول بصفته على هذه التقديرات أمام لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٦ وهو يقضى بتخفيض ربح المنشأة فى كل من السنوات ١٩٤٨ و١٩٤٩ و١٩٥٠ الى مبلغ ١٨٨٤ ج و٣٥٢ م قياسا على سنة ١٩٤٧ وتطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ . طعن المطعون عليه الأول بصفته فى هذا القرار بالدعوى رقم ٤ لسنة ١٩٥٥ تجارى كلى المنيا تأسيسا على أن اللجنة قدرت أرباح الكازينو عن سنة ١٩٥٠ كاملة فى حين أن تقدير المأمورية المطعون فيه كان عن الفترة من ١٩٥٠/١/١ حتى ١٩٥٠/٧/٣١ وهو تاريخ تنازل الشركاء عنه للغير كما طعنت مصلحة الضرائب فى القرار آنف الذكر بالدعوى رقم ٦ سنة ١٩٥٥ تجارى كلى المنيا واستندت فى طعنها الى أن اللجنة اتخذت أرباح سنة ١٩٤٧ قياسا فى السنوات التالية فى حين أن شكل المنشأة قد تغير اعتبارا من ١٩٤٧/٥/١١ بدخول المطعون عليها الثانية شريكة . كما تغير رأس المال أيضا مما يستتبع اتخاذ أرباح سنة ١١٤٨ قياسا فى السنوات التالية وقد قررت محكمة

المنيا ضم الطعنين وقضت فيهما بتاريخ ١٩٥٦/١٢/١٧ بتعديل قرار اللجنة بالنسبة لأرباح سنة ١٩٥٠ بجعلها ٥١٦ ج و ١٢٤ م وهو أرباح المقهى فى الفترة من ١٩٥٠/١/١ الى ١٩٥٠/٧/٣١ حيث انتقلت ملكيتها الى الغير بعد ذلك وبتأييد قرار اللجنة بالنسبة لكل من سنتى ١٩٤٨ و ١٩٤٩ وأقامت قضاءها على أنه لا اعتداد بتغيير شكل المنشأة فى تقدير الأرباح طالما أن نشاطها فى السنوات التالية لم يتغير عن سنة القياس . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بالاستئناف الذى قيد برقم ١٥٤ لسنة ٧٤ ق استئناف القاهرة وبتاريخ ١٩٥٨/٦/١٩ قضى برفضه وبتأييد الحكم المستأنف فطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون التى قررت احالته الى هذه الدائرة حيث نظر بجلسة ١٩٦٣/٤/١٧ وأمامها تمسكت مصلحة الضرائب بطلب نقض الحكم وأصرت النيابة على نقض الحكم نقضا جزئيا بالنسبة للمطعون عليها الثانية ولم يحضر المطعون عليهما ولم يقدما دفاعا .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه اذ اتخذ الأرباح المقدرة للمنشأة عن سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة فى السنوات التالية تأسيسا على أن تغيير الكيان القانونى للمنشأة لا يحول دون انطباق حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ مادام لم يطرأ تغيير على وحدة نشاط المنشأة فى حين أن الثابت منه أن المطعون عليها الثانية بدأت نشاطها فى الشركة اعتبارا من ١٩٤٧/٥/١١ وبالتالى كان يتعين اتخاذ أرباح سنة ١٩٤٨ وهى السنة التالية لبدء نشاطها أساسا للربط عليها فى السنوات اللاحقة المقيسة إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار اليها ومن مقتضى هذا تقدير أرباح المنشأة فى سنة ١٩٤٨ وتحديد نصيب المطعون عليها الثانية فيها واتخاذ هذا النصيب أساسا للربط .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ نص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على أنه "اذا لم يكن للممول نشاط ما خلال سنة ١٩٤٧ أو كان قد بدأ نشاطه خلال تلك السنة اتخذ أساسا لربط الضريبة

الأرباح المقدرة عن أول سنة لاحقة بدأ فيها نشاطه أو استأنفه " وكان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قد سوى فى حكم المادة ٣٤ منه بين الشريك المتضامن فى شركات التضامن و بين الممول الفرد من ناحية إخضاع كل منهما للضريبة فى حدود ما يصيبه من ربح ، ولما كان الثابت أن المطعون عليها الثانية لم تباشر نشاطها كشريكة متضامنة فى المنشأة الا اعتبارا من ١٩٤٧/٥/١١ فقد كان يتعين اتخاذ الأرباح المقدرة فى سنة ١٩٤٨ وهى السنة التالية لبدء نشاطها أساسا لربط الضريبة عليها فى السنوات التالية و يكون الحكم المطعون فيه إذ جانب هذا النظر قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه بالنسبة اليها فى هذا الخصوص.

جلسة ١٨ من أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/الحسيني العوضي ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضي ، وأميل جبران ، ومحمد ممتاز نصار ، وحافظ محمد بدوي .

(٧٧)

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٢٧ القضائية :

(أ) معارضة " ميعادها " . قانون " قانون المرافعات الملغى " .

المعول عليه فى افتتاح ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى فى ظل قانون المرافعات الملغى هو تنفيذه أو الشروع فى تنفيذه . لا يغنى عن ذلك علم المحكوم عليه بالحكم بطريق آخر .

(ب) إثبات " الإثبات بالكتابة " . " تقدير الدليل " . محكمة الموضوع .

استقلال محكمة الموضوع بتقدير الدليل . لا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى كانت الأسباب تؤدى إلى ما انتهت إليه فى شأن الدليل . عدم اعتبار الشهادة المقدمة أصلا أو صورة لورقة رسمية حتى يكون لها حجية معينة فى الإثبات . تقدير الدليل المستمد منها خاضع لسلطان قاضى الموضوع .

١ - المعول عليه فى افتتاح ميعاد الطعن بالمعارضة فى الحكم الغيابى فى ظل قانون المرافعات الملغى على ما نصت عليه المادتان ٣٢٩ و٣٣٠ منه هو تنفيذه أو الشروع فى تنفيذه إذ بذلك يسقط عذر المحكوم عليه فى الجهل به ويعتبر أنه علم به ويبدأ فى حقه ميعاد المعارضة فيه ، ولا يغنى عن ذلك علم المحكوم عليه بالحكم بطريق آخر ذلك أنه متى رتب القانون بدء سريان ميعاد على إجراء معين فإنه لا يجوز الاستعاضة عن هذا الإجراء بإجراء آخر .

٢ - تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا سبيل للمجادلة فيه أمام محكمة النقض متى كانت الأسباب التى ساقتها لإطراح الدليل الذى لم تأخذ به

أسبابا سائغة تؤدى إلى ما انتهت إليه . فإذا كان الثابت من الشهادة المستخرجة من سجلات المحكمة الشرعية من واقع حجة بيع أنها ليست أصلا أو صورة لورقة رسمية حتى يكون لها حجية معينة فى الإثبات و إنما هى لا تعدو أن تكون ملخصا مستخرجا من شروط عقد بيع فقد انحسرت عنها الحجية المقررة فى القانون لأصل الورقة الرسمية أو صورتها لينبسط عليها سلطان قاضى الموضوع فى تقدير الدليل المستمد منها(*) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على وقف شرف الدين الكردى الجندى (الطاعنة) رفعت الدعوى رقم ٤٦٢٩ سنة ١٩٤٠ مدنى الموسكى على نفيسه أحمد عقدة طالبة الحكم بالزامها بمبلغ تسعمائة مليم قيمة الحكر من سنة ١٩٣٠ وما بعدها وجعل الحكر السنوى مبلغ ٤,٨٤٢ جنيهات ابتداء من سنة ١٩٤٠ وفسخ عقد الحكر وازالة ما على العين المحكرة من مبان مع التسليم — و إلزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة قائلة فى تبيان دعواها إن وقف شرف الدين الكردى المشمول بنظارتها يملك قطعة أرض مساحتها ٧٠٧,٢٠ أمتار مربعا مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وأن منفعتها آلت بطريق الحكر إلى عبد الرحمن الحزراتى ثم لورثته من بعده ثم آل من هذا القدر ٨٩,٥ مترا إلى المدعى عليها بطريق التحكير أيضا ولكنها لم تدفع أجرة الحكر منذ سنة ١٩٣٠ ولما كانت أجرة الحكر تتغير تبعا للزمان والمكان فقد قدر قومسيون الوزارة قيمة الحكر السنوى بمبلغ ٤,٨٣٢ جنيهات . و إذا كان التأخير فى دفع قيمة الحكر موجبا للفسخ فقد رفعت هذه الدعوى طالبة الحكم بالطلبات

(*) راجع نقض ٣/١١/١٩٥٥ طعن ٦٢ س ٢٢ ق ، ١/٢/١٩٥١ طعن ١٩١ س ١٨ ق مجموعة ٢٥ سنة ص ٨٦ .

المنوه عنها آنفا ومحكمة الموسكى الجزئية قضت غيابيا فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٠ بطلبات الطاعنة فعارضت المحكوم عليهما فى هذا الحكم قبل اعلانه ولم تحضر فحكم فى ١٩٤٥/١١/٤ بابطال المرافعة ثم أقامت معارضة ثانية تأسيسا على أن الأرض غير محكرة وأدخلت كلا من درويش محمد مصطفى البائع لها ومحمد مصطفى الهجين البائع للبائع لها ضامنين فى الدعوى — كما رفعت الطاعنة الدعوى رقم ٢٣٤١ سنة ١٩٤١ مدنى الموسكى على أحمد محمود عبد الرحمن وفاطمة ابراهيم حسنين طالبة الحكم بتثبيت ملكية وقف شرف الدين الكردى الخيرى إلى قطعة الأرض البالغ مساحتها ٦٢,٥٤ مترا مربعا والزام المدعى عليهما بدفع قيمة الحكر وقدرها ٦٢٠ مليما سنويا من سنة ١٩٣٠ حتى سنة ١٩٣٩ وجعل أجرة الحكر مبلغ جنيهين و٦٠٥ مليمات ابتداء من سنة ١٩٤٠ وفسخ عقد الحكر وإزالة ما على العين المحكرة من مبان وغيرها مع التسليم وإلزامهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة قائلة إن المدعى عليهما ينتفعان بطريق الحكر بالمساحة المنوه عنها والمملوكة لوقف شرف الدين الكردى الخيرى المشمول بنظارتها وأنهما تأخرا فى سداد أجرة الحكر وبتاريخ ١٠ ، ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤١ أدخل أحمد محمود عبد الرحمن كلا من فاطمة ابراهيم حسنين وعلى الشهير بيوسف أحمد مصطفى الجندى ضامنين فى الدعوى باعتبارهما بائعين له كما أدخلت فاطمة حسنين محمد مصطفى الهجين ضامنا باعتباره البائع الأصلى — كما رفعت وزارة الاوقاف (الطاعنة) الدعوى رقم ٧٠٠ سنة ١٩٤٤ مدنى الموسكى على محمد مصطفى الهجين طالبة الحكم بالزامه بدفع مبلغ جنيه و ١٨٨ مليما قيمة متأخر الحكر حتى سنة ١٩٤٢ عن مساحة قدرها ٩٧,٨٠ مترا مربعا من الوقف نظارتها وجعل أجرة الحكر مبلغ ٤ جنيهات و ٨٩٠ مليما ابتداء من سنة ١٩٤٣ والحكم بما يستجد على هذا الأساس حتى التسليم وفسخ عقد الحكر وازالة ما على العين المحكرة من مبان ثم عدلت الوزارة طلباتها بجعل أجرة الحكر ٥ جنيهات و ٢٨٠ مليما سنويا ابتداء من سنة ١٩٤٤ — وقد قررت المحكمة ضم القضيتين السابقتين إلى هذه القضية — ولما كانت السيدة روزموصى قد رفعت الدعوى رقم ٩٩٦ سنة ١٩٤٦ مدنى كلى مصر على (حسن خليل) طالبة الحكم بالزامه بمبلغ ٩٥٧ جنيها و ٥٨٠ مليما بناء على انها كانت قد اشترت منه منزلا وإذ باعته اتضح أن الارض المقام عليها محكرة من وقف شرف الدين الجندى فقررت محكمة الموسكى احالة القضايا الثلاثة إلى محكمة القاهرة لنظرها مع هذه القضية

للارتباط وبتاريخ ٢٧ من يناير سنة ١٩٤٩ حكمت محكمة القاهرة الابتدائية بندب خبير هندسي لأداء المأمورية المبينة بمنطوق ذلك الحكم ثم قضت فى ١٤ من يناير سنة ١٩٥٤ أولا — فى الدعوى رقم ٤٦٢٩ سنة ١٩٤٠ مدنى الموسكى بقبول المعارضة شكلا وفى موضوعها بالغاء الحكم المعارض فيه وبرفض الدعوى . ثانيا — فى الدعويين رقمى ٣٣٤١ سنة ١٩٤١ ، ٧٠٠ سنة ١٩٤٤ مدنى الموسكى برفضهما ثالثا — بالزام وزارة الاوقاف بمصروفات هذه الدعاوى الثلاث ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . رابعا — فى الدعوى رقم ٩٦٦ سنة ١٩٤٦ مدنى كلى مصر برفضها والزام المدعية روزموسى بمصروفاتها ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . خامسا — برفض جميع دعاوى الضمان والزام رافعيها بمصروفاتها رفعت وزارة الاوقاف استئنافا عن هذا الحكم قيد برقم ٩٤٨ سنة ٧١ قضائية ومحكمة استئناف القاهرة قضت فى ١٩٥٧/٢/٢٨ بتأييد الحكم المستأنف مع الزام المستأنفة بالمصاريف وبمبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة لمحمد مصطفى المجين وبتاريخ ٤ يوليو سنة ١٩٥٧ طعنت وزارة الاوقاف فى هذا الحكم بطريق النقض وبعد استيفاء الاجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن — وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى الدائرة المدنية والتجارية وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

ومن حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أنه قضى بقبول المعارضة الثانية المرفوعة من السيدة نفيسة أحمد محمد عقدة شكلا رغم فوات ميعادها تأسيسا على أن ميعاد المعارضة لا يسرى إلا من تاريخ العلم بالتنفيذ وإذ لم يحصل هذا التنفيذ فإن ميعاد المعارضة يظل مفتوحا — مع أن السيدة / نفيسة أحمد عقدة رفعت المعارضة الأولى قبل تنفيذ الحكم الغيابى وبذلك تأكد علمها به ولما كان المقصود من تنفيذ الحكم الغيابى هو إعلام المحكوم عليه بصدوره حتى يسرى فى حقه ميعاد المعارضة فإن رفع المعارضة الأولى — وقد حقق المقصود من التنفيذ — يبدأ منه سريان ميعاد المعارضة الثانية دون حاجة إلى التنفيذ وإذ حكم بإبطال المرافعة فى المعارضة الأولى ورفعت المعارضة الثانية بعد فوات

ميعادها محسوبا من تاريخ رفع المعارضة الأولى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبولها يكون مخالفا للقانون .

ومن حيث إن المادة ٣٢٩ من قانون المرافعات الملغى المنطبقة على واقعة الدعوى إذ نصت على أنه " تقبل المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الغيبة إلى الوقت الذى علم فيه الغائب بتنفيذها " ونصت المادة ٣٣٠ من هذا القانون على أنه "يعتبر علم الخصم بتنفيذ الحكم الصادر عليه فى غيبته بمضى أربع وعشرين ساعة بعد وصول ورقة متعلقة بالتنفيذ لشخصه أو لمحله الأصلى أو وصول ورقة مذكور فيها حصول شىء من التنفيذ " فإن مفاد هذين النصين أن المعول عليه فى افتتاح ميعاد الطعن بالمعارضة فى الحكم الغيابى هو تنفيذه أو الشروع فى تنفيذه إذ بذلك يسقط عذر المحكوم عليه فى الجهل به ويعتبر أنه علم به ويبدأ فى حقه ميعاد المعارضة فيه ولا يغنى عن ذلك علم المحكوم عليه بالحكم بطريق آخر إذ متى رتب القانون بدء سريان ميعاد على إجراء معين فإنه لا يجوز الاستعاضة عن هذا الإجراء بإجراء آخر ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبر ميعاد المعارضة مفتوحا لعدم حصول التنفيذ أو الشروع فيه وقضى بناء على ذلك بقبول المعارضة شكلا لا يكون مخالفا للقانون ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول إنها قدمت لمحكمة الاستئناف شهادة رسمية بالحكر مستخرجه من محكمة القاهرة الشرعية وموقعا عليها من الموظف المختص بتحريرها والمراجع المختص ومختومة بخاتم المحكمة ثابت بها أنه بموجب الحجة المؤرخة ٨ جماد آخر سنة ١٣٠٨ والمقيدة بسجل الباب العالى بمصر نمرة ٢٣١ مسلسلة مادة ٦ صحيفة ٥ اشترى عبد الرحمن محمد الحوزاتى من الخواجة سعيد نقاش جميع بناء حوش كائن بمصر بخط الحسينية بدرب الجيزة محدود بحدود أربعة موضحة بالشهادة المذكورة ومسطح أرضه ٧٠٧,٢٠ أمتار وأن على المشترى المذكور القيام بما على ذلك من الحكر لجهة وقف سيدى شرف الدين الكردى وقدره فى كل سنة ثلاثون قرشا صاغا ديوانيه ومع ذلك فإن الحكم المطعون فيه أهدر حجية هذه الورقة الرسمية التى تعتبر حجة على الناس كافة مالم يتبين تزويرها بالطرق المبينة

قانونا مخالفا بذلك نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الملغى والمادتين ٣٩١ و ٣٩٢ من القانون المدنى الجديد .

ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه حين اطرح هذه الشهادة قرر " ومن حيث إنه فى خصوص الشهادة المستخرجة من سجلات المحكمة الشرعية من واقع حجة البيع الصادرة من الخواجة سعيد نقاش إلى الخوزاتى فإن هذه الشهادة فى ذاتها لا تصلح سندا لاثبات الحكر ... وهى فضلا عن ذلك لا تعدو أن تكون تلخيصا لموظف من الموظفين انتزعه من عقد نقاش ذلك العقد الذى لم يقدم للمحكمة حتى تستبين موضوعه وتستبين كذلك ما إذا كان هذا التلخيص يتفق مع نصوص العقد أولا يتفق وأخيرا لتقول كلمتها فى العقد المذكور وما إذا كان نقاش يملك القول فى خصوص الحكر أو لا يملك — أضف إلى ذلك أن الوزارة تقدمت بشهادتين لا بشهادة واحدة وهناك خلاف بين الاثنتين فى التلخيص ومهما كان هذا الخلاف ضئيلا فانه يدل على عدم دقة الملخصين وما كانت هذه الشهادة لتقوم مقام حجة البيع المذكورة وخصوصا وأن الحجة المذكورة قد لا تكون فى ذاتها قرينة لحكر ما " ولما كان يبين من الاطلاع على الشهادة المذكورة أنها ليست أصلا أو صورة لورقة رسمية حتى يكون لها حجية معينة فى الإثبات وإنما هى لا تعدو أن تكون ملخصا مستخرجا من شروط عقد بيع ومن ثم فقد انحسرت عنها الحجية المقررة فى القانون لأصل الورقة الرسمية أوصورتها لينبسط عليها سلطان قاضى الموضوع فى تقدير الدليل المستمد منها — لما كان ذلك، وكانت الأسباب التى ساقتها محكمة الموضوع لإطراح هذه الشهادة هى أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهت إليه فلا سبيل إلى المجادلة فى هذا التقدير أمام محكمة النقض لتعلقه بأمر تستقل به محكمة الموضوع أما صورة عقد البيع المستخرجة منه الشهادة والتى قدمتها الطاعنة لهذه المحكمة فلا يجوز التحدى بها إذ لم يسبق تقديمها أمام محكمة الموضوع .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون حين قرر أن ورثة الخوزاتى ومن جاء بعدهم كانوا يضعون اليد على تلك الأعيان بصفتهم ملاكا وضع يد هادئ ظاهر مستمر مدة تربو على ثلاث وثلاثين سنة

ميلادية مع أن عبد الرحمن الخرزاتى أقر فى عقد شرائه أن الأرض تابعة لوقف شرف الدين الكردى وتعهد بدفع أجرة الحكر المربوطة عليها ومثل هـذا الإقرار ملزم لورثته وخلفائهم فى أنهم يضعون اليد بطريق التحكير الذى يتنافى والتملك — كما أنها (الطاعنة) رفعت الدعوى رقم ٥٤ سنة ١٩١٨ على هانم الغربية بطلب أجرة الحكر المتأخرة فدفعتها بأن رفع الدعوى يقطع التقادم كما أن دفع أجرة الحكر اعتراف بوضع اليد بطريق التحكير مما لا يصلح سببا للتملك .

ومن حيث إن هـذا النعى غير منتج ذلك أن ما جاء بأسباب الحكم المطعون فيه عن التملك بالتقادم كان تزيدا منه يستقيم الحكم بدونه إذ أنه لمـا كان قد أقام قضاءه أساسا على عدم توافر الدليل لديه على عدم تبعية الأعيان محل الدعوى للوقف المشمول بنظارته فان ذلك كان حسبه للقضاء برفض الدعوى دون حاجة للتعرض للتملك بالتقادم .

ومن حيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ١٨ من أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى ، وأميل جبران ، ومحمد ممتاز نصار ، وحافظ محمد بدوى .

(٧٨)

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٨ القضائية :

(أ) عقد "أركان العقد" . "تلاقى الإيجاب والقبول" .

عدم تعيين ميعاد القبول لا يسقط به الايجاب . عدم عدول الموجب عن إيجابه وصدور القبول من المعروض عليه الايجاب . تمام العقد .

(ب) طعن "أسباب الطعن" .

ليس للطاعن أن يتمسك بسبب من أسباب الطعن لم يرد فى تقرير الطعن .

١ — إذا لم يعين ميعاد للقبول فإن الإيجاب لا يسقط إلا إذا عدل عنه الموجب ، فإن بقى الموجب على إيجابه حتى صدر القبول من المعروض عليه الإيجاب فقد تم العقد بتلاقى الإرادتين ومن ثم فلا يجوز بعد ذلك لأى من الطرفين بإرادته المنفردة التنصل منه أو التحلل من آثاره .

٢ — ليس للطاعن أن يتمسك بسبب من أسباب الطعن لم يبده فى تقرير الطعن[1] .

---

(١) راجع نقض ١٨/٤/١٩٦٣ طعن ٤٨ س ٢٨ ق الصفحة ١٤ العدد الحالى — ونقض ١٩/٥/١٩٣٢ طعن ٣٩ س ١ ق مجموعة ٢٥ سنة ص ٣ : ١١ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى الابتدائية بصحيفة أعلنت فى ٢٣ مارس سنة ١٩٥٣ طلبت فيها الحكم بإلزام الطاعنة بأن تدفع لها مبلغ ٢٣٧٥ ج وقالت فى بيان دعواها إنه بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٥١ رسا على الطاعنة مزاد تأجير خمسة مخازن داخل الدائرة الجمركية لإستعمالها فى تخزين مؤن السفن - الترانزيت - بجمرك السويس وذلك مقابل مبلغ ٢٣٧٥ ج سنويا وأن المدعى عليها (الطاعنة) - أخذت تماطل وتستأجل التنفيذ إلى أن أخطرت المدعية فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ بأنها لا ترغب فى تنفيذ الاتفاق وقد أدى ذلك إلى ضياع حق المصلحة وعدم انتفاعها بالمخازن منذ رسو المزاد وتكون الشركة ملزمة بتعويض قدرته المصلحة بالمبلغ المطالب به - وفى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٤ قضى للمطعون عليها بطلباتها فاستأنفت الطاعنة بالاستئناف رقم ٤٥٥ سنة ٧٢ - وفى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وبتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٥٨ قررت الشركة الطاعنة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقد عرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٤ فبراير سنة ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على مذكرتها التى طلبت فيها رفض الطعن ، وقررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبعد استيفاء الإجراءات التالية للإحالة حدد لنظر الطعن جلسة ١٩٦٣/٣/٢١ وفيها طلبت الشركة الطاعنة الحكم بطلباتها الموضحة بتقرير الطعن كما تمسكت النيابة بطلبها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل السبب الأول منها فى تعييب الحكم بمخالفة القانون وقصور تسبيبه - وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت تقدم الطاعنة بالعطاء - أى بالإيجاب -

فى ٥ مايو سنة ١٩٥١ وأثبت عدم رد المطعون عليها بالقبول إلا فى ١٩٥١/٩/٢٧ قرر أنه كان يتعين على الطاعنة متى رأت أن تأخر القبول يضر بصالحها أن تستعجل موافقة المطعون عليها أو تخطرها بالعدول — أما وقد سكتت حتى أخطرت بالقبول فإن العقد يكون قد تم صحيحا ملزما ولا يجوز لأحد الطرفين التنصل منه — وفى هذا الذى قرره الحكم قلب للأوضاع القانونية لأن تبليغ القبول فى المدة المتفق عليها أو فى المدة المعقولة واجب على الطرف المعروض عليه الإيجاب وكان يتعين على المطعون ضدها لاسيما مع مراعاة أن مدة الاجارة سنة وأن المخازن كان معروضا إيجارها لتخزين المواد التموينية للبواخر — الترانزيت — أن تبادر فى أقرب وقت إلى تبليغ الطاعنة بالقبول — أما وقد توانت نحو خمسة أشهر فإنه كان من حق الطاعنة أن تعتقد أن المصلحة صرفت النظر عن هذا المزاد خصوصا وأن شروط قائمة المزاد تخولها سلطة مطلقة فى هذا الصدد — كما أن الحكم بتقريره أنه لم يقم نزاع حول تاريخ بدء الإجارة يكون قد مسخ دفاع الطاعنة الذى تركز فى التمسك بعدم انعقاد العقد ، ويتحصل السبب الثانى فى تعييب الحكم بالقصور إذ أغفل الرد على ما تمسكت به الطاعنة من أن القبول الذى جاء متأخرا فى ١٩٥١/٩/٢٧ بعد سقوط الإيجاب لا يمكن وصفه قانونا إلا بأنه إيجاب جديد خصوصا وأنها — أى الطاعنة — تمسكت بأن الظروف التى طرأت وقت تبليغ القبول قد غيرت الأوضاع فى منطقة السويس تغييرا من شأنه امتناع انعقاد عقد بإيجاب وقبول جديدين ، ولقد قرر الحكم المطعون فيه أن الطاعنة لم تقدم دليلا على وقوع الاضطرابات بتلك المنطقة فى ذلك الوقت رغم أن المطعون عليها قد سلمت فى مذكرتها المقدمة بجلسة ١٩٥٤/١٢/٣٠ بوقوع الخلاف بين المصريين والسلطات البريطانية فى شهر أكتوبر سنة ١٩٥١ — ويتحصل السبب الثالث فى أن الحكم المطعون فيه إذ لم يتناول البحث فى تأخر المطعون عليها فى القبول مدة غير معقولة قد فقد الأساس القانونى الذى يقوم عليه ذلك لأن مضى هذه المدة يترتب عليه سقوط الإيجاب وعدم إتمام التعاقد وقد أقرت المطعون عليها بحصول التأخير ولم يكن يجديها ما تعللت به فى هذا الخصوص من أنها كانت تقوم بتحقيق شكوى تقدمت من المتزايدين الآخرين بشأن هذا المزاد .

وحيث إن هذا النعى فى جميع وجوهه مردود بأنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه واجه ما تمسكت به الطاعنة من الدفع بعدم إتمام العقد ولم يمسخ دفاعها فى هذا الخصوص وخلص إلى أن العقد قد تم بين الطرفين مؤسسا قضاءه فى ذلك على قوله : "وحيث إن تقدم الشركة المدعى عليها — الطاعنة — بعطائها وهى تعلم أن الشروط التى تقدمت على أساسها لم تحدد موعد البدء لنفاذ العقد فإن تقدمها هذا يعتبر إيجابا منها وما دامت لم تعدل عنه وصدر قبول الطرف الآخر فإن العقد ينفذ ابتداء من تاريخ القبول وفى هذه الدعوى يكون عقد الإيجار قد تم فى ١٩٥١/٩/٢٧ ومن هذا التاريخ تبدأ مدة الاجارة" وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ذلك أنه إذا لم يعين ميعاد للقبول لا يسقط الإيجاب إلا إذا عدل عنه الموجب فإذا بقى على إيجابه حتى صدر القبول من المعروض عليه الإيجاب تم العقد بتلاقى الإرادتين ولا يجوز بعد ذلك التنصل من العقد أو التحلل من آثاره — لما كان ذلك، وكانت الشركة الطاعنة قد تقدمت بعطائها فى يوم ١٩٥١/٥/٥ فإن هذا العطاء من جانبها هو إيجاب وقد ظل هذا الإيجاب قائما ولم تعدل عنه الشركة الموجبة حتى صدر قبول مصلحة الجمارك لهذا الإيجاب فى ١٩٥١/٩/٢٧ ومن ثم فقد انعقد العقد ولا يجوز للشركة الطاعنة بإرادتها المنفردة أن تتحلل منه ، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى الأخذ بهذا النظر فانه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، وما قرره الحكم فى هذا الخصوص يحمل الرد الضمنى على ما تمسكت به الطاعنة من أن القبول المتأخر من جانب المطعون عليها يعتبر إيجابا جديدا ، وأما ما أبدته الشركة الطاعنة فى مذكرتها الشارحة من أن الحكم المطعون فيه قد عابه القصور حين أغفل الرد على ما تمسكت به من استحالة تنفيذ العقد بفرض تمامه بسبب الحوادث التى حدثت فى منطقة السويس بين المصريين وقوات الجيش البريطانى — فانه نعى غير مقبول لعدم ابدائه فى تقرير الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٨ من أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار الحسيني العوضي ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضي ، وأميل جبران ، ولطفي علي ، ومحمد ممتاز نصار .

(٧٩)

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٨ القضائية :

(أ) فوائد . "بدء سريان الفوائد" . تعويض . مسئولية تقصيرية . مسئولية عقدية . التزام . "محل الالتزام" .

عدم سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية على المبالغ التي لا تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى . مثال ذلك التعويض عن العمل غير المشروع . يكون محل الالتزام معلوم المقدار إذا كان تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة التقدير . عدم جواز القضاء بالفوائد من تاريخ المطالبة الرسمية بالنسبة للتعويض عن العمل غير المشروع ، يقتضي تطبيق الحكم ذاته على التعويض عن عدم تنفيذ الالتزام بمعناه الدقيق أيا كان مصدره كلما كان تقدير هذا التعويض خاضعا لمطلق تقدير القاضي ، سريان الفوائد في هذه الحالة من تاريخ صدور الحكم النهائي في الدعوى باعتبار أنه التاريخ الذي يصبح فيه محل الالتزام معلوم المقدار .

(ب) فوائد . "بدء سريان الفوائد" . تعويض .

استحقاق الفوائد من تاريخ الحكم النهائي بالتعويض . لا يحول دون الحكم بها القول بأنها لم تترتب بعد في الذمة . القضاء بها تقرير لحق الدائن فيها قبل مدينه إذا تأخر في الوفاء .

١ — مفاد نص المادة ٢٢٦ من القانون المدني والأعمال التحضيرية لهذه المادة عدم سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية على المبالغ التي لا تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى كالتعويض عن العمل غير المشروع . والمقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة رحبة في التقدير . وعدم جواز القضاء بالفوائد من

تاريخ المطالبة الرسمية بالنسبة للتعويض عن العمل غير المشروع يقتضي تطبيق الحكم ذاته على التعويض المستحق عن عدم تنفيذ الالتزام بمعناه الدقيق أيا كان مصدره كلما كان تقدير هذا التعويض خاضعا لمطلق تقدير القاضي، وإذ كان التعويض المستحق للطاعن عن نزع ملكية أرضه للنفعة العامة هو مما يخضع لسلطة القاضي التقديرية البحتة، فإن تحديد الطاعن لما يطلبه في صحيفة دعواه لا يجعله معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذي قصده القانون وإنما يصدق عليه هذا الوصف بصدور الحكم النهائي في الدعوى باعتبار أنه التاريخ الذي يصبح فيه محل الالتزام معلوم المقدار [1] .

٢ — تاريخ الحكم النهائي بالتعويض عن العمل غير المشروع هو الوقت الذي يصبح فيه محل الالتزام معلوم المقدار والذي يبتدئ منه بالتالي استحقاق الفوائد فلا يحول دون الحكم بها القول بأنها لم تترتب بعد في الذمة، ذلك أن القضاء بالفوائد إنما هو تقرير لحق الدائن فيها قبل مدينه إذا تأخر في الوفاء .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن واقعة النزاع تتحصل في أن مرسوما صدر في ٢٨ مايو سنة ١٩٥١ بنزع ملكية ١٧٠٨١ مترا مربعا يملكها الطاعن بناحية شبرا لإقامة مدارس عليها وقدرت مصلحة المساحة ثمن المتر من هذه الأرض بأربعة جنيهات ولما لم يقبل الطاعن هذا التقدير أودعت الحكومة مبلغ ٦٨٣٢٤ جنيها خزانة المحكمة وأحالت الأوراق إلى محكمة القاهرة الابتدائية فندبت رياسة المحكمة لإجراء المعاينة والتقدير خبيرا هندسيا وقدم هذا الخبير تقريره محددا فيه ثمن المتر المربع بمبلغ ثمانية جنيهات وعارض الطرفان في هذا التقدير فأقامت الحكومة

(١) راجع نقض ١٥/٢/١٩٦٢ طعن ٢١٠ س ٢٦ ق السنة ١٣ ص ٢٥٣ .

الدعوى رقم ٣٢٦١ سنة ١٩٥٢ كلى مصر طلبت فيها الحكم بقبول المعارضة شكلا وفى موضوعها بتقدير العقار المنزوعة ملكيته على أساس أربعة جنيهات للمتر المربع — كما أقام الطاعن الدعوى رقم ٣٩٨٥ لسنة ١٩٥٢ كلى مصر بصحيفة معلنة فى ٢٥ سبتمبر سنة١٩٥٢ طلب فيها تقدير ثمن المتر بمبلغ ١٢ جنيها وإلزام وزارة المالية بأن تدفع إليه ١٣٦٦٤٨ جنيها وهو الفرق بين الثمن على أساس سعر المتر ١٢ جنيها وبين ما صرفه الطاعن من خزانة المحكمة فى ٢٢ يوليه سنة١٩٦٢ مع الفوائد القانونية بواقع ٤٪ عن كامل الثمن وقدره ٢٠٤٩٧٢ جنيها من تاريخ الاستيلاء الحاصل فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ حتى ٢٢ يوليه سنة١٩٥٢ ومع الفوائد بواقع ٤٪ عن مبلغ ١٣٦٦٦٤ جنيها من ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٢ حتى السداد وقد ضمت المحكمة الابتدائية المعارضتين إلى بعضهما وأصدرت حكمها فيهما بندب مكتب الخبراء المهندسين بوزارة العدل وقدم هذا تقريره محددا فيه ثمن المتر بمبلغ ٨ جنيهات و ١٨٤ مليما — وبتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٧ أصدرت محكمة القاهرة الابتدائية حكمها باعتبار ثمن المتر الواحد ٨ جنيهات أى بمبلغ ١٣٦٦٤٨ جنيها للأرض جميعها تلزم الحكومة بأدائه بعد خصم ما سبق قبضه من خزانة المحكمة مع الفوائد القانونية بالنسبة لمبلغ ٦٨٣٢٤ جنيها بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٢ حتى السداد مع إلزام كل من الطرفين بمصروفات معارضته والمقاصة فى أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات — استأنف كل من الطرفين هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئناف الطاعن راتب جرجس برقم ٩١٨ سنة ٧٤ ق كما قيد استئناف الحكومة برقم ١١٨٧ سنة ٧٤ ق وضم الاستئنافان إلى بعضهما وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها فى ١١ يناير سنة ١٩٥٨ بقبول الاستئنافين شكلا وفى موضوعهما . أولا — برفض استئناف وزارة المالية والمساحة موضوعا وإلزامهما بمصاريفه ومصاريف معارضتهما . ثانيا — بتعديل الحكم المستأنف إلى مبلغ ١٣٩٧٩٠ جنيها و٩٠٤ مليمات يخصم منها ماسبق للمستأنف راتب جرجس قبضه من خزانة المحكمة وذلك على أساس سعر المتر ٨ جنيهات و١٨٤ مليما وذلك فيما يتعلق باستئناف راتب جرجس . ثالثا — إلزام وزارة المالية والمساحة بالمصاريف المناسبة لمبلغ ٧١٤٦٦ جنيها و٦٠٤ مليمات عن الدرجتين وقد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير مؤرخ

٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فأصدرت قرارها فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٦١ باحالة الطعن إلى الدائرة المدنية وبعد استيفاء الاجراءات تحدد لنظر الطعن أمام هذه الدائرة جلسة ٢١ فبراير سنة ١٩٦٣ وفيها صممت النيابة على مذكرتها المتضمنة طلب نقض الحكم .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق المادة ٢٢٦ من القانون المدنى إذ رفض الفوائد المقضى بها ابتدائيا بالنسبة للمبلغ الذى حكم باحقيته فيه على أساس أنه غير معلوم المقدار وقت رفع الدعوى وأن الفوائد تستحق على كل التزام بدفع مبلغ من النقود أيا كان مصدره اذ العبرة فى استحقاقها هو بمحل الإلتزام ـ وهذا المحل هو دفع مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب ـ ولا عبرة بمصدر الالتزام فقد يكون عقدا أو عملا غير مشروع والثابت فى واقعة النزاع أن التزام المطعون عليهما هو التزام بدفع مبلغ من النقود ـ ثمنا لما نزعت ملكيته ـ وهذا المبلغ قد حدد فى صحيفة الدعوى بل حدد من قبل رفعها وليس من شأن المنازعة فى استحقاق المبلغ المطالب به فى صحيفة الدعوى كله أو بعضه ما يجعله غير معلوم المقدار وقت الطلب ومما هو أمعن فى مخالفة القانون أن الحكم المطعون فيه لم يقض بالفوائد من تاريخ صدور الحكم حتى السداد على أساس أن فوائد التأخير لم تترتب بعد فى ذمة الخصم مع أن الاحكام مقررة للحقوق وليست منشئة لها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه برفض الفوائد القانونية التى قضى بها الحكم الابتدائى على قوله "وحيث إن التعويض محل النزاع هو مبلغ غير معلوم المقدار وقت رفع الدعوى . ولا يصبح كذلك إلا بالحكم النهائى . فلا محل للحكم بالفوائد التأخيرية المطلوبة عن المدة السابقة على القضاء فى النزاع نهائيا بهذا الحكم لعدم توافر هذا الشرط المقرر بالمادة ٢٢٦ مدنى . ولا محل كذلك للحكم بفوائد التأخير الذى قد يقع بعد صدور الحكم لأنها لم تترتب بعد فى ذمة الخصم" .

وهذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه فى خصوص بدء سريان الفوائد من تاريخ الحكم النهائى صحيح فى القانون — ذلك أن المادة ٢٢٦ من القانون المدنى تنص على أنه " إذا كان محل الإلتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به — كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها ٤٪ فى المسائل المدنية ، ٥٪ فى المسائل التجارية . وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخا آخر لسريانها وهذا كله مالم ينص القانون على غيره " و يبين من الأعمال التحضيرية لتلك المادة أن ايراد عبارة — "وكان معلوم المقدار وقت الطلب التى وضعت بدلا من عبارة "وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام" التى وردت أصلا فى المشروع التمهيدى للقانون قد قصد بها منع سريان الفوائد على المبالغ التى لا تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى كالتعويض عن العمل غير المشروع — والمقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة رحبة فى التقدير — لما كان ذلك ، وكان عدم جواز الحكم بالفوائد من تاريخ المطالبة الرسمية بالنسبة للتعويض عن العمل غير المشروع يقتضى تطبيق الحكم ذاته على التعويض المستحق عن عدم تنفيذ الالتزام بمعناه الدقيق أيا كان مصدره كلما كان تقدير هذا التعويض خاضعا لسلطة القاضى التقديرية — لما كان ذلك ، وكان التعويض المستحق للطاعن عن نزع ملكية أرضه للمنفعة العامة هو مما يخضع للسلطة التقديرية للقاضى . فان تحديد الطاعن لما يطلبه فى صحيفة دعواه لا يجعله معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذى قصده القانون . وإنما يصدق عليه هذا الوصف بصدور الحكم النهائى فى الدعوى — وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلب الفوائد القانونية التى طلبها الطاعن من تاريخ المطالبة الرسمية بالنسبة للمبالغ المقضى بها فانه لا يكون قد خالف القانون — أما ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بأنه لم يقض بالفوائد من تاريخ الحكم فهو نعى فى محله — ذلك أن تاريخ

الحكم هو — كما سبق بيانه — الوقت الذى يصبح فيـــه محل الالتزام معلوم المقدار والذى يبتدئ منه بالتالى استحقاق الفوائد ولا يحول دون الحكم بهـا ما برر به الحكم المطعون فيه قضاءه فى هذا الخصوص من أنها لم تترتب بعـد فى الذمة لأن القضاء بالفوائد إنمـا هو تقرير لحق الطاعن فيها قبل مدينه إذا تأخر فى الوفاء ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى هـذا الخصوص — ولمـا كان الموضوع فيما يتعلق بذلك صالحا للفصل فيه فانه يتعين تعديل الحكم المستأنف فى هذا الخصوص والقضاء بجريان الفوائد عن مبلغ ٧١٤٦٦ ج و ٦٠٤م المقضى به للطاعن بواقع ٤ ٪ سنويا ابتداءا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه حتى السداد .

جلسة ١٨ من أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار الحسيني العوضي ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضي ، ومحمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، وحافظ محمد بدوي .

(٨٠)

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٨ القضائية :

(أ) حكم "عيوب التدليل" . "قصور" . "ما لا يعد كذلك" . عقد . "تكييف العقد" .

كون عبارة العقد تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم من تكييف له بأنه عقد بيع لا شركة . عدم رده على الحجج التي ساقها الطاعن لتأييد تكييفه بأنه شركة . لا خطأ في القانون ولا قصور .

(ب) حكم "عيوب التدليل" . "قصور" . "ما يعد كذلك" . قوة قاهرة إلتزام . "إنقضاء الالتزام" . "استحالة التنفيذ" .

يصح اعتبار الفيضان العالي الغير متنظر قوة قاهرة من شأنها إعفاء الملتزم من تنفيذ التزامه — تقرير الحكم بأن الفيضان على إطلاقه لا يعد قوة قاهرة ، وعدم بحثه ما تمسك به الطاعن من أن الفيضان كان فيضانا استثنائيا لا يمكن توقعه — قصور .

١ — متى كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من تكييف العقد بأنه عقد بيع محله أشياء مستقبلة لا عقد شركة هو تكييف صحيح تؤدي إليه عبارة العقد فلا يلزم الحكم أن يرد استقلالا على ما ساقه الطاعن من حجج لتأييد تكييفه العقد بأنه شركة .

٢ — يصح اعتبار الفيضان العالي الغير متنظر قوة قاهرة يكون من أثرها إعفاء الملتزم من تنفيذ التزامه ، ولا ينفي اعتباره كذلك سبق وقوع مثله في الماضي — فإذا كان ما قرره الحكم المطعون فيه يفيد أن الفيضان على إطلاقه لا يعتبر قوة

قاهرة لإمكان توقعه ، ولم يبحث ما تمسك به الطاعن من أن الفيضان الذى أتلف زراعته كان فيضانا استثنائيا لم يكن فى الوسع توقعه ، فإن الحكم يكون قد شابه قصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ، على ما يبين من الحكم المطعون فيه وغيره من أوراق الطعن ، تتحصل فى أن الشركة المطعون عليها ، أقامت أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية الدعوى رقم ٢١١٨ سنة ١٩٥٥ وطلبت الحكم بإلزام الطاعن أن يدفع لها مبلغ ٢٠٠٠ ج — وقالت فى بيان دعواها إنه بمقتضى عقد تاريخه ١٩٥٤/٥/٢٦ التزم الطاعن أن يزرع عشرين فدانا من أرضه نعناعا بلديا وأن يورد المحصول الناتج فى العام الزراعى ١٩٥٥/١٩٥٤ إلى الشركة المطعون عليها لقاء ثمن قدره ١٠٠ ج للطن الواحد ، وقد دفعت له ٥٠٠ ج من الثمن غير أنه لم يقم بتوريد المحصول ، وزعم أن مياه الفيضان أغرقته — فأنذرته فى ١٩٥٥/٦/٨ ليقوم بتنفيذ إلتزاماته وإلا أصبح العقد مفسوخا والتزم برد المبلغ الذى تسلمه ، ثم أقامت هذه الدعوى بطلب إلزامه برد هذا المبلغ و بدفع مبلغ ٥٠٠ ج على سبيل التعويض لعدم قيامه بتنفيذ إلتزامه — وبتاريخ ١٩٥٦/١١/١٢ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن أن يدفع للمطعون عليها ١٥٠٠ ج من ذلك مبلغ ٥٠٠ ج الذى تسلمه ومبلغ ١٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض — استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٩ سنة ١٣ ق استئناف الاسكندرية ، وبتاريخ ١٩٥٨/١/٢٥ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة بالتقرير ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها إحالة الطعن إلى دائرة المواد المدنية والتجارية ، وقد عرض الطعن على دائرة فحص الطعون وبتاريخ ١٩٦١/٥/٣ قررت إحالته إلى هذه الدائرة ، وبعد استيفاء

الاجراءات اللاحقة للاحالة حدد لنظر الطعن أمام هــذه الدائرة جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨ وفيها صمم الطاعن على طلباته وتمسكت المطعون عليها بما هو وارد فى المذكرة المقــدمة منهـا وأصرت النيابة العامة على رأيها الذى ضمنته مذكرتها .

وحيث إن الطاعن ضمن السبب الأول من أسباب طعنه النعى على الحـكم المطعون فيـــه ، بأنه أخطأ فى تكييف عقد ١٩٥٤/٥/٢٦ بأنه عقد بيع وشابه قصور فى التسبيب — وفى بيـان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن هذا العقد هو عقد شركة على زراعة النعناع وعلى الاتجار فيه فى الخارج ، وعلى الرغم من أنه أورد الحجج الدالة على ذلك فإن الحكم المطعون فيه لم يناقش هذه الحجج واعتبر العقد من عقود البيع الجزاف واستند فى عدم اعتبـاره عقد شركة إلى أن أركان هذه الشركة وشروط انعقادها غير متوفرة وفاته فى ذلك أن الشركة المتعاقد عليها هى شركة محاصة وهذا النوع من الشركات لا يستلزم لانعقاده اتباع الاجراءات المقررة للشركات الأخرى .

وحيث إن الحكم المطعون فيـــه أقر حكم محكمة الدرجة الأولى الذى كيف العقد المبرم بين الطرفين بأنه عقد بيع أشياء مستقبلة ، وذلك لنفس الأسباب التى بنى عليها حكم تلك المحكمة فى هذا الخصوص وهى (وحيث إنه بمطالعـــة العقد يبين منــــه أن المدعى عليه تعهد بزراعة عشرين فدانا من النعناع البلدى على أن يورد المحصول الناتج ابتداء من العـام الزراعى ١٩٥٥/١٩٥٤ بسعر ١٠٠ ج للطن الواحد ثم يقتسم الطرفان مناصفة بينهما السعر الذى تشترى به البيوت الأجنبية زائدا عن هذا القدر أى أنهما تعاقدا على بيع أشياء مستقبلة هى النعناع بعد زراعته وتحديد الثمن يتوقف على مقدار الكمية الناتجة منه وهذا صحيح فى حكم القانون طبقا للمـادة ١٣١ مدنى ...) وواضح من العقد كما سلف القول أن الأرض مملوكة للدعى عليه وأنه هو الذى تولى زراعتها والتزم ببيع الناتج من الزراعة إلى المدعى بسعر معين ولمـا كان ما انتهى إليه الحكم فى هذا الخصوص من تكييف العقد بأنه عقد بيع ، محله أشياء مستقبلة ، لا عقد شركة ، هو تكييف صحيح تؤدى إليه عبارة العقد — ولم يكن على الحكم ، بعد أن انتهى الى تكييف العقد بأنه بيع ، أن يرد استقلالا على ما ساقه الطاعن

من حجج لتأييد تكييفه العقد بأنه شركة لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب ، فى هذا الشق من أسباب الطعن يكون على غير أساس .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن أيضا ، على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون والخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق — وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه لم يتمكن من تنفيذ التزامه بتسليم النعناع لهلاك زراعته بقوة قاهرة هى الفيضان الذى كان مرتفعا فى سنة ١٩٥٤ ارتفاعا لم يكن متوقعا ولم يكن له مثيل من منـــذ عشرين عاما ، وعلى الرغم من ذلك فإن الحكم المطعون فيـــه أغفل هذا الدفاع ولم يرد عليه — كما يعيب الطاعن على الحكم المطعون فيـــه أن المطعون عليها طلبت أمام محكمة الموضوع الحكم لهـا بمبلغ ١٥٠٠ ج على سبيل التعويض ، منه ١١٠٠ ج قالت عنه إنه تعويض التزمت به لشركة أجنبية كانت قد باعتها النعناع ، ٤٠٠ ج قالت عنه إنه تعويض لهـا عمـا ضاع عليها من كسب كانت تحصل عليه من الاتجار فى النعناع — وقد رفض الحكم المطعون فيــه القضاء للمطعون عليها بالمبلغ الأول وحدد التعويض الذى تستحقه عمـا ضاع عليها من كسب بمبلغ ١٠٠٠ ج وبذلك يكون قد تجاوز تقدير المطعون عليها لقيمة هذا العنصر من التعويض وخالف الأساس الذى بنت عليه طلبها .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الصورة الرسمية لمذكرة الطاعن المقدمة أمام محكمة الاستئناف أنه تمسك فى نفى مسئوليته عن تخلفه فى الوفاء بالتزامه بتسليم النعناع بأنه حدث فى سنة ١٩٥٤ ، فيضان عالى لم يكن منتظرا ولم يسبق حدوث مثله من منذ عشرين عاما ، اجهز على زراعة النعناع الذى التزم بتسليمه وقد رد الحكم المطعون فيه على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص بقوله (ولا يقدح فى القطع بالزامه المسئولية عدم صلاحية الأرض للزراعة أو أن الفيضان أغرقها أو أن الجو أماتها إذ أنها أمور لو صحت كان يجب عليه أن يتوقعها ولا يبنى تعاقده على عكسها) — ولمـا كان الفيضان العـالى الغير منتظر يصح أن يعتبر قوة قاهرة يكون من أثرها إعفاء الملتزم من تنفيذ التزامه ، ولا ينفى اعتباره كذلك سبق وقوع مثله فى المـاضى لمـا كان ذلك ، وكان ما قرره الحكم

المطعون فيه يفيد أن الفيضان على إطلاقه لا يعتبر قوة قاهرة لإمكان توقعه ، ولم يبحث الحكم ما تمسك به الطاعن من أن الفيضان الذى أتلف زراعته ، كان فيضانا استثنائيا لم يكن فى الوسع توقعه — فإن الحكم يكون قاصر التسبيب فى هذا الخصوص .

وحيث إنه يبين أيضا من الصورة الرسمية لمذكرة المطعون عليها المقدمة أمام محكمة الموضوع أن المطعون عليها قدرت التعويض الذى طلبت الحكم به بمبلغ ١٥٠٠ جنيه ، منه مبلغ ١١٠٠ جنيه قالت عنه إنه نظير ما لحقها من خسارة بسبب التزامها بتعويض قبل شركة أجنبية كانت قد تعهدت لها بتوريد النعناع ومبلغ ٤٠٠ جنيه قالت عنه إنها تستحقه تعويضا عما ضاع عليها من كسب — ولما كان يبين من الحكم الابتدائى — الذى أيده الحكم المطعون فيه — أنه قد استبعد العنصر الأول من عنصرى التعويض تأسيسا على أن المطعون عليها غير محقة فى طلبه لأنها تعاقدت مع الشركة الأجنبية بعد أن عرفت أن النعناع قد تلف — وأنه قدر التعويض الذى قضى به للمطعون عليها نظير ما فاتها من كسب بمبلغ ١٠٠٠ جنيه — فان الحكم المطعون فيه يكون قد قدر التعويض عن الكسب الفائت بأكثر مما قدرته به ، المطعون عليها لنفسها ، ما يعيب الحكم فى هذا الشأن .

ومن حيث إنه لما سلف بيانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٤ أبريل ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد زعفرانى سالم ، وأحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وقطب عبد الحميد فراج .

(٨١)

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٨ القضائية :

تعويض . " تقديره " محكمة الموضوع . عمل . " التعويض عن الفصل التعسفى " .

تقدير التعويض مسألة موضوعية تستقل به محكمة الموضوع متى أقيم على أسباب سائغة . يمتنع الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

متى كانت محكمة الموضوع وهى فى سبيل تقدير التعويض عن الفصل التعسفى قد استظهرت من أوراق الدعوى ومستنداتها وظروفها وملابساتها نوع العمل الذى كان يباشره الطاعن (العامل) لدى الشركة المطعون عليها (رب العمل) وأجره الأصلى وملحقاته ومدة خدمته فيها وظروف فسخ العقد المبرم بينهما والتحاق الطاعن بعمل آخر ، وتولت بعد ذلك تحديد مقدار التعويض الذى رأت أنه يستحقه على ضوء هذه العناصر مجتمعة ؛ وكان تقدير التعويض متى قامت أسبابه من سلطة قاضى الموضوع دون معقب ؛ فان النعى على الحكم فى شأن هذا التقدير يكون جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض(١).

---

(١) راجع نقض ٢٥/٦/١٩٥٩ الطعن ٦٢ سنة ٢٥ من السنة العاشرة ص ٥٠٥ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٦ كلى القاهرة ضد الشركة المطعون عليها - وقال فى بيان دعواه إنه كان موظفا بوزارة الأوقاف بالدرجة الثانية ومنتدبا للعمل بالإصلاح الزراعى - وتم الإتفاق بينه وبين الشركة فعينته فى ١٩٥٣/١٢/٩ وكيلا عاما لها بالسودان لمدة خمس سنوات بماهية أساسية قدرها ١٠٠ ج مائة جنيه فى الشهر بخلاف الملحقات والميزات الأخرى التى تجعل مجموع مرتباته ٢٢٤ ج و ٥٠٠ م فاستقال من الوظيفة التى كان يشغلها بوزارة الأوقاف وتسلم عمله الجديد وظل يقوم به على خير وجه حتى فوجىء فى يوم ١٩٥٥/٨/٣ بخطاب من الشركة تخطره فيه بأنها ألغت انتدابه وأنها أخطرت وزارة الأوقاف بذلك - وأضاف الطاعن أنه لما كان هذا الفصل تعسفيا فقد اضطر لإقامة الدعوى ضد الشركة بطلب إلزامها بأن تدفع له مبلغ ١١٠١٢ ج والفوائد والمصروفات والأتعاب من ذلك مبلغ ٩٢٢٥ ج أجره من المدة الباقية من العقد ومبلغ ٢٢٤ ج و ٥٠٠ م مرتب شهر بدل انذار و ٥٢٦ ج و ٥٠٠ م مكافأة عن مدة الخدمة - ودفعت الشركة الدعوى بأن العلاقة التى تربطها بالطاعن هى علاقة إعارة وليست علاقة عمل ومن ثم لا يرد عليها حكم القانون فى الفسخ غير المشروع كما نازعت فى مقدار مرتبه وأضافت أن فصله كان بسبب إخلاله بواجباته اخلالا جسيما . وبتاريخ ١٩٥٦/١١/١٩ قضت محكمة أول درجة : أولا - برفض الطلبين الخاصين بأجر المدعى الطاعن عن المدة الباقية من العقد وبمقابل مهلة الإخطار . ثانيا - وقبل الفصل فى موضوع طلب المكافأة عن المدة الخدمة باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المدعى بكافة طرق الإثبات أن أجره الأخير مبلغ ٢٢٤ ج و ٥٠٠ م ولتنفى الشركة المدعى عليها ما تشاء من هذه القيمة بالطرق ذاتها . وأقامت المحكمة

قضاءها بالنسبة للشق الأول على أن العلاقة بين الطرفين هى علاقة عمل بعقد محدد المدة وأن الشركة لم تكن متعسفة عندما عمدت الى فسخ تعاقدها مع الطاعن قبل نهاية مدته لما بدالها من تصرفاته التى لم تصل الى درجة الإخلال الجسيم بما يفرضه عليه عقد العمل من الإلتزامات الجوهرية وبعد تنفيذ هذا الحكم فى شقة الثانى قضت نفس المحكمة بتاريخ ١٩٥٧/٣/١٨ بالزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغ ١٧٤ ج و ٥٨٠ م وفوائده القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٥٧/٦/٣ حتى السداد والمصروفات المناسبة . واستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٢٥٤ سنة ٧٣ ق أمام محكمة استئناف القاهرة طالبا قبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلبين الخاصين بأجر المستأنف عن المدة الباقية من العقد ومقابل مهلة الإخطار وبالزام الشركة بأن تؤدى له مبلغ ١٠٧٨٧ ج و ٥٠٠ م مع الفوائد القانونية والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين . وبتاريخ ١٩٥٨/٥/٤ قضت المحكمة حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وإلزام الشركة المستأنف عليها ممثلة فى عضو مجلس إدارتها المنتدب بأن تدفع للمستأنف مبلغ ١٣٨٥ ج و ٨٠ م مع فوائده القانونية بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٥٦/٦/٣ حتى السداد . وطعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض — وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦١/١٢/٢٤ فقررت إحالته إلى هذه الدائرة — وبعد استيفاء الإجراءات التالية لقرار الإحالة عرض الطعن أخيرا على هذه الدائرة بجلسة ١٩٦٢/٤/١٠ حيث صمم الحاضر عن الطاعن على طلباته وأصرت النيابة على رأيها وطلبت نقض الحكم المطعون فيه — ولم تحضر المطعون عليها ولم تبد دفاعا فى الطعن .

ومن حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب يتحصل الأول والثالث منها فى أن الحكم المطعون فيه إذ أجاب الطاعن إلى طلب التعويض ووقف به عند حد تقديره جزافا بمبلغ ١٠٠٠ جنيه استنادا إلى ما ذهب إليه من أن حق التعويض خاضع لتقدير المحكمة وأنه لا يصعب على مثل الطاعن الحصول على عمل غير ذلك الذى فقده فى الشركة بعد أن كسب حرية التعاقد مع شركات أخرى فى المجال الزراعى والاقتصادى وأنه قد التحق فعلا بعمل آخر منذ شهر مايو

سنة ١٩٥٧م — إذ أقام الحكم قضاءه على هذا النظر يكون قد خالف القانون وشابه قصور وتناقض يعيبانه ويستوجبان نقضه. أما مخالفة القانون فلأن المبادئ العامة فى المسئولية العقدية لم تتغير بصدور التشريعات الحديثة العامة والخاصة بالعمال . وتطبيق هذه المبادئ على عقد العمل يؤدى إلى تعويض من فسخ عقده قبل الأجل المتفق عليه عن جميع ما أصابه من ضرر وهذا الضرر يشمل الأجر الذى كان يستحق للعامل عن المدة الباقية من العقد وإذا كان قد التحق بعمل آخر استحق الفرق بين الأجرين القديم والجديد عن مـــدة الخدمة الباقية وأما القصور والتناقض فآيتهما أنه لا علاقة بين الضرر الذى أصــاب الطاعن وبين التحاقه بعمل آخر ولا بين كسب حرية التعاقد وبين الضرر الفعلى الذى حاق به — وقد كان على الحكم المطعون فيه بعد أن سلم بأن مرتب الطاعن هو على ما قررته محكمة أول درجة بمبلغ ٢٠٩ ج و ٥٠٠ م شهريا بمقتضى عقد محدد المدة بخمس سنوات وأنه التحق منذ شهر مايو سنة ١٩٥٧ بعمل آخر بمرتب مقداره ١٠٠ ج فى الشهر أن يقضى للطاعن على الأقل بالفرق بين المرتبين عن المدة الباقيـــة من العقـــد وهى ٤١ شهرا لا أن يصل فى منطوقه إلى نتيجة مناقضة لمـا قرره فى أسبابه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى سببيه — ذلك — أن محكمة الاستئناف بعد أن استظهرت من وقائع النزاع ظروف فسخ الشركة المطعون عليها للعقد المبرم بينها وبين الطاعن انتهت إلى تقرير أن فصله كان تعسفيا ثم عرضت لتقـــدير التعويض عن هذا الفصل فأوردت "أن المستأنف يطالب بأجره عن المدة الباقية حتى تاريخ انتهاء عقده بمثابة تعويض عن فصله دون مبرر قبل انتهاء مدة العقد" وحيث إنه من المسلم أن حق المستأنف فى التعويض عن المدة حتى نهاية العقد ليس حقا مطلقا بل هو خاضع لتقدير المحكمة تقدر التعويض بما يتناسب مع الضرر وما يتلاءم مع ظروف المستأنف ونشاطه فى مجال العمل الذى تخصص فيه وقدرته على الكسب ومن المسلم أيضا أخذا بدفاع المستأنف نفسه أنه اختير للعمل فى الشركة المستأنف عليها لكفايته وخبرته الفنية ومن كانت له مثل هذه المؤهلات والمواهب لا يصعب عليه الحصول على عمل يعوضه عن العمل الذى فقده فى الشركة — وهو وإن كان

قد خسر عمله فى الشركة المستأنف عليها حتى نهاية مدة عقده إلا أنه قد كسب حرية التعاقد والعمل من جديد لدى شركات أخرى فى مجال النشاط الزراعى والاقتصادى وهو كما تقول الشركة المستأنف عليها وما قدمته من دليل يسند دفاعها قد التحق بالفعل بعمل آخر إذ قد عين بشركة وادى كوم أمبو فى شهر مايو سنة ١٩٥٧ بمرتب ١٠٠ جنيه شهريا وقبل ذلك عمل بحكومة ليبيا لمدة شهرين ولم ينف المستأنف هذه الواقعة (يراجع المستند المؤرخ ١٩٥٨/٣/٦ حافظة المستأنف عليها رقم ٦ دوسيه) والمحكمة مع مراعاة هذه الظروف جميعها تقدر تعويضا قدره ١٠٠٠ جنيه لفصله عن عمله بطريق التعسف وترى أن هذا التعويض يتناسب مع الضرر الذى لحقه "، ويبين من هذا الذى أورده الحكم أن محكمة الموضوع وهى بسبيل تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض قد استظهرت من أوراق الدعوى ومستنداتها وظروفها وملابساتها نوع العمل الذى كان باشره الطاعن لدى الشركة المطعون عليها وأجره الأصلى وملحقاته ومدة خدمته فيها وظروف فسخ العقد المبرم بينهما ثم التحاق الطاعن فعلا بعمل آخر وتولت بعد ذلك تحديد مقدار التعويض الذى رأت أن الطالب يستحقه على ضوء كل هذه العوامل مجتمعة . ولما كان تقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى القانون نص ملزم باتباع معايير معينة فى خصوصه هو من سلطة قاضى الموضوع دون معقب عليه فيه . وكانت الأسباب التى أوردتها المحكمة فى هذا الصدد سائغة وتؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها فى قضائها لما كان ذلك، فإن ما ينعاه الطاعن فى شأن تقدير التعويض لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة مما يتعين معه رفض هذين السببين .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون فيما يتعلق بقواعد الاثبات ــ ذلك أن الشركة المطعون عليها دفعت دعوى الطاعن بأنه التحق بعمل آخر ابتداء من شهر مايو سنة ١٩٥٧ بمرتب قدره ١٠٠ جنيه وأنه قبل ذلك عمل بحكومة ليبيا لمدة شهرين وقد أخذ الحكم المطعون فيه بهذا الدفاع مستنتجا صحته بما قرره من أن الطاعن لم ينف هذه الواقعة ــ مع أن قواعد الاثبات تقضى بأن تقيم الشركة المطعون عليها الدليل أولا على صحة ادعائها إذ الطاعن غير مكلف بنفى ما لم تثبته بعد أن قام من

جانبه بإثبات الضرر الذى أصابه من أنه التحق بعقد عمل محدد المدة بخمس سنوات وأنه كان يتقاضى مرتبا شهريا قدره ٢٠٩ جنيهات و ٥٠٠ مليم وأن ما أصابه من ضرر يقدر بأجر المدة الباقية من العقد .

ومن حيث إن هذا النعى — مردود — بأنه يبين من أسباب الحكم المطعون فيه التى سبق ايرادها عند مناقشة السببين السابقين أنه استند فى اثبات التحاق الطاعن بعمل جديد فى شركة وادى كوم أمبو إلى مستند قدمته الشركة المطعون عليها — وإذ كان الطاعن لم يقدم ما يثبت أنه نازع أمام محكمة الموضوع فى هذا المستند أو أنه قدم لها ما ينفى دلالته فلا على المحكمة إذا كانت قد اعتدت بهذا المستند وقدرت دلالته فى هذا الخصوص مما يتعين معه رفض هذا السبب .

ومن حيث إنه لما تقدم يبين أن الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد زعفرانى سالم ، وأحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وقطب عبد الحميد فراج .

(٨٢)

الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٨ القضائية :

ضرائب . " ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " . " وعاء الضريبة " . " بيع أحد أصول المنشأة أو تصفيته " .

الخسارة الرأسمالية التى تصيب المنشأة من بيع أحد أصولها أو تصفيته تدخل فى وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

الخسارة الرأسمالية التى تصيب المنشأة من بيع أحد أصولها أو تصفيته تدخل فى وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية طبقا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وهى تسرى على الخسائر كما تسرى على الأرباح .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - فى أن المطعون عليهما قدما لمأمورية ضرائب المنصورة المختصة اقراراتهما عن أرباح شركة التضامن المعقودة بينهما للاتجار فى البقالة والعطارة وخلافه فى فى سنتى ١٩٤٦ ، ١٩٤٧ بمبلغى ٧١٩ جنيها و ٦٨١ مليما و ٢٧٥ جنيها و ٢٤٠ مليما على التوالى وعدلت المأمورية هذه التقديرات إلى مبلغ ٢٤١٠ جنيهات و ٥٩ مليما و ٢٣٦٩ جنيها و ٤٣٩ مليما على التوالى ولم يقبل المطعون عليهما هذا التعديل فأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ١٢ يناير سنة ١٩٥٣ باعتماد تقدير

المأمورية بالنسبة لأرباح سنة ١٩٤٦ كما أصدرت قرارها فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٣ باعتماد تقدير المأمورية عن أرباح سنة ١٩٤٧ فطعن المطعون عليهما فى هذين القرارين بالدعويين رقم ١٤٣ ، ٢٥٤ سنة ١٩٥٣ تجارى كلى المنصورة الابتدائية وطلبا تعديل أرباحهما عن سنة ١٩٤٦ إلى مبلغ ١٤١٠ جنيهات و٥٩٢ مليما وعن سنة ١٩٤٧ إلى مبلغ ٨٣٢ جنيها و ٦٤٤ مليما وبعد أن ضمت المحكمة الدعوى الثانية للأولى قضت فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بتعديل أرباح المنشأة عن سنة ١٩٤٦ إلى مبلغ ١٤١٠ جنيهات و ٥٩٢ مليما وأرباحها عن سنة ١٩٤٧ إلى مبلغ ١٣٦٩ جنيها و ٧٤٤ مليما فطعنت المصلحة فى هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٢٣ سنة ٧ ق استئناف المنصورة كما استأنفه المطعون عليهما بالإستئناف رقم ٢٣٥ سنة ٧ ق استئناف المنصورة وقضت محكمة الإستئناف فى ٢٦/٥/١٩٥٨ فى الإستئنافين بعد ضم ثانيهما للأول — برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وقد أعلن الحكم إلى الطاعنة فى ٢٥/٦/١٩٥٨ فقررت بالطعن فيه بطريق النقض فى يوم السبت ٢٦/٧/١٩٥٨ وطلبت للأسباب الواردة بتقرير الطعن نقض الحكم فيما قضى به من رفض استئنافها وقد عرض الطعن على دائرة فحص الطعون التى قررت بجلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٦١ إحالته على هذه الدائرة حيث صممت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليهما رفض الطعن وصممت النيابة على طلب رفض الطعن .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم المطعون فيه قد خالف أحكام المواد ١/٢ و ٣٤/٣٩/٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ذلك أنه أقام قضاءه بأحقية المطعون عليهما كشريكين متضامنين فى منشأة لتجارة البقالة بالمنصورة فى أن يخصما من أرباحهما من هذا النشاط فى سنتى ١٩٤٦ ، ١٩٤٧ الخسائر التى منيت بها حصة توصية كان يمتلكها المطعون عليه الثانى بالشركة المصرية لتجارة الكتان بالقاهرة عند تصفيتها فى سنة ١٩٤٥ تأسيسا على أن الثابت من ميزانيات منشأة المطعون عليهما أن هذه الحصة كانت مملوكة لهما وليست لأحد الشريكين خاصة وذلك طبقا لحكم المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ فى حين أن نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المذكور صريح فى أن

نتاج حصة التوصية يخضع للضريبة على رؤوس الاموال المنقولة وهى تختلف عن ضريبة الارباح التجارية والصناعية ونص المادة ٣٩ من القانون المذكور لا يحكم إلا الوعاء التجارى وحده والممتلكات الخاصة بهذا الوعاء كما أن المادة ٥٧ من القانون المشار إليه لا تجيز خصم الخسائر إلا فى مجال النشاط التجارى وحده الأمر الذى لم يتوافر فى هذا النزاع .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه قد أورد فى هذا الصدد" أن النص المنطبق فى هذه الحالة إنما هو نص المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الوارد فى الكتاب الثانى الخاص بالضريبة على الارباح التجارية والصناعية والتى تنص على أن يكون تحديد صافى الارباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة ويدخل فى ذلك ما ينتج من بيع أى شىء من الممتلكات سواء فى أثناء قيام المنشأة أو عند انتهاء عملها وبما أن الطرفين على اتفاق فى أن الخسارة التى منيت بها شركة الكتان قد أطاحت برأس المال جميعه فإنه يجب تحميل حساب الأرباح والخسائر فى الشركة الطاعنة بقيمة ما ساهمت به فى رأس مال شركة الكتان ويتعين لذلك إقرار الشركة الطاعنة على خصم مبلغ ١٠٠٠ ج فى سنة ١٩٤٦ و ١٠٠٠ ج فى سنة ١٩٤٧ من الربح الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية "وقد أضافت محكمة الاستئناف إلى ذلك" أنه غير صحيح ما تقول به المصلحة من أن حصة التوصية موضوع النزاع الحالى قد خصمت عند هلاكها من حساب شركة الكتان وأنه لا محل لإعادة الخصم من أرباح منشأة المستأنف عليهما وإلا فإن الخسارة تكون قد خصمت مرتين وهذا غير جائز قانونا — لا صحة لهذا القول لأن الخسارة التى لا يجوز خصمها مرتين هى التى تخصم من الأرباح وشركة الكتان لم تحقق أرباحا على الإطلاق طوال مدة قيامها وصفيت بخسائر أطاحت بكل رأس مالها كما هو مسلم به من مصلحة الضرائب — فخسارة منشأة المستأنف عليهما لم تكن والحالة هذه خسارة دورية خصمت أو تستحق الخصم مستقبلا من أرباح شركة الكتان بل خسارة رأسمالية ضاعت على تلك المنشأة نهائيا نتيجة لتصفية شركة الكتان المذكورة وبذا يكون من حقها أن تخصم هذه الخسارة من أرباحها الخاضعة للضريبة

على الأرباح التجارية لأنها نتيجة إحدى العمليات التى باشرتها وهى توظيف مبلغ الـ ٢٠٠٠ جنيه لحصة توصية فى شركة الكتان وذلك عملا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩" وهذا الذى أورده الحكم المطعون فيه والحكم المستأنف لا مخالفة فيه للقانون إذ أن الخسارة الرأسمالية التى تصيب المنشأة من بيع أحد أصولها أو تصفية تدخل فى وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية طبقا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وهى تنطبق على الخسائر كما تسرى على الأرباح فقد جاء فى تقرير اللجنة المالية بمجلس الشيوخ فى هذا الخصوص أن نص هذه المادة "يشمل ما ينتج من البيع سواء أكان ربحا أم خسارة" ومن ثم فإن هذا النعى يكون على غير أساس متعين الرفض .

وحيث إن السبب الثانى من أسباب الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى الإسناد وخالف الثابت فى الأوراق إذ اعتبر الشركة المطعون عليها هى المالكة لحصة التوصية فى شركة الكتان دون المطعون عليه الثانى فى حين أن الثابت من عقد فسخ شركة الكتان الذى قدمته مصلحة الضرائب ضمن ملف لجنة الطعن أن المطعون عليه الثانى هو صاحب الحصة فى الشركة المذكورة لا الشركة المطعون عليها وبذلك يكون الحكم المطعون فيه بما انتهى إليه قد حمل أرباح ممول بخسائر ممول آخر .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أورد فى هذا الصدد أنه يؤيد ملكية الشركة المطعون عليها لحصة التوصية فى شركة الكتان تأسيسا على أن "مبلغ الألفى جنيه — هى قيمة هذه الحصة — قد خرج من صندوق المنشأة فى نفس التاريخ الذى تم الاشتراك فيه بحصة التوصية فى شركة الكتان سنة ١٩٤٤ ولم تنكر المصلحة هذا ..." وأن المحكمة رجعت إلى الميزانيتين المودعتين بالملف المقدم من المصلحة برقم ٤ دوسيه وتحققت من إثبات مبلغ ٢٠٠٠ جنيه لحساب الشركة المصرية لتجارة الكتان — تراجع الميزانيتان صحيفة ٧٧ و ٨٥ من الملف المذكور "وأن المأمورية الفاحصة سلمت بملكية المنشأة لمبلغ الألفى جنيه موضوع النزاع وذلك فى مذكراتها صحيفة ١١٠، ١١١ من الملف الذى قدمته المصلحة بحافظتها رقم ٤ دوسيه كما سلمت بذلك أيضا فى الخطاب المؤرخ ١٩٤٧/٥/٣ والمودع بالملف سالف الذكر

بصحيفة ١٠٦ أما تحدى المصلحة بخطابى شركة الكتان المؤرخين ١٩٤٧/٢/٢٥، ١٩٤٧/١١/٢٥ واللذين يفيدان حصول الاشتراك باسم محمود محمد القاضى فهذا لا يغير من الواقع شيئا فضلا عن أن الشركة درجت فى كثير من معاملاتها بصدد نشاطها على التعامل باسم أحد الشريكين حتى لقد حرر عقد من الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية وبين أحد الشريكين فقط وهو الحاج محمد القاضى لحساب الشركة (العقد مقدم برقم ١١ ملف لجنة الطعن الخاص لسنة ١٩٤٦ والمقدم من مصلحة الضرائب ضمن الحافظة رقم ٨ دوسيه) كذلك توكيل الغاز الذى تباشره الشركة الطاعنة أيضا صادر باسم الشريك الحاج محمود محمد القاضى وحده (براجع المستند رقم ٩٠ من الملف سالف الذكر" وهذا الذى أورده الحكم استخلاص موضوعى سائغ ولا يخالف الثابت فى الأوراق لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد فى حكمها على كل ما يثيره الخصوم فيما اختلفوا فيه وتتبعهم فى كافة مناحى دفاعهم فإن هذا النعى يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

ومن حيث لذلك يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/ محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمد زعفراني سالم، وأحمد زكي محمد، وأحمد أحمد الشامي، وقطب عبد الحميد فراج.

(٨٣)

الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٨ القضائية:

ضرائب. "إجراءات ربط الضريبة" "إعلان النموذجين ١٨ و ١٩" محكمة الموضوع. إعلان.

استخلاص محكمة الموضوع لأسباب سائغة أن المكان الذي تم فيه إعلان النموذجين ١٨ و ١٩ لا يعتبر موطناً للشركة. ترتيبها البطلان جزاء ذلك لا مخالفة فيه للقانون.

متى كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من عقد الاتفاق المحرر بين الشركة المطعون عليها وشركة أخرى، استقلال كل منهما عن الأخرى وانفصال شخصيتهما وانتفاء قيام وكالة وإنابة قانونية بينهما، كما استظهر من أوراق الدعوى عدم وجود نشاط تزاوله الشركة المطعون عليها بمقر الشركة الأخرى حتى يمكن اعتباره موطناً لها ويصح توجيه المطالبة بالضريبة فيه وكان هذا الإستخلاص الموضوعي سائغاً، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان إعلان النموذجين رقمي ١٨ و ١٩ لتوجيههما إلى الشركة المطعون عليها على عنوان الشركة الأخرى لا يكون قد خالف القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أنه تبين لمراقبة الشركات المساهمة وجود اتفاق بين شركة لك — ف.

بورصا وهى شركة توصية مركزها القاهرة وبين شركة فيلتس بسليرى "المطعون عليها" وهى شركة مساهمة إيطالية مركزها مدينة ميلانو بإيطاليا ، تقوم بمقتضاه الشركة الثانية بإرسال المواد الأساسية التى تدخل فى مشروب الكينا إلى الشركة الأولى بسعر التكلفة ، وقد اعتبرت مصلحة الضرائب المبالغ التى استولت عليها الشركة الثانية مقابل ذلك ربحا ناتجا فى مصر بالنسبة لها وأرسلت إليها النموذجين ١٨ ، ١٩ بربط الضريبة وبعناصر الربط عن السنوات من ١٩٤٧ إلى ١٩٥٠ بإسم " مدير شركة فلتس بسليرى وشركاه طرف شركة ك — ف . بورصا بشارع زكى بالتوفيقية بالقاهرة فاعترض السيد / يوسف نبيه المحاسب القانونى عن شركة بورصا على ذلك بأسباب من بينها أن شركة بسليرى المطعون عليها ليس لها منشآت أو وكيل يعمل لحسابها بمصر ، وعرض الأمر على لجنة الطعن حيث دفعت أمامها الشركة المطعون عليها ببطلان إجراءات إعلان النموذجين رقمى ١٨ ، ١٩ بمقولة إن عنوان شركة ك — ف. بورصا ليس موطنا لها حتى يصح أن تعلن فيه ، قررت اللجنة بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٧ رفض هذا الدفع وصحة إجراءات الإعلان استنادا إلى أن شركة بورصا تعتبر ممثلة لشركة بسليرى وتأخذ نفس عنوانها . طعنت الشركة المطعون عليها فى هذا القرار بالدعوى رقم ٨٥ سنة ١٩٥٦ تجارى كلى القاهرة وتمسكت ببطلان إجراءات الإعلان ، كما طعنت مصلحة الضرائب فيه بالدعوى رقم ٨٨ سنة ١٩٥٦ ووجهت طعنها إلى السيد جهسيو بورصا الممثل القانونى لشركة ك — ف . بورصا التى تعتبر ممثلة ونائبة عن شركة فلتس بسليرى " وضمت المحكمة الطعن الثانى للأول وقضت فيهما بتاريخ ١٩٥٧/٣/٣١ بصحة إجراءات إعلان النموذجين السالفين تأسيسا على أن شركة بورصا تعتبر وكيلة أو ممثلة لشركة بسليرى ومن ثم يصح اعتبار الشركة الأولى موطنا تسلم فيه الأوراق المراد إعلانها للشركة الثانية ، طعنت المطعون عليها فى هذا الحكم بطريق الإستئناف الذى قيد برقم ٤٩٩ سنة ٧٤ ق أمام محكمة استئناف القاهرة حيث قضت بجلسة ١٩٥٨/٦/١٢ بإلغاء الحكم المستأنف وقبول الدفع وبطلان إجراءات إعلان النموذجين رقمى ١٨ ، ١٩ وعدم الاعتداد بهما وبطلان قرار اللجنة استنادا إلى أن لكل من الشركة المطعون عليها وشركة ك — ف. بورصا شخصية مستقلة وأن الشركة الأخيرة لا تمثل الشركة الأولى وليس هناك وكالة أو نيابة قانونية بينهما فطعنت مصلحة الضرائب فى هذا

الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦١/١٠/٢٢ وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث نظر بجلسة ١٩٦٣/٣/٢٧ وأمامها تمسكت الطاعنة بطلب نقض الحكم ولم تحضر المطعون عليها ولم تبد دفاعا وأصرت النيابة على طلب نقض الحكم .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال ذلك أنه أقام قضاءه ببطلان إجراءات إعلان النموذجين رقمى ١٨ ، ١٩ على أن مصلحة الضرائب لم توجههما إلى الشركة المطعون عليها فى مقرها بمدينة ميلانو بل وجهتهما باسمها على عنوان شركة بورصا باعتباره موطنا لها مع أنها لم تتخذه كذلك فى أى وقت من الأوقات، ولم يصدر منها أى توكيل ، كما أنها لم تمنحها الحق فى تمثيلها قانونا ، فى حين أن الثابت من الأوراق أن مصلحة الضرائب لم تشر إلى أن شركة بورصا تعد وكيلة عن الشركة المطعون عليها وقد وجهت النموذجين السالفين إلى الشركة المطعون عليها باسمها وفى عنوانها بمقر شركة بورصا باعتباره مقر منشأتها الذى تباشر فيه نشاطها التجارى بصفة معتادة ومستمرة ويتحقق فيه ربحها .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن اطلعت المحكمة الاستئنافية على عقد الاتفاق المحرر بين شركة بورصا والشركة المطعون عليها ، استظهرت منه استقلال كل من الشركتين عن بعضهما وانفصال شخصيتهما وانتفاء قيام وكالة أو إنابة قانونية بينهما ، كما استخلصت عدم وجود نشاط تزاولة الشركة المطعون عليها بمقر شركة بورصا حتى يمكن اعتباره موطنا لها ويصح توجيه المطالبة بالضريبة فيه وهو استخلاص موضوعى سائغ لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان إعلان النموذجين رقمى ١٨ ، ١٩ لتوجيههما إلى الشركة المطعون عليها على عنوان شركة ك . ف . بورصا لا يكون قد خالف القانون مما يتعين معه رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار الحسينى العوضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، ولطفى على ، ومحمد ممتاز نصار .

(٨٤)

الطعنان رقما ٤٥٩ و ٤٧١ لسنة ٢٦ القضائية :

(ا ، ب) نقض " إعلان الطعن " . بطلان . إعلان . " إعلان أوراق المحضرين " تجزئة .

البطلان الذى رتبته المادة ٢٤ مرافعات جزاء مخالفة ما أوجبته المادة ١٢ منه من إجراءات ، بطلان نسبى لا يتعلق بالنظام العام . ليس لغير من شرع البطلان لمصلحته التمسك به .

كون موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة لا يسمح لغير من شرع البطلان لمصلحته التمسك به . إفادة من صح إعلانه من البطلان الحاصل فى إعلان غيره لا يكون إلا بعد أن يتمسك به صاحب الشأن فيه وتحكم به المحكمة .

ليس للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها ببطلان إعلان من لم يحضر من الخصوم لعيب فى الصورة المسلمة إليه خلا منه الأصل المقدم إليها .

(ج ، د ، هـ) دعوى " إجراءات نظر الدعوى " . " تقرير التلخيص " . " مشتملاته " . استئناف . بطلان .

وجوب إحالة القضية إلى جلسة المرافعة بتقرير من قاضى التحضير وتلاوته قبل المرافعة . لا يلزم وضع تقرير آخر كلما جد جديد فى الدعوى . وجوب إعادة تلاوة التقرير من جديد إذا ما تغير أعضاء المحكمة ، إلا أنه لا يشترط أن يكون هذا التقرير من عمل أحد أعضائها .

إغفال تلاوة التقرير قبل بدء المرافعة وتلاوته بعدها لا يترتب عليه البطلان ما لم يثبت أن أحد الخصوم طلب التعقيب عليه فمنعته المحكمة .

إحالة تقرير التلخيص على عريضة الاستئناف ومذكرة الخصوم واعتبارها جزءً متمماً له لا يعيب التقرير .

(و) وارث . " التحيل على أحكام الإرث " . إثبات . " طرق الإثبات " .

حق الوارث فى إثبات إخفاء عقود البيع الصادرة عن مورثه لوصايا وذلك بكافة طرق الإثبات . إخفاق الطاعنين فى إثبات طعنهم على العقود الصادرة عن المورث بأنها تخفى وصايا واعتبار المحكمة إياها منجزة فى حقيقتها وخالصة من التحيل على أحكام الارث ، ليس فيه معنى التحيل على أحكام الارث .

(ز ، ح) وصية . وارث . " تصرفات المورث " . " الطعن فيها " . بيع .

عدم قيام القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى إلا باجتماع شرطين : احتفاظ المتصرف بحيازة العين وبحقه فى الانتفاع بها مدى الحياة لحساب نفسه . انتفاء تلك القرينة متى كانت الحيازة والاستغلال لحساب الغير .

ضرورة استناد انتفاع المتصرف بالعين المتصرف فيها إلى حق ثابت لا يستطيع المتصرف إليه تجريده منه .

(ط) إثبات . " عبء الإثبات " . وصية . بيع .

يقع عبء إثبات واقعتى الحيازة والانتفاع مدى الحياة بالعين المتصرف فيها وهما مناط القرينـة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى على عاتق الوارث الطاعن .

(ى) وارث " الطعن فى تصرفات المورث " . إثبات . " طرق الإثبات " .

الأصل فى إقرارات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها . لا يكفى مجرد طعن الورثة فى هذه الإقرارات لإهدار حجيتها ، بل يجب عليهم إقامة الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الإثبات .

(ك) حكم " عيوب التدليل " . " تناقض " . " ما لا يعد كذلك " .

قيام الحكم على صدور التصرفات عن المورث منجزة واستيفائها الشروط التى يتطلبها القانون وصحتها تبعا لذلك سواء اعتبرت بيوعا حقيقية أو هبات مستورة فى عقود بيع لا تناقض .

(ل) وكالة " آثار الوكالة " " علاقة الموكل والوكيل بالغير " . صورية .

عدم إفصاح الوكيل من صفته فى العقـــود التى يبرمها مع الغير لحساب الموكل لا يؤدى بذاته إلى صورية التوكيل . تعامل الوكيل باسمه مع الغير لا يغير من علاقته مع موكله ، التزام الموكل تبعا لعقد الوكالة بتنفيذ ما التزم به الوكيل .

١ — إنه وإن أوجبت المـادة ١٢ من قانون المرافعات على المحضر إذا لم يجد المطلوب إعلانه أن يسلم ورقة الإعلان إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره وأن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الإعلان وصورته ، ورتبت المـادة ٢٤ منه البطلان جزاء على مخالفة هذه الإجراءات — إلا أن هذا البطلان هو من ضروب البطلان النسبى الغير متعلق بالنظام العام فلا يملك التمسك به إلا من شرع ذلك البطلان لمصلحته — فإذا وقع بطلان فى إعلان تقرير الطعن إلى أحد المطعون عليهم لخلو الصورة المسلمة إليه من بيان من البيانات الجوهرية الواجب إثباتها فيها والتى يترتب على إغفالها بطلان هذا الإعلان فيكون له وحده التمسك بهذا البطلان وتقديم دليله المـاثل فى صورة إعلانه ، وليس لغيره من المطعون عليهم الذين صح إعلانهم أن يتمسك بالبطلان بسبب العيب اللاحق بتلك الصورة التى لا شأن له بهـا ، وبالتالى فلا يقبل منه تقديم الدليل على قيام ذلك البطلان . ولا يغير من ذلك أن يكون الموضوع غير قابل للتجزئة ، ذلك أنه فى حالة عدم التجزئة فإن إفادة من صح إعلانهم من البطلان الحاصـــل فى إعلان غيرهم من المطعون عليهم لا يكون إلا بعد أن يثبت هذا البطلان بالطريق الذى يتطلبه القانون فيتمسك به صاحب الشأن فيه وتحكم به المحكمة وعندئذ فقط يستتبع الحكم ببطلان الطعن بالنسبة لمن لم يصح إعلانه من المطعون عليهم بطلانه أيضا بالنسبة للجميع ومن ثم فلا يسوغ قانونا للمطعون عليهم الحاضرين التمسك بمـا يعيب صور إعلان المطعون عليهم الغائبين حتى لو صح أن الموضوع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه غير قابل للتجزئة .

٢ — ما أوجبته المـادة ٩٥ مرافعات على المحكمة من أن تقضى من تلقـاء نفسها ببطلان إعلان من لم يحضر من المطعون عليهم يستلزم أن يثبت البطلان

للمحكمة من أصل ورقة إعلان الخصم الغائب المقـدمة إليها ، إذ أنه متى كان لايجوز لغير الخصم أن يتمسك بالبطلان المترتب على وجود عيب فى الصورة المسلمة إليه فإنه لا يصح بالتالى للمحكمة أن تقضى بالبطلان استنادا إلى وجود عيب فى هذه الصورة خلا منه الأصل المقدم إليها ما دام أن صاحب هذه الصورة لم يحضر ويقدمها متمسكا بالبطلان لهذا السبب .

٣ — كل ما أوجبه القانون فى المادتين ٤٠٧ مكرر ، ٤٠٨ من قانون المرافعات هو — على ما جرى به قضاء النقض — أن يضع العضو المقرر فى الدائرة الاستئنافية تقريرا يلخص فيه موضوع الاستئناف وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم وأن يتلى هذا التقرير فى الجلسة ، ولم يستلزم القانون وضع تقرير آخر أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة ، وأنه إذا ما تغير بعض أعضاء المحكمة بعد تلاوة التقرير فإنه وإن كان يجب تلاوة التقرير من جديد ، إلا أنه لا يشترط أن يكون التقرير الذى يتلى فى هذه الحالة من عمل أحد أعضاء الهيئة الجديدة بل يكفى تلاوة التقرير الذى وضعه العضو المقرر الأول(١) .

٤ — لما كانت الغاية من ضرورة حصول تلاوة تقرير التلخيص قبل بدء المرافعة هى تمكين الخصوم ومحاميهم من أن يتداركوا عند المرافعة ما يكون قد سها عنه التقرير أو أخطأ فى عرضه من عناصر الدعوى ، فإن حصول التلاوة بعد انتهاء المرافعة لا يترتب عليه البطلان إلا إذا ثبت أن أحد الخصوم طلب المرافعة بعد تلاوة التقرير للتعقيب على ما تضمنه وتدارك ما يكون قد سها عنه أو أخطأ فيه ومنعته المحكمة من ذلك .

٥ — إذا كان تقرير التلخيص قـد تضمن بيانا لموضوع الدعوى وطلبات الخصوم ودفوعهم ودفاعهم فيها أمام محكمة أول درجة وما أصدرته تلك المحكمة فى الدعوى من أحكام ثم أحال على عريضـة الاستئناف ومذكرات الخصوم المقـدمة فى الاستئناف بما احتوته من طلبات ودفاع ودفوع واعتبرها جزء متمما له ، فإن وضع التقرير على هذا النحو يجعله شاملا لجميع البيانات التى أوجبها القانون .

---

(١) راجع نقض ١٥/٢/١٩٦٢ طعن ٣٥٤ س ٢٦ ق السـنة ١٣ ص ٢٧٩ ، ونقض ٣٠/١٠/١٩٥٨ طعن ١٤٦ س ٢٤ ق السنة التاسعة ص ٦٧٠ .

٦ – لما كان للوارث الحق فى أن يثبت بكافة طرق الإثبات القانونية أن عقود البيع الصادرة من مورثه تخفى وصايا ، ولم يكن فيما قرره الحكم المطعون فيه ما يدل على صحة ما يدعيه الطاعنون من أنه لم يعتبر التصرف المنجز فى ظاهره والساتر فى حقيقته لوصية تحايلا على أحكام الميراث بل إنه قد أجاز لهم أن يثبتوا بكافة طرق الإثبات طعنهم فى العقود على الرغم من صراحة نصوصها فى الدلالة على أنها عقود بيع منجزة ، وإذ صح لدى المحكمة إخفاق الطاعنين فى إثبات طعنهم فى هذه التصرفات فقد اعتبرت هذه العقود منجزة فى حقيقتها وخالصة من التحيل على أحكام الإرث ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بخطئه فى إدراك معنى التحيل على أحكام الإرث يكون على غير أساس .

٧ – مفاد ما تنص عليه المادة ٩١٧ من القانون المدنى هو أن القرينة التى تضمنتها لا تقوم إلا باجتماع شرطين أولهما هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها وثانيهما احتفاظه بحقه فى الانتفاع بها ، على أن يكون الاحتفاظ بالأمرين مدى حياته – فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة إلى أن حيازة المورث للأعيان المبيعة منه إلى ورثته واستغلاله لها بعد البيع لم يكن لحساب نفسه ولكن لحسابهم تنفيذا للتوكيل الصادر منهم إليه فإن الحكم يكون قد نفى احتفاظ المورث بحقه فى الانتفاع بالأعيان المتصرف فيها مدى حياته مما تنتفى به القرينة القانونية الواردة فى المادة ٩١٧ مدنى .

٨ – المقصود بالاحتفاظ بالحق فى الانتفاع وفقا للمادة ٩١٧ مدنى هو أن يكون انتفاع المتصرف بالعين مدى حياته مستندا إلى حق ثابت لا يستطيع المتصرف إليه تجريده منه ويكون ذلك إما عن طريق اشتراط حق المنفعة وعدم جواز التصرف فى العين ، وإما عن طريق الإيجار مدى الحياة أو عن طريق آخر مماثل . ومن ثم فلا يكفى لقيام القرينة القانونية أن يحتفظ المتصرف بالحيازة والانتفاع لحساب الغير ولو كان ذلك لمدى حياة المتصرف إذ يكون الحق فى الانتفاع فى هذه الحالة مقررا لهذا الغير ، كما لا يكفى أن ينتفع المتصرف بالعين انتفاعا فعليا حتى وفاته دون أن يكون مستندا فى هذا الانتفاع إلى مركز قانونى يخوله حقا فى الانتفاع .

٩ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد ألقى على عاتق الورثة الطاعنين إثبات ما ادعوه على خلاف الظاهر من عبارات العقد من احتفاظ المورث بالحيازة وبحقه فى الانتفاع مدى الحياة مما تتوافر به القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى فإن الحكم لا يكون قد خالف قواعد الإثبات .

١٠ — الأصل فى إقرارات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها . و إذا كان القانون قد أعفى من يضار من الورثة بهذه الإقرارات من الدليل الكتابى فى حالة ما إذا طعنوا فيها بأنها فى حقيقتها وصية وأنه قصد بها الاحتيال على أحكام الإرث ، فليس معنى هذا أن مجرد طعنهم فيها لا يكفى لإهدار حجية هذه الإقرارات ، بل يجب لذلك أن يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الإثبات فإن عجزوا بقيت لهذه الإقرارات حجيتها عليهم — فإذا كان الحكم قد نفى قيام القرينة الواردة فى المادة ٩١٧ مدنى وسجل على الورثة الطاعنين إخفاقهم فى إثبات طعنهم فى التصرفات بأنها تخفى وصايا فإنه لا تثريب عليه إذا هو استدل بعد ذلك فيما استدل به عند تكييف هذه العقود بما تضمنته من تقريرات .

١١ — إذا كان الحكم قد أقيم على أن التصرفات قد صدرت عن المورث منجزة ومستوفية للشروط التى يتطلبها القانون وأنها على هذا الأساس تكون صحيحة سواء اعتبرت بيوعا حقيقية أو هبات مستورة فى عقود بيع ، فليس فى هذا الذى قرره الحكم تناقض يعيبه .

١٢ — عدم إفصاح الوكيل عن صفته فى العقود التى يبرمها مع الغير لحساب الموكل لا يؤدى بذاته إلى صورية التوكيل لأن تعامل الوكيل باسمه مع الغير لا يغير من علاقته مع موكله فيلتزم الموكل بموجب عقد الوكالة بتنفيذ ما التزم به الوكيل — وكل ما يترتب على ذلك من أثر هو أن الوكيل فى هذه الحالة هو الذى يكون ملزما قبل الغير الذى تعامل معه إلا إذا كان من المفروض حتما أن هذا الغير يعلم بوجود الوكالة أو كان يستوى عنده أن يتعاقد مع الأصيل أو النائب فعندئذ تكون العلاقة بين الغير الذى تعاقد مع الوكيل و بين الموكل كما هو الحال فى الوكالة الظاهرة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقريرين اللذين تلاهما السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعنين فى أن المرحوم عبد السميع على محمد أمين مورث جميع الطاعنين أقام على المطعون عليهم الدعوى رقم ٦٤٥ سنة ١٩٥٢ كلى مصر وطلب بها الحكم : أولا — بتعيين مصف لتركة المرحوم على محمد أمين مورثه ومورث المطعون عليهم . وثانيا — ببطلان عقود البيع الصادرة من المورث المذكور والمبينة فيما يلى : (١) العقد المؤرخ فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٤٩ والمسجل فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٤٩ والصادر من المورث إلى المطعون عليهم عدا الأولى ببيع ٧١ فدانا و ١١ قيراطا و ٢١ سهما بناحية مشيرف مركز الباجور . (٢) العقد المؤرخ فى ٣٠ يناير سنة ١٩٥٠ والمسجل فى أول مارس سنة ١٩٥٠ والصادر من المورث إلى المطعون عليهم عدا الأولى ببيع ٨٤ فدانا بناحية ميت مصلا مركز بلبيس و ٣٢ فدانا و ١٢ قيراطا و ١٤ سهما بناحيتى كفر حقنا وأنشاص الرمل مركز بلبيس . (٣) العقد المؤرخ فى ٦ فبراير سنة ١٩٥٠ والمسجل فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٠ والصادر من المورث إلى المطعون عليهم عدا الأولى ببيع ٥٨ فدانا و ٢٢ قيراطا و ١٠ أسهم بناحية ديجوى مركز طوخ . (٤) العقد المؤرخ فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ والمسجل فى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٠ والصادر من المورث إلى المطعون عليهم عدا الاولى ببيع منزل بشارع الاخشيد وقطعة أرض فضاء بشارع عبد العزيز آل سعود بمنيل الروضة . (٥) العقد المؤرخ فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ والمسجل فى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٠ والصادر من المورث إلى المطعون عليها الأولى ببيع منزل بشارع الشيخ بشبرا ومنزل آخر بشارع المنجلة بالدرب الاحمر . وثالثا — بتثبيت ملكية المدعى فى نصيب مقداره $4\frac{1}{5}$ قراريط من ٢٤ قيراطا من جميع الاطيان والعقارات التى تضمنتها العقود السابقة باعتبار أن ذلك النصيب يوازى الفريضة الشرعية التى يستحقها بالميراث عن مورثه . ورابعا — تثبيت ملكية المدعى بمقدار ما يوازى حصته الميراثية فى باقى أعيان التركة بما فى ذلك نصف محل التجارة المخلف من المورث. خامسا — الحكم

بمقدار مايستحقه المدعى بنسبة حصته الميراثية فى ريع جميع أعيان التركة من تاريخ وفاة المورث إلى وقت التسليم ، وقد ذكر المدعى فى بيان دعواه أنه بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥١ توفى والده المرحوم على محمد أمين عنه وعن المطعون عليها الاولى زوجته وسائر المطعون عليهم أولاده من المطعون عليها المذكورة وأنه كان قد أوقف أثناء حياته فى المدة من سنة ١٩٤٢ إلى سنة ١٩٤٧ جميع مايملكه من من عقارات مبنية وأرض فضاء معدة للبناء وكذلك الجزء الاكبر من أطيانه على نفسه حال حياته ثم على أولاده بعد وفاته بما فيهم المدعى وهو من زوجة أخرى غير المطعون عليها الاولى ... وإذ كان المورث يقيم مع زوجته المطعون عليها المذكورة وأولاده منها وهم سائر المطعون عليهم فانهم قد استغلوا شيخوخته ومرضه للتأثير عليه بإيثارهم على المدعى وقد أمكنهم حمله على الرجوع عن جميع أوقافه السابقة باشهادين ضبط أولهما بمحكمة الزقازيق الشرعية فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٩ وضبط الثانى بمحكمة مصر الشرعية فى ١٤ يناير سنة ١٩٥٠ واستصدروا منه إثر ذلك العقود المطلوب الحكم ببطلانها وأسس المدعى طلب بطلان هذه العقود على أنها وإن كانت فى ظاهرها عقود بيع إلا أنها تخفى وصايا بقصد حرمانه من حقه فى الإرث . وتمسك المطعون عليهم بأن التصرفات المطعون فيها هى بيوع صحيحة مستوفية لجميع أركانها القانونية ، وأنه بعد صدور هذه التصرفات فإنهم إذ كانوا إناثا وأحدهم طالب علم فقد وكلوا والدهم البائع لهم فى إدارة الأعيان المبيعة واستغلالها لحسابهم بمقتضى توكيل مصدق عليه فى مصلحة الشهر العقارى بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٥٠ .. ومحكمة القاهرة الإبتدائية قضت فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣ . أولا — برفض تعيين مصفى للتركة لإنعدام المسوغ . وثانيا — وبالنسبة لباقى الطلبات باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المدعى بكافة طرق الإثبات أن المورث قد احتفظ بحيازة الأعيان المبيعة الى المطعون عليهم وبحق الإنتفاع بها مدى حياته وأن عقود البيع المطعون فيها هى وصايا فى حقيقتها على أن يكون للمطعون عليهم النفى بذات الطرق . وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين قضت فى ٣ يونية سنة ١٩٥٤ ببطلان عقود البيع فيما زاد على ثلث تركة المورث البائع إعتبارا بأن تلك العقود تخفى وصايا وبتثبيت ملكية المدعى لحصة الميراث فى حدود ثلثى تركة المورث المذكور كما قضت بندب خبير لتقدير صافى ما تغله حصة المدعى من وقت وفاة المورث

الى تاريخ الحكم ، إستأنف المطعون عليهم هذا الحكم الى محكمة استئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٣٢٩ سنة ٧١ ق ، وقد توفى المستأنف عليه (مورث الطاعنين) أثناء نظر الإستئناف وعجلت الدعوى ضد ورثته . وفى ١٤ يولية سنة ١٩٥٦ قضت محكمة الإستئناف بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليهم ، وفى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٦ قرر جميع الورثة المحكوم ضدهم بالطعن فى ذلك الحكم بطريق النقض وقيد طعنهم برقم ٤٥٩ سنة ٢٦ ق . وفى ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ رفع أحد الورثة وهو البكباشى جمال الدين عبد السميع على محمد أمين عن نفسه وبصفته وصيا على إخوته من قصر مورثه طعنا آخر فى الحكم قيد برقم ٤٧١ سنة ٢٦ ق وبعد إستيفاء الإجراءات قدمت النيابة مذكرة برأيها فى كل من الطعنين إنتهت فيها الى طلب نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص السبب الأول بكل من الطعنين والذى يقوم على وقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم وذلك لعدم وضع تقرير تلخيص على النحو الذى تتطلبه المواد ١١٦ ، ٤٠٧ مكررا ، ٤٠٨ من قانون المرافعات ، وقد عرض الطعنان على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٧ مايو سنة ١٩٦١ فقررت إحالتهما الى هذه الدائرة. وفى المرحلة التالية للإحالة قدم المطعون عليهما الثانى والخامسة مذكرة فى كل من الطعنين تأسيسا على أن إعلان تقريرى الطعنين الى كل من المطعون عليهن الرابعة والسادسة والثامنة فقد وقع باطلا لخلو صور هذه الإعلانات من بعض البيانات الجوهرية مما يبطل الطعنين بالنسبة الى جميع المطعون عليهم لأن الموضوع — وهو بطلان عقود بيع — غير قابل للتجزئة ، وقدم المطعون عليهما المذكوران تدليلا على صحة ذلك الدفع صور إعلان تقريرى الطعنين الى المطعون عليهم الثلاثة سالفى الذكر وقدمت النيابة مذكرة تكميلية صممت فيها على رأيها السابق وعرض الطعنان على هذه المحكمة بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٢ فقررت ضمهما معا وتأجيل نظرهما لجلسة ١٠ يناير سنة ١٩٦٣ حتى تقدم النيابة مذكرة برأيها فى الدفع وفى جميع أسباب الطعن . وبتلك الجلسة صمم الطاعنون على طلب نقض الحكم وتمسك المطعون عليهما الحاضران أصليا بالدفع بعدم قبول الطعنين شكلا وطلبا إحتياطيا رفض الطعن وصممت النيابة على الرأى الذى انتهت اليه فى مذكرتها الأخيرة بطلب الحكم أصليا بعدم قبول الطعنين شكلا ورفضهما موضوعا .

وحيث إن مبنى دفع المطعون عليهما الحاضرين بعدم قبول الطعنين شكلا هو بطلان اعلان تقريرى الطعنين إلى المطعون عليهن الرابعة والسادسة والثامنة ذلك أن المحضر قد أثبت فى صورة اعلان كل من الرابعة والسادسة أنه خاطب زوجها دون أن يذكر أنه مقيم معها وأنه سلمه الصورة لغيابها ، وأثبت فى صورة إعلان الثامنة اسم شخص خاطبه غيرها دون أى بيان آخر مما يبطل الطعنين بالنسبة للمطعون عليهن المذكورات ويستتبع ذلك بطلانه بالنسبة لسائر المطعون عليهم لعدم قابلية الموضوع للتجزئة . وأضاف مقدما الدفع أنه لا يمنع من وقوع ذلك البطلان أن تكون أصل ورقة إعلان الطعن إلى أولئك المطعون عليهن مستكملة جميع البيانات اللازمة قانونا لصحة الإعلان لما هو مقرر من وجوب مطابقة صورة الإعلان لأصله وأن العبرة بالصورة فى حالة اختلافها مع الأصل . كما أضافا أن هذا البطلان تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها عملا بالمادة ٩٥ من قانون المرافعات لعدم حضور المطعون عليهن اللاتى وقع البطلان فى اعلانهن .

وحيث إن هذا الدفع مردود ذلك أنه وإن كانت المادة ١٢ من قانون المرافعات توجب على المحضر إذا لم يجد المطلوب إعلانه أن يسلم ورقة الإعلان إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره وأن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الاعلان وصورته ورتبت المادة ٢٤ البطلان جزاء على مخالفة هذه الاجراءات إلا أن هذا البطلان هو من ضروب البطلان النسبى الغير متعلق بالنظام العام فلا يملك التمسك به إلا من شرع ذلك البطلان لمصلحته — فإذا وقع بطلان فى اعلان تقرير الطعن إلى أحد المطعون عليهم لخلو الصورة المسلمة إليه من بيان من البيانات الجوهرية الواجب اثباتها فيها والتى يترتب على اغفالها بطلان هذا الاعلان فيكون له وحده التمسك بهذا البطلان وتقديم دليله الماثل فى صورة إعلانه . وليس لغيره من المطعون عليهم الذين صح اعلانهم أن يتمسك بالبطلان بسبب العيب اللاحق بتلك الصورة التى لا شأن له بها وبالتالى لا يقبل منه تقديم الدليل على قيام ذلك البطلان . ولا يغير من ذلك أن يكون الموضوع غير قابل للتجزئة ذلك أنه فى حالة عدم التجزئة فان افادة من صح اعلانهم من البطلان الحاصل فى اعلان

غيرهم من المطعون عليهم لا يكون إلا بعد أن يثبت هذا البطلان بالطريق الذى يتطلبه القانون فيتمسك به صاحب الشأن فيـــه وتحكم به المحكمة وعندئذ فقط يستتبع الحكم ببطلان الطعن بالنسبة لمن لم يصح اعلانه من المطعون عليهم بطلانه أيضا بالنسبة للجميع ومن ثم فلا يسوغ قانونا للطعون عليهما الحاضرين التمسك بما يعيب صور اعلان المطعون عليهن الرابعة والسادسة والثامنة الغائبات حتى لو صح أن الموضوع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه غير قابل للتجزئة ولا يغير من هذا النظر أن المادة ٩٥ مرافعات توجب على المحكمة أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها فى حالة عدم حضور المطعون عليه ذلك أن الحكم بالبطلان فى هذه الحالة يقتضى أن يثبت البطلان للمحكمة من أصل ورقة إعلان الخصم الغائب المقدمة إليها إذ أنه متى كان لا يجوز لغير الخصم أن يتمسك بالبطلان المترتب على وجود عيب فى الصورة المسلمة إليه فإنه لا يصح بالتالى للمحكمة أن تقضى بالبطلان استنادا إلى وجود عيب فى هـذه الصورة خلا منه الأصـل المقدم إليها ما دام أن صاحب هذه الصورة لم يحضر ويقدمها متمسكا بالبطلان لهذا السبب ، ولما كان يبين من أصل ورقة إعلان الطعن إلى المطعون عليهن الرابعة والسادسة والثامنة أن الإعلان تم صحيحا بالنسبة إليهن وقد اشتمل هذا الأصـــل على جميع البيانات التى يتطلبها القانون بما فيها البيانات المدعى بخلو الصور الخاصة باولئك المطعون عليهن من ذكرها . فانه لذلك يكون الدفع المبدى من المطعون عليهما الثانى والخامسة بعدم قبول الطعن شكلا فى غير محـله .

وحيث إن الطعنين قد استوفيا الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الأول من الطعنين بأن الحكم المطعون فيه قد شابه بطلان جوهرى أثر فيه ذلك أن المحكمة قد خالفت المواد ١١٦ و ٤٠٧ مكررا و ٤٠٨ من قانون المرافعات من ثلاثة أوجه : الأول — أن الهيئة التى حكمت فى الاستئناف كانت قد خلفت هيئة أخرى فى نظـــر الدعوى ولم تقم بما يفرضه عليها القانون فى هذه الحالة من وضع تقرير تلخيص جديد من عمل أحد أعضائها بل اكتفت بتلاوة التقرير الذى كان قد وضعه أحد أعضاء الهيئة السابقة مما لا يتحقق معه غرض الشارع الذى أوجب على المستشار المقرر أن

يتولى بنفسه وضع التقرير. والثانى — أن تقرير التلخيص لم يتل قبل بدء المرافعة بدليل أن العبارة المثبتة للتلاوة وردت فى نهاية محضر الجلسة مما مفاده أن تلاوة التقرير قد حصلت بعد المرافعة والثالث — أن تقرير التلخيص موجز إيجازا مخلا لأنه لم يتضمن أسانيد الخصوم ولا دفاعهم أو دفوعهم ولا يتبـين منه الوضع الذى اتخذته الدعوى فى ذهن القاضى المقرر فقد بلغ من قصور ذلك التقرير أن أحال على عريضة الاستئناف وعلى مذكرات الخصوم واعتبرها جزءا متمما له وبذلك يكون قد خلا من البيانات التى أوجبها القانون مما يفوت الغرض المقصود من وضع التقرير .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الأول بأن كل ما أوجبه القانون فى المـادتين ٤٠٧ مكررا و٤٠٨ مرافعات هو — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يضع العضو المقرر فى الدائرة الاستئنافية تقريرا يلخص فيه موضوع الاستئناف وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم وأن يتلى هذا التقرير فى الجلسة ولم يستلزم القانون وضع تقرير آخر أثنـاء نظر الدعوى أمام المحكمة. وفى حالة تغيير بعض أعضاء المحكمة بعد تلاوة التقرير فإنه و إن كان يجب تلاوة التقرير من جديد إلا أنه لا يشترط أن يكون التقرير الذى يتلى فى هذه الحالة من عمل أحد أعضاء الهيئة الجديدة بل يكفى تلاوة التقرير الذى وضعه العضو المقرر الأول لأن تلاوة هذا التقرير تفيـد أن العضو الذى تلاه قد أقره وتبناه ولم يجد داعيا لوضع تقرير جديد وتتحقق بهـذه التلاوة الغاية من إيجاب وضع التقرير وتلاوته. ومردود فى وجهه الثانى بأنه لمـا كانت الغاية من اقتضاء حصول تلاوة التقرير قبل بدء المرافعة هى تمكين الخصوم ومحاميهم من أن يستدركوا عند المرافعة ما يكون قد سها عنه التقرير وأن يتداركوا ما يكون قد أخطأ فى عرضه من عناصر الدعوى لمـا كان ذلك، فإن حصول التلاوة بعد انتهاء المرافعة لا يترتب عليه البطلان إلا إذ ثبت أن أحد الخصوم طلب المرافعة بعد تلاوة التقرير للتعقيب على ما تضمنه وتدارك ما يكون قد سها عنه أو أخطأ فيه ومنعته المحكمة من ذلك ولمـا كان الطاعنون لم يقدموا ما يدل على أنهم طلبوا الكلام بعـد تلاوة التقرير ولم تمكنهم المحكمة منه فإنه لا يجوز لهم رمى الحكم بالبطلان لحصول التلاوة بعد انتهـاء المرافعة بفرض أن ذلك هو ما وقع فعلا .

والنعي مردود في وجهه الثالث - بأنه يبين من الصورة الرسمية لتقرير التلخيص أن هذا التقـــرير قد تضمن بيانا لموضوع الدعوى وطلبات الخصوم ودفوعهم ودفاعهم فيهـا أمام المحكمة الابتدائية وما أصدرته هذه المحكمة في الدعوى من الأحكام ، ثم أورد التقرير بعد ذلك أن المطعون عليهم قد استأنفوا الحكم الصادر ضدهم في الموضوع وأشار إلى ما تم في الاستئناف بقوله "وشرح المستأنفون أسباب الاستئناف ردا على الحكم في عريضتهم سواء من جهة الوقائع أو القانون كما ناقشوا أقوال الشهود إثباتا ونفيا ممـا لا محل معه لترديد ما جاء بالعريضة إكتفاء بالرجوع إليها باعتبارها جزءا متمما لهذا التقرير. وقدم المستأنف عليهم مذكرة بدفاعهم ناقشوا فيها الوقائع والمبادىء القانونية مما يحسن معه الرجوع إليها كاملة بغير تلخيص على اعتبار أنها جزء متمم لهذا التقرير ، ورد المستأنفون بمذكرة أوضحوا فيها واقعة الدعوى وناقشوا موضوعها من جهة الوقائع والتطبيق القـانوني والمراجع التي يتمسكون بها كما ناقشوا مستندات الدعوى وشهودها إثباتا ونفيا مما يحسن معه الرجوع إليها كاملة بغير تلخيص على اعتبار أنها جزء متمم لهذا التقرير" ولمـا كان تقـرير التلخيص قد ألم بموضوع الدعوى في مرحلتها الإبتدائية وأحال إلى مذكرات الخصوم المقدمة في الإستئناف بما احتوت عليه من طلباتهم ودفاعهم ودفوعهم واعتبرها جزءا متمما له تقـديرا منه بوجوب الرجوع إليها وتلاوتها كاملة بغير تلخيص فإن وضع التقرير على هذا النحو يجعله شاملا لمذكرات الخصوم بحالتها مضافا إليهـا الجزء الذي وضع تلخيصه العضو المقرر ويعتبر التقرير بهذه المثابة متضمنا جميع البيانات التي أوجب القانون اشتماله عليها .

وحيث إن الطاعنين ينعون في السبب الثاني بكل من الطعنين مخالفة الحـكم المطعون فيه للقانون وذلك بخطئه في تطبيق قواعد الإثبات وخطئه في إدراك معنى التحيل على أحكام الإرث وفي الاستدلال على تكييف العقود المطعون فيها بتقريرات تلك العقود ذاتها وفي بيان ذلك كله يقول الطاعنون إن الحكم المطعون فيه أورد في أسبابه ما يفيد أنه لا يعتبر من قبيل التحيل على أحكام الإرث إلا ما كان متصلا بقواعد التوريث كاعتبار شخص وارثا وهو غير وارث أو اعتباره غير وارث مع أنه من الورثة الشرعيين وكذلك ما يتفرع على هذا الأصل من التعامل في التركات

المستقبلة كايجاد ورثة قبل وفاة المورث أو الزيادة أو النقص فى الحصص الشرعية. ورتب الحكم على ذلك أن التصرف بالبيع أو الهبة لا يمكن أن يكون من قبيل التحيل على أحكام الميراث وهو نظر مخالف للقانون ذلك أن مثل هذه التصرفات قد تكون تحيلا على أحكام الإرث ولو جاءت فى ظاهرها تصرفات منجزة. وقد اخطأ الحكم أيضا فى الاستدلال بتقريرات العقود المطعون فيها على أنها بيوع منجزة وفى القول بأنه يجب أن تحمل تلك العقود على هذا المحمل دون غيره بمقولة إن تأويل الصريح غير جائز فى حين أن العبرة فى تعرف طبيعة التصرف هى بنية المتعاقدين فاذا بان أن النية قد اتجهت إلى اضافة التصرف إلى ما بعد الموت كان التصرف وصية ولو سترها عقد بيع ويعتبر الورثة من الغير بالنسبة لتصرفات المورث التى قصد بها التحيل على مخالفة أحكام الارث والاخلال بحقهم فى الميراث ويجوز لهم اثبات حقيقة هذا التصرف بكافه طرق الاثبات ولا يمنعهم من ذلك وضوح عبارات العقد وصراحة دلالتها على أنه عقد بيع منجز ومن ثم فان أخذ الحكم بتقريرات العقود دليلا على تنجيز التصرفات مخالف لأحكام القانون، إذ أنه على عهد القانون المدنى القديم كان يجوز اثبات عكس هذه التقريرات حتى بمجرد القرائن لأنه لا معنى لاجازة الطعن فى العقود إلا إذا أجيز الطعن فى تقريراتها ثم جاء القانون المدنى الحديث ونص فى المادة ٩١٧ على أنه إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التى تصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته اعتبر التصرف مضافا إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية مالم يقم دليل يخالف ذلك وليس من شك فى أن هذا النص يقرر قرينة قانونية لصالح الورثة غير المتصرف لهم وهو يلزم القاضى إذا تحققت هذه القرينة أن يعتبر التصرف وصية سواء صيغت فى صورة عقد بيع أو عقد هبة إذ الاصل عند المشرع أن التصرف يعتبر وصية متى اجتمعت فيه واقعتان ماديتان الاولى هى استمرار المورث حائزا للعين المتصرف فيها والثانية هى بقاؤه مستغلا لها ومنتفعا بها مدى حياته ولا يشترط المشرع أن يكون الاحتفاظ بالحيازة أو الانتفاع مدى الحياة منصوصا عليه فى الورقة المثبتة للتصرف بل إنه أيضا غض الطرف عن نوع الطريقة أى السند الذى يتخذه المورث المتصرف وسيلة للاحتفاظ بالحيازة. وبذلك فانه يستوى أن يستبق الحيازة بصفته مستأجرا أو مودعا لديه أو مستعيرا أو وكيلا، فاذا ما طعن الوارث على تصرف مورثه بأنه وصية فانه يكفى لثبوت صحة هذا

الطعن أن يثبت واقعتى الاحتفاظ بالحيازة والمنفعة مدى الحياة ولا يجوز للقضاء أن يطالبه باثبات واقعة أخرى بعد ذلك للتدليل على أن نية المورث المتصرف قد اتجهت إلى الايصاء وإذا أراد الوارث الصادر له التصرف نقض القرينة القانونية المستمدة من الواقعتين السابقتين فعليه أن يقدم دليلا عكسيا على تنجيز التصرف فعلا حال حياة المورث ويشترط فى هذا الدليل أن يكون مستمدا من خارج نصوص العقد مادام أن المشرع قد اعتبر هذه النصوص قاصرة عن التعبير عن النية الحقيقية للورث وأن المقصود منها التلبيس والتعمية ، وقد أهدر الحكم المطعون فيه القرينة الواردة فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى وتجاهلها تجاهلا تاما فى جميع بنائه واستند إلى القاعدة الواردة فى المادة ١٥٠ مدنى والتى تقضى بعدم جواز تأويل الصريح من نصوص العقد وتأسيسا على هذه القاعدة التى لا يجوز الاستناد إليها فى النزاع الحالى قرر الحكم المطعون فيه أن التصرفات المطعون عليها منجزة أخذا بما ورد فى عقودها من نصوص خاصة بدفع الثمن ووضع يد المتصرف إليهم وحقهم فى التصرف فى الأعيان تصرفا كاملا والتزامهم بدفع الضرائب المستحقة عليها وغير ذلك من النصوص الدالة على تنجيز التصرفات وقال إن على من يدعى غير هذا الظاهر أن يقيم البينة على دعواه وبهذا يكون الحكم قد ألقى عبء إثبات أن التصرف يخفى وصية على عاتق الوارث الذى يطعن فى التصرف على خلاف ما تقضى به المادة ٩١٧ من القانون المدنى المنطبقة على واقعة الدعوى والتى أقامت لصالح ذلك الوارث قرينة قانونية على صحة هذه الواقعة بمجرد ثبوت احتفاظ المورث المتصرف بالحيازة والانتفاع مدى الحياة وهما الأمران اللذان توافر عليهما الدليل أمام محكمة الموضوع وقد أخطأ الحكم أيضا فى اتخاذه من التوكيل الصادر من الورثة المتصرف إليهم إلى مورثهم المتصرف دليلا على تنجيز التصرف ذلك أن هذا التوكيل إنما هو دليل على إضافة التصرف إلى ما بعد الموت إذ أنه متى كان الثابت أن المورث قد احتفظ بالحيازة بناء على الوكالة واقترن هذا الاحتفاظ باحتفاظه بالغلة فإن ذلك من شأنه أن يقيم القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ بأن التصرف فى حقيقته وصية ولم يقصد فيه إلى التنجيز ، وقد أخطأ الحكم إذ استلزم فى الحيازة ألا تكون عرضية لتحقق أثرها كما لو كان الأمر فى مجال كسب الملكية بالتقادم ، وكذلك فإن الحكم

المطعون فيه قد تناقض فى خصوص الثمن المسمى فى العقود المطعون فيها إذ أنه بعد أن أكد حقيقة ما نص عليه فى هذه العقود من أداء المطعون عليهم لهذا الثمن عاد وقرر أنه ثبت له عجز هؤلاء المشترين عن دفع الثمن وأنه لم يذكر فى العقود إلا بصفة صورية ورتب على ذلك اعتبار العقود عقود تبرع منجزة بعد أن كان قد اعتبرها عقود بيع صحيحة .

وحيث إن هذا السبب مردود فى شقــه الأول المتضمن النعى على الحكم بخطئه فى إدراك معنى التحيل على أحكام الإرث وفى تقرير القواعد القانونية المتصلة بذلك مردود بأن الحكم قرر " أن القاعدة العامة تقضى بأنه متى كان الشخص سليما معافى متمتعا بأهليته القانونية كاملة فإنه يملك التصرف المنجز فى ماله برمته دون أن يعتبر هذا خروجا منه على القانون ولا انحرافا عن نصوصه ولا يتدخل القانون فى أمره إلا إذا كان تصرفه بغير عوض عبثا بأحكام الميراث وإخلالا بها " وبعــد أن أورد الحكم نقلا من حكم لمحكمة النقض صدر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ما يعتبر من قواعد الإرث التى لا يجوز التحايل عليها قال نقلا عن هذا الحكم أيضا إن الاعتراض بأن الوارث يعتبر من الغير بالنسبة إلى التصرفات الضارة به الصادرة من المورث لأحد ورثته لا محل له متى كان التصرف منجزا إذ القانون لا يحرم مثل هذا التصرف على الشخص كامل الأهلية ولو كان فيه حرمان ورثته لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته أما ما يكون قد خرج من ملكه حال حياته فلا حق للورثة فيــه . وقال الحكم فى موضع آخر " وحيث إن المستأنف ضدهم (الطاعنين) أتوا فى مذكراتهم بكثير من أحكام المحكمة العليا التى جعلت من استمرار وضع يد البائع على العقار المبيع دليلا على أن البيع يخفى وصية وهذه الأحكام كلها تدور مع التنجيز وجودا وعدما حتى إذا انعدم التنجيز بطل العقد باعتباره بيعا وصح باعتباره وصية " كما قال " إن فيصل التفرقة فى عقود البيع التى لم يدفع فيها ثمن هو التنجيز دون غيره فمتى ثبت صح العقد وإذا لم يثبت بطل العقد " . ولمـا كان جميع هذا الذى قرره الحكم صحيحا فى القانون ويتفق مع ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فى هذا الخصوص وكان الحكم المطعون فيــه خلافا لمـا يقوله الطاعنون لم ينكر عليهم حقهم فى إثبات طعنهم فى عقود البيع الصادرة إلى المطعون

عليهم بأنها تخفى وصايا وذلك بكافة طرق الإثبات القانونية فقد صرح فى أسبابه بحقهم فى هذا الإثبات وناقش أقوال شهودهم الذين استشهدوهم فى التحقيق الذى أمرت به المحكمة الابتدائيـــة لهـــذا الغرض كما ناقش القرائن التى تقدموا بهـا وانتهى من ذلك إلى أن ما قدموه من أدلة وقرائن لا يقنع المحكمة بصحة هذا الطعن لمـا كان ذلك، ولم يكن فيما قرره الحكم ما يدل على صحة مايدعيه الطاعنون من أنه لم يعتبر التصرف المنجز فى ظاهره والساتر فى حقيقته لوصـــية تحايلا على أحكام الميراث بل إنه قد أجاز للطاعنين على ما سلف القول إثبـات طعنهم فى العقود على الرغم من صراحة نصوصها فى الدلالة على أنها عقود بيع منجزة و إذ صح لدى المحكمة إخفاق الطاعنين فى إثبات طعنهم فى هذه التصرفات فإنها اعتبرتهـا منجزة فى حقيقتها وخالصة من التحيل على أحكام الإرث. لمـا كان ما تقدم، فإن النعى يكون على غير أساس والنعى فى شقه الثانى الخاص بخطأ الحكم فى إهدار وتجاهل القرينة المنصوص عليهـا فى المـادة ٩١٧ مدنى ومخالفة قاعدة الإثبات الواردة فى هذه المـادة — هذا النعى مردود بأن المـادة المذكورة تنص على أنه "إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التى تصرف فيها و بحقه فى الانتفاع بها مدى حيـاته اعتبر التصرف مضافا إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية ما لم يقم دليل يخالف ذلك" ومفاد ذلك أن القرينة القانونية المنصوص عليها فى هذه المـادة لا تقوم إلا باجتماع شرطين الأول هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها والثانى احتفاظه بحقه فى الانتفاع بهذه العين — على أن يكون الاحتفاظ بالأمرين مدى حياته ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة إلى أن حيـازة المورث للأعيان المبيعة منه إلى المطعون عليهم واستغلاله لها بعد البيع لم يكن لحساب نفسه ولـكن لحسـاب هؤلاء المطعون عليهم تنفيذا للتوكيل الصـادر منهم إليه فإن الحكم يكون بذلك قد نفى احتفاظ المورث بحقه فى الانتفاع بالأعيان المتصرف فيها مدى حياته، مما تنتفى به القرينة القانونية الواردة فى المـادة ٩١٧ من القانون المدنى وغير صحيح ما يقوله الطاعنون من أن مجرد وضع يد المورث على الأعيان المتصرف فيها واستغلاله لها مدى حياته بصفته وكيلا عن المطعون عليهم يكفى لقيام تلك القرينة ذلك أن المقصود باحتفاظ المتصرف بحقه فى الانتفاع أن يكون انتفاعه بالعين

مدى حياته مستندا إلى حق ثابت لا يستطيع المتصرف إليه تجريده منه و يكون ذلك إما عن طريق اشتراط حق المنفعة وعدم جواز التصرف فى العين و إما عن طريق الإيجار مدى الحياة أو عن أى طريق آخر مماثل . ومن ثم فليس يكفى لقيام القرينة القانونية أن يحتفظ المتصرف بالحيازة والانتفاع لحساب الغير ولو كان ذلك لمدى حياة المتصرف إذ أنه فى هذه الحالة يكون الحق فى الانتفاع لهذا الغير كما لا يكفى أيضا أن ينتفع المتصرف بالعين انتفاعا فعليا حتى وفاته دون أن يكون مستندا فى هذا الانتفاع إلى مركز قانونى يخوله حقا فى هذا الانتفاع - لما كان ذلك، وكان الطاعنون حين ادعوا أن المورث ظل بعد صدور التصرفات المطعون عليها محتفظا بحيازته للأعيان المتصرف فيها و بالانتفاع بها مدى حياته مما تتوافر معه القرينة المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى و يستتبع بالتالى اعتبار هذه التصرفات وصايا على خلاف ما تؤدى إليه العقود الخاصة بتلك التصرفات - حين ادعى الطاعنون ذلك فإن المحكمة إذ ألقت عليهم عبء إثبات واقعتى احتفاظ المورث بالحيازة و بحقه فى الانتفاع مدى الحياة اللتين تقوم بهما القرينة القانونية التى ادعوا قيامها فإن المحكمة لا تكون قد خالفت فى ذلك قواعد الاثبات - كذلك فإن محكمة الاستئناف إذ قررت فى حكمها بعد أن سجلت على الطاعنين إخفاقهم فى إثبات الواقعتين اللتين كلفوا بإثباتهما أنه يقع عليهم عبء إثبات ما يدعون من أن التصرفات المطعون فيها تخفى وصايا لا تكون هى أيضا قد خالفت تلك القواعد. والنعى فى شقه الخاص بخطأ الحكم المطعون فيه فى الاستدلال بتقريرات العقود المطعون فيها على تنجيز التصرفات بمقولة إن تأويل الصريح غير جائز - هذا النعى مردود بأنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد ذكر فى أسبابه أن العقود تحوى نصوصا صريحة تكشف عن طابع التنجيز وعدم التراخى وأن هذه العقود قد استوفت جميع شرائطها القانونية إلا أن الحكم أردف ذلك بقوله "ويجب أن تحمل العقود على على هذا المحمل دون غيره إلا إذا قام الدليل على نقيض ذلك" وكرر الحكم قوله هذا فى موضع آخر فذكر "وعلى من يدعى غير هذا الظاهر أن يقيم البينة على دعواه" ولما كان الواقع هو أن محكمة الإستئناف رغم تقريراتها السابقة لم تعتبر ما حوته العقود من نصوص حجة على الطاعنين فيما يختص بتنجيز

التصرفات المثبتة فى هذه العقود بل إنها أجازت لهم اثبات عكس ما تؤدى إليه هذه النصوص وذلك بكافة طـرق الإثبات القانونية بمـا فيها شهادة الشهود والقرائن وعرضت فى حكمها المطعون فيه لأقوال الشهود الذين استشهدوهم وناقشت القرائن التى قدموها وانتهت فى حدود سلطتها التقديرية الى أن هـذه الأدلة والقرائن قاصرة عن اقناعها بصحة طعنهم فى العقود بأنها تخفى وصايا . لمـا كان ذلك ، وكان تقرير الحكم وهو بصدد التحدث عن تلك العقود بأن تأويل الصريح غير جائز مما لم يكن له محل فى الدعوى الحالية — هذا التقرير لم يكن له أثر فى قضاء الحكم بعد أن ثبت أن المحكمة نهجت النهج الصحيح وأتاحت للطاعنين سبيل إثبات عكس ما تؤدى اليه نصوص هذه العقود . لمـا كان ذلك ، وكان النعى على الحكم بخطئه فى الاستدلال بتقريرات العقود على تنجيز التصرفات مردودا بأن الحكم وقد نفى قيام القرينة الواردة فى المـادة ٩١٧ مدنى وسجل على الطاعنين اخفاقهم فى اثبات طعنهم فى التصرفات أنها تخفى وصايا فانه لا تثريب عليه بعد ذلك إذا هو استدل فيما استدل به عند تكييف هـذه العقود بمـا تضمنته من تقريرات إذ أن الأصل فى اقرارات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها وإذا كان القانون قـد أعفى من يضار من الورثة بهذه الإقرارات من الدليل الكتابى فى حالة ما إذا طعنوا فيها بأنها فى حقيقتها وصية وأنه قصد بها الاحتيال على أحكام الإرث فليس معنى هذا أن مجرد طعنهم فيها يكفى لاهدار حجية هذه الإقرارات بل يجب لذلك أن يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الإثبات فاذا ما عجزوا بقيت لهذه الإقرارات حجيتها عليهم . أما ما ينعاه الطاعنون عـلى الحكم المطعون فيه من التناقض بين ما ذكره أولا — من أن التصرفات المطعون ببطلانها هى بيوع استوفت أركانها القانونية ومن بينها الثمن وبين ما انتهى اليه أخـيرا من أن هذه التصرفات هى هبات مستورة لم يدفع فيها الثمن فان هذا النعى مردود بأن الحكم أقيم على أن تلك التصرفات قد صدرت منجزة ومستوفية للشروط التى يقتضيها القانون وأنها لذلك تكون على هذا الأساس صحيحة سواء اعتبرت بيوعا حقيقية أو هبات مستورة فى عقود بيع وليس فى هذا الذى قرره الحكم تناقض يعيبه .

وحيث إن السبب الثالث من أسباب الطعن رقم ٤٧١ سنة ٢٦ ق والسبب

الخامس من أسباب الطعن رقم ٤٥٩ سنة ٢٦ ق يتحصلان فى أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور يبطله ذلك أنه أغفل التحدث عن المستندات التى قدمها الطاعنون الى محكمة الموضوع والتى تقطع بأن المورث ظل يتصرف حتى بعد البيوع الصادرة منه الى المطعون عليهم و بعد التوكيل الصادر منهم اليه باعتبار أنه هو المالك صاحب الحق فى الأطيان موضوع تلك البيوع وأهم هذه المستندات دفاتر المتوفى نفسه و إيصالات قبض الأجرة التى أصدرها باسمه للمستأجرين ومحضر الإيداع الخاص بحسن متولى تاجر الموز وفيه تأشير من المورث نفسه بأنه هو صاحب الحقوق وتصاريح توريد القمح للحكومة وطلب تجديد إذن الإدارة الخاص بآلة الرى وهو صادر باسم المورث وكذلك تنبيه الدفع وانذار الحجز المعلنين اليه من الحكومة عن مطلوباتها لغاية سبتمبر سنة ١٩٥١ وكشوف ربط إيجار أطيان ديجوى عن سنة ١٩٥١ بجميع هذه المستندات تحمل تواريخ لاحقة لتواريخ البيوع المطعون فيها ومع ذلك لم يرد فيها أية اشارة الى المطعون عليهم ولا الى التوكيل الصادر منهم الى المورث بل ظهر المورث فى جميع هذه الأوراق بمظهر المالك صاحب الحق فى الأطيان موضوع تلك البيوع ويقول الطاعنون إن الحكم الإبتدائى قد أخذ بهذه المستندات واعتمد عليها فى قضائه غير أن الحكم المطعون فيه عندما الغى قضاء الحكم الإبتدائى أغفل وأهدر تلك المستندات الحاسمة فى الدعوى والتى تصل الى حد الإقرار الصادر من المورث بصورية عقود البيع المطعون فيها فلم يعرض لها برد أو اشارة بما يفيد أن محكمة الإستئناف لم تكلف نفسها مؤونة الإطلاع عليها .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه أحال فى صدد أسبابه فيما يختص ببيان وقائع الدعوى وأوجه دفاع الخصوم وما أبدوه من أدلة ومستندات أحال فى خصوص ذلك كله الى ما ورد بشأنه فى أسباب الحكم الإبتدائى ولما كان هذا الحكم قد حوى فى أسبابه بيانا مفصلا للمستندات التى قدمها مورث الطاعنين ومن بينها جميع المستندات المشار اليها فى سبب الطعن وكان هدف الطاعنين من تقديم المستندات التى يعيبون على الحكم إغفاله الرد عليها هو الاستدلال بها على احتفاظ المورث بحيازته للأعيان موضوع التصرفات المطعون فيها وانتفاعه بها طول حياته وكان الحكم قد ناقش هذا الدفاع وفنده وانتهى الى أن المورث كان

يستغل الأطيان لحساب المطعون عليهم المشترين بصفته وكيلا عنهم وكانت الأسباب التى استند إليها الحكم تسوغ هذه النتيجة وتكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص فإنه لم يكن بحاجة بعد ذلك إلى الرد استقلالا على تلك المستندات إذ أن فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها المحكمة وأوردت دليلها التعليل الضمنى لاطراحها هذه المستندات .

وحيث إن السبب الرابع من أسباب الطعن رقم ٤٧١ سنة ٢٦ ق يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مسخ شهادة شهود الطاعنين فى التحقيق الذى أجرته المحكمة الابتدائية وأولها تأويلا خاطئا وقطع كل صلة بينها وبين المستندات المقدمة فى الدعوى والتى تؤيد أقوال هؤلاء الشهود كما أن الحكم أهدر هذه الشهادات جميعا لمجرد قول أصحابها بأنهم لم يسمعوا بالبيوع والتوكيل مع أن جهلهم بهما ليس من شأنه أن يؤدى إلى تكذيبهم فيما شهدوا به من وقائع إذ أن المطعون عليهم أنفسهم أقروا بأن المورث كان حريصا على إخفاء البيوع والتوكيل عن جميع الناس حتى لا يعرف عنه أنه تجرد من جميع ملكه ولقد أجمل الحكم الابتدائى شهادة الشهود جميعا على وجه صحيح وربط بينها وبين المستندات بما لا يدع مجالا للشك فى صدق شهاداتهم ولكن الحكم المطعون فيه خالفا لحكم الابتدائى ومسخ شهادة الشهود وأغفل أهم أقوالهم وأهدرها جميعا للسبب السابق الذى تعلل به .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أجمل فى أسبابه الأقوال التى أدلى بها شهود الطاعنين فى التحقيق الذى أجرته المحكمة الابتدائية بما يتفق والثابت بمحضر هذا التحقيق المقدمة صورة رسمية منه فى ملف الطعن ولم يخرج الحكم فى تأويله لهذه الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها . ولما كان الطاعنون لم يبينوا مواضع المسخ الذى يعيبونه على الحكم وكل ما ذكروه فى هذا السبب لا يخرج عن أن يكون مجادلة فى تقدير المحكمة لشهادة الشهود بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخذ بها الحكم لما كان ذلك، وكان تقدير أقوال الشهود مرهونا بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع ولا سلطان لأحد عليه فى تقديره إلا أن يخرج بتلك الأقوال إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها . كما أن المحكمة الاستئنافية وهى تباشر سلطتها فى التقدير لا تكون مقيدة برأى المحكمة

الابتدائية التى سمعت الشهود. لما كان ذلك، فإن كل مايثيره الطاعنون فى هذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

وحيث إن السبب الخامس من أسباب الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٦ ق يتحصل فى النعى على الحكم بالقصور لخلوه مما يقنع بأن المحكمة التى أصدرته فحصت الأدلة التى قدمت إليها أو بحثت النزاع المطروح عليها بحثا دقيقا وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إنهم فى سبيل التدليل على التحيل فى التصرفات المطعون فيها ذكروا أن المطعون عليهم لم يتورعوا عن التزوير فى اعلانات مورث الطاعنين لحضور جلسات المحكمة الشرعية فى مواد إلغاء الوقف وان من تبلغ بهم الجرأة حد التزوير فى أوراق رسمية لا يستغرب منهم التحايل على أحكام القانون باستصدار تصرفات مخالفة له بقصد حرمان مورث الطاعنين من حقه الشرعى فى الإرث ولكن الحكم المطعون فيه قد غفل عن علة الاستشهاد بتزوير تلك الاعلانات وقال ردا على هذا الاستشهاد إن الطاعنين ومورثهم لم يبينوا الأثر المترتب على الطعن بتزوير هذه الاعلانات فى الدعوى الحالية. وبهذا يكون الحكم قد غفل عن قرينة قدمها الطاعنون لإثبات واقعة يجوز اثباتها بالقرائن وهى واقعة التحيل على أحكام الإرث ولا يعتبر تزوير الاعلانات منقطع الصلة بالعقود المطعون فيها لأن الاعلانات المزورة كانت هى الحلقة الأولى فى إعداد تلك العقود ثم إن الحكم وصف الطعن بتزوير الاعلانات بأنه مجرد مزاعم لا دليل عليها مع أن الأدلة عليه كانت قائمة من الأوراق الرسمية التى قدمها مورث الطاعنين. كما أن الحكم جارى المطعون عليهم فيما وجهوه بالباطل من تهم إلى مورث الطاعنين ومنها أنه نمى ثروته الخاصة على حساب ثروة مورثه وأنه اختلس أموال المحل التجارى مما حمل مورثه المذكور على عزله من الوصايا المختارة على أولاده الآخرين واعتبر الحكم أن نية التنجيز فى التصرفات المطعون فيها ثابتة من إيقان المتصرف بتلك التهم رغم أن مورث الطاعنين أثبت للمحكمة بطلانها وقد خلا الحكم من الاشارة إلى الأدلة التى ساقها هذا المورث لتفنيد تلك التهم مما يدل على أن المحكمة لم تطلع على هذه الأدلة ويضيف الطاعنون أنه علاوة على ما يعيب الحكم من قصور فى اعتداده بتلك التهم رغم عدم قيام الدليل عليها فانه يعيبه فى هذا الخصوص أيضا فساد استدلاله بهذه التهم — بفرض صحتها — على قيام نية التنجيز لدى

المورث ذلك أن إيقان هذا المورث بصحة هذه التهم كما قد يكون سببا للتصرف المنجز فانه يكون أيضا سببا للتصرف المضاف إلى ما بعد موته فربط هذه الواقعة بالمنجز دون المضاف هو ترجيح بغير مرجح .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه رد على ما أثاره الطاعنون فى شأن تزوير الاعلانات الخاصة بالدعاوى الشرعية التى رفعها المورث بطلب الرجوع فى أوقافه — رد بقوله" وحيث إنه فى صدد الغاء الأوقاف القديمة وما ادعاه (مورث الطاعنين) من أنه قد عمل على حرمانه من حضور جلسات الغاء الوقف فضلا من عدم قيام البينة على تلك المزاعم فان هذا الذى حرم من الحضور لم يبين الأثر المترتب على ذلك من ناحية القانون وكان أجدر به واخلق لورأى مأخذا على حكم الغاء الوقف أن يتناوله بالطعن بالطريق القانونى ولكنه لم يفعل " وهذا الذى قرره الحكم يكفى للرد على دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص ذلك أنه لم يكن لمحكمة الموضوع وهى تنظر الدعوى الحالية أن تفصل فى صحة أو تزوير الاعلانات الخاصة بدعاوى الرجوع فى الأوقاف بعد أن حكم فى هـــذه الدعاوى من الجهة المختصة ولم يسلك مورث الطاعنين سبيل الطعن فى هذه الأحكام أمام تلك الجهة بل كان على محكمة الموضـــوع أن تعتبر هذه الأحكام صحيحة وألا تلتفت إلى ما أثاره الطاعنون أمامها خاصا بصـــدور الأحكام المذكورة بناء على اجراءات غير صحيحة كتزوير الاعلانات المدعى به سيما وأن مورث الطاعنين لم يؤسس طلبـــه ابطال التصرفات موضوع الدعوى الحالية على أن الأعيان موضوع التصرفات كانت ما تزال وقفـا وقت التصرف فيها نتيجة لبطلان رجوع المورث فى أوقافه الخاصة بها . وإنمـا أسس هذا الطلب على أن تلك التصرفات المطلوب ابطالها وإن كانت فى ظاهرها بيوعا منجزة إلا أنها تخفى وصايا مما يفيـــد التسليم من جانبه بصحة رجوع المورث فى أوقافه السابقة وبالتالى بصحة الأحكام الشرعية التى صدرت باعتماد هذا الرجوع . أما ما يثيره الطاعنون فى سبب الطعن خاصا باعتداد الحكم المطعون فيه فى استفـــادة نية المورث فى تنجيز التصرفات بتهم الخيانة والاختلاس التى أسندها المطعون عليهم إلى مورث الطاعنين فإن هذا الذى يثيرونه مردود بأن الحكم المطعون فيه بعد أن دلل على تنجيز التصرفات المطعون فيها وعدم حصول

تحايل على أحكام الارث بالمعنى الذى يتطلبه القانون لإبطال هذه التصرفات قال "ولعل السبب الذى قرره أولئك الآخرون (المطعون عليهم) تعليلا لما أثاره مورثهم يقطع فى أن التمليك المنجز هو غاية ما كان يهدف إليه هذا المورث إذ بدأ بوقف أمواله على ورثته على الوجه المتقدم ولكنه لحظ أن حالة ولده عبد السميع قد أخذت فى الازدهار والنمو فاقتنى الأطيان وشيد الأبنية فعظمت حالته المالية واتسعت ثروته حتى كادت تقارب ثروة الأب بينما رؤى أن متجر الشركة بدأ يعانى آلام الهبوط المالى والكساد فأيقن الرجل إن حقا وإن غير حق أن هذا التضخم فى ثروة ولده قد انتزع من المتجر خلال مدة الشركة الطويلة فلم يكن هناك مناص من أن يعوض بناته وابنه عزت وكان فتى يافعا لا يزال فى دور التعليم وعن له أن يعوضهم جميعا من هذا المال الذى انفرد به الأخ الأكبر دونهم فباع لهم ما باع بمقتضى العقود المطعون فيها — وهذه البيوع بحكم الظروف التى نشأت فيها لا يمكن أن تكون إلا منجزة لأنه لا معنى فى نظر المورث لأن يقبض عبد السميع ثمرة مشاركته لأبيه فى التجارة ويستثمرها فى ماله الخاص ثم يرجىء تمليك هؤلاء الضعاف فى نظره إلى ما بعد موته ..." وقال الحكم فى موضع آخر " إن علم مورث المستأنف عليهم (الطاعنين) بالتصرفات وقت حصولها وحضوره فى هذا الوقت ما كان ليثنى الرجل عن اتمام تحرير هذه العقود بعد أن صحت عزيمته على أن يعدل بين أبنائه ويسوى بينهم على الصورة التى اعتزمها فينتصف لأولئك الصغار من أخيهم الأكبر الذى أغنته تجارته مع والده حينا من الدهر فأثرى ثراء كبيرا انفصل على أثره من الشركة ... ولاتريد المحكمة أن تتحدث فى أمر السرقات التى أصابت متجر الأب ولا التحقيقات التى عملت ولا الشبهات التى وجهت " ومن هذا يبين أن الحكم المطعون فيه — خلافا لما يزعمه الطاعنون — لم يعول فى استفادة نية التنجيز لدى المورث على تهم الإختلاس والخيانة التى أسندها المطعون عليهم إلى مورث الطاعنين ولم يعتبر هذه التهم ثابته فى حق هذا المورث بل إن الحكم صرح فى أسبابه أنه لم يجد حاجة لبحث أمر هذه التهم، أما ما قرره الحكم من إثراء مورث الطاعنين خلال مدة قيام الشركة بينه وبين والده فى المحل التجارى واقتنائه الأطيان والمبانى فان هذا القول له أصل ثابت فى المستندات المقدمة إلى محكمة الموضوع من المطعون عليهم ومن مورث الطاعنين نفسه وهى من ضمن المستندات — التى

أورد الحكم الابتدائى بيانا عنها واحال الحكم المطعون فيه فى أسبابه إلى هذا البيان . كذلك فان استظهار نية المورث عند اصدار التصرفات المطعون فيهـا وما يتصل بذلك ممـا اعتقده هذا المورث بعد أن لاحظ إثراء ابنه الاكبر (مورث الطاعنين) إبان قيام الشركة بينهما كل ذلك من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع ولا تدخل فيها لمحكمة النقض مادامت الاعتبارات التى اعتمدت عليها المحكمة فيما استظهرته من ذلك مقبولة عقلا . لمـا كان ذلك، وكان استخلاص المحكمة نية التنجيز لدى المورث من رجوعه فى أوقافه السابقة هو استخلاص سائغ فان النعى بالسبب المتقدم يكون فى جميع ما تضمنه على غير أساس .

وحيث إن السبب الثالث من أسباب الطعن رقم ٤٥٩ سنة ٢٦ ق يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور والخطأ فى القانون ذلك لأنه رد على دفاع الطاعنين بأن المورث ظل واضعا يده على الأعيان المتصرف فيها ومستغلا لها حتى وفاته — بقوله إن هذا الدفاع غير مطابق للواقع لصدور توكيل من المتصرف إليهم إلى المورث عقب صدور التصرفات واتخذ الحكم من قيام هذا التوكيل دليلا على تنجيز تلك التصرفات وقال إنه مادامت صفة المورث كوكيل كانت هى الصفة الظاهرة لوضع يده فقد حق اعتبارها دون سواها وأنه لا يهم بعد هذا أن تكون عقود الايجار حررت باسم المورث أو بأسمـاء أبنائه طالمـا أن صفة المورث فى الادارة معلومة محددة وأنه على من يدعى غير هذا أن يقيم البينة على صواب قوله ويقول الطاعنون إن هذا الذى قرره الحكم لا يصلح ردا على دفاعهم سالف الذكر لأن تحرير التوكيل فى ذاته لا يفيد بحال أن صفة المورث فى إدارة الأعيان أصبحت ظاهرة وقاطعة فى أن هذه الادارة لحساب الغير كما لا يمكن أن يستفاد من مجرد صدور التوكيل أن الوكيل قد باشر فعلا الأعمال المسندة إليه فى سند التوكيل ولقد دفع الطاعنون بأن هذا التوكيل كان صوريا هدف به صانعوه إلى التعمية والتضليل وأنه لم ينفذ أبدا وأن المورث ظل كما كان قبل اصداره التصرفات المطعون عليها يدير الأعيان المتصرف فيها لشخصه ولحساب نفسه ولم يواجه الحكم المطعون فيه كل هذا الذى تمسك به الطاعنون كما أن قول الحكم بأن صفة الوكالة المستمدة من ذلك التوكيل تصبح ظاهرة واضحة لمجرد صدوره ينطوى على خطأ فى فهم أحكام الوكالة ذلك أنه يشترط قانونا لأن تكون هناك نيابة عن الغير أن يكون التعامل

باسم الأصيل لا باسم النائب فلو تعامل الوكيل باسمه لما كانت هناك نيابة وتكون الوكالة مقصورة على علاقة الوكيل بالموكل ومن ثم يضاف أثر العقد إلى الوكيل دائنا أو مدينا ولا يضاف إلى الموكل .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه رد على دفاع الطاعنين المتضمن أن المورث ظل بعد صدور التصرفات منه وبعد صدور التوكيل إليه من المتصرف إليهم يستغل الأعيان المبيعة لحسابه الخاص — رد الحكم على هذا الدفاع بقوله "وحيث إن هذا القول غير مطابق للواقع ذلك أنه عقب صدور هذه التصرفات من المورث عمد الورثة فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٥٠ إلى توكيله فى إدارة أملاكهم وفى استغلالها والتوقيع نيابة عنهم على عقود الايجار . . . وحيث إنه فضلا عن أن ذلك التوكيل يبين حقيقة صفة المورث فى وضع يده على الاملاك المبيعة عقب خروجها من ملكيته ويكشف عن أن هذه اليد كانت يدا عارضة لا يد مالك يستثمر ملكه ويستمتع به لحسابه فانه يعتبر فى الواقع قرينة أخرى على تنجيز البيوع الصادرة منه لأولئك المشترين الذين لم يروا ترك الأمر غامضا وهم يعلمون أن هناك وارثا آخر يبغى مقاسمتهم ويقف لهم بالمرصاد ففصلوا بين حقوقهم وحقوق أبيهم حتى لا يختلط الأمر ويذيع الشك وقد رؤى أن المشترين وهم كثيرون مختلفوا المذاهب ومنهم المتزوجة وغير المتزوجة وشقيقهم الوحيد كان شابا يتلقى العلم ولا يستطيع النهوض بهذه المهمة أنه لا بد من وكيل يستمتع بثقة الجميع ، ويحفظ لهم مالهم ويعنى به العناية الكافية والوالد بطبيعة الحال هو خير من يحمل هذه المؤهلات فوقع اختيارهم عليه — وحيث إنه ما دامت هذه هى الصفة الظاهرة لوضع اليد فقد حق اعتبارها دون سواها ولا يهم بعد هذا أن تكتب عقود الإيجار باسمه أو باسم أبنائه طالما أن صفته فى الإدارة معلومة محدودة وعلى من يدعى غير هذا أن يقدم البينة على صواب قوله — وحيث إن المحكمة الابتدائية رأت أن تمكن المستأنف عليهم (الطاعنين) من إثبات مزاعمهم عن طريق التحقيق" وبعد أن عرض الحكم لأقوال الشهود الذين استشهدهم الطاعنون فى هذا التحقيق وناقشها وبين مواطن الضعف فيها التى جعلته لا يطمئن إليها قال " وحيث إنه يبين من كل ما تقدم أن المستأنف عليهم قد عجزوا عن إثبات هذا الشق من الدعوى ومن ثم يتعين إهدار قولهم فى خصوصه " وذكر الحكم فى موضع

آخر" وحيث إنه قيل أخيرا بأن الورثة لم يحاسبوا أباهم عن إدارته وأن هذه قرينة أخرى على عدم جدية التوكيل وبالتالى على عدم جدية تنجيز البيع لهم . وحيث إن الورثة يقولون إن الحساب كان يجرى بطريقة صحيحة ولا دليل على عدم صدقهم وفضلا عن هذا فإن العلاقة بين الوالد وأبنائه تحمل هؤلاء على الرضاء بكل ما يقول الأب للثقة التى يستمتع بها وقد يصل الأمر إلى إعفائه من كل حساب ولا غضاضة فى ذلك ولا مخالفة فيه للعرف والتقاليد والواقع أن تحميل الورثة عبء ضرورة محاسبة أبيهم مغايرة لطبائع الأمور فلا غرابة إذن إذا خلت أيدى الورثة من أوراق الحساب" ولما كانت هذه الأسباب سائغة وتتضمن الرد الكافى على جميع ما أثاره الطاعنون فى شأن صورية التوكيل وعدم تنفيذه وكان الحكم المطعون فيه بإجازته للطاعنين أن يثبتوا بكافة طرق الإثبات ما ادعوه من استغلال المورث الأعيان المبيعة لحساب نفسه بعد صدور البيوع منه إلى المطعون عليهم وبعد توكيله من هؤلاء يكون قد أجاز لهم ضمنا إثبات دفاعهم بصورية التوكيل وعدم تنفيذه إذ أن هذا الدفاع يثبت تبعا لثبوت الواقعة التى أجاز الحكم إثباتها وينتفى بانتفائها لما كان ذلك، وكانت محكمة الاستئناف قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية إطراح أقوال شهود الطاعنين والقرائن التى قدموها ورتبت على ذلك اعتبار الطاعنين عاجزين عن إثبات ما كلفوا بإثباته — وكان ما قرره الحكم من أن عدم إفصاح المورث عن صفته كوكيل فى عقود الإيجار التى أبرمها مع الغير لحساب المطعون عليهم لا يؤدى بذاته إلى صورية التوكيل . هذا القول لا مخالفة فيه للقانون لأن تعامل الوكيل باسمه مع الغير لا يغير من علاقته مع موكله فيلتزم الموكل بموجب عقد الوكالة بتنفيذ ما التزم به الوكيل وكل ما فى الأمر أن الوكيل فى هذه الحالة هو الذى يكون ملزما قبل الغير الذى تعامل معه إلا إذا كان من المفروض حتما أن هذا الغير يعلم بوجود الوكالة أو كان يستوى عنده أن يتعاقد مع الأصيل أو النائب فعندئذ تكون العلاقة بين الغير الذى تعاقد مع الوكيل وبين الموكل كما هى الحال فى الوكالة الظاهرة . لما كان ما تقدم، فإن النعى على الحكم بالقصور ومخالفة القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الرابع من أسباب الطعن رقم ٤٥٩ سنة ٢٦ ق . بعد استبعاد ما سبق إيراده من هذا السبب فى الأسباب المتقدم ذكرها هو

أن الحكم المطعون فيه أخطأ فهم الواقع كما أخطأ فى الاستدلال وخالف القانون وذلك أولا — إنه سلك فى ترتيب مسائل البحث التى تناولها سبيل المنطق المعكوس فبدأ ببحث التكييف القانونى للتصرفات المطعون فيها ثم أردف ذلك ببحث ما إذا كانت هذه التصرفات صدرت إخلالا بأحكام الإرث وتحايلا عليها وما إذا كانت قد قرنت بوضع يد المتصرف إليهم على الأعيان المبيعة وأثر ذلك من الناحية القانونية وحكم القانون فى التحدى بعدم دفع الثمن هذا فى حين أن هذه المسائل التى تناولها الحكم بعد بحث التكييف هى عناصر التعرف على هذا التكييف وبحثها هو وسيلة ذلك التعرف مما كان يقتضى من الحكم أن يبدأ ببحثها ليصل إلى التكييف الصحيح وإذ فعل العكس فإنه يكون قد أخطأ فهم القانون وأدى به ذلك إلى الخطأ فى الاستدلال : ثانيا — إن الحكم أهدر جميع الأدلة والقرائن التى قدمها الطاعنون لتأييد طعنهم فى البيوع الصادرة من المورث إلى المطعون عليهم بأنها تخفى وصايا وأغفل الرد عليها وزعم أن الطاعنين اتخذوا من أقوال الشهود الذين سمعتهم المحكمة الابتدائية مصداقا للقول بالوصية مما يفيد أن محكمة الاستئناف لم تطلع على الأدلة الأخرى التى قدمها الطاعنون للتدليل على صدق هذا القول وأهم هذه الأدلة أن المورث المتصرف ظل واضعا اليد على الأعيان المبيعة ومنتفعا بها لحين وفاته مما تتوافر به القرينة المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى ومنها بخس الثمن فى العقود بخسا فاحشا وعدم قدرة المشترى على دفع هذا الثمن وتعاقب البيوع وتقاربها وتناولها جميع ما يملك المورث فيما عدا النذر اليسير . ثالثا — إن الحكم استند فى القول بتنجيز التصرفات إلى أدلة ليس من شأنها أن تفيد هذا التنجيز ذلك أنه استدل على ذلك بما زعم أنه الباعث الذى حدا بالمورث إلى إصدار التصرفات إلى المطعون عليهم وهـذا الباعث المزعوم هو سوء مسلك مورث الطاعنين مع والده وخيانته له فى التجارة وإثرائه على حساب إخوته الآخرين من مال المتجر المشترك بينه وبين أبيهم (المورث) مع أن هذه الوقائع فضلا عن عدم قيام الدليل عليها فإنه ليس من شأنها حتى ولو صحت أن تؤدى فى العقل أو فى القانون إلى إفادة تنجيز التصرفات إذ أن أمرها متعلق بالبواعث البعيدة عن أركان العقود وشروط صحتها والتى لا يصح أن يقام لها وزن فى تفسير العقود وتكييفها كما أن استدلال الحكم على تنجيز التصرفات وعلى نفى القرينة القانونية التى أقامتها المادة ٩١٧ مدنى

برجوع المورث فى أوقافه السابقة لا يؤدى بذاته فى العقل إلى القطع بالرغبة فى التنجيز إذ ليس ثمة ما يمنع الراجع فى وقفه المضاف فيه الاستحقاق إلى ما بعد وفاته من التصرف فى أعيانه بعد تحريرها من الوقف بكافة أنواع التصرفات المنجزة وغير المنجزة كذلك فإن استدلال الحكم على تنجيز التصرفات بتسجيلها فى حياة المورث وعقب صدورها مباشرة غير منتج أيضا لأن التسجيل بذاته ظاهرة لاصقة بالعقود حكمه حكم النصوص الواردة فى هذه العقود لحصوله لا يمنع من الطعن على العقود بالصورية ولا يمكن بالتالى أن يستمد منه الدليل على نفى هذه الصورية . رابعا — إن الحكم أسند إلى مورث الطاعنين أنه طعن فى التصرفات بحصولها تحت تأثير الإكراه وبعد أن رفض هذا الطعن لافتقاره للاثبات قال إن هذا الطعن يتضمن تسليما بانطواء التصرفات على بيوع حالة منجزة بعيدة عن فكرة الإيصاء هذا فى حين أنه لم يصدر من مورث الطاعنين أى طعن بوقوع إكراه مبطل للتصرفات وكل ما قاله هو أن والده حين أصدر هذه التصرفات كان واقعا تحت تأثير زوجته الشابة وأولاده منها الذين استغلوا ضعف إرادته فى شيخوخته وتداعى صحته وهذا القول لا يتضمن طعنا ببطلان التصرفات لحصولها تحت تأثير الاكراه — على أنه حتى لو صح وكان هذا القول ينطوى على طعن بهذا المعنى فإن ربط الحكم واقعة الإكراه أو التأثير بتنجيز التصرف لا أصل له ولا دلالة فيه، هذا إلى أنه لا يصح فى العقل أن يجرد الحكم الادعاء بالإكراه المزعوم من شبهة الإثبات ثم يعود فيستمد من هذا الادعاء دليلا على صاحبه وفى مثابة الإقرار منه بتنجيز التصرفات . خامسا — إن الحكم المطعون فيه رغم أنه نعى على المحكمة الابتدائية تمكينها الطاعنين من إثبات مطاعنهم بشهادة الشهود لأن المراد إثباته وهو قصد الإيصاء أمر يخفى على الشهود لتعلقه بهواجس نفس المورث وحقيقة مقاصده وما يكنه فى قلبه على الرغم من هذا النعى الذى كان سياقه ومنطقه يقتضيان استبعاد نتيجة هذا التحقيق من حساب الحكم المطعون فيه فإن هذا الحكم عرج على أقوال الشهود الذين سمعوا فى هذا التحقيق وناقش أقوالهم وانتهى منها إلى القول بأنها جاءت غير مقنعة ورتب على ذلك اعتباره أن الطاعنين قد عجزوا عن إثبات هذا الشق من الدعوى وبذلك يكون الحكم قد صادر أقوال الشهود وأبدى رأيه فيها قبل أن يعرض لها ويناقشها

وذلك بتقريره مقدما أن الإثبات بشهادة الشهود فى مثل هـــذه الدعوى عقيم غير منتج .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول مردود بأن الحكم المطعون فيه و إن كان عند تعداده للمسائل التى رأى بحثها قد بدأ بذكر مسألة التكييف القانونى إلا أنه على ما يبين من أسبابه لم يلتزم الترتيب الوارد فى هذا التعداد بل إنه بعد أن سرد الظروف التى لابست صدور التصرفات المطعون فيها وأورد الأدلة والقرائن التى استفاد منها تنجيز هذه التصرفات وعرض لبحث ما إذا كانت تلك التصرفات المنجزة تعتبر إخلالا بأحكام الميراث ولو كان القصد منها إيثار بعض الورثة على البعض الآخر و بعـد أن نفى ذلك عرض للقرائن التى ساقها الطاعنون لإثبات طعنهم باضافة التصرفات إلى ما بعد الموت ومن هذه القرائن ما قالوه عن احتفاظ المورث بوضع يده على الأطيان المبيعـة وبحقه فى الانتفاع بها طوال حياته وما ذكروه عن عدم دفع الثمن و بعد أن فند هذه القرائن انتهى إلى أن التصرفات المطعون فيها بيوع صحيحة ولا تخفى وصايا — و إذ يسلك الحكم فى بحثه هـــذا المسلك القويم فإن النعى عليه بسلوك سبيل المنطق المعكوس يكون غير صحيح . ومردود فى شقه الثانى بأن الحكم و إن كان قد أورد فى أسبابه أن المطعون عليهم اتخذوا من أقوال الشهود الذين سمعتهم المحكمة الابتدائية مصداقا للقول بالوصية فإنه — على ما يفيد سياقه — لم يعن بذلك أن أقوال الشهود هى كل ما استدل به الطاعنون على قولهم بالوصية بل إن الحكم أورد بعـد ذلك جميع الأدلة والقرائن الأخرى التى قدموها للتدليل على هذا القول وفندها ومن بين ما تناوله منها بالرد القرائن التى يعيب الطاعنون على الحكم إغفاله لها والنعى مردود فى شقه الثـالث بأن الحكم استند فيما انتهى إليه من تنجيز التصرفات إلى ما استخلصه من رجوع المورث فى أوقافه السابقـة التى كانت واردة على الأعيان موضوع التصرفات المطعون فيها من أن نية المورث اتجهت إلى تمليك هذه الأعيان بعد تحريرها من الوقف تمليكا منجزا للمطعون عليهم وذلك لمـا قاله الحكم من أنه "لو كان المورث يهدف إلى إرجاء هذا التمليك إلى ما بعـد الموت لمـا كان هناك مبرر لرجوعه فى الوقف ولترك الاستحقاق متراخيا إلى ما بعد وفاته ولو كان الأمر مقصودا به مجرد تعجيل قبض الاستحقاق لا قتصر على عمل هـــذا التعديل باشهاد شرعى

يلحق بحجة الوقف خصوصا وأن الواقف كان قد احتفظ بحقه فى الشروط العشرة" كما استند الحكم فى استخلاصه لقصد المورث فى التنجيز إلى الظروف التى دعته إلى العدول عن تلك الأوقاف والتصرف إلى المطعون عليهم ومن بين هذه الظروف مالاحظه من إثراء ابنه الأكبر مورث الطاعنين إثراءا كبيرا مدة قيام الشركة بينهما مما جعل المورث يفكر فى بيع معظم أملاكه إلى أولاده الآخرين لتحقيق المساواة بينهم وبين أخيهم الأكبر واستدل الحكم فوق ذلك بقرائن أخرى منها صدور توكيل من المشترين إلى المورث البائع لإدارة الأعيان المبيعة نيابة عنهم وقيام هؤلاء المشترين بتسجيل العقود الصادرة إليهم حال حياة المورث وعقب صدور هذه العقود بمدة وجيزة وتحرير استمارة الحيازة فى ١٩٥١/٧/٣١ من الأطيان المبيعة بأسمائهم وتقديمهم طلبا إلى الجهة الإدارية لإنشاء عزبة باسمهم على تلك الأطيان وإتمام التحريات الرسمية الخاصة بهذه العزبة بأسمائهم أيضا وذلك كله حال حياة المورث — ولما كانت العبرة فى تكييف طبيعة التصرف هى بقصد المتعاقدين وكانت الأسباب التى استند إليها الحكم المطعون فيه سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها المحكمة من اعتبار التصرفات المطعون عليها منجزة ولا تخفى وصايا فإنه لاسبيل إلى الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . والنعى مردود فى شقه الرابع بأن ما أورده الحكم ردا على ماقاله مورث الطاعنين من صدور التصرفات من المورث تحت تأثير زوجته الشابة وأولاده منها لم يكن له أثر فى قضائه بتنجيز هذه التصرفات لأن الحكم كما سلف القول قد استخلص قصد التنجيز من أدلة وقرائن أخرى تكفى لحمله فى هذا الخصوص ومن ثم يكون الخطأ الذى يعيبه الطاعنون على الحكم فى هذا الشق بفرض تحققه قد وقع فيما قرره الحكم زائدا على حاجة الدعوى وفيما يستقيم الحكم بدونه ومن ثم فلا يؤثر هذا الخطأ فى سلامة الحكم . والنعى مردود فى شقه الخامس بأن ما وصفه الطاعنون بأنه نعى من الحكم المطعون فيه على المحكمة الابتدائية لتمكينهم من إثبات قصد الإيصاء بشهادة الشهود هو قول الحكم "يجب أن يراعى أن معيار التمييز بين ما إذا كان المورث يضع اليد لحساب نفسه أو لحساب ورثته فى نطاق التوكيل الواسع الصادر إليه منهم دقيق جدا لأن الأمر فى الواقع خفى للغاية لتعلقه بهواجس نفس المورث وحقيقة مقاصده وما يكنه فى قلبه ويخفيه فى نفسه ولا يمكن أن يكون لأقوال الشهود فى هذا المقام اعتبار إلا أن يكونوا على اتصال دائم بالوكيل وسمعوا عنه بعض

الشيء خصوصا وأن الفترة التي انقضت بين انعقاد التوكيل في ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٠ ووفاته في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٠ لم تكن من الاتساع بدرجة تكشف للتصلين به اتصالا وثيقا ... وتجعلهم يتبينون ما يجيش في صدر الرجل أو ما يجول في خاطره" وهذا الذي قرره الحكم لم يقصد به نقد مسلك المحكمة الابتدائية في تمكين الطاعنين من إثبات انطواء التصرفات على وصايا بشهادة الشهود بل إن الحكم نفسه قد صرح في أسبابه بأن من حق الطاعنين أن يمكنوا من هذا الإثبات. وإنما قصد بذلك الذي ساقه أن ينبه إلى ضرورة تقدير أقوال الشهود في صدد ما يقررونه خاصا بصفة المورث في وضع يده على الأعيان المبيعة بالحيطة والحذر لأنه قد يدق عليهم التمييز بين ما إذا كان وضع يده لحساب نفسه أو لحساب المطعون عليهم بصفته وكيلا عنهم وليس في هذا الذي قرره الحكم ما يعتبر مصادرة لأقوال الشهود أو إبداء لرأى فيها قبل التعرض لها بالمناقشة والتحليل.

وحيث إنه لما تقدم ذكره جميعه يكون الطعنان برمتهما على غير أساس ويتعين رفضهما.

جلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى، وأميل جبران ، ولطفى على ، ومحمد ممتاز نصار .

(٨٥)

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٨ القضائية :

إلتزام " تنفيذ الإلتزام " . " التنفيذ العينى " . مقاولة . عقد .

القضاء بتنفيذ العقد تنفيذا عينيا على نفقة المقاول عملا بالمادة ٢٠٩ مدنى مؤداه عدم استحالة تنفيذ العقد وبقاؤه نافذ الأثر بين طرفيه .

القضاء بتنفيذ العقد تنفيذا عينيا على نفقة المقاول عملا بالمادة ٢٠٩ من القانون المدنى مؤداه عدم استحالة تنفيذ العقد وبقاؤه نافذ الأثر بين طرفيه فيتحمل المقاول تبعته ويحاسب على نتيجته لا بالنسبة لما أتمه من أعمال فحسب بل بالإضافة إلى ما قد يكون رب العمل قد قام به من أعمال مكملة للأعمال المتفق عليها فى العقد ، ذلك أن الأوضاع لا تستقر بين طرفى العقد إلا بعد المحاسبة على الأعمال التى قام بها المقاول وما عسى أن يكون رب العمل قد أتمه على أساس التنفيذ العينى للعقد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٦٥٩ سنة ١٩٥٦ كلى المنيا قالا فيها إنهما اتفقا بعقد مؤرخ ٢ مايو سنة ١٩٥٥ مع المرحوم محمد سيد سليمان المقاول مورث

المطعون عليهم بضمان وتضامن والده المطعون عليه الأخير على أن يقوم الأول بإقامة بناء من دورين على أرض لهما طبقا للمواصفات والشروط والمواعيد المبينة بالعقد. ومنها أن يسلم المقاول الطاعنين الدور الأرضى كاملا فى مدى ثلاثة شهور تنتهى فى ٢ أغسطس سنة ١٩٥٥ والدور العلوى فى الثلاثة شهور التالية وتسلم المقاول ٥٠٠ جنيه عند تحرير العقد ونص فى العقد على دفع ٥٠٠ جنيه أخرى عند وضع سقف الدور الأرضى ودفع ٥٠٠ جنيه ثالثة عند تسليم الدور الأرضى كاملا أو تجرى المحاسبة على جميع تكاليفه بسعر المتر ٩ جنيهات — وبعد إنشاء مبانى الدور الأرضى دفع الطاعنان للمقاول ٦٠٠ جنيه فصار مجموع مادفع ١١٠٠ جنيه وبعد أن أقام المقاول عشرة أعمدة من الأسمنت المسلح وجهز غيرها بالدور العلوى طالبهما بنقود فامتنعا من ذلك وطلبا منه إتمام الدور الأرضى طبقا لعقد الاتفاق فأوقف العمل ولذلك بادرا بإنذاره ولفتا نظره إلى أنه أجرى أعمالا تخالف الرسم والمواصفات ثم رفعا دعوى إثبات الحالة رقم ١٧٥ سنة ١٩٥٥ مستعجل المنيا ندب فيها خبير لإثبات الحالة وبيان ما قام به المقاول من أعمال — وأراد الطاعنان أن يتسلما المبنى لإتمامه بمعرفتهما فمنعهما المقاول — فأقاما هذه الدعوى ضده هو وضامنه وطلبا الحكم لهما بتمكينهما من دخول العمارة لإتمامها من مالهما الخاص وإلزام المقاول وضامنه متضامنين بتعويض مقداره ١٠٠٠ جنيه مع المصاريف والنفاذ — دفع المقاول ووالده الضامن الدعوى بأنهما قاما بتنفيذ العقد وأنفقا أكثر مما دفع لهما وأنهما يستحقان فى ذمة الطاعنين ١٣٨٨ جنيها و١٦ مليا طبقا لما أظهره خبير دعوى إثبات الحالة ورفع المقاول دعوى فرعية بهذا المبلغ مع تعويض مقداره ٥٠٠ جنيه نظير تعطيل أدواتهما الموجودة بعمارة الطاعنين مع حبس المبنى تحت يده — وبتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٧ قضت محكمة المنيا الابتدائية : أولا — فى الدعوى الأصلية بتمكين المدعيين (الطاعنين) من دخول العمارة وإتمام بنائها طبقا لاتفاق ٢ مايو سنة ١٩٥٥ من مالهما الخاص وأمرت بالنفاذ بلا كفالة — وبإلزام المدعى عليهما متضامنين (مورث المطعون عليهم والمطعون عليه الأخير) بأن يدفعا للمدعيين (الطاعنين) مبلغ ٣٠٠ جنيه بصفة تعويض مع المصاريف . ثانيا — وفى الدعوى الفرعية بعدم قبول الدعوى بالنسبة لمبلغ ١٣٨٨ جنيها و١٦ مليا لرفعها قبل الأوان وبرفض دعوى التعويض وإلزام رافعى الدعوى الفرعية بمصاريفها وأقامت

قضاءها على أنه قد بدا لها واضحا أن المقاول لم يسلم الدور الأرضى فى تاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٥٥ المتفق عليه معدا للسكنى والاستعمال ولم ينفذ ذلك فيما بعد فلا يستحق أى مبلغ من المدعين (الطاعنين) لأن شرط الاستحقاق هو إتمام هذا الدور كاملا فى الميعاد المذكور ولذلك يكون المقاول مقصرا — الأمر الذى يحق معه إجابة طلب المدعين (الطاعنين) بالترخيص لهما من القضاء بتنفيذ الإلتزام على نفقة المدين عملا بالمادة ٢٠٩ من القانون المدنى مع إجابتهما إلى طلب التعويض . وبررت المحكمة قضاءها بعدم قبول الدعوى الفرعية بأن الأوضاع لم تستقر بعد بين الطرفين طبقا لعقد الاتفاق الذى ما زال ساريا بين الطرفين — استأنف مورث المطعون عليهم وضامنه (المطعون عليه الأخير) هذا الحكم بالنسبة لوصف النفاذ بالاستئناف رقم ٨٨٤ سنة ٧٤ ق كما استأنفاه بالنسبة للموضوع بالإستئناف رقم ٨٨٥ سنة ٧٤ ق وضم الاستئنافان — وأثناء سيرهما توفى المقاول — فحل محله ورثته وتمكن الطاعنان من تنفيذ حكم التمكين وتسلم المبنى — ولذلك أطرحت محكمة الاستئناف الشق الخاص بالنفاذ لعدم جدواه وأصدرت حكمها فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧ : أولا — بتعديل الحكم المستأنف وجعل التعويض المحكوم به للمستأنف عليهما (الطاعنين) ٢٠٠ جنيه فقط والمصروفات المناسبة عن هذا المبلغ عن الدرجتين . ثانيا — بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى الفرعية بالنسبة للمبلغ الذى طلبه المستأنفون (المطعون عليهم) وإلزام المستأنف عليهما (الطاعنين) بأن يدفعا لهم مبلغ ١١٥٦ جنيها و ١٦٠ مليما والمصروفات المناسبة لهذا المبلغ عن الدرجتين وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وإلزام المستأنفين بباقى المصروفات عن الدرجتين — وطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير مؤرخ ١١ فبراير سنة ١٩٥٨ . وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فأصدرت قرارها فى ١٠ مايو سنة ١٩٦١ بإحالة الطعن إلى دائرة المواد المدنية والتجارية وبعد استيفاء الإجراءات تحدد لنظر الطعن جلسة ٢١ مارس سنة ١٩٦٣ وفيها صممت النيابة على طلب نقض الحكم .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه فى السبب الثانى مخالفة القانون وقالا فى بيان ذلك إن المحكمة الإبتدائية قد أصابت فى قضائها بعدم

قبول الدعوى الفرعية لرفعها قبل الأوان على أساس أن الأوضاع لم تستقر بين الطرفين بعد لأن العقد لا زال قائماً ولم يفسخ. وقد كان حكمها بتمكين الطاعنين من دخول العين وإتمام البناء تنفيذاً لهذا العقد مستنداً الى المادة ٢٠٩ مدنى التى تبيح للدائن أن يطلب ترخيصاً من القضاء فى تنفيذ الالتزام على نفقة المدين ـ وإذ أيد الحكم المطعون فيه القضاء بالتمكين — فان مقتضى ذلك اجراء المحاسبة بين المقاول وبين الطاعنين عما يكونان قد أكملاه من البناء على نفقة المقاول تنفيذاً لهذا الحكم وطبقاً لما نص عليه فى الاتفاق . فلم يكن يجوز لمحكمة الإستئناف تصفية الحساب قبل ذلك .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أقر الحكم الإبتدائى فى قضائه للطاعنين بالتعويض عما أصابهما من ضرر — بعد أن سجل على المقاول مورث المطعون عليهم تقصيره فى تنفيذ التعاقد كما أقر الحكم الإبتدائى فى قضائه بتمكين الطاعنين من دخول مبناهما لإتمامه من مالهما الخاص على نفقة المقاول طبقاً للعقد المبرم فى ٢ مايو سنة ١٩٥٥ — أما بالنسبة للدعوى الفرعية فقد استند فى إلغاء الحكم الإبتدائى القاضى بعدم قبول الدعوى الفرعية الى ما أورده فى قوله : " وحيث إن هذه المحكمة ترى بعد وفاة المقاول وتسلم المستأنف عليهما — الطاعنين ـ المبنى لاكماله بمعرفتهما باقرار الطرفين — أن العقد قد انقضى بين الطرفين لإستحالة تنفيذه وفقاً لشروطه — وبالتالى فقد استقرت الأوضاع بين الطرفين على استلام المستأنف عليهما مبناهما . فوجب أن يدفعا والحالة هذه ما بقى فى ذمتهما للمستأنفين " — وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه وأسس عليه قضاءه فى الدعوى الفرعية غير صحيح فى القانون — ذلك أن محكمة الإستئناف وقد إنتهت بحق الى تأييد الحكم الإبتدائى فى خصوص ما قضى به من تنفيذ العقد تنفيذاً عينياً على نفقة المقاول عملا بالمادة ٢٠٩ من القانون المدنى — فان مؤدى هذا القضاء عدم استحالة تنفيذ العقد وبقاؤه نافذ الأثر بين طرفيه فيتحمل المقاول تبعته ويحاسب على نتيجته من تركته لا بالنسبة لما أتمه من أعمال فحسب وهو ما تناوله تقرير الخبير بل بالإضافة الى ما قد يكون الطاعنان قد قاما به من أعمال مكملة للأعمال المتفق عليها فى العقد — وهذا النظر كان يقتضى من محكمة الإستئناف ألا تصدر فى ذات الحكم قضاء آخر يناقضه فتصفى الحساب فى

الدعوى الفرعية بين الطرفين وتقضى للمقاول على أساس تقرير الخبير وعلى أساس أن الأوضاع قد استقرت بين الطرفين وهى لا تستقر إلا بعد المحاسبة على الأعمال التى قام بها المقاول وما عسى أن يكون الطاعنان قد أتماه على أساس التنفيذ العينى للعقد — لما كان ذلك، فان قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الدعوى الفرعية والحكم فيها بالزام الطاعنين بمبلغ ١٣٨٨ ج و١٦٠ م للمقاول قبل التصفية النهائية يكون مخالفا للقانون مما يتعين معه نقض الحكم بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه — ولما سبق بيانه وللأسباب التى بنى عليها الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص يتعين تأييده .

جلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى ، وأميل جبران ، ومحمد ممتاز نصار ، وحافظ محمد بدوى .

(٨٦)

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٨ القضائية :

(أ) نقض " اعلان الطعن " . اعلان . " اعلان أوراق المحضرين " . " الاعلان فى الموطن المختار " .

اغفال المحضر اثبات عدم وجود المطلوب اعلانه فى أصل ورقة اعلان الطعن ـ وخلو الأوراق مما يفيد أن المطلوب اعلانه قد اتخذ مقر دائرته محلا مختارا له فى ورقة اعلان الحكم ـ بطلان اعلانه مع الموظف بتلك الدائرة بتقرير الطعن .

(ب) حكم . " اصدار الحكم " . تجزئة . بطلان . شفعة . " الخصوم فى دعوى الشفعة " . دعوى .

القضاء ببطلان حكم صادر بالشفعة وبرفض دعوى الشفعة ، قيام البطلان على أن الهيئة التى أصدرت الحكم لم تكن هى التى سمعت المرافعة مما لا يقبل التجزئة ـ الخصومة فى دعوى الشفعة لاتنعقد إلا باختصام البائع والمشترى والشفيع ، بطلان الطعن بالنسبة لأحدهم يستوجب بطلانه بالنسبة للباقين.

١ ـ إذا كان الثابت من أصل ورقة اعلان الطعن أن المحضر أعلن المطلوب اعلانها مع باشكاتب دائرتها ولم يثبت فى محضره عدم وجودها على ما أوجبته المادة ١٢ مرافعات ، وخلت أوراق الطعن مما يفيد اتخاذها مقر الدائرة محلا مختارا لها فى ورقة اعلان الحكم على ما استلزمته المادة ٣٨٠ مرافعات ، فان اعلانها بتقرير الطعن يكون قد وقع باطلا عملا بالمادة ٢٤ مرافعات(١).

(١) راجع نقض ٢٤/١٠/١٩٦٢ الطعن ١٨ س ٣٠ أحوال شخصية السنة ١٣ ص ٩٣٤ .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببطلان حكم صادر بالشفعة وبرفض دعوى الشفعة على أن الهيئة التى أصدرت الحكم لم تكن هى التى سمعت المرافعة — فان هذا الحكم يكون صادرا فى موضوع لا يقبل التجزئة — كما أن الخصومة فى دعوى الشفعة لا تنعقد إلا باختصام البائع والمشترى والشفيع أو ورثة من يتوفى منهم فى جميع مراحلها — على ما جرى به قضاء النقض ومن ثم فان بطلان الطعن بالنسبة لأحدهم يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين(١).

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — فى أن المطعون عليه الأول اشترى بعقد ابتدائى مؤرخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٠ من ورثة المرحوم محمد عبد العظيم المهدى (المطعون عليهم الباقين) أطيانا مقدارها ٤٣ فدانا و ٢٠ قيراطا و ١٢ سهما شائعة فى ٨٧ فدانا و ١٧ قيراطا بناحيتى المحمودية ونزلة السمان مركز ههيا — فرفع المرحوم محمود شاكر (مورث الطاعنين) الدعوى رقم ٧٨٥ سنة ٦٥ ق لدى محكمة المنصورة المختلطة بأحقيته فى أخذ هذه الأطيان المبيعة بالشفعة وقضى له بطلباته ابتدائيا فى ٢٩ فبراير سنة ١٩٤٤ — واستأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية المختلطة بالقضية رقم ٤٣١ سنة ٦٩ ق وقضى فيها فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩ بتأييد الحكم المستأنف — وقد أقام المطعون عليه الأول المشترى دعوى ببطلان هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف المختلطة بصحيفة معلنة فى ٢٣ مايو سنة ١٩٤٩ تأسيسا على أن المستشار "دى فيه" الذى سمع المرافعة فى الدعوى لم يشترك فى اصدار الحكم ولم يوقع على مسودته طبقا لما تنص عليه المواد ٩٨ — ١٠٠ من قانون المرافعات المختلط وقد حضر بدله مستشار آخر وأصدرت محكمة الإستئناف المختلطة

---

(١) راجع نقض ٢٧/٤/١٩٦١ الطعن ٢٩٨ س ٢٦ ق السنة ١٢ ص ٤٢٠ .

حكمها فى ١٤ يونيه سنة ١٩٤٩ غيابيا بالنسبة للمطعون عليه الأول بعدم جواز الطلب — عارض المطعون عليه الأول فى هذا الحكم — بعد انتهاء أجل المحاكم المختلطة — أمام محكمة استئناف المنصورة فى القضية رقم ٢٦٥ سنة ١ ق وفى ٢٥ فبراير سنة ١٩٥١ أصدرت حكمها بقبول المعارضة شكلا وبالغاء الحكم المعارض فيه فيما قضى به من عدم جواز دعوى البطلان — وفى الموضوع برفض الدعوى وتصحيح الخطأ المادى الوارد فى الحكم المعارض فيه بالبطلان باستبدال اسم المستشار " هنرى بوش " باسم المستشار " موريس دى فيه " مع إلزام المعارض بالمصروفات — طعن المطعون عليه الأول الدكتور عبد المسيح جرجس فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٧١ سنة ٢١ ق وأصدرت محكمة النقض حكمها فى ١٣ يناير سنة ١٩٥٥ بنقض الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف المنصورة — واستندت فى قضائها إلى أن تصحيح الخطأ المادى فى الحكم إنما يكون بناء على ما يستمد من محضر جلسة النطق بالحكم مما يعتبر مكملا له — أما والحكم المطعون فيه قد ارتكن فى قضائه بالتصحيح إلى غير ذلك من الأدلة فإنه يكون خاطئا متعينا نقضه — وقد عجل نظر الدعوى لدى محكمة استئناف المنصورة بناء على طلب الدكتور عبد المسيح جرجس بصحيفة معلنة فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥ وجهها إلى ورثة الشفيع المرحوم محمود شاكر وإلى ورثة البائع وطلب فيها الحكم بقبول الاستئناف الذى رفع أصلا من الطالب (والمطعون عليه الأول) إلى محكمة الاستئناف المختلطة وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف الصادر من محكمة المنصورة المختلطة فى قضية الشفعة ورفض تلك الدعوى وإلزام المدعى عليهم (الطاعنين) بالمصروفات — وأصدرت محكمة استئناف المنصورة حكمها فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧ حضوريا : أولا — ببطلان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩ رقم ٤٣١ سنة ٦٩ ق. ثانيا — بإلغاء الحكم الصادر من محكمة المنصورة الابتدائية المختلطة وبرفض دعوى الشفعة وألزمت ورثة المرحوم محمود شاكر بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين — طعن الطاعنون ورثة الشفيع المرحوم محمود شاكر — فى هذا الحكم بطريق النقض — بتقرير مؤرخ ٨ مارس سنة ١٩٥٨ — وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون . وفيها صممت النيابة على مذكرتها المتضمنة

طلب رفض الطعن . وأصدرت دائرة الفحص قرارها فى ٢١ يونيه سنة ١٩٦١ بإحالة الطعن إلى الدائرة المدنية — وتحدد أخيرا لنظر الطعن جلسة ١١ من أبريل سنة ١٩٦٣ وفيها صممت النيابة على مذكرتها التكميلية التى طلبت فيها أصليا عدم قبول الطعن شكلا — واحتياطيا رفض الطعن .

وحيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطعن شكلا — ذلك أن إعلان المطعون عليها الثانية السيدة زكية المهدى بصفتها قيمة على ولديها على حسن محمد عبد العظيم وروحية على حسن محمد عبد العظيم والحاصل فى أول يوليه سنة ١٩٦١ قد وقع باطلا لأن ورقة الإعلان سلمت إلى باشكاتب الدائرة الذى لا تبين علاقته بالمطعون عليها الثانية بصفة ظاهرة — من خدمة أو وكالة — فضلا عن أن المحضر لم يثبت غياب هذه السيدة عند مخاطبته باشكاتب الدائرة وتسليم الاعلان إليه — ولما كان الحكم المطعون فيه صادرا فى دعوى شفعة يوجب القانون اختصام أطرافها فى جميع مراحل الدعوى وكان من بطل اعلانها هى احدى ورثة البائع فان الطعن برمته يكون غير مقبول شكلا .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أصل ورقة اعلان الطعن أن المحضر إذ توجه فى ١٩٦١/٧/١ إلى موطن المطعون عليها الثانية السيدة زكية المهدى بصفتها لإعلانها — اعلنها مخاطبا مع باشكاتب الدائرة السيد / محمد عتابى الذى تسلم صورة الاعلان ولم يثبت فى محضره عدم وجود المطلوب اعلانها كما أوجبت المادة ١٢ مرافعات — وليس فى أوراق الطعن ما يفيد أن المطعون عليها الثانية قد اتخذت مقر الدائرة محلا مختارا لها فى ورقة إعلان الحكم كما أوجبت المادة ٣٨٠ مرافعات — ومن ثم فان اعلان هذه السيدة وهى من ورثة البائع — بتقرير الطعن يكون باطلا عملا بالمادة ٢٤ مرافعات — ولما كان الحكم المطعون فيه صادرا ببطلان حكم صادر بالشفعة — وبرفض دعوى الشفعة — وكان البطلان مقاما على أن الهيئة التى أصدرت الحكم لم تكن هى التى سمعت المرافعة مما لا يقبل التجزئة — كما أن الخصومة فى دعوى الشفعة لا تنعقد إلا باختصام البائع والمشترى والشفيع أو ورثة من يتوفى منهم فى جميع مراحلها — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة لما كان ذلك، فان بطلان الطعن بالنسبة للطعون عليها الثانية يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين .

جلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار الحسينى العوضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى ، وأميل جبران ، ومحمد ممتاز نصار ، وحافظ محمد بدوى .

(٨٧)

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٨ القضائية :

(أ) حكم " الطعن فى الأحكام " . " الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع " . "الحكم برفض وقف الدعوى " .

الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع — الحكم برفض وقف الدعوى لا تنتهى به الخصومة كلها أو بعضها ولا يجوز الطعن فيه استقلالا .

(ب) حكم . " حجية الأمر المقضى " . اصلاح زراعى .

الأصل أن حجية الأمر المقضى لا ترد إلا على منطوق الحكم وعلى ما يكون من الأسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا دون الأسباب التى تكون المحكمة قد عرضت فيها إلى مسألة لم تكن بها حاجة إليها للفصل فى الدعوى .

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى منطوقه بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى بوقف الدعوى حتى يفصل من المحكمة الخاصة بالاصلاح الزراعى فى شق الدعوى المتعلق بطلب بطلان التصرف فيما تزيد به ملكية المدعى عن مائتى فدان — ثم قضى باعادة القضية إلى تلك المحكمة للفصل فى موضوعها ، فإنه يعد حكما صادرا قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة كلها أو بعضها ومن ثم فهو لا يقبل الطعن استقلالا وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات ، ذلك أن هذه المادة إنما استثنت من الأحكام القطعية التى لا تنتهى بها الخصومة

الحكم بوقف الدعوى بجوزت الطعن فيه استقلالا ، الأمر الذى يفيد سريان المبدأ العام الذى تقرره هذه المادة على الحكم برفض وقف الدعوى [١] .

٢ - الأصل أن حجية الأمر المقضى لا ترد إلا على منطوق الحكم وعلى ما يكون من الأسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا دون الأسباب التى تكون المحكمة قد عرضت فيها إلى مسألة لم تكن بها حاجة إليها للفصل فى الدعوى - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى منطوقه بإلغاء الوقف المحكوم به من محكمة الدرجة الأولى وباعادة القضية لتلك المحكمة للفصل فى موضوعها وأقام قضاءه بذلك على أن النزاع الذى طرحه الطاعن أمام محكمة الدرجة الأولى يدخل فى صميم ولايتها وكان عليها أن تبحث دفاع الخصوم فى الدعوى وما يثيره الطاعن من استحالة تنفيذ التعاقد كاملا استنادا إلى قانون الاصلاح الزراعى أو أى نص من نصوص القانون ، وكانت أسباب الحكم التى عرض فيها إلى ما يتعلق بصحة التعاقد محل النزاع فى ذاته وإلى أنه تعاقد سابق على صدور قانون الاصلاح الزراعى ولا يرد عليه البطلان المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القانون - ليست هى الأسباب التى أقيم عليها منطوق الحكم ولا ترتبط بهذا المنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها وإنما يقوم المنطوق بدونها فان ما عرض له الحكم فى هذه الأسباب لا يعول عليه ولا تكون له حجية الأمر المقضى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل ، على ما يبين من الحكم المطعون فيه ، وغيره من أوراق الطعن فى أن الطاعن رفع الدعوى رقم ٤٧٥٤ سنة ١٩٥٣ أمام محكمة القاهرة الإبتدائية

---

(١) راجع نقض ٣/٣/١٩٦٠ طعن ٤٣٥ س ٢٥ ق السنة ١١ ص ٢٠٥ ، ١٠/٣/١٩٦٠ الطعن ٢٧٧ س ٢٥ ق السنة ١١ ص ٢١٠ ، ونقض ٢٩/١١/١٩٦٢ الطعن ١٩٩ س ٢٧ ق السنة ١٣ ص ١٠٨٥ ، ونقض ٤/٤/١٩٦٣ الطعن ٢٦٤ س ٢٧ق السنة ١٤ العدد الحالى .

وانتهى فيها الى طلب الحكم بفسخ التعاقد بالنسبه الى مايزيد على ١٣٠ فدانا من الأطيان المبينة بالصحيفة ومساحتها ٣١٢ف و ١١ط و٨س لإستحالة تنفيذ التعاقد بالنسبة لما عدا ١٣٠ فدانا المذكورة مع اعتبار ثمنها مبلغ ٢٠٤٢٩ج و ٥٠٠ م على أساس أن ضريبة الفدان الواحد هى ٢ ج و ٤٥ م مع تطبيق المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى والزام المطعون عليها أن ترد اليه ما قبضته زيادة على هذا الثمن ومقدار ذلك مبلغ ٢٧٨٧ ج و ٥٠ م — وقال فى بيان الدعوى إنه بتاريخ ١٩٥١/١/٨ قدم طلبا الى المطعون عليها عرض فيه شراء ٣١٢ ف و ١١ ط و ٨ س بواقع ٣١٠ جنيهات ثمنا للفدان الواحد ، على أن يدفع ربع الثمن مقدما ويقسط الباقى على عشرة أقساط سنوية بفائدة مركبة مقدارها ٦٪ سنويا ، ولما قامت الثورة وحدد سعر الإيجار السنوى بسبعة أمثال الضريبة طلب من المطعون عليها تخفيض الثمن الى الحد المعقول تطبيقا للمادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى لكنها لم تستجب لطلبه واضطر الى اقامة هذه الدعوى — وأضاف الطاعن أنه يمتلك سبعين فدانا بطريق الميراث وأنه إذ لا يجوز له أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان عملا بحكم المادة الأولى من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فان طلب الشراء الذى تقدم به لا يصح أن يعتد به بالنسبة لقدر مساحته ١٨٢ ف و ١١ ط و ٨ س من الأطيان التى عرض شراءها — دفعت المطعون عليها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لاختصاص محاكم الإصلاح الزراعى بها طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٣ — وبتاريخ ١٩٥٥/١/٣ "أمرت المحكمة بوقف الدعوى حتى يقضى من المحكمة الخاصة بالإصلاح الزراعى فى شق الدعوى الخاص بطلب بطلان التصرف فيما تزيد به ملكية المدعى عن مائتى فدان" — وأسست المحكمة قضاءها على أن المحاكم الخاصة بتطبيق قانون الإصلاح الزراعى المنشأة بالقانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٣ هى المختصة وحدها بالفصل فى الطلب الخاص ببطلان التصرف فيما تزيد به ملكية المدعى على مائتى فدان — وقالت إنها ترى من أجل ذلك أن تأمر بوقف الدعوى عملا بالمادة ٢٩٣ مرافعات — استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٣٠٥ سنة ٧٣ ق طالبا القضاء بالغاء الحكم المستأنف (وتقرير بطلان الإتفاق الحاصل بين المستأنف والمستأنف عليها بناء على الطلب المقدم فى ١٩٥١/١/٨ واعتبار هذا الإتفاق كأنه لم يكن

ومحو جميع الحقوق الشخصية والآثار القانونية التى كان يمكن أن تترتب عليه)، وبتاريخ ١٩٥٧/٤/١١ "حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية لمحكمة مصر الإبتدائية للفصل فى موضوعها" — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة بالتقرير — وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها انتهت الى طلب احالة الطعن الى دائرة المواد المدنية والتجارية للقضاء بنقض الحكم — عرض الطعن على دائرة فحص الطعون وبتاريخ ١٩٦٢/٣/٨ قررت إحالته الى هذه الدائرة — وبعد استيفاء الإجراءات اللاحقة للاحالة حدد لنظر الطعن أمام هذه الدائرة جلسة ١٩٦٣/٤/٤ وفيها تمسك كل من الطرفين بما ورد فى المذكرة المقدمة منه وصممت النيابة العامة على رأيها السابق .

وحيث إن المطعون عليها دفعت فى المذكرة المقدمة منها ، بعدم جواز هذا الطعن لأن الحكم المطعون فيه هو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع وفقا للمادة ٣٧٨ مرافعات التى يجرى نصها بأن (الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لايجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع سواء أكانت تلك الأحكام قطعية أم متعلقة بالإثبات أو بسير الإجراءات إنما يجوز الطعن فى الحكم الصادر بوقف الدعوى وفى الأحكام الوقتيه والمستعجلة قبل الحكم فى الموضوع) .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه، وقد قضى بالغاء حكم محكمة الدرجة الأولى القاضى "بوقف الدعوى حتى يقضى من المحكمة الخاصة بالاصلاح الزراعى فى شق الدعوى الخاص بطلب بطلان التصرف فيما تزيد به ملكية المدعى عن مائتى فدان . ثم قضى باعادة القضية إلى تلك المحكمة للفصل فى موضوعها ، فانه يكون حكما صادرا قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة كلها أو بعضها ، ومن أجل ذلك فانه لايقبل الطعن إستقلالا وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات — ذلك أن هذه المادة إنما استثنت من الأحكام القطعية التى لاتنتهى بها الخصومة الحكم بوقف الدعوى إذ جوزت الطعن فيه استقلالا الأمر الذى يفيد سريان المبدأ العام الذى تقرره المادة على الحكم برفض وقف

الدعوى ولا يغير من هذا النظر ما رد به الطاعن على هذا الدفع من أن الحكم المطعون فيه قد ضمن أسبابه قضاء قطعيا بصحة التعاقد محل النزاع وبأن هذا التعاقد لا يرد عليه البطلان المنصوص عليه فى المادة الأولى من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ مما يجوز معه الطعن فى هذا الحكم استقلالا — ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى فى منطوقه بالغاء الوقف المحكوم به من محكمة الدرجة الأولى وبإعادة القضية لتلك المحكمة للفصل فى موضوعها ، وأقام قضاءه بذلك على أن النزاع الذى طرحه الطاعن أمام محكمة الدرجة الأولى يدخل فى صميم ولايتها وكان عليها أن تبحث دفاع الخصوم فى الدعوى وأن تحكم فى موضوعها وتصفى ما يثيره الطاعن من دفاع يبنيه على استحالة تنفيذ التعاقد كاملا لصدور قانون الاصلاح الزراعى أو يبنيه على أى نص من نصوص القانون — وقد خلص الحكم فيه من ذلك إلى أن الوقف الذى قضت به محكمة الدرجة الأولى فى غير محله ويتعين إلغاؤه — وقرر أن محكمة الدرجة الأولى لم تفصل بعد فى موضوع النزاع ولم تستنفذ ولايتها فى الفصل فيه ، وأنه من أجل ذلك يقتصر الأمر أمام محكمة الإستئناف على النظر فى الحكم القاضى بالوقف ولا يجوز أن يتعدى ذلك إلى بحث الموضوع نفسه قبل الفصل فيه من محكمة الدرجة الأولى — ولما كان المعول عليه فى الحكم هو قضاؤه الذى يرد فى المنطوق دون الأسباب ، إلا أن تكون هذه الأسباب قد تضمنت الفصل فى بعض أوجه النزاع التى أقيم عليها المنطوق — كما أن الأصل أن حجية الأمر المقضى به لا ترد إلا على منطوق الحكم وعلى ما يكون من الأسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا دون الأسباب التى تكون المحكمة قد عرضت فيها إلى مسألة لم تكن بها حاجة إليها للفصل فى الدعوى — لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم أن أسبابه التى عرض فيها إلى ما يتعلق بصحة التعاقد محل النزاع ، فى ذاته ، وإلى أنه تعاقد سابق على صدور قانون الاصلاح الزراعى ولا يرد عليه البطلان المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القانون — ليست هى الأسباب التى أقيم عليها منطوق الحكم ولا ترتبط بهذا المنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها — وإنما يقوم المنطوق بدونها — فان ما عرض له الحكم فى هذه الأسباب لا يعول عليه ولا تكون له حجية الأمر المقضى .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/ محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى ، وأميل جبران ، ومحمد ممتاز نصار ، وحافظ محمد بدوى .

(٨٨)

الطعن رقم ٩ لسنة ٢٨ القضائية :

إثبات "طرق الإثبات" . "الإقرار" . "إقرار قضائى" "تجزئته" .

الإقرار بالدين مع التمسك بوقوع المقاصة فيه ينطوى على واقعتين لا ارتباط بينهما ولا تستلزم احداهما وجود الأخرى . جواز تجزئة ذلك الإقرار .

إنه وإن كان الأصل أن الإقرار المركب لا تجوز تجزئته ، إلا أن الإقرار بالدين مع التمسك بوقوع المقاصة فيه ينطوى على واقعتين لا ارتباط بينهما ولا تستلزم إحداهما وجود الأخرى ومن ثم فإن للدائن فى هذه الحالة أن يجزئ الإقرار على المدين فيعتبر الإقرار قائما فيما هو فى صالحه فقط ، وبذلك يكون الدين ثابتا بالإقرار ولا يكلف الدائن عبء إثباته ، أما بقية الإقرار فلا يلزم الأخذ به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائع النزاع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٩٢٥ سنة١٩٤٩مدنى كلى الاسكندرية ضد الطاعن وباقى المطعون عليهم طلب فيها إلزام الطاعن والمطعون عليه الثانى بأن يدفعا له متضامنين مبلغ ٥٠٠ ج ، وقال بيانا لدعواه

إنه فى غضون سنة ١٩٤٢ أبرم عقد حلول بينه وبين المطعون عليه الثانى بصفته وكيلا عن ورثة المرحوم عبداللطيف السيد عطيه تضمن حلوله محلهم فيما يستحق لهم لدى الطاعن ورغم أنه لم يستلم هذا العقد لبقائه لدى محرره الأستاذ يوسف خليل المحامى (المطعون عليه الثالث) فإنه دفع مبلغ ٢٠٠ ج للمطعون عليه الثانى فى ١٩٤٢/١١/٣ و حرر إيصال فى ذات التاريخ بالمبلغ المذكور مضافا إليه مبلغ ١٠٠ ج سبق للمطعون عليه الثانى استلامها منه كما دفع له مبلغ ٢٠٠ ج أخرى حرر بها إيصال فقد منه ويكون مجموع ما دفعه مقابل الحلول ٥٠٠ ج وأنه نظرا لأن عقد الحلول لم يتم ولم ينفذ فإنه لم يجد مندوحة من المطالبة باسترداد المبلغ المدفوع منه للمطعون عليه الثانى وأنه اختصم الطاعن باعتباره صاحب المطحن محل الحقوق المحولة فى عقد الحلول السالف البيان ، وركن المطعون عليه الأول فى إثبات مدعاه فى شأن مبلغ المائتى جنيه التى فقد إيصالها إلى ذمة المطعون عليه الثانى الذى حضر فى الدعوى وأقر باستلامه مبلغ الخمسمائة جنيه جميعها وقد وافقه الطاعن على ذلك ، وبتاريخ ١٩٥٤/١/٣١ تنازل المطعون عليه الأول عن مخاصمة الطاعن مكتفيا بطلب الحكم بالمبلغ المذكور على المطعون عليه الثانى ثم عاد وأدخل الطاعن فى الخصومة بجلسة ١٩٥٤/٤/١٨ طالبا الحكم على المطعون عليه الثانى فى مواجهته ثم طلب بجلسة ١٩٥٤/٦/٢٠ الحكم على الطاعن والمطعون عليه الثانى متضامنين بمبلغ الخمسمائة جنيه ، وقد استجوبت محكمة أول درجة الطاعن فى ١٩٥٤/١٠/٣١ ، وبعد ذلك أقام المطعون عليه الأول الدعوى رقم ٢١٠٧ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى الاسكندرية طلب فيها إلزام الطاعن بمبلغ ٣٤٥ج و ٧٠ م مستندا فى إثبات ذلك إلى كشف حساب بمصروفات أنفقها على المطحن وفى مصلحة الطاعن وإلى إقرار الطاعن فى استجوابه ، وبتاريخ ١٩٥٥/٥/٢١ قضت محكمة أول درجة بعد أن قررت ضم الدعويين إلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليه الأول مبلغ ٧٨٨ ج والمصروفات المناسبة . استأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٣٥٥ سنة ١١ ق اسكندرية وأقام الطاعن استئنافه على أن محكمة أول درجة أخطأت إذ جزأت الإقرار القضائى الذى صدر منه بجلسة ١٩٥٤/٣/٢١ ، وبتاريخ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف مستندة فى قضائها إلى أن الإقرار الصادر من الطاعن بجلسة ١٩٥٤/١٠/٣١ أمام محكمة

الدرجة الأولى هو إقـــرار قضائى ملزم وتجوز تجزئته إذ أنه تضمن واقعتين لا ارتباط بينهما. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ١٩٥٨/١/٩ وقدمت النيابة مذكرة برأيها تضمنت طلب رفض الطعن. وبتاريخ ١٩٦١/١١/١٤ نظر الطعن أمام دائرة فحـــص الطعون فقـــررت إحالته إلى الدائرة المدنية والتجارية وبعد استيفاء الاجراءات اللاحقــة للاحالة نظر الطعن أمام هـــذه المحكمة بجلسة ١٩٦٣/٣/٧ وفيهـــا صممت النيابة على طلبها السالف البيان .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه خالف المـادة ٤٠٨ من القانون المـدنى — وفى بيان ذلك يقول الطـاعن إنه يشترط لكى يكون الاقرار قضائيا فى حكم المـادة ٤٠٨ من القانون المدنى أن يتضمن هذا الاقرار اعترافا بأمر كان منكورا من المقر وأن يقصد به إتجاه إرادة المقر نحو إحداث أثر قانونى هو ثبوت حق فى ذمة المقر وإعفاء المقر له من إثبات هذا الحق وأن يتم هذا الاعتراف أمام القضاء فى الخصومة المطروحة عليه — وهذه الشرائط غير متوافرة فى الاقرار الذى صدر من الطاعن أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٩٥٤/١٠/٣١ ذلك أن هـــذا الاقرار قد صدر من الطاعن إثر سؤاله عن أدلة التخالص الذى يدعيه قبل المطعون عليه الأول ولم يكن يقصد الطاعن من هـــذا الاقرار أن تتجه إرادته إلى اثبات حق فى ذمته وإنما كان يستهدف إبراز أدلة التخالص ، كما أن الاقرار المذكور لم يصدر فى الدعوى رقم ٢١٠٧ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى وإنمـا صدر فى ١٩٥٤/١٠/٣١ قبل أن ترفع الدعوى المذكورة عليه فى ١٩٥٤/١١/١٧ وفى وقت كانت المطالبة الأولى فى الدعوى رقم ٩٢٥ ســـنة ١٩٤٩ مدنى كلى الاسكندرية قد انتهت باثبات التنازل عنه فيها — ويتحصل السبب الثانى فى أن الحكم المطعون فيه خالف حكم المـادة ٤٠٩ من القانون المـدنى وأخطأ فى تفسيرها وتطبيقها حين اعتبر الإقرار السالف مشتملا على وقائع متعددة لا ارتباط بينهـا حالة أن الإقرار المذكور قد تضمن اقرارا بالدين وبالتخالص منه والوقائع التى تضمنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبـــل التجزئة ووجود احداها يستلزم وجود الأخرى ولا يصح قانونا وعملا بحكم المـادة ٤٠٩ من القانون المدنى تجزئتها .

وحيث إن النعى فى وجهيه السالفين مردود بأن الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه انه استند فى قضائه باعتبار اقرار الطاعن فى ١٩٥٤/١٠/٣١ إقرارا قضائيا يجوز تجزئته على قوله : "وحيث إن المستأنف أقر بمبلغ الـ ٨٠٠ جنيه فى جلسة ١٩٥٤/١٠/٣١ إذ قال (محمد السيد شلبى له مبلغ ٥٠٠ جنيه قيمة ما دفع منه إلى يس عبد اللطيف وجريت منه مبلغ ٣٠٠ جنيه على سبيل النزاع القائم بينى و بين أخى فيكون مجموع الواصل ٨٠٠ جنيه وأعطيت محمد السيد شلبى نظير هذا الدين اختصاص على المطحن ولما سئل عمن كان مدينا بموجب هذا الاختصاص قال إنه هو الذى كان مدينا بموجبه إلى من يدعى عبد الحافظ السيد محروس ثم اشترى الدين والاختصاص ممن يدعى محمود مرسى الشناوى فلما سئل هل نزعت ملكيته من هذا المطحن نتيجة لهذا الدين والاختصاص أجاب بالايجاب) وترتيبا على هذا البيان يكون عبد الرازق الحبشى أعيد ادخاله فى الدعوى وإذ تحرج مركزه ووجهت ضده الطلبات ثانية قرر إقرارا صريحا قضائيا بمجلس القضاء فى القضية المرفوعة ضده بالدين موضوع الدعوى بذاتها بمديونيته لمحمد السيد شلبى فى مبلغ ٨٠٠ جنيه وطبقا للمادة ٤٠٨ مدنى يكون إقراره قاطعا فى الاثبات على واقعة قانونية مدعى بها عليه ويعتبر بذلك حجة قاطعة طبقا للمادة ١/٤٠٩ مدنى دون الاعتداد بالادعاء الواهى بواقعة السداد التى قصد منها التحايل على إهدار الاقرار بالمديونية ... كما أنه لو سلم جدلا بأن الاقرار الصادر من المستأنف هو إقرار مركب فإن الواقعة الأخرى الخاصة بالسداد غير مرتبطة بالواقعة الأصلية بحيث إن حصولها لا يحتم معه وجود الأولى وبذلك تصح تجزئة الاعتراف ذلك لأن واقعة عقد الحلول التى تمت بين المستأنف عليه الأول وبين الحاج محمود مرسى الشناوى منفصلة كل الانفصال عن عملية عقد الحلول التى تمت بين المستأنف عليه الأول ويس عبد اللطيف المستأنف عليه الثانى ولا إرتباط بين العمليتين وحصول إحداهما لا يتحتم معه وجود الأخرى" وما انتهى إليه الحكم من اعتبار الاقرار الصادر من الطاعن بجلسة ١٩٥٤/١٠/٣١

أمام محكمة الدرجة الأولى إقرارا قضائيا وأنه تجوز تجزئته لامخالفة فيه للقانون — ذلك أنه وإن كان الأصل أن الاقرار المركب لايجوز تجزئته — إلا أن الاقرار بالدين مع التمسك بوقوع المقاصة فيه — كما هو الحال فى النزاع المـاثل لأن الطاعن أقر بالمديونية وادعى أنه دائن للمطعون عليه الاول بمقابل الدين والاختصاص الذى تنازل عنه محمود مرسى الشناوى نيابة عنه للمطعون عليه الاول — فانه ينطوى على واقعتين لا ارتباط بينهما ولا تستلزم احداهما وجود الأخرى ومن ثم كان للدائن فى هذه الحالة أن يجزئ الاقرار على المدين فيعتبر الاقرار قائمـا فيما هو فى صالحه فقط وبذلك يكون الدين ثابتا بالإقرار ولا يكلف الدائن عبء اثباته أما بقية الإقرار فلا يلزم الاخذ به — لمـا كان ذلك، وكانت الدعوى رقم ٢١٠٧ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى ليست إلا إمتدادا للمطالبة الحاصلة بالدعوى الأولى التى صدر فيهـا الاقرار — فان النعى بمـا ورد فى السببين الاول والثانى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث مخالفة قواعد الإثبات التى تبيح الإثبات فى المواد التجارية بقرائن الاحوال ، كما يعيب على الحكم القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن محكمة الموضوع وقد أهدرت المستندات المقدمة منه والدالة على حصول التخالص كان عليها أن تحيل الدعوى إلى التحقيق لإثبات التخالص المدعى به لجواز الإثبات بالبينة والقرائن فى الأمور التجارية ، كما أن الحكم المطعون فيه لم يضمن أسبابه المبررات الكافية التى استند إليها فى اهدار المستندات المقدمة منه فى شأن التخالص والتى تفيد أن المطعون عليه الأول قد حصل على المبالغ المدفوعة منه للمطعون عليه الثـانى وللطاعن — هذا إلى أن الحكم المذكور لم يتناول فى أسبابه امكان عودة المطعون عليه الاول بمطالبة الطاعن بعد أن تنازل عن مقاضاته وقضى باثبـات هذا التنازل .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الاول غير مقبول إذ لم يقدم الطاعن بملف الطعن مايدل على أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بطلب إثبات التخالص بالبينة، ومردود فى شقه الثانى بأن الحكم المطعون فيه عرض لادعاء الطاعن الوفاء ونفاه بأسباب سائغة ، أما ما أثاره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه لم يبرر جواز العودة إلى المطالبة بعد إثبات التنازل فان هذا النعى مردود بأن النزول عن الدعوى لا يمس الحق المرفوع به تلك الدعوى ولا يحول دون العودة إلى المطالبة به .

وحيث إنه لما تقدم بجميعه يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار الحسينى العوضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، ومحمد ممتاز نصار ، وحافظ محمد بدوى .

(٨٩)

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٨ القضائية :

(ا) دعوى " نظر الدعوى أمام المحكمة " . " تقرير التلخيص " .

جواز الاستدلال من الحكم على تلاوة تقرير التلخيص متى خلت محاضر الجلسات من هذا البيان . التمسك ببطلان الحكم يكون عاريا عن الدليل طالما لم يتقدم الطاعن بصورة من هذا الحكم .

(ب) نقض " أسباب الطعن " . " السبب الجديد " . بيع . ضمان . دعوى . " أساس الدعوى " .

مطالبة المشترى البائع بالتعويض على أساس ضمان التعرض والاستحقاق ، وعدم تمسكه أمام محكمة الموضوع باخلال البائع بالتزامه بتسليم المبيع . اعتبار ذلك سببا جديدا لايجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(ج) بيع " التزامات البائع " . " ضمان عدم التعرض " . " التعرض القانونى " .

انتهاء الحكم إلى انفكاك التزام البائع بضمان التعرض القانونى عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٤١ مدنى ، لا يعيبه بعد ذلك وصفه التعرض بأنه مادى إذ لا تأثير لذلك على وجه الرأى فى الدعوى .

(د) نقض . " المصلحة فى الطعن " . حكم . " الطعن فى الاحكام " .

مناط المصلحة فى الطعن أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم أو الزمه الحكم بشىء ما .

١ — من المقرر أنه يجوز الاستدلال من الحكم على تلاوة تقرير التلخيص فى حالة خلو محاضر الجلسات من هذا البيان ، فاذا كان الطاعن لم يتقدم بصورة من الحكم ليثبت خلوه مما يفيد حصول تلك التلاوة بعد تغير الهيئة فان نعيه على الحكم بالبطلان لعدم تلاوة التقرير من جديد يكون عاريا عن الدليل .

٢ — إذا كان المشترى قد أقام مطالبته بالتعويض على أساس اخلال البائع بالتزامه بضمان التعرض والاستحقاق دون أن يؤسسها على إخلال البائع بالتزامه بتسليم المبيع ولم يتمسك بهذا الدفاع الأخير أمام محكمة الموضوع ، فان النعى على الحكم بأنه لم يبحث الدعوى على أساس إخلال البائع بهذا الإلتزام يكون سببا جديدا لايجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — متى كان الحكم قد انتهى إلى أن المتعرض للمشترى وهو من الغير لم يكن على حق فى تعرضه و أن البائع قد باع ما يملك ، فان مؤدى ذلك أن ينفك عن البائع التزامه بضمان التعرض القانونى عملا بالفقرة الاخيرة من المادة ٤٤١ من القانون المدنى ، ولا يعيب الحكم وصفه ذلك التعرض بأنه مادى ذلك أن وجه الرأى فى الحكم لايتغير سواء أسبغ الحكم على التعرض المذكور صفة التعرض المادى أو القانونى ، لأن البائع فى النهاية لايكون ملزما بضمان التعرض فى الحالين على أساس انفكاك الضمان عن البائع إن كان تعرضا قانونيا وعدم ترتب هذا الضمان إن كان التعرض ماديا .

٤ — إذا لم يكن الطاعن طرفا فى دعوى الضمان ولم يلزمه الحكم الصادر فيها بشىء ما ، فانه لاتكون له مصلحة فى النعى على قضاء الحكم فى تلك الدعوى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق

الطعن فى أن مسعد عوض السبع أقام الدعوى الابتدائية رقم ١٦١ سنة ١٩٥٣ كلى بنها طلب فيها الحكم: أولا — بإلزام المطعون عليه ومحمد المعتز بالله على فهمى متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٢٠٠٠ جنيه والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه — وثانيا — بإلزام المطعون عليه بأن يدفع له مبلغ ٣٠٠٠ جنيه والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وقال فى بيان دعواه إنه اشترى بعقد تاريخه ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٢ من ادجار فرانكو (المطعون عليه) زراعة موز قائمة فى ٤٥ فدانا مبينة بالعقد لقاء ثمن قدره ١١ ألف جنيه دفع منها وقت إبرام العقد ألف جنيه واتفق فى العقد على تقسيط باقى الثمن على النحو الوارد فيه ، وأنه عند تسلم الثمار المبيعة تعرض له محمد المعتز بالله على فهمى ورجاله وحالوا بينه وبين تنفيذ العقد بحجة أن البائع ليس له حق بيع الثمار وأنه قامت منازعات بين محمد المعتز بالله على فهمى وبين ادجار فرانكو انتهت بعدم ثبوت حق البائع فى محصول الموز الذى باعه وأنه لذلك لم يجد مندوحة من إقامة دعواه مختصما فيها البائع باعتباره ضامنا للتعرض والاستحقاق وكذلك المتعرض ، وتدخل فى الخصومة الطاعن على أساس اتفاق بينه وبين المشترى فى شراء صفقة الموز مناصفة بينهما وأن المشترى (المدعى) تنازل له عن جميع حقوقه فى الدعوى وأثناء سير الدعوى وجه ادجار فرانكو (البائع) دعوى الضمان إلى محمد المعتز بالله على فهمى للحكم عليه بما عساه أن تحكم به عليه ، وطلب المدعيان فى مذكرتهما الختامية اثبات تنازل مسعد عوض السبع عن حقه فى الدعوى إلى الطاعن واثبات تنازل المدعى (أحمد اسماعيل القفاص) عن مخاصمة محمد المعتز بالله على فهمى والحكم بالزام ادجار فرانكو بتعويض قدره خمسة آلاف جنيه ، ثم عدل طلباته إلى إلزامه بأن يدفع له مبلغ سبعة آلاف جنيه منها ثلاثة آلاف وخمسين جنيها قام بدفعها إلى البائع المذكور فى حين أنه لم يستول من المحصول إلا على ما يقدر بمبلغ ٧٠٨ جنيهات ومنها أيضا مبلغ ١٥٠٠ جنيه دفعه لتجار تجزئة جزاء تخلفه عن توريد الموز لهم وثلاثة آلاف جنيه تعويضا مقابل عدم قيام البائع بتنفيذ إلزامه بتسليم المبيع نتيجة التعرض وبتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٥٥ قضت محكمة بنها الابتدائية باثبات تنازل مسعد عوض السبع لأحمد اسماعيل القفاص (الطاعن) وباثبات تنازل المدعى عن مخاصمة محمد المعتز بالله على فهمى وبإلزام ادجار فرانكو (المطعون عليه) بأن يدفع للمدعى (الطاعن) مبلغ ٤٥٥٠ جنيها و٣١٠ مليمات

والمصروفات مؤسسة قضاءها على أن مسئولية ادجار فرانكو قبل المدعى ثابتة فى حقه وهى مسئولية عقدية تستند إلى عقد البيع المبرم بينهما فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٢ لتوافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية وأن الخطأ يتمثل فى اقدام المطعون ضده على بيع ثمار الموز بالرغم من عدم قيامه بالإلتزامات الخاصة برعاية المزرعة وخدمتها وأن ملكيته لهذه الثمار تتوقف على قيامه بهذه الإلتزامات طبقا لعقد الإيجار المؤرخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٥١ وإن الثابت من دعوى اثبات الحالة رقم ٦٢٠٨ سنة ١٩٥٢ مستعجل مصر أن المطعون عليه لم يقم بالإلتزامات الملقاة عليه وأنه يكون بالتالى غير مالك للثمار التى باعها وأن الضرر يتمثل فى قيام المشترى بدفع ٣٠٥٠ جنيها من الثمن ولم يستلم من الموز إلا ما يقدر بمبلغ ٧٠٨ جنيهات وأن مافات المشترى من ربح يقدر بنسبة ٢٠٪ من قيمة الثمن. استأنف ادجار فرانكو هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥ لسنة ٧٣ق طالبا رفض الدعوى المقامة عليه واحتياطيا الحكم على محمد المعتز بالله على فهمى بما عساه أن يحكم به عليه. وبتاريخ ١٩٥٧/١٠/١٩ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وباستجواب المستأنف عليه الثانى — مسعد عوض السبع، ثم حكمت بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٩ بإلغاء الحكم المستأنف فيما تضمنه من إلزام لإدجار فرانكو وبرفض الدعوى قبله وفيما تضمنه من رفض دعوى الضمان الموجهة من إدجار فرانكو لمحمد المعتز بالله على فهمى مؤسسة قضاءها فى ذلك على أن حق إدجار فرانكو فى بيع الثمار ثابت وأن ملكيته لهذه الثمار التى باعها غير مقيد بأى قيد وأن تعرض محمد المعتز بالله على فهمى المؤسس على أن المذكور هو مستأجر مزرعة الموز من الأوقاف وصاحب ثمارها هو تعرض مادى لا يضمنه البائع (المطعون عليه). وبتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٥٨ طعن الطاعن فى الحكم المذكور بطريق النقض، وبعد استيفاء إجراءات الطعن قدمت النيابة مذكرة برأيها تضمنت طلب رفض الطعن. وبتاريخ ١٩٦١/٦/٢٥ نظر الطاعن أمام دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى الدائرة المدنية والتجارية وبعد استيفاء الإجراءات التالية للإحالة نظر الطعن أمام هذه المحكمة بجلسة ١٩٦٣/٢/٢١ وفيها تمسك الطاعن بما جاء فى تقرير طعنه وصممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه بطلانه لإغفال الهيئة التى أصدرته إجراءا جوهريا من إجراءات الخصومة هو تلاوة تقرير

التلخيص قبل البدء فى المرافعة — وفى بيـان ذلك يقول الطاعن إن المحكمة الاستئنافية التى نظرت الاستئناف بجلسة ١٩٥٧/٣/١٧ وهى أولى الجلسات التى نظر فيها الاستئناف المذكور كانت مشكلة من السادة المستشارين حسن حسن عبد البر رئيسا ومحمد سعيد وفرج يوسف عضوين وبعد أن تلى تقرير التلخيص بتلك الجلسة ظل الاستئناف يؤجل عدة مرات إلى أن كانت جلسة ١٩٥٧/١٠/١٩ حيث حصل تغيـير فى تشكيل الهيئة ولم يتل تقرير التلخيص من الهيئة الجديدة التى أصدرت الحكم المطعون فيه فوقع حكمها باطلا طبقا للمـادتين ١١٦ و ٤٠٨ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه وإن كانت صور محاضر الجلسات المقدمة من الطاعن خلوا ممـا يفيد أن تقرير التلخيص تلى بعد أن تغيرت الهيئة إلا أنه لمـا كان الثابت أن الهيئة الجديدة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كانت قد أصدرت فى جلسة ١٩٥٧/١٠/١٩ حكما قضى بقبـول الاستئنافين شكلا وباستجواب المستأنف عليه الثانى وكان من الجائز أن يكون هذا الحكم قد تضمن ما يدل على حصول هـذه التلاوة قبل صدوره — لمـا كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجوز الاستدلال من الحكم على تلاوة تقرير التلخيص فى حالة خلو محاضر الجلسات من هذا البيان وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة صورة من الحكم الذى صدر فى جلسة ١٩٥٧/١٠/١٩ ليثبت خلوه أيضا ممـا يفيد حصول تلك التلاوة فإن نعيه على الحكم بالبطلان لعدم تلاوة المحكمة تقرير التلخيص بعد تغيير الهيئة يكون عاريا عن الدليل .

وحيث إن حاصل السبب الثـانى من أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى أن ثمار الموز التى باعها المطعون ضده كانت مملوكة له — وكان الثابت من الوقائع التى أوردها الحكم نفسه أن البائع لم يسلم المبيع إلى المشترى بسبب منازعة محمد المعتز بالله على فهمى — فمـا كان يجوز قانونا أن يعفى البائع من المسئولية رغم إخلاله بالتزامه بتسليم المبيع إلى المشترى ويكون الحكم المذكور قد خالف القانون فضلا عن القصور إذ لم يتعرض فى أسبابه إلى هذا الدفاع الجوهرى .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الطاعن لم يقدم دليلا يفيد تمسكه بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع كما أن البادى من مطالعة الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن أن الطاعن قد أسس مطالبته بالتعويض على إخلال البائع بالتزامه بضمان التعرض والاستحقاق ولم يؤسسها على إخلال البائع بالتزامه بتسليم المبيع — لما كان ذلك، فإن النعى المتقدم يعتبر سببا جديدا لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر تعرض محمد المعتز بالله على فهمى للطاعن فى الاستيلاء على ثمار الموز المبيع تعرضا ماديا لا يضمنه البائع (المطعون ضده) يكون قد خالف القانون — ذلك أن الحكم المطعون فيه أثبت فى أسبابه أن محمد المعتز بالله تعرض فى تسليم الثمار المبيعة بحجة أن المطعون ضده ليس له حق بيعها استنادا إلى أن تملكه لها مشروط بأدائه ما التزم به من القيام بخدمة المزرعة وصيانة أشجارها وثمارها الأمر الذى لم يتحقق على ما هو ثابت فى دعوى إثبات الحالة رقم ٦٢٠٨ سنة ١٩٥٢ مستعجل القاهرة ويقول الطاعن إن التعرض على الوجه الذى بينه الحكم يعتبر تعرضا قانونيا يضمنه البائع عملا بحكم المادة ٤٣٩ من القانون المدنى .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى أن محمد المعتز بالله لم يكن على حق فى تعرضه للطاعن وأن المطعون عليه باع ما يملك — وهذا الذى خلص إليه الحكم مؤداه أن ينفك عن البائع التزامه بضمان التعرض القانونى عملا بحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤١ من القانون المدنى — وما دام الحكم قد انتهى إلى هذه النتيجة فلا يعيبه بعد ذلك وصفه التعرض بأنه تعرض مادى — ذلك أن وجه الرأى فى الحكم لا يتغير سواء أسبغ الحكم على التعرض المذكور صفة التعرض المادى أو القانونى لأن البائع فى النهاية لا يكون ملزما بضمان التعرض فى الحالين على أساس انفكاك الضمان عن البائع إن كان تعرضا قانونيا وعدم ترتب هذا الضمان إن كان التعرض ماديا .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فى السبب الرابع أنه انطوى على تناقض بين أسبابه ومنطوقه — وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم

المطعون فيه وقد نفى عن ادجار فرانكو المطعون عليه مسئوليته عن التعويض وانتهى إلى رفض الدعوى الأصلية قبله — فما كان يسوغ له أن يعود فى منطوقه ويلغى الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعوى الضمان الفرعية التى كانت موجهة من ادجار فرانكو ضد محمد المعتز بالله .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الطاعن إذ لم يكن طرفا فى دعوى الضمان ولم يلزمه الحكم فى هذه الدعوى بشئ فإنه لا تكون له مصلحة فى النعى على قضاء الحكم فى تلك الدعوى .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار الحسيني العوضي ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضي ، ومحمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، وحافظ محمد بدوي .

(٩٠)

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٨ القضائية :

(أ) ملكية " أسباب كسب الملكية " . " التصاق " .

المادة ٦٥ من القانون المدني الملغي إنما تنطبق على المنشآت التي يقصد بإنشائها بقاؤها على وجه الدوام سواء كانت بناء أو غراسا ، لا مجال لإعمال حكم تلك المادة على المحاصيل الزراعية الدورية .

(ب) حكم " عيوب التدليل " . قصور . " ما يعد كذلك " .

قضاء الحكم باستحقاق المستأجر للمصروفات التي أنفقها على الزراعة وإلزام المؤجر بها دون بيان الأساس القانوني لذلك . غموض أسبابه مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون . قصور .

١ — لا ينطبق حكم المادة ٦٥ من القانون المدني الملغى إلا على المنشآت التي يقصد بإنشائها بقاؤها على وجه الدوام سواء كانت بناء أو غراسا ومن ثم فلا مجال لإعمال حكمها على المحاصيل الزراعية الدورية لما لها من نهاية معلومة .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه حين قرر استحقاق المستأجر للمصروفات التي أنفقها على الزراعة القائمة في العين المؤجرة حتى تاريخ التسليم وقضى بإلزام المؤجر بها لم يبين الأساس القانوني لهذا الالزام بل جاءت أسبابه في هذا الخصوص مبهمة بحيث يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق الحكم لأحكام القانون ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن المطعون عليهم رفعوا على الطاعن الدعوى رقم ١٥٢٧ سنة ١٩٤٨ مدنى كلى أمام محكمة القاهرة الابتدائية طالبين الحكم بإلزامه بدفع مبلغ ٧٩٦ ج والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه قائلين فى بيان دعواهم إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٤٦/٩/٢٥ أجر لها الطاعن ٣٢٥ فدانا لمدة ثلاث سنوات تبدأ من أول نوفمبر سنة ١٩٤٦ وتنتهى فى آخر أكتوبر سنة ١٩٤٩ مقابل إيجار سنوى قدره ٤٥٥٠ ج يدفع على قسطين أولها وقدره ١٥٥٠ ج فى أول يونيه من كل سنة وثانيهما وقدره ٣٠٠٠ ج فى أول أكتوبر من كل سنة . ولما لم يقم بالتزاماته المترتبة على العقد المذكور رفعوا عليه عدة دعاوى فلجأ من جانبه إلى رفع الدعوى رقم ٢٠٧ سنة ١٩٤٨ مستعجل مصر طلب فيها إخلاء العين المؤجرة و إذ وافقوه على هذا الطلب فقد صدر الحكم بالإخلاء والتسليم ونفذ الحكم فى ٦ مارس سنة ١٩٤٨ واستلم العين بما عليها من الزراعة الشتوية ولما كانوا قد أنفقوا فى سبيل هذه الزراعة وتهيئة الأرض لزراعة القطن مبلغ ٧٩٦ ج فقد رفعوا هذه الدعوى للمطالبة بهذا المبلغ ومحكمة الدرجة الأولى قضت فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ بإلزام المدعى عليه (الطاعن) بأن يدفع للدمين (المطعون عليهم) مبلغ ٧٤٣ ج و٥٥٥ م والمصاريف المناسبة ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه — رفع الطاعن استئنافا عن هذا الحكم قيد برقم ٣٦٦ سنة ٦٩ ق ومحكمة استئناف القاهرة قضت فى ١٩٥٤/٤/٢٥ بندب خبير زراعى لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها ثم قضت فى موضوع الدعوى بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المستأنف (الطاعن) بأن يدفع للمستأنف عليهم المطعون عليهم مبلغ ٧٢٢ ج والمصاريف المناسبة عن الدرجتين وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه —

وبتاريخ ١٦ من أبريل سنة ١٩٥٨ طعن الطاعن فى هذين الحكمين بطريق النقض وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة انتهت فيها إلى طلب نقض الحكم وعرض الطعن على دائرة فحص المطعون فقررت إحالته إلى الدائرة المدنية والتجارية وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه قصوره فى بيان السند القانونى الذى أقام عليه قضاءه ذلك أن عقد الإيجار الذى كان مبرما بين الطاعن والمطعون عليهم اتفق فيه صراحة على أنه إذا تأخر المستأجر فى سداد أى قسط من أقساط الإيجار فى المواعيد المتفق عليها يفسخ العقد من تلقاء نفسه بقوة القانون وبغير حاجة إلى تنبيه أو انذار أو صدور حكم بذلك وقد تأخر المطعون عليهم فى سداد إيجار السنة الزراعية الأولى المستحق فى أول أكتوبر سنة ١٩٤٧ وبذلك فسخ عقد الإيجار بقوة القانون منذ ذلك التأخير إلا أن المطعون عليهم ظلوا يضعون اليد على العين المؤجرة حتى صدر ضدهم حكم بالاخلاء فى ٢١ يناير سنة ١٩٤٨ نفذ بالتسليم فى ٦ مارس سنة ١٩٤٨ وبناء على ذلك فإن وضع يدهم على العين المؤجرة وزراعتهم لها بعد فسخ عقد الإيجار يجعلهم فى حكم من زرع فى أرض غيره بسوء نية مما ينطبق عليه نص المادة ٦٥ من القانون المدنى الملغى ولما كانت تلك المادة تخير صاحب الأرض — إذا اختار إبقاء الغراس — بين دفع قيمة الغراس مستحق القلع وبين دفع مبلغ مساو لما زاد فى قيمة الأرض بسبب ما حدث فيها وقد اختار الطاعن دفع قيمة الغراس مستحق القلع إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بإلزامه بتكاليف الزراعة وهو ما يعنى قيمة الغراس مستحق البقاء دون أن يبين السند القانونى الذى أقام عليه قضاءه مما يشوبه بالقصور .

وحيث إنه وإن كانت المادة ٦٥ من القانون المدنى الملغى لا تحكم واقعة الدعوى إذ هى لا تنطبق إلا على المنشآت التى يقصد بانشائها بقاؤها على وجه الدوام سواء كانت بناء أو غراسا ومن ثم فلا مجال لاعمال حكمها على المحاصيل الزراعية الدورية لما لها من نهاية معلومة إلا أن الحكم المطعون فيه حين عرض للفصل فى الدعوى قرر ما يأتى "أما عن باقى المزروعات الموجودة فانها زرعت فى مواعيدها

واستلمها المستأنف جاهزة فى طور النضوج ولم يعد على المستأنف عليهم أية فائدة منها . ولما كانت الزراعة بعد تسليمها لم يعين عليها حارس ولم يبين ما إذا كان المستأنف قد اعتنى بها وأنتجت محصولا وفيرا من عدمه فتقدير المحصول الناتج منها يكون محلا للتأويل ولذلك يكون أقرب حل لتقدير صافى ما يستحقه المستأنف عليهم قبل المستأنف هو تقدير ما صرفوه على هذه الزراعة لحين تسليمها وقد احتسب الخبير المنتدب تقدير هذه المصروفات مبلغ ٨١٣ جنيها يستنزل منها ثمن البرسيم الأخضر الذى استلمه المستأنف عليهم قدره ٩١ جنيها فالباقى هو ٧٢٢ جنيها وهو ما يقرب من المبلغ الذى صدر به الحكم المستأنف" ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه حين قرر استحقاق المطعون عليهم للمصروفات التى صرفوها على الزراعة حتى تاريخ التسليم وقضى بإلزام الطاعن بها لم يبين الأساس القانونى لإلزام الطاعن بتلك المصروفات وجاءت أسبابه فى هذا الخصوص مبهمة بحيث تعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق الحكم لأحكام القانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث سائر أسباب الطعن .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار الحسينى العوضى، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى، ومحمود توفيق اسماعيل، واميل جبران، وحافظ محمد بدوى .

(٩١)

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٨ القضائية :

(ا) حكم . " عيوب التدليل " . " تناقض " . " ما يعد كذلك " . إجارة . " إلتزامات المؤجر " .

تقرير الحكم مسئولية الطاعن (المؤجر) عن تعويض الضرر الذى لحق الزراعة بسبب عدم قيامه بإصلاح الآلات الزراعية ، وإقراره فى الوقت ذاته بقيام المطعون عليهم (المستأجرين) بإصلاح تلك الآلات . قضاؤه مع ذلك بإلزام الطاعن بتكاليف إصلاحها . تناقض .

(ب) حكم " عيوب التدليل " . " قصور " . " ما يعد كذلك " .

إغفال الحكم الرد على دفاع جوهرى يتغير به إن صح وجه الرأى فى الدعوى يعيبه بالقصور .

(ج) إجارة . " إلتزامات المؤجر " . " بيع العين المؤجرة " . بيع . حكم " عيوب التدليل " . " قصور " . " ما يعد كذلك " .

لا يحظر القانون على المؤجر التصرف فى العين المؤجرة بالبيع أثناء سريان عقد الإيجار ولا يحتم انفساخ العقد بحصول البيع فى جميع الأحوال . ولا يعتبر به البائع مؤجرا لملك الغير . الأمر فى ذلك مرده إلى اتفاق البائع والمشترى ونفاذ العقد فى حق المشترى الجديد وعدم نفاذه طبقا للمادة ٣٨٩ مدنى قديم . إغفال الحكم الرد على دفاع المؤجر بحصول البيع بعد التأجير وهو دفاع جوهرى يتغير به إن صح وجه الرأى فى الدعوى ، يجعل الحكم مشوبا بالقصور .

١ — متى كان الحكم قد رتب على عدم قيام الطاعن " المؤجر " بإصلاح الآلات الزراعية مسئوليته عن تعويض المستأجرين عن الضرر الذى لحق الزراعة

لهذا السبب وكان فى الوقت ذاته قد أقر المطعون عليهم (المستأجرين) على أنهم قاموا بإصلاح تلك الآلات وقضى بإلزام الطاعن بتكاليف إصلاحها فإنه يكون مشوبا بالتناقض .

٢ — إذا كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه ومذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة الاستئناف أنه تمسك بانتفاء مسئوليته عن الضرر الذى لحق الزراعة بسبب عدم تطهير المصارف واستدل على ذلك بما أورده الخبير فى تقريره من عدم الجدوى من التطهير بسبب ارتفاع المصرف الحكومى بمنسوبه العالى وذلك من شأنه أن يرد مياه الصرف مهما صار تطهير المصارف الفرعية والجامعة ، وكان مؤدى هذا الدفاع أن الضرر الذى يدعيه المطعون عليهم ليس نتيجة مباشرة لخطأ الطاعن بل هو نتيجة سبب أجنبى لا يد له فيه، وكان من شأن هذا الدفاع إذا صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فان التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع الجوهرى وعدم الرد عليه يجعله معيبا بالقصور .

٣ — لا يحظر القانون على المؤجر التصرف فى العين المؤجرة بالبيع أثناء سريان عقد الإيجار ، ولا يحتم انفساخ هذا العقد بحصول البيع فى جميع الأحوال ولا يعتبر به البائع مؤجرا لملك الغير . بل مرد الامر فى ذلك إلى اتفاق البائع والمشترى ونفاذ عقد الإيجار فى حق المشترى الجديد أو عدم نفاذه طبقا لما تنص عليه المادة ٣٨٩ من القانون المدنى القديم . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض عن عدم انتفاع المستأجر بجزء من الأطيان المؤجرة على أن بيع هذا الجزء كان سابقا على الإيجار . فى حين أن المؤجر قد تمسك فى دفاعه الذى أثبته ذلك الحكم بأن البيع لاحق للايجار وأنه ما كان ليمنع المستأجر من الانتفاع بهذه الأطيان . وكان الحكم لم يبين المصدر الذى استقى منه حصول البيع قبل التأجير ولم يرد على دفاع الطاعن (المؤجر) سالف الذكر وهو دفاع جوهرى او صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق فى أن المطعون عليه الأول هو والمرحوم فايز عبد المسيح مورث المطعون عليهما الثانية والثالث — استأجرا من الطاعن بعقد إيجار مؤرخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٦ ٣٢٥ فدانا لمدة ثلاث سنوات تبدأ من أول نوفمبر سنة ١٩٤٦ بواقع إيجار الفدان ١٤ جنيها سنويا . وفى ذات التاريخ حرر الطاعن لهما خطابا طلب إليهما فيه معاينة الآلات وما لحق بها من تلف بفعل المستأجر السابق وعمل مناقصة عن الإصلاحات للرجوع بها عليه وتعهد لهما بتسليمها عند بدء الإيجار صالحة للاستعمال. وكذلك تسليم المصارف الفرعية مطهرة على أن يقوما بتطهيرها فى مدة الإيجار حسب شروط العقد . وقد أقام المستأجران دعوى إثبات الحالة رقم ٣٢٠ سنة ١٩٤٧ مستعجل القاهرة ضد الطاعن قضى فيها بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بندب خبير ميكانيكى وآخر زراعى لمعاينة آلات الرى والحرث الموجودة بالأطيان وتقدير مدى صلاحيتها ومصاريف إصلاحها ومعاينة المصارف وكيفية تطهيرها ومدى ما تأثرت به الزراعة من عدم تطهير المصارف وتلف الآلات . و بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩٤٧ أنذر المستأجران الطاعن إنذارا رسميا نبها فيه إلى إصلاح الآلات و إلى استكمال تطهير المصارف و إلا قاما هما بهذا العمل على حسابه . ثم أقام الطاعن دعوى إثبات الحالة رقم ١٦٧٤ سنة ١٩٤٧ مستعجل مصر ندب فيها الخبير الزراعى المهندس عبد العزيز والى لمعاينة المصارف الفرعية و بيان ما إذا كانت مطهرة طبقا للأصول الزراعية ومعاينة المصارف الجامعة . وما إذا كان المستأجران قد طهراها طبقا لتعهدهما وتأثير ذلك على الزراعة القائمة ثم أقام المطعون عليه الأول هو والمرحوم فايز عبد المسيح مورث باقى المطعون عليهم الدعوى الموضوعية رقم ٦٠٨ سنة ١٩٤٨ كلى القاهرة بصحيفة معلنة فى ١٣ يناير سنة ١٩٤٨ طلبا فيها إلزام الطاعن

بتعويض مقداره ٥٠٠٠ جنيه عدلاه فيما بعد إلى ١١٢٣٩ جنيها و ٦٣٤ مليما - وقالا فى بيان دعواهما إن الطاعن لم ينفذ تعهده لهما بتطهير المصارف الفرعية وإصلاح الآلات الزراعية كما أنه امتنع عن تسليمهما ٢٧ فدانا من الأطيان المؤجرة باعها الطاعن للغير. وأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ برفض هذه الدعوى مؤسسة قضاءها على أن المستأجرين (المطعون عليهما) قد أقرا فى خطابهما المؤرخ ٤ مارس سنة ١٩٤٧ بأن المقاول قام بتطهير بعض المصارف ولكن التطهير لم يتم على الوجه الأكمل حسب المواصفات التى أعطاها الخبير الزراعى الأول ومفهوم ذلك أنه كان هناك مقاول يباشر تطهير المصارف من قبل المؤجر وأن المستأجرين قد رددا هذه الواقعة فى إنذارهما الموجه إلى المؤجر فى ١٧ أبريل سنة ١٩٤٧ - وأضافت المحكمة أنه لا يترتب على عدم قيام المؤجر بالتزامه فى عمل إصلاحات بالعين المؤجرة ضرر بالمستأجرين لأنهما كانا يستطيعان أن يجريا ذلك على نفقة المؤجر. وهو ما أبدياه فى إنذارهما السالف ذكره. فضلا عن أن القانون يلزم مستأجر الأطيان الزراعية بأن يجرى الاصلاحات التى يقتضيها الانتفاع المألوف ومن بينها تطهير وصيانة المساقى والمصارف. خصوصا وأن المستأجرين قد التزما أمام الخبير الزراعى الأول بتطهير المصارف الجامعة وثبت من تقرير الخبير الزراعى الثانى المهندس عبد العزيز والى أنهما لم يطهراها وأنه لا فائدة من تطهير المصارف الفرعية إذا لم تكن المصارف الجامعة مطهرة - استأنف المستأجران هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة - وقيد الاستئناف برقم ٣٩٥ سنة ٦٩ ق - وقضت محكمة الاستئناف فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٤ بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بندب الخبير الزراعى عبد العزيز والى السابق ندبه فى دعوى إثبات الحالة رقم ١٦٧٤ سنة ١٩٤٧ مستعجل للاطلاع على تقريره السابق والتقريرين المقدمين فى دعوى إثبات الحالة رقم ٣٢٠ سنة ١٩٤٧ مستعجل القاهرة. وبيان ما تم من تطهير المصارف الفرعية على ضوء خطاب ٤ مارس سنة ١٩٤٧ وانذار ١٧ ابريل سنة ١٩٤٧ والمعاينة التى أجراها من قبل - وإيضاح إن كان لعدم التطهير على الوجه المتفق عليه وعدم اصلاح الآلات أثر فى ضعف الزراعة ومداه - وبعد أن قدم الخبير تقريره أصدرت محكمة الإستئناف حكمها فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٧ - بالغاء الحكم المستأنف وبالزام الطاعن بأن يدفع

المطعون عليهم ١١٩٨ ج و ٧٥٨ م والمصروفات المناسبة عن الدرجتين — وقد طعن الطاعن فى هذا الحكم وفى الحكم الصادر فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٤ بتقرير مؤرخ ١٦ أبريل سنة ١٩٥٧ — وعــرض الطعن على دائرة فحص الطعون فأصدرت قرارها فى ١٧ يونيه سنة ١٩٦٢ باحالة الطعن الى الدائرة المدنية — وتحدد أخيرا لنظر الطعن جلسة ١١ ابريل سنة ١٩٦٣ وفيها صممت النيابة على مذكرتها المتضمنة طلب نقض الحكم .

وحيث إن الطاعن ضمن السببين الثانى والرابع نعيا على الحكم المطعون فيه بالقصور — وقال فى بيان ذلك — إن المطعون عليهم قرروا فى دفاعهم أنهم قاموا باصلاح الآلات الزراعية واستدلوا على ذلك بفواتير قدموها بمبلغ ٣١٢ ج و ٩٦٥ م وإذ أقام الحكم قضاءه بمساءلة الطاعن عن تعويض الضرر الذى لحق الزراعة بسبب عدم القيام باصلاح الآلات الزراعية يكون متناقضا مع قضائه فى ذات الحكم بالزام الطاعن بمبلغ ٩٩ ج و ٧٠٠ م على انه مصاريف اصلاح الآلات وفق ما قدره الخبير الميكانيكى فى دعوى اثبات الحالة — كما نعى الطاعن بأنه كان قــد تمسك فى دفاعه بما أثبته الخبير الزراعى الأول المنتدب فى الدعوى رقم ٣٢٠ سنة ١٩٤٧ مستعجل من أن منسوب المصرف الرئيسى عال جدا وأن حالته هذه هى السبب فى ارتفاع مستوى الرشح ومن شأنها أن تجعل تطهير المصارف الفرعية والجامعة غير مجد — وبما أثبته الخبير عبد العزيز والى فى دعوى اثبات الحالة رقم ١٦٧٤ سنة ١٩٤٧ مستعجل من أن المصارف الفرعية والجامعة غير مطهرة — واستدل الطاعن بذلك على أن ما أصاب الزراعة من تلف يرجع الى عدم تطهير المصارف الجامعة التى يقع الإلتزام بتطهيرها على عاتق المطعون عليهم . وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع الجوهرى الذى عولت عليه محكمة الدرجة الأولى فى قضائها .

وحيث إن هذا النعى سديد فى شقيه ذلك أنه فى خصوص الشق الأول يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد فى أسبابه "أن الطاعن تعهد باصلاح الآلات — كما هو ثابت من تقرير الخبير الميكانيكى" وأنه لم يقم بتنفيذ تعهده كما ثبت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى رقم ١٦٤٧ سنة ١٩٤٧ مستعجل فتسبب عن ذلك حصول اضرار لحقت

بالمستأجرين . . . » ثم أورد الحكم فى نهايته ما يلى " وحيث إنه من مصاريف الإصلاح فقد قدرها الخبير الميكانيكى الدكتور محمد على صالح الذى احتكم اليه الطرفان فى دعوى اثبات الحالة رقم ٣٢٠ سنة ١٩٤٧ مستعجل بمبلغ ٩٩ج و٧٠٠م فترى المحكمة الأخذ بهذا التقرير — وحيث إنه لما تقدم يكون جملة ما لحق بالمستأنفين من خسارة وضاع عليهم من كسب من عدم استغلال الأطيان المؤجرة والإنتفاع بها حسب شروط التأجير بسبب اخلال المستأنف عليه بالتراماته هو مبلغ ٩٠٢ ج و ٥٨ م وهو ما يعادل النقص فى غلة الأرض عن سنة ١٩٤٧ + ١٨٩ج ما يقابل عدم الإستفادة من ٢٧ ف باعها الطاعن + ٩٩ ج و ٧٠٠ م تكاليف اصلاح الآلات الزراعية = ١١٩٠ج و ٧٥٨م وهو ما يتعين الزام المستأنف عليه بدفعه للمستأنفين " — ولما كان الحكم المطعون فيه قد رتب على عدم قيام الطاعن باصلاح الآلات الزراعية مسئوليته عن تعويض الضرر الذى لحق الزراعه لهذا السبب . وكان فى الوقت ذاته قد أقر المطعون عليهم على أنهم قاموا باصلاح الآلات الزراعية وقضى بالزام الطاعن بما قدره الخبير الميكانيكى من تكاليف اصلاحها فانه يكون مشوبا بالتناقض — وفى خصوص ما جاء بالشق الثانى من هذا النعى فانه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بالتعويض على عدم قيام الطاعن بتطهير المصارف . واستند الى تقرير الخبير عبد العزيز والى المقدم لمحكمة الإستئناف والذى أثبت فيه أن عدم اتمام التطهير وعدم اصلاح الآلات طبقا لما اتفق عليه قد نتج عنه ضعف فى الزراعة بما يوازى ١٥٪ من جملة الزراعة التى كانت عليها وقت المعاينة كما يبين من تقريرات الحكم المطعون فيه ومذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة الإستئناف والمودع صورتها بملف الطعن أن الطاعن قد تمسك بانتفاء مسئوليته فى هذا الخصوص واستدل على ذلك بما أورده هذا الخبير نفسه فى تقريره الاول المقدم فى دعوى إثبات الحالة رقم ١٦٧٤ سنة ١٩٤٧ مستعجل والمقدم صورته بملف الطعن — متضمنا عدم الجدوى من التطهير بسبب ارتفاع المصرف الحكومى بمنسوبه العالى وذلك من شأنه أن يرد مياه الصرف مهما صار تطهير المصارف الفرعية والجامعة — ولما كان مؤدى هذا الدفاع الذى أبداه الطاعن أن الضرر الذى يدعيه المطعون عليهم ليس نتيجة مباشرة لخطئه بل هو نتيجة سبب أجنبى لا يد له فيه — وكان هذا الدفاع من شأنه إذا صح أن

يتغير به وجه الرأى فى الدعوى — لما كان ذلك، فان التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع الجوهرى وعدم الرد عليه يجعله معيبا بالقصور .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب السادس على الحكم المطعون فيه خطأه فى القانون — ذلك أنه أقام قضاءه بالتعويض عن عدم انتفاع المطعون عليهم بسبعة وعشرين فدانا ضمن الأطيان المؤجرة على أن الطاعن باعها للغير دون اخطار المستأجرين وأن تأجير هذا القدر يعتبر تأجيرا لملك الغير مع أن القانون لا يمنع المالك الذى أجر أطيانه من التصرف فيها بالبيع بعد الايجار وعلى أن يبقى المستأجر منتفعا بها بعد حصول البيع — وقد قام الطاعن بتسليم الأطيان جميعها للمستأجرين فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٧ ولم يحصل البيع إلا فى غضون سنة ١٩٤٧ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه فى هذا الخصوص على ما أورده فى قوله "وحيث إنه من الـ ٢٧ فدانا المستأجرة ضمن الاطيان والتى يدعى المستأنفون عدم الانتفاع بها فان المستأنف عليه أقر فى مذكرته الأخيرة بحصول بيعها للغير دون أن يخطر المستأنفين بهذا البيع فكان الواجب عليه عدم تأجيرها لهم ويعتبر تأجيرها لهم فى هذه الحالة تأجيرا لملك الغير ويلزمه بتعويضهم عن الخسارة التى عادت عليهم من عدم استغلالها — ويبين من هذا أن الحكم أسس قضاءه على أن البيع كان سابقا على الايجار فى حين أن الطاعن قد تمسك فى دفاعه الذى أثبته الحكم المطعون فيه بأنه باع الـ ٢٧ فدانا بعد مضى فترة طويلة من تاريخ تسلم المستأجرين للأرض جميعها . وأن هذا البيع ما كان ليمنعهم عن الانتفاع بهذه الارض — ولما كان الحكم لا يبين منه المصدر الذى استقى منه حصول البيع قبل التأجير ولم يرد على دفاع الطاعن السالف بيانه وهو دفاع لو صح يتغير به وجه الرأى فى الدعوى — ذلك أن القانون لا يحظر على المؤجر التصرف ببيع الأطيان المؤجرة منه أثناء سريان عقد الايجار ولا يحتم انفساخ عقد الايجار بحصول البيع فى جميع الاحوال ولا يعتبر به البائع مؤجرا لملك الغير . بل إن الأمر فى ذلك مرده إلى اتفاق البائع والمشترى . ونفاذ عقد الايجار فى حق المشترى الجديد أو عدم نفاذه طبقا لما تنص عليه المادة ٣٨٩ من القانون المدنى القديم — لما كان ذلك، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، ولطفى على ، ومحمد ممتاز نصار .

(٩٢)

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢٨ القضائية :

استئناف . " الأحكام الغير جائز استئنافها " . إجارة . " إيجار الاماكن " .

لاتجيز المادة ٣٩٦ مرافعات — بعد تعديلها بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ — الطعن فى أحكام دوائر الايجارات . القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات . لاسبيل إلى الغاء أحكامه إلابتشريع ينص على هذا الالغاء لايستفاد ذلك من نص المادة ٣٩٦ مرافعات بعد تعديله . المقصود من التعديل جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الابتدائية أسوة بأحكام المحاكم الجزئية فيما يتعلق بالاستئناف .

ما أجازته المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ من استئناف الاحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم ، لايعتبر استثناء من حكم المادة ٤/١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التى تقضى بأن الاحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون إيجار الأماكن نهائية وغير قابلة لأى طعن — ذلك أن القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات ولاسبيل إلى الغاء أحكامه إلا بتشريع ينص على هذا الإلغاء ، ولايستفاد هذا النظر من نص المادة ٣٩٦ سالفة الذكر بعد تعديله بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ إذ كل ماقصد بهذا التعديل هو جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الابتدائية أسوة بأحكام المحاكم الجزئية الانتهائية فيما يتعلق بالاستئناف .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المرافعة والمداولة

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائع النزاع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٨٣٣ سنة ١٩٥٥ كلى القاهرة أمام دائرة الإيجارات ضد المطعون عليه بصحيفة أعلنت له فى ١٩٥٥/٦/٢٧ قال فيها إنه استأجر بمقتضى عقد إيجار تاريخه ١٩٤٨/١٠/٢٤ من المدعى عليه (المطعون عليه) دكانا بأجرة قدرها ٢١ جنيها شهريا وأنه تبين له أن هذا الإيجار يزيد عن الحد المقرر فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ وأنه لذلك أقام هذه الدعوى بطلب تخفيض الإيجار من ٢١ جنيها شهريا إلى الحد القانونى ومقداره ١٨ جنيها شهريا وذلك من بدء الاجارة الحاصلة فى ١٩٤٨/١١/١ مع حفظ حق الطاعن فى استرداد ما دفع دون وجه حق ، ودفع المدعى عليه الدعوى بأن الأجرة فى حدود القانون وأنها تمثل أجرة المثل . وبتاريخ ١٩٥٥/١١/١٦ أصدرت المحكمة حكما قبل الفصل فى الموضوع بندب خبير هندسى لأداء المأمورية المبينة بمنطوق ذلك الحكم . وبتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ قضت المحكمة بتخفيض الأجرة إلى ١٨ جنيها شهريا بما فى ذلك الزيادة القانونية وذلك ابتداء من تاريخ التأجير الحاصل فى ١٩٤٨/١١/١ والزمت المدعى عليه (المطعون عليه) بالمصروفات الخاصة بهذا الشق من الدعوى وبإعادة القضية إلى المرافعة لمناقشة المدعى (الطاعن) فى الطلبات المتضمنة رد فرق الأجرة مستندة فى ذلك إلى تقرير الخبير وما انطوى عليه . وبتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٥٧ قضت المحكمة فيما بقى من الطلبات بإلزام المدعى عليه (المطعون عليه) بأن يدفع للمدعى (الطاعن) مبلغ ٢٦١ جنيها والمصروفات وهذا المبلغ يمثل فرق الأجرة عن ٨٧ شهرا تبدأ من بدء الاجارة إلى يناير سنة ١٩٥٦ بواقع ٣ جنيهات شهريا . استأنف المطعون عليه الحكمين المذكورين بالاستئنافين رقم ٢٦٦ سنة ٧٤ ق و ٣٠٦ سنة ٧٤ ق القاهرة وأولهما خاص

بالوصف طلب فيه المطعون عليه وقف تنفيذ الحكم الموصوف بأنه نهائى وثانيهما خاص بالموضوع وقد ضم الاستئناف الأول إلى الثانى ودفع المستأنف عليه (الطاعن) بعدم جواز الاستئناف تطبيقا للمادة ٤/١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . وبتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٥٧ قضت محكمة استئناف القاهرة برفض هذا الدفع وبقبول الاستئنافين شكلا وفى الاستئناف الوصفى قضت بوقف نفاذ الحكم المستأنف وحددت لنظر الموضوع جلسة أخرى ، ولدى نظر الموضوع دفع المستأنف عليه (الطاعن) بعدم قبول الاستئناف شكلا لإعلانه بعد الميعاد القانونى وبأنه وقع تزوير مادى فى إعلان صحيفتى الاستئنافين وطعن بالتزوير فى هاتين الصحيفتين وطلب فى الموضوع رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وبتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٨ أصدرت محكمة الاستئناف حكما قضت فيه بعدم قبول الادعاء بالتزوير وبعدم جواز نظر الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلا وبإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وألزمت المستأنف عليه بالمصروفات عن الدرجتين . وبتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٨ طعن الطاعن فى الحكمين الصادرين بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٥٧ و٢٥ فبراير سنة ١٩٥٨ بطريق النقض وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة مذكرة برأيها تضمن طلب إحالة الطعن إلى الدائرة المدنية لتقضى بنقض الحكمين المطعون فيهما . وبتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٦١ قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى الدائرة المدنية والتجارية وبعد استيفاء الإجراءات التالية للإحالة نظر الطعن أمام هذه المحكمة بجلسة ١٩٦٣/٤/١١ وفيها صممت النيابة على طلبها السالف بيانه .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى السبب الأول من أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٥٧ قد خالف القانون عندما أجاز استئناف الحكم الصادر من دائرة الإيجارات بالتطبيق لنص المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ حالة أن المادة المذكورة لا تنطبق على الأحكام الصادرة من دائرة الإيجارات .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٥٧ أنه رد على الدفع المبدى من المستأنف عليه (الطاعن) بعدم جواز الاستئناف

لانتهائية الحكم تطبيقا للمادة ٤/١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ — بقوله "وحيث إنه وإن كانت الأحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون الإيجارات نهائية وغير قابلة لأى طعن طبقا للمادة ٤/١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إلا أنه استثناء لهـذه القاعدة يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم وذلك طبقا لنص المادة ٣٩٦ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ ..." ، وهذا الذى أسس الحكم قضاءه عليه فى رفض الدفع بعدم جواز استئناف الحكم الصادر من دائرة الإيجارات غير صحيح فى القانون — ذلك أن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات ولا سبيل — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع ينص على هذا الإلغاء ولا يستفاد هذا النظر من نص المادة ٣٩٦ مرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ على جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الابتدائية أسوة بأحكام المحاكم الجزئية الانتهائية فيما يتعلق بالاستئناف — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر على ما سلف البيان فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه والحكم بعدم جواز الاستئنافين شكلا ، ولما كان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢٥ مترتبا على الحكم الصادر بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٥٧ فيتعين نقضه أيضا عملا بحكم المادة ٤٤٧ من قانون المرافعات .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار الحسيني العوضي ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضي ، ومحمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، ومحمد ممتاز نصار .

(٩٣)

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٢٨ القضائية :

(أ) إعلان " إعلان أوراق المحضرين " " إعلان الشركات التجارية " . بطلان .

المقصود بمركز الشركة الذي يجب تسليم صورة الإعلان فيه على ما نصت عليه المادة ١٠ من قانون المرافعات المختلط والتي تقابل المادة ٨ من قانون المرافعات الأهلي الملغى هو المركز الرئيسي للشركة . بطلان الاعلان إذا لم يتم في المركز الرئيسي . تخويل القانون المدعى الحق في رفع دعواه أمام محكمة غير محكمة موطن المدعى عليه لا يعفيه من واجب إعلان المدعى عليه في موطنه الذي أوجب القانون إعلانه فيه .

(ب) عقد . " انعقاده " . " الإيجاب والقبول " . محكمة الموضوع . " سلطتها في تكييف العقد " .

اشتراط مطابقة القبول للايجاب لانعقاد العقد . اقتران القبول بما يعدل في الايجاب لا يجعله في حكم القبول الذي يتم به التعاقد . اعتباره بمثابة إيجاب جديد . استخلاص محكمة الموضوع لأسباب سائغة أن الخلاف بين الايجاب والقبول يتناول مسألة جوهرية في التعاقد وليس وليد خطأ مادي وقع فيه القابل ورتبت على ذلك عدم مطابقة القبول للايجاب وبالتالي عدم انعقاد العقد أصلا — لا مخالفة في ذلك للقانون .

١ — تنص المادة ١٠ من قانون المرافعات المختلط والتي تقابل المادة ٨ من قانون المرافعات الأهلي الملغى على أن الأوراق المقتضى إعلانها فيما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صورة الإعلان في مركز الشركة — إن كان لها مركز — إلى شخص مأمور إدارتها أو رئيس مجلس إدارتها أو مديرها أو من ينوب عنهم ، وإن لم يكن لها مركز فتسلم إلى أحد الشركاء المتضامنين ، ورتبت

المادة ٢٤ مرافعات مختلط البطلان جزاء على عدم إتباع ذلك . ومفاد ذلك أن المقصود بمركز الشركة الذى يجب تسلم صورة الإعلان فيه هو المركز الرئيسى ، إذ لا يتأتى وجود أحد ممن أوجب المشرع تسليم الصورة لهم شخصيا إلا فى هذا المركز – ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٣٥ مرافعات مختلط التى تقابل المادة ٣٤ مرافعات أهلى – من جواز اختصام شركات التأمين والنقل وما شابهها أمام المحكمة التابع لها مركز الشركة أو المحكمة التابع لها أحد فروع الشركة ، ذلك أنه نص خاص بالاختصاص المحلى ولم يرد له نظير فى الأحكام الخاصة بالإعلان . كما أن تخويل المدعى الحق فى رفع دعواه أمام محكمة غير محكمة موطن المدعى عليه لا يعفيه من واجب إعلان المدعى عليه فى موطنه الذى أوجب القانون إعلانه فيه .

٢ – يشترط قانونا لانعقاد العقد مطابقة القبول للايجاب ، فإذا اقترن القبول بما يعدل فى الإيجاب فلا يكون فى حكم القبول الذى يتم به التعاقد ، وإنما يعتبر بمثابة إيجاب جديد لا ينعقد به العقد إلا إذا صادفه قبول من الطرف الآخر . فإذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت فى حدود سلطتها التقديرية وللأسباب السائغة التى أوردتها أن الخلاف بين الإيجاب والقبول يتناول مسألة جوهرية فى التعاقد الذى كان يراد إبرامه وأنه ليس وليد خطأ مادى وقع فيه الطرف القابل ورتبت على عدم مطابقة القبول للايجاب أن العقد لم ينعقد أصلا بين الطرفين ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائعه – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الجمعية الطاعنة أقامت فى ٣ من يونيه سنة ١٩٤٨ أمام محكمة المنصورة المختلطة الدعوى رقم ١٨١ سنة ٧٣ ق ضد الشركة المطعون

عليها طالبة الحكم بالزامها بأن تدفع لها مبلغ ٩٠٠ جنيه والفوائد القانونية اعتبارا من ١٧ أبريل سنة ١٩٤٨ وقالت المدعية فى بيان دعواها إنه بموجب خطاب مؤرخ ١٨ مارس سنة ١٩٤٨ عرضت عليها الشركة المدعية عليها استئجار قطعة أرض فضاء مملوكة للدعية وكائنة ببندر المنصورة وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول أبريل سنة ١٩٤٨ و بإيجار سنوى قدره تسعمائة جنيه يدفع مقدما فى بدء كل سنة وأنها أى المدعية أرسلت إلى الشركة خطابا مؤرخا ٢٢ مارس سنة ١٩٤٨ أبلغتها فيه بقبولها لهذا العرض وطالبتها بارسال أجرة السنة الأولى ولما تأخرت الشركة فى ارسال هذا المبلغ بادرت الجمعية الطاعنة بارسال خطاب آخر إليها فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٨ تخطرها فيه بوضع العين المؤجرة تحت تصرفها إبتداء من أول أبريل سنة ١٩٤٨ وتستحثها بسرعة ارسال إيجار السنة الأولى وإذ لم تفعل فقد قامت الطاعنة بانذارها على يد محضر فى ١٧ أبريل سنة ١٩٤٨ مسجلة عليها اخلالها بالقيام بهذا الالتزام ولما لم يجد هذا الانذار أقامت عليها الدعوى مطالبة اياها بأجرة السنة الأولى التى استحقت قبل رفع الدعوى — دفعت الشركة المطعون عليها الدعوى بأن الاجارة لم تنعقد بينها وبين الطاعنة وذلك لأن قبول الأخيرة الذى تضمنه خطابها المؤرخ ٢٢ مارس سنة ١٩٤٨ اقترن بما يعدل فى العرض الذى كانت قد عرضته عليها المطعون عليها بخطابها المؤرخ ١٨ مارس سنة ١٩٤٨ تعديلا أساسيا إذ أن العرض المذكور تضمن أن تكون القطعة التى اتفق على تركها للجمعية من الأرض المراد استئجارها لتقيم عليها مبنى خاصا لها بالزاوية البحرية الغربية لهذه الأرض فى حين أن خطاب الجمعية الطاعنة المتضمن قبولها قد شرط أن تكون القطعة المتروكة لها على الحدين القبلى والغربى مما يؤدى إلى حرمان المطعون عليها من أن تكون لها واجهة على شارع الشناوى الرئيسى الذى يحد الأرض من الجهة القبلية — وأضافت الشركة المطعون على فى دفاعها على سبيل الاحتياط أنه بفرض أن العقد قد انعقد بينها وبين الطاعنة فان هذا العقد قد فسخ بسبب اخلال الأخيرة بالتزاماتها المترتبة على هذا العقد اخلالا ترتب عليه تعطيل انتفاع المطعون عليها بالعين المؤجرة على الوجه الذى كانت تبتغيه من الاجارة — وبتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٤٩ اصدرت محكمة المنصورة المختلطة حكما قبل الفصل فى الموضوع تضمن فى أسبابه قضاء قطعيا بانعقاد العقد وقضى فى منطوقه بانتقال

المحكمة بحضور الطرفين و بحضور خبير ندبته المحكمة — إلى العين محل النزاع لتحقيق ما ادعته المدعى عليها من وقوع مخالفات من المدعية تؤدى إلى فسخ العقد — و بعد إلغاء المحاكم المختلطة احيلت الدعوى إلى محكمة المنصورة الابتدائية حيث قيدت بجدولها برقم ١٦٦ سنة ١٩٤٩ كلى وتمسكت المطعون عليها من جديد أمام تلك المحكمة بدفاعها الخاص بعدم انعقاد العقد — وعدلت المدعية طلباتها مضيفة إلى المبلغ الذى رفعت به الدعوى أصلا مبلغ ١٨٠٠ جنيه قيمة أجرة السنتين التاليتين التى استحقت بعد رفع الدعوى وبتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ أصدرت المحكمة حكما بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بالحكم الصادر من المحكمة المختلطة فى ٨ مارس سنة ١٩٤٩ ولتحقيق وقائع أخرى رأت المحكمة تكليفه بتحقيقها وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة الابتدائية فى ١٦ يونيه سنة ١٩٥٣ — أولا : بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون عليها) بأن تدفع للدعية (الطاعنة) مبلغ ٩٠٠ جنيه قيمة الأجرة المستحقة عن المدة من أول أبريل سنة ١٩٤٨ إلى آخر مارس سنة ١٩٤٩ والفوائد القانونية بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٣ يونيه سنة ١٩٤٨ إلى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ و بواقع ٤ ٪ من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ حتى السداد — ثانيا : بفسخ عقد الإيجار المبرم بين الطرفين اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٤٩ وبإلزام الشركة المدعى عليها بالمصاريف المناسبة والمقاصة فى أتعاب المحاماة — وردت المحكمة فى حكمها هذا على ما تمسكت به الشركة المدعى عليها من أن العقد لم ينعقد لعدم تطابق القبول للايجاب فى الخطابات المتبادلين بينهما — ردت بقولها "إنه وقد فصل الحكم التمهيدى السابق صدوره من المحكمة المختلطة بصفة قطعية فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق فى هذا الدفاع وقضى بقيام العقد فإن المحكمة لا تستطيع التعرض لما قضى به الحكم فى هذا الخصوص أو الخروج عليه — وقد استأنف الطرفان هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة وقيد استئناف الطاعنة برقم ٢٩٥ سنة ٦ ق وطلبت فيه القضاء لها بما لم يحكم لها به ابتدائيا من طلباتها وقيد الاستئناف المرفوع من المطعون عليها برقم ٣٢٠ سنة ٦ ق وتناول هذا الاستئناف أيضا استئناف الحكم الصادر فى ٨ مارس سنة ١٩٤٩ وذلك فيما قضى به فى أسبابه من قيام العلاقة الإيجارية بين الطرفين — وقد دفعت الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف المرفوع عن الحكم المذكور شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى وأسست هذا الدفع على أن هذا الحكم صدر فى ظل

قانون المرافعات المختلط الذى كان يجيز استئناف الأحكام التمهيدية استقلالا وأنها قامت بإعلان ذلك الحكم فى ٥ مايو سنة ١٩٤٩ إلى الشركة المطعون عليها فى فرعها بالمنصورة ولم تستأنفه هذه الشركة إلا باستئنافها الحالى فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ مع الحكم الصادر فى الموضوع - وردت المطعون عليها على هذا الدفع بأن اعلانها بحكم ٨ مارس سنة ١٩٤٩ المقول بأنه حصل فى ٥ مايو سنة ١٩٤٩ قد وقع باطلا لحصوله فى فرعها بالمنصورة بالمخالفة لنص المادة ٣/١٠ من قانون المرافعات المختلط الذى يوجب تسليم صورة الإعلان إليها فى مركزها الرئيسى بالقاهرة وأنه متى كان الأمر كذلك فان هذا الإعلان الباطل لا يترتب عليه بدء سريان ميعاد الإستئناف فى الحكم سالف الذكر - وبتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٥٨ حكمت محكمة استئناف المنصورة برفض الدفع بعدم قبول استئناف شركة سكك حديد وجه بحرى (المطعون عليها) للحكم التمهيدى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٩٤٩ وبقبول الاستئنافين شكلا وفى موضوعهما : أولا - برفض الإستئناف رقم ٢٩٥ سنة ٦ ق المرفوع من الجمعية الخيرية اليونانية (الطاعنة) وإلزامها بمصروفاتها. ثانيا - فى الإستئناف رقم ٣٢٠ سنة ٦ ق المرفوع من شركة سكك حديد وجه بحرى بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الجمعية والزامها بمصروفاتها وبمبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير تاريخه أول مايو سنة ١٩٥٨ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٧ يونية سنة ١٩٦١ وفيها صممت النيابة على المذكرة التى قدمتها وطلبت فيها نقض الحكم فى خصوص السبب الأول من أسباب الطعن وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبعد استيفاء الإجراءات اللاحقة للاحالة حدد لنظره جلسة ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ وفيها صمم كل من الطرفين على ما ورد فى مذكرته وتمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة فى أولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيان ذلك تقول إنها دفعت أمام محكمة الإستئناف بعدم قبول الإستئناف المرفوع من المطعون عليها عن الحكم الصادر فى ٨ مارس سنة ١٩٤٩ تأسيسا على أنها أعلنت هذا الحكم فى ٥ مايو سنة ١٩٤٩

إلى الشركة المطعون عليها اعلانا صحيحا فى مقرها بالمنصورة ولم يرفع الاستئناف عنه إلا فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بعد فوات الميعاد القانونى وقد رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع بحجة أن المادة ١٠/٤ من قانون المرافعات المختلط كانت توجب تسليم صورة الاعلان فى مركز الشركة فى القاهرة وأن الاعلان الحاصل فى فرعها بالمنصورة قد وقع باطلا ولا يبدأ به سريان ميعاد الاستئناف — وتقول الطاعنة إن هذا الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه مخالف للقانون ذلك أن المشرع لم يعرض فى المادة العاشرة المذكورة لحالة الشركة التى يكون لها — فضلا عن مركزها — نشاط فى فرع أو أكثر بجهات متعددة كما هو الحال بالنسبة لشركات التأمين والنقل وقد استقر القضاء المختلط والفرنسى على اعتبار اعلان الشركة فى أحد فروعها اعلانا صحيحا شأنه شأن الاعلان الحاصل فى مركز الشركة وهذا القضاء تأصيل للقاعدة — القانونية التى توجب الاعلان فى الموطن القانونى وليس ثمة ما يمنع من أن يكون للشخص الطبيعى أو المعنوى أكثر من موطن قانونى يصح إعلانه فيه ويؤيد هذا الرأى ما قررته المادة ٣٥ من قانون المرافعات المختلط فى فقرتها الثالثة من جواز اختصام شركات النقل والتأمين أمام المحكمة التى تقع فروع الشركة بدائرتها الأمر الذى يدل على أن المشرع اعتبر فرع الشركة موطنا قانونيا لها يجوز اختصامها أمام محكمته ومن ثم فان فرع الشركة المطعون عليها بالمنصورة الذى تم اعلانها فيه بالحكم التمهيدى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٩٤٩ يعتبر موطنا قانونيا لها خصوصا وأن هذا الفرع هو مركز نشاطها كله وفيه تجمع خطوطها وتدار حركتها وبالتالى يكون الاعلان الحاصل فى هذا الفرع قد تم صحيحا ويبدأ ميعاد الإستئناف من تاريخ حصوله خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه .

وحيث إن المادة العاشرة من قانون المرافعات المختلط التى تقابل المادة الثامنة من قانون المرافعات الأهلى الملغى كانت تنص على أن الأوراق المقتضى إعلانها يجرى تسليمها على الوجه الآتى ... رابعا — ما يتعلق بالشركات التجارية تسلم الصورة فى مركز الشركة siege social إن كان لها مركز — إلى شخص مأمور إدارتها أو رئيس مجلس إدارتها أو مديرها أو من ينوب à la personne عنهم و إن لم يكن لها مركز فتسلم إلى أحد الشركاء المتضامنين ورتبت المادة ٢٤

من قانون المرافعات المختلط البطلان جزاء على عدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة العاشرة — ولما كان المشرع باشتراطه تسليم صورة الإعلان فى مركز الشركة إلى شخص مأمور إدارتها أو رئيس مجلس إدارتها أو مديرها أو من ينوب عنهم قد دل على أن المقصود بمركز الشركة الذى يجب تسليم صورة الإعلان فيه هو المركز الرئيسى إذ لا يتأتى وجود أحد ممن أوجب تسليم الصورة لهم شخصيا إلا فى هذا المركز ومن ثم فإن الإعلان الذى يوجه إلى الشركة فى أحد فروعها يقع باطلا ولا يصح التحدى فى هذا المقام بما ذهب إليه بعض الفقهاء وأحكام المحاكم فى فرنسا من إجازة توجيه الإعلان إلى الشركة فى أحد فروعها الرئيسية إذا كان الإعلان متعلقا بعمل تم فى إدارة هذا الفرع ذلك أن المادة ٦٩ من قانون المرافعات الفرنسى التى تقابل المادة ١٠ من قانون المرافعات المختلط و إن أوجبت بالنسبة للشركات التجارية التى لها مركز — تسليم صورة الإعلان فى هذا المركز en leur maison social إلا أنها وقفت عند هذا الحد ولم تتطلب تسليم هذه الصورة لأحد ممن أوجبت المادة العاشرة من قانون المرافعات المختلط تسليم الصورة إليهم شخصيا وممن لا يتواجدون عادة إلا فى مركز إدارة الشركة — كذلك فإنه لا محل للتحدى بما كانت تنص عليه المادة ٣٥ من قانون المرافعات المختلط من جواز اختصام شركات التأمين والنقل وما شابهها أمام المحكمة التابع لها مركز الشركة أو المحكمة التابع لها أحد فروع الشركة ذلك أن هذا النص الذى كان يقابل المادة ٣٤ من القانون الأهلى الملغى خاص بالاختصاص المحلى للمحاكم ولم يرد له نظير فى الأحكام الخاصة بالإعلان — وعلة إيراد هذا الجواز ليست — كما تقول الطاعنة إن المشرع اعتبر الفرع موطنا قانونيا للشركة بل إن العلة هى مجرد التيسير على المدعين ورفع المشقة التى يلاقونها فى الانتقال إلى المحكمة التى يقع بدائرتها مركز الشركة إذا كانت بعيدة عنهم — كما أن تخويل المدعى الحق فى رفع دعواه أمام محكمة غير محكمة موطن المدعى عليه لا يعفيه من واجب إعلان المدعى عليه فى موطنه الذى أوجب القانون إعلانه فيه — لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون مخالفا للقانون إذ اعتبر الإعلان الذى وجهته الطاعنة إلى المطعون عليها فى فرعها بالمنصورة إعلانا باطلا لا يبدأ به ميعاد الاستئناف فى الحكم المعلن .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الإسناد ذلك أنه اعتبر أن التعاقد على الإيجار لم يتم قانونا بسبب عدم تلاقى إرادتها مع إرادة المطعون عليها بالإيجاب والقبول واستند الحكم فى ذلك إلى أن عرض الشركة المطعون عليها الاستئجار كان ينصب على الأرض الفضاء بعد ترك جزء منها للجمعية الطاعنة لتقيم عليها مبنى خاصا لها بعرض ستة أمتار على الحدين البحرى والغربى بينما تضمن قبول الطاعنة لهذا العرض أن تكون القطعة التى تترك لها على الحدين القبلى والغربى ورتب الحكم على ذلك أن هذا الخلاف بين الإيجاب والقبول هو خلاف جوهرى يمنع من تلاقى الإرادتين هذا فى حين أن ما ورد فى خطاب الشركة المطعون عليها المتضمن عرضها الاستئجار خاصا بالحد البحرى إنما هو مجرد خطأ مادى وأنها كانت تقصد فى الواقع الحد القبلى بدليل ماورد فى هذا الخطاب فى شأن الفتحات والمسافات التى اشترطت تركها والتى لا يتأتى تنفيذها إلا إذا كان المقصود هو الحد القبلى وقد حرصت الطاعنة فى ردها على خطاب المطعون ضدها على تصحيح هذا الخطأ المادى المتعلق بتسمية الحد البحرى أما الحد الغربى فإن الطرفين متفقان على جواز إقامة مبانى الطاعنة عليه — ولما كان الاتفاق بينهما قد تم على أن تقيم الطاعنة مبناها على الحدين القبلى والغربى فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بعدم انعقاد العقد على عدم تلاقى إرادتيهما يكون قد أخطأ فى الإسناد وفى تفسير عبارات الخطابين المتبادلين بينهما — كما أخطأ فى استخلاص نيتهما من هذين الخطابين.

وتنعى الطاعنة فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون فيما ذهب اليه من القول بأن الخلاف على مقدار المساحة المخصصة للأرض المراد تأجيرها بما فيها الزاوية القبلية الغربية يعتبر خلافا على مسألة جوهرية من شأنه أن يمنع من تلاقى الإرادتين ويرجع هذا الخطأ الى الخلط بين مرحلة انعقاد العقد بتلاقى الإرادتين ومرحلة تنفيذه إذ أنه فضلا عن أن المطعون عليها قد حددت فى خطابها المساحة التى تطلب استئجارها بطريقة تقريبية فان ظهور عجز فى هذه المساحة أو وقوع مخالفة فى المبانى التى أقامتها الطاعنة لا يمنعان من قيام العقد ومن اعتباره قابلا للتنفيذ وكل ما يترتب على ذلك — إن صح — هو تصحيح أوضاع المبانى وتقدير تعويض عن العجز .

وحيث إن النعي بهذين السببين مردود بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم انعقاد عقد الإيجار بين الطرفين على قوله " وحيث إن هذه المحكمة ترى أن الخلاف بين إيجاب الشركة وقبول الجمعية فى الكتابين المؤرخين ١٨ و٢٢ مارس سنة ١٩٤٨ بشأن الواجهة القبلية للأرض المراد تأجيرها ورغبة كل منهما فى الاستئثار بها وبصدد المساحة المخصصة لإقامة مبانى الجمعية (الطاعنة) بما فيها الزاوية القبلية الغربية التى طلبت الجمعية بعدئذ زيادة رقعتها وما يستتبع ذلك من نقص الأرض الفضاء الباقية لانتفاع الشركة لم يكن ذلك فى الحقيقة مجرد خطأ مادى ولا خلاف على أمور ثانوية كما تذهب إلى ذلك الجمعية فى دفاعها ولكنه خلاف على مسألة جوهرية تعلق عليها الشركة (المطعون عليها) أهمية كبرى من ناحية كيفية استغلالها للعين المراد تأجيرها بإعدادها محطة لسيارات الركاب يهمها قطعا بروز واجهتها على طريق عام رئيسى تشتد فيه حركة المرور ويسهل تبعا على عملائها الاستدلال عليها وبغير هذه الواجهة يتعذر على الشركة استغلال الأرض ويفشل المشروع الذى أقدمت على استئجار هذه الأرض من أجله — فهذا الخلاف الجوهرى إنما يمنع فى الحقيقة من تلاقى الإرادتين واقتران الإيجاب بالقبول ولا يتم به أدنى اتفاق بين الشركة الموجبة والجمعية القابلة ويصبح عقد الإجارة المزعوم معدوما لا أثر له وينعدم بانعدامه سند الدعوى " ولما كان يبين من مطالعة الخطابين المؤرخين ١٨ و ٢٢ مارس سنة ١٩٤٨ المقدمين بملف الطعن — أن الخطاب الأول المتضمن إيجاب الشركة المطعون عليها يفيد أن القطعة التى قبلت تركها للجمعية الطاعنة لتقيم عليها مبناها تقع فى الزاوية البحرية الغربيـــة للأرض المراد استئجارها فى حين أن خطاب الطاعنة المؤرخ ٢٢ مارس سنة ١٩٤٨ والمتضمن قبولها يفيد اشتراطها أن تكون القطعة المتروكة لها بالزاوية القبلية الغربية لهذه الأرض حتى تكون لها واجهة على شارع الشناوى العمومى الذى يحد الأرض من الجهة القبلية — لما كان ذلك، وكانت محكمة الاستئناف قد استخلصت فى حدود سلطتها التقديرية وللأسباب السائغة التى أوردتها أن هذا الخلاف بين الإيجاب والقبول يتناول مسألة جوهرية فى التعاقد الذى كان يراد إبرامه وأنه — على خلاف ما تزعم الطاعنة — لم يكن هذا الخلاف وليد خطأ مادى وقعت فيه المطعون عليها عند تحريرها خطابها سالف الذكر — وكان تفسير المحكمة للخطابين المتبادلين بين

الطرفين ليس فيه خروج عن المدلول الظاهر لعبارتهما لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى الإسناد وفى تفسير هذين المحررين يكون على غير أساس ولما كان يشترط قانونا لانعقاد العقد مطابقة القبول للإيجاب فإذا اقترن القبول بما يعدل فى الإيجاب فلا يكون له حكم القبول الذى يتم به التعاقد وإنما يعتبر بمثابة إيجاب جديد فلا ينعقد العقد به إلا إذا صادفه قبول من الطرف الآخر وهو ما لم يحصل النزاع الحالى — لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رتب على عدم مطابقة القبول للإيجاب أن العقد لم ينعقد أصلا بين الطرفين فإنه لا يكون مخالفا للقانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار الحسيني العوضي، وبحضور السادة المستشارين: محمود توفيق اسماعيل، وأميل جبران، ولطفي علي، ومحمد ممتاز نصار.

(٩٤)

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٨ القضائية:

(أ) مسئولية. "مسئولية تقصيرية". "مسئولية المتبوع من أعمال تابعه". "مناطها".

قيام علاقة التبعية على توافر الولاية في الرقابة والتوجيه.

(ب) مسئولية. "مسئولية تقصيرية". "مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه". مدارس حرة.

تبعية المدارس الحرة والعاملين بها لوزارة التربية والتعليم بالمعنى المقصود في المادة ١٧٤ من القانون المدني.

(ج) استئناف "أثر الاستئناف". تعويض. محكمة الموضوع. "سلطتها في التقدير".

عدم تقيد محكمة الاستئناف بحدود مبلغ التعويض المحكوم به متى كان الاستئناف قد رفع من المضرور. للمحكمة الاستئنافية بما لها من سلطة مطلقة في التقدير أن تقر الحكم الإبتدائي على تقديره له ولو اعتبرت أن الضرر نتيجة خطأ مشترك خلافا لما ارتآه ذلك الحكم من مسئولية التابع وحده عنه.

(د) حكم. "عيوب التدليل". "قصور". "مالا يعد كذلك". استئناف.

إحالة حكم محكمة الدرجة الثانية إلى أسباب الحكم الابتدائي لا ينصرف إلا إلى ما لا يتعارض من هذه الأسباب مع أسبابه. اعتبار الحكم الاستئنافي أن الضرر قد نتج عن خطأ مشترك بين والد المصاب وتابع الطاعنة وإحالته إلى أسباب الحكم الابتدائي التي من بينها ما ينفي الخطأ عن والد المصاب. لا قصور.

١ — مؤدى ما نصت عليه المادة ١٧٤ من القانون المدنى هو أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه ، بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها .

٢ — مفاد ما نص عليه القانون ٣٨ لسنة ١٩٤٨ والقرارات المنفذة له من خضوع المدارس الحرة لرقابة وزارة التربية والتعليم وتفتيشها فى الحدود التى رسمها أن لوزارة التربية والتعليم سلطة فعلية فى رقابة وتوجيه العاملين بالمدارس الحرة، وهى سلطة تستمدها من القانون لا لحساب هذه المدارس وإنما لحسابها هى باعتبارها القوامة على مرفق التعليم بما يتحقق معه تبعية المدارس المذكورة والعاملين بها للوزارة بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى[1] .

٣ — متى طرح الاستئناف المرفوع من والد المصاب بطلب زيادة مبلغ التعويض المحكوم به مع الاستئناف المرفوع من الطاعنة المتضمن طلب تعديله بإنقاصه بما يوازى ما أسهم به والد المصاب من خطأ فى الحادث ، فإن محكمة الاستئناف فى هذه الحالة لا تكون مقيدة بحدود المبلغ المحكوم به ابتدائيا، ويكون من حقها تبعا لما لها من سلطة مطلقة فى تقدير التعويض أن تقر الحكم الابتدائى على تقديره ولو اعتبرت أن الضرر قد نتج عن خطأ مشترك بين والد المصاب والمطعون عليه الثانى تابع الطاعنة خلافا لما ارتآه ذلك الحكم من مسئولية المطعون عليه الثانى وحده عن ذلك الضرر .

٤ — إحالة حكم محكمة الدرجة الثانية إلى أسباب الحكم الابتدائى لا تنصرف إلا إلى ما لا يتعارض من هذه الأسباب مع أسبابه هو . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن الضرر قد نتج عن خطأ مشترك بين والد المصاب وتابع الطاعنة خلافا لما ارتآه الحكم الابتدائى ، فلا يعيبه أن من بين أسباب الحكم الابتدائى التى أحال إليها ما ينفى الخطأ عن والد المصاب .

---

(١) راجع نقض جنائى جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ الطعن ١٦٨ س ٢٩ ق السنة العاشرة ص ٥٠٦ .

المحكمة

بعـد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيـه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه الأول بصفته وليا على ابنـــه القاصر ابراهيم أقام الدعوى رقم ٢٦٩ سـنة ١٩٥٥ كلى طنطا على المطعون عليه الثانى وهو مدرس بمدرسة الأقباط الثانوية بطنطا والمطعون عليه الثالث ناظر تلك المدرسة ووزارة التربية والتعليم الطاعنة وطلب إلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٣٠٠٠ ج والمصروفات وقال فى بيان دعواه إن ابنه وهو تلميذ بالمدرسة المشار إليها قد أصيب بكسر فى ذراعه الأيسر اثناء تدريبه على المصارعة فى المدرسة وحصلت مضاعفات فى الإصابة أدت إلى بتر الذراع وقد تسببت الإصابة ومضاعفاتها من خطأ المطعون عليه الثانى إذ كان يشرف على تدريب المصارعة وحمـل ابنه المضرور على منازلة تلميذ يزيد عليه فى الوزن فأسقط ابنـه على الأرض وأصيب فى ذراعه بالكسر كما أن المطعون عليه المذكور قد تصدى لعلاج الإصابة بطريقة غير فنية بأن دلك مكانها بالثلج وربط الذراع على جبيرتين من الخشب برباط محكم وأمر المصاب بعدم فكه و بعدم التوجه للطبيب حتى اشتدت به العلة مما استلزم بتر ذراعه عند ما أدخل إلى المستشفى فيما بعـــد ورتب المدعى على ذلك مسئولية المطعون عليه الثانى عن خطئه الشخصى ومسئولية المطعون عليه الثالث ووزارة التربية والتعليم باعتبارهما متبوعين مسئولين من أعمال تابعهما مرتكب الخطأ وطلب إلزامهم جميعا متضامنين بمبلغ التعويض الذى قـدره فى دعواه ، ودفعت وزارة التربية والتعليم بعـــدم قبول الدعوى بالنسبة إليها لرفعها على غير ذى صفة بمقولة إن المطعون عليه الثانى لا يعتبر تابعا لها إذ أن مدرسة الأقباط التى يعمل بها من المدارس الحرة فلا تعـد تابعة للحكومة . كما طلبت الوزارة احتياطيا رفض الدعوى على أساس أنه لم يقع خطأ من المدرس تترتب عليه مسئوليته و بالتالى مسئولية متبوعه وأنه بفرض ثبوت أى خطأ فى جانب المدرس المذكور

فإن خطأ المدعى قد استغرقه لتراخيه فى إدخال ابنه المصاب المستشفى مـــدة أربعة أيام طرأت خلالها مضاعفات على الإصابة وهى التى استوجبت بتر الذراع وفى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ قضت محكمة طنطا الابتدائية برفض الدفع المقدم من وزارة التربية والتعليم بعدم قبول الدعوى و بقبولها وندبت الطبيب الشرعى لفحص المصاب وبيان سبب بتر ذراعه وما إذا كانت الاسعافات التى أجراها له المطعون عليه الثانى قـــد أدت أو ساهمت فى إحداث هذا الضرر وبيان ما إذا كانت هناك عوامل أخرى ساهمت فى إحداث النتيجة التى انتهت إليها الاصابة ، وبعد أن قدم الطبيب الشرعى تقـريره قضت المحكمة فى ٣٠ ينـاير سنة ١٩٥٧ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى أن المطعون عليه الثانى أبدى المشورة لابنه بعدم عرض نفسه على الطبيب والاكتفاء بما أجراه له من الاسعاف وصرحت للمطعون عليه المذكور وسائر المدعى عليهم بنفى ذلك ، وقد سمعت المحكمة شهود الطرفين ثم قضت فى ٢٩ مايو سنة ١٩٥٧ بالزام المطعون عليه الثانى ووزارة التربية والتعليم متضامنين بأن يدفعا للـمدعى مبلغ ٨٠٠ جنيه والمصروفات المناسبة ورفضت ما عـــدا ذلك من الطلبات وأقامت المحكمة قضاءها بذلك على أن الضرر الذى حاق بالمصاب قـد ترتب على خطأ المطعون عليه الثانى وأن مسئولية الوزارة باعتبارها متبوعا للمطعون عليه المذكور قد تقرر بالحكم الصادر فى ١٦ سبتمبر ســنة ١٩٥٦ ، ونفت المحكمة وقوع خطأ من جانب والد المصاب، استأنفت الوزارة هذا الحكم إلى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ١٥٧ سنة ٧ق و رددت دفاعها الذى أبدته أمام المحكمة الابتدائية كما استأنف والد المصاب ذلك الحكم أيضا بالاستئناف رقم ١١٢ سنة ٧ ق وقررت محكمة الاستئناف ضم الاستئنافين معا ثم قضت فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٨ برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وأخذت بأسبابه وأضافت إليهـا أن تقدير التعويض قد روعى فيه مقدار ما أسهم به والد المصاب من خطأ ، وقررت الوزارة بالطعن فى ذلك الحكم بطريق النقض و بعد استيفاء الاجراءات عرض الطعن على دائرة فحـــص الطعون بجلسة ١٣ مايو سنة ١٩٦١ وفيها صممت النيابة على ما أبدته بمذكرتها التى انتهت فيها إلى طلب رفض الطعن مع إحالته إلى دائرة المواد المدنية والتجارية لتقرير مبدأ قانونى فى هـــذا الخصوص وقد

قررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وحدد لنظره جلسة ٤ أبريل سنة ١٩٦٣ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون ذلك أنه قضى برفض الدفع الذى أبدته بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليها لرفعها على غير ذى صفة على أساس أن مدرسة الأقباط الثانوية التى يعمل بها المطعون عليه الثانى وإن كانت من المدارس الحرة إلا أن تلك المدرسة قد قبلت مبدأ اعانتها ماليا من الطاعنة فيعتبر ذلك إيذانا بضم مدرسيها إلى موظفى الحكومة وقد راح الحكم يدلل على تأييد هذا النظر بأن النيابة الإدارية قد تولت تحقيق الشكوى المقدمة عن حادث الإصابة وأن الطاعنة أوقعت الجزاء التأديبى على المطعون عليه الثانى بناء على ذلك التحقيق فى حين أن المدارس الحرة كما عرفها القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ هى مؤسسات غير حكومية تقوم أصلا أو بصفة فرعية بالتربية والتعليم فتعتبر لذلك مؤسسات خاصة تعاون وزارة التربية والتعليم فى إدارة مرفق عام هو مرفق التعليم وقد رسم القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ السابق عليه حدود رقابة الوزارة للمدارس الحرة بما يكفل حسن إدارتها لتحقيق النفع العام ولا يؤدى ذلك إلى اعتبار موظفيها تابعين للطاعنة وهو ما يماثل تماما اشراف الدولة على المحال العامة المعدة لخدمة الجمهور وتوفير الراحة له والعناية بصحته ويبلغ اشراف الدولة على هذه المحال إلى حد انزال العقوبات الجنائية بالقائمين بادارتها لما يرتكبونه من المخالفات دون أن تكون الدولة متبوعا لهم وتسأل عما يقع منهم من أعمال ضارة بأفراد الجمهور وإنما تتحقق علاقة التبعية التى تجعل المتبوع مسئولا عن أعمال تابعه بتوافر عنصرين الأول هو السلطة الفعلية التى تجعل المتبوع مسيطرا على أعمال تابعه يسيره كيفما شاء بما يصدره إليه من أوامر وتعليمات والعنصر الثانى هو الرقابة والتوجيه اللذان يجب أن يكونا لحساب المتبوع وليس لحساب التابع أو لحساب شخص آخر وإذ كان المطعون عليه الثانى ليس مدرسا بمدرسة حكومية بل هو مدرس بمدرسة الأقباط الثانوية بطنطا وهى من المدارس الحرة التى لها على هذا الأساس كيانها الخاص

وذاتيتها المستقلة فيكون المطعون عليه المذكور تابعا لتلك المدرسة وحدها ولا يعتبر بأى وجه تابعا للطاعنة .

وحيث إن الحكم الابتدائى الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والذى أحال إلى أسبابه الحكم المطعون فيه رد على الدفع الذى أبدته الطاعنة بعدم قبول الدعوى الموجهة إليها لرفعها على غير ذى صفة بقوله " وصدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ ملغيا القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٩ ومحتفظا للوزارة بحق الرقابة والتفتيش وفرض جزاءات مقتضاها أن مخالفة أية مدرسة للتعليمات يعرضها للمحاكمة والحرمان من الاعانة وفى سنة ١٩٥٠ قررت الوزارة تطبيق نظام المجانية على التعليم الثانوى والفنى وسارت فى معاملة هذه المدارس على نمط المدارس الابتدائية ورأت أن سلطة تعيين المدرسين بتلك المدارس وتأديبهم لازالت لمدارسهم بحكم تعيينهم لهم وأنه لا سلطان لها عليهم وأن الإعانات تكلفها كثيرا فصدر قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٣/٢٥ بمد سلطانها وجعله شاملا لتعيين المدرسين وتأديبهم وفصلهم وقررت بناء على ذلك أن تجرى تعيين موظفى التعليم الحر الذين قبلت مدارسهم مبدأ الإعانة وسمى هذا التعيين بإذن الضم وأخذت تصدر أذونا بضم هؤلاء الموظفين على الأساس سالف الذكر . وحيث إن المستفاد من دفاع الوزارة أن مدرسة الأقباط الثانوية هى من المدارس التى قبلت مبدأ الإعانة فإن مؤدى هذا أن الوزارة قد أصدرت أمرا بضم المدعى عليه الأول (المطعون عليه الثانى) إليها وعينته موظفا بها ويؤكد هذا النظر أن النيابة الإدارية قد قامت بالتحقيق فى الشكوى المتقدمة ضده بشأن موضوع هذه الدعوى وأن الوزارة قد قامت فعلا بتوقيع الجزاء عليه بعد الإطلاع على تلك التحقيقات ... وحيث إن قيام الوزارة بتوقيع الجزاء على المدعى عليه يعنى أنها صاحبة السلطة الفعلية عليه . وحيث إنه تبين من مراجعة التحقيقات بادية الذكر أن الوزارة قد أصدرت تعليمات إدارية بلغت إلى المدعى عليه الأول بشأن ما يتبع فى حالة إصابة أحد الطلبة أثناء ممارسته الألعاب الرياضية ... ومؤدى ذلك أن للوزارة سلطة الرقابة والتوجيه على المدعى عليه الأول ... ويكون من الثابت أن المدعى عليه الأول تابع للوزارة فيكون الدفع المبدى منها فى غير محله وجدير بالرفض" ولما كانت المادة ١٧٤ من القانون المدنى تنص على أنه "يكون المتبوع

مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه" ومؤدى ذلك أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها . ولما كان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ الذى ينطبق على واقعة الدعوى يقضى فى مادته الأولى بأن المدارس الحرة خاضعة لرقابة وزارة التربية والتعليم وتفتيشها فى الحدود الواردة بذلك القانون وفى هذه الحدود توجب أحكام القانون اشتراط مؤهلات معينة فيمن يعملون بتلك المدارس كما توجب وضع لائحة لكل مدرسة تكفل انتظام ماليتها وحسن إدارة التعليم والإمتحانات فيها والإشراف الصحى على التلاميذ طبقا للقرار الذى تصدره الوزارة بتعيين القواعد الأساسية المؤدية لتحقيق تلك الأغراض كما أجاز القانون للوزارة منح الإعانات المالية لهذه المدارس ومساعدتها على الإدارة الفنية والمالية بجميع ما تراه من الوسائل وكذلك أعطى القانون للوزارة السلطة فى توقيع الجزاءات القانونية على العاملين بتلك المدارس لأى أمر مخل بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق أو بحسن سير الدراسة أو النظام على أن تضع التعليمات التى تتضمن واجبات المديرين والنظار التى تكفل حسن سير الدراسة والنظام — كما جعل القانون لموظفى الوزارة حق دخول هذه المدارس وطلب جميع البيانات الخاصة بها للتحقق من تنفيذ أحكام القانون . ومفاد ذلك كله أن للوزارة سلطة فعلية فى رقابة وتوجيه العاملين بالمدارس الحرة وهى سلطة تستمدها من القانون لا لحساب هذه المدارس وإنما لحسابها هى باعتبارها القوامة على مرفق التعليم بما يتحقق معه تبعية المدارس المذكورة والعاملين فيها للوزارة بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى وقد مارست الوزارة هذه السلطة فعلا بما أثبته الحكم المطعون فيه من أنها قد أصدرت تعليماتها إلى المطعون عليه الثانى بشأن ما يتبع فى حالة إصابة التلاميذ أثناء تدريبهم على الألعاب الرياضية ، ومن أن النيابة الإدارية قد اضطلعت بالتحقيق مع المطعون عليه المذكور فى الشكوى ضده من المضرور ثم أوقعت عليه الطاعنة الجزاء التأديبى لما ثبت فى حقه من المخالفات، لما كان ذلك، فإن الحكم

المطعون فيه إذ انتهى فى قضائه إلى إعتبار الطاعنة متبوعا للمطعون عليه الثانى لا يكون مخالفا للقانون ولا تكون ثمت جدوى بعد ذلك من البحث فيما تنعاه الطاعنة على الحكم من الخطأ فيما قرره من أن المطعون عليه الثانى يعتبر موظفا من موظفى الدولة .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه التخاذل فى أسبابه وتقول فى بيان ذلك إنها تمسكت لدى محكمة الدرجة الأولى بأن الضرر المطالب بالتعويض عنه قد تسبب من خطأ والد المضرور (المطعون عليه الأول) لتراخيه فى عرض ابنه على الطبيب وطلبت الطاعنة لذلك الحكم فى الموضوع برفض الدعوى ومن باب الاحتياط مراعاة خطأ المطعون عليه المذكور فى تقدير التعويض ، ولم يأخذ الحكم الابتدائى بهذا الدفاع وألقى بالمسئولية كلها على المطعون عليه الثانى وقدر التعويض بمبلغ ٨٠٠ ج وقد رددت الطاعنة دفاعها المذكور فى الاستئناف الذى رفعته عن هذا الحكم فقضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف وأخذ بأسبابه وأضاف إليها أن مبلغ التعويض قد روعى فيه الخطأ الذى وقع من والد المصاب (المطعون عليه الأول) وقد كان من مقتضى ذلك حتما أن ينزل الحكم المطعون فيه بمقدار التعويض بنسبة الخطأ الذى أسهم به المطعون عليه الأول فى احداث الضرر لا أن يؤيد تقدير الحكم الابتدائى لمبلغ التعويض .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه وقد طرح على محكمة الاستئناف الاستئناف المرفوع من والد المصاب (المطعون عليه الأول) عن الحكم الابتدائى الذى قدر التعويض بمبلغ ٨٠٠ ج بطلب تعديله بالزيادة مع الاستئناف المرفوع من الطاعنة المتضمن طلبها الاحتياطى بتعديل ذلك الحكم بانقاص مبلغ التعويض المحكوم به بما يوازى ما أسهم به والد المصاب من خطأ فى الحادث ، فإنه لذلك لا تكون محكمة الاستئناف فى هذه الحالة مقيدة بحدود المبلغ المحكوم به ابتدائيا ويكون من حقها تبعا لما لها من سلطة مطلقة فى تقدير التعويض أن تقر الحكم الابتدائى على تقديره ولو اعتبرت أن الضرر قد نتج عن خطأ مشترك بين والد المصاب والمطعون عليه الثانى (تابع الطاعنة)

خلافا لما ارتآه ذلك الحكم من مسئولية المطعون عليه الثانى وحده عن ذلك الضرر ، ولا يعيب الحكم المطعون فيه أن من بين أسباب الحكم الابتدائى التى أحال إليها ما تضمنه الحكم المذكور من أسباب تنفى الخطأ عن والد المصاب ذلك أن احالة الحكم المطعون فيه إلى أسباب الحكم الابتدائى لا ينصرف إلا إلى ما لا يتعارض من هذه الأسباب مع أسبابه هو . ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار الحسينى العوضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى ، وأميل جبران ، ومحمد ممتاز نصار ، وحافظ محمد بدوى .

(٩٥)

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٢٨ القضائية :

(ا) أشخاص اعتبارية . "حق التقاضى" . "مصلحة التنظيم" . مجالس بلدية .

الأشخاص الاعتبارية لها الشخصية المعنوية والحق فى التقاضى ، ولكل منها نائب يعبر عن إرادته . لم يمنح المشرع مصلحة التنظيم الشخصية الاعتبارية ولم يخول مديرها حق تمثيلها أمام القضاء . رفع الدعوى عليها فى شخص مديرها أو فى شخص وزير المالية أو وزير الأشغال يجعلها غير مقبولة . تبعية مصلحة التنظيم لمجلس بلدى القاهرة الذى يمثله محافظها فى التقاضى . محافظ القاهرة هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل مصلحة التنظيم .

(ب) أشخاص اعتبارية . "حق التقاضى" "مصلحة التنظيم" . نزع الملكية للمنفعة العامة .

مباشرة مصلحة التنظيم لإجراءات نزع الملكية لا يضفى ـ بذاته ـ عليها أهلية التقاضى . وليس فى نصوص القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ ما يسبغ على مصلحة التنظيم هذه الأهلية .

١ ـ الأشخاص الاعتبارية على ما نصت عليه المادة ١/٥٢ من القانون المدنى هى الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية . ويكون لها حق التقاضى ويكون لكل منها نائب يعبر عن ارادته (م ٥٣ مدنى) . فإذا كان القانون لم يمنح مصلحة التنظيم الشخصية الاعتبارية

ولم يخول مديرها حق تمثيلها أمام القضاء ، وإنما جعلها تابعة لمجلس بلدى القاهرة الذى يمثله محافظها فى التقاضى ، وكان محافظ القاهرة هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل مصلحة التنظيم ، وكان لا صفة لوزارتى المالية والأشغال فى تمثيل مصلحة التنظيم أمام القضاء ، فإن رفع الدعوى ضد مصلحة التنظيم ووزارتى الأشغال والمالية يجعلها غير مقبولة [١] .

٢ — مباشرة مصلحة التنظيم لإجراءات نزع الملكية — فى الوقت الذى لم يمنحها فيه القانون الشخصية الاعتبارية — ليس من شأنه أن يضفى بذاته عليها أهلية التقاضى ، ولم يرد فى نصوص القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ — المنطبق على واقعة الدعوى — ما يسبغ على مصلحة التنظيم هذه الأهلية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ٣٩٥٠ سنة ١٩٥١ مدنى كلى القاهرة ضد الطاعنين وطلبوا فيها رفع ثمن العقار المنزوع من ملكيتهم إلى مبلغ ١٨٥٠٠ جنيه مع إلزام المدعى عليهم (الطاعنين) بالأداء على هذا الأساس وقالوا فى شرح دعواهم إنه فى ١٩٤٩/١٢/١٤ صدر مرسوم بنزع مساحة قدرها ٥٥٦,٢٥ مترا بما عليها من مبانى من العقار رقم ٣ بشارع مراد بالجيزة للمنفعة العامة (بقصد توسيع شارع مراد) وأن مجلس التثمين قدر ثمنا لم يرتضوه فأحالت مصلحة التنظيم طالبة نزع الملكية الأوراق إلى رئاسة المحكمة الابتدائية التى ندبت خبيرا قدر قيمة ما نزع ملكيته بمبلغ يقل عن تقدير مجلس التثمين وأنهم لذلك لم يجدوا مندوحة من إقامة دعواهم معارضين فى تقدير مجلس التثمين ،

(١) راجع نقض ١٩٦٢/١١/١ طعن ١٣٢ س ٢٧ ق السنة ١٣ ص ٩٦١ .

وبتاريخ ١٩٥٥/١/٢٧ قضت محكمة الدرجة الأولى بعد أن ندبت خبيرا هندسيا برفع المقابل الى مبلغ ١٥٣٦٨ ج و ٧٤٠م ثم قضت بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٠ بإلزام المدعى عليهم (الطاعنين) بأن يدفعوا للمطعون عليهم ما بقى لهم من المقابل المشار إليه . استأنف الطاعنون الحكم المذكور بالاستئناف رقم ٨١٢ سنة ٧٣ق القاهرة كما استأنفوا الحكم الصادر فى ١٩٥٥/١/٢٧ بالاستئناف رقم ١٤٨ سنة ٧٥ ق القاهرة وتمسكوا فيه بأن الدعوى غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة لأن مصلحة التنظيم نازعة الملكية التابعة لبلدية القاهرة وأن الذى يمثل البلدية قانونا هو محافظ القاهرة بصريح نص المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ وأن الدعوى قد رفعت على المستأنفين دون أن تكون لهم صفة فى تمثيل بلدية القاهرة وبتاريخ ١٩٥٨/٢/٢٢ قضت محكمة الاستئناف بعد أن ضمت الاستئنافين : أولا - فى الاستئناف رقم ٨١٢ سنة ٧٣ق برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف وبقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصروفات . ثانيا — فى الاستئناف رقم ١٤٨ سنة ٧٥ق قضت بقبوله شكلا وفى الموضوع برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصروفات وبتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٥٨ طعن الطاعنون فى الحكم المذكور بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة برأيها طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه . وبتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٦١ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى الدائرة المدنية والتجارية وبعد استيفاء الإجراءات التالية للاحالة نظر الطعن أمام هذه المحكمة بجلسة ١٩٦٣/٤/١٨ وفيها صممت النيابة على طلبها السابق .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه فى السبب الأول مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه — ذلك أنه قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على وزارتى المالية والأشغال ومصلحة التنظيم مخالفا بذلك أحكام المادتين ٢٠ و ٢/٢٢ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ وقرار وزير الشئون البلدية رقم ٣٨ سنة ١٩٥١ ومؤداها جميعها أن مصلحة التنظيم التى باشرت إجراءات نزع الملكية ليست إلا إحدى إدارات بلدية القاهرة وليست شخصا معنويا وإنما الشخصية المعنوية هى لمجلس بلدية القاهرة الذى يمثله فى التقاضى محافظ القاهرة

وحده بصفته رئيسا له وأما وزيرا المالية والأشغال فليست لهما صفة فى تمثيل مصلحة التنظيم فى التقاضى .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن المادة الثانية من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة نصت على أنه " يشكل المجلس البلدى أولا من محافظ القاهرة وتكون له الرئاسة" ونصت الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون المذكور على ما يأتى : " ويقوم الرئيس بتمثيل المجلس البلدى أمام المحاكم " كما نص قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٣٨ المنشور فى ١٩٥١/١/٢٥ على أنه " تلحق مصلحة التنظيم بالإدارة العامة لبلدية القاهرة وتكون تابعة لها " ومفاد هذه النصوص — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن مصلحة التنظيم تتبع مجلس بلدى القاهرة الذى يمثله محافظها فى التقاضى فهو وحده صاحب الصفة فى تمثيل مصلحة التنظيم لما كان ذلك، وكانت المادة ٥٢ من القانون المدنى قد نصت على أن " الأشخاص الاعتبارية هى : الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية " ، كما نصت المادة ٥٣ من ذات القانون على أن " الشخص الاعتبارى يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية وذلك فى الحدود التى قررها القانون فيكون له . . . حق التقاضى . . . ويكون له نائب يعبر عن إرادته" — لما كان ذلك، وكان القانون لم يمنح مصلحة التنظيم شخصية اعتبارية ولم يخول مديرها حق تمثيلها أمام القضاء ، وكان لا صفة لوزارتى المالية والأشغال فى تمثيل مصلحة التنظيم أمام القضاء فان الدعوى الحالية وقد رفعت من المطعون عليهم فى ١٩٥١/٢/٢٠ ضد مصلحة التنظيم ووزارتى الاشغال والمالية تكون غير مقبولة .ولا يقدح فى صحة هذا النظر ما أثاره المطعون عليهم من أن مصلحة التنظيم هى التى قامت بمباشرة إجراءات نزع الملكية مما يستتبع فى نظرهم جواز اختصام هذه المصلحة ذلك أنه لما كان القانون لم يمنح المصلحة المذكورة الشخصية الاعتبارية فان مباشرتها لاجراءات نزع الملكية لا يضفى بذاته عليها أهلية التقاضى وليس فى نصوص القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المنطبق على واقعة الدعوى ما يسبغ على مصلحة التنظيم هذه الأهلية — هذا إلى أن الثابت من الأوراق أن طالبة نزع الملكية

فى النزاع الحالى هى بلدية القاهرة التى يمثلها محافظ القاهرة فلا يصح اختصامها فى شخص إحدى الإدارات التابعة لها كمصلحة التنظيم — لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه إذ جانب هذا النظر يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه ولما سلف بيانه يتعين الغاء الحكمين المستأنفين والقضاء بعدم قبول الدعوى .

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار الحسيني العوضي، وبحضور السادة المستشارين: محمود القاضي، وأميل جبران، ولطفي علي، ومحمد ممتاز نصار.

(٩٦)

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٨ القضائية:

(ا) دعوى. "اجراءات نظر الدعوى". "تقرير التلخيص". استئناف.

وجوب إحالة القضية إلى جلسة المرافعة بتقرير من قاضي التحضير وتلاوته قبل المرافعة. لم يوجب المشرع وضع تقرير آخر بعد هذه التلاوة كلما جد جديد في الدعوى. في حالة تغيير الهيئة يجب تلاوة التقرير من جديد، إلا أنه لا يشترط أن يكون هذا التقرير من عمل أحد أعضائها.

(ب) حكم. "أحوال شخصية". "تدخل النيابة العامة". بطلان. تركه. "تصفية التركات".

لا تعد أحكام تصفية التركات التي نظمها القانون المدني من مسائل الأحوال الشخصية. لا محل لتدخل النيابة في القضايا المتعلقة بها. لا يغير من ذلك ورود المواد ٩٣٩ و٩٤٠ و٩٤٧ وما بعدها من قانون المرافعات المضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ تحت عنوان في تصفية التركات ضمن الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية، إذ قد أريد بها مواجهة الأوضاع التي تستلزمها قواعد الإرث في بعض القوانين الأجنبية.

(ج) دعوى. "اجراءات نظر الدعوى". "تنحي القاضي عن نظر الدعوى".

تنحي القاضي عن نظر الدعوى أمر يتعلق بشخصه ولا مصلحة لخصوم فيه.

(د) تركة. "تصفية التركات" "عزل أو استبدال المصفي". محكمة الموضوع. دعوى. "الخصوم في الدعوى".

عزل المصفى أو استبدال غيره به يدخل دائما فى سلطان المحكمة بغير طلب . ليس فى نصوص القانون ما يوجب اختصام الدائنين فى دعوى عزل المصفى أو استبدال غيره به .

(هـ) استئناف . "الحكم فى الاستئناف" "استئناف وصف النفاذ" .

فصل محكمة الدرجة الثانية فى الاستئناف الأصلى يغنيها عن نظر الاستئناف المرفوع بشأن وصف النفاذ .

(و) تركة . "تصفية التركات" . "تعديل قائمة الجرد" . "استبدال المصفى" . حكم . "نفاذه" .

حكم محكمة أول درجة بتعديل قائمة الجرد ينفذ فى حق المصفى الذى أقامته محكمة الدرجة الثانية كما كان نافذا فى حق سلفه دون حاجة إلى النص على ذلك فى منطوق الحكم الاستئنافى .

١ ـ كل ما أوجبه القانون فى المادتين ٤٠٧ مكرر و ٤٠٨ مرافعات هو ـ على ما جرى به قضاء النقض ـ أن يضع العضو المقرر فى الدائرة الاستئنافية تقريرا يلخص فيه موضوع الاستئناف وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم ، وأن يتلى هـذا التقرير فى الجلسة . ولم يستلزم القانون وضع تقرير آخر كلما جد جديد فى الدعوى لدى نظرها أمام المحكمة . وأنه إذا ما تغير بعض أعضاء المحكمة بعد تلاوة التقرير وإن وجب تلاوة التقرير من جديد إلا أنه لا يشترط أن يكون هـذا التقرير من عمل أحد أعضاء الهيئة بل يكفى تلاوة التقرير الذى وضعه العضو المقرر الأول .

٢ ـ أحكام تصفية التركات التى نظمها القانون المدنى فى المواد ٨٧٥ وما بعدها لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية التى اوجبت المادة ٩٩ مرافعات تدخل النيابة فى القضايا المتعلقة بها ـ ذلك أن انتقال المال إلى الوارث تأسيسا على الميراث بوصفه سببا من أسباب نقل الملك هو مسألة تتعلق بنظام الأموال ، وقد أورد القانون المدنى أحكام تصفية التركات فى باب الحقوق العينية ، ونص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٧٥ منه على اتباع أحكامه فيها وهى أحكام اختيارية لا تتناول الحقوق فى ذاتها بل تنظم الإجراءات التى

يحصل بها الورثة والدائنون على حقوقهم فى التركات فى نطاق القاعدة الشرعية التى تقضى بأن لا تركة إلا بعد سداد الديون - ولا يغير من هذا النظر ما أوردته المواد ٩٣٩ و ٩٤٠ و ٩٤٧ وما بعدها من قانون المرافعات المضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ تحت عنوان "فى تصفيــة التركات" ضمن الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، لأن هذه الأحكام إنما أريد بها كما تقول المذكرة الإيضاحية لهذا القانون مواجهة الأوضاع التى تستلزمها قواعد الإرث فى بعض القوانين الأجنبية .

٣ - تنحى القاضى عن نظر الدعوى أمر يتعلق بشخصه ولا مصلحة للخصوم فيه .

٤ - إذ تنص المادة ٨٧٧/٢ من القانون المدنى على أن "للقاضى إذا طلب إليه أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب عزل المصفى واستبدال غيره به متى وجدت أسباب مبررة لذلك" - وكان لا يوجد فى نصوص القانون ما يوجب اختصام الدائنين فى دعوى عزل المصفى أو اســتبدال غيره به ، بل تكفل القانون المدنى - بما استحدثه من أحكام نظم فيها تصفية التركات وإجراءاتها - بصيانة حقوق الدائنين ولو ظهروا بعد تمام التصفية وجعل لهم باعتبارهم من ذوى الشأن الحق فى طلب عزل المصفى واستبدال غيره به متى وجدت أسباب مبررة . فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وأقام قضاءه على أن دعوى عزل المصفى لا تمس نظام التصفية فى شىء وإنما هى تتعلق بشخص المصفى وما هو منسوب إليه ولم يشترط القانون إدخال الدائنين فيها قياما على أن رأيهم غير ذى أثر فى نظر القاضى الذى يملك العزل من تلقاء نفســه ومن باب أولى تلبية لرغبة وارث واحد قد يكون مالكا لأقل الأنصبة فإنه لا يكون قد خالف القانون .

٥ - متى كانت محكمة الدرجة الثانية قد فصلت فى الاستئناف الأصلى فإنها تكون فى غنى عن نظر الاستئناف المرفوع بشأن وصف النفاذ .

٦ - حكم محكمة أول درجة بتعديل قائمة الجرد ينفذ فى حق المصفى الذى أقامته محكمة الدرجة الثانية كما كان نافذا فى حق سلفه دون حاجة إلى النص على ذلك فى منطوق الحكم الاستئنافى .

المحكمة

بعـــد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن المطعون عليهما أقامتا الدعوى رقم ٥٤٢١ سـنة ١٩٥٥ كلى القاهرة ضد الطاعن — وقالتا إن المرحوم إبراهيم شرف الدين مورثهما ومورث الطـاعن خلف تركة حكم بوضعها تحت التصفية و إقامة الطاعن مصفيـا بالحكم الصادر فى ٩ يونيه سنة ١٩٥٢ فى الدعوى رقم ٤٧٢ ســنة ١٩٥٢ كلى القاهرة ولكن هذا المصفى لم يقم بجرد أعيان التركة جميعها بل أسقط الكثير منهـا فى القائمة المودعة منه بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ لغاية فى نفسه مما اضطرهما إلى إقامة الدعوى رقم ٥٠٥ ســنة ١٩٥٤ مستعجل القاهرة التى حكم فيها بإلزامه بتعديل قائمة الجرد المودعة فى دعوى التصفية . ولكن المصفى لم يقم بتعـــديل قائمة الجرد نفاذا للحكم المذكور ولم يودع حسابا عن إدارته للتركة كل ســتة أشهر نفاذا للحكم الصادر بتعيينه مصفيا ممـا أدى إلى التجهيل بالتركة وطلبتا الحكم بعزله وتعيينهما مصفيتين بدله واحتياطيـا تعيين زوجيهما مصفيين للتركة بدون أجر — وقد أصدرت محكمة القاهرة الابتدائيــة حكمها فى ٣ يونيه سنة ١٩٥٦ بعزل الطاعن بصفتـــه مصفيا لتركة والده وتعيين وكيل الدائنين — صاحب الدور — الأستاذ أنطون سيدهم بدله للقيام بالمهمة المبينة بالحكم الصادر بالتصفية عدا قائمة الجرد التى تم إيداعها فعليه تعديلها طبقا للحكم الصـــادر فى الدعوى رقم ٥٠٥ سنة ١٩٥٤ مستعجل القاهرة المؤيد استئنافيا . واستأنف الطاعن هذا الحكم طالبا إلغاءه ورفض الدعوى وقيـــد الاستئناف برقم ٨٧٩ سنة ٧٣ ق استئناف القـاهرة — كما استأنفته فرعيا السيدة حسن ملك رفعت طالبة شمول الحكم الابتدائى بالنفاذ وأصـــدرت محكمة الاستئناف حكمها فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوعه : أولا - وفى خصوص عزل المستأنف من التصفية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . ثانيا - فيما

يتعلق بشخص المصفى بتعديل الحكم المستأنف وإسناد مهمة التصفية إلى الأستاذ محمود سعيد وعلى المستأنف ضدهما إيداع مبلغ ٣٠٠ جنيه على ذمة التصفية وألزمت المستأنف بالمصاريف وقد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير مؤرخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٨ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦١ وفيها صممت النيابة على مذكرتها المتضمنة رفض الطعن وأصدرت دائرة الفحص قرارها بإحالة الطعن إلى الدائرة المدنية وتحدد لنظره أمام هذه الدائرة جلسة ٤ أبريل سنة ١٩٦٣ وفيها صممت النيابة على طلباتها السابقة .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب السادس على الحكم المطعون فيه بطلانه — ذلك أنه بعد أن وضع تقرير التلخيص تغيرت هيئة المحكمة باستقالة أحد أعضائها بعد حجز القضية للحكم ففتح باب المرافعة ولم يوضع تقرير جديد ليتلى قبل بدء المرافعة .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن كل ما أوجبه القانون فى المادة ٤٠٧ مكرر فقرة ثانية المضافة بالقانون ٢٦٤ سنة ٥٣ ق والمادة ٤٠٨ مرافعات المعدلة بالقانون المذكور هو أن يضع العضو المقرر فى الدائرة الإستئنافية تقريرا يلخص فيه موضوع الإستئناف وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم وأن يتلى هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة . ولم يستلزم القانون وضع تقرير آخر كلما جد جديد فى الدعوى أثناء نظرها أمام المحكمة . كما أنه فى حالة تغيير بعض أعضاء المحكمة بعد تلاوة التقرير وإن كان يجب تلاوة التقرير من جديد ليعلم من لم يكن حاضرا منهم عند تلاوة التقرير السابق بما لم يحط به علما من قبل إلا أنه لا يشترط أن يكون التقرير الذى يتلى فى هذه الحالة من عمل أحد أعضاء الهيئة الجديدة بل يكفى تلاوة التقرير الذى وضعه العضو المقرر الأول لأن تلاوة هذا التقرير تفيد أن العضو الذى تلاه قد أقره وتبناه ولم يجد داعيا لوضع تقرير جديد . وتتحقق بهذه التلاوة الغاية التى يهدف اليها المشرع من إيجاب وضع التقرير وتلاوته — لما كان ذلك ، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه والصور الرسمية لمحاضر الجلسات أن التقرير تلى بجلسة المرافعة الأخيرة ، فان محكمة الاستئناف تكون قد قامت بما فرضه عليها القانون ويكون النعى على حكمها فى هذا السبب بالبطلان على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه خطأ فى تحصيل الوقائع — ذلك أنه قد خلا فى صياغته وتحريره من كل مقومات الأحكام التى رسمتها المادة ٣٤٩ مرافعات فلم يتضمن ذكر ما أثاره الطرفان من دفاع ودفوع. وقد أبدى الطاعن فى مذكرته وفى محاضر الجلسات دفعين لم تتناولهما المحكمة فى قضائها: أولهما — دفع ببطلان الحكم الإبتدائى لأن النيابة لم تتدخل فى الدعوى وهى تتعلق بتصفية إحدى التركات خلافا لما تقضى به المادة ٩٩ مرافعات التى توجب تدخل النيابة فى قضايا الأحوال الشخصية وإلا كان الحكم باطلا. وثانيهما — دفع ببطلان الحكم الإبتدائى لبطلان ما سبقه من إجراءات — ذلك أن قاضى التحضير قرر بجلسة ٩ يناير سنة ١٩٥٦ إحالة القضية الى دائرة أخرى. وقد حدد القانون سلطة قاضى التحضير فى الإحالة فى الفقرتين ١٠، ١١ من المادة ١١١ مرافعات وهى قاصرة على إحالة القضية الى المحكمة المختصة أو الى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للإرتباط. فليس من حقه أن يفصل فى أمر تنحيه بنفسه بل يجب اتباع ما رسمه القانون لذلك فى المادتين ٣١٦، ٣١٧ مرافعات من وجوب عرض سبب تنحيه على هيئة المحكمة — ويترتب على إغفال هذا الإجراء بطلان قرار الإحالة وما ترتب عليه من آثار فى الدعوى الإبتدائية والحكم الصادر فيها — كما نعى الطاعن بأن المطعون عليها الأولى رفعت استئنافا مقابلا طلبت فيه شمول الحكم الإبتدائى بالنفاذ — ولم يشر الحكم المطعون فيه الى هذا الإستئناف كما لم يرد الحكم على ما أبداه الطاعن فى السبب الرابع من صحيفة استئنافه عن مجافاة الحكم الإبتدائى للمألوف وبعده عن المصلحة العامة.

وحيث إن هذا النعى مردود من جميع وجوهه. ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أحال على الحكم الإبتدائى فيما يتعلق بوقائع الدعوى ومراحل النزاع فيها — وقد تضمن هذا الحكم بيانا وافيا لها — وفى خصوص عدم الرد على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان الحكم الإبتدائى لعدم تدخل النيابة العامة — فان تصفية التركات التى نظمها القانون المدنى فى المواد ٨٧٥ وما بعدها لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية التى أوجبت المادة ٩٩ مرافعات تدخل النيابة فيها — ذلك أن انتقال المال الى الوارث تأسيسا على الميراث بوصفه سببا من أسباب نقل الملك هو مسألة تتعلق بنظام الأموال — وقد أورد القانون المدنى أحكام

تصفية التركات فى باب الحقوق العينية . ونصت الفقرة الثانية من المادة ٨٧٥ مدنى على اتباع أحكامه فيها وهى أحكام اختيارية لا تتناول الحقوق فى ذاتها بل تنظم الإجراءات التى يحصل بها الورثة والدائنون على حقوقهم فى التركات فى نطاق القاعدة الشرعية التى تقضى بأنه لا تركة إلا بعد سداد الدين — ولا يغير من هذا النظر ما أوردته المواد ٩٣٩ و ٩٤٠ و ٩٤٧ وما بعدها من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ تحت عنوان "فى تصفية التركات" ضمن الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية لأن هذه الأحكام إنما أريد بها كما تقول المذكرة الإيضاحية لهذا القانون — مواجهة الأوضاع التى تستلزمها قواعد الإرث فى بعض القوانين الأجنبية — لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن من أن الحكم المطعون فيه لم يرد على ما أثاره من بطلان الحكم الابتدائى لعدم تدخل النيابة يكون غير منتج — أما فى خصوص عدم الرد على ما أثاره الطاعن من بطلان الحكم الابتدائى لبطلان ما سبقه من إجراءات ، فإن تنحى القاضى عن نظر الدعوى أمر يتعلق بشخصه ولا مصلحة للخصوم فيه ولا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص . وفى خصوص النعى على الحكم بأنه لم يتحدث عن الاستئناف المرفوع بشأن وصف النفاذ الذى لم يشمل به الحكم الابتدائى فهو غير مجد ولا مصلحة للطاعن فيه ما دام هذا الاستئناف لم يرفع منه وقد استغنى الحكم المطعون فيه عن نظره بقضائه فى الاستئناف الأصلى — أما ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور لأنه لم يرد على السبب الرابع من أسباب الاستئناف الذى جاء به أن الحكم الابتدائى جافى المألوف وبعد عن المصلحة العامة فهو غير مقبول ، ذلك أن الطاعن لم يبين فى تقرير الطعن على وجه محدد ما تضمنه السبب المشار إليه فى صحيفة الاستئناف والذى ينعى على الحكم المطعون فيه إغفال الرد عليه .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثانى — بطلان الحكم المطعون فيه — وقال فى بيان ذلك — إن الحكم الابتدائى أقام قضاءه بعزله من التصفية على أمرين أولهما أنه لم يقم بتعديل قائمة الجرد كما نص على ذلك الحكمان رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٤ مستعجل القاهرة والاستئناف رقم ٥١٢ سنة ١٩٥٥ س مصر .

وثانيهما أنه لم يقدم حسابا عن مدة إدارته كمصف — وقد رد الطاعن على الأمر الأول فى مذكراته بأن المحكمة الابتدائية قد استنتجت من معارضه الطاعن فى دعوى تعديل قائمة الجرد رقم ٥٠٥ سنة ١٩٥٤ مستعجل واستئناف الحكم الصادر فيها . أنه قد انتوى السير فى المهمة التى عين من أجلها فى غير الطريق السوى — مع أنه لم يستأنف الحكم فى الدعوى المذكورة بل استأنفه الدائنون والمطعون عليها الثانية — ولو فرض جدلا أنه استأنفه فلا جناح عليه لأنه كان يستأنفه فى شقه القاضى بأن من حق الدائنين أن يرفعوا دعاوى فردية على الورثة خلافا لما تنص عليه المادة ٨٨٣ من القانون المدنى — وأضاف الطاعن أنه طلب إلى محكمة الاستئناف ضم ملف الدعوى المستعجلة واستئنافها لتتحقق من أنه لم يستأنف الحكم الصادر بشأن تعديل قائمة الجرد ولم يعارض فيه بل هو الذى كشف عن باقى أموال التركة — وإذ لم تجب محكمة الاستئناف هذا الطلب ولم تبين فى حكمها سندها الذى استقت منه هذا السبب وهو الدعامة الكبرى لقضائها فإنها تكون قد خالفت الثابت بالأوراق — وقال الطاعن أنه رد على الأمر الثانى الخاص بالحساب بأنه قدم الحساب بصفته وكيلا عن المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٥١ إلى يونيه سنة ١٩٥٢ وبصفته مصفيا إلى نهاية سنة ١٩٥٤ وقدمه لمكتب الخبراء فى دعوى الحساب رقم ١٢٦٤ سنة ١٩٥٤ ولم يكن بوسعه إيداعه قبل ذلك لأن ملف الدعوى رقم ٤٧٢ سنة ١٩٥٢ كلى مصر التى قضى فيها بالتصفية وإقامته مصفيا لم يستقر فى موضعه بل كان منضما للدعوى رقم ٥٠٧١ سنة ١٩٥٢ كلى مصر طوال سنة ١٩٥٣ ثم ضم للدعوى رقم ٥٠٥ سنة ١٩٥٤ مستعجل حتى سنة ١٩٥٥ — ولم يستطع تقديم الحساب إلا للخبراء فى دعوى الحساب رقم ١٢٦٤ سنة ١٩٥٤ كلى مصر وقدم صورا منه لمحكمة الاستئناف فى ٢٣ مارس سنة ١٩٥٧ . ولم تطعن عليه السيدتان المطعون عليهما — وإنما تقدمتا بخطاب من الخبير يقول فيه إن المصفى لم يقدم المستندات وباقى الحساب — وقد أقرت السيدتان بأن الحساب قد قدم حتى نهاية سنة ١٩٥٢ فى دعوى التصفية — كما أقر الخبير بأن هناك حسابا من سنة ١٩٥٣ وأضاف الطاعن أنه قدم للمحكمة بيانا مؤيدا بالمستندات بالأعمال التى قام بها لمصلحة التصفية . وطلب ضم دعوى الحساب أو محاضر الأعمال أو انتداب من ينتقل للاطلاع عليها بمكتب الخبراء كما طلب ندب خبيرين أحدهما حسابى والآخر

زراعى لبيان مجهوداته فى الأرض الزراعية وما استصلحه منها وللتحقق من تقديم كشوف الحساب ومستنداته وما تم فى دعوى الحساب واحتياطيا ضم قضية الحساب وقضية تعديل قائمة الجرد — ولكن الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة إلى شئ من ذلك واعتمد على خطاب من الخبير فى دعوى الحساب ، حصل المطعون عليهما على صورته الفوتوغرافية بطريقة غير مشروعة . واكتفى بالقول بأن ما ابداه الطاعن يريد به التمويه على المحكمة وأن ما يدعيه من القيام بأعمال نافعة للتصفية هو قول مرسل دون أن يرد على طلبات الطاعن ودفاعه مما يعيبه لإخلاله بحق الدفاع — كما نعى الطاعن فى السبب الرابع على الحكم المطعون فيه أنه افتات على حكم محكمة الدرجة الأولى ونسب إليه ما لم يقله . ذلك أنه أورد فى أسبابه أن المحكمة الابتدائية قد جعلت من ممالأة المصفى لأشخاص اظهروا أنفسهم بمظهر الدائنين للمورث وهم غير ذلك . مما استخلصت منه تواطؤه معهم على النحو الوارد بالحكم الابتدائى — سببا آخر للعزل — فى حين أن الحكم الابتدائى أسس عزل الطاعن على سببين لا ثالث لهما وهما عدم تقديمه الحساب وتقاعسه عن تعديل قائمة الجرد وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد اختلق سببا للعزل ونسبه إلى محكمة الدوجة الأولى بغير حق ولا دليل .

وحيث إن الحكم الابتدائى بنى قضاءه بعزل الطاعن على أمرين : أولهما — عدم اضطلاعه بقائمة الجرد كما يجب وأن ما أهمل الطاعن إدراجه فى القائمة وصدر الحكم المعارض فيه بتعديل القائمة — قد رفع عنه الطاعن استئنافا قضى برفضه — واستدل الحكم بذلك على أنه انتوى السير فى المهمة فى غير الطريق السوى . وثانيهما — أنه كلف فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٧٢ سنة ١٩٥٢ كلى مصر بأن يودع قلم الكتاب كل ستة أشهر حسابا عن نتيجة إدارته لأموال التركة . ولم ينفذ ذلك كما تدل الشهادة الرسمية المؤرخة ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ وقد استعصى بذلك على باقى الورثة ملاحظة أموال التركة وما يجرى بشأنها — وانغلق الباب على من يريد العلم بحالها حتى يمكن محاسبته على الوفاء بديون التركة — وقد أخذ الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب . وقال فى خصوص الأمر الثانى إن دعوى التصفية لا تزال حتى اليوم خالية من كشف الحساب رغم مضى ستة أعوام سويا على هذا الحكم ، وفى هذا وحده ما يكفى لعزله إذ

لامراء فى أن المستأنف قد أراد بهذا الامتناع أن يحول بين شريكتيه وبين مراقبة عمله مراقبة صحيحة . وأنه رغب فى ترك الأمر مجهلا إلى ما شاء الله مع أن القيود التى فرضها عليه الحكم الصادر بتعيينه مصفيا قصد بها وضعه تحت مراقبة الشركاء والمحكمة فى وقت واحد ومنعه من التلاعب — وما دام أنه لم يحفل بهذه الشروط فقد حق عليه العزل — ومن حيث إنه من الدعوى رقم ١٢٦٤ سنة ١٩٥٤ كلى مصر وماقيل من إيداع قائمة الحساب أوراقها فقد بان من كتابين بعث بهما مكتب الخبراء الحكومى التابع لوزارة العدل أن المصفى لم يكن حتى يوم ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٦ قد أودع شيئا من الكشوف المطلوبة منه — وكان هذا التأخير من جانبه سهبا فى تأجيل العمل ولقد دل هذا على عدم صدق الرجل فى كل خطوة من خطوات دفاعه — والسيدتان ليستا ملزمتين بالتنقيب عن هذا الحساب فى دعوى غير التى أمر الحكم بإيداعه فيها — وهذا الذى أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ولا إخلال فيه بدفاع الطاعن — ذلك أن ما قرره فى شأن مسلك الطاعن فى قضية تعديل قائمة الجرد إنما يستند إلى الحكم الابتدائى الصادر فى تلك الدعوى. إذ يبين منه أن الطاعن قد دفعها بعدم قبولها شكلا وبسقوط الحق فى رفعها كما طلب وقف السير فيها ثم تمسك بعدم قبول الاعتراضات المقدمة من المطعون عليها الثانية لتقديمها بعد الميعاد — وقد استدلت محكمة الموضوع بحق على أن هذا المسلك من الطاعن فيه التواء من الطريق السوى — فلم تكن بحاجة إلى ضم تلك الدعوى وضم قضية الاستئناف الخاصة بها — وما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فيما ورد به بخصوص استئناف الحكم الصادر بتعديل قائمة الجرد هو نعى عار عن الدليل لأن الطاعن لم يقدم الحكم الاستئنافى الصادر فى هذا الشأن — وكذلك استدلت المحكمة من خطاب مكتب الخبراء المرسل إلى المحكمة الابتدائية فى دعوى الحساب رقم ١٢٦٤ سنة ١٩٥٤ كلى مصر والذى لم يجحده الطاعن أنه قد تراخى فى تقديم الكشوف المطلوبة منه حتى تاريخ ذلك الخطاب فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ . واعتبرت هذا إخلالا من الطاعن بواجباته . وفى هذا الذى قررته فى هذا الخصوص ما يحمل الرد الضمنى على طلبه ضم دعوى الحساب ومحاضر أعمال الخبير — ولما كانت الأسباب التى ساقتها المحكمة لتبرير عزل الطاعن على ما سبق بيانه — سائغة ومقبولة وكافية لحمل الحكم فلا سبيل إلى الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض لتعلقه بأمر موضوعى .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فى السبب الثالث أن محكمة الاستئناف قد حكمت بما لم يطلبه الخصوم — ذلك أن المطعون عليهما لم يعترضا على تعيين المصفى الذى اختارته المحكمة الابتدائية ولم يستأنفا الحكم بالنسبة لشخص المصفى . ولكن محكمة الاستئناف عدلت هذا القضاء وأسندت مهمة التصفية إلى مصف آخر من الجدول دون أن تذكر أسبابا لهذا التعديل — كما أغفل الحكم المطعون فيه ما قالته المحكمة الابتدائية من وجوب تعديل قائمة الجرد وفقا للأحكام الصادرة فى هذا الشأن — ولما كان الاستئناف لا ينقل الدعوى إلا فى حدود طلبات المستأنف فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تجاوز هذا النطاق مما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود — ذلك أن المادة ٢/٨٧٧ من القانون المدنى تنص على أن للقاضى إذا طلب إليه أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب عزل المصفى واستبدال غيره به متى وجدت أسباب تبرر ذلك . ومفاد هذا أن استبدال المصفى بغيره يدخل دائما فى سلطان المحكمة بغير طلب . وقد أوردت محكمة الاستئناف فى حكمها الأسباب المسوغة لهذا الاستبدال . أما ما ينعاه الطاعن من إغفال الحكم المطعون فيه النص فى منطوقه على وجوب ملاحظة المصفى ما طرأ على قائمة الجرد من التعديل على غرار ما فعله الحكم الابتدائى فمردود بأن الحكم السابق صدوره بتعديل قائمة الجرد نافذ فى حق المصفى الذى أقامه الحكم المطعون فيه كما كان نافذا فى حق سلفه دون حاجة إلى النص على ذلك فى منطوق الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون ذلك أن دعوى عزل المصفى — يجب أن يختصم فيها جميع من كانوا ماثلين فى دعوى تعيينه مصفيا — وقد عاب الطاعن على الحكم الابتدائى فى صحيفة الاستئناف رفض طلبه الخاص بإدخال الدائنين فى الدعوى وهم الذين صدر الحكم بتعيينه مصفيا فى مواجهتهم — وقد أقر الحكم المطعون فيه نظر الحكم الابتدائى بأسباب غير صحيحة فى القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بما أورده الحكم المطعون فيه من "أن الدعوى الحالية لا تمس نظام التصفية فى شئ وإنما هى متعلقة بشخص المصفى

وما هو منسوب إليـــه ولم يشترط القانون إدخال الدائنين فى دعوى العزل قياما على أن رأيهم غير ذى أثر فى نظر القاضى الذى يملك العزل من تلقاء نفسه ومن باب أولى تلبية لرغبة وارث واحد قد يكون مالكا لأقل الأنصبة" وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ذلك أنه ليس فى نصوص القانون ما يوجب اختصام الدائنين فى دعوى عزل المصفى أو استبدال غيره به وقد تكفل القانون المدنى بما استحدثه من أحكام نظم فيها تصفية التركات واجراءاتها — بصيانة حقوق الدائنين ولو ظهروا بعد تمام التصفية وجعل لهم باعتبارهم من ذوى الشأن الحق فى عزل المصفى واستبدال غيره به متى وجدت أسباب مبررة .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، ولطفى على ، ومحمد ممتاز نصار .

(٩٧)

الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٢٨ القضائية :

مسئولية . " مسئولية تقصيرية " . مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه " . " قوامها " .

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه حال تأدية وظيفته أو بسببها قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو . انتفاء مسئولية التابع يستتبع انتفاء مسئولية المتبوع . قضاء الحكم مع ذلك على المتبوع بالتعويض مخالف للقانون .

مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع الواقع منه حال تأدية وظيفته أو بسببها (م ١٧٤ مدنى) قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو ، بحيث إذا انتفت مسئولية التابع فان مسئولية المتبوع لايكون لها من أساس تقوم عليه . وإذ كانت مسئولية التابع لا تتحقق إلا بتوافر أركان المسئولية الثلاثة وهى الخطأ بركنيه المادى والمعنوى وهما فعل التعدى والتمييز ، ثم الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وكان الثابت من الأوراق أن التابع وقت اقترافه حادث القتل لم يكن مميزا لاصابته بمرض عقلى يجعله غير مدرك لأقواله وافعاله مما ينتفى به الخطأ فى جانبه لتخلف الركن المعنوى للخطأ وهو ما يستتبع انتفاء مسئولية التابع وبالتالى انتفاء مسئولية الوزارة المتبوعة ، فان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وبنى قضاءه بالزام الطاعنة بالتعويض على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة ، يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع، على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن، تتحصل فى أن المطعون عليهم ، ورثة المرحوم القطب حسين الأعرج ، أقاموا أمام محكمة طنطا الابتدائية الدعوى رقم ٨٦/١٥١ سنة ١٩٥٤ طالبين الحكم بإلزام وزارة الداخلية — الطاعنة — والمطعون عليهما الثانى والثالثة — عبد الرءوف خلف بصفته قيما على المحجوز عليه عبد الرؤوف خلف ، وشركة أقطان كفر الزيات — متضامنين ، أن يدفعوا إليهم مبلغ ٣٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض — وقالوا فى بيان الدعوى إن المحجور عليه اسماعيل عبد الرؤوف خلف قتل مورثهم المرحوم القطب حسين الأعرج بأن أطلق عليه عيارين نار يين فأرداه قتيلا ، وأنه من أجل ذلك مسئول عن تعويض الضرر الذى لحقهم نتيجة وقوع هذا الحادث ، كما أن وزارة الداخلية وشركة أقطان كفر الزيات مسئولتان عن ذلك أيضا ، مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه لأن الحادث وقع من المحجور عليه المذكور وهو يعمل شيخ خفراء نظاميين تابعا لوزارة الداخلية ووقت أن كان مكلفا بحراسة محلج شركة أقطان كفر الزيات — وبتاريخ ١٩٥٧/١/٢٩ حكمت المحكمة بإلزام وزارة الداخلية وشركة أقطان كفر الزيات ، متضامنين ، بأن تدفعا للمدعين مبلغ ١٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض ورفض الدعوى قبل المحجور عليه اسماعيل عبد الرؤوف خلف — وقد اعتبرت المحكمة أن المحجوز عليه ، وقت وقوع الحادث ، كان تابعا لكل من وزارة الداخلية وشركة أقطان كفر الزيات واستندت فى تقرير مسئوليتهما عن التعويض ، نتيجة لذلك ، إلى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى — ثم استندت فى القضاء برفض الدعوى قبل المحجور عليه إلى أنه ثبت لها من الاطلاع على ملف الجناية المتعلقة بتحقيق حادث القتل الذى اقترفه ، أنها مقيدة ضده لأنه قتل عمدا قطب حسين الأعرج بأن اطلق عليه عيارين ناريين

قاصدا من ذلك قتله ، وأن قاضى التحقيق قرر فى ١٩٥٣/١/٢٠ بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية قبل المتهم وبايداعه مستشفى الأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهات المختصة باخلاء سبيله وذلك لما ثبت لديه من التقرير الطبى المحرر بمعرفة مدير عام مصلحة الأمراض العقلية من أن المتهم مريض بمرض عقلى يجعله لا يقدر نتائج أقواله وأفعاله وأنه يرجح أن يكون المتهم قد كان مصابا بنفس هذا المرض وقت الحادث مما يجعله غير مسئول عن أفعاله — وقد رتبت المحكمة على ذلك أن مسئوليته عن الضرر الناجم عن هذا الحادث منعدمة لانعدام التمييز الذى هو شرط من شروط تحقق المسئولية — استأنفت وزارة الداخلية هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٩ سنة ٧ ق استئناف طنطا وكان من بين الأسباب التى بنت عليها استئنافها انعدام مسئولية المحجور عليه لوقوع الحادث منه ، وهو مصاب بحالة مرضية عقلية مفاجأة — كذلك استأنفت شركة أقطان كفر الزيات هذا الحكم أمام نفس المحكمة بالاستئناف رقم ٧٢ سنة ٧ ق — وقد ضمت المحكمة الاستئنافين وبتاريخ ١٩٥٨/٤/١ حكمت فى الاستئناف المرفوع من شركة الأقطان بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى قبلها ، وحكمت برفض الاستئناف المرفوع من وزارة الداخلية وبتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لها — طعنت وزارة الداخلية فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة بالتقرير وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه — عرض الطعن على دائرة فحص الطعون وبتاريخ ١٩٦١/٥/١٦ قررت إحالته إلى هذه الدائرة — وبعد استيفاء الاجراءات التالية للاحالة حدد لنظر الطعن جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥ وفيها تمسكت الطاعنة بما أوردته فى تقرير الطعن وصممت النيابة العامة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه ، مخالفته القانون ، ومما تقوله فى بيان ذلك إن الحكم قضى بمسئوليتها مدنيا ، من الجريمة التى قارفها المحجور عليه ، باعتباره تابعا لها ، بينما أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه لا تقوم إلا إذا تحققت مسئولية التابع بتوافر أركانها وهى فى النزاع المعروض غير متحققة إذ التابع — المحجور عليه — عندما قارف جريمته المترتب عليها طلب التعويض كان قد أصيب فجأة بالجنون المعدم للمسئولية تبعا لانعدام التمييز.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع الواقع منه حال تأدية وظيفته أو بسببها (المادة ١٧٤ من القانون المدنى) قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو بحيث إذا انتفت مسئولية التابع فإن مسئولية المتبوع لا يكون لها من أساس تقوم عليه، ولا تحقق مسئولية التابع التى تقوم عليها مسئولية المتبوع إلا بتوافر أركان المسئولية الثلاثة وهى الخطأ بركنيه المادى والمعنوى، وهما فعل التعدى والتمييز - ثم الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر - ولما كان الثابت بالأوراق - على ما سلف بيانه - أن التابع وقت اقترافه حادث القتل لم يكن مميزا إذ كان مصابا بمرض عقلى يجعله غير مدرك لأقواله وأفعاله مما ينتفى به الخطأ فى جانبه لتخلف الركن المعنوى للخطأ - وهو ما يستتبع انتفاء مسئولية التابع وبالتالى انتفاء مسئولية الوزارة المتبوعة - لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وبنى قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض على أنها مسئولة عن الضرر الذى أحدثه المحجور عليه بعمله غير المشروع لمجرد أنه كان تابعا لها وقت وقوع الجريمة التى اقترفها وأن اقترافه لهذه الجريمة متصل بالعمل الذى كان يؤديه والذى عينته الطاعنة من أجله - فإن الحكم يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما سلف بيانه يتعين رفض الدعوى .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وقطب عبد الحميد فراج ، ومحمد ممتاز نصار .

(٩٨)

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٢٨ القضائية :

إثبات . " طرق الإثبات " . " الاقرار غير القضائى " . "عدم التجزئة" . " الدفاتر التجارية " .

مناط تطبيق قاعدة عدم تجزئة الاقرار وإعمالها فى شأن ما يرد بدفاتر التاجر من قيود وبيانات هو أن تكون هذه الدفاتر منتظمة ومؤيدة بالمستندات الدالة على صحة القيود والبيانات الواردة فيها وأماناتها .

مناط تطبيق قاعدة عدم تجزئة الاقرار وإعمالها فى شأن مايرد بدفاتر التاجر من قيود وبيانات بحيث لايجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد ما كان مناقضا لدعواه هو أن تكون هذه الدفاتر منتظمة ومؤيدة بالمستندات الدالة على صحة القيود والبيانات الواردة فيها وأماناتها . وإذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد عول على بعض بيانات هذه الدفاتر واعتبرها اقرارا مركبا لايجوز تجزئته بينما لم يكن قد تحقق من انتظام هذه الدفاتر وقضى بتعيين خبير لبحثها وبيان ما إذا كانت منتظمة وتمثل الحقيقة أم لا فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكمين المطعون فيهما وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن وديع اشقجى مورث المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٣٩

سنة ١٩٥١ تجارى القاهرة الابتدائية بطلب الغاء قرار لجنة التقدير الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١٠/٢٥ وبطلان الاجراءات التى اتخذت ضده على أساس القرار المذكور والحكم بأنه سدد ما عليه من ضريبة طبقا لدفاتره مع إلزام المصلحة بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه، وقال شرحا لها إن اللجنة أهدرت دفاتره وحساباته ولم تعول على نسبة اجمالى الربح الواردة فيها بينما هى منتظمة وأنها جزأت عليه اقراره الثابت فى هذه الدفاتر بالنسبة لواقعة سقوط الخاتم الزمردى وكسره وبيعه نتيجة لذلك بمبلغ ١٥٠ جنيها وبخسارة قدرها ١١٥٠ جنيها فى حين أن اقراره هذا لايتجزأ. وبتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفض الدفع ببطلان الإجراءات وفى موضوع الطعن برفضه وتأييد القرار المطعون فيه والزمت الطاعن بالمصروفات وبمبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه لمصلحة الضرائب. واستأنف المورث هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا الغاءه فيما قضى به من رفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه بالنسبة للسنوات ١٩٤٠ و ١٩٤١ و ١٩٤٢ و ١٩٤٦/١٩٤٧ و ١٩٤٧/١٩٤٨ والحكم ببراءة ذمته من كل ضريبة مستحقة عليه مع الزام مصلحة الضرائب بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين وقيد هذا الإستئناف برقم ٨٣ سنة ٧٠ قضائية وبتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٥٦ حكمت المحكمة حضوريا وعلنا بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بندب خبير فى شئون الضرائب من مكتب الخبراء بوزارة العدل للاطلاع على أوراق القضية ومراجعة أوراق الممول وحساباته وبيان ما إذا كانت دفاتره منتظمة وتمثل الحقيقة أم لا مع بحث اعتراضات مصلحة الضرائب المستأنف عليها على تلك الدفاتر ومناقشة الطرفين فيما يرى لزوما له واستخراج حقيقة أرباح الممول أو خسارته فى كل سنة من سنى النزاع مع مراعاة ما أثبته الممول فى دفاتره عن الخاتم الزمردى باعتبار أنه أدرجه بعد كسره فى رأس مال محله التجارى وقدره بمبلغ ١٠٠ جنيه ثم باعه بمبلغ ١٥٠ جنيها وباشر خبير المكتب مأموريته وقدم تقريرا انتهى فيه إلى أن الممول خسر فى سنة ١٩٤٠ مبلغ ٣٧٦ جنيها (طبقا لما انتهت إليه محكمة أول درجة وأنه فى سنة ١٩٤١ خسر مبلغ ٧٥٦ جنيها وأنه فى سنة ١٩٤٢ ربح مبلغ ٢٢١٤ جنيها) (طبقا لما انتهت إليه محكمة أول درجة) وأنه فى سنة ١٩٤٤/١٩٤٥ ربح مبلغ ٢٣٧ جنيها وأنه فى سنة ١٩٤٥/١٩٤٦ ربح مبلغ ١٦٧ جنيها (طبقا لما انتهت إليه محكمة أول درجة) وأنه فى سنة ١٩٤٦/

١٩٤٧ خسر مبلغ ١٥٧ جنيها (طبقا لما انتهت إليه محكمة أول درجة) وأنه فى سنة ١٩٤٧/١٩٤٨ ربح مبلغ ٤٧٠ جنيها (طبقا لما انتهت إليه محكمة أول درجة) وبتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٩٥٨ — وفى ضوء هذا التقرير — حكمت المحكمة علنا وحضوريا فى موضوع الإستئناف بتعديل الحكم المستأنف فيما يختص بسنة ١٩٤١ واعتبار أن المستأنف خسر فيها مبلغ ٧٥٦ جنيها وفيما يختص بسنة ١٩٤٤/١٩٤٥ واعتبار أن الممول ربح فيها مبلغ ٢٢٧ جنيها وتأييد الحكم المستانف فيما عدا ذلك وألزمت المستأنف عليها المصروفات المناسبة عن الدرجتين وألزمت المستأنف باقى المصروفات ومبلغ ثلثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة — وطعنت مصلحة الضرائب فى هذين الحكمين بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت احالته إلى هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكمين ولم يحضر المطعون عليه ولم يقدم دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن الطعن يقوم على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكمين المطعون فيهما أقاما قضاءهما فى الدعوى على أن ما ورد بدفاتر مورث المطعون عليه بخصوص واقعة سقوط الخاتم الزمردى وتهشمه وبيعه فى سنة ١٩٤١ بخسارة وبخصوص إجمالى ربحه من تصليح الساعات فى سنة ١٩٤٤/١٩٤٥ يعتبر إقرارا مركبا لا تجوز تجزئته ، وهو خطأ ومخالفة للقانون إذ أن عدم تجزئة الإقرار لا تكون إلا فى حالة انتظام دفاتر الممول وحساباته والثابت فى الدعوى ومن تقرير الخبير الذى ندبته المحكمة أن دفاتر المورث لم تكن منتظمة ولا مؤيدة بالمستندات وهو ما يتقرر معه حق مصلحة الضرائب فى أن تجرى ما تشاء من التعديلات على إقراراته للوصول إلى حقيقة الأرباح .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن مناط تطبيق قاعدة عدم تجزئة الإقرار وإعمالها فى شأن ما يرد بدفاتر التاجر من قيود وبيانات بحيث لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد ما كان مناقضا لدعواه هو أن تكون هذه الدفاتر منتظمة ومؤيدة بالمستندات الدالة على صحة القيود والبيانات الواردة فيها وأمانتها ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن دفاتر مورث المطعون عليه غير منتظمة وأن مبيعاته لا يوجد من المستندات ما يؤيدها وكان

الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع قد جرى فى قضائه على أن ما أثبته المورث فى دفاتره بخصوص الخاتم الزمردى يعتبر إقرارا مركبا لا تجوز تجـــزئته بينما لم يكن قد تحقق من انتظام هذه الدفاتر وقضى بتعيين خبير " لفحص أوراقه وحساباته وبيان ما إذا كانت دفاتره منتظمة وتمثل الحقيقة أم لا مع بحث اعتراضات مصلحة الضرائب على تلك الدفاتر" فإنه يكون قـد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثانى — وبما ينبنى عليه نقض الحكم الصادر فى الموضوع بعد أن كانت المحكمة قد استنفدت ولايتها على هذا الشق من النزاع .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم ولما جاء فى الحكم الإبتدائى من أسباب يتعين تأييده .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد زعفراني سالم ، واحمد زكى محمد ، واحمد أحمد الشامى ، وقطب عبد الحميد فراج .

(٩٩)

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٨ القضائية :

(أ) ضرائب " ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " . تقادم . " قطع التقادم " .

فى الفترة السابقة على تاريخ العمل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ لم يكن أى من النموذجين ١٩ و ٢٠ ضرائب يتضمن إخطارا من المأمورية للمول بتحديد عناصر ربط الضريبة أو بربطها . الإجراء القاطع للتقادم فى تلك الفترة يتمثل فى إخطار المول من قبل المصلحة بربط الضريبة بعد حصول الاتفاق عليها أو بعد صدور قرار لجنة التقدير .

فى الفترة اللاحقة لنفاذ القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ينقطع التقادم طبقا للمادة الثانية من القانون ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ بإخطار المول بعناصر ربط الضريبة أو بربطها .

(ب) ضرائب . " ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " . تقادم . " قطع التقادم " " إحالة النزاع إلى لجنة التقدير " .

إحالة النزاع بشأن الأرباح إلى لجنة التقدير لا يعتبر بمثابة الإحالة إلى لجنة الطعن التى من شأنها قطع التقادم .

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه فى الفترة السابقة على تاريخ العمل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ لم يكن أى من النموذجين ١٩ و ٢٠ ضرائب يتضمن إخطارا من المأمورية للمول بتحديد عناصر الضريبة أو بربطها . وأن ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣٤٩ سنة ١٩٥٢ من أن التقادم ينقطع بإخطار المول بعناصر ربط الضريبة أو بربطها فى الفترة ما بين أول يناير سنة ١٩٤٨ وآخر ديسمبر سنة ١٩٥٢ لا يمكن أن ينصرف إلا إلى الفترة

اللاحقة لتاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ . وأما فى الفترة السابقة فإن الإجراء القاطع للتقادم يتمثل فى إخطار الممول من قبل المصلحة بربط الضريبة بعد حصول الإتفاق عليها أو بعد صدور قرار لجنة التقدير[١] .

٢ — إحالة النزاع بشأن الأرباح إلى لجنة التقدير لا تعتبر بمثابة الإحالة إلى لجنة الطعن التى نصت المادة ٩٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنها تقطع التقادم ومن ثم فلا تجرى مجراها ولا تقاس عليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٣ سنة ١٩٥٦ تجارى كلى مصر ضد مصلحة الضرائب بطلب إلغاء قرار لجنة الطعن الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢١ والحكم أصليا بسقوط حق المصلحة فى المطالبة بالضريبة عن أرباحه فى سنوات النزاع ومن باب الاحتياط اعتماد الأرباح طبقا لتقديراته مع إلزام المصلحة بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة — وقال شرحا لدعواه إن مأمورية ضرائب السيدة زينب كانت قد قدرت أرباحه فى السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٦ وأخطرته بهذه التقديرات وبربط الضريبة بمقتضى النموذج رقم ١٩ ضرائب فى ١٩٤٧/٨/٣ والنموذج رقم ٢٠ ضرائب فى ١٩٤٧/٩/٣ وأحيل الخلاف القائم بشأنها إلى لجنة التقدير وبتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٦ أصدرت اللجنة قرارها — أولا — باعتبار بدء نشاط الممول هو ١٩٤١/١٠/١٥ — وثانيا — بتقدير صافى أرباح الممول عن السنوات من ١٩٤١ إلى ١٩٤٦ بالمبالغ ٤٠ج و٢٨٥ج و٦٩٥ج

---

(١) راجع نقض ١٩٦٢/١/٣ الطعن ١٨٤ س ٢٧ ق السنة ١٣ ص ٢١ .

و٦٧٠ج و٩٤٠ج و١٢٧٥ج وأنه طعن على هـــذا القرار فى الدعوى رقم ٤٦٦ سنة ١٩٤٩ تجارى كلى القاهرة طالبا الحكم بإلغائه لعدم اشـــتراك العضوين المختارين فى إصـــداره وبتاريخ ١٩٥٠/١١/٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى وتأييد قرار اللجنة واستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد هـــذا الاستئناف برقم ٣٧ سنة ٦٨ قضائية. وبتاريخ ١٩٥٣/٤/٢٣ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبطلان قرار اللجنة، وعلى أثر صدور هـــذا الحكم وبتاريخ ١٩٥٣/١٠/١٩ عادت مصلحة الضرائب وأخطرته بعناصر ربط الضريبة على النموذج رقم ١٩ ضرائب وهى ذات العناصر والتقديرات السابق إخطاره بها وأحيل الخلاف القائم حول هذه التقديرات إلى لجنة الطعن المختصة حيث دفع الطاعن بسقوط حق المصلحة فى المطالبة بالضريبة وطلب من باب الاحتياط الأخذ بوجهـــة نظره فيما يتعلق بأسس التقدير، وبتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢١ قررت اللجنة قبول الطعن شكلا ورفض الدفع بالتقادم وفى الموضوع تحديد بدء نشاط الطاعن اعتبارا من ١٩٤١/١٠/١٥ وإلغاء تقديرات المراقبة لصافى أرباحه فى كل من سـنة ١٩٣٩ و١٩٤٠ والفترة من أول ينـاير سـنة ١٩٤١ حتى تاريخ تأجير المخبز فى ١٩٤١/١٠/١٥ وتحديد صافى أرباحه فى المدة من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤١ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤١ بمبلغ ٣٠ جنيها وفى السنوات من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٦ كالآتى ٢٧٢ج و٧٤٦ج و٦٤١ج و٩٣٦ج و١٢٨٦ج، وإذ أخطأت اللجنة فيما قضت به من رفض الدفع بالتقـادم وفيما جرت عليه من تقدير أرباحه بالمبالغ الواردة فى هذا القرار، فقد انتهى إلى طلب إلغائه والحكم له بطلباته - وبتاريخ ١٩٥٧/١/٢٦ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبقبول الدفع المبـــدى من الطاعن وبسقوط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بالضرائب عن سنى النزاع من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٦ بالتقادم وألزمت المصلحة المصروفات و٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة - واستأنفت مصلحة الضرائب هـــذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ٣٦٨ سنة ٧٤ قضائية، وبتاريخ ١٩٥٨/٢/٢٧ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع (أولا) بإلغـاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بالتقادم المبدى من المستأنف ضـــده واعتبار

حق مصلحة الضرائب فى اقتضاء الضريبة المستحقة عن السنوات من ١٩٤١ إلى ١٩٤٦ مازال قائما (ثانيا) بإعادة الأوراق إلى محكمة أول درجة للنظر فى الشطر الخاص بموضوع تحديد أرباح المستأنف ضده فى السنوات سالفة الذكر وبإلزام المستأنف ضده المصروفات ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة — وقد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث اصر الطاعن على طلب نقض الحكم وطلبت مصلحة الضرائب رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فيما قضى به من "رفض الدفع بالتقادم واعتبار حق مصلحة الضرائب فى اقتضاء الضريبة عن السنوات من ١٩٤١ الى ١٩٤٦ ما زال قائما" ووجه الخطأ والمخالفة أنه طبقا للمادتين ٩٧ و ٩٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تتقادم الضريبة المستحقة عن السنوات من ١٩٣٩ الى ١٩٤٥ فى ميعاد غايته ١٩٥١/٢/٢٨ وتتقادم الضريبة المستحقة عن سنة ١٩٤٦ فى ميعاد غايته ١٩٥٢/٢/٢٨ وإلى هذا التاريخ الأخير لم تكن مصلحة الضرائب قد اتخذت فى مواجهة الطاعن إجراء ما سوى إخطاره بعناصر ربط الضريبة فى ١٩٤٧/٨/٣ وإخطاره بما استقر عليه رأيها بخصوص هذا الربط فى ١٩٤٧/٩/٣ وإحالة النزاع القائم بشأن الأرباح إلى لجنة التقدير ثم إعادة إخطاره بعناصر ربط الضريبة بمقتضى النموذج رقم ١٩ ضرائب فى ١٩٥٣/١٠/١٩ على أثر صدور الحكم الاستئنافى ببطلان قرار اللجنة وليس فى هذه الإجراءات ما يقطع مدة التقادم لأن كلا من الإخطار الأول بعناصر ربط الضريبة والإخطار الثانى بالربط على أول يناير سنة ١٩٤٨ ولا يقطع مدة التقادم طبقا للمادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ ولأن إحالة النزاع إلى لجنة التقدير إن كان لها أثر فى قطع التقادم فقد أصبحت لا أثر لها فى هذا الصدد بعد أن حكم ببطلان قرار اللجنة ومن شأن هذا الحكم أن يمتد أثره إلى كافة الإجراءات السابقة وبعد أن عادت المصلحة فأخطرت الطاعن بعناصر ربط الضريبة على النموذج رقم ١٩ ضرائب فى ١٩٥٣/١٠/١٩ وبمقتضاه تكون

قد تنازلت عن الإجراءات السابقة ووضعت الطاعن أمام تقدير وربط جديدين لكن بعد فوات الوقت وسقوط حقها فى المطالبة بالضريبة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه طبقا للمادتين ٩٧ و ٩٧ مكررة من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديله بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ وإعمالا لحكم القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٠ فان الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية تتقادم ويسقط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بها فى ميعاد غايته ٢٧ يونيه سنة ١٩٥١ بالنسبة لأرباح السنوات من ١٩٤١ إلى ١٩٤٥ وفى ميعاد غايته ٢٧ يونيه سنة ١٩٥٢ بالنسبة لأرباح ١٩٤٦ ما لم تكن المصلحة قد اتخذت من الاجراءات ما يقطع التقادم وفقا للقانون ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن كل ما اتخذته مصلحة الضرائب من اجراءات فى مواجهة الطاعن إلى تاريخ اكتمال مدة التقادم فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٥٢ هو اخطاره بالنموذج رقم ١٩ ضرائب فى ١٩٤٧/٨/٣ وإخطاره بالنموذج رقم ٢٠ ضرائب فى ١٩٤٧/٩/٣ ثم إحالة النزاع القائم بينهما بشأن الأرباح إلى لجنة التقدير ، وهذه الإجراءات جميعها لا تقطع التقادم وذلك على ما جرى به قضاء هذه المحكمة من أنه فى الفترة السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ فى ١٩٥٠/٩/٤ لم يكن أى من النموذجين ١٩ و ٢٠ ضرائب يتضمن إخطارا من المأمورية للمول بتحديد عناصر الضريبة أو ربطها وأن ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ من أن التقادم ينقطع بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة أو بربطها فى الفترة ما بين أول يناير سنة ١٩٤٨ وآخر ديسمبر سنة ١٩٥٢ لا يمكن أن ينصرف إلا إلى الفترة اللاحقة لتاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وأما فى الفترة السابقة فإن الإجراء القاطع للتقادم يتمثل فى إخطار الممول من قبل المصلحة بربط الضريبة بعد حصول الاتفاق عليها أو بعد صدور قرار لجنة التقدير (نقض ١٩٦٠/٦/٢٣) ولأن إحالة النزاع بشأن الأرباح إلى لجنة التقدير لا يعتبر بمثابة الإحالة إلى لجنة الطعن التى نصت المادة ٩٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على

أنها تقطع التقادم ومن ثم فهى لا تجرى مجراها ولا تقاس عليها ، وبالتالى فإن حق مصلحة الضرائب فى مطالبة الطاعن بالضريبة على أرباحه فى سنى النزاع يكون قد سقط بالتقادم — إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/ محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضـــور السادة المستشارين : محمود القاضى ، وأميل جبران ، ولطفى على ، ومحمد ممتاز نصار .

(١٠٠)

الطعن رقم ١٩١ لسنة ٢٨ القضائية :

(أ) قانون " سريان القانون من حيث الزمان" "سريان قانون المرافعات الجديد" " القوانين المتعلقة بالإجراءات وتلك المتعلقة بالمواعيد " .

لا تلازم بين قوانين المرافعات المتعلقة بالاجراءات وتلك المتعلقة بالمواعيد — سريان قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها — عدم سريان القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها . المادة الأولى من قانون المرافعات الجديد رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ .

(ب) قانون "تنازع القوانين من حيث الزمان". "سريان قانون المرافعات الجديد" دعوى " نظر الدعوى أمام المحكمة " . " وقف الدعوى " " سقوط الخصومة " . " كيفية التمسك به ".

طلب الحكم بسقوط الخصومة يجوز تقديمه وفقا لأحكام قانون المرافعـــات الجديد على صورة الدفع لدى تعجيل الدعوى الموقوفة — إجراء مستحدث — سريانه على الدعوى الموقوفة فى ظل قانون المرافعات القديم واستمر وقفها إلى ما بعد تاريخ العمل بالقانون الجديد .

١ — لا تلازم بين قوانين المرافعات المتعلقة بالإجراءات وبين ما هو متعلق منها بالمواعيد ، ذلك أن المـادة الأولى من قانون المرافعات الجديد بعد أن نصت على قاعدة سريان قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بهـا ، أخرجت من هذه القاعدة العامة بعض مستثنيات من بينها عدم سريان القانون الجديد بالنسبة للمواعيد المعدلة متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها [1].

(١) راجع نقض ١٧/١٢/١٩٥٩ طعن ٣٠٣ س ٢٥ ق السنة العاشرة ص ٨٢٦ .

٢ — نظام سقوط الخصومة فى قانون المرافعات الجديد هو ما كان يعبر عنه فى قانون المرافعات الملغى ببطلان المرافعة. ولكن القانون الجديد قد استحدث لهذا النظام أحكاما متعلقة بالإجراءات تخالف ما كان مقررا بمقتضى القانون القديم منها جواز تقديم طلب الحكم بسقوط الخصومة على صورة الدفع إذا ما عجل المدعى دعواه بعد انقضاء الأجل المقرر للسقوط. ومن ثم فإن هذا الإجراء المستحدث يسرى على الدعوى المعجلة بعد العمل بقانون المرافعات الجديد والتى كانت قد أوقفت من قبل وذلك عملا بالمادة الأولى من قانون المرافعات الجديد.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن، تتحصل فى أن وزارة الأوقاف — الطاعنة — بصفتها ناظرة على وقف محمود أغا خازندار وحرمه، أقامت أمام محكمة القاهرة الابتدائية الدعوى رقم ٩٩١ لسنة ١٩٤٥ ضد المطعون عليهما وضد المدعوة زينب محمد، وفى جلسة ١٩٤٦/١٢/١٤ قضت المحكمة بوقف الدعوى لوفاة زينب محمد المذكورة — عجلت الطاعنة الدعوى بعد ذلك بصحيفة أعلنتها إلى المطعون عليها الثانية فى ١٩٥٤/١٠/٥ وإلى المطعون عليه الأول فى ١٩٥٥/٤/٦ — ولدى نظر الدعوى فى جلسة ١٩٥٥/٤/١١، بعد تعجيلها دفع المطعون عليه الأول بسقوط الخصومة — وبتاريخ ١٩٥٦/٣/٣١ حكمت المحكمة بسقوط الخصومة مؤسسة قضاءها على أن الدعوى لم تعجل إلا بعد أن كان أجل السقوط قد انقضى، وعلى أنه يجوز طلب الحكم بسقوط الخصومة على صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء الأجل المقرر للسقوط عملا فى ذلك بنص المادة ٣٠٢ من قانون المرافعات — استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٢٨

سنة ٧٤ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٥٨/٤/١٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف وذلك للأسباب التي بني عليها قضاء محكمة الدرجة الأولى — طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة بالتقرير وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن — عرض الطعن على دائرة فحص الطعون وبتاريخ ١٩٦١/٤/٢٦ قررت إحالته إلى هذه الدائرة وبعد استيفاء الاجراءات التالية للاحالة حدد لنظر الطعن جلسة ١٩٦٢/٥/٩ وفيها تمسك المطعون عليه الأول بما أورده في المذكرة المقدمة منه وصممت النيابة العامة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بني على سببين يتحصل أولهما في أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه — وفي بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم المطعون فيه انتهى في قضائه إلى أن دعوى الطاعنة وقد عجلت بعد العمل بأحكام قانون المرافعات الجديد ، فان طلب الحكم بسقوط الخصومة يجوز تقديمه فيها ، على صورة الدفع عملا بهذا القانون وتطبيقا لما استحدثه من أحكام في هذا الخصوص — هذا في حين أن نظام سقوط الخصومة ليس نظاما مستحدثا وإنما هو ما كان يعبر عنه في قانون المرافعات الملغى ببطلان المرافعة — وقد قصر القانون الجديد أجل السقوط وجعله سنة واحدة بعد أن كان ثلاث سنين في القانون السابق — واستنادا إلى أن هذا الأجل كان قد بدأ وقت قيام أحكام القانون الملغى ، نتيجة القضاء بوقف الدعوى ، في ظله ، فان الحكم المطعون فيه ، طبق في شأنه أحكام ذلك القانون واعتبره ثلاث سنين وكان يتعين تبعا لذلك ، ولما بين هذا الأجل وبين الاجراء الذي يتبع في تقديم طلب سقوط الخصومة إلى المحكمة ، من تلازم ، اتباع الاجراء الذي رسمه ذات القانون في هذا الخصوص — ولم يكن يجوز في ظل أحكام هذا القانون تقديم الطلب على صورة الدفع في الدعوى ، بعد تعجيلها ؛ بل كان يتعين لجواز

الحكم بسقوط الخصومة – أو بطلان المرافعة على حد تعبير القانون الملغى – رفع دعوى بطلب هذا البطلان قبل تعجيل الدعوى الأصلية .

وحيث إن المادة الأولى من قانون المرافعات قد نصت على أن (تسرى قوانين المرافعات على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها . . .) – ولما كان نظام سقوط الخصومة فى قانون المرافعات الجديد – كما يبين من مذكرة هذا القانون التفسيرية – هو ما كان يعبر عنه فى قانون المرافعات الملغى ببطلان المرافعة ، وكان قانون المرافعات الجديد قد استحدث لهذا النظام فى بعض النواحى ، أحكاما متعلقة بالإجراءات تخالف ما كان مقررا بمقتضى قانون المرافعات الملغى ، ومن هذه الأحكام المستحدثة جواز تقديم طلب الحكم بسقوط الخصومة على صورة الدفع إذا ما عجل المدعى دعواه بعد انقضاء الأجل المقرر للسقوط (المادة ٢/٣٠٣ مرافعات) – لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق – على ما سلف بيانه – أن الدعوى ظلت موقوفة إلى ما بعد العمل بقانون المرافعات القائم – ولما عجلت قدم فيها طلب الحكم بسقوط الخصومة على صورة الدفع – فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى قضائه إلى جواز تقديم هذا الطلب على هذه الصورة – لا يكون قد خالف القانون – وغير صحيح ما تمسك به الطاعنة من وجوب التلازم بين قوانين المرافعات المتعلقة بالإجراءات ، وبين ما هو متعلق من هذه القوانين بالمواعيد ، ذلك أن المادة الأولى من قانون المرافعات الجديد بعد أن نصت على قاعدة سريان قوانين المرافعات على مالم يكن قد فصل فيه من من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ، أخرجت من هذه القاعدة العامة بعض مستثنيات من بينها عدم سريان القانون الجديد بالنسبة للمواعيد المعدلة متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل به – وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم ما هو منصوص عليه فى المادة المذكورة فان النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه ، فى السبب الثانى ، القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الإستئناف بأن انقطاع المرافعة عملا بقانون المرافعات القديم كان يصدر به قرار من المحكمة أما بعد صدور قانون المرافعات الجديد فانه يصدر به حكم من المحكمة ، وفرق بين ما تقضى به المحكمة بموجب حكم وبين ما تقضى به بقرار تستطيع العدول عنه — وكذلك تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف بأن النتائج التى رتبها قانون المرافعات القديم على صدور القرار بانقطاع المرافعة وعلى الحكم ببطلان المرافعة بعد مرور ثلاث سنوات يجب أن تختلف عن نتائج الحكم بانقطاع سير الخصومة والحكم بسقوط الخصومة — وتقول الطاعنة إن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع الذى تمسكت به ولم يرد عليه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان يبين مما سبق إيراده أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أسباب قانونية صحيحة تكفى لحمله فإن إغفاله الرد بعد ذلك على ما يقدمه الخصم من أسانيد قانونية لتأييد وجهة نظره فى الدعوى لا يعد قصورا يعيب الحكم .

ومن حيث إنه يتعين لما تقدم رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار الحسينى العوضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى ، وأميل جبران ، ولطفى على ، ومحمد ممتاز نصار .

(١٠١)

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٨ القضائية :

(أ) وقف " التصرف فى الأعيان الموقوفة " بطلان . بيع .

عدم جواز التصرف فى الأعيان الموقوفة بأى نوع من أنواع التصرفات . بيع المستحق لأعيان الوقف باطل بطلانا مطلقا لاتلحقه الاجازة .

(ب) وقف "قرار انهاء الوقف المتخرب " . " طبيعته " . " أثره " .

قرار انهاء الوقف لتخربه وعدم اغلاله قرار منشىء لحق لامقرر له . لاتزول عن الاعيان الموقوفة حصانتها الا من تاريخ صدوره . ليس من شأن ذلك القرار تصحيح البطلان الذى لحق بالتصرف فى الاعيان الموقوفة السابقة على صدوره .

(ج) وقف "التصرف فى الأعيان الموقوفة" . "القانون ١٨٠/١٩٥٢ بانهاء الوقف على غير الخيرات " .

لم يتضمن القانون ١٨٠/١٩٥٢ بانهاء الوقف على غير الخيرات أى نص على اجازة التصرفات فى الاعيان الموقوفة السابقة على صدوره وتصحيحها .

(د) عقد " المفاضلة بين عقدين " . " مناطها " .

مناط المفاضلة بين عقدين أن يكونا صحيحين . لامحل لهذه المفاضلة متى كان احدهما باطلا بطلانا مطلقا .

(هـ) حكم . " عيوب التدليل " . " قصور " . " مالا يعد كذلك " .

تقرير الحكم بأن مجال بحث دفاع الطاعن المؤسس على أن عقده كان معلقا على شرط قد تحقق هو ألا يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا . اغفال الحكم الرد على هذا الدفاع لايعيبه .

١ — تقضى القواعد الشرعية — على ماجرى به قضاء النقض — بوجوب المحافظة على أبدية الأموال الموقوفة لتبقى على حالها على الدوام محبوسة أبدا عن أن يتصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات — فاذا ماتصرف المستحق فى أعيان الوقف بالبيع فان هذا التصرف يكون باطلا بطلانا مطلقا لوقوعه على مال لايجوز التعامل فيه بحكم القانون ومن ثم فلا تلحقه الاجازة .

٢ — القرار الصادر بانهاء الوقف لتخربه وعدم اغلاله استنادا إلى المادة ١٨ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ هو قرار منشىء لحق لامقرر له ، فلا تزول عن الأعيان الموقوفة حصانتها إلا من تاريخ صدوره وليس من شأنه لو صدر بعد التصرف فى الأعيان الموقوفة أن يصحح البطلان الذى لحق بذلك التصرف .

٣ — لم يتضمن القانون ١٨٠/١٩٥٢ بانهاء الوقف على غير الخيرات أى نص على اجازة التصرفات فى الأعيان الموقوفة السابقة على صدوره وتصحيحها .

٤ — مناط المفاضلة بين عقدين أن يكونا صحيحين ، فلا محل لهذه المفاضلة متى كان أحدهما باطلا بطلانا مطلقا .

٥ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن مجال بحث دفاع الطاعن المؤسس على أن عقده كان معلقا على شرط قد تحقق هو انهاء الوقف — ألا يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا ، فان النعى على الحكم اغفاله الرد على هذا الدفاع يكون غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٧ سنة ١٩٥٥ مدنى كلى دمنهور ضد المطعون عليهما الأولى والثانية وأعلنهما بصحيفتها فى ١٥/١/١٩٥٥ وسجلها

فى ١٩٥٥/١/١٩ وطلب فيها الحكم بصحة ونفاذ عقـد البيع العرفى المؤرخ ١٩٥٠/٥/٢٠ عن العقارات الموضحة الحدود والمعالم بها ، وقال شرحا لدعواه إن المطعون عليهما الأولى والثانية باعتاه الأولى بحق ستة قراريط مشاعة فى ٢٤ قيراطا والثانية ١٣ سهما شائعة فى ٢٤ قيراطا فى وقف المرحوم حسنين بشارة بواقع سعر المتر الواحد ٤٠٠ قرش ولما طالبهما بتوقيع العقد النهائى امتنعتا فلم يجد مندوحة من إقامة دعواه . وفى ١٩٥٥/٢/٢٥ رفعت المطعون عليها الثالثة الدعوى رقم ١١٥ سنة ١٩٥٥ مدنى كلى دمنهور ضد المطعون عليها الأولى قالت فى صحيفتها إنها باعتها بموجب عقد بيع عرفى مؤرخ ١٩٥٤/١٢/٢٥ ستة قراريط مشاعا فى الأعيان موضوع الدعوى رقم ٢٧ سنة ١٩٥٥ مدنى كلى دمنهور بثمن قدره ٢٨٠ ج دفع بمجلس العقد ولما لم تعد البائعة مستنداتها رغم تكرار طلبها لإنجاز العقد النهائى فإنها لم تجد بدا من إقامة دعواها طالبة فيها الحكم بصحة ونفاذ العقد المذكور وتدخلت خصما ثالثا فى الدعوى رقم ٢٧ سنة ١٩٥٥ طالبة رفضها كما تدخل الطاعن فى دعواها رقم ١١٥ سنة ١٩٥٥ طالبا رفضها ، ومحكمة الدرجة الأولى بعـد أن قررت ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد قضت بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٤ حضوريا : أولا — فى الدعوى رقم ٢٧ سنة ١٩٥٥ مدنى كلى دمنهور بقبول السيدة عزيزة خليل حسنين بشاره (المطعون عليها الثالثة) خصما ثالثا فى الدعوى وبرفض الدعوى وألزمت المدعى فيها (الطاعن) بالمصاريف و ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة للخصم الثالث : وثانيا — فى الدعوى رقم ١١٥ سنة ١٩٥٥ مدنى كلى دمنهور قضـت بقبول زكى محمد مسعود (الطاعن) خصما ثالثا فى الدعوى وبإثبات صحـة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٤/١٢/٢٥ الصادر من السيدة هانم على حسنين بشارة (المطعون عليها الأولى) إلى عزيزة خليل حسنين (المطعون عليها الثالثة) عن بيع الحصص والمقادير فى الثلاث منازل الموضحة معالمها وأوصافها بالصحيفة نظير الثمن المسمى وقدره ٢٨٠ جنيها — واستندت فى قضائها هذا إلى أن العقارات الموضحة فى عقد البيع الابتدائى الرقيم ١٩٥٠/٥/٢٠ الصادر للطاعن من المطعون عليهما الأولى والثانية كانت وقت التعاقد عليها وقفا و بيعها على تلك الصورة وقع باطلا بطلانا مطلقا لا تصححه أية اجازة لاحقة استأنف الطاعن هـذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢٠ سنة ١٢ ق مدنى الاسكندرية طالبا إلغاء الحكم المستأنف

فيما قضى به من قبول المطعون عليها الثالثة خصما ثالثا فى الدعوى المقامة منه رقم ٢٧ سنة ١٩٥٥ مدنى كلى دمنهور وفيما قضى به من رفض الدعوى المذكورة والحكم بإثبات التعاقد فى عقد البيع الابتدائى الصادر له من المطعون عليهما الأولى والثانية والمؤرخ ١٩٥٠/٥/٢٠ وضمن أسباب استئنافه أن القرار الذى تصدره المحكمة الشرعية بإنهاء الوقف المتهدم والذى لا يغل ريعا هو كاشف لحق مقرر له وبذلك يمكن بيعه قبل صدور القرار كما عاب على محكمة الدرجة الأولى إغفالها الرد على ما أثاره أمامها من أن عقده على أسوأ الفروض بيع معلق على شرط واقف هو إنهاء الوقف بحكم أو قرار وقد تم ذلك فعلا وتحقق الشرط بصدور قانون حل الأوقاف على غير الخيرات وأن المطعون عليها الثانية أقرت بجلسة ١٩٥٥/٢/٨ بالبيع الصادر منها إليه وصادقته على دعواه ورغم ذلك قضت محكمة الدرجة الأولى برفض الدعوى - وبتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٢ قضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن المصروفات و١٠ جنيهات مقابل أتعاب المحاماة يؤديها للمستأنف عليها الثالثة (المطعون عليها الثالثة) مستندة فى قضائها إلى ذات الأسباب التى ارتكنت إليها محكمة الدرجة الأولى مضيفة إليها أن حكم إنهاء الوقف المتهدم منشىء للحق وليس كاشفا له . وبتاريخ أول يوليه سنة ١٩٥٨ طعن الطاعن فى الحكم المذكور بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة برأيها تضمن طلب رفض الطعن وبتاريخ ١٩٦١/٦/١٣ نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى الدائرة المدنية والتجارية . وبعد استيفاء الإجراءات التالية للاحالة نظر الطعن أمام هذه المحكمة بجلسة ١٩٦٣/٥/٢ وصممت النيابة على طلبها السالف .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون — وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المذكور لم ينزل أحكام القانون على واقعات الدعوى إنزالا صحيحا فوصف العقد الرقيم ١٩٥٠/٥/٢٠ والمبرم بينه وبين المطعون عليهما الأولى والثانية بأنه عقد باطل بطلانا مطلقا لأنه انصب على مال موقوف لا يجوز التعامل فيه — حالة أن المال الموقوف ليس مالا خارجا عن التعامل إذ أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أجاز طلب إنهاء الوقف المتهدم ثم جاء بعد ذلك القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وأنهى

الأوقاف على غير الخيرات وجعل اعيانها ملكا خالصا لمستحقيها والبائعتان له كانتا مستحقتين فى الوقف والبيع الصادر منهما له فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٠ قد صدر من مالكتين وهو بذلك صحيح يرتب عليهما التزاما بعدم التعرض ومن ثم فلا يجوز لأيهما الدفع فى مواجهته ببطلان العقد ، وأن التكييف الصحيح لهذا العقد أنه عقد بيع معلق على شرط هو إنهاء الوقف فى نصيب البائعتين وقد تحقق ذلك بالحكم الصادر من محكمة دمنهور الشرعية فى المادة رقم ٢٠ سنة ١٩٥٢ تصرفات ثم بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى أنهى الوقف الأهلى وملك الأعيان الموقوفة لمستحقيها — ويتحصل السبب الثانى فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فهم الواقع — وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه اتفق فى عقد البيع المبرم بينه و بين المطعون عليهما الاولى والثانيــة على أن يتولى هو رفع دعوى بإنهاء الوقف بمصاريف من لدنه يحاسب عليها البائعتين وأنه قام بهذا الإجراء وحضرت البائعتان أمام هيئة التصرفات وطلبتا إنهاء الوقف وصدر القرار من هيئة التصرفات بإنهاء الوقف وجاء الحكم المطعون فيه مصادرة على المطلوب إذ اعتبر العقــد باطلا بطلانا مطلقا دون أن يؤصل ذلك من حيث الواقع أو القانون — كما أنه أخطأ إذ اعتبر الحكم الصادر من هيئة التصرفات منشئا لحق حالة أن الحكم المذكور كان مقررا ولم يفعل أكثر من أنه أقر للبائعتين بحصتيهما فى الوقف دون زيادة أو نقص — كما أن الحكم المطعون فيــه أغفل أثر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ على التصرف الصـادر له من المطعون عليهما الأولى والثانية .

وحيث إن النعى فى وجهيه مردود بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه برفض دعوى الطاعن على ما يأتى — " وحيث إن عقـد البيع المؤرخ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٠ الصادر للمستأنف من المستأنف عليهما الأولى والثانية انصب على أعيان موقوفة حرم القانون بيعها تحريما باتا وحبسها عن تمليكها لأحد فظلت حافظة لتلك الحصانة القانونية لا تزول عنها مناعتها إلى أن يصدر قرار أو حكم من الجهة المختصة بإنهاء الوقف يعتبر منشئا لحق جديد وليس بكاشف له وما عدا ذلك من التصرفات يقع مخالفا لأسس القـانون ويحكم حتما ببطلانه لتعلقه بالنظام العام ولا تصححه الاجازة لأن نظام الوقف شرع لمصلحة عامة

اقتضاها الشارع فلايسوغ إهدارها ولا الاتفاق على ما يخالفها فقبول المستأنف عليها الثانية إنجاز الصفقة لا يحول دون بطلان التعاقد ... ... فلا سبيل بعدئذ للقياس أو الاستشهاد أو بتفريع التكييف القانونى بتصوير عقد بيع المستأنف ومقارنته ببيع ملك الغير طبقا للمادة ٤٦٧ من التقنين المدنى أو بأنه معلق على شرط موقف قد تحقق إذ أن مجال بحث كافة تلك الفروض إن صحت إذا لم يكن بطلان العقد مطلقا»، وهذا الذى أسس الحكم قضاءه عليه صحيح فى القانون — ذلك أن القواعد الشرعية — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تقضى بوجوب المحافظة على أبدية الأموال الموقوفة لتبقى على حالها على الدوام محبوسة أبدا عن أن يتصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات ، فإذا ما تصرف المستحق فى أعيان الوقف بالبيع فإن هذا التصرف يكون باطلا بطلانا مطلقا لوقوعه على مال لا يجوز التعامل فيه بحكم القانون وهذا البطلان بطلان مطلق لا تلحقه الاجازة وإذا كانت المادة ١٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أجازت لذوى الشأن الالتجاء إلى المحكمة المختصة لطلب إنهاء الوقف فى حالة تخربه وعدم إغلاله فإن القرار الذى يصدر بالإنهاء فى هذه الحالة هو قرار منشىء لحق لا مقرر له فلا تزول عن الأعيان الموقوفة حصانتها إلا من تاريخ صدوره وعلى ذلك فإنه بفرض صدور قرار بإنهاء الوقف بعد حصول التصرف فى النزاع الماثل فإنه ليس من شأن هذا القرار أن يصحح البطلان الذى لحق بذلك التصرف كما أن القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ عندما أنهى الوقف على غير الخيرات لم يتضمن أى نص على اجازة التصرفات السابقة على صدوره وتصحيحها — لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه وقد التزم النظر السابق فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون وفى فهم الواقع يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه قد عابه القصور فى التسبيب — ويقول الطاعن فى بيان ذلك إنه أثار دفاعا جوهريا تضمن أن عقد البيع المؤرخ ١٩٥٠/٥/٢٠ والصادر له من المطعون عليهما الأولى والثانية هو بيع معلق على شرط إنهاء الوقف عن العين المبيعة وقد تحقق هذا الشرط بصدور حكم إنهاء الوقف من محكمة دمنهور للأحوال الشخصية وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ كما تمسك بأن عقده يفضل قانونا عقد البيع المؤرخ

١٩٥٤/١١/٢٥ الصادر من نفس البائعة (المطعون عليها الأولى) إلى المطعون ضدها الثالثة عن نفس العين المبيعة لأنه سجل عريضة دعواه قبل تسجيل عريضة المطعون عليها الثالثة وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على كل هذا الدفاع الجوهرى مما يجعله مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأن الحكم المطعون فيه قد تضمن فى أسبابه الرد الكافى على دفاع الطاعن بأن عقده كان معلقا على شرط قد تحقق فذكر الحكم أن مجال بحث هذا الدفاع ألا يكون العقد باطلا ، ومردود فى شقه الثانى بأنه لما كانت المفاضلة بين عقدين مناطها أن يكونا صحيحين فإذا كان أحدهما باطلا بطلانا مطلقا كما هو الحاصل فى النزاع الحالى فلا محل لهذه المفاضلة — لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بإغفاله الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير منتج .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/محمود عياد رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمود توفيق اسماعيل، وأميل جبران، ولطفى على، ومحمد ممتاز نصار.

(١٠٢)

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٢٨ القضائية:

إثبات " قرائن قانونية " " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية " " نطاقها " قوة الأمر المقضى. تزوير. " الإدعاء بالتزوير " " قبوله ".

الحكم الجنائى له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله. تبرئة المتهم من جريمة تزوير السند لعدم كفاية الأدلة لا تجيز للمحكمة المدنية قبول الادعاء بتزوير ذلك السند والقضاء برده وبطلانه.

مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ٤٠٦ من القانون المدنى أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله. ومتى فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له فإذا كانت المحكمة الجنائية قد قضت ببراءة المتهم من جريمة تزوير السند وبرفض الدعوى المدنية قبله وأسست قضاءها فى ذلك على أن التهمة محوطة بالشك مما مفاده أن الحكم بالبراءة بنى على عدم كفاية الأدلة، وأصبح هذا الحكم انتهائيا فإنه ما كان يجوز للحكم المطعون فيه أن يجيز الادعاء بتزوير ذلك السند وأن يقضى برده وبطلانه.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقــرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه بتاريخ ١٩٥٥/١/٢٥ استصدر الطاعن أمرا من السيد رئيس محكمة القاهرة الإبتدائية بأن يؤدى له المطعون عليه مبلغ ١١ ج و ٥٠٠ م مصاريف دعوى إفلاس كان قد أقامها قبل المطعون عليه والفوائد من تاريخ صدور الأمر بوضع الأختام فى ١٩٤٨/١٢/٤ ومصاريف هذا الأمر ومقابل أتعاب المحاماة ـ عارض المطعون عليه فى أمر الأداء المذكور وقد قيدت هذه المعارضة برقم ٢٩٣ سنة ١٩٥٥ تجارى كلى القاهــرة ثم طعن المعارض فى السند موضوع المطالبة بالتزوير ، ودفع المعارض ضده بعدم جواز نظر دعوى التزوير لسابقة الفصل فيها فى قضية الجنحة رقم ١٨٥ سنة ١٩٤٩ الجمالية واستئنافها رقم ٧٤٣ سنة ١٩٥١ س مصر والتى كان قد أقامها المطعون عليه مباشرة ضد الطاعن متهما إياه بتزوير سند المطالبة الحالية وقضى فيها نهائيا بالبراءة و برفض الدعوى المدنية . و بتاريخ ١٩٥٥/٣/٣١ قضت محكمة الدرجة الأولى بقبول المعارضة شكلا و برفض الدفع المبدى من المعارض ضده بعدم جواز نظر دعوى التزوير لسابقة الفصل فيها و بجواز نظرها و بقبول الإدعاء بالتزوير شكلا وقبول شــواهد التزوير وأحالت الدعــوى الى التحقيق وبعد أن تم التحقيق قضت المحكمة حضوريا فى ١٩٥٧/٣/٧ : أولا ــ برد و بطلان السند المطعون فيه بالتزوير . وثانيا ـ بالغاء أمر الأداء المعارض فيه ورفض دعوى المعارض ضده . استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٨٣ سنة ٧٤ق تجارى القاهرة . و بتاريخ ١٩٥٨/٣/١١ قضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف . و بتاريخ ١٩٥٨/٧/٧ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة برأيها تضمنت طلب نقض الحكم ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بجلسة ١٧ يونيه سنة ١٩٦١ فقررت إحالته الى الدائرة المــدنية والتجارية وبعد استيفاء الإجراءات التالية

للاحالة عرض الطعن أمام هذه المحكمة بجلسة ١٩٦٣/٥/٩ وفيها صممت النيابة على طلبها السالف البيان .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن المطعون عليه كان قد أقام ضده الجنحة المباشرة رقم ١٨٥ سنة ١٩٤٩ الجمالية إتهمه فيها بتزوير السند أساس المطالبة فى الدعوى الحالية وقضت محكمة الجنح بادانة الطاعن والزامه بأن يدفع للمدعى المدنى (المطعون عليه) قرشا على سبيل التعويض المؤقت لكن محكمة الجنح المستأنفة ألغت هذا الحكم فى الجنحة رقم ٧٥٣ سنة ١٩٥١ س مصر وقضت ببراءة المتهم (الطاعن) وبرفض الدعوى المدنية قبله ورفضت محكمة النقض الطعن المرفوع عن هذا الحكم ، وفى قضاء الحكم المطعون فيه برد و بطلان السند بعد ذلك ما يتعارض مع هذا النظر الذى سبق لمحكمة النقض أن أقرته فى قضية الجنحة المذكورة .

وحيث إن هذا النعى يفيد تمسك الطاعن بحجية الحكم الجنائى النهائى أمام المحكمة المدنية — ولما كانت المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة و بوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون" وكانت المادة ٤٠٦ من القانون المدنى تنص على أن "لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا" ومفاد ذلك أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله فاذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فانه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم الصادر فى الجنحة المستأنفة رقم ٧٤٣ سنة ١٩٥١ س مصر والمقدم

صورته فى ملف الطعن أن محكمة الجنح المستأنفة قضت فى ١٩٥٣/٦/٣٠ ببراءة المتهم (الطاعن) من جريمة تزوير السند الرقيم ١٩٤٨/٩/٢ وبرفض الدعوى المدنية قبله وأسست قضاءها فى ذلك على ان التهمة محوطة بالشك مما مفاده أن الحكم بالبراءة بنى على عدم كفاية الأدلة وقد أصبح هذا الحكم انتهائيا ، ولما كان ذلك ، فانه ما كان يجوز للحكم المطعون فيه بعد أن صدر الحكم الجنائى على هذا النحو أن يعود ويجيز الإدعاء بتزوير ذلك السند وأن يقضى برده وبطلانه واذ فعل ذلك فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار الحسينى العوضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى ، ومحمود توفيق اسماعيل ، ولطفى على ، ومحمد ممتار نصار .

(١٠٣)

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٧ القضائية :

(أ) استئناف . "الأثر الناقـل للاستئناف" . "الاستئناف الفرعى" "حالاته" . تنفيذ . "تنفيذ عقـارى" . "اعتراضات على قائمة شروط البيع" . بطلان .

الاستئناف المرفوع عن الحكم ببطلان اجراءات التنفيذ العقارى من شأنه أن ينقل إلى محكمة الاستئناف النزاع بشأن هـذا البطلان بجميع عناصره و يعيد طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية . يجب على المحكمة أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة سواء فى ذلك الأوجه التى أغفلت هذه المحكمة الفصل فيها أو تلك التى تكون قد فصلت فيها لغير مصلحته . لا حاجة لإستئناف فرعى من المستأنف عليه متى كان الحكم المستأنف قد قضى له بكل طلباته .

(ب) استئناف "الأثر الناقل للاستئناف" . تنفيذ . "تنفيذ عقارى" . "اعتراضات على قائمـة شروط البيع" . "أوجه الاعتراض" . بطلان .

طلب بطلان اجراءات التنفيذ للأسباب الواردة بتقـــرير الاعتراض على قائمة شروط البيع يعتبر طلبا واحدا مقاما على أسس قانونية متعددة . لا يعد كل اعتراض طلبا قائما بذاته . فصل محكمة الاستئناف فى الاعتراضات التى قدمت إلى محكمة أول درجة واغفلت بحثها لا مخالفة فيه للقانون .

(جـ) تسوية الديون العقارية " الديون التى تخضع للتسوية ".

انطباق نص المادة ١٨ مكرر من القانون ١٢ لسنة ١٩٤٢ بتسوية الديون العقارية والمضافة بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ على جميع الدائنين الذين تقوم لجنة التسوية باخطارهم . يدخل فى ذلك أصحاب الديون المضمونة برهن تأمينى أيا كانت مرتبته .

(د) تسوية الديون العقارية . " واجب الدائنين " . " جزاء اخلالهم به " .

تخلف الدائنين عن تقديم البيانات والمستندات الخاصة بديونهم ، استبعاد ديونهم من التوزيع ويكون حكمهم حكم الدائنين الذين بحثت اللجنة ديونهم ولم يصبهم نصيب فى التوزيع .

(هـ) تسوية الديون العقارية . " قرار لجنة التسوية " . " أثره " .

قرار لجنة التسوية مبرىء لذمة المدين من كافة الديون التى تزيد على ٧٠ ٪ من قيمة عقاراته حسب قرار اللجنة لغاية يوم صدوره . انهاء القرار لكل علاقة بين المدين ودائنيه السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية . امتداد الحصانة التى اسبغها المشرع على أموال المدينين الذين قبلت اللجنة نهائيا تسوية ديونهم إلى كل مال آخر يؤول إليهم بعد التسوية .

(و) تسوية الديون العقارية . " قرار لجنة التسوية " . " حجيته " .

صدور قرار لجنة التسوية باستبعاد الدين وفوات ميعاد التظلم لديها فيه . صيرورة القرار نهائيا وتكون له حجية الأحكام النهائية . امتناع الجدل فيه أمام المحاكم .

(ز) تسوية الديون العقارية . " قرار لجنة التسوية " . صلح . " تصالح المدين والدائن " . " أثر الصلح " .

التصديق على عقد الصلح من المحكمة قبل صدور قرار لجنة التسوية . دخول الدين موضوع الصلح ضمن الديون التى طلب المدينون من اللجنة تسويتها . قرار اللجنة باستبعاد الدين المذكور من التوزيع . لا أثر للصلح فى هذه الحالة على القرار ما لم يثبت أنه ظل نافذا برضاء المدينين إلى ما بعد صدور القرار .

١ — توجب المادة ٤١٠ من قانون المرافعات على محكمة الدرجة الثانية أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الاولى. ومقتضى ذلك أن الاستئناف المرفوع من الدائن عن الحكم القاضي ببطلان إجراءات التنفيذ العقارى التى كان يباشرها من شأنه أن ينقل إلى محكمة الاستئناف النزاع بشأن هذا البطلان بجميع عناصره ويعيد طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية ويجب على تلك المحكمة أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة سواء فى ذلك الأوجه التى أغفلت هذه المحكمة الفصل فيها أو تلك التى تكون قد فصلت فيها لغير مصلحته دون حاجة لإستئناف فرعى منه متى كان الحكم المستأنف قد انتهى إلى القضاء له بطلباته كلها إذ لا محل لرفع هذا الاستئناف إلا إذا كان لم يحكم له إلا ببعض الطلبات فعندئذ يكون هناك محل للطالبة بما لم يحكم له به ويجب فى هذا المقام أن يكون المحكوم برفضه طلبا بالمعنى الصحيح فى القانون.

٢ — طلب بطلان إجراءات التنفيذ للأسباب الواردة بتقرير الاعتراض على قائمة شروط البيع يعتبر طلبا واحدا مقاما على أسس قانونية متعددة ولا يعتبر كل اعتراض طلبا قائما بذاته على ما يستفاد من نص المادة ٦٤٢ مرافعات إذ عبر المشرع فيها عن المنازعات التى ترمى إلى بطلان إجراءات التنفيذ بعبارة أوجه البطلان. ومن ثم فإن محكمة الاستئناف إذ تعرضت للفصل فى الاعتراضات التى كانت مقدمة إلى محكمة أول درجة ولم تبحثها هذه المحكمة فإنها لا تكون قد خالفت القانون.

٣ — تنص المادة ١٨ مكرر من القانون ١٢ لسنة ١٩٤٢ بتسوية الديون العقارية الذى ألغى القانون ٣ لسنة ١٩٣٩ والمضافة بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ على أن "على الدائنين السابق إعلانهم أن يقدموا فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون (١٤٣ لسنة ١٩٤٤) كافة البيانات المطلوبة والمستندات الخاصة بديونهم ومراتب تسجيلاتهم، فإذا انقضت المدة المذكورة ولم تقدم البيانات المطلوبة سقط حقهم فى التوزيع، وإذا قدمت البيانات ولم تقدم

المستندات فللجنة تسوية الديون العقارية أن تقرر اعتبارهم من الدائنين العاديين . وإذ ورد هذا النص عاما مطلقا ولم يرد فى القانون الأخير رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ نص باستثناء الديون المضمونة برهن تأمينى أيا كانت مرتبته من الديون التى تخضع للتسوية طبقا لأحكامه ، فإن مؤدى ذلك أن نص المادة ١٨ مكرر سالف الذكر ينطبق على جميع الدائنين الذين تقوم لجنة التسوية باخطارهم .

٤ — مقتضى الجزاء الذى تفرضه المادة ١٨ مكرر من القانون ١٢ لسنة ١٩٤٢ المضافة بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ على من يتخلف من الدائنين عن تقديم البيانات والمستندات الخاصة بدينه هو استبعاد هذا الدين من التوزيع ويكون حكم الدائن فى هذه الحالة حكم الدائنين الذين بحثت اللجنة ديونهم ولم يصبهم نصيب فى التوزيع طبقا لأحكام القانون .

٥ — تقضى المادة ٢٦ من القانون ١٢ لسنة ١٩٤٢ بعد تعديلها بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ بأن قرار لجنة تسوية الديون العقارية يبرئ ذمة المدين من كافة الديون التى تزيد على ٧٠ ٪ من قيمة عقاراته حسب قرار اللجنة لغاية يوم صدوره ويعتبر ذلك القرار منهيا لكل علاقة بين المدين ودائنيه السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية . وقد قصد المشرع بذلك أن يسبغ على المدينين الذين قبلت اللجنة نهائيا تسوية ديونهم حصانة فى أموالهم ليس فقط بالنسبة إلى الأموال التى كانت موضوع التسوية بل وفى كل مال آخر تؤول ملكيته إليهم عقب التسوية أيا كان سبب هذه الملكية — ومن ثم فما دام الدين سابقا على تاريخ تقديم طلب التسوية فإن قرار اللجنة الذى صدر فى هذه التسوية يقف فى سبيل كل إجراء من إجراءات التنفيذ على أموال المدين أيا كان طريق هذا التنفيذ .

٦ — مجال بحث ما إذا كان دين الدائنين يزيد أولا يزيد على الـ ٧٠ ٪ من قيمة عقارات المدين المخصصة للتوزيع إنما يكون أمام لجنة تسوية الديون العقارية ، فإذا فوت الدائنون على أنفسهم هذه الفرصة وأصدرت اللجنة وفى حدود اختصاصها قرارها المتضمن استبعاد دينهم وانقضى ميعاد التظلم لديها فى هذا القرار طبقا للمادة ٢٤ من القانون ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ صار هذا القرار نهائيا وتكون له حجية الأحكام النهائية ويمتنع تبعا لذلك الجدل فيه أمام المحاكم .

٧ — متى كان عقد الصلح والتصديق عليه من المحكمة سابقين على قرار لجنة تسوية الديون العقارية وكان المدينون قد تقدموا بالدين موضوع الصلح ضمن الديون التى طلبوا من اللجنة تسويتها وفقا لأحكام القانون وكان قرار اللجنة قد تضمن الفصل فى أمر هذا الدين باستبعاده من التوزيع فإنه لا يكون للصلح أثر على هذا القرار ما لم يثبت أن هذا الاتفاق (الصلح) قد ظل نافذا برضاء المدينين إلى ما بعد صدور قرار اللجنة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائعه — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعنين اتخذوا ضد مدينيهم المطعون عليهم التسعة عشر الأولين إجراءات نزع ملكيتهم من ١٥ ف و ٢٢ ط و ١٧ س وفاء لدين قدره ٨٢٦٤ جنيها صدر به ضدهم حكم لصالح مورث الطاعنين من محكمة مصر المختلطة فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤١ فى الدعوى رقم ٩١٥ سنة ٦٦ قضائية وقام الطاعنون بإعلان تنبيه نزع الملكية إلى مدينيهم المذكورين فى ٢٥ أبريل و ٢ مايو سنة ١٩٥٤ وسجلوا هذا التنبيه فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٥٤ ثم أودعوا فى ٢٠ يناير سنة ١٩٥٥ قائمة شروط البيع وبتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٥٥ قرر المدينون فى قلم الكتاب بالإعتراض على هذه القائمة وذكروا فى تقرير الإعتراض أن إجراءات التنفيذ قد شابها بطلان لسبب وجود عيوب فى الإجراءات مثالها أن أشخاصا منهم عديمى الأهلية قد أعلنوا بهذه الإجراءات على اعتبار أنهم كاملوا الأهلية و بسبب وجود عيوب فى الموضوع مثالها أن الدين المنفذ به قد استبعدته لجنة تسوية الديون العقارية فى طلب التسوية رقم ٥٢٧ سنة ١٩٣٩ المقدم منهم ولدى نظر هذه الاعتراضات أمام محكمة المنيا الابتدائية فى الدعوى رقم ٥ سنة ١٩٥٥ بيوع المنيا أضاف المدينون المعترضون إلى اعتراضاتهم الواردة فى التقرير اعتراضا

آخرمبناه أن تنبيه نزع الملكية قد سقط طبقاً للمادة ٦١٥ من قانون المرافعات وذلك لأنه لم يعقبه خلال المائتين والأربعين يوماً التالية لتسجيله التأشير على هامشه بما يفيد الإخبار بإيداع قائمة شروط البيع أو صدور أمر من قاضى البيوع بمد هذا الميعاد وانتهى المعترضون فى طلباتهم أمام المحكمة إلى طلب الحكم ببطلان إجراءات التنفيذ وشطبها ووقفها واعتبارها كأن لم تكن وذلك للأسباب التى أوردوها فى تقرير الاعتراض وأمام المحكمة - وقد دفع الطاعنون المعترض ضدهم بسقوط حق المعترضين فى التمسك بسبب البطلان الذى أبدوه أمام المحكمة وذلك لعدم إبدائهم له بطريق الاعتراض وفى الميعاد المحدد فى المادة ٦٤٦ لتقديم الاعتراضات على قائمة شروط البيع - وقد رفضت المحكمة هذا الدفع وأخذت بهذا السبب وقضت بناء عليه بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩٥٥ بقبول التقرير بالاعتراضات شكلا وفى الموضوع ببطلان الإجراءات الخاصة بالتنفيذ على العقارات المبينة فى قائمة شروط البيع المقدمة من المعترض ضدهم وبوقف إجراءات التنفيذ على هذه العقارات وقالت المحكمة فى أسباب حكمها إنه "متى تقرر وجود بطلان فى الإجراءات لسقوط تنبيه نزع الملكية لمضى مدة تزيد على ٢٤٠ يوماً بين تسجيل التنبيه وبين الإخبار بإيداع القائمة فإنه يتعين القضاء ببطلان الإجراءات ووقفها دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الاعتراضات التى آثارها المعترضون المدينون إذ لا محل لذلك بعد أن انتهت المحكمة إلى القضاء بوقف إجراءات التنفيذ تأسيساً على أحد الأوجه - وقد استأنف الطاعنون هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافهم برقم ١٠٤٠ سنة ٧٢ق وكان من بين أسباب هذا الاستئناف أن محكمة أول درجة قد أخطأت إذ قبلت سبب البطلان الذى أبداه المعترضون المستأنف ضدهم بمذكرتهم المقدمة لجلسة ٢٠ يوليه سنة ١٩٥٥ مع أن حق هؤلاء المعترضين فى التمسك بهذا السبب قد سقط عملا بالمادة ٦٤٢ من قانون المرافعات وانتهى الطاعنون فى صحيفة استئنافهم إلى طلب إلغاء الحكم المستأنف والحكم أصلياً بسقوط حق المستأنف عليهم فى التمسك بذلك السبب واحتياطياً بعدم قبول الاعتراض شكلا للتقرير به من غير ذى صفة بالنسبة لبعض المعترضين ومن باب الاحتياط الكلى رفض طلب بطلان الإجراءات للسبب المتقدم وفى كل حال إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها - وبتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٥٧

حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من سقوط تنبيه نزع الملكية وبقبول الاعتراض الثانى من تقرير الاعتراض المؤرخ ١٧ مارس سنة ١٩٥٥ وببطلان إجراءات التنفيذ مع إلزام المستأنفين بمصاريف الدرجتين ومبلغ خمسة جنيهات أتعابا للمحاماة وقالت المحكمة فى أسباب حكمها إن حق المعترضين فى التمسك بالسبب الذى اعتمد عليه الحكم الابتدائى فى قضائه قد سقط طبقا للمادة ٦٤٢ مرافعات وأنه لذلك يكون الحكم المذكور قد أخطأ فى بناء قضائه على ذلك السبب وحق إلغاؤه ثم بحثت محكمة الاستئناف الاعتراضات الواردة فى تقرير الاعتراض وانتهت إلى قبول الاعتراض المتضمن بطلان إجراءات التنفيذ لأن الدين المنفذ به سبق أن استبعدته لجنة تسوية الديون العقارية فى طلب التسوية رقم ٥٢٧ سنة ١٩٣٩ وذلك لما ثبت للمحكمة من أن هذه اللجنة قررت فى ٢٣ مارس سنة ١٩٤٧ استبعاد دين المستأنفين (الطاعنين) لعدم تقديم الدائن البيانات والمستندات الخاصة به الأمر الذى رتبت عليه المحكمة اعتبار ذلك الدين ساقطا عن المدينين بمقتضى قرار الاستبعاد المذكور الذى لا تجوز للمحاكم مناقشته أو التعرض له — وبتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة أول أبريل سنة ١٩٦١ وفيها صممت النيابة على المذكرة التى قدمتها وطلبت فيها رفض الطعن وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبعد استيفاء الإجراءات التالية للاحالة حدد لنظره جلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ وفيها تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب ينعى الطاعنون فى أولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون إنهم بعد أن أودعوا قائمة شروط البيع قرر المطعون عليهم فى قلم الكتاب بالاعتراض عليها وذكروا فى التقرير أن الإجراءات قد شابها بطلان شكلى وبطلان موضوعى وأن أساس البطلان الموضوعى هو أن الدين المنفذ به قد استبعدته لجنة تسوية الديون العقارية فى طلب التسوية المقدم إليها منهم ثم أضافوا فى مذكرتهم التى قدموها إلى المحكمة التى نظرت الاعتراضات طلبا جديدا لم يرد له ذكر فى تقرير الاعتراض هو طلب الحكم بسقوط تسجيل تنبيه نزع الملكية استنادا إلى نص المادة ٦١٥

مرافعات وذلك لعدم التأشير على هامشه فى الميعاد القانونى بما يفيد الإخبار بإيداع قائمة شروط البيع — وقد أخذت المحكمة الابتدائية بهـذا الاعتراض الأخير وحكمت بسقوط التنبيه لهذا السبب دون أن تفصل أو تتعرض للاعتراضين الواردين فى التقرير وصرحت فى حكمها بأنها لم تجد حاجة لبحثهما ولما استأنف الطاعنون انصب استئنافهم على ما حكمت به المحكمة الابتدائية من سقوط التنبيه ولما عرض الاستئناف على محكمة الاستئناف تبين لها أن الحكم الابتدائى قد أخطأ فى قضائه بسقوط التنبيه ولكنها بدلا من أن تقف عند حد الغاء ذلك الحكم وتعيد القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى باقى الاعتراضات التى لم تبحثها ومن بينها الاعتراض المؤسس على براءة الذمة من الدين المنفذ به لسبق استبعاده من لجنة تسوية الديون العقارية فان محكمة الاستئناف تصدت لبحث هذا الاعتراض واعتبرته صحيحا وحكمت بناء على ذلك ببطلان اجراءات التنفيذ — وقضاؤها بذلك تأسيسا على السبب المذكور يعتبر قضاء فى طلب جديد لم يكن مطروحا عليها ذلك أن الإستئناف طبقا للمادة ٤٠٩ مرافعات لا ينقل الى محكمة الدرجـة الثانية إلا الطلب الذى رفع عنه الإستئناف ولا يعتبر هذا الوجه من طلبات المطعون عليهم المعترضين الذى أخذت به محكمة الإستئناف دفاعا أو دليلا مما يطرحه الإستئناف المرفوع من الطاعنين طبقا للمادة ٤١٠ مرافعات ذلك أنه فضلا عن أن ذلك الوجه من وجوه الإعتراض لا يعتبر وسيلة دفاع أو دليلا فانه غير متعلق بما رفع عنه الاستئناف وهو سقوط تسجيل التنبيه لعدم التأشير على هامشه بالإخطار بايداع قائمة شروط البيع ويضيف الطاعنون أن محكمة الإستئناف إذ تصدت للفصل فى طلب البطلان الموضوعى المتعلق بوجود الدين وعـدمه والذى يعتبر طلبا مستقلا عن الطلب الذى حكمت فيه محكمة أول درجة ومختلفا عنه فى موضوعه ولم تستنفد هذه المحكمة سلطتها فى الفصل فيه فان محكمة الإستئناف بتصديها هذا تكون قد خالفت قاعدة أصلية متعلقة بالنظام العام وهى القاعدة التى تقضى بأن التقاضى على درجتين هذا فضلا عن مخالفتها لأحكام المادتين ٤٠٩ و ٤١٠ سالفتى الذكر والمادة ٤١١ مرافعات التى تمنع قبول الطلبات الجديدة فى الإستئناف

وينعى الطاعنون فى السبب الثانى على الحـكم المطعون فيه بطلانه لقصور أسبابه وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف فى مذكرتهم

المقدمة بجلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٥٧ بأنه لا يجوز قانونا للمحكمة أن تساير الخصوم فيما طلبوه من التعرض لطلباتهم وأوجه النزاع التى كانوا قد أبدوها فى تقرير الإعتراض وذلك اذا ما رأت المحكمة عدم الأخذ بالسبب الذى بنى عليه الحكم الإبتدائى قضاءه ورغم تمسك الطاعنين بذلك فان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بوجهة نظرهم فى هذا الشأن ولم يناقشها أو يرد عليها .

وحيث إن النعى الوارد بهذين السببين مردود بأنه لما كان المطعون عليهم المدينون قد طلبوا من محكمة الدرجة الأولى القضاء ببطلان إجراءات التنفيذ التى اتخذها الطاعنون ضدهم إستنادا الى السببين الواردين فى تقرير الإعتراض على قائمة شروط البيع والسبب الذى أبدوه أمام المحكمة وكانت تلك المحكمة قد اكتفت بالسبب الأخير وحكمت بناء عليه بطلبات المدينين المعترضين وصرحت فى حكمها بأن هذا السبب قد أغناها عن بحث السببين الآخرين ولما استأنف الدائنون الطاعنون هذا الحكم طلب المدينون المطعون عليهم تأييد الحكم المستأنف وتمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الإستئناف بجميع أسباب البطلان التى أبدوها أمام محكمة الدرجة الأولى ومن بينها أن الدين المنفذ به قد برئت ذمتهم منه لسبق استبعاده من لجنة تسوية الديون العقارية فى طلب التسوية المقدم منهم فان محكمة الإستئناف وقد رأت الغاء الحكم الإبتدائى فيما قضى بقبوله من أسباب البطلان المقدمة من المستأنف عليهم الى محكمة أول درجة فانه يتعين عليها فى هذه الحالة أن تبحث باقى هذه الأسباب وتفصل فيها . ذلك أن المادة ٤١٠ من قانون المرافعات توجب على محكمة الدرجة الثانية أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك الى محكمة الدرجة الأولى ومقتضى ذلك أن الاستئناف المرفوع من الدائنين الطاعنين عن الحكم القاضى ببطلان اجراءات التنفيذ من شأنه أن ينقل إلى محكمة الاستئناف النزاع بشأن هذا البطلان بجميع عناصره ويعيد طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية ويجب على تلك المحكمة أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة سواء فى ذلك الأوجه التى اغفلت هذه المحكمة الفصل فيها أو تلك التى تكون قد فصلت فيها لغير مصلحته وذلك دون حاجة لإستئناف فرعى منه متى كان الحكم المستأنف قد انتهى الى القضاء له

بطلباته كلها إذ لا محل لرفع هذا الاستئناف إلا إذا كان لم يحكم له إلا ببعض الطلبات فعندئذ يكون هناك محل للطالبة بما لم يحكم له به ويجب فى هذا المقام أن يكون المحكوم برفضه طلبا بالمعنى الصحيح فى القانون (Chef de demànde) لما كان ذلك، وكان طلب المدينين المطعون عليهم من محكمة الدرجة الأولى بطلان اجراءات التنفيذ للأسباب التى أوردوها فى تقرير الاعتراض وأمام المحكمة يعتبر طلبا واحدا مقاما على أسس قانونية متعددة ولا يعتبر كل اعتراض طلبا قائما بذاته وقد دل المشرع بجلاء على هذا المعنى فى المادة ٦٤٢ مرافعات بتعبيره فيها بعبارة أوجه البطلان عن المنازعات التى يقصد بها الحكم ببطلان اجراءات التنفيذ فنصت المادة على أن " أوجه البطلان فى الاجراءات ... سواء كان أساس البطلان عيبا فى الشكل أم فى الموضوع وكذلك جميع الملاحظات على شروط البيع يجب على المدين والحائز والدائنين ... ابداؤها بطريق الاعتراض ... " لما كان ذلك، فان محكمة الاستئناف إذ تعرضت للفصل فى الاعتراضات التى كانت مقدمة إلى محكمة أول درجة ولم تبحثها هذه المحكمة لا تكون قد خالفت القانون كما أنها وقد أخذت بهذا النظر القانونى الصحيح لا تكون بعد ذلك ملزمة بالرد على وجهة نظر الطاعنين المخالفة له — إذ أن مجرد أخذها بالنظر الصحيح يتضمن التعليل لإطراحها تلك الوجهة .

وحيث إن حاصل السببين الثالث والرابع أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون بتفسيره قرار لجنة تسوية الديون العقارية باستبعاد دين الطاعنين بأنه يؤدى إلى براءة ذمة المطعون عليهم المدينين من هذا الدين — وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إن استبعاد دينهم من التسوية كان بسبب عدم تقديمهم البيانات والمستندات وهذا الاستبعاد لا يفيد قانونا أو لغة براءة ذمة المدين أو سقوط حق الدائن فى المطالبة به وإنما يعنى هذا الاستبعاد أن اللجنة لم تتعرض للدين المستبعد ولم تدخله ضمن الديون التى شملتها التسوية والتوزيع وبالتالى يظل حق الدائن فى المطالبة به قائما — وساق الطاعنون لتأييد وجهة نظرهم هذه أن طلب التسوية المقدم من المطعون عليهم قد قدم فى سنة ١٩٣٩ فى ظل القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ أول قوانين تسوية الديون العقارية والذى صدر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٣٩ ولم يلغ الا فى ١٤ مايو سنة ١٩٤٢

بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ وقد كانت الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ صريحة فى أنه لا يحتسب فى مجموع الديون التى يشملها التخفيض ولا فى تقدير قيمة العقارات التى تنتفع بالتسوية الديون المضمونة برهن حيازى أو برهن تأمينى فى المرتبة الأولى ولاحق لسنة ١٩٣٢ - ولما كان دين الطاعنين مضمونا برهن تأمينى لاحق لسنة ١٩٣٢ وفى المرتبة الأولى فإنه بحسب أحكام القانون الذى قدم طلب التسوية فى ظله لم يكن هذا الدين يدخل ضمن الديون التى يشملها التخفيض وبالتالى فلم يكن الدائن ملزما بتقديم مستندات أو بيانات عن دينه هذا إلى اللجنة وقد جاء القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ وألغى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ ونص فى المادة ١٨ منه على تخويل اللجنة حصر جميع ديون المدين طالب التسوية حصرا نهائيا ثم عدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ وأضاف القانون الأخير إلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ مادة جديدة برقم ١٨ مكرر تقضى بأن "على الدائنين السابق إعلانهم أن يقدموا فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القانون الجديد كافة البيانات والمستندات الخاصة بديونهم ومراتب تسجيلهم فإذا انقضت المدة المذكورة ولم تقدم البيانات المطلوبة سقط حقهم فى التوزيع وإذا قدمت البيانات ولم تقدم المستندات فللجنة تسوية الديون العقارية أن تقرر اعتبارهم من الدائنين العاديين فإذا لم يكن قد سبق إعلانهم فتسرى المدة المذكورة من تاريخ إعلانهم بخطاب مسجل بعلم الوصول" - ومفاد هذا النص - على ما يقول الطاعنون - إن الدائنين الذين أعلنوا وقدموا بيانات عن دينهم ولم يتقدموا بمستنداتهم فان كل الذى يترتب بالنسبة لهم لا يخرج عن أحد أمرين - أولهما أن يسقط حقهم فى توزيع ما يوازى ٧٠ ٪ من قيمة عقارات المدين - أى لا يصيبهم شىء فى هذا التوزيع والأمر الثانى هو أن تقرر اللجنة اعتبارهم من الدائنين العاديين فان أصابهم بوصفهم هذا شىء فى التوزيع أخذوه وهذان الأمران يختلفان عن براءة الذمة وانقضاء الدين يؤكد ذلك ما ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ عن المادة ٢٦ حيث جاء بها أن النص الجديد لهذه المادة لم يعدل شيئا من أحكامها غير أنه بين بطريقة جلية لا تثير شكا أن المنع من اتخاذ إجراءات على العقارات التى انتفعت بالتسوية أو على ثمراتها إنما يكون بالنسبة للأجزاء المستبعدة من الديون وفقا لأحكام التوزيع أما بالنسبة لباقى الديون سواء منها ما هو غير قابل للتخفيض أو ما خفض طبقا للقواعد المنصوص

عليها بالمادة الخامسة فان للدائن حق اتخاذ الإجراءات عليها وفقا لأحكام القانون و إذ كان المطعون عليهم المدينون قد اتفقوا مع دائنهم (مورث الطاعنين) على عدم إدخال هذا الدين ضمن ديون التسوية وذلك اكتفاء بالصلح الذى تم بينهم بشأن هذا الدين وصدق عليه الحكم الصادر من المحكمة المختلطة فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٤١ فان الطاعنين عند ما أخطرتهم لجنة تسوية الديون العقارية فى ١٤ من يناير سنة ١٩٤٥ لتقديم البيانات والمستندات الخاصة بدينهم ردوا عليها فى ٢٣ من الشهر المذكور بما يفيد حصول ذلك الاتفاق والتصديق عليه من المحكمة وتنفيذه من الطرفين وقد وافقت اللجنة الطاعنين على رأيهم فلم تبحث دينهم ولم تخفضه أو تحدد مقداره وجاء قرارها باستبعاد هـذا الدين لعدم تقديم البيانات والمستندات غير ماس بوجود الدين ومقداره ومرتبته ذلك أن هـذا الاستبعاد — على ما يبين من استقراء قوانين التسوية العقارية يختلف تماما فى طبيعته وفى آثاره عن استبعاد الدين أو جزء منه بعد درجه ضمن ديون التسوية بسبب عدم إصابته شيئا من الـ ٧٠ ٪ من قيمة عقارات المدين أو لتخفيضه طبقا لأحكام التوزيع — و إذا كانت المادة ٢٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ بعد تعديلها تبرئ ذمة المدين من كافة الديون التى تزيد على ٧٠ ٪ من قيمة عقاراته حسب قرار اللجنة لغاية يوم صدور هـذا القرار وتنهى كل علاقة بين المدين ودائنيه السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية فإن هـذا الإبراء لا ينصرف إلا إلى الديون التى أدرجت ضمن الديون التى بحثتها اللجنة ورأت استبعادها لأنه لم يصبها شىء من الـ ٧٠ ٪ من قيمة عقارات المدين المخصصة للتوزيع وهذا لا يصدق على دين الطاعنين لأنه من جهة لم يدخل ضمن الديون التى تناولتها التسوية وبحثتها اللجنة ومن جهة أخرى فإنه يبين من قائمة التوزيع أن الـ ٧٠ ٪ من قيمة عقارات المطعون عليهم المدينين توازى ١٠٤٤٨ ج فى حين أن جملة الديون التى دخلت التسوية ٤١١٥ ج ومعنى ذلك أن دين الطاعنين الذى لم يدرج أصلا ضمن الديون التى تناولتها التسوية لا يزيد على الـ ٧٠ ٪ و بالتالى فلا تبرأ منه ذمة المدينين ولا تنتهى علاقتهم مع دائنهم بشأنه .

و يتحصل السبب الخامس فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون بتجاهله الصلح الذى صدق عليه الحكم الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤١ وفى بيان ذلك

يقول الطاعنون إنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن دينهم مضمـــون برهن تأميني فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٣٣ وأنه بعد تقديم المدينين المطعون ضدهم طلب التسوية فى ســـنة ١٩٣٩ عقدوا صلحا معهم تنازل بموجبه الطاعنون عن حوالى خمسة آلاف جنيه من دينهم ومنحوا المدينين إمهالا جديدا فى السداد حتى ٢٨ فبراير ســـنة ١٩٥٥ وأنه صدر حكم من المحكمة المختلطة فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤١ بالتصديق على هذا الصلح وقام المدينون تنفيذا له بسداد الأقساط المتفق عليها حتى سنة ١٩٤٤ ويبين من ذلك أن الطرفين اكتفيا بهذا الإتفاق ونفذاه ولم يتقدما به إلى لجنة تسوية الديون العقارية بل إن الطاعنين قد ردوا فى ٢٣ يناير سنة ١٩٤٥ على إخطار اللجنة لهم لتقديم البيانات والمستندات الخاصة بدينهم بما يفيد حصول ذلك الإتفاق وصدور حكم به وتمسكوا فى ردهم بهذا الحكم وقد صدر قرار اللجنة باستبعاد دينهم لعدم تقديم المستندات فى ٥ يوليه سنة ١٩٤٥ أى بعد وصول ردهم إليها بنحو ستة أشهر مما يفيد أن اللجنة وافقت على إخراج هذا الدين من متنـاول سلطتها فلا هى أدخلته ضمن الديون التى خفضتها ولا هى اعتبرته دينا عاديا ولا هى قررت براءة ذمة المدينين منه ولمـا كانت العلاقة فى المـال بين الدائن والمدين لا صلة لها بالنظام العـام ويجوز لهما تبعا لذلك الاتفاق بعيدا عن اللجنة فإن الإتفاق الذى يعقداه يجب احترامه ولو كان مخالفا لقرار هذه اللجنة ولو جاز اعتبار ذلك القـــرار بمثابة حكم نهائى فإنه كالحكم لا يحوز قوة الشيء المقضى إلا بالنسبة لمـا قضى به فقط وهو لم يقض ببراءة الذمة أو يؤسس الاستبعاد على ذلك وحكم المـادة ٢٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ لا يمس حقوق الدائنين الذين لم تدخل ديونهم ضمن الديون التى شملتها التسوية والتوزيع وذلك خلافا للتفسير الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه من اعتبار هذه الديون منقضية وتبرأ ذمة المدينين منهـا وهذا التفسير فضلا عن مجافاته لنصوص القانون واعتبارات العدالة فإن مقتضاه مصادرة حقوق هؤلاء الدائنين بغير حق وبدون نص وإثراء المدينين بلا سبب مشروع عن طريق عدم الوفاء بما عليهم من ديون .

وحيث إن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ بتسوية الديون العقـارية نص فى المـادة ٢٧ منه على أن "تظل قائمة بالحالة التى هى عليها وقت صـدور هذا

القانون الطلبات المقدمة وفقا لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ — وللمدينين الذين سبق رفض طلباتهم أن يطلبوا فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون (القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢) إعادة النظر فى هذه القرارات — ونص فى المادة ٣١ على إلغاء القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ ولما كان الثابت أن طلب التسوية المقدم من المطعون عليهم المدينين إلى لجنة تسوية الديون العقارية فى سنة ١٩٣٩ لما يكن قد فصل فيه حتى تاريخ صدور القانون رقم ١٢ لسنه ١٩٤٢ فإنه يخضع لأحكام هذا القانون دون حاجة إلى تقديم طلب جديد من المدينين بعد صدوره ومتى كان ذلك، وكانت المادة ١٨ مكررة من القانون المذكور المضافة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ قد نصت على أن "على الدائنين السابق إعلانهم أن يقدموا فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون (القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤) كافة البيانات والمستندات الخاصة بديونهم ومراتب تسجيلاتهم . فإذا انقضت المدة المذكورة ولم تقدم البيانات المطلوبة سقط حقهم فى التوزيع — وإذا قدمت البيانات ولم تقدم المستندات فللجنة تسوية الديون العقارية أن تقرر اعتبارهم من الدائنين العاديين . فإذا لم يكن قد سبق إعلانهم فتسرى المدة المذكورة من تاريخ إعلانهم بخطاب مسجل بعلم الوصول " وكان الطاعنون مقرين بأن لجنة تسوية الديون العقارية قد أخطرتهم فى شهر يناير سنة ١٩٤٥ لتقديم البيانات والمستندات الخاصة بدينهم وأنهم امتنعوا عن تقديمها بحجة أن دينهم لا تشمله التسوية لسبق حصول صلح بينهم وبين مدينهم بشأنه لما كان ذلك، فان الجزاء الذى تفرضه المادة ١٨ مكررة سالفة الذكر على الدائنين الذين يتخلفون عن تقديم البيانات والمستندات الخاصة بديونهم ينطبق عليهم ولا وجه لما يقوله الطاعنون من أنهم لم يكونوا ملزمين بتقديم البيانات والمستندات الخاصة بدينهم الى اللجنة لأن دينهم كان مضمونا برهن تأمينى فى المرتبة الأولى ولاحق لسنة ١٩٣٢ وبالتالى فلم يكن يحتسب فى الديون التى تشملها التسوية طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ — لا وجه لهذا القول لأن هذا النص قد ألغى بإلغاء القانون المذكور بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ ولم يرد فى القانون الأخير نص يقضى باستثناء الديون المضمونة برهن تأمينى أيا كانت مرتبته من الديون

التى تخضع للتسوية طبقا لأحكامه وقد ورد نص المادة ١٨ مكررة منه الذى يلزم الدائنين بتقديم البيانات والمستندات الخاصة بديونهم عاما ومطلقا بحيث ينطبق على جميع الدائنين الذين تقوم اللجنة بإخطارهم — ولما كانت علة استحداث نص المادة ١٨ مكررة سالفة الذكر الذى لم يكن له نظير فى القانونين ٣ لسنة ١٩٣٩ ، ١٢ لسنة ١٩٤٢ هى — على ما يبين من الأعمال التحضيرية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ (المذكرة التفسيرية وتقريرى لجنتى الشئون المالية فى مجلس النواب والشيوخ) معالجة أسباب بطء إجراءات اللجنة الناشىء عن مطل بعض الدائنين فى تقديم بيان عن ديونهم وتوضيح مراتب تسجيلاتهم التى يستعصى فى الغالب على اللجنة الاهتداء إليها إذ لا سبيل إلى التحقق منها إلا من واقع عقود الرهن وأحكام الاختصاص ولا يغنى فى ذلك الشهادات العقارية وحدها وقد قصد المشرع أن يضع جزاء رادعا على الدائنين لإجبارهم على تقديم ما يطلب منهم من بيانات ومستندات — وليحول دون مطلهم وتهاونهم فى تقديم تلك البيانات اضرارا بمدينهم — وهو ما دل العمل على وقوعه وعلى أنه كان مثار شكوى كثير من المدينين — ومقتضى الجزاء الذى تفرضه هذه المادة على من يتخلف من الدائنين عن تقديم البيانات والمستندات الخاصة بدينه هو استبعاد هذا الدين من التوزيع ويكون حكم الدائن فى هذه الحالة حكم الدائنين الذين بحثت اللجنة ديونهم ولم يصبهم نصيب فى التوزيع طبقا لأحكام القانون وإذ كانت المادة ٢٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ تنص على أن "يكون قرار لجنة تسوية الديون العقارية مبرئا لذمة المدين من كافة الديون التى تزيد على ٧٠٪ من قيمة عقاراته حسب قرار اللجنة لغاية يوم صدور هذا القرار ويعتبر ذلك القرار منهيا لكل علاقة بين المدين ودائنيه السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية" ويبين من مراحل التشريع التى مر بها تعديل المادة ٢٦ على الوجه السابق والمخالف لما كان عليه النص فى مشروع القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ المقدم من الحكومة للبرلمان ومن المناقشات البرلمانية التى دارت فى مجلس النواب والشيوخ بشأن هذا التعديل أنه قصد به أن يسبغ على المدينين الذين قبلت اللجنة نهائيا تسوية ديونهم حصانة فى أموالهم ليس فقط بالنسبة إلى الأموال التى كانت موضوع التسوية بل وفى كل مال آخر تؤول ملكيته إليهم عقب التسوية أيا كان سبب

هذه الملكية وأنه ما دام الدين سابقا على تاريخ تقديم طلب التسوية فإن قرار اللجنة الذى صدر فى هذه التسوية يقف فى سبيل كل إجراء من إجراءات التنفيذ على أموال المدين أيا كان طريق هذا التنفيذ ولما كان الثابت بإقرار الطاعنين أن دينهم المنفذ به نشأ فى سنة ١٩٣٣ أى فى تاريخ سابق على تاريخ تقديم طلب التسوية من المدينين المطعون عليهم الذى قبلته لجنة تسوية الديون العقارية نهائيا وحددت فى قرارها الديون التى خصها نصيب فى التوزيع مستبعدة من هذا التوزيع دين الطاعنين فان اجراءات التنفيذ التى اتخذها الطاعنون فى النزاع الحالى ضد مدينيهم المطعون عليهم تكون باطلة ولا محل لإستشهاد الطاعنين بما ورد فى المذكرة التفسيرية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ فى تعليقها على المادة ٢٦ سالفة الذكر على أن المشرع لم يرد بالنص المعدل أن يعدل شيئا من أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ وإنما أراد أن يبين بطريقة جلية لا تثير شكا أن المنع من اتخاذ اجراءات على العقارات التى انتفعت بالتسوية أو على ثمراتها إنما يكون فقط بالنسبة للاجزاء المستبعدة من الديون وفقا لأحكام التوزيع — لا محل لهذا الاستشهاد لأن هذا الذى ورد فى المذكرة التفسيرية إنما كان خاصا بالنص الذى كان مقترحا فى مشروع القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ المقدم من الحكومة وكان يجرى هذا النص كالآتى " لا يجوز للدائنين المخفضة ديونهم ولا للدائنين السابقة ديونهم على ٢٣ يناير سنة ١٩٣٩ والذى لم يحدد لهم نصيب فى التوزيع اتخاذ أية اجراءات على العقارات التى انتفعت بالتسوية أو على ثمراتها وذلك بالنسبة للاجزاء المستبعدة من تلك الديون " ولم يوافق مجلسا النواب والشيوخ على النص بهذه الصيغة وانتهيا بعد مناقشات طويلة إلى تعديله على الوجه المتقدم ذكره ليكون قرار اللجنة مبرئا لذمة المدين من كافة الديون التى لم يحدد لاصحابها نصيب فى التوزيع ومنهيا لكل علاقة بين المدين ودائنيه السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية بحيث يمتنع عليهم التنفيذ بديونهم تلك على عقارات المدين التى انتفعت بالتسوية وعلى ما تؤول ملكيته إليه من أموال بعد صدور قرار اللجنة — كذلك فان ما يثيره الطاعنون من أن نص المادة ٢٦ لا ينطبق إلا على الديون التى بحثتها اللجنة ورأت استبعادها بسبب أنها لم يصبها شىء من الـ ٧٠ ٪ من قيمة عقارات المدين المخصصة للتوزيع مما لا يصدق على دينهم لأنه لم يدرج ضمن الديون التى تناولتها التسوية وبحثتها اللجنة ولأن

قيمته لا تزيد على تلك النسبة المخصصة للتوزيع — هذا الذى يثيره الطاعنون مردود: أولا — بأن دينهم كان معروضا على اللجنة ومدرجا ضمن ديون التسوية — غير أن اللجنة قررت بعد ذلك استبعاده لإمتناع الطاعنين عن تقديم البيانات والمستندات التى طلبتها منهم اللجنة وكان هذا الاستبعاد إعمالا للجزاء المقرر فى المادة ١٨ مكررة سالفة الذكر وقد سلف القول أن حكم هذا الاستبعاد هو حكم استبعاد الدين لعدم إصابته شيئا فى التوزيع ومردود: ثانيا — بأن مجال بحث ما إذا كان دين الطاعنين يزيد أولا يزيد على الـ ٧٠٪ من قيمة عقارات المدين المخصصة للتوزيع إنما كان أمام لجنة تسوية الديون العقارية أما وقد فوت الطاعنون على أنفسهم هذه الفرصة وأصدرت اللجنة وفى حدود اختصاصها قرارها المتضمن استبعاد دينهم وانقضى ميعاد التظلم لديها فى هذا القرار فانه طبقا للمادة ٢٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٢ يعتبر هذا القرار نهائيا وتكون له حجية الأحكام الانتهائية وبذلك يمتنع الجدل فيه أمام المحاكم .

وحيث إن ما ينعاه الطاعنون من تجاهل الحكم المطعون فيه الصلح الذى تم بينهم وبين مدينيهم بشأن الدين المنفذ به والذى صدقت عليه المحكمة المختلطة بحكمها الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤١ هذا النعى مردود بأنه لما كان عقد هذا الصلح والتصديق عليه من المحكمة سابقين على قرار لجنة تسوية الديون العقارية وكان المدينون المطعون عليهم قد تقدموا بهذا الدين ضمن الديون التى طلبوا من اللجنة تسويتها وفقا لأحكام القانون وكان قرار اللجنة قد تضمن الفصل فى أمر هذا الدين باستبعاده من التوزيع فإنه لا يكون للصلح المتقدم الذكر أثر على هذا القرار ويعتبر القرار المذكور طبقا للمادة ٢٦ سالفة الذكر منهيا لكل علاقة بين الطرفين بشأن هذا الدين ما دام أن تاريخ نشوئه سابق على تاريخ تقديم طلب التسوية وما دام أن الطاعنين لم يقدموا ما يدل على أن هذا الاتفاق قد ظل نافذا برضاء المدينين إلى ما بعد صدور قرار اللجنة أما ما يدعيه الطاعنون من أن قرار اللجنة باستبعاد دينهم كان نتيجة لموافقة اللجنة على ذلك الاتفاق فإنه ينقضه ما نص عليه فى هذا القرار من أن الاستبعاد كان لعدم تقديم الطاعنين البيانات والمستندات التى ألزمهم القانون تقديمها .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى ، ومحمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، ولطفى على .

(١٠٤)

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ القضائية :

(أ) نقض . "إعلان الطعن" "التوكيل بالطعن" "الصفة فى الطعن" . حراسة . "انتهاؤها" . وكالة .

صدور توكيل من الحارس الخاص على الشركة إلى أحد المحامين لتمثيلها أمام القضاء وفى الطعن بطريق النقض فى الأحكام . زوال صفة الحارس بعد ذلك لا يؤثر فى صحة التوكيل لأنه يعتبر صادرا من الشركة باعتبارها شخصا معنويا . متى وجه الإعلان من الشركة فلا يعيبه ما وقع فيه من خطأ فى اسم الممثل الحقيقى لها وقت إجرائه .

(ب) وكالة . "وكيل بالعمولة" . "العلاقة بينه وبين الغير" .

تعاقد الوكيل بالعمولة لحساب موكله باسم نفسه . بقاء الموكل أجنبيا عن العقد ولا تنشأ بينه وبين من تعاقد مع الوكيل علاقة قانونية تجيز لأحدهما الرجوع على الآخر بدعوى مباشرة .

(ج) نقل "النقل البحرى" . أوراق تجارية "سند الشحن الإذنى" . "تظهيره" . "التظهير على بياض" .

لا تنتقل ملكية الحق الثابت بسند الشحن الإذنى إلى المظهر إليه إلا بالتظهير التام . م ١٣٤ تجارى . التظهير على بياض يعتبر بمثابة توكيل للمظهر إليه فى تسلم البضاعة ولا يخوله حقا مستقلا عن حقوق موكله المظهر .

(د) حوالة "انعقاد الحوالة" . نقل "النقل البحرى" "إذن التسليم" . "إعفاء الناقل من مسئولية التسليم" .

لا تنعقد الحوالة إذا كان الحق المحال به قد زال من المحيل قبل الحوالة . استصدار الناقل الأول إذن تسليم من الناقل الثانى ثم طلبه منه بعد ذلك تسليمه

البضاعة طبقا لنظام تسليم صاحبه وإعفائه من المسئولية المترتبة على التسليم . اعتبار ذلك نزولا من الناقل الأول عن الحقوق الثابتة له بموجب إذن التسليم . حوالة الإذن من الناقل الأول إلى المرسل إليه فى هذه الحالة لا تصادف محلا تنعقد به الحوالة ولا تنشأ عنها علاقة مباشرة بين المرسل إليه وبين الناقل الثانى الذى أصدر إذن التسليم .

(هـ) نقل "النقل البحرى" "سند الشحن المباشر" "شرط الإعفاء الوارد به" "نفاذه" .

شرط الإعفاء الوارد بسند الشحن المباشر بإعفاء الناقل الأول من مسئولية سلامة البضاعة أثناء عملية النقل الثانى يتوقف نفاذه على تمكين الناقل الأول المرسل إليه من استلام البضاعة من الناقل الثانى ومن الرجوع مباشرة عليه .

(و) تقادم . "قطع التقادم" . دعوى .

القضاء فى الدعوى الأصلية بعدم القبول على أساس عدم وجود حق للمدعى قبل المدعى عليه يترتب عليه زوال ما كان لهذه الدعوى من أثر فى قطع التقادم واعتبار انقطاع التقادم المبنى عليها كأن لم يكن .

(ز) حكم . "تسبيب كاف" . نقل . "النقل البحرى" . "مسئولية الناقل" .

استخلاص محكمة الموضوع أن التفريغ قد تم بمعرفة السفينة يكفى فى اعتبار الناقل الثانى الذى قام بعملية التفريغ تابعا للسفينة لا مقاولا التفريغ .

١ — متى كان التوكيل قد صدر صحيحا من الحارس الخاص على الشركة بما له من صفة فى تمثيلها وقت صدوره، فإن انتهاء الحراسة وزوال صفة الحارس فى مرحلة لاحقة لصدور ذلك التوكيل لا يؤثر فى صحته لأنه يعتبر صادرا للوكيل من الشركة باعتبارها شخصا معنويا .

ولا يبطل الإعلان كونه قد تضمن اسم الحارس كممثل للشركة طالبة الإعلان بعد زوال صفته فى تمثيلها برفع الحراسة عنها ذلك أن الإعلان متى وجه من

الشركة فإنه لا يعيبه ما وقع فيه من خطأ فى اسم الممثل الحقيقى لها وقت إجرائه[١].

٢ — متى كان الوكيل بالعمولة قد تعاقد لحساب موكله باسم نفسه فان الموكل يبقى أجنبيا عن العقد ولا تنشأ بينه و بين من تعاقد مع الوكيل علاقة قانونية تجيز لأحدهما الرجوع على الآخر بدعوى مباشرة[٢].

٣ — لا تنتقل ملكية الحق الثابت بسند الشحن الإذنى إلى المظهر إليه إلا بالتظهير التام عملا بالمادة ١٣٤ من قانون التجارة. أما إذا كان تظهير السند على بياض اعتبر بمثابة توكيل للمظهر إليه فى تسلم البضاعة ولا يخوله حقا مستقلا عن حقوق موكله المظهر.

٤ — لا تنعقد الحوالة إذا كان الحق المحال به قد زال عن المحيل قبل الحوالة. فإذا كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الناقلة الأولى بعد أن استصدرت إذون التسليم من الناقل الثانى تقدمت إليه بطلب لتسليم البضاعة إليها طبقا لنظام تسليم صاحبه . وأعفته على ما هو مدون بالطلب المذكور من كل مسئولية تترتب على هذا التسليم بما فى ذلك المسئوليه عن العجز فى البضاعة أو فقد الطرود بما يعتبر نزولا منها عن الحقوق الثابتة لها بموجب أذون التسليم فان حوالة هذه الأذون منها إلى المرسل إليها بعد ذلك لا تصادف محلا تنعقد به الحوالة ولا تنشأ عنها علاقة مباشرة بين المرسل إليها و بين الناقل الثانى الذى أصدر أذون التسليم المشار إليها.

٥ — شرط الإعفاء الذى يتضمنه سند الشحن المباشر باعفاء الناقل الأول من المسئولية عن سلامة البضاعة أثناء عملية النقل الثانى يتوقف نفاذه على قيام الناقل الأول بتمكين المرسل إليه من استلام البضاعة من الناقل الثانى ومن الرجوع مباشرة عليه. فاذا كان الحكم قد انتهى فى حدود سلطته الموضوعية إلى أن الناقل الأول لم يقم بتمكين المرسل إليها من حق مباشر قبل الناقل الثانى بأية وسيلة من الوسائل فلا يعيب الحكم ما قرره فى بادئ الأمر أن شرط إعفاء الناقل الأول

(١) راجع نقض ١٩٦٢/١/٤ الطعن ٢٢٦ س ٢٦ ق السنة ١٣ ص ٤٢.

(٢) راجع المادتين ٨٢ و ١٣٥ من قانون التجارة.

من المسئولية لا يصح إلا بالوسيلة التى ذكرها وهى الحصول من الناقل الثانى على سند شحن باسم المرسل إليه وتسليمه إليه .

٦ – القضاء فى الدعوى الأصلية بعدم القبول على أساس عدم وجود حق للمدعى قبل المدعى عليه يترتب عليه زوال ما كان لهذه الدعوى من أثر فى قطع التقادم واعتبار انقطاع التقادم المبنى عليها كأن لم يكن .

٧ – متى استخلصت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها الموضوعية أن التفريغ قد تم بمعرفة السفينة فان ما قرره الحكم فى هذا الخصوص يكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها من أن الناقل الثانى قد قام بعملية التفريغ باعتباره تابعا للسفينة لا باعتباره مقاولا للتفريغ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن شركة ذى مارين انشورانس كومبانى (المطعون عليها الأولى) رفعت الدعوى رقم ١٥٩٧ سنة ١٩٥٢ تجارى كلى الاسكندرية ضد شركة ميتشيل كونس بصفتها وكيلة عن السفينة تابيين "الطاعنة" والسيد ليون كاراسو بصفته وكيلا عن السفينة كاستيلو ماكويدا (المطعون عليه الثانى) طالبة الحكم بالزامهما بأن يدفعا إليها متضامنين مبلغ ١٦٥٠ جنيها و ٥٥٥ مليما والفوائد القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد وقالت المدعية بيانا لدعواها إن شركة أبناء أنطوان باسيلى كانت قد امنت لديها على رسالة من الأخشاب خلال نقلها من ميناء أوتاوا باليابان إلى ميناء الاسكندرية ، وأنه بموجب سبعة سندات شحن مباشر مؤرخة فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٥١ التزمت شركة ميتشيل بنقل الاخشاب على السفينة تابيين إلى ميناء بورسعيد على أن تعيد شحنها فى هذا الميناء على سفينة أخرى إلى ميناء الاسكندرية على حسابها الخاص

وتحت مسئولية صاحب البضاعة و بعد إتمام الجزء الأول من الرحلة أعيد شحن الأخشاب فى ميناء بور سعيد على السفينة "كاستيللو ما كيدو" ولدى وصول هذه السفينة إلى ميناء الاسكندرية تسلمت شركة ابناء باسيلي البضاعة بعجز مقداره ٧٥٣٨٠ قطعة من الخشب ثمنها ١٦٥٠ جنيها ٥٥٠ مليما فاستدت بهذا المبلغ من شركة ذى مارين انشورانس كومبانى المدعية بمقتضى عقد التأمين وحولت لها حقها فى مطالبة المسئول وأقامت المدعية دعواها بطلب الزام الناقلين بدفع ذلك المبلغ اليها على أساس أن الناقل الأول (الشركة الطاعنة) مسئول بموجب سندات الشحن المباشر عن تسليم الأخشاب كاملة وأن الناقل الثانى (المطعون عليه الثانى) قد امتنع دون مبرر عن تسليم ما نقص من البضاعة ودفع المطعون عليه الثانى بعدم قبول الدعوى الموجهة اليه لرفعها من غير ذى صفه واستند فى ذلك الى أنه لا توجد بينه و بين المدعية أية علاقة قانونية تخولها الحق فى مقاضاته وطلبت الطاعنة رفض ذلك الدفع تأسيسا على أنها وقد استصدرت من المطعون عليه الثانى سندات بشحن البضاعة من ميناء بورسعيد الى ميناء الإسكندرية ثم حولت تلك السندات الى المستورد شركة أبناء باسيلي فانه بذلك تقوم رابطة قانونية مباشرة بين المدعية التى حلت محل شركة أبناء باسيلى و بين المطعون عليه الثانى الذى يسأل وحده بالتعويض وانتهت من ذلك الى طلب الحكم أصليا باخراجها من الدعوى واحتياطيا برفضها ومن باب الاحتياط الكلى الحكم على المطعون عليه الثانى بما عساه أن يحكم به عليها وفى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤ قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية : أولا ـ بعدم قبول الدعوى الموجهة الى المطعون عليه الثانى لرفعها من غير ذى صفة . وثانيا ـ بالزام الطاعنة بأن تؤدى للمدعية (المطعون عليها الأولى) مبلغ ١٧٠ ج و ٤٨٠ م وهو المبلغ الذى قدره الخبير فى دعوى إثبات الحالة ، ولما كانت المحكمة قد أغفلت الفصل فى دعوى الضمان فقد عجلتها الطاعنة ، ودفع المطعون عليه الثانى بعدم قبولها لسقوط الحق فى إقامتها لرفعها بعد ميعاد السنة المنصوص عليه فى معاهدة سندات الشحن وفى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة بقبول الدفع وبسقوط الحق فى إقامة تلك الدعوى استأنفت المطعون عليها الأولى الحكم الأول الى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ١٥٠ سنة ١١ تجارى واستأنفت الطاعنة ذلك الحكم أيضا بالاستئناف رقم ١٩٢ سنة ١١ ق تجارى

كما استأنفت الحكم الثانى الصادر فى دعـــوى الضمان بالاستئناف رقم ٢٣٨ سنة ١٢ تجارى وقررت محكمة الاستئناف ضم الاستئنافين الأخيرين الى الاستئناف المرفوع من المطعون عليها الأولى وقضت فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٧ : أولا — بتعديل الحكم الابتدائى الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤ وبالزام شركة مينشيل كوتس (الطاعنة) بأن تدفع الى شركة ذى مارين انشورانس كومبانى (المطعون عليها الأولى) مبلغ ١٦٥٠ ج و ٥٥٠ م . وثانيا — بتأييد الحـــكم الابتدائى الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥ وفى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٧ قرر الأستاذ أحمد زكى الشيتى المحامى بموجب التوكيل رقم ١٢٥٩٢ لسنة ١٩٥٧ توثيق القاهرة الصادر له من الحارس الخاص على شركة مينشل كوتس بالطعن بطريق النقض فى ذلك الحـــكم وأضاف الى الخصوم فى الطعن المطعون عليه الثالث بصفته الوكيل الحالى للباخرة كاستيللوا ماكويدا وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها انتهت فيها الى طلب رفض الطعن مع احالته الى دائرة المواد المدنية والتجارية لتقرير مبدأ قانونى فى الموضوع وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٣ أكتوبر سنة ١٩٦١ وفيها تمسكت النيابة برأيها السابق وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن الى هذه الدائرة وفى المرحلة الثانية للاحالة أودع المطعون عليهما الثانى والثالث مذكرة دفعا فيها بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة استنادا الى أن تقرير الطعن قد أعلن اليهما من الحارس الخاص على شركة مينشيل كوتس بعد زوال صفته فى تمثيلها برفع الحراسة عنها وقدمت النيابة مذكرة تكميلية طلبت فيها رفض الدفع وأحالت فى الموضوع الى رأيها السابق ونظر الطعن أمام هـــذه الدائرة بجلسة ٧ مارس سنة ١٩٦٣ وفيها صممت النيابة على ما انتهت اليه بمذكرتها الأخيرة .

وحيث إن مبنى الدفع المقدم من المطعون عليهما الثانى والثالث بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة هو أن الحارس الخاص على شركة مينشل كوتس وإن كان قد قرر بالطعن عن الشركة أثناء قيام الحراسة عليها إلا أنه قد أعلنهما فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٦١ بتقرير الطعن وإحالته الى هذه الدائرة وذلك بعد أن كانت الحراسة قد انتهت بصدور قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٥٩ برفع الحراسة عن الشركة وتسليم أموالها اليها اعتبارا من ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مما لا يجعل للحارس صفة فى مباشرة اجراءات الطعن بعد هذا التاريخ .

وحيث إن هذا الدفع مردود ذلك أنه يبين من الوقائع أن الحارس الخاص على شركة ميتشل كوتس بما كان له من صفة فى تمثيل هذه الشركة قد أصدر بهذه الصفة التوكيل رقم ١٣٩٥٢ لسنة ١٩٥٧ توثيق القاهرة بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٥٧ إلى الأستاذ أحمد زكى الشيتى المحامى لينوب عنه بصفته ممثلا للشركة أمام القضاء وفى الطعن بطريق النقض فى الأحكام وبمقتضى ذلك التوكيل قرر المحامى الوكيل بالطعن الحالى عن الشركة التى يمثلها الحارس عليها ولما كان التوكيل قد صدر صحيحا من الحارس الذى كان يمثل الشركة وقت صدوره وكان إنتهاء الحراسة وزوال صفة الحارس فى مرحلة لاحقة لصدور ذلك التوكيل لا يؤثر فى صحته لأنه يعتبر صادرا للمحامى من الشركة باعتبارها شخصا معنويا فإنه لذلك يكون إعلان الطعن من المحامى الوكيل عن الشركة إلى المطعون عليهم قد وقع صحيحا ولا يغير من ذلك أن الإعلان قد تضمن إسم الحارس كممثل للشركة الطاعنة بعد زوال صفته فى تمثيلها برفع الحراسة عنها إذ أن الإعلان وقد وجه من الشركة فإنه لا يعيبه ما وقع فيه من خطأ فى إسم الممثل الحقيقى لها وقت إجرائه ويتعين لذلك رفض الدفع .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه خطأه فى القانون فيما أسس عليه قضاءه بمسئولية الطاعنة عن تعويض المطعون عليها الأولى (التى حلت محل المرسل إليها فى حقوقها) عن قيمة العجز فى البضاعة وبانعدام العلاقة المباشرة بين المرسل إليها وبين المطعون عليه الثانى وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أولا إنها وإن كانت لها صفة الناقل بالنسبة إلى عملية نقل البضاعة من اليابان إلى بورسعيد إلا أنها تعتبر أمينا للنقل ووكيلا بالعمولة بالنسبة إلى عملية النقل الثانية التى قام بها المطعون عليه الثانى من بور سعيد إلى الإسكندرية وقد تمسكت الطاعنة لدى محكمة الموضوع بعدم مسئوليتها عن العجز فى البضاعة الذى ثبت وقوعه أثناء النقل الثانى واستندت فى ذلك إلى شرط إعفائها من المسئولية المدون بسند الشحن المباشر الصادر منها للمرسل إليها وقد رفض الحكم المطعون فيه إعمال الشرط المذكور بمقولة إنه يلزم لصحة مثل هذا الشرط أن يحصل الناقل الأول من الناقل الثانى على سند شحن بإسم المرسل إليه

وأن يبعث به إليه حتى يمكنه من استلام البضاعة ومن مقاضاة الناقل الثانى مباشرة وهو ما لم تقم به الطاعنة فى حين أنه وإن كان مسلما أن إعمال شرط إعفاء الناقل الأول من المسئولية يتوقف على قيامه بتمكين المرسل إليه من استلام البضاعة ومقاضاة الناقل الثانى مباشرة إلا أنه لا يشترط أن يقوم الناقل الأول بالتزامه فى ذلك الشأن بالوسيلة التى حددها الحكم وهى الحصول من الناقل الثانى على سند شحن باسم المرسل إليه وتسليمه إليه فإن هذه الوسيلة وإن كانت هى الأكثر إتباعا فى تخويل المرسل إليه حقا مباشرا قبل الناقل الثانى إلا أنه ليس فى القانون أو العرف ما يجعلها الوسيلة الوحيدة لتخويل ذلك الحق للمرسل إليه وبالتالى لصحة شرط إعفاء الناقل الأول من المسئولية. وفى خصوص هذه الدعوى فإن الطاعنة باعتبارها وكيلا بالعمولة قد استصدرت من الناقل الثانى (المطعون عليه الثانى) سند شحن عن نقل البضاعة من بور سعيد إلى الإسكندرية وبذلك يثبت للمرسل إليه حق الرجوع مباشرة على الناقل الثانى عملا بما تقضى به المادة ٧٠٨ من القانون المدنى من أنه يجوز للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما على الآخر. كما أن الطاعنة وإن أعادت إلى الناقل الثانى سند الشحن المشار إليه لدى وصول البضاعة إلى ميناء التسليم فإنها قد استصدرت من الناقل المذكور بدلا عن ذلك السند أذونا بتسليم البضاعة باسمها ولإذنها وبقدر عدد مستوردى البضائع التى تم نقلها ومن بينهم المرسل إليها التى حلت محلها المطعون عليها الأولى فى حقوقها ثم حولت الطاعنة أذون التسليم بناء على شرط الإذن المدون بها إلى المستوردين المذكورين مما يخول كلا منهم الحق فى استلام بضائعه وفى الرجوع مباشرة على الناقل الثانى ومن ثم فإنه يتوفر بكل من الوسيلتين السابقتين الشرائط اللازمة قانونا لصحة شرط اعفاء الطاعنة من المسئولية عن تعويض الضرر الذى أصاب المرسل إليها أو من يحل محلها فى حقوقها بسبب العجز فى رسالة الأخشاب موضوع الدعوى — ثانيا: أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم قبول الدعوى المرفوعة من المطعون عليها الأولى الحالة محل المرسل إليها على الناقل الثانى (المطعون عليه الثانى) على عدم قيام علاقة قانونية مباشرة بينهما بمقولة إن سند الشحن الذى تم به النقل الثانى قد صدر باسم الناقل الأول (الطاعنة) شخصيا فيمتنع على المرسل إليها الرجوع مباشرة على الناقل الثانى لأن الطاعنة بوصفها وكيلا بالعمولة فى هذه الحالة تكون هى الملزمة لموكلها ولمن تعامل معها

ولاحق لأحدهما فى الرجوع على الآخر وبمقولة إن أذون التسليم التى استصدرتها الطاعنة باسمها من الناقل الثانى وقامت بتحويلها لم تغير من الأمر شيئا لأن الطاعنة طلبت من الناقل الثانى بعد صدور تلك الأذون أن تسلم البضاعة بنفسها طبقا لنظام (تسليم صاحبه) وتحملت كل مسئولية تترتب على ذلك التسليم وإذ كانت الطاعنة قد حولت أذون التسليم إلى المرسل إليها فى تاريخ لاحق لإخلاء مسئولية الناقل الثانى فإن الحوالة تعتبر باطلة لانعدام محلها ولا يترتب عليها إنشاء علاقة مباشرة بين المرسل إليها وبين الناقل الثانى وتقول الطاعنة إن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى هذا الذى قرره جميعه ذلك أن سند الشحن فى النقل الثانى وإن صدر باسمها هى إلا أنه تضمن أن البضاعة تخص عددا من المستوردين وقد ذكرت أسماءهم ومنهم المرسل إليها الحالة محلها المطعون عليها الأولى بكشف كان مرفقا بسند الشحن وقد أقر الناقل الثانى بهذه الواقعة فى إحدى مذكراته المقدمة لمحكمة الموضوع ومن المقرر فى أحكام عقد الوكالة بالعمولة أنه إذا عقد الوكيل بالعمولة العقد باسمه وبإذن موكله وأفصح عن اسم الموكل فإن العلاقة تقوم مباشرة بين الموكل وبين من تعاقد معه الوكيل كما أن الحكم من ناحية أخرى قد خلط بين استلام البضاعة طبقا لنظام (تسليم صاحبه) وبين استلام البضاعة الفعلى أو القانونى الذى ينتهى به وحده التزام الناقل بالتسليم أما نظام (استلام صاحبه) فهو نظام جمركى لا مؤدى له إلا السماح بتخزين البضاعة بمخازن الجمرك على أن يقوم أصحابها بسحبها فور وصول السفينة دون أن يترتب عليه إعفاء الناقل من التزامه ومن ثم فإن الطاعنة وإن طلبت من الناقل الثانى تسليمها البضاعة طبقا لنظام "استلام صاحبه" إلا أن حقها فى التسليم الفعلى وفى الرجوع على الناقل المذكور بموجب أذون التسليم قد ظل باقيا لها فتكون حوالة أذون التسليم إلى المرسل إليها قد تمت صحيحة على هذا الأساس .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقيه ذلك : أولا — أن الحكم المطعون فيه إذ نفى قيام علاقة مباشرة بين المرسل إليها وبالتالى المطعون عليها الأولى الحالة محلها فى حقوقها وبين الناقل الثانى (المطعون عليه الثانى) وقرر أن تلك العلاقة لا تترتب على سند الشحن الصادر من الناقل المذكور إلى الطاعنة باسمها قد استند فى ذلك إلى أنه "يشترط لاستعمال حق الرجوع على نائب الوكيل فى الدعوى المباشرة

ألا يكون العمل الذى تم بمعرفة الوكيل قد تم باسمه شخصيا إذ فى هذه الحالة يكون هذا الوكيل هو الملزوم دون غيره لموكله ولمن يتعامل معه وله الرجوع على كل واحد منهما بما يخصه من غير أن يكون لأحدهما طلب على الآخر وذلك طبقا للمادة ٨٢ تجارى ، ومن حيث إنه لما كان سند الشحن الذى تم به النقل الثانى قد صدر باسم الناقل الأول (الطاعنة) فانه لا يجوز هنا إعمال نص المادة ٣/٧٠٨ مدنى و يمتنع على المرسل اليه الرجوع مباشرة على الناقل الثانى بالتعويض عن الضرر الذى لحق بالبضاعة فى هذا الجزء من النقل" كما أحال الحكم فى ذلك الخصوص الى الحكم الابتدائى الذى جاء به "وحيث إنه ولو أن الثابت من مطالعة سند الشحن الذى أصدره المدعى عليه الثانى (المطعون عليه الثانى) فى ١٦/١٠ سنة ١٩٥١ بوصفه وكيلا عن الباخرة كاستيللو ماكويدا أنه صدر لأمر المدعى عليها الأولى (الطاعنة) قد ظهر على بياض إلا أن الثابت على لسان وكيل المدعى عليها الأولى (الطاعنة) أن هذا السند لم يسلم الى شركة أبناء باسيلى (المرسل اليها) لتتسلم بمقتضاه بضائعها من الباخرة كاستيللو ماكويدا وإنما أعيد الى مصدره المدعى عليه الثانى ... وحيث إن الثابت من وقائع الدعوى أن سند الشحن الصادر من المدعى عليه الثانى لأمر المدعى عليها الأولى وإن كان قد ظهر على بياض إلا أنه لم يسلم لشركة أبناء باسيلى وإنما أعيد الى مصدره ومن ثم فلا محل للقول بأن الحقوق المترتبة عليه قد انتقلت الى شركة باسيلى بمجرد هذا التظهير طالما أن السند لم يسلم اليها أصلا " ثم أضاف الحكم المطعون فيه الى ذلك قوله " وأنه على فرض تسليم سند الشحن موقعا عليه على بياض الى المستورد فان تظهير السند إذا تم على بياض لا يكفى لانشاء علاقة قانونية بينه وبين كاراسو (المطعون عليه الثانى) إذ يعتبر السند فى هذه الحالة بمثابة توكيل للمظهر اليه فى استلام البضاعة فقط وذلك طبقا للمادة ١٣٥ تجارى " وهذه التقريرات من الحكم المطعون فيه لا مخالفة فيها للقانون لأن الوكيل بالعمولة إذا تعاقد لحساب موكله باسم نفسه فان الموكل يبقى أجنبيا عن العقد ولا تنشأ بينه وبين من تعاقد مع الوكيل علاقة قانونية تجيز لأحدهما الرجوع على الآخر بدعوى مباشرة كما أن سند الشحن الاذنى لا تنتقل ملكية الحق الثابت فيه الى المظهر اليه إلا بالتظهير التام عملا بالمادة ١٣٤ من قانون التجارة أما إذا كان تظهير السند على بياض أعتبر بمثابة توكيل للمظهر اليه فى تسلم البضاعة ولا يخوله

حقا مستقلا عن حقوق موكله المظهر ثم إن الحكم وقد استظهر فى حدود سلطته الموضوعية أن الطاعنة لم تسلم سند الشحن إلى المرسل اليها بعد تظهيره وأنها قد ردته إلى مصدره فإنه لم يكن بحاجة بعد ذلك إلى بحث دفاع الطاعنة بأنها قد أفصحت عن اسم موكلتها المطعون عليه لدى إصداره سند الشحن إذ لا أثر لهذا الإفصاح بفرض حصوله فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم والنعى مردود ثانيا بأن الحكم المطعون فيه قد قرر من ناحية أخرى أن حوالة الطاعنة أذون تسليم البضاعة إلى المرسل إليها لم يكن من شأنها قيام علاقة مباشرة بين المرسل إليها المذكورة و بين المطعون عليه الثانى (الناقل الثانى) وأورد الحكم فى أسبابه ما يلى "ولا يغير من الأمر استبدال أذونات التسليم بسند الشحن حتى على فرض أنها صدرت لأمر و إذن المستأنفة (الطاعنة) إذ الثابت من الأوراق أن المستأنفة قد طلبت استلام البضاعة شخصيا من المستأنف عليه (الناقل الثانى) تحت نظام (تسليم صاحبه) وقد صدرت فعلا أذونات التسليم باسمها فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥١ ثم حررت على نفسها إقرارا فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ بتحملها كل مسئولية عن التسليم تحت هذا النظام ومن ثم تعتبر المستأنفة هى المستلمة للبضاعة وتحدد من ذلك التاريخ حقوق الطرفين و يبطل بذلك كل أثر لشرط الأمر والإذن الوارد فى أوامر التسليم وتحويلها بعد ذلك إلى المستوردة فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ يعتبر تحويلا باطلا لإنعدام محله ولا ينشىء علاقة قانونية بين هذه الأخيرة و بين المستأنف عليه" وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون لأن الحوالة لا تنعقد إذا كان الحق المحال به قد زال من المحيل قبل الحوالة ولما كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة قد استصدرت أذون التسليم من الناقل الثانى المطعون عليه الثانى بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥١ ثم تقدمت إليه بعد ذلك بطلب مؤرخ فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ لتسليم البضاعة إليها طبقا لنظام (تسليم صاحبه) وأعفته على ما هو مدون بالطلب المذكور من كل مسئولية تترتب على هذا التسليم بما فى ذلك المسئولية من العجز فى البضاعة أو فقد الطرود بما يعتبر نزولا من الطاعنة عن الحقوق التى كانت ثابتة لها بموجب أذون التسليم فإن حوالة هذه الأذون من الطاعنة إلى المرسل إليها بعد نزول الطاعنة من حقوقها لا يصادف محلا تنعقد به الحوالة ولا تنشأ منها علاقة مباشرة بين المرسل إليها و بين المطعون عليه الثانى الذى

أصدر أذون التسليم المشار إليها والنعى مردود آخرا بأنه لما كان الشرط الذى يتضمنه سند الشحن المباشر باعفاء الناقل الأول من المسئولية عن سلامة البضاعة أثناء عملية النقل الثانى يتوقف نفاذه على قيام الناقل الأول بتمكين المرسل إليه من استلام البضاعة من الناقل الثانى ومن الرجوع مباشرة عليه ، وكان الثابت على ما تقدم أن الحكم قد انتهى إلى أن الطاعنة لم تقم بتمكين المرسل إليها من حق مباشر قبل الناقل الثانى بأيه وسيلة من الوسائل فانه لا يعيب الحكم ما قرره فى بادئ الأمر من أن شرط إعفاء الناقل الأول من المسئولية لا يصح إلا بالوسيلة التى ذكرها وهى الحصول من الناقل الثانى على سند شحن باسم المرسل إليه وتسليمه إليه .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وقصوره فى التسبيب فيما قضى به من سقوط الحق فى دعوى الضمان التى رفعتها الطاعنة على المطعون عليه الثانى وذلك من وجهين أولهما خطأ الحكم فيما قرره من أن دعوى الضمان تسقط بمضى سنة من تاريخ تسليم البضاعة تأسيسا على أنها دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية التى رفعتها المطعون عليها الأولى ضد الطاعنة والمطعون عليه الثانى مع أنه وقد ثبت وجود علاقة مباشرة بين المطعون عليها الأولى رافعة الدعوى الأصلية وبين المطعون عليه الثانى المدعى عليه فى دعوى الضمان فان هذه الدعوى تعتبر متفرعة عن الدعوى الأصلية بما يمنع من سقوطها والوجه الثانى أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع — ردا على الدفع بسقوط دعوى الضمان — بأن المطعون عليه الثانى قام بعملية تفريغ البضاعة لا بوصفه وكيلا عن السفينة ولكن باعتباره مقاولا لتفريغ البضاعة فلا تسقط الدعوى الموجهة إليه بمضى مدة السنة المنصوص عليها بمعاهدة سندات الشحن وإنما يكون سقوطها بالمدة المقررة لسقوط إلتزام المقاول فى القانون وقد رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع مقررا أن إلتزام التفريغ يقع على عاتق السفينة وأنه يؤيد ذلك أن المستورد طلب أن يقوم بنفسه بتفريغ البضاعة فرفض المطعون عليه الثانى هذا الطلب مع أن الحكم قد نقل فى أسبابه النص الوارد فى سند الشحن على حق السفينة فى تخزين البضاعة إن لم يحضر المرسل إليه لاستلامها ومؤدى هذا النص أن المرسل إليه هو الملزم

بالتفريغ كما أن رفض المطعون عليه الثانى طلب المستورد تفريغ البضاعة لا يدل على أن التفريغ كان على عاتق السفينة بل إنه يدل على العكس من ذلك أن المستورد طلب القيام بالتفريغ المكلف هو به ولكن المطعون عليه الثانى رفض هذا الطلب ليقوم بعملية التفريغ بوصفه مقاولا مستقلا عن الناقل البحرى .

وحيث إن الوجه الأول مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه قد جاء به "من حيث إنه عن هذه المسئولية فقد سبق القول بأحقية شركة كوتس (الطاعنة) فى الرجوع على المستأنف عليه الثانى (المطعون عليه الثانى) بما تكون قد دفعته تعويضا عن الأضرار التى أصابت البضاعة أثناء نقلها بمعرفة الناقل الثانى المتسبب فى هذا الضرر غير أن هذه المحكمة تقر الحكم المستأنف فيما ذهب إليه من سقوط حق شركة كوتس فى إقامة الدعوى قبله لرفعها بعد مضى سنة من تاريخ استلام البضاعة طبقا لأحكام معاهدة سندات الشحن ولا محل هنا للقول باعتبار هذه الدعوى متفرعة من الدعوى الأصلية التى أقامتها شركة ذى مارين انشورانس كومبانى (المطعون عليها الأولى) ضد شركة كوتس والمستأنف عليه الثانى وبذلك تدخل فى حمايتها ولا يلحقها السقوط إذ أن هذا القول قد يكون صحيحا فيما لو استقامت هذه الدعوى الأصلية ضد المستأنف عليه الثانى أما وقد سبق القول بانعدام صفة ذى مارين انشورانس كومبانى فى مقاضاة المستأنف عليه المذكور فلا تكون ثمة هناك دعوى أصلية قائمة قبله حتى تتصل بها الدعوى الفرعية وتستفيد من حمايتها" . وهذا الذى انتهى إليه الحكم صحيح فى القانون لأن القضاء فى الدعوى الأصلية المرفوعة من المطعون عليها الأولى على المطعون عليه الثانى بعدم القبول على أساس عدم وجود حق للدعية قبل المدعى عليه يترتب عليه زوال ما كان لهذه الدعوى من أثر فى قطع التقادم واعتبار انقطاع التقادم المبنى عليها كأن لم يكن . وحيث إن الوجه الثانى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه قد رد على الدفاع الذى تثيره الطاعنة فى هذا الوجه بما محصله أن المطعون عليه الثانى قد قام بعملية التفريغ لحساب السفينة فيعتبر تابعا للناقل البحرى وتكون مسئوليته عن سوء التفريغ هى مسئولية تعاقدية منبثقة من عقد النقل البحرى فتسقط الدعوى بها بمضى سنة من تاريخ تسليم البضاعة عملا بالمادة ٣ فقرة سادسة من معاهدة سندات الشحن ولما كان الحكم المطعون فيه قد أحال

فى أسبابه إلى أسباب الحكم الابتدائى الصادر فى دعوى الضمان والتى جاء بها أنه من المسلم بين الطرفين أن السفينة هى التى قامت بعملية التفريغ ومؤدى ذلك أن محكمة الموضوع قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية أن التفريغ قد تم بمعرفة السفينة فإن ما قرره الحكم فى هذا الخصوص يكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها من أن المطعون عليه الثانى قد قام بعملية التفريغ باعتباره تابعا للسفينة لا باعتباره مقاولا للتفريغ ولا يعيب الحكم فى هذا الشأن ما يكون قد شابه من خطأ فيما استطرد إليه تزيدا .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من مايو ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد زعفرانى سالم ، وأحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وقطب عبد الحميد فراج .

(١٠٥)

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ القضائية :

(أ) نقض . "إعلان الطعن" . "بيانات أوراق المحضرين" . "الغرض منها" . إعلان .

الغرض من ذكر البيانات المتعلقة بأسماء الطاعنين وموطنهم وصفاتهم هو إعلام ذوى الشأن فى الطعن بمن رفعه من خصومهم فى الدعوى وصفته ومحله علما كافيا . كل بيان من شأنه أن يفى بهذا الغرض يتحقق به قصد الشارع .

(ب) استئناف . "إعلان الاستئناف" . "إعلان أوراق المحضرين" "تسليم صورة الإعلان" .

إعـــلان الطاعنين بصورة واحدة من صحيفة الاستئناف فى موطنهم المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم وهو مكتب المحامى الموكل عنهم والذى باشر الخصـــومة عنهم فى مرحلتى التقاضى فى نطاق توكيله . لا بطلان .

(ج) وقف : "استبدال الوقف" "تمامه" "الإذن به" .

لا يتم استبدال الوقف قانونا إلا إذا وقعت المحكمة صيغة البدل . لاعبرة بالأسباب التى حالت دون ذلك . صدور المرسوم بقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات وخروج الأمر من اختصاص المحاكم الشرعية ، ليس من شأنه الخروج عن هذه القاعدة .

١ — الغرض الذى رمى إليه المشرع من ذكر البيانات المتعلقة بأسماء الطاعنين وموطنهم وصفاتهم هو إعلام ذوى الشأن فى الطعن بمن رفعه من خصومه فى الدعوى وصفته ومحله علما كافيا ، وكل بيان من شأنه أن يفى بهذا الغرض يتحقق به قصد الشارع .

٢ — متى كان إعلان الطاعنين بصورة واحدة من صحيفة الاستئناف قد تم فى موطنهم المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم وكان هذا الموطن هو مكتب المحامى الموكل عنهم والذى باشر الخصومة عنهم فى مرحلتى التقاضى فى نطاق الوكالة المشار إليها ، فإن النعى ببطلان هذا الإعلان يكون على غير أساس .

٣ — استبدال الوقف لا يتم ولا ينتج أثاره القانونية ولو أذن به القاضى الا إذا وقعت المحكمة الشرعية صيغة البدل مهما تنوعت الأسباب التى أدت إلى الحيلولة دون إيقاع هذه الصيغة ولو كان عدم إيقاعها مرجعه صدور المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات وخروج الأمر من اختصاص المحاكم الشرعية[1] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين رفعوا الدعوى رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٥ مدنى كلى سوهاج ، وقالوا شرحا لها إن الطاعن الأول الدكتور مصطفى يحيي علمى تقدم إلى محكمة القاهرة الشرعية بطلب استبدال أعيان وقف المرحوم يعقوب علمى بصفته ناظرا على الوقف المذكور ومن بين هذه الأعيان ٢٠ ف و٢٢ ط و٢٠ س بناحيتى فراته والشيخ جبر بمركز البلينا وقيد الطلب برقم ١٢٣١ سنة ١٩٥٠ تصرفات وأحيل إلى محكمة البلينا الشرعية لإجراء المزاد و بالجلسة المحددة له تقدم المطعون عليه الأول بعطاء قيمته ٨٣٥ ج للفدان ودفع تأمينا قدره ١٥٠٠ ج وأعيدت الدعوى إلى محكمة القاهرة الشرعية حيث قرر المطعون عليه الأول أمامها بجلسة ١٩٥١/٨/٢١ أنه يشترى أطيان النزاع مناصفة بينه وبين

---

(١) راجع نقض ١٩٦٣/١/١٧ الطعن ٢٦٨ س ٢٦ ق السنة ١٤ ص ١٢٣ ونقض ١٩٦٢/١/١١ الطعن ١٥٩ س ٢٦ ق السنة ١٣ ص ٤٩ .

المطعون عليه الثانى وأضاف مبلغ ٢٥٠ ج على التأمين السابق مقررا أن التأمين جميعه مناصفة بينهما وبهذه الجلسة قررت المحكمة الموافقة على الاستبدال بالثمن المذكور وأجلت الدعوى لجلسة ١٩٥١/١٠/١٦ للتنفيذ وإعادة النشر وتداولت الدعوى بالجلسات أخيرا لدفع باقى الثمن وبجلسة ١٩٥٢/٤/٨ طلب المطعون عليه الثانى تعديل الصفقة التى رغب فى شرائها حسب البيان الذى سيقدمه فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٩٥٢/٥/٢٧ لتقديم هذا البيان ولدفع باقى الثمن وفى هذه الجلسة لم يحضر المطعون عليهما الأولان فأجلت الدعوى لدفع باقى الثمن إلى أن صدر المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بانهاء الوقف على غير الخيرات فرفع الطاعنون الدعوى الحالية بطلب إلزام المطعون عليهما الأولين بأن يدفعا باقى الثمن وقدره ١٥٧٤٤ ج و ٤٥٠ م وباحقيتهما فى صرف مبلغ التأمين وقدره ١٧٥٠ ج المودع لدى المطعون عليهما الأخيرين تأسيسا على أن عقد البيع قد انعقد بموافقة المحكمة الشرعية على الاستبدال بجلسة ١٩٥١/٨/٢١ وقضى فى هذه الدعوى بتاريخ ١٩٥٦/٤/٤ بإلزام المطعون عليهما الأولين بأن يدفعا لحساب الطاعنين مبلغ ١٥٧٤٤ ج و ٤٥٠ م بخزانة المحكمة وباحقيتهما فى صرفه مع مبلغ التأمين بشرط إيداع مشروع عقد البيع موثقا به توقيعات الطاعنين وأقام الحكم قضاءه على أن الاستبدال ولو أنه لا يتم إلا بإيقاع الصيغة الشرعية إلا أن مرمى مزاد الأطيان المراد استبدالها هو بيع لها معلق على شرط واقف وهو توقيع الصيغة الشرعية وقد آلت الملكية إلى الطاعنين بانهاء الوقف محملة بالارتباط بهذا التعاقد الذى تمسك به الطاعنون ولم يصدر منهم أو من المحكمة الشرعية من قبل ما يفيد العدول عن إتمام الصفقة . طعن المطعون عليهما الأولان فى هذا الحكم بطريق الاستئناف الذى قيد برقم ٣٠٠ سنة ٣١ ق لدى محكمة استئناف أسيوط " الدائرة المدنية والتجارية الثانية بسوهاج " وأمامها دفع الطاعنون الدعوى بدفوع منها بطلان صحيفة الاستئناف لإعلانها إليهم رغم تعددهم بصورة واحدة وقد قضى بتاريخ ١٩٥٧/٤/٨ برفض الدفع ثم قضى فى الموضوع بجلسة ١٩٥٨/١/٦ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى تأسيسا على أن بيع العقارات الموقوفة لا يتم إلا بتوقيع الصيغة الشرعية وأن ما تم من إجراءات أمام هيئة التصرفات لا يعدو أن يكون من الإجراءات

التمهيدية فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون التى قررت بجلسة ١٩٦١/١٠/١ إحالته إلى هذه الدائرة حيث نظر أمامها بجلسة ١٩٦٣/٤/٢٤ وفيها تمسك الحاضر عن الطاعنين بطلب نقض الحكم وأصر المطعون عليه الثانى والنيابة العامة على طلب رفض الطعن .

وحيث إن المطعون عليه الثانى دفع ببطلان تقرير الطعن لخلوه من بيان موطن الطاعنين عملا بالمواد ١٠ و ٢٤ و ٢٥ و ٤٢٩ من قانون المرافعات ولا يغنى عن ذلك بيان اسم المحامى الذى قرر بالطعن وموطنه .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أن الغرض الذى رمى إليه الشارع من ذكر البيانات المتعلقة بأسماء الطاعنين وموطنهم وصفاتهم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إنما هو إعلام ذوى الشأن فى الطعن بمن رفعه من خصومهم فى الدعوى وصفته ومحله علما كافيا وكل بيان من شأنه أن يفى بهذا الغرض يتحقق به قصد الشارع . ولما كان هذا الغرض متوافرا فى الطعن الحالى إذ فى بيانات التقرير ما لا يدع مجالا للتجهيل بالطاعنين وصفاتهم ومحلهم فإنه يتعين رفض الدفع .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم الصادر بجلسة ١٩٥٧/٤/٨ مخالفته القانون ، ذلك أنه أقام قضاءه برفض الدفع ببطلان الاستئناف لإعلان صحيفته إليهم بصورة واحدة لا بصور متعددة بقدر عددهم تأسيسا على أن صحيفة الاستئناف أعلنت إليهم بمكتب محاميهم المعين فى ورقة إعلان الحكم وكان هذا المحامى يباشر الدعوى عنهم فى مرحلتى التقاضى مما يدل على وكالته عنهم وكالة متصلة وعلمهم بالاستئناف وما تضمنه من أسباب وطلبات فى حين أن الثابت أن صحيفة الاستئناف لم تعلن إلى محاميهم بصفته وكيلا عنهم بل وجهت إليهم فى مكتبه وأنه إذا صح إعلان الوكيل عن أشخاص متعددين بصورة واحدة فلا يصح إعلانهم بها جميعا فى المحل المختار .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف على أن " إعلان المستأنف عليهم بصورة واحدة من صحيفة الاستئناف فى المحل المختار الذى اتخذوه فى ورقة إعلان الحكم قد تم صحيحا إذ أن الأستاذ عبد الحميد سليم المحامى قد باشر الدعوى الابتدائية بوصف كونه وكيلا عنهم حسبما هو ظاهر من مطالعة محاضر جلسات تلك الدعوى ثم اتخذوا مكتبه محلا مختارا لهم فى ورقة إعلان الحكم وقد أعلنوا بصحيفة الاستئناف بصورة واحدة منها وقدم مذكرة عنهم فى الاستئناف ثم حضر عنهم فيه وكانت لهم مصلحة مشتركة فى الدعوى، كل ذلك مما يؤيد استمرار وكالته عنهم وأنهم رغم تعددهم إنما كانوا كشخص واحد فى الدعوى" . وهذا الذى أورده الحكم لا مخالفة فيه للقانون متى كان إعلان الطاعنين بصورة واحدة من صحيفة الاستئناف قد تم فى موطنهم المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم ، وكان هذا الموطن هو مكتب المحامى الموكل عنهم والذى باشر الخصومة عنهم فى مرحلتى التقاضى فى نطاق الوكالة المشار إليها .

وحيث إن حاصل أسباب النعى على الحكم الصادر فى الموضوع بجلسة ١٩٥٨/١/٦ أنه خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب، ذلك أنه أقام قضاءه بعدم انعقاد العقد الملزم للمطعون عليهما الأولين تأسيسا على أن الإجراءات التى تمت أمام المحكمة الشرعية تعتبر أعمالا تمهيدية لا ترتب أثرا فى نشوء العقد ما دامت الصيغة الشرعية لم توقع وأن قضاء محكمة النقض مستقر على ذلك ، كما أن إجراءات المحكمة الشرعية تدل على أنها انصرفت عن إتمام الصفقة وبهذا يكون الحكم المطعون فيه قد أهدر الأثر القانونى المترتب على الإيجاب الملزم المقدم من المطعون عليهما الأولين بالشراء للعين موضوع النزاع بثمن محدد إيجابا يظل قائما حتى يتم توقيع الصيغة الشرعية وقد تلاقى هذا الإيجاب بموافقة المحكمة الشرعية على الاستبدال بهذا الثمن ومن ثم فقد أصبح العقد تاما ملزما وأما توقيع الصيغة الشرعية من بعد ذلك فهو لا يكون إلا بمثابة شرط واقف لنفاذ العقد وليس شرطا لانعقاده وفضلا عما تقدم فقد قرر الحكم أن إجراءات المحكمة الشرعية تدل على أنها انصرفت عن البيع مع أن الثابت من أوراق الدعوى أنه لم يتقدم أى مزايد بعطاء آخر للصفقة موضوع النزاع يحل محل عطاء المطعون

عليهما الأولين اللذين ظلا حتى آخر جلسة أمام المحكمة الشرعية يستأجلان المحكمة للوفاء بالثمن مما يقطع بعدم العدول عن البيع ، هذا وقد تمسك الطاعنون أمام المحكمة الاستئنافية بأنهم أعلنوا المطعون عليهما الأولين بإنذارات رسمية بقبولهم للبيع وفقا للعطاء المقدم منهما وذلك بعد أيلولة الملكية إليهم بإنهاء الوقف كما كلفوهما بأداء الثمن عقب كل جلسة كانت تؤجل فيها المادة ومن شأن هذا التلاقى بين إرادة الطاعنين و بين إرادة المطعون عليهما الأولين التى ظلت قائمة بعدم سحبهما العطاء المقدم منهما أن تجعل العقد تاما حتى مع عدم توقيع الصيغة الشرعية وقد التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى فى جملته فى غير محله ذلك أن استبدال الوقف — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يتم ولا ينتج آثاره القانونية ولو أذن به القاضى إلا إذا وقعت المحكمة الشرعية صيغة البدل مهما تنوعت الأسباب التى أدت إلى الحيلولة دون إيقاع هذه الصيغة ولو كان عدم إيقاعها مرجعه صدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات وخروج الأمر من اختصاص المحكمة الشرعية كما هو الحال فى هذه الدعوى "الحكم الصادر فى الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٢٦ ق بجلسة ١٩٦٢/١/١١" ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون مما يتعين معه رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/ محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمد زعفراني سالم، وأحمد زكي محمد، وأحمد أحمد الشامي، وقطب عبد الحميد فراج.

(١٠٦)

الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٢٨ القضائية:

حكم. "عيوب التدليل". "قصور". "ما يعد كذلك". ضرائب. "الضريبة على التركات" "وعاء الضريبة". محل تجاري. "شهرة المحل التجاري".

تتكون شهرة المحل التجاري من جملة عناصر تعمل مجتمعة على اجتذاب العملاء. وتدخل ضمن مقوماته — الترخيص بإدارة المحل أحد هذه المقومات. التعويل في قيام الشهرة على الترخيص وحده يعيب الحكم بالقصور.

شهرة المحل التجاري تتكون من جملة عناصر تعمل مجتمعة على اجتذاب العملاء وتدخل ضمن مقوماته ومنها الترخيص بإدارته. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه — باستبعاد شهرة المحل وعدم تقييمها وبالتالي عدم اخضاعها للضريبة — على الاعتداد بالترخيص وحده باعتبار أنه العنصر الوحيد لهذه الشهرة وأنه شخصي وخاص بشقيق مورث المطعون عليهم فإنه يكون قد انطوى على قصور مبطل له بما يوجب نقضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — في أنه بتاريخ ١٩٤٩/٧/٣ تكونت شركة تضامن مناصفة بين محمد علي السحلي الذي كان يمتلك محلا للاتجار في الأسلحة والذخائر بناء على الترخيص

الصادر إليه برقم ٥٨٣ وبين شقيقه سعد على السحلى وذلك للاتجار فى الأسلحة والذخائر فى المحل السابق وتوفى الأخير بعــد ذلك بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٤ وقد قدرت مصلحة الضرائب صافى تركته بمبلغ ٣٧٧٥ ج و ٥٨٠م بما فى ذلك مبلغ ٨٠٠ جنيه قيمة حصته فى شهرة المحل. طعن وارثاه فى هذا التقدير لدى لجنة الطعن التى قررت بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٢ تخفيض قيمة صافى التركة إلى مبلغ ٣٤٠٩ ج و ٤١٥م . طعن الورثة فى هــذا القرار أمام محكمة الفيوم الابتدائية بالدعوى رقم ٣ لسنة ١٩٥٦ تجارى التى قضت بجلسة ١٩٥٦/١١/٢٥ بتعديل قرار لجنة الطعن وتقدير صافى التركة بمبلغ ٢٢١٦ ج و ٩٤٠م واستبعدت حصة المورث فى شهرة المحل من عناصر تقــدير صافى التركة . طعنت مصلحة الضرائب فى هــذا الحكم بالاستئناف الذى تقيــد برقم ١٣٨ لسنة ٧٤ ق استئناف القاهرة حيث قضى برفضه بجلسة ١٩٥٨/٤/٣٠ فطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون التى قررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث نظر أمامها بجلسة ١٩٦٣/٤/١٠ — وفيها تمسكت الطاعنة والنيابة العامة بطلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليهما ولم يبديا دفاعا .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أنه أقام قضاءه باستبعاد تقويم شهرة المحل من أصول تركة المرحوم سعد على السحلى على أن ترخيص استغلال هذ المحل صدر بإسم الشريك الآخر المتضامن مع المورث مما يجعل شهرة المحل لاصقة بشخص هذا الشريك دون المنشأة فى حين أن الشهرة هى مجموعة الاتصالات الواقعية أو المحتملة التى يمكن أن تحقق بين المنشأة والجمهور ولا صلة بين صدور الترخيص بإسم أحد الشركاء فى المنشأة وقيام شهرة لتلك المنشأة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه يبين من الحكم الابتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه أنه أقام قضــاءه باستبعاد شهرة المحل من عناصر تركة المرحوم سعد على السحلى مورث المطعون عليهما على أن "شهرة المحل فى الحالة المعروضة مصدرها شخصية أخ المتوفى وأن تقدير قيمة الشهرة يتوقف على استمرار

عمل الأخير فى المنشأة ويترتب على وفاته أو صدور فعل منه مخالف لما يقضى به القانون إلغاء الترخيص وانعدام مصدر الشهرة بالتالى ومن ثم فإن شهرة المحل فى هذه الحالة ليست لاصقة بالشركة بل بشخص الشريك المرخص له بالاتجار فى الأسلحة والذخيرة وهو أخ المورث " كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف فى هذا الخصوص مع أن "الرخصة صدرت بإسم الشريك الآخر المتضامن وهو المسئول عن تنفيذ كل ما تقتضيه اللوائح والقوانين وأن وفاة صاحب الترخيص أو مخالفته للقوانين يكون سببا فى إلغاء الرخصة وانعدام سبب الشهرة" ولما كانت شهرة المحل التجارى تتكون من جملة عناصر تعمل مجتمعة على اجتذاب العملاء وتدخل ضمن مقوماته ومنها الترخيص وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه باستبعاد شهرة المحل وعدم تقييمها وبالتالى اخضاعها للضريبة على الاعتداد بالترخيص وحده باعتباره المصدر الوحيد لهذه الشهرة وأنه شخصى وخاص بشقيق مورث المطعون عليهم وحده ، فإنه يكون قد انطوى على قصور مبطل مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى الأسباب .

جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار الحسيني العوضي ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضي ، ومحمود توفيق اسماعيل ، ولطفي علي ، وحافظ محمد بدوي .

(١٠٧)

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٨ القضائية :

(أ) تنفيذ . "تنفيذ عقاري" . "تنبية نزع الملكية" "مشتملاته" . "بطلان"

وجوب اشتمال ورقة تنبيه نزع الملكية على تاريخ إعلان السند المنفذ به . إذا لم يكن السند قد تم إعلانه وجب إعلانه مع إعـــلان ورقة التنبيه . إغفال ذلك يرتب البطلان .

(ب) عقد . "النيابة في التعاقد" . "النيابة الظاهرة" . "أثرها" التزام . "انقضاء الالتزام" . وفاء .

شرط إضافة أثر العقد الذي يبرمه النائب مع الغير إلى الأصـيل أو خلفائه هو أن يكون النائب والغير كلاهما معا يجهلان انقضاء النيابة وقت التعاقد . استظهار محكمة الموضـوع في نطاق سلطتها الموضوعية أن النائب كان على علم بانقضاء توكيله من أحد الدائنين وانتهاء وصايته عن باقي الدائنين ببلوغهم سن الرشد . عدم تمتع الغير (المدين) في هذه الحالة بالحماية التي أسبغها القانون على من يتعامل مع النائب الظاهر . الوفاء الحاصل منه للنائب باعتباره وكيلا ظاهرا يكون غير مبرئ لذمته .

(ج) التزام . "انقضاء الالتزام" "وفاء" . "الدائن الظاهر" "المقصود به" .

الدائن الظاهر هو من يظهر أمام الجميع بمظهر صاحب الحق . لا يكفي في اعتباره دائنا ظاهرا مجرد كونه محكوما له مع باقي الورثة بالدين المنفـــذ به . وليس في اتصافه في إجراءات التنفيذ بصفة الوصي أو الوكيل ما يتوافر به له مركز قانوني يجعله في حكم الدائن الظاهر بالنسبة لحصة من ادعى الوصاية أو الوكالة عليهم .

(د) التزام . "انقضاء الالتزام" . "وفاء" . "الوفاء للدائن الظاهر" . "مناط صحته" .

مناط صحة الوفاء للدائن الظاهر أن يكون المدين حسن النية معتقدا أنه يفى بالدين للدائن الحقيقى .

(هـ) تنفيذ . تنفيذ عقارى . "اعتراضات على قائمة شروط البيع" . "الفصل فى الاعتراضات" محكمة الموضوع . "سلطتها فى ذلك" .

متى كان مبنى الاعتراضات على قائمة شروط البيع أوجه بطلان شكلية فعلى المحكمة أن تفصل فيها أما إذا كانت أوجه البطلان موضوعية فالمحكمة بالخيار اما أن تفصل فى موضوع الاعتراض وتقرر بناء على مايتضح لها وجوب الاستمرار فى التنفيذ أو وقفه — أو أن لا تتعرض للفصل فى موضوع الاعتراض وتأمر فى الاستمرار فى التنفيذ مع تكليف الخصم برفع النزاع على المحكمة المختصة .

١ — متى كانت ورقة تنبيه نزع الملكية قد خلت من بيان تاريخ إعلان السند التنفيذى ولم يكن السند قد أعلن مع إعلان التنبيه ، فإن تلك الورقة تكون باطلة (م٦١٠,٢٥ مرافعات) ولا محل للبحث عن غرض المشرع من تضمين ورقة التنبيه هذا البيان ما دام القانون قد نص على وجوبه ورتب البطلان جزاء على إغفاله [١] .

٢ — تنص المادة ١٠٧ من القانون المدنى على أنه " إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معا وقت التعاقد انقضاء النيابة فإن أثر العقد الذى يبرمه — حقا كان أو التزاما — يضاف إلى الأصيل أو خلفائه" . ومفاد ذلك أن القانون لا يحمى الغير الذى تعامل مع النائب الظاهر بعد انقضاء النيابة إلا إذا كان النائب والغير كلاهما معا يجهلان انقضاء النيابة وقت التعاقد . فإذا كانت محكمة الموضوع قد انتهت فى نطاق سلطتها الموضوعية التى لا معقب عليها إلى أن المطعون عليه الأخير كان على علم بانقضاء توكيله عن أحد الدائنين وانتهاء وصايته على باقى الدائنين ببلوغهم سن الرشد فإن الطاعن (المدين) لا يتمتع بالحماية التى

[١] راجع نقض ١٢/٤/١٩٦٢ طعن ٣٢٢س٢٦ق السنة ١٣ ص ٤٥١ .

أسبغها القانون على من يتعامل مع النائب الظاهر والتى تتمثل فى انصراف أثر العقد إلى الأصيل ، وبذلك لا يكون الوفاء الحاصل منه للطعون عليه باعتباره وكيلا ظاهرا مبرئا لذمته .

٣ — المقصود بالدائن الظاهر هو من يظهر أمام الجميع بمظهر صاحب الحق ، ولا يشترط فيه أن يكون حائزا لسند الدين فعلا وإن كانت حيازته له تكون عنصرا من العناصر التى يستند إليها المظهر الخادع للدائن الظاهر . ومن ثم فلا يكفى فى اعتبار المطعون عليه دائنا ظاهرا مجرد كونه محكوما له مع باقى الورثة بالدين المنفذ به وليس فى اتصافه فى إجراءات التنفيذ بصفة الوصى أو الوكيل ما يتوافر به له مركز قانونى يجعله فى حكم الدائن الظاهر بالنسبة لحصة من ادعى الوصاية أو الوكالة عليهم فى الدين الذى أوفاه له الطاعن .

٤ — مناط صحة الوفاء للدائن الظاهر أن يكون المدين حسن النية أى معتقدا أنه يفى بالدين للدائن الحقيقى .

٥ — مفاد نص المادتين ٦٤٢ و ٦٤٨ من قانون المرافعات وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أنه إذا كانت الاعتراضات على قائمة شروط البيع مؤسسة على أوجه بطلان شكلية فإن على المحكمة أن تفصل فيها — أما إذا كانت مؤسسة على أوجه بطلان موضوعية فقد رخص لها المشرع إما أن تفصل فى موضوعها وتقرر بناء على ما يتضح لها من هذا الفصل وجوب الاستمرار فى التنفيذ أو وقفه — أو أن لا تتعرض للفصل فى موضوع الاعتراض وتأمر بالاستمرار فى التنفيذ مع تكليف الخصوم بعرض النزاع على المحكمة المختصة للفصل فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليهم عدا الأخير اتخذوا إجراءات لنزع ملكية مدينهم الطاعن من ٢٠ فدان و ٩ قراريط و ١٢ سهما وفاء لمبلغ ٧٤٠٧ جنيهات و ١٦٠ مليما وأعلنوه بتنبيه نزع ملكية فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢ وذلك تنفيذا للأحكام رقم ٤٨٨ سنة ١٩٢٧، ١١٨ سنة ١٩٢٧ ، ٣٥ سنة ١٩٢٧، واقرار التنازل الصادر من عبد الخالق محمود على عمرو من استحقاقه فى الدين المحكوم به بموجب هذه الأحكام إلى السيدة جليلة محمود على عمرو قد أودعوا قائمة شروط البيع فاعترض عليها الطاعن بتقرير فى قلم كتاب محكمة أسيوط الإبتدائية مؤرخ ١٩٥٣/٦/٢١ بانيا اعتراضه على وجهين أولهما — هو خلو تنبيه نزع الملكية من تاريخ اعلان سندين تنفيذيين من بين السندات المنفذ بها وهما الحكمان رقما ٤٨٨ سنة ١٩٢٧ ، ١١٨ سنة ١٩٢٧ كلى أسيوط . وثانيهما — أن جميع الاحكام المنفذ بها قد انقضت بالوفاء بموجب مخالصة موقع عليها من عبد الخالق محمود على عمرو عن نفسه و بصفته وصيا على أخيه سعد الدين محمود على عمرو والسيدة محاسن عمرو ووكيلا عن باقى ورثة الدائن . و بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢٣ أدخل المعترض المطعون عليه الاخير فى الدعوى ونظر هذا الاعتراض أمام محكمة أسيوط التى أحالت الدعوى إلى محكمة المنيا الابتدائية للاختصاص وقيدت بجدولها برقم ٧ سنة ١٩٥٣ بيوع فقضت فى ١٩٥٦/٣/٣ بقبول التقرير بالاعتراضات شكلا وفى الموضوع بوقف إجراءات البيع وألزمت المعترض ضدهم بالمصروفات . رفع المطعون عليهم عدا الاخير استئنافا عن هذا الحكم قيد برقم ١٠٤٧ سنة ٧٣ قضائية ومحكمة استئناف القاهرة قضت ١٩٥٨/٤/٢٧ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من وقف إجراءات البيع و برفض الاعتراضات المقدمة من المستأنف ضده الأول (الطاعن) والسير فى إجراءات البيع بالنسبة لما عدا ما آل إلى السيدة محاسن محمود على عمرو بطريق الحوالة من عبد الخالق على عمرو وألزمت المستأنف ضده الأول بالمصاريف المناسبة عن الدرجتين ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض و بعد استيفاء الاجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت احالته إلى هذه الدائرة و بالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ قضى برفض الوجه الأول من وجهى اعتراضه على قائمة شروط البيع والمؤسس على بطلان تنبيه نزع الملكية لخلوه من بيان تاريخ اعلان سندين تنفيذيين من السندات المنفذ بها وهما الحكمان رقما ٤٨٨، ١١٨ سنة ٢٧ق مخالفا بذلك نص المادة ٦١٠ من قانون المرافعات التى رتبت البطلان إذا لم تشتمل ورقة التنبيه على هذا البيان .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه برفض الوجه الأول من وجهى الاعتراض على أن مديونية الطاعن ثابتة بأحكام معلنة إليه اعلانا لم يجحده وقد نفذت كلها بحجوز مختلفة و بالدخول فى التوزيع رقم ٥٩٧ سنة ٦١ق المفتوح بمحكمة مصر الإبتدائية الذى اختص فيه الدائنون بمبلغ ٩٧٨ جنيها و٣٩٥ مليما وأن التنفيذ واجب لبقية المبالغ المحكوم بها أما عدم اشتمال ورقة تنبيه نزع الملكية على تاريخ اعلان السندين التنفيذيين المشار إليهما فلا يترتب عليه البطلان مادام أن ورقة التنبيه قد تضمنت اعلان هذين السندين وسبق تنفيذهما مما يجعل الطاعن على بينة من مركزه القانونى ومن أن الأوراق التى يجرى التنفيذ بموجبها قد استوفت أوضاعها وشرائطها القانونية وأن الوفاء أضحى لزاما عليه إذ البطلان لا يترتب ولو كان النص يوجبه إلا جزاء على النقص أو الخطأ فى اجراء جوهرى بما يجعله غير محقق للغاية التى شرع لها و يقتضى ذلك النظر إلى العيب ومقدار أثره على الاجراء ذاته وفيما إذا كان مؤديا إلى الشك فى حقيقة البيانات الواردة بالورقة أم لا . وهذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه مخالف للقانون ذلك أن المادة ٢٥ من قانون المرافعات تنص على أنه " يكون الاجراء باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم" كما تنص المادة ٦١٠ من هذا القانون على أن " يبدأ التنفيذ باعلان التنبيه بنزع ملكية العقار إلى المدين لشخصه أو لموطنه ويجب أن تشتمل ورقة التنبيه على ما يأتى : أولا — بيان نوع السند التنفيذى وتاريخه ومقدار الدين المطلوب الوفاء به وتاريخ اعلان السند فان لم يكن قد أعلن وجب اعلانه مع اعلان التنبيه . ثانيا — .. ثالثا — رابعا — و إذا لم تشتمل ورقة التنبيه على البيانات ١ ، ٢ ، ٣ من هذه المادة كانت باطلة" ولما كانت ورقة تنبيه نزع الملكية فى الدعوى الحالية قد

خلت من بيان تاريخ اعلان السندين التنفيذيين المشار إليهما كما أن هذين السندين لم يعلنا إلى الطاعن مع اعلان التنبيه على ما تقضى به المادة ٦١٠ المشار إليها فان تلك الورقة تكون باطلة ولا محل لما انساق إليه الحكم المطعون فيه من البحث عن غرض الشارع من تضمين ورقة التنبيه هذا البيان مادام القانون قد نص على وجوبه ورتب البطلان جزاء على اغفاله لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى تقرير صحة تنبيه نزع الملكية بالنسبة لجميع الأحكام المنفذ بها رغم خلوه من بيان اعلان السندين التنفيذيين المشار إليهما يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن مورث المطعون عليهم كان قد قام فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٢٩ باعلانه بتنبيه نزع ملكية فعارض فيه وأثناء المعارضة توفى المورث فأوقفت الدعوى ثم عجلها فى مواجهته الورثة وهم عبد الخالق محمود عمرو بصفته الشخصية وبصفته وصيا على القاصرين سعد ومحاسن ثم السيدة بهيه الهلالى والسيدتين زهيرة وجليلة محمود عمرو فلما صدر الحكم الابتدائى استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ١٦٠ لسنة ٨ قضائية أسيوط معلنا فى استئنافه الورثة بالصفات المتقدمة وقد حضر فى هذا الاستئناف ثلاثة من المحامين عن عبد الخالق محمود عمرو بتوكيل مصدق عليه بمحكمة مصر الكلية برقم ١١٣٠ سنة ١٩٣٥ صادر منه بصفته الشخصية وبصفته وصيا على القاصرين سعد ومحاسن وبصفته وكيلا عن السيدات بهية وزهيرة وجليلة وقضى فى الاستئناف على أساس هذه الصفات بتخفيض مبلغ الدين المنفذ به وذلك فى ١٢ من مارس سنة ١٩٣٨ وفى مايو سنة ١٩٤١ أرسل عبد الخالق محمود عمرو إنذارا إلى السيدتين بهية الهلالى ومحاسن محمود عمرو بتنازله عن التوكيل الصادر إليه من الأولى برقم ٣٠١ سنة ١٩٣١ من محكمة السيدة زينب الشرعية وبتكليفه الثانية باستلام حصتها فى التركة وإدارة شئونها بنفسها وفى ١٩٤٥/١/٥ أوفى الطاعن الدين المنفذ به إلى عبد الخالق محمود عمرو بموجب مخالصة موقع عليها من الأخير بالصفات المذكورة مع تعهد منه بتسليمه الطاعن الأحكام المنفذ بها إلا أن عبد الخالق محمود عمرو قام فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٤٥ باعلان

الطاعن بحكم محكمة استئناف أسيوط المشار إليه متصفا فى هـذا الإعلان بالصفات المنوه عنها تمهيدا للتنفيذ العقارى بعد أن استلم الصورة التنفيذية من قلم الكتاب الذى سلمها إليه بصفاته المذكورة أيضا ويستطرد الطاعن قائلا إن وفاءه الدين المنفذ به إلى عبد الخالق محمود عمرو فى ضوء الظروف المتقدمة وبموجب صفاته المنوه عنها وباعتباره رب العائلة وواضعا يده على التركة وصاحب نصيب فى المبالغ المحكوم بها يعتبر وفاء صحيحا إذ هو وفاء بحسن نية إلى الدائن الظاهر عملا بنص المادة ٣٣٣ من القانون المدنى والتى كانت أحكامها مطبقة قبل تقنينها ولا يؤثر فى ذلك أن السيدة محاسن محمود عمرو وسعد محمود عمرو كانا قد بلغا سن الرشد الأولى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٣٥ والثانى فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ ولأن توكيل السيدة بمبه الهلالى كان قد حصل التنازل عنه فى مايو سنة ١٩٤١ إذ لم يكن له علم بكل ذلك ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ لم يعتبره دائنا ظاهرا يجوز الوفاء له يكون قد خالف القانون وإذ أقام قضاءه فى هذا الخصوص على بحث موضوعى محظور على محكمة الاعتراضات مجاوزا بذلك حدود ولايته يكون قد خالف نص المادة ٦٤٨ من قانون المرافعات كما أنه إذ أغفل الرد على ما تمسك به الطاعن من دلالة اعلان عبد الخالق محمود عمرو لحكم محكمة استئناف أسيوط بصفته وصيا ووكيلا فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٤٥ يكون معيبا بالقصور وإذ قرر الحكم المطعون فيه أن عبد الخالق محمود عمرو أقام على الطاعن دعوى بالطعن فى التوكيلات المنسوبة إليه رغم خلو أوراق الدعوى من ذلك يكون قد خالف الثابت بالأوراق .

وحيث إن مساق النعى على الوجه الذى أورده الطاعن امام محكمة الموضوع وكرره فى تقرير الطعن ليبين منه أن الطاعن وقد تمثل له المطعون عليه الأخير وصيا ووكيلا عن بعض المطعون عليهم ومورثى البعض الآخر فى إجراءات تنفيذ عقارى سابق على هذا التنفيذ وخاص بالدين المنفذ به فى هذه الدعوى فانه ظل معتقدا فيه هذه الصفات رغم انتهاء وصايته على بعضهم وتنازله عن التوكيل الصادر له من البعض الآخر وعلى هذا الأساس وعلى ظهور المطعون عليه الأخير بصفته أرشد أفراد العائلة وواضعا يده على التركة برمتها وصاحب نصيب فى الدين المنفذ به ويحضر

أمام المحاكم ممثلا للورثة وإزاء هذا المظهر الذى تبدى به المطعون عليه فقد قام بالوفاء له بالدين المنفذ به وفاء يبرئ ذمته وهذا الذى ورد بالنص ليتم من جانب الطاعن عن القول بأنه قام بالوفاء لنائب ظاهر أو لدائن ظاهر وهذا القول مردود على الإعتبار الأول بأن المادة ١٠٧ من القانون المدنى تنص على أنه "إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معا وقت التعاقد انقضاء النيابة فان أثر العقد الذى يبرمه — حقا كان أو التزاما يضاف الى الأصيل أو خلفائه" ومفاد ذلك أن القانون لا يحمى الغير الذى تعامل مع النائب الظاهر بعد انقضاء النيابة إلا إذا كان النائب والغير كلاهما يجهلان انقضاء النيابة وقت التعاقد ولما كانت محكمة الموضوع قد انتهت فى نطاق سلطتها الموضوعية التى لا معقب عليه الى أن المطعون عليه الأخير كان على علم تام بأن توكيله من السيدة بمبه الهلالى قد انقضى بتنازله عنه وأن وكالته عن السيدتين زهيرة وجليلة محمود عمرو لا وجود لها إذ لم يسبق لهما أن وكلاه وأن وصايته عن سعد الدين ومحاسن محمود عمرو قد انتهت لبلوغهما سن الرشد ولما كان ذلك، فان الطاعن لا يتمتع بالحماية التى أسبغها القانون على من يتعامل مع النائب الظاهر والتى تتمثل فى انصراف أثر العقد الى الأصيل وبذلك لا يكون الوفاء الحاصل منه للمطعون عليه الأخير باعتباره وكيلا ظاهرا مبرئا لذمته، وعلى الإعتبار الثانى فمردود بأن المطعون عليه الأخير لا يعتبر فى حكم القانون دائنا ظاهرا ذلك أن المقصود بالدائن الظاهر هو من يظهر أمام الجميع بمظهر صاحب الحق ولا يشترط فيه أن يكون حائزا لسند الدين فعلا وإن كانت حيازته له تكون عنصرا من العناصر التى يستند اليها المظهر الخداع للدائن الظاهر لما كان ذلك، فان لا يكفى لاعتبار المطعون عليه الأخير دائنا ظاهرا مجرد كونه محكوما له مع باقى الورثة بالدين المنفذ به وخاصة وقد نفى عنه الحكم المطعون فيه الحيازة المادية لسند الدين التى تسهم فى ظهوره بمظهر الدائن وليس فى اتصاف المطعون عليه الأخير فى الإجراءات التى أشار اليها الطاعن بصفته الوصى والوكيل ما يتوافر به له مركزا قانونيا يجعله فى حكم الدائن الظاهر بالنسبة لحصة من ادعى الوصاية عليهم أو الوكالة عليهم فى الدين الذى أوفاه له الطاعن — هذا الى أنه يشترط لصحة الوفاء للدائن الظاهر أن يكون المدين حسن النية أى معتقدا أنه يفى بالدين للدائن الحقيقى وهو ما نفاه عنه الحكم المطعون فيه بأسباب سائغة ولا معقب عليه فى ذلك.

إذ أن استخلاص قيام حسن النية وعدمه من المسائل الموضوعية التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض متى بنى هذا الإستخلاص على أسباب سائغة .

وحيث إن ما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه أقام قضاءه على مسائل موضوعية لا تختص ببحثها محكمة الاعتراضات مخالفا بذلك نص المادة ٦٤٨ من قانون المرافعات مردود بأن مفاد نص المادتين ٦٤٢ و ٦٤٨ من قانون المرافعات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت الإعتراضات على قائمة شروط البيع مؤسسة على أوجه بطلان شكلية فان على المحكمة أن تفصل فيها - أما إذا كانت مؤسسة على أوجه بطلان موضوعية فقد رخص لها المشرع أما أن تفصل فى موضوعها و تقرر بناء على ما يتضح لها من هذا الفصل وجوب الاستمرار فى التنفيذ أو وقفه أو أن لا تتعرض للفصل فى موضوع الاعتراض وتأمر بالإستمرار فى التنفيذ مع تكليف الخصوم بعرض النزاع على المحكمة المختصة للفصل فيه وإذ استعملت المحكمة حقها المقرر فى المادة ٦٤٢ من قانون المرافعات وفصلت فى موضوع الإعتراض فانه لا تثريب عليها .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من القصور لإغفاله الرد على ما ارتآه من أن المطعون عليه الأخير قد أعلن حكم محكمة استئناف اسيوط الذى حدد الدين المنفذ به عن نفسه و بصفته وصيا ووكيلا عن باقى الورثة مما تتوافر له به صفة الدائن الظاهر مردود عليه بأن المحكمة وقد انتهت إلى أن المطعون عليه الأخير لم يكن نائبا ظاهرا أو دائنا ظاهرا فإنها لم تكن بحاجة إلى الرد استقلالا على هذه الحجة . أما ما نسبه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه من مخالفة الثابت بالأوراق لما جاء به من أن المطعون عليه الأخير أقام على الطاعن دعوى بالطعن فى التوكيلات المنسوبة إليه رغم خلو أوراق الدعوى من ذلك فإن هذا النعى غير صحيح إذ أن الذى ورد بالحكم أن عبد الخالق (المطعون عليه الأخير) أقام قضية ضد المدين (الطاعن) بالطعن فى التوقيعات المنسوبة إليه وليست التوكيلات كما جاء بسبب الطعن ومتى كان ذلك وكان الطاعن لا ينازع فى أن عبد الخالق محمود عمرو رفع ضده دعوى تزوير أصلية بالطعن فى المخالصة المنسوبة إليه فإن الحكم لا يكون مخالفا للثابت بالأوراق وبالتالى يكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى الإسناد إذ قضى بوقف إجراءات التنفيذ بالنسبة إلى ١٠ آل إلى السيدة محاسن محمود عمرو بطريق الحوالة من عبد الخالق محمود عمرو حالة أنه لا توجد حوالة بهذا المعنى والحوالة الوحيدة فى أوراق الدعوى والتى هى محل جدل بين الخصوم هى الحوالة الصادرة من عبد الخالق محمود عمرو إلى السيدة جليلة محمود عمرو .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن ما وقع فيه الحكم من خطأ فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون خطأ ماديا وسبيل إصلاحه الرجوع إلى نفس المحكمة التى أصدرت الحكم وقد رجع المطعون عليهم هذا الأخير فعلا إلى تلك المحكمة بطلب تصحيح هذا الخطأ المادى وقد صدر قرار المحكمة بهذا التصحيح فى ١٥ من يونيو سنة ١٩٥٨ ومن ثم فإن النعى يكون غير مقبول .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه بالنسبة لما انتهت المحكمة إلى نقضه من الحكم المطعون فيه ولما سلف بيانه يتعين الحكم بوقف السير فى إجراءات التنفيذ بالحكمين رقمى ١١٨ سنة ٢٧ كلى أسيوط و ٤٨٨ سنة ٢٧ كلى أسيوط .

جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار الحسينى العوضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى ، وأميل جبران ، ولطفى على ، ومحمد ممتاز نصار .

(١٠٨)

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٨ القضائية :

(أ) نقض " إعلان الطعن " . إعلان . " إعلان أوراق المحضرين " " الإعلان فى الموطن المختار " .

اتخاذ المطعون عليه وهو محام عنوان مكتبه فى ورقة إعلان الحكم يدل على رغبته فى قيام المحل المختار مقام موطنه الأصلى . جواز إعلان الطعن إليه فى هذا المحل .

(ب) طعن . "إعلان الطعن" . إعلان . "أوراق المحضرين" "بياناتها" .

إثبات المحضر فى أصل ورقة إعلان الطعن انتقاله إلى محل المطعون عليه ومخاطبة تابعه المقيم معه لغيابه وإعلانه بصورة من تقرير الطعن . كفاية ذلك فى الدلالة على أن الإعلان تم وفقا للقانون . المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الإعلان ممن ورد بيانهم فى المادة ١٢ مرافعات طالما أن هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد إعلانه . عدم وضوح خط المحضر المنوط به الإعلان لا أثر له على صحة الإعلان متى كان المطعون عليه لم يدع أن من قام به ليس من المحضرين .

(ج) استئناف . " الأثر الناقل للاستئناف " . تنفيذ " تنفيذ عقارى " " اعتراضات على قائمة شروط البيع " . بطلان .

الاستئناف المرفوع عن الحكم ببطلان إجراءات التنفيذ العقارى من شأنه أن ينقل إلى محكمة الاستئناف النزاع بشأن هذا البطلان بجميع عناصره و بعيد طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية . يجب على المحكمة أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة سواء فى ذلك الأوجه التى أغفلت هذه المحكمة الفصل فيها أو تلك التى تكون قد فصلت فيها لغير مصلحته .

(د) استئناف " الأثر الناقل للاستئناف ". تنفيذ. " تنفيذ عقارى " "اعتراضات على قائمة شروط البيع" " أوجه الاعتراض ". بطلان.

طلب بطلان إجراءات التنفيذ للأسباب الواردة بتقرير الاعتراض على قائمة شروط البيع يعتبر طلبا واحدا مقاما على أسس قانونية متعددة. لا يعد كل اعتراض طلبا قائما بذاته. فصل محكمة الاستئناف فى الاعتراضات التى قدمت إلى محكمة أول درجة وأغفلت بحثها لا مخالفة فيه للقانون .

(هـ) توزيع " التوزيع فى النظام القضائى المختلط ". تقادم. " انقطاع التقادم ".

تقدم الدائن فى التوزيع مطالبا باختصاصه بجزء من أموال مدينه هو مما ينقطع به التقادم فى النظام القضائى المختلط . انتهاء الأثر المترتب على هذا الانقطاع بقفل التوزيع . ليس من شأن إجراءات الصرف امتداد أثر انقطاع التقادم المترتب على الدخول فى التوزيع .

١ - اتخاذ المطعون عليه وهو محام عنوان مكتبه فى ورقة إعلان الحكم يدل على رغبته فى قيام المحل المختار مقام موطنه الأصلى لدى إعلانه بتقرير الطعن ، ومن ثم يجوز إعلان الطعن إليه فى هذا المحل .

٢ - إذا أثبت المحضر فى أصل ورقة إعلان الطعن أنه انتقل إلى محل المطعون عليه وخاطب تابعه المقيم معه لغيابه وأعلنه بصورة من تقرير الطعن فإن فى هذا البيان من الوضوح ما يدل على أن إعلان الطعن قد تم وفقا للقانون - ولا يجدى المطعون عليه ادعاءه بعدم وصول ورقة الإعلان أو أن من سلمت إليه الصورة ليس تابعا له أو أن توقيع المحضر غير مقروء، ذلك أن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الإعلان ممن ورد بيانهم فى المادة ١٢ مرافعات طالما أن هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد إعلانه ، كما أنه لم يدع بأن من قام بإجراء الإعلان من غير المحضرين[1] .

---

(١) راجع نقض ١/٦/١٩٦١ الطعن ٨ س ٢٨ ق السنة ١٢ ص ٥٢٧ .

٣ ـ توجب المادة ٤١٠ من قانون المرافعات على محكمة الدرجة الثانية أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى . ومقتضى ذلك أن الاستئناف المرفوع عن الحكم القاضي ببطلان إجراءات التنفيذ من شأنه أن ينقل إلى محكمة الاستئناف النزاع بشأن هذا البطلان بجميع عناصره ويعيد طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية ويجب على تلك المحكمة أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليهم قد تمسكوا بها أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فى ذلك الأوجه التى أغفلت هذه المحكمة الفصل فيها أو تلك التى تكون قد فصلت فيها لغير مصلحتهم[1] .

٤ ـ طلب بطلان إجراءات التنفيذ للأسباب الواردة بتقرير الاعتراض على قائمة شروط البيع يعتبر طلبا واحدا مقاما على أسس قانونية متعددة ولا يعتبر كل اعتراض طلبا قائما بذاته على ما يستفاد من نص المادة ٦٤٢ مرافعات إذ عبر المشرع فيها عن المنازعات التى ترمى إلى بطلان إجراءات التنفيذ بعبارة أوجه البطلان . ومن ثم فإن محكمة الاستئناف إذ تعرضت للفصل فى الاعتراضات التى كانت مقدمة إلى محكمة أول درجة ولم تبحثها هذه المحكمة فإنها لا تكون قد خالفت القانون[2] .

٥ ـ إنه وإن كان تقدم الدائن فى التوزيع مطالبا باختصاصه بجزء من أموال مدينه هو مما ينقطع به التقادم فى النظام القضائى المختلط على أساس أن المدين يعلن به إلا أن الأثر المترتب على هذا الانقطاع ينتهى بقفل التوزيع ولا امتداد بتاريخ صرف ما اختص به الدائن فى التوزيع ذلك أن إجراءات الصرف ليس من شأنها امتداد أثر انقطاع التقادم المترتب على الدخول فى التوزيع ، إذ هى لا تعدو أن تكون إجراءات إدارية بحتة تجرى بين قلم الكتاب وبين الدائن وليس المدين طرفا فيها .

(١ ، ٢) راجع نقض ٢٣/٥/١٩٦٢ الطعن ٣٢٠ س ٢٧ ق العدد الحالى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقارير التى تلاها السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق فى أن المطعون عليهم قرروا فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بقلم بيوع محكمة الجيزة الابتدائية بالاعتراض على قائمة شروط البيع المودعة من وزارة الأوقاف فى القضية رقم ٢٤ سنة ١٩٥٣ الجيزة — وبنوا اعتراضهم ببطلان إجراءات البيع على سقوط الدين المنفذ به بالتقادم وعلى زوال صفة الوزارة فى التنفيذ بالمبالغ التى تخص الأوقاف الأهلية التى زال نظرها عليها وعدم مراعاة المواعيد الخاصة بإعلان التنبية وتسجيله وإيداع القائمة وعدم بيان مقدار ماتنفذ به الوزارة بالنسبة لكل وقف من الأوقاف التى تحدث عليها وإغفال ذكر بعض المدينين فى ورقة التنبيه وورد أسماء أشخاص غير مدينين — وقد أضاف المعترضون بعد ذلك بجلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٤ سببا آخر لبطلان الإجراءات هو عدم تعيين موطن مختار لمباشرة الإجراءات فى البلد التى بها محكمة مقر التنفيذ مما يجعل ورقة التنبيه باطلة طبقا لما تنص عليه المادة ٣/٦١٠ من قانون المرافعات . وقد أصدرت محكمة الجيزة الابتدائية حكمها فى ١٧ من يونيه سنة ١٩٥٤ بقبول هذا الوجه الأخير من الاعتراضات وببطلان ورقة تنبيه نزع الملكية المعلنة فى ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ وبإلغاء ما ترتب عليه من إجراءات وتسجيلات مع إلزام المعترض ضدها "وزارة الأوقاف" بالمصروفات — واستأنفت الوزارة هذا الحكم طالبة إلغاءه — والحكم أصليا بعدم قبول الاعتراض المقدم بجلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٤ شكلا واحتياطيا رفضه موضوعا ورفض جميع الاعتراضات التى تضمنها التقرير المؤرخ ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ وقيد الاستئناف برقم ٧٥٣ لسنة ٧١ محكمة استئناف القاهرة . وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها فى ١١ من يناير سنة ١٩٥٨ بتأييد الحكم المستأنف . وقد طعنت وزارة الأوقاف فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير مؤرخ ٢٤ من يونيه سنة ١٩٥٨ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٦١ وفيها صممت النيابة على مذكرتها المتضمنة

طلب رفض الطعن . وأصدرت دائرة الفحص قرارها باحالة الطعن إلى الدائرة المدنية و بعد استيفاء الإجراءات تحدد لنظر الطعن أخيرا جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٦٣ وفيها صممت النيابة على طلباتها السابقة .

وحيث إن المطعون عليهم الأول والثالث والرابعة والثامن والتاسعة دفعوا بمذكرتهم ببطلان الطعن لعدم إعلان الطعن إلى بعض المطعون عليهم إعلانا صحيحا وقالوا فى بيان ذلك أن أولهم الأستاذ عيسى عبد الحى المحامى قد أعلن إليه الطعن بمكتبه بميدان عرابى /٣ قسم الأزبكية ولم يعلن إليه بموطنه بشارع القصر العينى /٨٨ والمؤجر إليه من وزارة الأوقاف كما أوجبت المادة ١١ مرافعات — وقال إن مكتبه ليس موطنا له ولا يجوز أن تعلن إليه الأوراق فيه — وقد وقع هذا الإعلان باطلا أيضا لأن صورة الإعلان لم تسلم لتابعه بل سلمت لعامل المصعد وهو لا يستعمل المصعد لأن مكتبه يقع بالدور الأول فليس لهذا الشخص صفة فى الاستلام هذا فضلا عن أن المحضر لم يثبت غيابه فى محضر الإعلان كما أن إمضاء المحضر غير مقروء وبالنسبة للمطعون عليها الخامسة السيدة عفت عبد الحى فقد وقع إعلانها باطلا — ذلك أنها تقيم مع زوجها المهندس الزراعى حسين عمر بالمنزل رقم ٢ بشارع معمل السكر بجاردن سيتى ولم تعلن فى هذا الموطن بل أعلنت بفاقوس بمحل تجارة زوجها وسلمت صورة الإعلان إلى عامل بهذا المحل... وبالنسبة للمطعون عليهما الحادية عشرة والثانية عشرة السيدتين إحسان وعزيزة محمد مصطفى فقد سلمت صورة إعلانهما للنيابة دون القيام بتحريات جدية مع أن هاتين السيدتين تتعاملان مع وزارة الأوقاف وتستحقان فى وقف جدهما مصطفى المجبن الذى كان مشمولا بنظر الوزارة .

وحيث إن هذا الدفع مردود فى شقه الأول الخاص ببطلان إعلان المطعون عليه الأول بأنه يبين من الاطلاع على الصورة الرسمية للحكم المطعون فيه والمعلنة لوزارة الأوقاف فى أول يونيه سنة ١٩٥٨ أن الحكم قد أعلن بناء على طلب المطعون عليه الأول وذكر فيه أنه محام بميدان عرابى نمرة ٣ — وهو عنوان مكتبه مما يجوز معه إعلان الطعن إليه فى هذا المحل المبين بورقة إعلان الحكم — لما فى تعيين هذا المحل من الدلالة على رغبة معلن الحكم فى قيام المحل المختار مقام موطنه الأصلى فى إعلان تقرير الطعن وذلك عملا بالمادة ٣٨٠ من قانون

المرافعات - وإذ كان الثابت من مطالعة أصل ورقة إعلان الطعن أن المحضر أثبت فيه أنه انتقل فى يوم ٢٧ يونيه سنة ١٩٦١ إلى محل المطعون عليه الاول وخاطب تابعه المقيم معه لغيابه وأعلنه بصورة من التقرير فإن فى هذا البيان من الوضوح ما يدل على أن إعلان الطعن قد تم وفقا للقانون ولا يجدى المطعون عليه الأول ادعاؤه بعدم وصول ورقة الإعلان أو أن من سلمت إليه الصورة ليس تابعا له ، أو أن توقيع المحضر غير مقروء - ذلك أن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الإعلان ممن ورد بيانهم فى المادة ١٢ مرافعات طالما أن هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد إعلانه كما أنه لم يدع بأن من قام بإجراء الإعلان من غير المحضرين - لما كان ذلك ، فإن الإعلان الموجه إلى المطعون عليه الأول يكون صحيحا . والدفع مردود فى شقه الخاص ببطلان إعلان المطعون عليها الخامسة السيدة عفت عبد الحى بأنه يبين من أصل ورقة إعلان الطعن أن الإعلان تم بالنسبة إليها فى محل إقامتها بفاقوس مخاطبا مع تابعها محمد عبد الله بكر لغيابها - ولم يقدم بملف الطعن ما يدل على أن هذا المحل ليس موطنا لها ، ومن ثم فإن الإعلان على هذا النحو يكون صحيحا - ومردود فى شقه الثالث الخاص ببطلان إعلان المطعون عليهما الحادية عشرة والثانية عشرة بأن إعلانهما الحاصل للنيابة فى ٢ يوليه سنة ١٩٦١ قد سبقه انتقال المحضر إلى المحل الذى كانا يقيمان به أصلا بشارع محمد على رقم ٤٣ بقسم الدرب الأحمر المبين بورقة إعلان الحكم وأثبت فى محضره خلو المنزل من السكان لتهدمه وإعادة بنائه وأن وزارة الأوقاف قد قامت بواجبها فى إجراء التحريات المرفقة بالإعلان للاستدلال على محل إقامتهما الجديد وذلك عن طريق قسم الشرطة فلم يستدل على محل إقامة لهما ، لما كان ذلك ، وكان ما قامت به الطاعنة من الإجراءات لتوصيل ورقة الإعلان إلى هاتين السيدتين يكفى للدلالة على أنها عملت كل ما فى وسعها لمعرفة محل إقامتهما مما اضطر الطاعنة إلى إعلانهما للنيابة فإن الإعلان بهذه الطريقة يكون صحيحا ولا عبرة بما أبداه المطعون عليهم الحاضرون من أن وزارة الأوقاف على علم بمحل إقامتهما لأنهما تستحقان فى وقف المجين الذى كان مشمولا بنظر الوزارة لأنه قول عار عن الدليل - ومن ثم يكون الدفع على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى الوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون . ذلك أن المطعون عليهم تقدموا فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بعدة اعتراضات على قائمة شروط البيع من بينها الاعتراض بسقوط الحق بمضى ١٥ سنة من آخر إجراء تنفيذى — وقد تحدد لنظر هذه الاعتراضات جلسة ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٣ . وتأجلت لجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٥٤ وفيها قدم المطعون عليه الأول اعتراضا جديدا هو بطلان تنبيه نزع الملكية لعدم اتخاذ محل مختار بمحكمة التنفيذ طبقا لما تنص عليه المادة ٣/٦١٠ من قانون المرافعات وقد قبلته محكمة الجيزة الابتدائية مكتفية به عن الفصل فى باقى الاعتراضات . ولما استأنفت الطاعنة هذا الحكم لم تقر محكمة الاستئناف وجهة نظر المحكمة الابتدائية . وتصدت من تلقاء نفسها ودون طلب من أحد الخصوم لنظر الاعتراضات الأخرى فقبلت الاعتراض الخاص بسقوط الدين بالتقادم . وبذلك خالفت القانون لأنها تصدت لنظر الاعتراضات الأخرى التى لم تفصل فيها محكمة الدرجة الأولى وكان يتعين عليها إعادة القضية إليها حتى لا تفوت على المتخاصمين درجة من درجات التقاضى .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان المطعون عليهم المدينون قد طلبوا من محكمة الدرجة الأولى القضاء ببطلان إجراءات التنفيذ التى اتخذتها الطاعنة ضدهم استنادا إلى الأسباب الواردة فى تقرير الاعتراض على قائمة شروط البيع وإلى السبب الذى أبدوه بجلسة المرافعة — وكانت تلك المحكمة قد اكتفت بالسبب الاخير وحكمت بناء عليه بطلب المدينين المعترضين وصرحت فى حكمها بأن هذا السبب قد أغناها عن بحث الأسباب الأخرى — ولما استأنفت الطاعنة هذا الحكم — طلبت إلغاءه والحكم أصليا بعدم قبول الاعتراض المقدم بالجلسة شكلا، واحتياطيا رفضه موضوعا ورفض جميع الاعتراضات التى تضمنها تقرير الاعتراض كما طلب المدينون المطعون عليهم تأييد الحكم المستأنف وتمسكوا فى دفاعهم لدى محكمة الاستئناف بجميع أسباب البطلان التى أبدوها أمام محكمة الدرجة الأولى ومن بينها أن الدين المنفذ به قد سقط بالتقادم . فانه يتعين على محكمة الإستئناف وقد رأت إلغاء الحكم الإبتدائى فيما قضى بقبوله من أسباب البطلان المقدمة من

المستأنف عليهم إلى محكمة أول درجة أن تبحث باقى هذه الأسباب وتفصل فيها ــ ذلك أن المادة ٤١٠ من قانون المرافعات توجب على محكمة الدرجة الثانية أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة ، وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى . ومقتضى ذلك أن الإستئناف المرفوع من الطاعنة عن الحكم القاضى ببطلان إجراءات التنفيذ من شأنه أن ينقل إلى محكمة الاستئناف النزاع بشأن هذا البطلان بجميع عناصره . ويعيد طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية ويجب على تلك المحكمة أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليهم (المطعون عليهم) قد تمسكوا بها أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فى ذلك الأوجه التى أغفلت هذه المحكمة الفصل فيها أو تلك التى تكون قد فصلت فيها لغير مصلحتهم ولما كان طلب المدينين المطعون عليهم من محكمة الدرجة الأولى بطلان إجراءات التنفيذ للأسباب التى أوردوها فى تقرير الاعتراض وأمام المحكمة يعتبر طلبا واحدا Chef de demande مقاما على أسس قانونية متعددة . ولا يعتبر كل اعتراض طلبا قائما بذاته . وكان المشرع قد دل على هذا المعنى بجلاء فى المادة ٦٤٢ مرافعات إذ عبر عن المنازعات التى ترمى إلى بطلان إجراءات التنفيذ بعبارة "أوجه البطلان" لما كان ذلك ، فان محكمة الاستئناف إذ تعرضت للفصل فى الاعتراض الخاص بسقوط الدين بالتقادم والذى كان مقدما إلى محكمة الدرجة الأولى ولم تبحثه لا تكون قد خالفت القانون.

وحيث إن الطاعنة تنعى فى باقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه أنه اعتبر أن فتح التوزيع ينتهى أثره فى قطع التقادم بالتاريخ الذى تحرر فيه القائمة النهائية لا بإجراء الصرف ــ مستندا فى ذلك إلى أن الصرف عملية مادية بحته تجرى بين الدائن وقلم الكتاب وتتوقف على نشاط الدائن ــ فى حين أن الثابت أن الطاعنة لم تهمل فى اتخاذ إجراءات صرف ما خصها فى التوزيع رقم ٢٨ سنة ٥٨ ق مختلط بل إن تأخير الصرف يرجع إلى دعوى قسمة أقامها الراسى عليه المزاد واستطال أمرها لمنازعة المطعون عليهم واستئنافهم الحكم الابتدائى ــ فلما صدر فيها الحكم الاستئنافى بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٦ دعيت الوزارة للدخول فى التوزيع رقم ٥٤١ سنة ٦١ ق مختلط ــ ولما انتهى هذا التوزيع الاخير باعلان قائمته

النهائية للطاعنة فى ١٠ نوفمبر سنة ٣٧ — قامت باتخاذ إجراءات الشطب الجزئى بالنسبة لمبلغ ١٥٠٠ جنيه الذى اختصت به فى التوزيع الأول . وصرفت هذا المبلغ فى ١٧ مارس سنة ١٩٣٨ وهذا الصرف هو الذى تنتهى به إجراءات التوزيع وما ترتبه من أثر فى قطع التقادم — وقد خالف الحكم فى هذا النظر ما هو مقرر فى الفقه بشأن تحديد انتهاء أثر قطع التقادم الذى ترتبه إجراءات التوزيع — ووقع هذا الخطأ نتيجة قصور الحكم فى ايراد أسبابه الواقعية — ذلك أنه اغفل واقعة دعوى القسمة وأثرها فى التوزيع الأول . وواقعة اعلان القائمة النهائية وأثرها فى التوزيع الثانى — ولم ينقض من تاريخ الصرف فى التوزيع الأول وهو ١٧ مارس سنة ١٩٣٨ أو تاريخ اعلان القائمة النهائية فى التوزيع الثانى وهو ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧ لم ينقض بين أى من هذين التاريخين — و بين اعلان المطعون عليهم بتنبيه نزع الملكية فى أكتوبر سنة ١٩٥٢ مدة الخمسة عشر عاما التى يسقط بها الدين .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه و إن كان تقدم الطاعنة فى التوزيع مطالبة باختصاصها بجزء من أموال مدينها هو مما ينقطع به التقادم فى النظام القضائى المختلط على أساس أن المدين يعلن به — إلا أن الأثر المترتب على هذا الانقطاع ينتهى بقفل التوزيع — ولما كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه والتى لا تنازع فيها الطاعنة أن التوزيع الأول قد أقفل فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ وانقضى بين هذا التاريخ و بين اعـلان المطعون عليهم بتنبيه نزع الملكية فى أكتوبر سنة ١٩٥٢ مدة تزيد على خمسة عشر عاما — فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى قضائه إلى سقوط الدين المنفذ به لا يكون مخالفا للقانون . ولا عبرة بتمسك الطاعنة بامتـداد أثر انقطاع التقادم إلى التاريخ الذى تم لها فيه صرف ما اختصت به فى التوزيع الأول وهو ١٧ مارس سنة ١٩٣٨ لأن اجراءات الصرف ليس من شأنها امتداد أثر انقطاع التقادم المترتب على الدخول فى التوزيع . إذ هى لا تعـدو أن تكون اجراءات إدارية بحتة تجرى بين قلم الكتاب و بين الدائن . وليس المدين طرفا فيها .

وحيث إنه عما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من اغفاله الرد على ما تمسكت به من أن دخولها فى التوزيع الثانى — يقطع التقادم من جديد .

فانه لما كانت الطاعنة لم تقدم لهذه المحكمة ما يدل على تمسكها بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع – وكان الحكم المطعون فيه خلوا مما يشير إلى تمسكها بهذا الدفاع . فإن هذا النعى يكون عاريا عن الدليل ولا عبرة بما قدمته الطاعنة من مستندات للتدليل على سبق تمسكها بهذا الدفاع – ما دام أن هذه المستندات (الصورة الرسمية للمذكرات) لم تقدم تقديما صحيحا . إذ كان يتعين على الطاعنة أن تقدمها عند التقرير بالطعن عملا بالمادة ٤٢٩ من قانون المرافعات .

وحيث إنه فى خصوص ما تنعاه الطاعنة من اغفال الحكم الرد على دفاعها الخاص بأن دعوى القسمة قد أدت إلى تعطيل الصرف . فانه لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق إلى أن اجراءات الصرف غير ذات أثر فى امتداد أثر انقطاع التقادم المترتب على الدخول فى التوزيع الأول . فإن النعى المتقدم لا تكون له جدوى .

وحيث إنه لما تقدم يتعين الحكم برفض الطعن .

وحيث إن الحاضر عن الطاعنة طلب فى جلسة المرافعة شطب العبارات الجارحة التى تضمنتها المذكرة الأخيرة للمطعون عليهم فى السطر الرابع من الصحيفة الرابعة والسطرين الثالث عشر والثامن عشر من الصحيفة الخامسة ويبين من الاطلاع على هذه المذكرة فى المواضع المبينة قبلا – أن المطعون عليهم قد رددوا فيها عبارات جارحة ولا يقتضيها الدفاع – وكان يجمل بهم الا يوردوها – وترى المحكمة عملا بنص المادة ١٢٧ من قانون المرافعات أن تأمر بمحو هذه العبارات من المذكرة المشار إليها .

جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/ محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى .

(١٠٩)

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٢٨ القضائية :

(ا) نزع الملكية للنفعة العامة "الطعن فى التعويضات" .

عدم سريان الأحكام الخاصة بالفصل فى المعارضات الواردة فى القانون ٥٧٧/١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للنفعة العامة على التعويضات المرفوع بشأنها دعاوى أمام المحاكم أو المحالة على الخبراء وقت العمل بأحكامه . استمرار خضوعها للأحكام التى كانت مقررة فى القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ فى هذا الشأن .

(ب) نزع الملكية للنفعة العامة . "القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤" . "قرار لجنة المعارضات". "الطعن فيه". "انتهائية الحكم الصادر فى الطعن". "مناطها" .

نهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى الطعن فى قرار لجنة المعارضات التى استحدثها القانون ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ . إذا لم يكن الحكم صادرا فى طعن مرفوع عن قرار من اللجنة المذكورة بالذات فلا تنطبق هذه القاعدة .

١ — مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أن الأحكام الخاصة بالفصل فى المعارضات الواردة فيه لا تسرى على التعويضات المرفوع بشأنها دعاوى أمام المحاكم أو المحالة على الخبراء — وهذه الفقرة تقرر حكما عاما وقتيا ينطبق على جميع التعويضات التى تم الطعن فيها وفقا للأحكام التى كانت مقررة فى القانون رقم ٥ سنة ١٩٠٧ وكانت عند العمل بأحكام القانون الجديد محالة على الخبراء المعينين من رئيس المحكمة طبقا لما كان متبعا فى القانون القديم أو مطروحة على

المحكمة الإبتدائية فتلك الطعون لا تسرى عليها الأحكام الواردة فى القانون ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن الفصل فى المعارضات وإنما تظل خاضعة للأحكام التى كانت مقررة فى القانون رقم ٥ سنة ١٩٠٧ فى هذا الشأن ومنها جواز استئناف أصحاب الطعون الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية فى الطعن المرفوع منهم فى الأحوال التى كان الإستئناف فيها جائزا طبقا لأحكام القانون القديم .

٢ — مؤدى ما نصت عليه المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ من انتهائية الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية أن تكون هذه الإنتهائية للحكم الصادر فى الطعن فى قرار لجنة المعارضات التى استحدثها ذلك القانون . فإذا لم يكن الحكم صادرا فى طعن مرفوع عن قرار صادر من هذه اللجنة بالذات فلا ينطبق هذا النص .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائعه — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أنه فى ١٩٥١/٤/٢ صدر مرسوم بنزع ملكية ١٢ فدانا و ٦ قراريط و ٥ أسهم من أملاك المطعون ضدهم الكائنة ببلدة ناطورة من أعمال مركز كفر صقر وذلك لإنشاء مشروع المجموعة الزراعية والحقل النموذجى ونشر هذا المرسوم فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥١ وقدرت لجنة التثمين التعويض المستحق بواقع ٤٠٠ ج للفدان الواحد ولما رفض الملاك المطعون ضدهم هذا التقدير بجلسة الممارسة أحيلت الأوراق إلى رئيس محكمة الزقازيق الإبتدائية الذى ندب خبيرا لتقدير قيمة الأرض المنزوعة ملكيتها فقدر ثمن الفدان الواحد منها بخمسمائة جنيه وطعنت الوزارة الطاعنة فى هذا التقدير أمام محكمة الزقازيق الإبتدائية بالدعوى رقم ٢٨٥ سنة ١٩٥٤ التى تم إعلان صحيفتها للمطعون عليهم

فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٤ وطلبت فى هذه الدعوى عدم الاعتداد بتقدير الخبير والحكم بتأييد تقدير لجنة التثمين باعتبار ثمن الفدان ٤٠٠ ج وبتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٨ قضت تلك المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد تقدير الخبير المطعون فيه باعتبار ثمن الفدان الواحد من الأرض المنزوعة ملكيتها ٥٠٠ ج فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٢٧٤ سنة ٨ ق طالبة إلغاء الحكم والقضاء لها بطلباتها الابتدائية ودفع المطعون عليهم بعدم جواز الاستئناف استنادا إلى أن الحكم صدر فى ظل القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الذى تقضى المادة ١٤ منه باعتبار الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى الطعون الخاصة بتقدير التعويض عن العقارات المنزوعة ملكيتها نهائيا — كما دفعوا ببطلان الاستئناف لرفعه بعريضة فى حين أن الدعوى التى صدر فيها الحكم المستأنف من الدعاوى التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة مما يستوجب رفع الاستئناف بتكليف بالحضور — وطلبت الطاعنة رفض الدفعين استنادا إلى أن الأحكام التى استحدثها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ لا تنطبق على واقعة النزاع وإنما تنطبق عليها أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ وبتاريخ ١٩٥٨/٣/٦ حكمت محكمة الاستئناف بقبول الدفع الأول وبعدم جواز الاستئناف فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير تاريخه ٣ يوليه سنة ١٩٥٨ وعرض الطعن على دائرة الفحص بجلسة ١٩٦١/٥/٦ وفيها صممت النيابة على المذكرة التى قدمتها وانتهت فيها إلى طلب نقض الحكم وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وحدد لنظره جلسة ٩ مايو سنة ١٩٦٣ وفيها تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ذلك أنه قضى بعدم جواز الاستئناف استنادا إلى نص المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ حالة أن مجال تطبيق هذا النص الذى يقضى باعتبار حكم المحكمة الابتدائية نهائيا أن يكون هذا الحكم قد صدر فى طعن مرفوع عن قرار اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من ذلك القانون وهى لجنة روعى فى تشكيلها أن تكون رئاستها لقاض أما بالنسبة للعقارات التى اتبع فى نزع ملكيتها الاجراءات المقررة فى القانون القديم

رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ فان الشارع قد نص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون الجديد على أن الأحكام الخاصة بالفصل فى المعارضات الواردة فيه لاتسرى على التعويضات المرفوع بشأنها دعاوى أمام المحاكم أوالمحالة على الخبراء وأكدت ذلك الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لذلك القانون الصادر فى ١٩٥٤/١٢/٨ وإذ كانت إجراءات نزع الملكية التى اتخذت فى شأن عقار المطعون ضدهم تمت وفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ وقدرت قيمة التعويض المستحق لهم بواسطة لجنة التثمين المنصوص عليها فيه لا بمعرفة اللجان المنصوص عليها فى القانون الجديد رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ولما اعترض المطعون ضدهم على هذا التقدير أحال رئيس المحكمة الابتدائية المادة على خبير وقدطعنت الوزارة فى تقدير هذا الخبير أمام المحكمة الابتدائية وتم ذلك كله وفقا لأحكام القانون القديم وقبل صدور القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وكان القانون الأول يحيل إلى القواعد الواردة فى قانون المرافعات فى شأن استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية وكانت هذه القواعد تجيز استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى النزاع الحالى فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف يكون قد خالف القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم جواز الاستئناف على قوله . "وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز الاستئناف لأن الحكم المستأنف صدر من المحكمة الابتدائية نهائيا فان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ نص فى المادة ٢٠ منه على أنه يجوز للطرفين الطعن فى عمل أهل الخبرة بالطرق المعتادة أمام المحكمة الابتدائية وذلك فى خلال الثلاثين يوما التالية ليوم إعلان القرار الوزارى ولم ينص على أن حكمها نهائى و بالتالى يخضع للقواعد العامة فيكون نهائيا إذا صدر فى حدود اختصاصها النهائى وقابلا للاستئناف فى غير هذه الحالة ولكن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ نص فى المادة ١٤ منه على أن لكل من المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية ولأصحاب الشأن الحق فى الطعن فى قرار لجنة المعارضات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم بالقرار المذكور ، وتنظر المحكمة الطعن على وجه الاستعجال ويكون حكمها فيه نهائيا — وبذلك ألغى القانون الجديد طريق الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة

الابتدائية فى الطعن فى تقدير التعويض . وحيث إن المادة الأولى من قانون المرافعات نصت على أن " تسرى قوانين المرافعات على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها ويستثنى من ذلك . . . (٣) القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق ، وحيث إن الحكم المستأنف صدر بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ٩٥٦ وقد صدر القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى ١٩٥٤/١١/٤ ونص على أن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى الطعن فى تقدير التعويض عن العقارات المنزوع ملكيتها للنفعة العامة يكون نهائيا فيتعين اعتبار الحكم المستأنف نهائيا إعمالا لمفهوم المخالفة لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات السالف ذكرها وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه بعدم جواز الاستئناف غير صحيح فى القانون ذلك أن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والذى بدأ العمل بأحكامه من ١٩٥٤/١٢/٤ وحل محل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ قد استحدث فى الباب الثالث منه قواعد لتنظيم الفصل فى المعارضات التى تقدم بشأن التعويض الذى تقدره المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية للعقارات المنزوع ملكيتها — وقد قصد بوضع هذه القواعد على ما يستفاد من المذكرة الايضاحية أن تكفل إلى جانب حقوق ذوى الشأن تبسيط الاجراءات وحسم المنازعات الخاصة بالتعويض فى فترة وجيزة — فأوجب القانون الجديد فى المادة ١٢ منه على المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية أن تحيل تلك المعارضات فى أجل حدده إلى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات ليحيلها بدوره فى ظرف ثلاثة أيام إلى القاضى الذى يندبه لرئاسة لجنة الفصل فى هذه المعارضات ونص فى المادة ١٣ على الكيفية التى تشكل بها هذه اللجنة التى أسماها لجنة المعارضات وقد روعى فى هذا التشكيل إدخال العنصر القضائى فيها بجعل رئاستها لقاض وذلك زيادة فى ضمان حقوق ذوى الشأن ونص فى المادة ١٤ على حق المصلحة وذوى الشأن فى الطعن فى قرار تلك اللجنة أمام المحكمة الابتدائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم به وعلى أن تفصل المحكمة الابتدائية فى الطعن على وجه الاستعجال — ويكون حكمها فيه نهائيا . ثم جاء القانون فى الباب السابع المتضمن أحكاما عامة ووقتية ونص فى المادة ٣٠ على أنه

لذوى الشأن فى العقارات التى تكون قد أدخلت فى مشروعات تم تنفيذها إذا لم يقبلوا التعويضات المقدرة لها الحق فى المعارضة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بإيداع المبالغ المذكورة بأمانات المصلحة وأن يكون تقديم هذه المعارضات والفصل فيها طبقا للأحكام الواردة فى هذا القانون ثم أورد فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة الاستثناء الآتى" ولا تسرى الأحكام المذكورة — أى الأحكام الخاصة بالفصل فى المعارضات الواردة فيه — على التعويضات المرفوع بشأنها دعاوى أمام المحاكم أو المحالة على الخبراء — وهذه الفقرة تقرر حكما عاما وقتيا ينطبق على جميع التعويضات التى تم الطعن فيها وفقا للأحكام التى كانت مقررة فى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ وكانت عند العمل بأحكام القانون الجديد محالة على الخبراء المعينين من رئيس المحكمة الابتدائية طبقا لما كان متبعا فى القانون القديم أو مطروحة على المحكمة الابتدائية فتلك الطعون لا تسرى عليها الأحكام الواردة فى القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن الفصل فى المعارضات وإنما تظل خاضعة للأحكام التى كانت مقررة فى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ فى هذا الشأن والحكمة من إيراد هذا الاستثناء هى أن المشرع رأى ألا يحرم أصحاب الطعون التى لم تمر على لجنة المعارضات التى استحدثها القانون الجديد ووجد فيها ما يغنى عن درجة من درجتى التقاضى بعد أن أدخل فيها العنصر القضائى ليوفر بذلك لذوى الشأن من الضمانات ما يكفل صيانة حقوقهم رأى المشرع ألا يحرم هؤلاء الذين لم تتوفر لهم مثل هذه الضمانات فى ظل القانون القديم من حقهم فى استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى الطعن المرفوع منهم فى الأحوال التى كان الاستئناف فيها جائزا طبقا لأحكام القانون القديم . ومما يؤيد هذا النظر أن المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ التى نصت على انتهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية إنما جعلت هذه الانتهائية للحكم الصادر فى الطعن فى قرار لجنة المعارضات التى استحدثها ذلك القانون مما يفيد أنه إذا لم يكن الحكم صادرا فى طعن مرفوع عن قرار صادر من هذه اللجنة بالذات فلا ينطبق عليه هذا النص . وإذ كان الثابت من الوقائع السالف بيانها أن الطاعنة كانت قد طعنت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ أمام المحكمة الابتدائية فى تقدير خبير الرئاسة للتعويض المستحق للطعون عليهم عن المنزوع من عقارهم ملكيته ومن ثم فقد كان مرفوعا بشأن هذا التعويض

دعوى أمام المحاكم قبل هـــذا التاريخ فإنه ترتيبا على ما تقدم لا يسرى نص المــادة ١٤ من القانون المذكور على الحكم الذى صدر فى هذه الدعوى وإنمــا تسرى عليه أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ والتى من مقتضاها أن يخضع هذا الحكم من حيث جواز استئنافه للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات ولمــا كان نصاب الدعوى التى صدر فيها الحكم المذكور يجاوز النصاب الانتهائى للمحكمة الابتــدائية بحسب ما تنص عليه المــادة ٥١ من قانون المرافعات فان هذا الحكم يكون قابلا للاستئناف وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه إذ أغفل إعمال نص الفقرة الثانية من المــادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وقضى بعدم جواز الاستئناف قد خالف القانون بمــا يستوجب نقضه .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار الحسيني العوضي ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضي ، وأميل جبران ، ولطفي علي ، ومحمد ممتاز نصار .

(١١٠)

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٨ القضائية :

اجارة . " التزامات المؤجر " . حكم . " حجية الأمر المقضي " . دعوى . إثبات " قرائن قانونية " .

صدور حكم نهائي بين الطرفين في دعوى سابقة بأحقية المستأجر في حبس قدر من الأجرة مقابل عدم استعماله المصعد بالعين المؤجرة . فصله في أسبابه المتصلة بالمنطوق في مسألة كلية حاصلها أن ثمة التزام على عاتق المؤجر بتمكين المستأجر من استعمال المصعد وأن المؤجر قد أخل بهذا الالتزام بما يحق معه للمستأجر الامتناع عن سداد جزء من الأجرة . امتناع العودة إلى مناقشة هذه المسألة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في تلك الدعوى أو أثيرت ولم يبحثها ذلك الحكم .

متى كان الحكم النهائي الصادر بين الطرفين في دعوى سابقة قد قضى بأحقية المستأجر في حبس قدر من الأجر مقابل عدم استعماله المصعد بالعين المؤجرة وفصل في أسبابه المتصلة بالمنطوق في مسألة كلية حاصلها أن ثمة التزام يقع على عاتق المؤجر بتمكين المستأجر من استعمال المصعد وان المؤجر قد أخل بهذا الالتزام مما يحق معه للمستأجر الامتناع عن سداد جزء من الأجرة ، وإذ حاز هذا الحكم حجية الأمر المقضي فقد امتنعت العودة إلى مناقشة هذه المسألة في دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها[1] .

---

(١) راجع نقض ١٢/٤/١٩٦٢ الطعن ٣١٩ س ٢٦ ق السنة ١٣ ص ٤٤١ ، ونقض ٢٥/١/١٩٦٢ الطعن ٣٩٢ س ٢٦ ق السنة ١٣ ص ١٢٧ .

المحكمة

بعـد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق فى أن الطاعن يشغل بالعمارة رقم ٣٣ بشارع قصر النيل معرضا لتجارة الأثاث ومصكنا له وذلك بطريق الاستئجار من المطعون عليه الأول بموجب العقدين المؤرخين فى ٩ يونيه سنة ١٩٥٣ وأول أبريل سنة ١٩٥٤ بأجرة شهرية مقدارها فى العقد الأول ١٣٥ ج خفضت إلى ١١٤ ج و ٧٥٠ م وفى العقد الثانى إلى ١٢ ج و ٧٥٠ م — وقد قام خلاف بين الطرفين فى سنة ١٩٥٤ انتهى إلى إيقاف استعمال المصاعد إلى الدور الثانى الذى يشغله المعرض سواء فى ذلك المصعد الكبير الذى كان ينقل فيه الأثاث أو المصعد الصغير المعد لنقل عملائه — ولذلك انتقص الطاعن من الأجرة المستحقة عن شهر يوليه سنة ١٩٥٤ مبلغ ثلاثين جنيها — فاستصدر المطعون عليه الأول أمرا بأداء هذا المبلغ من قاضى محكمة عابدين فعارض الطاعن فيه و بنى معارضته على أن المبلغ الذى احتجزه هو مقابل حرمانه من الانتفاع — وأصدرت محكمة عابدين حكمها بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بندب خبير هندسى لمعاينة وفحص المصاعد الكهربائية الموجودة بالعمارة و بيان مدى صلاحيتها للعمل وأسباب تعطيلها عن الصعود للدور الثانى وتقرير الأضرار — ولما قدم الخبير تقريره قضى فى المعارضة بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٥٥ بإلغاء أمر الأداء ورفض دعوى المؤجر — وأسست المحكمة قضاءها على أحكام القانون فى عقـد الإيجار وما تجوزه المـادتان ١٦١ ، ٢٤٦ مدنى من الحق للمستأجر فى حبس الأجرة تحت يده كلها أو بعضها وفى الدفع بعدم تنفيذ التزامه — ورأت المحكمة أن ما استقطعه الطاعن من الأجرة هو جزاء مناسب لإخلال المؤجر بالتزاماته — واستأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم لدى محكمة القاهرة الابتدائية وقضى فى ٤ يونيه سنة ١٩٥٧ بعدم جواز

الاستئناف وأشارت محكمة القاهرة فى حكمها إلى أن النزاع بين الطرفين خاص بأجرة شهر يوليه سنة ١٩٥٤ فقط — ولما حلت أجرة الشهور التالية لم يؤدها الطاعن كاملة بل استقطع منها الثلاثين جنيها مضيفا إليها مبلغ ١٥ ج مقابل الاخلال بالانتفاع من المدة السابقة التى لم يحصل خصم عنها اعتبارا من تاريخ وقف المصاعد — فأقام المطعون عليه الأول أمام دائرة الإيجارات الدعوى رقم ٢٦٧٨ سنة ١٩٥٦ كلى القاهرة طلب فيها الحكم على الطاعن بالإخلاء استنادا إلى عدم الوفاء بالمبالغ المستقطعة من الأجرة حتى آخر مايو سنة ١٩٥٦ والتى بلغ مقدارها ٤٠٥ ج — وأصدرت دائرة الإيجارات بمحكمة القاهرة حكمها فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦ بالإخلاء — تأسيسا على أنه إذا صح أن للمستأجر الحق فى حبس الأجرة لعدم تمكنه من الانتفاع عملا بالمادتين ١٦١ و ٢٤٦ مدنى فإنه قد قدر مقابل حرمانه من الانتفاع الكامل بمبلغ ٣٠ جنيها شهريا ولا ينصرف حقه فى الحبس إلى مبلغ ال ١٥ جنيها التى استقطعها نظير عدم الانتفاع الكامل فى المدة السابقة — وتكون المنازعة فى أداء هذا المبلغ غير جدية ولا تبيح للمستأجر إجراء المقاصة عن هذا المبلغ لعدم توفر الشروط القانونية — وقد استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ١١٧٣ سنة ٧٣ ق طالبا إلغاء الحكم المستأنف والحكم أصليا برفض الدعوى أو بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها — واحتياطيا بوقف الدعوى لحين تصفية النزاع حول الأجرة التى يحبسها الطاعن تحت يده مقابل الإخلال بالانتفاع . ودفع المطعون عليه الأول بعدم جواز الاستئناف عملا بأحكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ . وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٦ برفض هذا الدفع و بوقف نفاذ الحكم الابتدائى القاضى بالإخلاء تأسيسا على أن النزاع يخرج عن نطاق القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ لأنه يدور حول حق المستأجر فى حبس الأجرة أو جزء منها تحت يده نظير حرمانه من الانتفاع بالعين المؤجرة سواء عن المستقبل أو الماضى — و بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٥٨ أصدرت محكمة الاستئناف حكمها بتأييد الحكم الابتدائى — وقد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير مؤرخ ٣ يوليه سنة ١٩٥٨ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ وفيها صممت النيابة على مذكرتها المتضمنة طلب رفض الطعن . وأصدرت دائرة الفحص قرارها بإحالة الطعن إلى الدائرة

المدنية والتجارية وبتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦١ أعلن المطعون عليه الأول بتقرير الطعن مؤشرا عليه بقرار الإحالة وبسبب وضع أموال الأخير تحت الحراسة أعلن الطعن بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦١ إلى الحارس العام على الأموال الموضوعة تحت الحراسة . وبعد استيفاء الإجراءات حدد لنظر الطعن أمام هذه الدائرة جلسة ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعن تمسك فى الجلسة بزوال صفة المطعون عليهما ببيع العمارة التى تقع بها العين المؤجرة إلى شركة الشرق للتأمين طبقا للقرار الصادر من رئيس المجلس التنفيذى رقم ١٤ سنة ١٩٦٣ .

وحيث إنه وإن كان قد صدر قرار من رئيس المجلس التنفيذى فى ٢١ مارس سنة ١٩٦٣ يخول للحارس العام على أموال الخاضعين لأحكام الأمر رقم ١٣٨ سنة ١٩٦١ والأوامر اللاحقة له سلطة بيع العقارات المبنية المملوكة للخاضعين للحراسة المذكورة إلى شركات التأمين التابعة للمؤسسة المصرية العامة إلا أن الطاعن لم يقدم دليلا على أن العمارة — التى تقع بها العين المؤجرة قد بيعت تنفيذا لهذا القرار — لما كان ذلك، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون عاريا من الدليل .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فى السببين الأول والثانى الخطأ فى القانون — ذلك أنه سبق أن حبس تحت يده ثلاثين جنيها من أجرة شهر يوليه سنة ١٩٥٤ بسبب إخلال المؤجر بحقه فى استعمال المصاعد — ولما طالب المؤجر بهذا المبلغ أصدرت محكمة عابدين حكمها فى الدعوى التى رفعها الطاعن بالمعارضة فى أمر الأداء — بإلغاء هذا الأمر تأسيسا على أحقية الطاعن فى حبس هذا المبلغ — وكان حسمها للنزاع فى هذه الجزئية شاملا للعلاقة بين

الطرفين — فلما رفع المؤجر دعواه بالإخلاء ، صدر الحكم المطعون فيه قاضيا بالإخلاء تأسيسا على أنه ليس للطاعن حق فى حبس الأجرة بسبب عدم انتفاعه بالمصاعد فناقض بذلك حجية الحكم الانتهائى الصادر من محكمة عابدين — وقد استدل الحكم المطعون فيه على وجهة نظره فى اعتبار الطاعن مخلا بالتزامه فى دفع الأجرة بالبند الخامس عشر من عقد الإيجار الذى ينص على أن استعمال المصاعد لا يخول المستأجر أى حق من الحقوق . ورتب على ذلك أن حق الطاعن فى استعمال المصاعد ليس خاليا من النزاع فلا تتوافر فيه شروط الحبس أو الدفع بعدم التنفيذ — ووجه الخطأ فى ذلك أن الحكم فى القضية رقم ١٧٠٧ سنة ١٩٥٤ عابدين كان حاسما فى تقرير حق المستأجر فى الانتفاع بالمصاعد مما يسقط معه الاستدلال بالبند الخامس عشر من عقد الإيجار .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم رقم ١٧٠٧ سنة ١٩٥٤ عابدين والذى صار انتهائيا أن ثمة التزاما يقع على عاتق المؤجر بتمكين المستأجر من استعمال المصاعد . وأن المؤجر قد أخل بهذا الالتزام ومنع المستأجر من استعمال المصاعد — ويكون الطاعن بذلك محقا فى امتناعه عن سداد جزء من الأجرة رأته المحكمة مناسبا — كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الطاعن فيما أنقصه من الأجرة بسبب حرمانه من الانتفاع بالمصاعد مخلا بالتزامه بسداد الأجرة — ورتب على ذلك قضاءه بالاخلاء تأسيسا على البند الخامس عشر من عقد الإيجار الذى ينص على أنه "من المتفق عليه أن استعمال المنشآت الخاصة بالمصاعد لا يرتب للمستأجر أى حق من الحقوق بل يعتبر ذلك تسامحا من المؤجر دون أية مسئولية عليه فى حالة توقفها ويتنازل المستأجر تنازلا صريحا عن أية مطالبة بشأنها" — وقد أعملت محكمة الاستئناف هذا الشرط ورتبت عليه أنه ليس للمستأجر فى هذا الخصوص حق محدد خال من النزاع وواجب الأداء فليس له أن يحبس الأجرة تحت يده . ويعتبر امتناعه عن الوفاء بما خصمه من الأجرة غير مستند إلى حق — مما يعتبر به

العقد مفسوخا من تلقاء نفسه طبقا للشرط الصريح الفاسخ الذى تضمنه البند الخامس من عقد الايجار - وهذا الذى أسس عليه الحكم المطعون فيه قضاءه قد بنى على أساس خاطىء - ذلك أنه اعتبر الطاعن لاحق له فى استعمال المصاعد وأن المؤجر ليس ملترما بتسييرها ولا بتمكين الطاعن من الانتفاع بها وهو ما يناقض حجية الحكم الانتهائى الصادر من محكمة عابدين الذى قطع فى أن تمكين المستأجر من استعمال المصاعد ليس منحة من المؤجر وإنما هو التزام يقع على عاتقه - ولئن كان هذا الحكم قد قضى بأحقية المستأجر فى حبس ثلاثين جنيها من أجرة شهر يوليه سنة ١٩٥٤ إلا أنه فصل فى أسبابه المتصلة بالمنطوق فى المسألة الكلية السالف بيانها والتى يمتنع معها العودة إلى مناقشة هذه المسألة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها - وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالاخلاء اعتمادا على هذا الأساس الخاطىء الذى ناقض فيه حجية الشىء المحكوم فيه فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار الحسيني العوضي ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضي ، ومحمود توفيق اسماعيل ، ومحمد ممتاز نصار ، وحافظ محمد بدوي .

(١١١)

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٨ القضائية :

ملكية . "أسباب كسب الملكية" تقادم . "التقادم المكسب" وكالة . حيازة "حيازة الوكيل لعقارات موكله" حكم . "عيوب التدليل" "قصور" "ما يعد كذلك" .

حيازة الوكيل لعقارات موكله التي تحت يده بسبب عقد الوكالة تعتبر لحساب الأصيل طالما أن الوكيل لم يدع أنه غير صفة حيازته بما تتغير به قانونا . لا تسقط مدة حيازة الأصيل بوساطة وكيله من مدة التقادم إلا إذا شابها عيب من العيوب التي تفقدها أثرها في كسب الملكية بالتقادم وهي الاكراه والخفاء واللبس أو الغموض . عدم كشف الحكم عن قيام أحد هذه العيوب ورفضه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات تملك الأصيل العقار بالتقادم المكسب الطويل المدة . تعيب الحكم بالقصور والخطأ في القانون .

حيازة الوكيل لعقارات موكله التي تحت يده بسبب عقد الوكالة تعتبر حيازة لحساب الأصيل طالما أن الوكيل لم يدع أنه غير صفة حيازته بما تتغير به قانونا ، ومن ثم يعتبر الأصيل مستمرا في وضع يده مدة حيازة الوكيل وتحسب له هذه المدة في التقادم المكسب السارى لمصلحته . وإذ كان مجرد ثبوت أن الوكيل من مورث الطاعنين — إبان وضع يده على عقار موكله — كان وكيلا أيضا عن المطعون عليه الذي ينازعهم في ملكية هذا العقار ، ليس من شأنه أن يؤدى بذاته إلى إسقاط مدة حيازة الوكيل للعقار محل النزاع نيابة عن مورث الطاعنين من مـــدة التقادم السارى لمصلحة هذا المورث ، بل لا يكون هذا الإسقاط إلا إذا شاب حيازة المورث للعقار بوساطة وكيله عيب من العيوب التي تفقدها أثرها في كسب الملكية بالتقادم وهي الاكراه والخفاء واللبس أو الغموض ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يكشف عن قيام أحد هذه العيوب

حين رفض طلب الطاعنين الاحالة إلى التحقيق لإثبات تملكهم العقار محل النزاع بالتقادم المكسب الطويل المدة يكون قد انطوى على قصور وخطأ فى القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائعه – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٩ الدعوى رقم ٣٩٢ سنة ١٩٤٩ كلى الزقازيق وانتهى فيها إلى اختصام باقى المطعون عليهم وإلى طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩ ابريل سنة ١٩٤٩ الصادر له من المطعون عليه الثانى بضمان المطعون عليهما الثالث والرابع والمتضمن بيعه بصفته الشخصية وبصفته وكيلا عن المطعون عليه الخامس ٢٢٣ مترا بما عليها من المبانى كائنة ببندر الزقازيق بشارع الزيات مقابل ثمن قدره ١٩٨٤ جنيهاً وإلزام المدعى عليهم بتسليم العين المبيعة وبالمصاريف – ولدى نظر الدعوى تدخلت فيها الطاعنة الأولى والطاعن الثانى بصفته وصيا على القاصرين الهامى ونيازى ولدى المرحوم عثمان محمد شريف من الطاعنة المذكورة وبنيا تدخلهما على أن العقار موضوع العقد المرفوعة الدعوى بطلب صحته ونفاذه مملوك للطاعنة الأولى ولولديها القاصرين إذ قد آل إليهم بطريق الميراث عن مورثهم المرحوم عثمان محمد شريف وأن هذا المورث وضع اليد عليه من قبل سنة ١٩٢٤ واستمر وضع يده حتى توفى فوضعوا هم اليد من بعده – وما زال العقار فى حيازتهم وأنه لذلك يكونون قد تملكوه بالتقادم المكسب الطويل المدة قبل أن يرفع المطعون عليه الأول الدعوى الحالية وانتهى المتدخلان إلى طلب الحكم أصليا بوقف هذه الدعوى حتى يفصل نهائيا فى الدعوى رقم ٥٩٢ سنة ١٩٤٧ كلى الزقازيق المطروح فيها النزاع على ملكية عقارات من بينها العقار محل النزاع واحتياطيا رفض الدعوى ومن باب الاحتياط الكلى ندب خبير أو إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات وضع يدهم

المدة الطويلة المكسبة للملكية — وتحصل دفاع المطعون عليه الخامس فى إنكار توكيله المطعون عليه الثانى فى بيع العقار محل النزاع وفى أن هذا البيع قد وقع باطلا لأن العقار المبيع يدخل ضمن وقف خيرى على أغا — وقد رد المدعى على طلبات المتدخلين الطاعنين بأن مورثهم المرحوم عثمان شريف سبق أن أقر فى محضر الصلح المصدق عليه بتاريخ ١٥ ينايرسنة ١٩٢٩ فى الدعوى رقم ١٧١ سنة ١٩٢٨ كلى الزقازيق بملكية المطعون عليه الخامس لعقارات من بينها العقار المبيع الأمر الذى ينفى ادعاء ورثته المتدخلين بتملكهم هذا العقار بالتقادم المكسب وأضاف أن الطاعنة الأولى قد أقرت هذا الصلح بدليل استنادها إليه فى دعاوى كثيرة رفعت منها وعليها بعد وفاة مورثها وبتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ حكمت المحكمة الابتدائية بقبول تدخل الطاعنين الأولى عن نفسها والثانى بصفته وقبل الفصل فى الموضوع بندب خبير هندسى لأداء المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم ومن بين ما تناولته هذه المأمورية تحقيق ما إذا كان العقار المبيع محل النزاع يدخل ضمن العقارات الواردة فى محضر الصلح المصدق عليه فى ١٥/١/١٩٢٩ فى الدعوى رقم ١٧١ سنة ١٩٢٨ وما إذا كان المطعون عليه الخامس وضع يده على نصيبه الوارد فى ذلك المحضر وتحقيق ما ادعاه المتدخلان (الطاعنان) من تملكهما العقار المبيع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية — وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة فى ١٩ أبريل سنة ١٩٥٦ للدعى بصحة ونفاذ العقد والتسليم . فاستأنف الطاعنان الأولى عن نفسها والثانى بصفته وصيا على القاصرين هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ١٨٤ سنة ٨ ق وبتاريخ ٢٢/٥/١٩٥٨ حكمت المحكمة المذكورة بتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٦١ وفيها صممت النيابة على المذكرة التى قدمتها وانتهت فيها إلى طلب رفض الطعن وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وفى الجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه : أولا — أخل بحقهم فى الدفاع وشابه قصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأنهم يملكون العقار موضوع عقد البيع المرفوعة الدعوى بطلب

صحته ونفاذه وذكروا أن سبب ملكيتهم هو وضع اليد بشرائطه القانونية المدة الطويلة المكسبة للملك إذ وضع مورثهم يده على هذا العقار من قبل سنة ١٩٢٤ واستمرت يده عليه حتى توفى فخلفوه فى وضع يده وبذلك تكون قد انقضت على وضع يد مورثهم وهم من بعده مدة تزيد على خمس عشرة سنة قبل أن يرفع المطعون عليه الأول دعواه الحالية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٩ وقد جاءت أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير الذى ندبته المحكمة الابتدائية قاطعة بصحة دفاعهم هذا ورغم ذلك قضت تلك المحكمة ضدهم ولما استأنفوا هذا الحكم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بدفاعهم سالف الذكر وطلبوا منها إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات تملكهم العقار محل النزاع بالتقادم المكسب الطويل المدة ولكن الحكم المطعون فيه رفض إجابتهم إلى هذا الطلب وقضى بتأييد الحكم الابتدائى وقال فى تبرير هذا الرفض إنه ثبت للمحكمة أن مورثهم المرحوم عثمان شريف والمطعون عليه الخامس وآخرين وجميعهم من ورثة على أغا كانوا قد وكلوا عنهم بتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٦ عيسى حماد فى إدارة أملاكهم وفى التصرف فيها بالبيع والرهن وأن هذا الوكيل استمر واضعا اليد على هذه الأملاك حتى توفى فى أوائل سنة ١٩٤١ ولم يضع مورث الطاعنين يده على أملاكه إلا بعد وفاة هذا الوكيل وخلفه ورثته الطاعنون فى وضع يده بعد وفاته وأنه لذلك تكون المدة التى مضت على وضع يدهم هم ومورثهم من سنة ١٩٤١ إلى تاريخ رفع الدعوى الحالية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٩ لا تكفى لكسبهم الملكية بالتقادم الطويل وانتهى الحكم إلى القول "وعلى هذا الأساس يكون التحقيق الذى أجراه الخبير عن وضع يد مورث المستأنفين (الطاعنين) وهما من بعده سواء جاء لمصلحتهما أم لا غير مجد فى الدعوى لأن الأوراق الرسمية قاطعة فى أنهم لم يضعوا اليد على أملاكهم إلا بعد وفاة الوكيل الحاج عيسى حماد وعلى التحديد منذ سنة ١٩٤١ وبالتالى يكون طلب احالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات وضع اليد المدة الطويلة فى غير محله لأن الدعوى الحالية رفعت فى ١٩٤٩/٧/٢٤" ويقول الطاعنون إن هذا الذى أورده الحكم لا يصلح ردا على طلبهم الاحالة إلى التحقيق ذلك أنه فضلا عن أن صدور توكيل من مورثهم إلى المرحوم عيسى حماد فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٦ لا يدل بذاته على أن هذا الوكيل وضع يده فعلا على جميع أملاك المورث بما فيها العقار محل النزاع فان وضع يد الوكيل يعتبر لحساب الاصيل وتحسب مدته ضمن مدة التقادم السارى لمصلحة هذا

الأصيل ضد الغير ولا يعتبر انتقال وضع اليد من الأصيل إلى الوكيل — بفرض حصوله — قاطعا لسريان هذا التقادم. كما أن نيابة الوكيل عن أشخاص آخرين غير مورث الطاعنين لا يمنع من أن يكون وضع يد هذا الوكيل على العقار المتنازع عليه بصفته وكيلا عن المورث وحده الذى كان يضع يده على هذا العقار قبل صدور التوكيل واستمر واضعا اليد بعد وفاة الوكيل خصوصا إذا ثبت أن الوكيل كان يحاسب هذا المورث عن ريع ذلك العقار ويؤديه له دون غيره من موكليه الآخرين ومن ثم فان محكمة الاستئناف إذ رفضت اجابتهم إلى طلبهم الخاص باحالة الدعوى إلى التحقيق استنادا إلى تلك الأسباب الغير سائغة والمخالفة للقانون وأغلقت بذلك فى وجههم السبيل لاثبات دفاعهم تكون قد أخلت بحقهم فى الدفاع: ثانيا — أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الاسناد ذلك أنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن العقار محل النزاع لا يدخل ضمن العقارات الواردة فى محضر الصلح المصدق عليه فى الدعوى رقم ١٧١ سنة ٢٨ كلى الزقازيق والذى اعتبره الحكم بمثابة اقرار من مورث الطاعنين بملكية المطعون عليه الخامس لذلك العقار كما اعتبر استناد الطاعنة الأولى إليه فى دعوى أخرى تسليما منها بهذه الملكية ودلل الطاعنون على صحة دفاعهم هذا بأن الخبير الذى ندبته المحكمة الابتدائية أثبت فى محاضر أعماله أنه عندما طبق محضر الصلح على الحدود الواردة فى عقد البيع وفى صحيفة الدعوى الحالية المرفوعة بطلب صحته ونفاذه وجد الخلاف ظاهرا فى الحدود وفى المساحة وفى نمر القطع وأنه مع وجود هذا الخلاف أثبت أن القدر المبيع ينطبق على قطعة واحدة من القطع التى تناولها الصلح وأن مساحة هذه القطعة ١١٦ م و ٨٠ س يخص المطعون عليه الخامس فيها النصف حسبما يقضى به الصلح أى ٥٨ م و ٤٠ س فى حين أن القدر الذى قضى الحكم بصحة بيعه للمطعون عليه الأول يصل إلى ٢٢٣ مترا وقد امتنع الحكم المطعون فيه عن الرد على هذا الدفاع بمقولة إنه لا شأن للطاعنين به حالة أن لهم شأنا ومصلحة فى إبدائه وأن تحقيقه منتج فى الدعوى إذ يترتب على ثبوت صحته إجابتهم إلى ما طلبوه من رفض دعوى المطعون ضده الأول لأنه يكون قد اشترى من غير مالك.

وحيث إن هذا النعى صحيح فى شقيه ذلك أنه فى خصوص الشق الأول فإن الطاعنين على ما يبين من صحيفة استئنافهم ومن مذكرتهم المقدمة إلى محكمة

الاستئناف بجلسة ٢ فبراير سنة ١٩٥٨ المودعة صورتيهما بملف الطعن قد تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بما كانوا قد أبدوه أمام المحكمة الابتدائية من دفاع حاصله أنهم تملكوا العقار محل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة إذ وضع مورثهم يده عليه من قبل سنة ١٩٢٤ واستمر فى وضع يده إلى أن توفى فخلفوه هم فى وضع يده واكتملت لهم مدة التقادم المكسب قبل أن يرفع المطعون عليه دعواه الحالية فى ١٩٤٩/٧/٢٤ وطلبوا من محكمة الاستئناف إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات دفاعهم هذا وقد سجل الحكم المطعون فيه فى تدويناته تمسك الطاعنين بهذا الدفاع وبطلب الإحالة إلى التحقيق لإثباته ورد على ذلك بقوله "وحيث إنه عن هذا السبب، فالثابت أن مورث المستأنفين (الطاعنين) والمستأنف عليه الخامس (المطعون عليه الخامس) وآخرين وجميعهم من ورثة على أغا محمد عثمان قد وكلوا عنهم بتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٦ الحاج عيسى حماد بتوكيل رقم ٩٠٤ سنة ١٩٢٦ تصديق الزقازيق فى المرافعة عنهم أمام المحاكم وفى محاسبة ناظر وقف أحدهم على أغا واستلام استحقاقهم فيه وتأجير أملاكهم وقبض إيجارها واستخلاص جميع حقوقهم واستلام جميع المستندات المتعلقة بالملك والوقف وفى البيع والرهن والقسمة — وعقب وفاة هذا الوكيل أقام مورث المستأنفين ضد ورثته الدعوى رقم ٢٠٥ سنة ١٩٤١ كلى الزقازيق طلب فيها توقيع الحجز التحفظى على الأوراق والمستندات الخاصة بالوقف والملك والإدارة وإلزام الورثة بتقديم الحساب عن إدارة مورثهم حتى تاريخ رفع الدعوى. وهذه الدعوى قاطعة فى أن مورث المستأنفين لم يضع يده على أملاكه إلا بعد وفاة الحاج عيسى حماد الذى كان يضع يده على أموال موكليه نيابة عنهم وقد باع هذا الوكيل نيابة عنهم ١٠٨ مترا و ٣١ سنتيمتر من أملاكهم بعقد مسجل فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٩ وليس أقطع فى أن مورث المستأنفين وهما من بعده لم يضعوا اليد على أملاكهم إلا بعد وفاة الوكيل من أنهما فى سبيل إثبات وضع يدهما بمستندات قدما عقود إيجار وطلبات حجز تحفظى وفاء للإيجار وأحكاما به وكلها تقع فى المدة من أول ابريل سنة ١٩٤١ حتى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٨ وعلى هذا الأساس يكون التحقيق الذى اجراه الخبير عن وضع يد مورث المستأنفين وهما من بعده سواء جاء لمصلحتهما أم لا غير مجد فى الدعوى لأن الأوراق الرسمية قاطعة فى أنهم لم يضعوا اليد على أملاكهم الا بعد وفاة

الوكيل الحاج عيسى حماد وعلى التحديد منذ سنة ١٩٤١ وبالتالى يكون طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات وضع اليد المدة الطويلة فى غير محله لأن الدعوى الحالية رفعت فى ١٩٤٩/٧/٢٤". ولما كانت حيازة الوكيل لعقارات موكله التى تحت يده بسبب عقد الوكالة تعتبر حيازة لحساب الأصيل طالما أن الوكيل لم يدع أنه غير صفة حيازته بما تتغير به قانونا ومن ثم يعتبر الأصيل مستمرا فى وضع يده مدة حيازة الوكيل وتحسب له هذه المدة فى التقادم المكسب السارى لمصلحته - وكان مجرد ثبوت أن الوكيل عن مورث الطاعنين - إبان وضع يده على أملاك موكله المذكور ومن بينها العقار محل النزاع - كان وكيلا أيضا عن المطعون عليه الخامس الذى ينازع الطاعنين فى ملكية هذا العقار وواضعا يده على أملاك هذا الموكل - ذلك ليس من شأنه أن يؤدى بذاته إلى إسقاط مدة حيازة الوكيل للعقار محل النزاع نيابة عن مورث الطاعنين من مدة التقادم السارى لمصلحة هذا المورث بل لا يكون هذا الاسقاط إلا إذا شاب حيازة المورث للعقار بوساطة وكيله عيب من العيوب التى تفقدها أثرها فى كسب الملكية بالتقادم وهذه العيوب هى الاكراه والخفاء واللبس أو الغموض ولما كان الحكم لم يكشف عن قيام أحد هذه العيوب وبنى رفضه لطلب الطاعنين الإحالة إلى التحقيق لإثبات تملكهم العقار محل النزاع بالتقادم المكسب الطويل المدة على الأسباب التى أوردها والتى تنطوى على ما سلف بيانه - على قصور وخطأ فى القانون ولا تسوغ هذا الرفض فإن الحكم يكون معيبا فى هذا الخصوص بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه فى خصوص الشق الثانى من النعى فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اعتبر محضر الصلح المصدق عليه من المحكمة بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٢٩ فى الدعوى رقم ١٧١ سنة ١٩٢٨ بمثابة إقرار من مورث الطاعنين بملكية المطعون عليه الخامس للعقار محل النزاع كما اعتبر استناد الطاعنة الأولى إلى هذا الصلح فى دعاوى أخرى إقرارا منها له وبالتالى تسليما بتلك الملكية ولما يبين من مذكرة الطاعنين المقدمة إلى محكمة الاستئناف لجلسة ٢ فبراير سنة ١٩٥٨ أنهم تمسكوا فيها بأن العقار المبيع لا يدخل فى العقارات التى تناولها الصلح ودللوا على ذلك بأن الخبير ذكر فى محاضر أعماله أنه

وجد أن هناك خلافا بين محضر الصلح و بين عقد البيع المرفوع به الدعوى الحالية فيما يتعلق بالحدود ونمر القطع ومساحاتها وأن هذا الخبير و إن جاء بعد ذلك وذكر فى تقريره أن القدر المبيع يدخل كله فى القطعة الثانية من القطع الواردة فى محضر الصلح فان مساحة القطعة على ما هو ثابت فى محضر الصلح ١١٦ م و ٨٠ س يخص المطعون عليه الخامس فيها حسبما اتفق عليه فى هذا المحضر النصف أى ٥٨ م و ٤٠ س فى حين أن القدر المبيع والذى قضى الحكم الابتدائى بصحة ونفاذ عقد البيع الوارد عليه ٢٢٣ مترا — لما كان المطعون عليهم قد تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بذلك كله وكان يبين من تقرير الخبير ومحاضر أعماله المقدمة صورها بملف الطعن أن الخبير ذكر فى محضر أعماله المؤرخ ١٩٥٥/٣/٣ أنه بتطبيق محضر الصلح المؤرخ ١٩٢٩/١/١٥ واستخراج القطع التى تنطبق على القطعة موضوع النزاع وجد أن القطعة الثانية من القطع التى تناولها الصلح ومساحتها ١١٦ م و ٨٠ س شائعة فى ٢٩٢ مترا هى المنطبقة أما القطع الأخرى فانها بعيدة عن نقطة النزاع ثم جاء الخبير وذكر فى نتيجة تقريره ما نصه " نستنتج مما تقدم أن الحدود الواردة بعقد البيع المؤرخ ١٩٤٩/٤/٩ تنطبق على الطبيعة ولكن توجد بعض أخطاء فى الأطوال واختلاف فى نمر القطع لإختلاف الخرائط الحديثة والقديمة وكذلك هذه الحدود تنطبق فى جزئين بالمشاع فى قطعتين فى الدعوى رقم ١٧١ سنة ١٩٢٨ ومحضر الصلح المصدق عليه فى ١٩٢٩/١/١٥" لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة محضر الصلح وصحيفة الدعوى رقم ١٧١ سنة ١٩٢٨ كلى الزقازيق أن مساحة القطعة الثانية التى ذكر الخبير فى محاضر أعماله أنها تنطبق على القدر المبيع إلى المطعون عليه الأول ١١٦ م و ٨٠ س يخص المطعون عليه الخامس فيها النصف وذلك حسبما اتفق عليه المتصالحان فى عقد الصلح ولما كان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد فى أسبابه النتيجة التى انتهى إليها الخبير على الوجه المتقدم الذكر عاد وقرر فى معرض رده على دفاع الطاعنين بتملكهما العقار محل النزاع بالتقادم المكسب الطويل المدة وعلى ما أثاروه بشأن عقد الصلح . قرر ما نصه " ولقد انتهى الخبير فى تقريره إلى أن العقار محل النزاع يدخل ضمن محضر الصلح المصدق عليه فى الدعوى رقم ١٧١ لسنة ١٩٢٨ " ولما كان هذا الذى قرره الحكم وأسس عليه قضاءه برفض دفاع الطاعنين و بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر للمطعون عليه

الأول والوارد على ٢٢٣ مترا لا يؤدى إليه تقرير الخبير ذلك أنه حتى لو صح أن الحكم قد أخذ بما ورد فى نتيجة هـذا التقرير مع مخالفته لما ورد فى محاضر أعمال الخبير فان الخبير لم يعن فى هذه النتيجة ببيان القطعتين اللتين ينطبق عليهما القدر الذى قضى الحكم بصحة بيعه للطعون عليه الأول حتى يمكن التحقق مما إذا كانت مساحة هاتين القطعتين تفى بهذا القـدر جميعه أو لا تفى لما كان ما تقدم، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى آخذا بأسبابه فى هذا الخصوص يكون قد عاره قصور يبطله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

١

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين : محمد زعفرانى سالم ، وأحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وقطب عبد الحميد فراج .

(١١٢)

الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٢٨ القضائية :

ضرائب . " ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " . " وعاء الضريبة " . " الأرباح التى تخضع للضريبة " . " أعمال الوكالة عن الشركات الأجنبية " .

تعاقد الشركة وهى شركة توصية بسيطة — مع شركات التأمين الأجنبية على القيام بعمليات التأمين بالوكالة عنها . خضوع الأرباح التى يحققها فرع التأمين بالشركة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية باعتبارها أرباحا حققتها الشركة لا الشركاء وقد اتخذت فى سبيل تحقيقها شكل المشروع التجارى متميزة فى إدارته واستغلاله عن شركات التأمين التى تعمل لحسابها .

متى كان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة — وهى شركة توصية بسيطة — قد تعاقدت مع شركات التأمين الأجنبية على أن تقوم بعمليات التأمين بالوكالة عنها ، فان أرباح فرع التأمين بالشركة تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية باعتبارها أرباحا حققتها الشركة لا الشركاء وقد اتخذت فى سبيل تحقيقها شكل المشروع التجارى متميزة فى ادارته واستغلاله عن شركات التأمين التى تعمل لحسابها وإذ إلتزم الحكم المطعون عليه هذا النظر فانه لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مصلحة الضرائب أقامت الدعوى رقم ٥٣٧ سنة ١٩٥٢

تجارى كلى الاسكندرية ضـد شركة أ . ج . ويكس وشركاه (وكلاء تأمين واستيراد) بطلب إلغاء قرار لجنة الطعن الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٣/١٧ والحكم باعتبار نشاط الشركة من وكالتها عن شركات التأمين خاضعا للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . وبتاريخ ٤ من فبراير سنة ١٩٥٤ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه وألزمت الطاعنة بالمصاريف وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . واستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها وقيد هذا الاستئناف برقم ٧٢٩ تجارى سنة ١٠ ق وبتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٧ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضـوع بالغاء الحكم المستأنف وقرار لجنة الطعن واعتبار نشاط المستأنف عليها كوكيلة للتأمين خاضعا لضريبة الأرباح التجارية والصناعية فى السنوات من ١٩٤٠ الى ١٩٤٩ مع إلزام المستأنف عليها المصاريف عن الدرجتين ومبلغ ألف قرش مقابل أتعاب المحاماة . وأمرت باعادة القضية إلى لجنة الطعن لتقدير أرباح الشركة فى هـذه السنوات على أساس ما حكم به . وقد طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلبت مصلحة الضرائب رفض الطعن وقدمت النيابة العـامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن يقوم على سببين يتحصل (أولهما) فى أن الحكم المطعون فيه وقد جرى فى قضائه على أن نشاط الطاعنة كوكيلة للتأمين فى السنوات من ١٩٤٠ الى ١٩٤٩ يخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لا للضريبة على كسب العمل ، تأسيسا على أنها تعاقدت مع شركات التأمين بوصفها شركة و باعتبارها شخصية معنوية تضافر لديها العمل ورأس المـال ، وعلى أن ضريبة المرتبات والأجور لاتسرى إلا على الاجراء من الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية ، يكون قد خالف القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وهو لايعتد بالشخصية الاعتبارية لشركات التضامن والتوصية ولم يخضعها بذواتها للضريبـة كما أخضع شركات المساهمة وسوى بين الشريك المتضامن فيها والممول الفرد — ويتحصل (ثانيهما)

فى أن الحكم أخطأ فى تكييف العلاقة القائمة بين الشركة الطاعنة وشركات التأمين إذ وصفها بأنها عقود مقاولة أو عقود استصناع فى حين اعتبرتها مصلحة الضرائب عقود وكالة بالعمولة وبينما هى عقود عمل تخضع الشركة بمقتضاها لأوامر شركات التأمين وتعليماتها وتتقاضى عنها أجرا فى شكل عمولة ونسبة مئوية من قيمة العمليات التى تباشرها ووكيل التأمين لا يخرج عن كونه أجيرا فى علاقته بالشركة التى يقوم على خدمتها .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه يبين من صورة عقد تأسيس الشركة المودع ملف الطعن أنها شركة توصية بسيطة تكونت برأس مال قدره ٥٠٠٠ جنيه زيد إلى ١٥٠٠٠ جنيه ويتولى إدارتها والتوقيع عنها إثنان من الشركاء وأن الغرض منها هو الاشتغال بالتجارة وبصفة خاصة القيام بعمليات استيراد البضائع وتصديرها والوكالة بالعمولة والتمثيل التجارى والتأمين وكافة أعمال البنوك والعمليات العقارية، كما يبين من دفاع الشركة أمام محكمة الموضوع أنها هى التى تعاقدت مع شركات التأمين الأجنبية على أن تقوم بعمليات التأمين بالوكالة عنها ، ومن ثم فإن أرباح فرع التأمين بالشركة تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إذ هى — فى الصورة المعروضة — أرباح حققتها الشركة لا الشركاء وقد اتخذت فى سبيل تحقيقها شكل المشروع التجارى متميزة فى إدارته واستغلاله عن شركات التأمين التى تعمل لحسابها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه فيما انتهى إليه من خضوع هذه الأرباح للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية — ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار محمد زعفرانى سالم ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وأحمد حسنين موافى ، وقطب عبد الحميد فراج .

(١١٣)

الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) عمل . " أجر العامل " . " المنح التى يحصل عليها العامل " .

الأصل فى المنح أنها تبرع من رب العمل لا يلزم بأدائها ولا تعتبر جزء من الأجر إلا إذا كانت مقررة فى عقود العمل أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزء من الأجر . السكن المجانى يعتبر من الامتيازات العينية التى لم ينص عليها المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . عدم تمسك العامل باتفاقه على السكن المجانى فى العقد أو أن العرف قد جرى به على الوجه الذى يشترطه القانون . عدم اعتبار الحكم السكن المجانى جزء من الأجر فى هذه الحالة لا مخالفة فيه للقانون .

(ب) عمل . " عقد العمل محدد المدة " . " فصل العامل قبل انتهاء مدة العقد " . " تقدير التعويض " .

تقدير الحكم المدة التى يستحق عنها العامل التعويض بأنها المدة التى يتعطل فيها عن العمل . تقدير سليم يتفق وأحكام القانون . عدم قضاء الحكم بتعويض للعامل عن المدة التى التحق فيها بعمل آخر بأجر لا يقل عن أجره المتفق عليه مع رب العمل . لا مخالفة فى ذلك القانون .

١ — الأصل فى المنح المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٣ من القانون المدنى أن تكون تبرعا من قبل رب العمل لا يلزم بأدائها ولا تعتبر جزء من الأجر إلا إذا كانت مقررة فى عقود العمل أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزء من الأجر . وإذ كان السكن المجانى يعتبر من الامتيازات العينية التى لم ينص عليها المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وكان الطاعن لم يتمسك بأنه اتفق على السكن المجانى فى العقد أو أن العرف جرى به على الوجه

الذى يشترطه القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص بأدلة سائغة أنه لا يعتبر جزء من الأجر لا يكون قد خالف القانون .

٢ — تقدير الحكم للمدة التى يستحق عنها العامل التعويض بأنها المدة التى تعطل فيها عن العمل — بعد فصله قبل نهاية مدة العقد — هو تقدير سليم يتفق مع حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى . وإذ كان الطاعن قد أقر بأنه التحق بعمل جديد ولم يدع أن أجره فيه يقل عن أجره المتفق عليه مع المطعون عليهما فإن النعى على الحكم بأنه لم يقض للطاعن بتعويض عن المدة التى التحق فيها بعمله الجديد يكون فى غير محله .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٦ عمال كلى القاهرة ضد المطعون عليهم قال فيها إنهم كانوا يملكون على الشيوع أطيانا زراعية تبلغ مساحتها ٢٤٠ فدانا مبينة بصحيفة الدعوى وكانت غير صالحة للزراعة وكان الطاعن يعمل بوظيفة حكومية كمدرس لمادة الزراعة فأغراه المطعون عليهم على العمل معهم لإصلاح الأطيان المذكورة وتعاقد المطعون عليهما الأول والثالثة معه بموجب عقد تاريخه ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٧ على أن يترك عمله ويشتغل وكيلا للزراعة عندهما بمرتب عشرة جنيهات فى بادىء الأمر ولمدة عشر سنوات تبدأ من أول يناير سنة ١٩٤٨ وتنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٧ واتفق على أنه إذا استغنى عن خدمته خلال هذه المدة لأى سبب من الأسباب فإن المطعون عليهما المذكورين يلتزمان بدفع أجره عن المدة الباقية من العقد ولكن المطعون عليهم باعوا الأرض سنة ١٩٥٥ ولم يقوموا بتنفيذ شروط العقد ولذلك فقد طلب الحكم عليهم متضامنين بأجره عن مدة ٢٧ شهرا الباقية من عقده وبقيمة المكافأة وإعانة غلاء المعيشة وبدل السكن الذى كان يشغله وقدر ذلك

كله بمبلغ ٢٢٥١ج و ٨٧٥ م وقضت محكمة القاهرة بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٦ باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت رافعها أنه كان يقوم بالعمل لدى المطعون عليها الثانية وبنفس شروط عقد العمل المحرر بينه وبين المطعون عليهما الآخرين وأنه كان يتمتع بميزات تأخذ حكم الأجر وتقدير ها نقدا وللمطعون عليهم النفى وبعد سماع شهود الطرفين قضت بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٥٧ بالزام المطعون عليهم متضامنين بأن يدفعوا للطاعن مبلغ ٥١٤ج و ٦٦٠ م فطعن المطعون عليهم فى هذا الحكم بالإستئناف رقم ٨٨٧ سنة ٧٤ استئناف القاهرة وقضت محكمة الإستئناف بجلسة ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨ باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت الطاعن (المستأنف ضده) أن المطعون عليهم (المستأنفين) فصلوه من عمله لديهم فصلا تعسفيا ولينفى هؤلاء ذلك وليثبتوا أنه ترك العمل من تلقاء نفسه ثم قضت بجلسة ٣١ مارس سنة ١٩٥٩ بتعديل الحكم المستأنف والزام المطعون عليهما الأول والثالثة بأن يدفعا للطاعن مبلغ ١٢٧ ج و ٧٠٠ م وباخراج المطعون عليها الثانية من الدعوى فطعن الطاعن فى هذا الحكم بالنقض بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٩ وطلب للسبب الوارد فى تقريره نقض الحكم وطلبت النيابة العامة رفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢ إحالته على هذه الدائرة حيث صمم الطاعن على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليهما الأولان رفضه ولم تحضر المطعون عليها الأخيرة ولم تبد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون فى أمور ثلاثة: أولها — أنه لم يحتسب مقابل سكن الطاعن ضمن أجره واقتصر على اعتبار المرتب ١٤ جنيها فقط. وثانيها — أنه قد أخرج المطعون عليها الثانية من الدعوى بمقولة إنها لم توقع على العقد. وثالثها — قصره التعويض على ثلاثة شهور وسبعة عشر يوما ويقول الطاعن فى بيان الأمر الأول إن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ الذى يحكم النزاع تنص على أنه "يقصد بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يتناوله العامل من أجر ثابت مضافا إليه جميع ما يحصل عليه من المبالغ المشار إليها

فى المادتين ٦٨٣ ، ٦٨٤ من القانون المدنى" وتنص المادة ٦٨٣ من القانون المدنى على أنه "تعتبر المبالغ الآتية جزءا لا يتجزأ من الأجر... "٣" كل منحة تعطى للعامل علاوة على المرتب وما يصرف له جزاء أمانته أو فى مقابل زيادة أعبائه العائلية وما شابه ذلك" والطاعن كان يتمتع بسكن بالمجان بالقرية التى يعمل بها قدره شاهد من شهود المطعون عليهم بأنه يساوى مبلغ خمسة جنيهات وقدرته محكمة أول درجة بمبلغ جنيهين ولكن محكمة الاستئناف لم تقر ذلك واستبعدت مقابل السكن من الأجر دون أن تبين علة ذلك وهذا خطأ ظاهر فى تطبيق القانون ويقول الطاعن فى بيان الأمر الثانى من سبب النعى إن الحكم المطعون فيه أخرج المطعون عليها الثانية من الدعوى تأسيسا على أنها لم توقع على عقد العمل مع أن القانون يجيز للعامل أن يثبت العقد بجميع طرق الإثبات وقد ثبت من التحقيق الذى أجرته المحكمة ومن شيوع الأرض بين المطعون عليهم الثلاثة أنها انتفعت بجهود الطاعن فعليها أداء مقابل الإنتفاع ويتعين مساءلتها بالتضامن مع باقى المطعون عليهم ثم يقول الطاعن فى شرح الأمر الثالث من سبب النعى إن الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتقدير الضرر عن مدة خلو الطاعن من العمل من شهر سبتمبر سنة ١٩٥٥ إلى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٦ وقد فاته مراعاة أنه منصوص فى العقد أن التعويض الإتفاقى هو الوفاء ببقية أجر المدة التى تبقى من العقد ذلك أنه ترك عمله الحكومى بناء على اتفاقه مع المطعون عليهم فكان يتعين تقدير التعويض على أساس استحقاقه مرتبه لغاية آخر ديسمبر سنة ١٩٥٧ وهو تاريخ انتهاء مدة العشر السنوات المتفق عليها فى عقد العمل وقد ثبت من التحقيق الذى أجرته المحكمة أن فصل الطاعن كان بسبب بيع المطعون عليهم الأطيان وعدم رغبة الملاك الجدد فى استخدامه وفضلا عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى احتساب المدة حيث احتسبها ٣ شهور و ١٧ يوما مع أنها ٣ شهور و ٢٨ يوما من آخر سبتمبر سنة ١٩٥٥ إلى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٦ .

وحيث إن هذا الطعن فى جملته مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه قد احتسب أجر الطاعن باعتباره أربعة عشر جنيها شهريا بناء على ما تبين من الاطلاع على دفتر الزراعة (ص ٣٠ وما بعدها) حيث جاء فيه أن مرتبه أصبح ١٤ ج اعتبارا من شهر يونيه سنة ١٩٥١ واستمر كذلك حتى تاريخ نهاية خدمته بعد أن كان

الأجر المتفق عليه فى عقد العمل عشرة جنيهات وقالت المحكمة إنها لا ترى احتساب مقابل السكن ضمن الأجر بعد أن تبينت خلو العقد من ذكر شىء عنه وقالت إنه عبارة عن مزية يتمتع بها بعض العمال لظروف خاصة كما قالت المحكمة تبريرا لرفض الدعوى بالنسبة للمطعون عليها الثانية إنها زوجة المطعون عليه الأول وأنه ثابت من عقد العمل أساس الدعوى أنها لا شأن لها به وأن التعاقد تم بين الطاعن والمطعون عليهما الأول والثالثة متضامنين وأن العقد لم يذكر فيه أطيان معينة بالذات وإنما استخدم الطاعن لمباشرة مصالح المطعون عليهما المذكورين من زراعة وإصلاح واستغلال أراضى وكون المطعون عليها الثانية تملك جزءا على المشاع فى الأطيان مع زوجها المطعون عليه الأول والمطعون عليها الثالثة لا يعنى أن الطاعن قد ارتبط معها شخصيا برابطة العمل أو أنه يشتغل تحت امرتها ويتلقى الأوامر منها خصوصا وقد تبين بإقرار الطاعن أن المطعون عليها الثانية لم تتملك جزءا من الأطيان محل النزاع على الشيوع مع المطعون عليهما الأول والثالثة إلا فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٨ مع أن تاريخ عقد العمل كان سابقا على ذلك فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٧ مما يقطع بأن ملكية الأطيان لم تكن محل اعتبار وقت الارتباط بعقد العمل مع الطاعن كما ذكرت المحكمة فى بيان المدة التى يستحق الطاعن تعويضا عنها أنها المدة التى بقى فيها بدون عمل بعد فصله وقد أقر أنه التحق بوظيفة مهندس زراعى بادارة مشروعات وادى النطرون اعتبارا من ٢٨ يناير سنة ١٩٥٦ بعد أن فصل من عمله لدى المطعون عليهما فى آخر سبتمبر سنة ١٩٥٥ وقالت إن التعويض يقدر بمقدار الضرر ولا يجوز أن يمنح الطاعن تعويضا عن المدة التى اشتغل خلالها فى وظيفته الجديدة وإلا لأدى ذلك إلى اعطائه مرتبا عن المدة الواحدة مرتين وقدر الحكم المطعون فيه أجره عن مدة تعطله بمبلغ ٥٤ جنيها و ٢٠٠ مليم وهذا الذى قضى به الحكم لا مخالفة فيه للقانون أو للثابت فى واقعة الدعوى. ذلك أنه يبين مما أورده الحكم أنه لم يرد فى الاتفاق بين الطرفين أى ذكر عن التزام المطعون عليهم بتقديم سكن مجانى للطاعن أو أن مقابل هذا السكن يعتبر جزءا من الأجر وفضلا عن أن السكن المجانى يعتبر من الامتيازات العينية التى لم ينص عليها المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ الذى يحكم واقعة النزاع فانه على فرض أنه يندرج تحت حكم المنح المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٣ من القانون المدنى

وهى التى يستند إليها الطاعن فان الأصل فى هذه المنح أن تكون تبرعا من قبل رب العمل لا يلزم بادائها ولا تعتبر جزءا من الأجر إلا إذا كانت "مقررة فى عقود العمل ... أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح عمال المصنع يعتبرونها جزءا من الأجر لا تبرعا" مادة ٦٨٣ مدنى المشار إليها، لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يتمسك بأنه قد اتفق على السكن المجانى فى العقد أو أن العرف قد جرى به على الوجه الذى يشترطه القانون وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص بأدلة سائغة أنه لا يعتبر جزءا من الأجر فان النعى عليه فى هذا الصدد يكون فى غير محله. كما أن قضاء الحكم باخراج المطعون عليها الثانية من الدعوى قد بنى على أدلة موضوعية سائغة لا معقب فيها على محكمة الموضوع وكذلك تقدير الحكم المطعون فيه للمدة التى يستحق عنها الطاعن التعويض بأنها المدة التى تعطل فيها عن العمل فانه تقدير سليم يتفق مع أحكام القانون حيث تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٢٤ من القانون المدنى على أنه "لا يكون التعويض الاتفاقى مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أى ضرر" وقد ثبت باقرار الطاعن أنه التحق بعمله الجديد فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٦ ولم يدع أن أجره فيه يقل عن أجره المتفق عليه مع المطعون عليهما ومن ثم فان النعى على الحكم بأنه لم يقض للطاعن بتعويض عن المدة التى التحق فيها بعمله الجديد يكون فى غير محله. كما أن الحكم المطعون فيه قد احتسب أجر الطاعن عن مدة تعطله وهى ثلاثة أشهر و ٢٨ يوما على أساس أجره الشهرى ١٤ جنيها وقدرت مجموع استحقاقه عن هذه المدة بمبلغ ٥٤ جنيها و ١٠٠ مليم وهذا لا خطأ فيه كما يذهب الطاعن ومن ثم يكون نعيه فى هذا الصدد أيضا على غير أساس متعين الرفض .

ومن حيث لذلك يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ولطفى على ، ومحمد ممتاز نصار ، وحافظ محمد بدوى .

(١١٤)

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٨ القضائية :

(أ) نقض "إعلان الطعن" . تجزئة . بطلان .

إعلان الطعن فى الميعاد إجراء حتمى يترتب على إغفاله البطلان . إغفال إعلان بعض ورثة المطعون عليه يستتبع بطلان الطعن بالنسبة لجميع الورثة متى كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة . عدم انقضاء الشركة بوفاة المورث طبقا لنص فى عقد الشركة يوجب توجيه الاعلان إلى ممثل الشركة لا الورثة .

(ب) نقض . "إعلان الطعن" . "الصفة فى الطعن" .

على الطاعن مراقبة ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير فى الصفة قبل إجراء الإعلان ليعلن بالطعن من يجب إعلانه به قانونا . وفاة المطعون عليه قبل صدور قرار دائرة الفحص بالإحالة ، وجوب توجيه الإعلان إلى جميع الورثة فى الميعاد .

(ج) نقض "إعلان الطعن" "إعلان الورثة" .

مجال تطبيق المادة ٣٨٣ مرافعات التى تجيز للمحكوم عليه إعلان الطعن إلى ورثة المحكوم له جملة دون بيان أسمائهم وصفاتهم ، أن تكون وفاة المحكوم له قد وقعت خلال الميعاد الذى يجب أن يتم إعلان الطعن فيه .

١ — إعلان الطعن فى الميعاد إجراء حتمى يترتب على إغفاله البطلان . وإذ كان الموضوع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه وهو أحقية الشركة للمحل التجارى المتنازع عليه دون المفلس — أو عدم أحقيتها له هو موضوع غير قابل للتجزئة فان إغفال إعلان بعض ورثة المطعون عليه يستتبع بطلان الطعن بالنسبة لهم جميعا . وإذا كانت الشركة لم تنقض بوفاة

المورث طبقا لنص فى عقد الشركة فقد وجب فى هـــذه الحالة توجيه الإعلان إلى ممثل الشركة وعلى الوجه الذى تتطلبه المادة ٤/١٤ مرافعات[1] .

٢ — على الطاعن أن يراقب ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير فى الصفة قبل إجراء الإعلان ليعلن بالطعن من يجب إعلانه به قانونا . فاذا كان الثابت أن المطعون عليه توفى قبل صدور قرار دائرة الفحص بالإحالة فقد كان على الطاعن أن يقوم بالتحرى وتوجيه الإعلان إلى جميع الورثة فى الميعاد .

٣ — تجيز المادة ٣٨٣ مرافعات للمحكوم عليه إعلان الطعن إلى ورثة المحكوم له جملة دون بيان أسمائهم وصفاتهم إذا حصلت وفاة المحكوم له أثناء ميعاد إعلان الطعن حتى لا يستنفد التحرى عن الورثة هذا الميعاد المحدود . ومن ثم فان مجال تطبيق هذه المادة أن تكون وفاة المحكوم له قد وقعت خلال الميعاد الذى يجب أن يتم إعلان الطعن فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الوقائع تتحصل على ما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن محمد ابراهيم المغربى ومحمد اسماعيل البدرى عن نفسه و بصفته مديرا لشركة البدرى التجارية وعوض الصياد التاجر بمصر أقاموا الدعوى رقم ١٥٤ سنة ٥٧ تجارى كلى القاهرة ضد شركة الغورية التجارية "سيد عبد اللطيف عن نفسه و بصفته مديرا وشريكا متضامنا مسئولا عن شركة الغورية المذكورة وعبد المتعال عبد اللطيف بصفته شريكا متضامنا فى الشركة المشار إليها" وطلبوا فيها وضع الأختام على محل الشركة المذكورة واشهار افلاسها وعضويها لتوقف الشركة المذكورة عن أداء ديونها المستحقة لهم والبالغ مقدارها ١٨٧٨ جنيها

---

(١) راجع نقض ٢/٢/١٩٦١ الطعن ٥٤٦ س ٢٥ ق السنة ١٢ ص ١٠١ ، ونقض ٢٦/٦/١٩٦٣ الطعن ٢١٩ س ٢٨ ق العدد الحالى .

و ٢٣٠ مليما ، كما أقام ابراهيم فؤاد العطار و بعض المدعين فى الدعوى السابقة الدعوى رقم ٤١٣ سنة ٥٧ تجارى كلى القاهرة ضد الشركة المذكورة وعضويها طلبوا فيها اشهار افلاسها وعضويها مع وضع الأختام على ذات المحل التجارى الكائن بالغورية باعتباره ملكا لشركة الغورية المدينة على أساس أن الشركة المذكورة قد توقفت عن أداء ديونها المستحقة لهم — وقد تدخل رياض معوض عن نفسه و بصفته مديرا لشركة رياض معوض وأولاده فى الدعوى الثانية كما أقام بنفس الصفة الدعوى رقم ٤٥٩ سنة ١٩٥٧ تجارى كلى القاهرة وطلب فيها الحكم بأحقيته للمحل التجارى موضوع النزاع بكافة مشتملاته مع بطلان الأمر الصادر بوضع الأختام ، وقد ضمت محكمة أول درجة الدعاوى الثلاث للارتباط وقضت فيها بتاريخ ١٩٥٨/٣/٣١ باشهار افلاس شركة الغورية التجارية وعضويها ورفضت دعوى الأحقية المرفوعة من رياض معوض عن نفسه و بصفته مديرا لشركة رياض معوض وأولاده — استأنف هذا الأخير الحكم الصادر ضده بالاستئناف رقم ١٤٨ سنة ٧٥ ق القاهرة طالبا الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعوى الأحقية وطلب الحكم له بطلباته التى أبداها أمام محكمة أول درجة — و بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨ قضت محكمة استئناف القاهرة بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعوى الأحقية و بأحقية المستأنف (رياض معوض عن نفسه و بصفته مديرا لشركة رياض معوض وأولاده) للمحل التجارى موضوع النزاع بكافة مشتملاته . وقد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٧ يونية سنة ١٩٥٩ ، و بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٦١ نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى الدائرة المدنية والتجارية ، و بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩٦١ أعلن تقرير الطعن إلى المطعون عليهما الأول والثانى مع مندوب الإدارة ولم يتم إعلان باقى ورثة رياض معوض ، وقدم المطعون عليهما المذكوران مذكرة دفعا فيها بعدم قبول الطعن شكلا لعدم اعلان تقرير الطعن فى الأجل وعلى الصورة التى يوجبها القانون لجميع الورثة وانضمت النيابة إلى المطعون عليهما فى دفعهما .

ومن حيث إن المطعون عليهما الأول والثانى أسسا دفعهما بعدم قبول الطعن شكلا على أن مورثهما المحكوم له قد توفى فى ٩ فبراير سنة ١٩٥٩ وأن اعلان

التقرير بالطعن المؤشر عليه بقرار الإحالة أعلن لهما فى ١٩٦١/٤/٩ دون باقى ورثة المحكوم له الموضحين بالاعلام الشرعى المقدم ضمن مستنداتهما فى الطعن وأنه لما كان الموضوع غير قابل للتجزئة فان الطعن يكون غير مقبول بالنسبة لجميع المطعون عليهم . وإذا فرض أن الشركة التى كان يمثلها مورثهم المحكوم له ظلت باقية بعد وفاته ولم تنقض بالوفاة فانه كان يتعين إعلان ممثلها القانونى بتقرير الطعن وفق ما تقضى به المادة ٤/١٤ من قانون المرافعات الأمر الذى لم يحدث ويكون الطعن غير مقبول على أى وجه .

وحيث إنه يبين من الإعلام الشرعى المقدم بحافظة المطعون عليهما الأول والثانى أن المحكوم له المرحوم رياض معوض قد توفى فى ٩ فبراير سنة ١٩٥٩ قبل صدور قرار دائرة الفحص بالإحالة كما يبين من أصل ورقة إعلان الطعن أن المطعون عليهما الأول والثانى قد تم اعلانهما فى يوم ١٩٦١/٤/٩ بتقرير الطعن وأن باقى ورثة رياض معوض لم يتم اعلانهم ، ولما كانت المادة ١١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ توجب على الطاعن إعلان الطعن فى الميعاد المحدد بها ، وكان على الطاعن أن يراقب ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير فى الصفة قبل اجراء الإعلان ليعلن بالطعن من يجب إعلانه به قانونا فقد كان على الطاعن أن يقوم بالتحرى وتوجيه الاعلان إلى جميع الورثة فى الميعاد ولا محل للتحدى بنص المادة ٣٨٣ من قانون المرافعات فى هذا الشأن إذ أن مجال تطبيقها على ما يبين من المذكرة التفسيرية أن تكون وفاة المحكوم له قد وقعت خلال الميعاد الذى يجب أن يتم إعلان الطعن فيه ذلك أن المشرع أراد التيسير على المحكوم عليه فأجاز له إجراء إعلان الطعن إلى ورثة المحكوم له جملة دون بيان أسمائهم وصفاتهم إذا حصلت وفاة المحكوم له أثناء ميعاد إعلان الطعن حتى لا يستنفد التحرى عن الورثة هذا الميعاد المحدود وتضيع الفرصة على المحكوم عليه فى اجراء الإعلان فى الميعاد — لما كان ذلك ، وكان اعلان الطعن فى الميعاد اجراء حتميا يترتب

على إغفاله البطلان وكان الموضوع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه وهو أحقية شركة رياض معوض وأولاده للحل التجارى المتنازع عليه أو عدم أحقيتها له هو موضوع غير قابل للتجزئة فان اغفال إعلان بعض ورثة المطعون عليه يستتبع بطلان الطعن بالنسبة لهم جميعا ، وإذا صح أن الشركة لم تنقض بوفاة المورث طبقا لنص فى عقد الشركة فإنه كان يجب فى هذه الحالة توجيه الإعلان إلى ممثل الشركة وعلى الوجه الذى تتطلبه المادة ١٤ من قانون المرافعات فى فقرتها الرابعة وهو ما لم يحصل فى الطعن الحالى .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار الحسينى العوضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، واميل جبران ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى

(١١٥)

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٨ القضائية :

(أ) نقض " أسباب الطعن " . " السبب الجديد " .

خلو مذكرة الطاعن المقدمة إلى محكمة الاستئناف والتى رفع بها الطاعن استئنافه الفرعى مما يتضمن طعنه على قضاء محكمة أول درجة برفض طلبه الفوائد عن المبالغ المحكوم له بها . عدم تقديم الطاعن إلى محكمة النقض ما يدل على عرضه هذا الوجه من أوجه طعنه على محكمة الاستئناف . هذا الوجه سبب جديد لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(ب) إجارة " إلتزام المؤجر بالتسليم " . " الاخلال به " .
حكم " عيوب التدليل " . " قصور " . " ما يعد كذلك " .

إخلال المؤجر بالتزامه بالتسليم يترتب عليه قيام حق المستأجر فى طلب فسخ العقد أو انقاص الأجرة بمقدار ما نقص من الانتفاع مع التعويض فى الحالين إن كان له مقتض (م ٥٦٥ مدنى) . اغفال الحكم الرد على طلب الطاعن (المستأجر) انقاص الأجرة بقدر ما نقص من انتفاعه بالعين المؤجرة وقضاؤه له بالتعويض عن الاضرار التى لحقته بسبب اخلال المؤجر بإلتزامه بتسليم ماكينة الرى الملحقة بهذه العين على الوجه المتفق عليه فى العقد . عدم إفصاح الحكم عما إذا كان قد راعى فى تقدير التعويض مقابل ما نقص من الانتفاع بسبب هذا الاخلال . تعييب الحكم بالقصور .

١ — متى كان يبين من مذكرة الطاعن المقدمة إلى محكمة الاستئناف والتى رفع بها استئنافه الفرعى أن هذا الاستئناف لم يتضمن طعنا على قضاء محكمة أول درجة برفض طلب الطاعن الفوائد عن المبالغ المحكوم له بها ، ولم يقدم الطاعن

إلى محكمة النقض ما يدل على أنه عرض هـذا الوجه من أوجه طعنه على محكمة الاستئناف ، فان هـذا الوجه يعتبر سببا جديدا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢ — إخلال المؤجر بالتزامه بالتسليم يترتب عليه قيام حق المستأجر فى طلب فسخ العقد أو انقاص الأجرة بمقدار ما نقص من الانتفاع مع التعويض فى الحالين إن كان له مقتض ،ذلك أن الأجرة مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة وملحقاتها . فإذا فوت المؤجر الانتفاع على المستأجر باهماله القيام بما إلتزم به يكون من حق المستأجر قانونا فوق طلب الفسخ والتعويض أن يدفع بعدم استحقاق المؤجر للأجرة كلها أو بعضها بالقدر الذى لم يستوف به منفعة العين المؤجرة ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على ما طلبه الطاعن المستأجر من إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من انتفاعه بالعين المؤجرة وقضى له بالتعويض عن الأضرار التى لحقته بسبب اخلال المؤجر بالتزامه بتسليم ما كينة الرى الملحقة بهذه العين على الوجه المتفق عليه فى العقد دون أن يفصح عما إذا كان قد راعى فى تقـدير التعويض مقابل ما نقص من الانتفاع بسبب هذا الاخلال فانه يكون معيبا بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائعه — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعن اقام أمام محكمة المنصورة الابتدائية ضد المطعون عليها ومورثتها الدعويين رقمى ٧٤٨ سنة ٧١ق ، ٨٤ سنة ٧٢ق بصحيفتين أعلنتا إليهما فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٦ و ١٣ مايو سنة ١٩٤٧ على التوالى وانتهى فى طلباته الختامية فى هاتين الدعويين الى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهما المذكورتين بأن تدفعا له أولا — ٣٩٨٩ جنيها و ١٠٧ مليمات قيمة التعويض عن الضرر الذى أصاب

زراعته نتيجة إخلالها بالتزامهما بتسليم آلة الرى فى حالة صالحة للاستعمال . ثانيا — ٢٦٢٣ جنيها و ٥٥ مليما قيمة الإصلاحات التى قام بها المدعى فى العين المؤجرة طبقا للعقد . ثالثا — براءة ذمته من إيجار سنة ١٩٤٦ وتثبيت الحجز التحفظى الموقع منه تحت يده . رابعا — براءة ذمته من إيجار سنة ١٩٤٧ ورد الفرق المدفوع منه زيادة عن قيمة هذا الإيجار وقدر هذا الفرق ١٠٠٨ جنيهات . وتقدمت المطعون عليها ومورثتها فى الدعوى الثانية بطلب عارض بإلزام الطاعن بأن يدفع لهما مبلغ ٤٨٧٠ جنيهـا على سبيل التعويض من الأضرار التى لحقت بأرضهما نتيجة سوء استعمال الطاعن لها مما أدى إلى بخس ثمنها كما أقامت المطعون عليهما ضد الطاعن بتـاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٤٧ الدعوى رقم ٦٤٣ سنة ٧٢ ق وانتهيتا فى طلباتهما فيها وفى طلبهما العارض إلى طلب الحكم بإلزام الطاعن بأن يدفع لهما : أولا — ٦٦٧ جنيها و ٤٩٤ مليما قيمة الباقى فى ذمته لهما من إيجار سنة ١٩٤٥/١٩٤٦ الزراعية مع استنزال ما يكون قد دفعه من أموال أميرية والحكم بأحقيتهما لمبلغ ١٢٨٢ جنيها و ٥٦٦ مليما المودع منه بخزينة المحكمة من إيجار تلك السنة . ثانيا — ١٩٥٠ جنيها قيمة إيجار سنة ١٩٤٦/١٩٤٧ الزراعية مع استنزال ٥٠٠ جنيه قيمة التعويض المستحق له قبلهمـا طبقا للبند الخامس من عقد الإيجار واستنزال ما يكون قد دفعه لحسابهما فى هـذه السنة من أموال أميرية . ثالثا — إلزام الطـاعن بالفوائد القانونية عن جميع المبالغ المذكورة ابتداء من المطالبة الرسمية حتى السداد و بالفرق بين الفوائد القانونية والفائدة التى تدفعها الخزانة عن المبلغ المودع بها وقدره ١٢٨٢ جنيها و ٥٦٦ مليما رابعا — إلزام الطاعن بمبلغ ٤٨٧٠ جنيها على سبيل التعويض عن الضرر الذى أصابهما نتيجة سوء استعمال الطاعن للعين المؤجرة مع الفوائد القانونية المستحقة من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد بعد خصم مبلغ ٨٧ جنيهـا و ٥٠٠ مليم من هذا المبلغ . خامسا — إلزام الطاعن بجميع المصاريف والأتعاب وتثبيت المحجوزات التحفظية الموقعة ضده لصالحهما نظير الأجرة المتأخرة وقد أمرت محكمة المنصورة المختلطة فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٤٩ بضم جميع هذه القضايا إلى بعضها ليصدر فيها حكم واحد — وعلى أثر إلغاء المحاكم المختلطة أحيلت جميع تلك القضايا إلى محكمة المنصورة الابتدائية حيث قيـدت بجدولها برقم ٢٥١ سنة ١٩٤٩ كلى المنصورة — وقال الطاعن بيانا لطلباته إنه

بموجب عقد إيجار مؤرخ فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٥ استأجر من المطعون عليها ومورثتها أطيانا زراعية مساحتها ٤٩٠ فدانا تقريبا بناحية تلراك مركز كفرصقر وذلك لمدة ثلاث سنوات تبـــدأ من سبتمبر سنة ١٩٤٥ بأجرة سنوية إجمالية قدرها ١٩٥٠ جنيها وقد تعهدت المؤجرتان فى البند السادس من هـــذا العقد بأن تسلماه ماكينة الرى فى حالة صالحة للاستعمال وأنه بسبب تقصيرهما فى الوفاء بهذا الالتزام وما ترتب على ذلك من ضرر لحق بزراعته فقد أقام ضـــدهما فى ٢٧ مارس سنة ١٩٤٦ دعوى إثبات حالة ندب فيها خبير قوم الأضرار التى أصابت زراعته بسبب عدم كفاية الرى نتيجة تقصير المؤجرتين فى إصلاح ماكينة الرى بمبلغ ٣٥٠٣ ج و ٦٠٧ م وأنه أوقع حجزا تحت يده على ما المدعى عليهمـا فى ذمته من ديون وفاء لهذا المبلغ ثم رفع الدعوى الأولى مطالبا بهذا التعويض وبعد رفعه هذه الدعوى علم بأن المؤجرتين قد باعتا العين المؤجرة إلى آخرين وأنه نظرا لأن البند الخامس من عقد الايجار يخوله الحق فى الحصول على تعويض منهما قدره ٥٠٠ جنيه فى حالة بيعهما هذه العين خلال السنتين الأولين من سنى الإجارة فقد رفع ضدهما الدعوى الثانية مطالبا بهذا المبلغ و بمبالغ أخرى يستحقها فى ذمتهما بسبب ظهور عجز فى مساحة الأرض المؤجرة وبسبب عدم انتفاعه بمساحة قدرها مائة فدان من هـــذه الأرض لاستحالة ريها — وبسبب قيامه باصلاحات فى العين المؤجرة وملحقاتهـا — وبتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤ قضت محكمة المنصورة الابتدائية (أولا) بالزام المدعى عليهما (المطعون عليهـا ومورثتها) بأن تدفعا للطاعن مبلغ ٢٣٥١ ج و ٤١٥ م وتثبيت الحجز التحفظى الموقع لصالحه تحت يده بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٤٦ وجعله نافذا مع إلزامهما بالمصاريف المناسبة ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة (ثانيا) برفض دعوى التعويض الفرعية المرفوعة من المدعى عليهما سالفتى الذكر مع إلزامهمـا بمصاريفها ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة (ثالثا) بأحقية هاتين المدعى عليهما لمبلغ ١٢٨٢ ج و ٥٠٦ م المودع من الطاعن بخزانة المحكمة بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦ وفوائده القانونية بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٢١ يونيه سنة ١٩٤٧ حتى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ و بواقع ٤ ٪ من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ حتى السداد مخصوما منها قيمة الفوائد التى تدفعها الخزانة عنه وتثبيت الحجزين التحفظيين الموقعين لصالحهما فى ٢١ يونيه ، ٢٨ أغسطس سنة ١٩٤٧ وجعلهما

نافذين ... وقد رفعت المطعون عليها ومورثتها استئنافا عن هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة قيد برقم ٢٥٠ سنة ٧ ق كما رفع الطاعن بدوره استئنافا فرعيا طلب فيه الحكم له بما لم يقض به من طلباته الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وبتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين الأصلى والفرعى شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف و إلزام المستأنفتين فى الاستئناف الأصلى (المطعون عليها ومورثتها بأن تدفعا للمستأنف عليه (الطاعن) مبلغ ١٧٥٢ج و ١٥م وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وألزمت المستأنفين فى الاستئناف الأصلى بالمصاريف المناسبة عن الدرجتين ورفض الاستئناف المقابل و إلزام رافعه بمصاريفه وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة. وقد اقتصر تعديل محكمة الاستئناف للحكم الابتدائى على تصحيح خطأ مادى وقع فيه الحكم عند احتساب المبالغ التى دفعها الطاعن من الإيجار وقد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٧ يونيه سنة ١٩٦١ وفيها صممت النيابة على المذكرة التى قدمتها وطلبت فيها نقض الحكم وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وحدد لنظره جلسة ٣٠ مايو سنة ١٩٦٣ وفيها تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون برفضه القضاء له بالفوائد التى طلبها عن المبالغ التى استحقت له فى ذمة المؤجرتين (المطعون عليها ومورثتها) ذلك أن الحكم أسس قضاءه برفض هذه الفوائد على أنها لم تكن ثابتة وحالة ومعلومة المقدار عند المطالبة بها قضائيا هذا فى حين أن هذه الشروط وإن لم تتوافر فى المبالغ التى قضى بها للطاعن فى المدة السابقة على صدور الحكم فى الدعوى إلا أن تلك الشروط قد توفرت بمجرد صدور هذا الحكم و بالتالى فقد كان يتعين إلزام المؤجرتين بالفوائد من هذا الوقت .

وحيث إنه لما كان يبين من مذكرة الطاعن المقدمة إلى محكمة الاستئناف لجلسة ٦ مارس سنة ١٩٥٧ والتى رفع بها استئنافه الفرعى أن هذا الاستئناف لم يتضمن طعنا على قضاء محكمة أول درجة برفضه طلب الطاعن الفوائد عن المبالغ المحكوم له بها كما أن الطاعن لم يقدم إلى محكمة النقض ما يدل على أنه عرض هذا

الوجه من أوجه طعنه على محكمة الاستئناف فإن هذا الوجه يعتبر سببا جديدا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بطلب براءة ذمته من أجرة السنة الأولى وهى سنة ١٩٤٦ أو على الأقل انقاص هذه الأجرة وأسس هذا الطلب على أن عقد الإيجار المحرر بينه و بين المطعون عليها ومورثتها قد نص فى البند السادس منه على أن المؤجرتين المذكورتين تعهدتا بأن تسلما إليه ماكينة الرى فى حالة حسنة ولم تقم المؤجرتان بتعهدهما هذا . وبذلك اخلتا بإلتزامهما بالتسليم على الوجه المعتبر قانونا فضلا عن إخلالهما بالالتزام الخاص بضمان العيوب الخفية وقال بأن الإخلال بالالتزام بتسليم العين المؤجرة وماكينة الرى فى حالة صالحة سواء كان مصدر الالتزام نص العقد كما هو الحال فى الدعوى الحالية — أم كان مصدره القانون يستتبع طبقا للمادة ٥٦٥ مدنى جديد حق المستأجر فى طلب فسخ العقد أو انقاص الأجرة بقدر ما نقص فى الانتفاع مع التعويض فى الحالين ان كان له مقتض — وحكم هذه المادة ليس إلا تطبيقا للقواعد العامة التى كان معمولا بها فى ظل القانون المدنى القديم كما كان ضمان المؤجر للعيوب الخفية مقررا أيضا فى ظل ذلك القانون وقنن فى المادتين ٥٧٦ ، ٥٧٧ من القانون المدنى وحكمه فى القانونين أن الإخلال بهذا الضمان يستتبع قيام حق المستأجر فى الفسخ أو إنقاص الأجرة مع التعويض فى الحالين وعلى هذا فإذا قيل إن المؤجرتين قصرتا فى الوفاء بالالتزام بالتسليم على النحو المعتبر قانونا أو قصرتا بعد أن بدأ تنفيذ العقد — فى الوفاء بضمان العيوب الخفية فإن الطاعن يكون له فى الصورتين أن يطالب بالتعويض و بانقاص الأجرة فى نفس الوقت تمسك الطاعن بهذا كله أمام محكمة الموضوع ولكن الحكم الابتدائى الذى احال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه قد خلا من الرد على هذا الدفاع واكتفى بالقول بأن المحكمة لا ترى ما يمنع من إلزام المستأجر بالأجرة كاملة وهذا القول من الحكم يغشاه قصور ظاهر كما ينطوى على مخالفة القانون إذ متى تقرر فى ذات الحكم أن الطاعن حرم من الإنتفاع حرمانا جزئيا وانتهى الحكم إلى القضاء له بالتعويض عن الاضرار

التى أصابته بسبب هذا الحرمان فإن ذلك كان يقتضى حتما إبراء ذمته من الأجرة إبراء جزئيا يتناسب مع هذا الحرمان والحكم المطعون فيـــه — رغم تسجيله فى أسبابه تمسك الطاعن بدفاعه سالف الذكر فإنه أغفل هذا الدفاع اغفالا تاما اكتفاء بمـا ورد بشأنه فى أسباب قضاء محكمة الدرجة الأولى التى لم يتضمن سوى عبارة غامضة على النحو المتقدم .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الطاعن على ما يبين من مذكرتيه المقدمتين إلى محكمة الاستئناف بجلستى ٦ مارس سنة ١٩٥٧ ، ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٨ والمودعة صورة لكل منهما بملف الطعن . قد تمسك أمام تلك المحكمة بطلب إبراء ذمته من الأجرة عن السنة الأولى وهى سنة ١٩٤٥/١٩٤٦ الزراعية أو على الأقل بإنقاص هذه الأجرة وبنى هذا الطلب على أن المؤجرتين (المطعون عليها ومورثتها) قد اخلتا بالتزامهما بتسليم ماكينة الرى فى حالة صالحة للاستعمال وهو الالتزام المنصوص عليه فى البند السادس من عقد الإيجار وأنهما بهذا الإخلال تكونان قد أخلتا بالإلتزام بالتسليم على الوجه المعتبر قانونا مما يستتبع قيـام حقه فى طلب إنقاص الأجرة بقدر ما فات عليه من الانتفاع بسبب الإخلال بهذا الالتزام ويبين من الحكم المطعون فيه أنه سجل فى أسبابه تمسك الطاعن بهذا الطلب ونعيه على الحكم الابتدائى لعـــدم القضاء له بما طلبه من إنقاص الأجرة بقدر ما نقص فى انتفاعه بالعين المؤجرة وملحقاتها رغم تسليم الحكم بتقصير المؤجرتين فى الوفاء بالتزامهما الخاص بآلة الرى وقضائه عليهما بالتعويض لهذا السبب ولكن الحكم المطعون فيه رغم تسجيله ذلك خلا كما خلا الحكم الابتدائى من بيان أسباب رفض طلب الطـاعن فى هذا الخصوص ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى تقـــريراته أن الطرفين عاينا الملحقات التى يشملها عقد الإيجار ومنها آلة الرى التى تعهدت المؤجرتان بتسليمها فى حالة حسنة تصلح معها لرى الأطيان المؤجرة وأنه ثبت للمحكمة أن المؤجرتين لم توفيا بالتزامهما هذا وأنهما بذلك لم تقوما بالتزام التسليم حتى فى ظل التقنين المدنى القديم — لمـا كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه ما تقدم وكان إخلال المؤجر بالتزامه بالتسليم يترتب عليه قيام حق المستأجر فى طلب فسخ العقـــد أو إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع مع التعويض فى الحالين إن كان له مقتض وهذا

الجزاء وإن قررته المادة ٥٦٥ من القانون المدنى الجديد ولم يرد نص فى التقنين القديم المنطبق على واقعة الدعوى يقرر حق المستأجر فى طلب إنقاص الأجرة فى هذه الحالة إلا أن هذا الحق تقرره القواعد العامة وقد أكدت ذلك المذكرة التفسيرية للقانون المدنى القائم فى تعليقها على المادة ٥٦٥ منه — ذلك أن الأجرة مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة وملحقاتها فإذا فوت المؤجر الانتفاع على المستأجر بإهماله القيام بما التزم به يكون من حق المستأجر قانونا فوق طلب الفسخ والتعويض أن يدفع بعدم استحقاق المؤجر للأجرة كلها أو بعضها بالقدر الذى لم يستوف به منفعة العين المؤجرة. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل الرد على ما طلبه الطاعن من إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من انتفاعه بالعين المؤجرة وقضى له بالتعويض عن الأضرار التى لحقته بسبب إخلال المؤجرتين بالتزامهما بتسليم ماكينة الرى الملحقة بهذه العين على الوجه المتفق عليه فى العقد دون أن يفصح عما إذا كان قد راعى فى تقدير التعويض مقابل ما نقص من انتفاع الطاعن بسبب هذا الإخلال فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص وذلك دون حاجة لبحث السبب الثانى من أسباب الطعن .

جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمد زعفراني سالم، وأحمد زكي محمد، وأحمد أحمد الشامي، وقطب عبد الحميد فراج.

(١١٦)

الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٨ القضائية:

(أ) دعوى. "شروط قبول الدعوى" "أهلية التقاضي".

يشترط لصحة انعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلا للتقاضي وإلا قام مقامهم من يمثلهم. على الخصم مراقبة ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير في الصفة أو الحالة. علم الطاعن بقصر بعض خصومه وصفة من يمثلهم وعدم اختصامهم في شخص الوصي عليهم، اعتبارهم غير ممثلين في الدعوى.

(ب) استئناف. "الخصوم في الاستئناف". تجزئة. ضرائب. بطلان.

النزاع بين مصلحة الضرائب وورثة الممول على تحديد رقم المقارنة الذي تجرى على أساسه المحاسبة عن الضريبة الاستثنائية مما لا يقبل التجزئة. بطلان الاستئناف بالنسبة لبعض المحكوم لهم يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين.

١ — الأصل في صحة انعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلا للتقاضي وإلا قام مقامهم من يمثلهم قانونا ومن واجب الخصم أن يراقب ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير في الصفة أو الحالة حتى تأخذ الخصومة مجراها القانوني الصحيح. وإذ كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة علمت علما يقينيا بقصر بعض خصومها وصفة من يمثلهم قانونا ولم تتخذ أي إجراء لتصحيح الوضع في الدعوى بتوجيهها إلى هؤلاء القصر في شخص الوصي عليهم فإنهم يكونون غير ممثلين في هذه الخصومة تمثيلا صحيحا.

٢ — متى كان النزاع بين مصلحة الضرائب ومورث المطعون عليهم قد جرى على تحديد رقم المقارنة الذي تجرى على أساسه المحاسبة عن الضريبة الاستثنائية

وهو على هذه الصورة وفى حق تركة المورث مما لا يقبل التجزئة فإن بطلان الاستئناف بالنسبة لبعض المحكوم لهم يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن مصلحة الضرائب (الطاعنة) أقامت الدعوى رقم ١٣٠ سنة ١٩٥١ تجارى كلى ضد المرحوم محمد حسن مسعود مورث المطعون عليهم أمام محكمة المنصورة الإبتدائية بالطعن فى قرار لجنة طعن ضرائب المنصورة الصادر فى ١٩٥١/٣/٢٤ ثم انتهت الى قصر طلباتها الواردة بصحيفة دعواها على طلب الحكم بالغاء القرار المذكور فيما قضى به من أحقية مورث المطعون عليهم فى التمتع برقم المقارنة بالكامل (أرباح سنة ١٩٣٧) والحكم بأحقيته فى التمتع بنصف هذا الرقم فقط واحتساب الضريبة الإستثنائية فى السنوات من ١٩٤٣ لغاية ١٩٤٩ على هذا الأساس . واستندت مصلحة الضرائب فى هذا الطلب الى أن المنشأة كانت شركة تضامن بين مورث المطعون عليهم و بين المرحوم سيد عفيفى وظلت قائمة حتى أول سنة ١٩٤٣ حيث توفى الشريك سيد عفيفى وانقضت الشركة لأن ورثته لم يرغبوا فى الاستمرار فيها . والقاعدة فى ربط الضريبة بالنسبة لشركات التضامن هى أن تفرض الضريبة على كل شريك شخصيا عن حصته فى أرباح الشركة عملا بالمادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون ١٤٦ سنة ١٩٥٠ وهذه القاعدة تطبق أيضا عند ربط الضريبة الاستثنائية المنصوص عنها بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ وفقا لحكم المادة ١١ منه . كما طعن مورث المطعون عليهم فى قرار اللجنة بالدعوى رقم ١٧٦ سنة ١٩٥١ تجارى كلى المنصورة وطلب تعديله فيما يتعلق بتثمين أرض المبانى و إستبعاد احتياطى مكافآت العمال وقررت المحكمة ضم الطعن الثانى للأول وأثناء سيرهما توفى مورث المطعون عليهم فقضت المحكمة بانقطاع سير

الخصومة لوفاته وعجلت مصلحة الضرائب طعنها باعلانه للورثة باعتبارهم جميعا بلغا — كما عجل الورثة طعنهم باعتبار بعضهم قصرا مشمولين بوصاية السيدة رئيفة الشربيني وبتاريخ ١٩٥٤/١١/٩ قضت المحكمة بالنسبة لطعن مصلحة الضرائب بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه من حيث أحقية الممول فى اتخاذ أرباح المنشأة فى سنة ١٩٣٧ بالكامل أساسا للمقارنة مع إلزام المصلحة بالمصاريف — كما قضت بتاريخ ١٩٥٥/٢/٢ فى طعن الورثة بما تضمنه حكمها . فاستأنفت مصلحة الضرائب الحكم الصادر فى طعنها وقيد استئنافها برقم ٢١٢ سنة ٧ تجارى استئناف المنصورة وطلبت الغاءه فيما قضى به من أحقية مورث المستأنف عليهم فى اتخاذ أرباح سنة ١٩٣٧ بالكامل أساسا للمقارنة والحكم باتخاذ نصف هذه الأرباح أساسا للمقارنة . ودفع الحاضر عن بعض المستأنف عليهم ببطلان صحيفة الاستئناف تأسيسا على أن المستأنفة اختصمت جميع الورثة على أنهم بلغ مع أنها تعلم من إعلانها بتعجيل الورثة لطعنهم أن بعضهم قصر وأن والدتهم السيدة رئيفة الشربيني هى الوصية عليهم وبتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٨ قضت المحكمة حضوريا ببطلان صحيفة الاستئناف وألزمت المستأنفة (الطاعنة) بالمصروفات وأقامت المحكمة قضاءها على أن بيان صفة المعلن اليه من الزم البيانات التى أوجب قانون المرافعات أن تشتمل عليها الأوراق التى يقوم المحضرون باعلانها (م ١٠) وأن عدم ذكر هذه الصفة أو عدم إيضاحها الإيضاح الكافى فى ورقة الإعلان يترتب عليه البطلان طبقا لنص المادة ٢٤ من القانون المذكور الذى أوجب أيضا إيضاح صفة المعلن اليه ضمن البيانات التى تتضمنها صحيفة الإستئناف سواء رفع بطريق الإيداع أو بطريق التكليف بالحضور (م ٤٠٥) وأنه لا اعتداد باستناد الطاعنة الى المادة ٣٨٠ مرافعات لأن البيانات الواردة بورقة إعلان الحكم الإبتدائى من أن المعلنين بلغ لا يعفيها من واجب توجيه استئنافها الى النائب قانونا من القصر خصوصا وهى تعلم أسماء القصر وشخصية من يمثلهم قانونا وذلك من إعلان تعجيل الطعن المرفوع من مورث المستأنف عليهم ومن صلب الحكم المستأنف. وإذ كان موضوع الإستئناف غير قابل التجزئة لأنه متعلق بتركة فإنه يتعين بطلان الإستئناف بالنسبة للمستأنف عليهم جميعا . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض . وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته الى هذه الدائرة.

وبعد إستيفاء الإجراءات التالية لقرار الإحالة عرض الطعن على هـــذه الدائرة بجلسة ١٩٦٣/٣/٢٠ فصمم الحاضر عن الطاعنة على طلباته ولم يحضر أحد من المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا ما وأصرت النيابة على رأيها الذى أبدته بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

ومن حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ويتحصل السببان الأول والثالث منها فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم اختصام القصر من المستأنف عليهم فى شخص الوصى عليهم استنادا إلى ما ذهب إليه من أن بيان صفة المعلن إليه هى من البيانات التى تستلزم المادتان ١٠ ، ٤٠٥ من قانون المرافعات توافرها فى صحيفة الدعوى وفى صحيفة الاستئناف وأن إغفال هذه الصفة يترتب عليه البطلان طبقا لنص المادة ٢٤ مرافعات وأنه وإذ كان موضوع الاستئناف غير قابل للتجزئة لتعلقه بتركة المورث فان بطلان الاستئناف بالنسبة لبعض المستأنف عليهم يستوجب بطلانه بالنسبة للباقين — إذ أقام الحكم قضاءه على هذا النظر قد أخطأ فى تطبيق القانون — ذلك أنه يبين من نص المادتين ١٠، ٢٤ من قانون المرافعات أن كل ما اشترطه الشارع من بيانات خاصة بالمعلن إليه فى أوراق التكليف بالحضور هو بيان اسمه ولقبه ومهنته وموطنه وقد تضمنت صحيفة الاستئناف موضوع النزاع كل هذه البيانات بالنسبة لجميع المعلن إليهم — وإذا كان القصر من المستأنف عليهم قد أعلنوا لأشخاصهم فان هذا الاجراء لا يترتب عليه البطلان بل تعتبر الخصومة غير قائمة بينهم وبين المستأنفة لعدم جواز مخاصمة القاصر فى شخصه ويظل الاستئناف صحيحا وقائما بالنسبة للباقين وهم المطعون عليهم عدا القصر "صلاح وعزت ويسرى" أولاد محمد حسن مسعود وأضافت الطاعنة أنه متى كان النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التشكك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى فانه لا يعتبر نقصا أو خطأ جسيما يترتب عليه البطلان وقد اختصمت الطاعنة ورثة الممول فى صحيفة الاستئناف بالصفات التى قبلوا مخاصمتهم بها أمام محكمة أول درجة فى الطعن رقم ١٧٦ سنة ١٩٥١ تجارى كلى المنصورة بل وبصفاتهم الواردة بورقة اعلانهم لهذا الحكم وعلى ذلك فان إغفال اشارة المصلحة فى صحيفة استئنافها إلى أن المستأنف عليهم الثالث والخامس والسادس مشمولين بوصاية المستأنف عليها السابعة لا يبطل

تلك الصحيفة لأن مفهوم الاعلان ودلالته أن المصلحة قصدت اعلانهم بصفاتهم الملحوظة فى الحكم المستأنف خاصة وأن القصر المذكورين قد أعلنوا بصحيفة الاستئناف فى موطن الوصية عليهم .

ومن حيث إن هذا النعى مردود — ذلك أن الأصل فى صحة انعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلا للتقاضى وإلا قام مقامهم من يمثلهم قانونا — وأن واجب الخصم أن يراقب ما يطرأ على خصمه من تغيير بسبب الوفاة أو تغيير فى الصفة أو الحالة حتى تأخذ الخصومة مجراها القانونى الصحيح. ولما كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة علمت علما يقينيا بقصر بعض خصومها من المطعون عليهم وصفة من يمثلهم قانونا وهى والدتهم السيدة رئيفة الشربينى الوصية عليهم من إعلان تعجيل الورثة للطعن رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥١ السابق رفعه من مورثهم ومن تمسك الوصية المذكورة أمام محكمة الاستئناف باستمرار وصايتها على القصر وتقديمها المستخرجات الرسمية الدالة على ميلاد وقصر هؤلاء المشمولين بوصايتها وكانت الطاعنة رغم هذا لم تتخذ أى اجراء لتصحيح الوضع فى الدعوى والسير فى الخصومة على وجهها الصحيح بتوجيهها إلى هؤلاء القصر فى شخص الوصى عليهم فان القصر المذكورين يكونون غير ممثلين فى هذه الخصومة تمثيلا صحيحا ولا محل لما ذهبت إليه الطاعنة من أن الخصومة تعتبر صحيحة بالنسبة للبالغين لأن هذا وإن صح لا يؤدى إلى صحة انعقاد الخصومة ذلك أن النزاع قد جرى بين المصلحة والمورث على تحديد رقم المقارنة الذى تجرى على أساسه المحاسبة عن الضريبة الاستثنائية وهل هذا الرقم يتحدد عن أرباح سنة ١٩٣٧ كاملة أو عن نصف هذه الأرباح ولما كان النزاع على هذه الصورة وفى حق تركة المورث مما لا يقبل التجزئة فان بطلان الاستئناف بالنسبة لبعض المحكوم لهم يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين — والحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر لا يكون قد خالف القانون مما يتعين معه رفض هذين السببين .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه انطوى على مخالفة أخرى بقاعدة من قواعد القانون التى تقضى بانتصاب الوارث خصما عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها . وإذ كان الثابت أن المستأنف عليهم عدا القصر قد صح إعلانهم باعتبارهم ورثة فى خصومة موضوعها مطالبة

مورثهم بدين الضريبة العادية والاستثنائية عن السنوات من ١٩٤٤ الى ١٩٤٩ فان الدعوى تكون مرفوعة على التركة وليست على الورثة وبذواتهم و بالتالى يكون قيام الخصومة صحيحا بالنسبة لبعض هؤلاء الورثة كافيا لا نعقاد الخصومة بالحق المتنازع عليه جميعه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول — ذلك أن الطاعنة لم تقدم ما يدل على سبق تمسكها بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فليس لها إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

ومن حيث إنه لمـا تقدم يبين أن الطعن على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد زعفرانى سالم ، وأحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وقطب عبد الحميد فراج .

(١١٧)

الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٢٨ القضائية :

دعوى . "نظر الدعوى أمام المحكمة" "تمثيل الخصوم فى الدعوى" . وكالة . فضالة .

يشترط وجود وكالة خاصة للمرافعة أمام القضاء . لا يكفى القول بقيام الفضالة إذا لم تتوافر هذه الوكالة الخاصة .

اشترط المشرع فى المادة ٧٠٢ من القانون المدنى وجود وكالة خاصة للمرافعة أمام القضاء ولم يكتف بالوكالة العامة . ومن ثم فلا يكفى القول بقيام فضالة فى التقاضى إذا لم تتوافر هذه الوكالة الخاصة . وإذ كانت لجنة الطعن تختص بالفصل فى خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب فانه لا يكفى لاعتبار الخصومة قائمة أمامها تمثيل الممول فيها بطريق الفضالة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن مأمورية ضرائب السيدة زينب أخطرت الطاعن الثانى فى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٥ بأنها ربطت عليه ضريبة الأرباح التجارية على أساس أن أرباحه من منشأته لتجارة البن عن المدة من أول أكتوبر سنة ١٩٤٩ لآخر سنة ١٩٤٩ مبلغ ٥٤٤ ج كما أخطرته فى ٩ من فبراير سنة ١٩٥٦ بأنها قدرت

أرباحه عن المنشأة المذكورة عن سنة ١٩٥٠ بمبلغ ٢٠١٦ ج وأنها اتخذت هذا المبلغ أساسا لأرباحه فى السنوات من سنة ١٩٥١ لغاية سنة ١٩٥٤ وفى ٩ من فبراير سنة ١٩٥٦ أخطرت المأمورية الطاعن الأول باعتباره شريكا فى المنشأة منذ أول ينـاير سنة ١٩٥١ بحق الثلث بأنها ربطت عليه الضريبة على أساس أرباحه منها فى سنة ١٩٥١ بمبلغ ٧٨١ جنيها متخذة هذا المبلغ أساسا لأرباحه فى السنوات من سنة ١٩٥٢ لغاية سنة ١٩٥٤ وفى ٢٣ مارس سنة ١٩٥٥ تقدم الطاعن الثانى بعريضة طعن فى أرباحه عن سنة ١٩٤٩ كما تقدم المحاسب السيد/محمد فريد عبده باعتباره وكيلا عن الطاعنين بعريضة طعن فى الربط عن أرباحهما فى السنوات من سنة ١٩٥٠ لغاية سنة ١٩٥٤ مرفقا بالعريضة توكيلا صادرا له من الطاعن الثانى وفى ١٩ مايو سنة ١٩٥٦ قررت اللجنة عدم قبول الطعن من الطاعن الأول لعـدم وجود توكيل منه للمحاسب المذكور وقبوله من الطاعن الثانى وتعديل تقدير أرباحه فى سنة ١٩٤٩ بجعلها ٢٧٢ جنيها وفى سنة ١٩٥٠ وما تلاها بجعلها ١٠٨٠ جنيها فى كل سنة وتظلم الطاعنان من هذا القرار أمام محكمة القاهرة أولهما فى الدعوى رقم ٤٥٩ تجارى كلى سنة ١٩٥٦ طالبـا إلغاءه وقبوله وإحالته إلى اللجنة للنظر فى موضوعه وثانيهما فى الدعوى رقم ٤٦٠ تجارى كلى سنة ١٩٥٦ طالبا تعديل قرار اللجنة وتخفيض أرباحه وقضت محكمة القاهرة فى ١٣ فبراير سنة ١٩٥٧ فى الدعويين بعـد ضم إحداهما إلى الأخرى برفضهما واستأنف الطاعنان هذا الحكم وقيد الاستئناف برقم ٢٥٠ سنة ٧٤ ق القاهرة وقضت محكمة الاستئناف فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٨ بتأييـــد الحكم فى الدعوى رقم ٤٥٩ سنة ١٩٥٦ وتعديله فى الدعوى رقم ٤٦٠ سنة ١٩٥٦ باعتبار أرباح الطاعن الثانى عن المدة من أول أكتوبر سنة ١٩٤٩ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٩ مبلغ ١٨٣ جنيها وأرباحه فى سنة ١٩٥٠ مبلغ ٧٢٠ جنيهـا واتخاذ هذا الرقم الأخير أساسا للربط فى السنوات من سنة ١٩٥١ إلى سنة ١٩٥٤ فقرر الطاعنان فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقررا أنهما لم يعلنا به وطلبا للأسباب الواردة فى تقـرير الطعن نقض الحكم وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت فى أول نوفمبر سنة ١٩٦١ إحالته على هذه الدائرة حيث صمم الطاعنان على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليها رفضه وصممت النيابة العامة على طلب نقض الحكم .

وحيث إن المطعون عليها دفعت ببطلان تقرير الطعن تأسيسا على أنه لم يبين فى التقرير صفة كل من الطاعنين كما دفعت ببطلان إعلان الطعن لهذا السبب وهذان الدفعان فى غير محلهما ذلك أنه واضح من الوقائع المبينة فى تقرير الطعن أن الطاعنين تاجران فى شركة تضامن تملك منشأة للبن بدائرة السيدة زينب وهذا البيان كاف لإعلام ذوى الشأن بصفتهما ومن ثم يتعين رفض الدفعين .

وحيث إن الطعن قد إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن بالنسبة للطاعن الأول قد أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ لم يقبل ما تمسك به الطاعن من أن المحاسب السيد / محمد فريد عبده الذى قرر بالطعن عنه أمام لجنة الطعن يعتبر على الأقل فضوليا والفضالة إذ إستوفت شروطها إنقلبت الى وكالة عملا بحكم المادة ١٩٥ من القانون المدنى لا سيما وقد أقر الطاعن عمل الفضولى بتمسكه بطعن المحاسب فتأكدت الوكالة عملا بالمادة ١٩٠ من القانون المدنى وقد بنى الحكم قضاءه برفض هذا الدفاع على أن تقديم الطعن فى النموذج رقم ١٩ ليس من الحالات العاجلة التى يقبل فيها تدخل الفضولى ولا يمكن الأخذ بأحكام القانون المدنى بشأن الفضالة فى هذه الدعوى بالذات وقضى الحكم بعدم قبول الطعن لانتفاء صفة وكالة المحاسب عن الطاعن فى حين أن الطعن فى ربط الضريبة يعتبر شأنا عاجلا لأنه يجب تقديمه فى خلال شهر مما يبرر تدخل الفضولى عملا بالمادة ١٨٨ من القانون المدنى وبذا يعتبر الفضولى نائبا عن رب العمل فى التصرف الذى تولاه من تاريخه عملا بالمادة ١٩٥ من القانون المدنى وليس ثمة ما يمنع من الأخذ بأحكام الفضالة فى إجراءات التقاضى ما لم يرد فى القوانين الإجرائية نصوص مانعة منها أو مقيدة لنطاقها كالطعن بالنقض أو بالإستئناف أو الحضور أمام المحاكم عامة وليس فى المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ ما يحول دون إمكان قيام الفضالة فى الطعن أمام لجنة الطعن .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المشرع قد اشترط فى المادة ٧٠٢ من القانون المدنى وجود وكالة خاصة للرافعة أمام القضاء ولم يكتف بالوكالة العامة ومن ثم فلا يكفى القول بقيام الفضالة إذا لم تتوافر هذه الوكالة الخاصة لما كان ذلك ، وكانت لجنة الطعن تختص بالفصل فى خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب

مما يتطلب وجود وكالة خاصة لدى من يمثل الممولين أمامها وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذا النظر فان النعي عليه فى هذا الشأن يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إن الطعن بالنسبة للطاعن الثانى قد أقيم على سببين حاصلهما أن الحكم المطعون فيه قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أن الطاعن الثانى أثار فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف أنه كان يجدر بالمأمورية وأسعار البن ترتفع من سنة إلى أخرى أن تستأنس بفواتير الشراء فى السنوات السابقة على سنة ١٩٥٤ وقد كانت مقدمة للمحكمة والا تقيس على فواتير سنة ١٩٥٤ كما دفع الطاعن أمام محكمة الاستئناف بأن قياس مبيعات سنة ١٩٥٠ على مبيعات سنة ١٩٥٤ هو قياس مع الفارق لأن المنشأة كانت تعمل بأقصى نشاطها فى سنة ١٩٥٤ مستعملة ماكينتى الطحن بينما كانت إحدى الماكينتين معطلة سنة ١٩٥٠ ولم تعمل مع الأخرى الا فى أواخر سنة ١٩٥٣ وقد استدل على ذلك بالمتوسط الشهرى لإستهلاك المحرك الكهربائى ولكن الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى فجاء قاصر التسبيب مشوبا بالبطلان .

وحيث إن هذا النعى مردود فى جملته ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه فى هذا الشأن أنه وفيما يختص بتجارة البن فان تقديرات اللجنة عن المبيعات الشهرية للبن الأخضر والبن المطحون وكذلك نسبة الربح فيها كانت مناسبة لأن كميات المبيعات قد قدرت بعد الاستئناس بفواتير سنة ١٩٥٤ وأما نسب الربح فهى مأخوذة من أقوال المستأنف الأول على بدل النموذج رقم ١٦ ويلاحظ أنه لا جناح على اللجنة إذا ما استأنست بفواتير سنة ١٩٥٤ وليس فى هذا تطبيق عكسى لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ خصوصا إذا كانت اللجنة قد راعت عند التقدير الموازنة بين أسعار سنتى ١٩٤٩ و ١٩٥٠ وبين أسعار سنة ١٩٥٤ ولهذا جاءت تقديراتها تتسم بطابع الاعتدال وليس بطابع المغالاة وقد أضافت إلى المصروفات التى قدرتها المأمورية ثلاثة جنيهات شهرية فأصبحت بذلك تتفق ودرجة نشاط هذه المؤسسة ، ويبين من قرار اللجنة أن تقدير أرباح الطاعن كان بطريق الجزاف وأن الحكم المطعون فيه

قد أيد قرار اللجنة فى ذلك وليس هذا موضع نعى ، وجاء فى القــرار المذكور أن الطاعن أخفى بعض المستندات محاولا تجهيل نشاطه وعدم تمكين المصلحة من معرفة حقيقته، وهذا الذى أورده الحكم يكفى لحمله ولا على المحكمة إذا هى لم تتبع الخصوم فى مناحى دفاعهم وحججهم إذ هى ليست ملزمة بذلك لأن ما عولت عليه كاف لتكوين عقيدتها فيما انتهت إليه ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس متعين الرفض .

ومن حيث لذلك يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/ محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد زعفراني سالم ، وأحمد زكي محمد ، وأحمد أحمد الشامي ، وقطب عبد الحميد فراج .

(١١٨)

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٨ القضائية :

ضرائب . " ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " . " التنازل عن المنشأة " " مسئوليـــة المتنازلين والمتنازل لهم المتعاقبين " " مداها " . تضامن .

تضامن المتنازل والمتنازل له في المسئولية عما استحق من ضرائب على المنشآت المتنازل عنها إلى تاريخ التنازل مقصور على طرفي التنازل وحدهما ولا يتعداهما إلى المتنازلين والمتنازل إليهم المتعاقبين . التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن .

مؤدى المـادة ٥٩ من القانون ١٤ لسـنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ أن التضامن المنصوص عليه فيها مقصور على طرفي التنازل وحدهما ولا يتعداهمـا إلى المتنازلين والمتنازل إليهم المتعاقبين ، وإذ كان التضامن لا يفترض ولا يؤخذ بالظن ، وقد إلتزم الحكم المطعون فيه هـذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسمـاع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن في أن ابراهيم اسماعيل حسن كان يزاول نشاطا في تجارة البقالة في منشأة

تقع بشارع البستان رقم ٧٢ وذلك فى المـــدة من ١٩٤٧/١/١ حتى ١٩٤٨/٤/١ ثم تنازل عن المنشأة لعصمت زهران الذى تنازل عنها بدوره فى ١٩٤٩/٨/١٢ إلى محمد ابراهيم البشلاوى الذى تنازل عنها كذلك فى ١٩٥٠/٩/١ إلى حسن حسين عبد الرحيم وهذا الأخير تنازل عنها فى ١٩٥٢/١٠/١١ إلى المطعون عليها وقدرت مأمورية ضرائب عابدين أرباح ابراهيم اسماعيل حسن وعصمت زهران عن مدة نشاط كل منهما وأخطرت كلا من باقى المتنازل إليهم بذلك التقدير على النموذج رقم ١٩ ضرائب على اعتبار أنهم مسئولون بالتضامن عن الضريبة المستحقة عن كل من الأولين لأنهم لم يخطروا بواقعة التوقف عن العمل بالمنشأة أو التنازل عنها وذلك تطبيقا لنص المادتين ٥٨ ، ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فاعترضت المطعون عليها على ذلك وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ١٩٥٦/٢/٢٩ باعتبارها غير مسئولة بالتضامن عن الضرائب المستحقة فى سنوات النزاع ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ وذلك تأسيسا على أن التضامن الذى عنته المادة ٥٩ يجب أن يكون مقصورا على المتنازل والمتنازل إليه مباشرة . وطعنت مصلحة الضرائب فى هذا القرار بالدعوى رقم ٢٤٦ سنة ١٩٥٦ تجارى كلى أمام محكمة القاهرة الابتدائية طالبـــة إلغاءه وتأييد قرارات المأمورية — وبتاريخ ١٩٥٧/١١/١٢ قضت المحكمة برفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه — واستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٢٧ سنة ٧٥ ق أمام محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه وإلغـاء قرار لجنة الطعن وتأييد تقديرات المأمورية وبتاريخ ١٩٥٨/٦/١٩ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف لأسبابه وأضافت (أن الرأى الصحيح فى تفسير نص المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هو ألا يكون المتنازل إليـه مسئولا إلا عن الضريبة المستحقة على أرباح المنشأة التى آلت إليه عن مدة استغلالها بواسطة من باعها له فقط لا قبل ذلك) وطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦١/١٢/٣٠ فقررت إحالته إلى هذه الدائرة فنظر أمامها بجلسة ١٩٦٣/٤/١٧ وصمم الحاضر عن الطاعنة على طلباته وأصرت النيابة على رأيها الذى أبدته بمذكرتها وطلبت نقض الحكم المطعون فيه . ولم تحضر المطعون عليها ولم تبد دفاعا ما .

ومن حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله — أن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه برفض دعوى مصلحة الضرائب (الطاعنة) وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه استنادا إلى ما ذهب إليه من أن التفسير الصحيح لنص المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هو ألا يكون المتنازل إليه مسئولا إلا عن الضريبة المستحقه على أرباح المنشأة التى آلت إليه عن مدة استغلالها بواسطة من باعها له فقط لا قبل ذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون — ذلك أنه يبدو من سياق نص المادة ٥٩ سالفة الذكر أن الشارع وسع نطاق المسئولية التضامنية إلى حد أنها تشمل كل ما استحق من ضرائب على المنشأة أو المنشآت المتنازل عنها إلى تاريخ التنازل — كما أن التعبير بعبارة "عما استحق" الوارد بالمادة وبناءها للمجهول لا يعنى بالبداهة ما استحق بسبب نشاط ممول بالذات هو المتنازل الأخير وإنما يعنى أيضا مااستحق بسبب نشاط هذا الممول ومن عداه من ممولين آخرين — وما ذهب إليه الحكم الابتدائى من الاحتجاج بأحكام التضامن فى القانون المدنى هو خطأ ونقل للخصومة من مناطها الأصلى إلى مناط آخر لا علاقة لها به .

وحيث إن النص فى المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٣٧ سنة ١٩٤٨ على أنه " ... يجب على المتنازل والمتنازل له تبليغ مصلحة الضرائب عن هذا التنازل فى مدى ستين يوما من تاريخ حصوله ويكون كل من المتنازل والمتنازل له مسئولا بالتضامن عما استحق من ضرائب على المنشآت المتنازل عنها إلى تاريخ التنازل " يدل بصياغته هذه على أن التضامن المنصوص عليه مقصور على طرفى التنازل وحدهما ولا يتعداهما إلى المتنازلين والمتنازل إليهم المتعاقبين — وإذ كان ذلك، وكان التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن وقد التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه رفض الطعن .

———

جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد زعفراني سالم ، وأحمد زكي محمد ، وأحمد أحمد الشامي ، وقطب عبد الحميد فراج .

(١١٩)

الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٢٨ القضائية :

ضرائب . "الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية" "تحديد رقم رأس المال المستثمر" . بطلان .

معاملة رأس المال الحقيقي المستثمر من ناحية إجراءات تحديده نفس المعاملة المقررة لتقدير الأرباح العادية . إصدار قرار بتحديد رقم رأس المال الحقيقي المستثمر وإعلانه للممول من غير الشركات المساهمة وعدم تلقيها قبولا منه . وجوب إحالة الأمر إلى لجنة التقدير لإصدار قرار بتحديده . للممول والمصلحة الطعن فيه وفق نصوص القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . عدم جواز ربط الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية في غير حالة قبول الممول تحديد المأمورية أو صدور قرار من اللجنة بهذا التحديد . مخالفة المصلحة لهذه الإجراءات وإعلان الطاعن بربط الضريبة الاستثنائية مباشرة . بطلان . للطاعن رفع دعوى مبتدأة به .

مؤدى المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ سنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية، أن يعامل رأس المال الحقيقي المستثمر من ناحية إجراءات تحديده نفس المعاملة المقررة لتقدير الأرباح العادية. وينبني على ذلك أنه متى أصدرت مأمورية الضرائب قرارا بتحديد رقم رأس المال الحقيقي المستثمر وأعلنت به الممول من غير الشركات المساهمة ولم تتلق منه قبولا لهذا التحديد وجب عليها إحالة الأمر إلى لجنة التقدير لتصدر قرارا بتحديده وتقوم مصلحة الضرائب بإعلانه للممول أسوة بتقدير الأرباح بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ولكل من المصلحة والممول الطعن فيه وفق نصوص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ (م ٤٥ منه). كما ينبني عليه أنه لا يجوز للمصلحة في غير حالة قبول الممول تحديد المأمورية

لرقم رأس المال الحقيق المستثمر أو صدور قرار من لجنة التقدير بهذا التحديد أن تربط الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية. وإذ كان الثابت أن مصلحة الضرائب لم تتبع هذه الإجراءات وأعلنت الطاعن بربط الضريبة الاستثنائية عليه مباشرة واتخذت ضده إجراءات التنفيذ فإن هذه الإجراءات تكون باطلة ويجوز للطاعن أن يرفع دعوى مبتدأة بطلب بطلانها (١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٤٢ سنة ١٩٥٦ كلى تجارى مصر ضد المطعون عليها وأمين عام الشهر العقارى ومحافظة السويس بصحيفة أعلنت فى ٤ أبريل سنة ١٩٥٦ طلب فيها الحكم ببطلان أوراد ربط الضريبة الاستثنائية عليه عن سنوات ١٩٤١، ١٩٤٢، ١٩٤٣ و بطلان التنبيهات المرسلة إليه بالمطالبة بسدادها و بطلان الحجز المتوقع على منقولاته فى ٣٠ مارس سنة ١٩٤٩ و بطلان الحجز العقارى على منازله المبينة بصحيفة الدعوى والكائنة بالسويس و إلزام مصلحة الضرائب بأن ترد إليه مبلغ ١٠٨٨ جنيها و٧٧٨ مليما الذى حصلته بغير حق وما قد تحصله بعد ذلك لحين الفصل فى الدعوى وأسس دعواه على أن لجنة تقدير ضرائب بور سعيد كانت قدرت أرباحه فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٥ من تجارته فى الحدايد الخردة بالسويس عن السنوات من ١٩٤١ ـ ١٩٤٣ بالمبالغ الآتية ٢٣٤٠ جنيها و٣٠٩٠ جنيها و٣٨٣٥ جنيها على التوالى وطعن فى هذا التقدير بالدعوى رقم ٥٤٦ سنة ١٩٤٦ تجارى كلى مصر وقضت المحكمة فى ٦ يناير سنة ١٩٤٧ بتعديل قرار اللجنة واعتبار أن أرباح الطاعن فى السنوات المذكورة ١٧٤٠ جنيها، ٢٣٤٠ جنيها، ٢٨٣٥ جنيها على التوالى فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٢ سنة ٦٤ ق تجارى استئناف القاهرة وقضت المحكمة فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٨

(١) راجع نقض ٦/٤/١٩٥٩ الطعن ٣٦٢ س ٢٤ ق السنة العاشرة ص ٣٤١ .

بتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعن فى هــذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٧٠ سنة ٢١ق وقضى برفضه وكانت المأمورية قد أرسلت للطاعن فى ٢٦ يناير ســنة ١٩٤٩ ثلاثة تنبيهات باستمارة رقم ٤ ضرائب أرباح استثنائية معدلة بمطالبته بسداد ضرائب استثنائية قدرها ٥٨٤ جنيها و ٢٩٥ مليما و ٨٢٥ جنيها و٩٤٨ مليما و١٥٢٧ جنيها و٨٦٢ مليما عن السنوات من سنة ١٩٤١ - سنة١٩٤٣ على التوالى وأوقعت فى ٣٠ مارس سنة١٩٤٩ حجزا على بضائع ومنقولات للطاعن وفاء للمستحق عليه عن السنوات المذكورة بما فى ذلك مبلغ ٢٨٨٨ جنيها و١٠٦ مليمات ضرائب استثنائية ثم أوقعت ضده حجزا عقاريا على ثلاثة منازل مملوكة له مبينة بالصحيفة وكائنــة بالسويس ولما كانت الأوراد الصادرة بربط الضريبة الاستثنائية عن هذه السنين والتنبيهات قد وقعت باطلة إذ لم تتبع فيها الإجراءات التى أوجبهـا القانون لتقدير رأس المـال المستثمر فإن جميع الحجوزات التى توقعت بناء عليها تكون باطلة هى الأخرى ومن ثم فهو يطلب الحكم بطلباته المشار إليها وقضت المحكمة فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بطلبات الطاعن وحفظت له الحق فى رفع دعوى مستقلة باسترداد مادفع للمصلحة بغير حق فطعنت المصلحة على هذا الحكم بالاستئناف الذى قيد برقم ٥٠٧ سنة ٧٤ق س القاهرة وقضت محكمة الاستئناف فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول دعوى الطاعن فقرر الطاعن بتاريخ ٣١ ديسمبر ســنة ١٩٥٨ بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقال إن الحكم المطعون فيه لم يعلن إليه بعد وطلب للأسباب الواردة فى التقرير نقض الحكم وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلســة ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٢ إحالته على هذه الدائرة حيث صمم الطاعن على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليها رفضه وصممت النيابة العامة على طلب نقض الحكم.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أنه أقام قضــاءه على أن الطاعن أخطر بالنماذج رقم ٤ ضرائب فى ٢٦ يناير سنة ١٩٤٩ ولم يطعن فى تقدير الضريبة خلال خمسة عشر يوما تطبيقا للمـادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ فى حين أن هذه المـادة لا تسرى على واقعة الدعوى إذ أنها حدثت فى تاريخ سابق على سريان القانون

رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ المعدل للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ولم يكن نص هذه المادة يسرى فى ذلك الوقت إلا على الشركات المساهمة وأما تقدير رأس المال المستثمر للطاعن فقد كان خاضعا للاجراءات التى تتبع فى تقدير الأرباح التجارية والصناعية العادية وذلك عملا بأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بشأن الأرباح الاستثنائية واللائحة التنفيذية الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٢ ومن ثم كان يتعين أن تصدر المأمورية قرارا بتحديد رأس مال الطاعن المستثمر وتعلنه به بخطاب موصى عليه بعلم وصول فإن قبله ربطت الضريبة على أساسه وإن رد عليه بالرفض أو لم يرد عليه كلية تعين على المأمورية أن تحيل الأمر من تلقاء نفسها إلى لجنة التقدير باعتبارها الهيئة المختصة أصلا بالتقدير فإذا أصدرت قرارها بتقدير رأس المال المستثمر ربطت الضريبة على أساسه ولا يمكن ربط الضريبة مطلقا قبل صدور قرار لجنة التقدير ولما كان قرار لجنة التقدير لم يصدر فى النزاع فإن إجراءات ربط الضريبة التى قامت بها مأمورية الضرائب تكون قد وقعت باطلة مما يستتبع بطلان الإجراءات التى اتخذت بناء عليها .

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أن الثابت من الأوراق أن المستأنف عليه (الطاعن) أخطر بالنماذج رقم ٤ ضرائب فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٤٩ فكان لزاما عليه أن يطعن فى تقدير تلك الضريبة فى خلال ١٥ يوما مبتدئة من التاريخ المذكور غير أنه تراخى فى القيام بذلك فلم يقدم طعنا إطلاقا فى هذا التقدير وإنما لجأ إلى المحكمة الابتدائية متظلما من إجراءات الربط فى الدعوى التى رفعها بتاريخ ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ ومن ثم يكون الطعن حاصلا بعد الميعاد القانونى ولا يجدى المستأنف عليه فى مقام التنصل من صيرورة هذا الربط نهائيا لعدم الطعن عليه فى الميعاد ما يدعيه من أن الدعوى التى أقامها هى دعوى بطلان إجراءات لا تتقيد بمواعيد، ذلك أن الطعن فى التقدير الذى أجازه المشرع فى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ للممول إنما ينصب على كافة الاعتراضات التى يريد الطاعن التمسك بها يستوى فى ذلك الأخطاء القانونية أو الاعتراضات على التقديرات الحسابية وهذا الذى أورده الحكم مخالف للقانون. ذلك أنه وقد قرر أن الطاعن قد أخطر بالنماذج

رقم ٤ ضرائب فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٤٩ فإن أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ هى التى تسرى على واقعة الدعوى إذ أن هذا التعديل لم يبدأ العمل به إلا اعتبارا من ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، ولم يكن حكم المادة ٤٥ من القانون المذكور يسرى إلا على الشركات المساهمة أما غيرها من الممولين فكانت تسرى عليهم أحكام المواد ٤٧ من القانون المذكور وما بعدها وهى أحكام تخالف ما جاء فى المادة ٤٥ المشار إليها وتنص المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٢٦ سنة ١٩٤٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية تنص على أنه "يصدر بتحديد رأس المال المستثمر فى المنشأة الذى يتخذ أساسا للنسبة المئوية المنصوص عليها فى الفقرة ثانيا من المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ قرار من المأمور يعلن للممول بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ويجوز للممول الطعن فى هذا التحديد بالطريق وفى المواعيد المنصوص عليها فى المواد ٥٤ وما بعدها من الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩" فإن من مؤدى ذلك أن يعامل تقدير رأس المال الحقيقى المستثمر من ناحية إجراءات التحديد نفس المعاملة المقررة لتقدير الأرباح العادية وفق أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ولائحته التنفيذية ومقتضى ذلك أنه يتعين على المأمورية أن تصدر قرارا بتحديد رقم رأس المال الحقيقى المستثمر فاذا هى أصدرته وأعلنت به الممول من غير الشركات المساهمة ولم تتلق منه قبولا لهذا التحديد وجب عليها إحالة الأمر إلى لجنة التقدير لتصدر قرارا بتحديد رأس المال المذكور وتقوم مصلحة الضرائب باعلانه للممول أسوة بتقدير الأرباح بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ولا يجوز للمصلحة فى غير حالة قبول الممول تحديد المأمورية لرقم رأس المال الحقيقى المستثمر أو صدور قرار من لجنة التقدير بهذا التحديد أن تربط الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية ولما كان الثابت أن المصلحة لم تتبع هذه الإجراءات وأعلنت الطاعن بربط الضريبة الاستثنائية عليه مباشرة واتخذت ضده إجراءات التنفيذ المترتبة على ذلك

فان هذه الإجراءات تكون باطلة ويجوز للطاعن أن يرفع دعوى مبتدأة بطلب بطلانها ومن ثم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — فان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك نقضه .

ومن حيث إن الدعوى صالحة للحكم ولما تقدم ولما جاء بالحكم المستأنف يتعين الحكم بتأييده .

جلسة ١٩ من يونيه ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد زعفراني سالم ، وأحمد زكي محمد ، وأحمد أحمد الشامي ، وقطب عبد الحميد فراج .

(١٢٠)

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٩ ق "أحوال شخصية" :

(أ) حكم . " بياناته " . أحوال شخصية . " تدخل النيابة العامة " . نيابة عامة .

وجوب إبداء رأي النيابة في قضايا الأحوال الشخصية . لا لزوم لإبداء الرأي في كل خطوة من خطوات الدعوى . عدم إبداء النيابة رأيها بعد إعادة القضية إلى المرافعة . لا بطلان .

(ب) أحوال شخصية . "المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين" . "الإرث" .

دعاوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين من المصريين كانت من اختصاص المحاكم الشرعية تجري فيها وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

(ج) أحوال شخصية . "المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين" . "ثبوت النسب" .

دعوى النسب بعد وفاة المورث لا ترفع استقلالا ، بل يجب رفعها ضمن دعوى حق في التركة . اختصاص القضاء الشرعي بدعوى النسب عملا بقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع — خروج دعوى النسب عن اختصاص المجالس الملية .

(د) أحوال شخصية . "المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين" "ثبوت النسب" "الإرث" "الأحكام الواجبة التطبيق" .

تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم في الإرث وانتقال التركة إليهم تحكمه الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها .

(هـ) حكم. "عيوب التدليل" "قصور" "ما لا يعد كذلك". أحوال شخصية. "ثبوت النسب". إثبات. "تقدير الدليل". محكمة الموضوع.

تقدير أقوال الشهود مما تستقل به محكمة الموضوع. عدم تعويل الحكم فى إثبات النسب على أقوال الشهود وحدها بل أضاف إليها إقرار المتوفى بالزوجية وبنسبة الحمل المستكن إليه فى محضر تحقيق وقيده المولود فى دفاتر الصحة باعتباره ابنا له. النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب فى غير محله.

١ — لم يوجب القانون أن تبدى النيابة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى. ومتى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية فإنه لا يعيبه عدم إبداء النيابة رأيها فى المرحلة اللاحقة على إعادة القضية إلى المرافعة لأن ذلك محمول على أنها لم تجد ما يدعوها لتغيير رأيها السابق وإبداء رأى جديد. ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ١٠٧ مرافعات من أنه "يجوز للمحكمة فى الأحوال الاستثنائية التى ترى فيها قبول تقديم مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية أن تأذن فى تقديمها وفى إعادة المرافعة وتكون النيابة آخر من يتكلم".

٢ — دعاوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين المصريين كانت من اختصاص المحاكم الشرعية تجرى فيها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٣ — دعوى النسب بعد وفاة المورث لا يمكن رفعها استقلالا و بالنسب وحده بل يجب أن تكون ضمن دعوى حق فى التركة يطلبه المدعى مع الحكم بثبوت نسبه، مما ينبنى عليه أن اختصاص القضاء الشرعى بالنظر فى دعوى الارث بالنسبة لغير المسلمين يستتبع حتما اختصاصه بدعوى النسب عملا بقاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ولا مجال للقول بفصل دعوى النسب عن دعوى الميراث وجعل الأولى من اختصاص المجلس الملى، لأنه إذا اعتبر ثبوت النسب مسألة أولية يجب الفصل فيها أولا من المجالس الملية فان دعوى الميراث لا تكون إلا مجرد تقسيم للتركة لا يقتضى الالتجاء إلى القضاء. ولا جدوى من الاستناد إلى القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فى هذا الصدد لأن هذا القانون إنما نقل الاختصاص من المحاكم الشرعية والمجالس الملية إلى القضاء العام دون تغيير لقواعد الاختصاص السابقة فيما بين القضاء الشرعى والمجالس الملية.

٤ – تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الارث وانتقال التركة إليهم تحكمه الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها .

٥ – تقدير أقوال الشهود أمر تستقل به محكمة الموضوع . فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يأخذ فى إثبات النسب بأقوال الشهود وحدها وإنما أخذ باقرار المتوفى بالزوجية وبنسبة الحمل المستكن إليه فى محضر تحقيق وبقيده فى دفاتر الصحة وباعتباره ابنا له ، فان النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ كلى القاهرة الابتدائية الشرعية بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على بنتيها مرجريت وجورجيت وحمل مستكن ضد الطاعن الثانى قالت فيها إنها زوجة ثانية للمرحوم جورج طواف وأن أولادها المذكورين منه وطلبت الحكم باعتبارهم ضمن ورثته مع الطاعنين ثم قصرت الدعوى على أولادها وبعد الغاء المحاكم الشرعية أحيلت الدعوى إلى محكمة القاهرة الإبتدائية حيث قيدت برقم ٩٨ لسنة ١٩٥٦ كلى أحوال شخصية وتدخل باقى الطاعنين فى الدعوى منضمين للطاعن الثانى وقضت المحكمة بقبول تدخلهم فيها وطلب الطاعنون احالة القضية إلى الدائرة الملية تأسيسا على أن الطاعن الثانى كان قد دفع الدعوى أمام المحكمة الشرعية بعدم اختصاص المحكمة بنظرها وبعدم سماعها لسبق الفصل فيها من المجلس الملى للسريان الكاثوليك وقضت المحكمة فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٦ برفض الدفع بالاحالة فاستأنفه الطاعنون بالاستئنافين رقم ١١٦ ، ١١٧ سنة ٧٣ ق استئناف القاهرة وقضت محكمة الاستئناف فى ٤ أبريل سنة ١٩٥٦ بعدم جواز الاستئناف لأن الحكم المستأنف لم يفصل فى موضوع الخصومة وطعن الطاعنون بالنقض فى هذا الحكم فقضت دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦ بعدم جواز الطعن وعاد الطاعنون إلى المحكمة الابتدائية وتمسكوا

بالدفع بعدم سماع الدعوى لسبق الفصل فيها وقضت المحكمة الابتدائية بجلسة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ برفض الدفع وباحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها وفاة المورث وأن أولادها منه وهم من ضمن ورثته وصرحت للطاعنين بالنفى وقالت فى حكمها إن الحكم الصادر من المجلس الملى للسريان الكاثوليك صدر من جهة لا ولاية لها فاستأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٣ سنة ٧٣ ق استئناف القاهرة وقضت محكمة الاستئناف فى ١٣ ابريل سنة ١٩٥٧ بعدم جواز الاستئناف واستمرت الدعوى أمام المحكمة الابتدائية وقضت فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٧ بعد سماع الشهود بوفاة المورث وبأن أولاد المطعون عليها من ورثته وقسمت التركة على هذا الأساس فاستأنف الطاعنون هذا الحكم والحكمين السابقين بالاستئناف رقم ١٦٤ سنة ٧٤ ق استئناف القاهرة وقضت محكمة الاستئناف فى ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٦ بالتأييد فقرر الطاعنون فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٩ بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وطلبوا للأسباب الواردة بتقرير الطعن نقض الحكم وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت بجلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ احالته على هذه الدائرة حيث صمم الطاعنون على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليها رفضه وصممت النيابة العامة على طلب رفض الطعن .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان لاغفاله إجراءا جوهريا ذلك أن محكمة الاستئناف كانت قد حجزت القضية للحكم بعد أن قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها ثم أعيدت القضية للمرافعة بناء على طلب الطاعنين للرد على مذكرة النيابة ولضم الجنحة رقم ١٠٤٣ سنة ١٩٥٠ الرمل ولمناقشة المطعون عليها وقدم الطرفان مذكراتهما وترافعا بجلسة ٣ يونيو سنة ١٩٥٩ ثم حجزت القضية للحكم لجلسة ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٩ دون أن تسمع المحكمة رأى النيابة فيما استجد فى الدعوى واكتفت بمذكرة النيابة المؤرخة فى ٧ ابريل سنة ١٩٥٨ مع أنها كانت سابقة على تاريخ فتح باب المرافعة وقد جد بعدها فى الدعوى دفاع مفصل وتبادل مكاتبات مع محكمة الرمل لضم قضية الجنحة ثم مرافعة شفوية ولم تبد النيابة رأيها فى ذلك كله مما يعتبر مخالفة للقانون ولأحكام المادتين ١٠٦ و ١٠٧ مرافعات .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن القانون لم يوجب أن تبدى النيابة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى ولا فى كل مستند فيها وإنما أوجب ابداء رأيها فى القضية على أى وجه وقد أثبت الحكم المطعون فيه ذلك واسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فيها وأما أن النيابة لم تبد الرأى فى المرحلة اللاحقة على اعادة القضية إلى المرافعة فانه محمول على أنها لم تجد فى ذلك ما يدعوها لتغيير رأيها السابق أو ابداء رأى جديد وأنه وإن كانت المادة ١٠٦ من قانون المرافعات نصت على أنه "لا يجوز للخصوم بعد تقديم (النيابة) أقوالها وطلباتها أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدموا مذكرات جديدة وإنما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بيانا كتابيا لتصحيح الوقائع التى ذكرتها النيابة" كما نصت المادة ١٠٧ من القانون المذكور على أنه "ومع ذلك يجوز للمحكمة فى الاحوال الاستثنائية التى ترى فيها قبول تقديم مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية أن تأذن فى تقديمها وفى اعادة المرافعة وتكون النيابة آخر من يتكلم" ومفاد هذا النص أن تكون النيابة آخر من يتكلم إذا عن لها الكلام هذا فضلا عن أن المشرع لم يرتب البطلان على عدم مراعاة تلك الأحكام ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله ويتعين رفضه .

وحيث إن السبب الثانى من أسباب الطعن يتحصل فى النعى على الحكم بأنه قد اكتنفه الغموض والإبهام وأقيم على أسباب قلقة مخالفة للقانون إذ أنه انتهى إلى القول بتطبيق المادة ٣٠٥ من اللائحة الشرعية على الدعوى وهى تجيز أن يستأنف استقلالا الحكم الصادر برفض الدفع بالإحالة إلى الدائرة الملية وبرفض الدفع بعدم سماع الدعوى لسبق الفصل فيها فإذا لم يطعن بالاستئناف فيهما فإن استئناف الحكم الصادر فى الموضوع يشملهما — أما إذا استؤنف الحكمان فى الدفع استقلالا وقضى فيهما فإنه يمتنع على الخصوم طرح استئنافهما من جديد ولكن الحكم المطعون فيه بعد أن قرر ذلك نظر فى موضوع الاستئناف عن هذين الدفعين وقضى فيهما بالرفض .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن قرر أن الحكم فى الدفع بالإحالة وفى الدفع بعدم سماع الدعوى لسابقة الفصل فيها مما يجوز استئنافه استقلالا عملا بأحكام اللائحة الشرعية الواجبة التطبيق دون قانون المرافعات عاد وقرر أنه احتراما لحجية الحكمين السابق صدورهما من محكمة

الاستئناف فى هذين الدفعين يتعين بحث موضوعهما وقضت فيهما بالرفض ومن ثم فلا وجه لما يثيره الطاعنون فى هذا السبب و يتعين رفضه .

وحيث إن السبب الثالث من أسباب النعى يتحصل فى النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون من عدة وجوه الأول أن الحكم اعتبر أن الدعوى دعوى ميراث مع أن الارث فى ذاته من حيث هو إرث لا خصومة فيه و إنما الخصومة قائمة على النسب والزوجية وهذه الخصومة يختص بالفصل فيها المجلس الملى للسريان الكاثوليك وأما استناد الحكم المطعون فيه إلى حكم محكمة النقض الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٤٢ فهو فى غير محله لأن الأوضاع القانونية تغيرت بعد ذلك بصدور القوانين رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ، ٤٦١ سنة ١٩٥٥ ، ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ حيث تنص المادة ١٣ من القانون الأول وهى تتحدث عن الأحوال الشخصية بأن منها الإرث والنسب فتحدثت عن كل منهما على الانفراد دون أن تربط بينهما وتنص المادة السادسة من القانون الأخير على أنه إذا كان المتنازعون مصريين غير مسلمين واتحدوا طائفة وملة وكانت لهم جهات قضائية ملية منتظمة وقت صدور هذا القانون فإن الأحكام تصدر طبقا لشريعتهم فى نطاق النظام العام مما يؤدى إلى عدم التلازم فى الأحكام بين الاختصاص القضائى والتشريعى بحيث يتعين على محكمة الأحوال الشخصية أن تطبق فى مسألة النسب شريعة الطرفين فى هذه الحالة و إن كانت تطبق على الإرث أحكام الشريعة الإسلامية وقد سبق صدور حكم المجلس الملى بانحصار الإرث فى الطاعنين على أساس أن الدين المسيحى يحرم تعدد الزوجات ومن ثم يجب احترام ما قضى به حكم المجلس المذكور مما يتعين معه قبول الدفع بعدم سماع الدعوى والوجه الثانى أن الحكم خالف حكم المادة ١٧ من قانون نظام القضاء والمادة ١٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ سنة ١٩٥٩ ذلك أن المحكمة لم تجب الطاعنين إلى ما طلبوه من وقف السير فى دعوى الميراث حتى يفصل فى النسب من الدائرة الملية المختصة والوجه الثالث أن الحكم المطعون فيه خالف النظر القانونى السليم من أن دعوى النسب تحكمها شريعة المتوفى وحده أيا كانت طائفة أو ملة من يدعون وراثته والوجه الرابع أن ما قرره الحكم من أن الميراث عند غير المسلمين ليس مسألة دينية فى غير محله لأن المطلوب معرفته هو

النسب ذاته وهو من مسائل الأحوال الشخصية التى تحوى عنصرا دينيا عند المسيحيين يصل إلى مرتبة السر الالهى عند الكاثوليك بالذات والوجه الخامس أن الحكم المطعون فيه إذ أقر إحالة الدعوى على التحقيق لاثبات النسب قد خالف القانون لأن النسب عند المسيحيين مسألة دينية تعتمد على عقد النكاح الذى يجب أن يتم طبقا للأوضاع الدينية وأن الديانة المسيحية لا تعرف قاعدة أن الولد للفراش ولا عبرة بما سارت عليه بعض الدول المسيحية الغربية من من توريث ابن السفاح لأنها و إن كانت خولته حقا فى الميراث إلا أنها لم تعطه وصف الإبن الشرعى .

وحيث إن هذا النعى فى جملته مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن المتوفى أقر بقيام الزوجية بينه وبين المطعون عليها فى محاضر تحقيق الجنحة رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٥٠ رمل الاسكندرية التى قدم الطاعنون صورا رسمية منها وأقر فيها بالحمل المستكن الذى انفصل حيا وتسمى جوزيف واستدل الحكم بالمستخرج الرسمى لشهادة ميلاد البنت جورجيت المولودة فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٥١ على أن المتوفى هو الذى أبلغ عنها باعتباره أباها واستدل الحكم كذلك بالقرائن على بنوة البنت الثالثة مرجريت للمتوفى وهى أكبر من أخويها ثم قرر الحكم بعد ذلك أنه طبقا لنص المادة ٨٧٥ من القانون المدنى يتعين تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على هذا النزاع ورجع فى تفسيره لحكم المادة المذكورة إلى الأعمال التحضيرية للقانون المدنى التى تؤيد هذا النظر وقرر الحكم أنه طبقا لنص هذه المادة وأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث ولما قضت به محكمة النقض فى ١٨ يونيه سنة ١٩٤٢ فان دعوى النسب تعتبر فرعا من دعوى الميراث مما تختص به المحكمة الشرعية وتقضى فيه طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقال الحكم إن القول بأن الأوضاع تغيرت بعد صدور حكم النقض المشار إليه وذلك بصدور القوانين رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ لا سند له إذ لم يرد فيها ما يؤيد هذا الادعاء بل على النقيض من ذلك قد نص القانون الأخير على وجوب تطبيق حكم المادة ٢٨٠ من اللائحة الشرعية على ما كانت تختص المحاكم الشرعية بالفصل فيه وهذه المادة تقضى بالأخذ بأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة فى الأحوال التى لم يرد فيها نص ، وهذا الذى أقام الحكم قضاءه عليه

لا مخالفة فيه للقانون ذلك أن دعاوى الارث بالنسبة لغير المسلمين من المصريين كانت من اختصاص القضاء الشرعى يجرى فيها على وفق أحكام الشريعة الاسلامية وأن دعوى النسب بعد وفاة المورث لا يمكن رفعها استقلالا بالنسبة للنسب وحده بل يجب أن تكون ضمن دعوى حق فى التركة يطلبه المدعى مع الحكم بثبوت نسبه مما ينبنى عليه أن اختصاص القضاء الشرعى دون سواه فى دعوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة يستتبع حتما اختصاصه بدعوى النسب عملا بقاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع أما القول بفصل دعوى النسب عن دعوى الميراث وجعل الأولى وحدها من اختصاص المجلس الملى لا القضاء الشرعى فلا مجال له لأنه إذا اعتبر ثبوت النسب مسألة أولية يجب الفصل فيها أولا من المجالس الملية فإن دعوى الميراث لا تكون إلا مجرد تقسيم للتركة وهذا لا يقتضى الالتجاء إلى القضاء لما كان ذلك، وكانت المادة ٨٧٥ من القانون المدنى تنص على أن "تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الارث وانتقال أموال التركة إليهم تسرى فى شأنها أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها" وكانت المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ تنص على أنه "تصـدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتى كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية طبقا لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة ومقتضى هذه المادة اتباع أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة، وكان القول بأن الأوضاع القانونية قد تغيرت بعد صدور قضاء محكمة النقض السابق فى ١٨ يونيو سنة ١٩٤٢ وذلك بصدور القانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ بنظام القضاء والقانونين رقمى ٤٦١، ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ بشأن إلغاء المحاكم الشرعية فإن هذا القول الذى يثيره الطاعنون لا سند له من القانون لأن ذكر النسب مع الارث فى المادة ١٣ من قانون نظام القضاء لا يؤدى إلى فصل النزاع فى النسب عند نظر المنازعة على الارث لأن نفس حكم النقض السابق المشار إليه قرر إمكان رفع الدعوى بالنسب استقلالا إذا كان المدعى عليه فيـه حيا وعدم جواز ذلك ضد الميت وأما الاستناد إلى القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ فلا جدوى فيه للطاعنين لأن هذا القانون إنما نقل الاختصاص من المحاكم الشرعية والمجالس

الملية إلى القضاء العام دون تغيير لقواعد الاختصاص السابقة فيما بين القضاء الشرعى والمجالس الملية ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله ويتعين رفضه .

وحيث إن السبب الرابع من أسباب الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد مع مخالفة الثابت فى الأوراق ومخالفة القانون . ذلك أن شهادة شهود الإثبات التى أخذت بها محكمة أول درجة وأقرها عليها الحكم المطعون فيه قد بنيت على التسامع وقد أثبت الحكم أن شهادتهم تفيد أن المتوفى رزق بأولاد المطعون عليها على فراش الزوجية رغم خلو محضر التحقيق من ذلك كما أن الحكم لم يستقر على رأى فيما إذا كانت تخضع لقواعد موضوعية أو لقواعد الإجراءات ولم ترد المحكمة على دفاع الطاعنين من أنه لا يؤخذ بإقرار المتوفى لأنه صادر من ذمى تحرم ديانته تعدد الزوجات فضلا عن أنه لم يقدم الدليل على الزوجية ومن ثم فلا بنوة .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن تقدير أقوال الشهود أمر تستقل به محكمة الموضوع ولم يأخذ الحكم المطعون فيه فى إثبات النسب بأقوال الشهود وحدها وإنما أخذ بإقرار المتوفى فى محضر تحقيق الجنحة رقم ١٠٤٣ سنة ١٩٥٠ رمل الإسكندرية بالزوجية وبنسبة الحمل المستكن إليه كما قام بقيد البنت جورجيت فى شهادة الميلاد بالصحة باعتبار أنها بنته واعتبر الحكم أن الشهادة تحكمها قواعد موضوعية وبنى قضاءه عليها وعلى الإقرار وأطرح ما غاير ذلك من الأدلة وهذا من حق محكمة الموضوع لا معقب عليها فيه ، وقد بين الحكم المطعون فيه أن النزاع تحكمه قواعد الشريعة الإسلامية كما تقدم ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس ويتعين رفضه .

ومن حيث لذلك يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه .

جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/ محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد زعفرانى سالم ، وأحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وقطب عبد الحميد فراج .

(١٢١)

الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٠ ق "أحوال شخصية" :

(ا) وقف . "شرط الواقف" "تفسيره" "الوقف على غير وجوه الخير" "الوقف على وجوه الخير" "مناط التفرقة بينهما" "الاستحقاق فى الوقف".

الوقف على غير وجوه الخير لا يكون على سبيل القربه والصدقة وإنما يكون على سبيل البر والصلة ما لم ينط الاستحقاق فيه بوصف يدخله فى الوقف على وجوه الخير. عدم اعتبار المبالغ التى كان يصرفها الناظر بموافقة المستحقين من قبيل الاستحقاق والمرتبات التى يفرز من أجلها حصة فى أعيان الوقف ، وتقريره أن ذلك الصرف لا يعدو أن يكون صدقة لاتكسبهما صفة الاستحقاق . استخلاص سائغ بظاهره شرط الواقف .

(ب) وقف . "شرط الواقف" . "تفسيره". "الاستحقاق فى الوقف" .

شرط الواقف تخصيص مبالغ معينة من ريع الوقف تصرف لأحفاده نظير قيام كل منهم بمباشرة شأن من شئون الوقف ومن بعدهم لأولادهم ـ اعتبار هذه المبالغ استحقاقا لهم لا أجر نظر . لا خروج عن المعنى المستفاد من عبارات الواقف .

١ ــ مناط التفريق بين الوقف على غير وجوه الخير والوقف على وجوه الخير هو أن الأول لا يكون على سبيل القربه والصدقة وإنما يكون على سبيل البر والصلة كالوقف على الذرية والأقارب إذا لم ينط الاستحقاق بوصف يدخله فى الوقف على وجوه الخير كأن يجعل الواقف غلة وقفه مصروفة للفقراء منهم فإنه يكون على سبيل القربه والصدقة مما يدخل فى نطاق الوقف على وجوه الخير. فإذا كان الحكم الابتدائى لم يعتبر المبالغ التى كان يتولى الناظر صرفها للطاعنين بموافقة المستحقين من قبيل الاستحقاق والمرتبات التى يفرز من أجلها حصة

فى أعيان الوقف – بعد إلغائه – على اعتبار أن هذا الصرف لا يعدو أن يكون صدقة لا تكسبهما صفة الاستحقاق ، وقد أقر الحكم المطعون فيه هذا النظر وأضاف إليه أن شرط الواقف محل النزاع ورد ضمن خيرات وصدقات الوقف وأن صرفها كان فى نطاق هذه الخيرات ، فهذا الذى أقام عليه الحكمان قضاءهما استخلاص سائغ يظاهره شرط الواقف .

٢ – إذ استظهرت محكمة الموضوع من شرط الواقف تخصيص مبالغ معينة من ريع الوقف تصرف لأحفاده نظير قيام كل منهم بمباشرة شأن من شئون الوقف ومن بعدهم لأولادهم أن هـذه المبالغ تعتبر استحقاقا لهم لا أجر نظر وإن وردت فى صورة مرتبات نظير مباشرة شئون الوقف واستدلت فى تكييفها لمدلول الشرط بتسلسل الاستحقاق فى الموقوف عليهم وأولادهم وذريتهم لحين انقراضهم أجمعين ، فإن هذا التكييف القانونى صحيح تسانده عبارات الواقف ولا خروج فيه عن المعنى المستفاد منها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائع النزاع على ما يبين من الحكم المطعون فيـه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المرحوم ابراهيم مصطفى النقل أنشأ وقفا بمقتضى كتاب صدر منه فى ١٩١٠/٣/٢٨ وكتب أخرى لاحقة عن أعيان بمدينة الاسكندرية مبينة بكتب الوقف – وقد جعل الواقف الاستحقاق من بعد وفاته لأولاده الذكور والإناث وزوجته وعلى الخيرات فى صورة حصص أو مرتبات بحسب آخر التغييرات التى أدخلها على شروط وقفه – وتوفى الواقف والوقف على حاله – وبعد أن صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات تقدم المرحوم ياقوت ابراهيم مصطفى النقل الحارس على الوقف لمحكمة الاسكندرية

الشرعية بالطلب رقم ٨٦ سنة ١٩٥٣ لفرز حصة يفى ريعها بقـــدر المشروط للخيرات وحصة أخرى يفى ريعها بقدر المشروط للمرتبات . وقيد هذا الطلب بعد إحالته إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية برقم ١١٢ سنة ١٩٥٦ تصرفات كلى . وتدخل المطعون عليهم الثلاثة الأولون فى هذا الطلب منضمين للحارس وطلبوا فرز حصة فى الوقف يفى ريعها بمقدار ماهو مشروط لكل منهم بمقتضى كتاب الوقف الصادر فى ١٩٢٩/٩/٢ — وجملة المشروط لهم مجتمعين ٣٢ ج. وأقام الطاعنان بدورهما الدعوى رقم ٤٦ سنة ١٩٥٥ تصرفات اسكندرية الشرعية طالبين فرز حصـــة لهما فى الوقف يفى ريعها بمبلغ ١٨ ج و ٢٠٠ م . من ذلك ١٥ ج. كانا يصرفها ناظر الوقف لهما علاوة على استحقاقهما ومبلغ ٣ج و٢٠٠م. مقابل ماورثاه عن والدتهما المرحومة زنوبة محمد الغزاوى التى كان مقررا لهـا مرتبا قدره أربعة جنيهات وتوفيت بعد صدور قانون إلغاء الوقف الاهلى عنها وعن بنتها السيدة بدرية . وقررت المحكمة ضم الدعويين لبعضهما وتدخلت فيهما السيدة بدرية ابراهيم مصطفى النقلى طالبة فرز حصة لهـا فى الوقف يفى ريعها بمبلغ ٨ ج و ٨٠٠ م من ذلك ٨ ج قيمة مرتب بدل الاستحقاق المقـــرر لها و ٨٠٠ مليم قيمـــة ماآل إليهـا ميراثا عن والدتها المرحومة زنوبة محمد الغزاوى . وبتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٠ قضت محكمة أول درجة . أولا — بقبول تدخل كل من عبـــد المنعم وعبد القادر ومحمد رشـاد أحـمد ابراهيم النقلى طرفا منضما فى الدعوى . ثانيا — وقبل الفصل فى الموضوع بندب خبير لفرز حصة يفى ريعها بما شرط للخيرات فيها وفرز حصة لكل من ياقوت مصطفى النقلى وعبد السلام ومحمد عبد الحميد ولدى ابراهيم مصطفى النقلى وبدرية ابراهيم النقلى وعبد المنعم وعبد القادر ومحمد رشاد أحمد ابراهيم النقـــل يفى ريعها بمـا هو مشروط لـكل واحد منهم مرتبا واستحقاقا وأقامت المحكمة قضـــاءها على ما قررته من أنه لا استحقاق للسيدة بدرية فى الوقف إلا بقدر ما آل إليها عن والدتها زنوبة صاحبة المرتب ويخصها فيه ثمانون قرشا شهريا . وأن المرتب الذى كان يعطيه ناظر الوقف إلى كل من عبد السلام ومحمد عبد الحميد (الطاعنين) لا يعد استحقاقا يفرز من أجله حصة إذ لا سند لهذا الاستحقاق فى كتاب الوقف فليس لهما من استحقاق إلا ما آل إليهما من نصيب فى مرتب والدتهما زنوبة ويخصهما فيه ٣٢٠ قرشا — وأن ما شرط لكل من عبد المنعم

وعبد القادر ومحمد رشاد أولاد أحمد ابراهيم النقلى الأول بمقـــدار ١٢ جنيها فى الشهر والثانى والثالث بمقدار ١٠ جنيهات لكل واحد منهما شهريا فان هذه المبالغ تعتبر استحقاقا لكل واحد منهم فى الوقف بمرتب دائم معين وليس أجرا نظير إدارتهم لأعيان الوقف بدليل ما شرط من صرف ذلك المرتب ذاته إلى أولادهم ثم إلى أولاد أولادهم وهكذا لحين انقراضهم . واستأنف الطاعنان والسيدة بدرية هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ تصرفات أمام محكمة استئناف الاسكندرية (دائرة الأحـــوال الشخصية تصرفات) وطلبوا إلغـاء الحكم المستأنف والقضاء لهم بطلباتهم التى أبدوها أمام محكمة أول درجة وبتاريخ ١٩٦٠/٢/١١ قضت المحكمة حضوريا بقبـول الاستئناف شكلا وفى الموضوع : أولا — بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من اعتبار المستأنفين الثانى والثالث (الطاعنين) غير مستحقين فى وقف المرحوم والدهمـا ابراهيم مصطفى النقلى — إلا بمقـدار ما ورثاه عن أمهما المرحومة زنوبة محمد الغزاوى وقدره ٣٢٠ قرشا شهريا مناصفة بينهما ومن اعتبار المستأنف ضدهم الثلاثة الأولين (المطعون عليهم الثلاثة الأولين) مستحقين فى هذا الوقف بمقدار عشرة جنيهات شهريا لكل من المستأنف عليه الأول والثالث واثنى عشر جنيها للمستأنف عليه الثانى . ثانيا — تعديل الحكم المستأنف بالنسبة لنصيب المستأنفة الأولى (السيدة بدرية) بجعل نصيبها مبلغ ٨ ج و٨٠٠م شهريا بدلا من ٨٠٠م و بإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الاولى لتكليف الخبير المنتدب بمباشرة المأمورية وفقا لمـا تقدم — وأقامت المحكمة قضاءها بالنسبة لرفض طلب استحقاق الطاعنين لمبلغ الخمسة عشر جنيها و إجابة المطعون عليهم الثلاثة الأولين إلى طلب استحقاقهم مبلغ الـ ٣٢ ج على ما جاء بأسباب الحكم الابتدائى وما أضافته محكمة الاستئناف من أسباب أخرى ضمنتها حكمها . وطعن الطاعنان على هذا الحكم بطريق النقض فى هذا الخصوص وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦١/١٢/١٠ فقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث نظر أمامها أخيرا بجلسة ١٩٦٢/٤/٣ وصمم الطاعنان على طلباتهما وطلب المطعون عليهم الحاضرون رفض الطعن . وأصرت النيابة على رأيها الذى أبدته بمذكرتها التى انتهت فيهـا إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص السبب الأول .

ومن حيث إن الطعن أقيم على سببين حاصل أولهما أن الحكم المطعون فيه خالف القانون بمخالفة شرط الواقف ومسخ مضمونه — ذلك أن الحكم أقام قضاءه برفض طلب الطاعنين فرز حصة من أعيان الوقف يفي ريعها بمبلغ ١٥ج (خمسة عشر جنيها) التي كان يصرفها الناظر لهما شهريا في المدة من سنة ١٩٣٨ حتى سنة ١٩٥٦ على ما قرره من أنه لا سند لهذا الاستحقاق من كتاب الوقف الذي لم يحدد شخصا معينا وأن صرف الناظر لهذا المبلغ لهما وموافقة المستحقين على هذا الصرف لا يخرجه عن كونه صدقة لا تكسبهما حقا ولا تضفي عليهما صفة الاستحقاق — مع أن الواقف شرط في كتاب وقفه الرقيم ١٩١٠/٣/٢٨ "أن يصرف من بعد وفاته لأقاربه الفقراء والمساكين المحتاجين وعاجزين عن الكسب ولو كانوا مستحقين في ريع هذا الوقف وغير كاف لمؤونتهم الضرورية من ريع هذا الوقف حسبما يراه الناظر بالنسبة للزمان وحالة المنفق عليه كل شهر" وأنه ظاهر من هذا النص أن ما يصرفه الناظر لأقارب الواقف المستحقين الذين لا يكفيهم استحقاقهم مقرر بصريح النص في كتاب الوقف وفقا لهذا الشرط — ومتى كان الناظر قد ارتأى بماله من هذه السلطة التقديرية أن الطاعنين ممن لا يكفي الاستحقاق المقرر لهم مؤونتهم الضرورية ورأى أنهما من المحتاجين غير القادرين على الكسب فذلك مما يدخل في ولايته التي خولها إياه الواقف بلا معقب عليه — وإذ كان جميع المستحقين في الوقف أقروا بمطابقة تصرف الناظر لشرط الواقف في خصوص هذا المرتب الشهري فلا يكون ثمة وجه للقول بأن هذا المرتب لا سند له من كتاب الوقف وبأنه منحة من الناظر والمستحقين . ولما كان يبين من أسباب الحكم الابتدائي أنه لم يعتبر المبالغ التي كان يتولى الناظر صرفها للطاعنين بموافقة المستحقين من قبيل الاستحقاق والمرتبات التي يفرز من أجلها حصة في أعيان الوقف على اعتبار أن هذا الصرف لها لا يعدو أن يكون صدقة لا تكسبهما صفة الاستحقاق وقد أيد الحكم الاستئنافي هذا النظر وأضاف إليه أن شرط الواقف محل النزاع ورد ضمن خيرات وصدقات الوقف وأن صرفها كان في نطاق هذه الخيرات وهذا الذي أقام عليه الحكمان قضاءهما استخلاص سائغ يظاهره شرط الواقف إذ أن مناط التفريق بين الوقف على غير وجوه الخير والوقف على وجوه الخير هو أن الأول لا يكون على سبيل القربة والصدقة وإنما يكون على سبيل البر والصلة كالوقف على الذرية والأقارب

أو ذرية الغير إذا لم ينط فيه الاستحقاق بوصف يدخله فى الوقف على وجوه الخير فان جعل الواقف غلة وقفه مصروفة للفقراء منهم كان على سبيل القربة والصدقة مما يدخل فى نطاق الوقف على وجوه الخير ومن ثم يكون هذا السبب على غير أساس متعين الرفض .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقية المطعون عليهم الثلاثة الأولين لفرز حصة فى الوقف تغل لهم مجتمعين ٣٢ جنيها شهريا استنادا إلى ما قرره الحكم من أن هذا المبلغ مقرر لهم بمقتضى كتاب الوقف الرقيم ١٩٢٩/٩/٢ لا كأجر عن عمل بل كاستحقاق دائم لهم قد خالف القانون بمخالفة شرط الواقف وأساء التأويل وشابه قصور . ذلك أن نص شرط الواقف فى هذا الخصوص صريح فى أن المبلغ نظير عمل يؤدى للوقف مما يقطع بأنه أجر عن القيام ببعض وظائف الوقف فهو من قبيل أجر الناظر ولا يعتبر استحقاقا على ماهو مقرر شرعا طالما كان الأجر متناسبا مع العمل ولا ينطوى على استحقاق مستور . ولأنه لا رابطة بين المقدمات التى قررها الحكم و بين النتيجة التى انتهى اليها فى هذا الصدد تبريرا للقول بأن هذا الأجر يعتبر استحقاقا لأن الأجر بطبيعته ليس دائما بل هو موقوت ببقاء الأجير يؤدى العمل على خلاف الاستحقاق الدائم على مدى حياة المستحق — ولأن الأجر من شأنه أيضا أن يحفز الأجير على المحافظة على مصلحة العمل الذى يتناول الأجر عنه — ولأنه لا تلازم كذلك بين أجر خادم الوقف الأجير واستحقاق أولاده .

ومن حيث إن الحكم الإبتدائى أورد بأسبابه فى هـذا الخصوص ما يأتى " وحيث إنه بالنسبة لما شرط لكل من عبد المنعم أحمد ابراهيم النقلى وعبد القادر أحمد ابراهيم النقلى ومحمد رشاد ابراهيم النقلى فانه بالرجـوع الى كتاب الوقف المؤرخ ١٩٢٩/٩/٢ تبين أن الواقف شرط أن يجعل بعد وفاته حفيده عبد المنعم المذكور مباشرا و ناظرا لجميع عمارات وقفه و ترميماته و تصليحه وجعل له فى نظير ذلك مرتبا شهريا قدره ١٢ جنيها يصرف له من ريع الوقف ومن بعده لأولاده ثم لأولاد أولاده وهكذا لحين انقراضهم كما شرط لعبد القادر سالف الذكر ١٠ جنيهات مصرية فى الشهر نظير جبايته لريع وقفه بعد وفاته كما شرط لمحمد رشاد ١٠ جنيهات نظير أعماله الكتابية لحساب وقفه و بعد وفاة

كل منهما يصرف لأولاده ثم لأولاد أولاده وهكذا الحين انقراضهم. والمحكمة بدورها ترى أنه وإن كانت هذه المقادير فى شكل مرتبات إلا أنها استحقاق لكل منهم فى الوقف بمرتب دائم معين بدليل ما شرط من صرف ذلك المرتب إلى أولاد المستحق المذكور ثم إلى أولاد أولاده وهكذا الحين انقراضهم ولو كان قصد الواقف أن يكون ذلك أجرا نظير إدارتهم لأعيان الوقف لما تطلب أن يصرف الى أولادهم وأحفادهم حتى ينقرضوا جميعا. والسبب الدافع لشرط الواقف على هذا النحو هو أن يحمل خلفاءه على العمل من بعده محافظة منهم على أعيان الوقف بحيث لا يعتبر الواحد منهم طالبا للاستحقاق فحسب - يؤكد هذا المعنى أيضا أن تسلسل المرتب فى الذرية يستوجب اعتبار ذلك استحقاقا فى الوقف بقدر معين محدود - وتخصيص المذكورين بهذه المبالغ نظير قيام كل منهم بعمل لا يخرجهم من كونهم مستحقين فيه هم وأولادهم من بعدهم ولأن مرتباتهم هذه لها صفة الدوام والاستمرار وتأخذ حكم الاستحقاق فى قانون الوقف ..." وقد أقر الحكم المطعون فيه هذه الأسباب وأضاف إليها "أن ما قاله الحكم المستأنف وما انتهى إليه من اعتبار المبلغ المنصرف إلى المستأنف عليهم الثلاثة الأول بمثابة استحقاق صحيح فى القانون. ذلك أن المادة الثالثة من القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات نصت على أن (يصبح ما ينتهى فيه الوقف على الوجه المبين بالمادة السابقة ملكا للواقف إن كان حيا - فإن لم يكن آلت الملكية إلى المستحقين الحاليين كل بقدر حصته فى الاستحقاق... ويتبع فى تعيين تلك الحصة الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦) ولم يرد فى نصوص القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ما يشير إلى أن المشرع حدد معنى المستحق ولكن فى المذكرة التفسيرية لقانون إلغاء الوقف فسرت كلمة المستحق بأنه (هو من شرط له الواقف نصيبا فى الغلة أو سهما أو مرتبا دائما أو مؤقتا) ولما كان المستأنف عليهم الثلاثة الأول ممن ينطبق عليهم هذه الشروط فلا يكون الحكم المستأنف قد أخطأ إذ اعتبرهم من المستحقين . . ." ويبين من هذا الذى

أورده الحكمان الابتدائى والاستئنافى أن محكمة الموضوع إذ استظهرت من شرط الواقف تخصيص مبالغ معينة من ريع الوقف تصرف لأحفاده المطعون عليهم الثلاثة الأولين نظير قيام كل منهم بمباشرة شأن من شئون الوقف ومن بعدهم لأولادهم أن هذه المبالغ تعتبر استحقاقا لهم لا أجر نظر وإن وردت فى صورة مرتبات نظير مباشرة شؤون الوقف واستدلت فى تكييفها لمدلول هذا الشرط حسبما انتهت إليـــه بتسلسل الاستحقاق فى الموقوف عليهم وأولادهم وذريتهم لحين انقراضهم أجمعين — وهو تكييف قانونى صحيح تسانده عبارات الواقف ولا خروج فيـــه عن المعنى المستفاد منها — إذ كان ذلك، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ١٩ يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد زعفرانى سالم ، وأحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وقطب عبد الحميد فراج .

(١٢٢)

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣١ ق " أحوال شخصية " :

(أ) أوراق تجارية . " شيك " .

الأصل أن الشيك أداة وفاء . على من يدعى خلاف هـذا الأصل إقامة الدليل .

(ب) إثبات . " طرق الإثبات " " الإقرار " " الإقرار الموصوف " " الإقرار المركب " " تجزئة الإقرار " . أوراق تجارية . "شيك".

إقرار المستفيد بأنه لم يتسلم الشيك ليكون مدينا بقيمته وإنما لينفق منه على أعمال الساحب . إقرار موصوف " أو مركب " . عدم جواز تجزئته .

١ — الأصل فى الشيك أنه أداة وفاء ، وعلى من يدعى خلاف هذا الأصل الظاهر إقامة الدليل على ما يدعيه .

٢ — إقرار المستفيد بأنه لم يتسلم قيمة الشيكات ليكون مدينا بها أو لينفقها على شئون نفسه وإنما استلمها لينفق منها على أعمال والده — الساحب — يجعله من قبيل الإقرار الموصوف . وبفرض اعتباره إقرارا مركبا فانه لا يقبل التجزئة لتوافر الارتباط بين الواقعة الأصلية وهى قبض الشيكات والواقعة المصاحبة لها وهى القصد من القبض ، وهذا الارتباط يؤثر على كيان الواقعة الأولى ووجودها القانونى .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٨٥ سنة ١٩٥٤ أحوال أجانب القاهرة الابتدائية ضد الطاعنة وباقى المطعون عليهم قال فيها إنه بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥١ حرر المرحوم بتودور اليوبولو والده وصية ضمنها الإيصاء للطاعنة بجميع ما قد يكون مملوكا له عند وفاته من منقولات وعقارات فى مصر أو فى الخارج وحرم أولاده المطعون عليهم من الميراث بحجة أن ابنتيه المطعون عليهما الأخيرتين قد تسلمتا بائنتيهما عند زواجهما وأن كلا من ولديه المطعون عليهما الأولين قد تسلم مبلغا يزيد على خمسة آلاف جنيه فى دراسته العليا ومشاريعه التجارية والإقتصادية وضمن وصيته أنه فى حالة الطعن من أحد أبنائه فى هذه الوصية فان الطعن ينصب فقط على حصته الميراثية الواجبة قانونا ويلزم الطاعن عند ما يحاسب على هذه الحصة أن يرد ما يكون قد استلمه من الموصى قبل وفاته وقد توفى الموصى فى ١٨ يوليو سنة ١٩٥٣ ولما كان ما جاء فى الوصية من أن المطعون عليه الأول استلم مبلغا يزيد على الخمسة آلاف جنيه أنفق فى دراسته العليا وفى أعماله التجارية غير صحيح وعلى فرض صحته فإنه لا يبرر حرمانه من الميراث لأن حالة المورث كانت تسمح بهذه المصاريف فإنه طبقا لأحكام القانون اليونانى يطلب الحكم بإلغاء الوصية فيما تضمنته من حرمانه من الميراث والقضاء له بأحقيته لنصيبه فى تركة أبيه وقضت المحكمة فى ١٥ مارس سنة ١٩٥٥ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت الطاعنة أن المورث قد أنفق على المطعون عليه الأول مبلغ ٥٠٠٠ جنيه فى سبيل تعليمه بانكلترا وأن هذا المبلغ يخرج عن حدود النفقة الواجبة بالنسبة لمركز المتوفى المالى والاجتماعى وأن المبالغ التى تسلمها المطعون عليه الأول قد أنفقها فى شئونه الخاصة ولينفى المطعون عليه الأول ذلك ، وقضت المحكمة فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٦ بعد تنفيذ حكم الإحالة على التحقيق ببطلان الوصية فيما قضت به من حرمان المطعون عليه الأول من نصيبه الواجب فى التركة وقدره $\frac{3}{32}$ منها مضافا إليه

١٥٠٠٠ جنيه قيمة ما قبضه باقى المطعون عليهم حالة حياة المورث فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢١٧ سنة ٧٣ ق س القاهرة وقضت المحكمة فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٧ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى فطعن المطعون عليه الأول بطريق النقض فى هذا الحكم بالطعن رقم ٣٥ سنة ٢٧ قضائية. وقضت محكمة النقض فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٠ بنقض الحكم وأحالت القضية إلى محكمة الاستئناف وبنت حكمها على القصور فى التسبيب وبعد تعجيل الدعوى أمام محكمة الاستئناف قضت فى أول مارس سنة ١٩٦٢ ببطلان الحكم المستأنف وفى الموضوع ببطلان الوصية فيما تضمنته من حرمان المطعون عليه الأول من نصيبه الواجب فى تركة المورث وقدره $\frac{٣}{٣٢}$ من كامل موجودات التركة مضافا إليها مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه قيمة ما قبضه باقى المطعون عليهم من المورث قبل وفاته فقررت الطاعنة بالطعن فى هـذا الحكم بتاريخ أول ابريل سنة ١٩٦٢ (وقد كان يوم ٣١ مارس سنة ١٩٦٢ يوم جمعة) وطلبت للأسباب الواردة بتقرير الطعن نقض الحكم وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٢ إحالته على هذه الدائرة حيث صممت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه الأول رفضه ولم يحضر باقى المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا وصممت النيابة على طلب رفض الطعن

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أن الوصية محل النزاع نصت على حرمان أبناء الموصى من تركته وذكر الموصى تبرير الحرمان المطعون عليه الأول أنه استلم من والده حال حياته مبلغا يزيد على خمسة آلاف جنيه لدراسته العليا ومشاريعه التجارية وقد دللت الطاعنة على أن المورث انفق على ابنه المذكور المبالغ المشار إليها وكان من بين الأدلة التى قدمتها فى هذا الصدد أن المطعون عليه الأول استلم بعد عودته من الخارج مبلغ ٦٠٠١ جنيه و ٥٠٠ مليم بموجب شيكات لتمويل مشروعاته التجارية الخاصة من ذلك مبلغ ١٢٠٠ جنيه قبضه من حساب والده الموصى ومبلغ ٤٨٠٠ جنيه قبضه من مال أبيه الذى كان مودعا باسم والدته ببنك

أثينا ومبلغ ١٥٠٠ جنيه قيد فى دفتر المورث باعتباره دينا على ابنه المذكور وانتهت الطاعنة إلى أنه ترتيبا على ذلك وعلى حكم المادة ١٨٣٣ من القانون المدنى اليونانى الواجب التطبيق لا يكون للمطعون عليه الأول أى حق فى تركة والده لأن المبالغ التى تسلمها تزيد على قيمة ما يستحقه ميراثا فيها وقد ساند باقى الورثة الطاعنة فى هذا الدفاع ولكن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع بأن المطعون عليه الأول ينازع الطاعنة فى زعمها أنه قبض قيمة الشيكات وصرفها فى شئونه الخاصة لأنه قرر أنه قبض هذه المبالغ لينفق على أعمال والده وأنه كان يتعين على الطاعنة أن تقيم الدليل على صحة ما تدعيه فى شأن قيمة هذه الشيكات لأنه من المقرر أن الشيك بحسب الأصل هو أداة وفاء وعلى من يدعى خلاف هذا الأصل أن يقيم الدليل على ما يدعيه واقرار المطعون عليه الأول بقبض قيمة هذه الشيكات لا يغير من هذا النظر لأنه اقرار موصوف لا يجوز تجزئته. وهذا الذى قرره الحكم يخالف القانون من وجهين الأول: أنه وإن كان من المسلم أن الشيك يعتبر أداة وفاء إلا أن قبض الشيك يعتبر دليلا ظاهرا على انشغال ذمة المستفيد لصالح الساحب بقيمة الشيك سواء أكان ذلك ابقاء لحق المستفيد أو انشاء لدين عليه ومن ثم فان المطعون عليه هو الذى يتحمل عبء اثبات أنه صرف قيمة الشيكات لحساب تجارة والده والحكم إذ خالف هذا النظر وجعل عبء الاثبات على الطاعنة يكون قد خالف القانون. والوجه الثانى : أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ كيف اقرار المطعون عليه بقبض قيمة الشيكات لانفاقها فى شئون والده بأنه اقرار موصوف لا يقبل التجزئة لأن هذا الاقرار فى حقيقته هو اقرار مركب لأنه اقترن بواقعة لا تلازم بينها و بين الواقعة الأصلية ومن ثم تجوز تجزئته .

وحيث إن هذا النعى بشقيه مردود ذلك أن الشيك على ما جرى به قضاء هذه المحكمة يعتبر أداة وفاء يقوم فيه مقام النقود ، ولما كان الأصل براءة ذمة الشخص حتى يقوم الدليل على انشغالها بالحق المدعى به فان على من يدعى خلاف هذا الأصل الظاهر إقامة الدليل على مدعاه ، والحكم إذ التزم هذا النظر لا يكون قد خالف القانون كما أن الحكم إذ أورد أن المطعون عليه الأول ذكر عن الشيكات أنه لم يستلم قيمتها ليكون مدينا بقيمتها أو لينفقها على شئون نفسه وإنما استلمها لينفق منها على أعمال والده فان مقتضى هذا الاقرار وجود تلازم زمنى بين قبض

الشيكات و بين القصد من انفاقها فى شئون والده وذكر هذا القصد مما يجعل الاقرار من قبيل الاقرار الموصوف لا المركب و بفرض اعتباره إقرارا مركبا فانه لايكون قابلا للتجزئة لتوافر الارتباط بين الواقعة الأصلية موضوع الاقرار وهى قبض قيمة الشيكات و بين الواقعة المصاحبة لها وهى القصد من القبض للانفاق فى شئون الموصى وهذا الارتباط يؤثر على كيان الواقعة الأولى ووجودها القانونى فهو إقرار لا يقبل التجزئة عملا بالمادة ٤٠٩ فقرة ثانية من القانون المدنى ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس و يتعين رفضه .

وحيث إن السبب الثانى من أسباب النعى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى التسبيب من عدة وجوه ــ الوجه الأول . فساد فى الاستدلال إذ استدل الحكم على يسار الموصى بمجرد موافقته على إرسال ابنه المطعون عليه الأول للتعليم بالخارج ومن ثم فلا يحق للطاعنة استنزال قيمة هذه النفقات من قيمة الحصة الواجبة قانونا لهذا الابن فى تركة أبيه وهذا الذى قرره الحكم لا يعدو أن يكون مصادرة على المطلوب لأن الطاعنة استدلت بهذا العمل على مدى الارهاق الذى تحمله المورث فى الانفاق على ابنه والمادة ١٨٩٦ من القانون المدنى اليونانى أفادت بأن المشرع توقع فى هذا الشأن أن ينفق الوالد فى تعليم ابنه نفقات تتجاوز نسبيا قدرته المالية ومؤدى النظر الذى أخذ به الحكم تعطيل النص كله بفساد الاستدلال ــ والوجه الثانى . أن الحكم ناقض المستندات المقدمة فى الدعوى وأقوال الشهود فيها . ذلك أن الفترة التى أنفق المورث فيها هذا المبلغ على تعليم ابنه فى الخارج كان مجمل أرباحه فيها ١٣٨٠ جنيها عن سنة ١٩٤٠ كما هو ثابت من نموذج ربط الضريبة ومبلغ ١٤٢٥ جنيها عن سنة ١٩٤١ كما هو ثابت من حافظة المستندات المقدمة كما ثبت من أقوال الشهود الذين سمعت محكمة أول درجة أقوالهم أن المورث كان فى الفترة من سنة ١٩٣٧ إلى سنة ١٩٤٢ معسرا وأن المبالغ التى كان يرسلها إلى ابنه فى انكلترا تخرج عن حدود النفقة العادية بالنسبة له وقالت الطاعنة تدليلا على إعسار المتوفى أنه لم يستطع أن يدفع لابنته التى تزوجت سنة ١٩٤١ بائنة نقدية بل أعطاها إحدى المقاهى التى كان يملكها كما أنه أعطى لإبنه المطعون عليه الثانى عقب عودته من الخارج تعويضا للبحث عن مشتر لمقهى الفردوس ولم يستطع أن ينفق على إبنه الثانى

فى التعليم العالى بالخارج أسوة بالمطعون عليه الأول ولو تحرى الحكم قيمة ديون المتوفى لوجد أنها تزيد على قيمة أصوله . والوجه الثالث ـ أن من بين المبالغ التى استندت إليها الطاعنة على استيفاء المطعون عليه الأول ما يزيد على ٥٠٠٠ جنيه من المتوفى أنه اقترض ١٥٠٠ جنيه من والده فى ابريل سنة ١٩٤٤ ليستغله فى تجارته الخاصة وقد دفع المطعون عليه الأول هذا القول بأن المبلغ المذكور لم يظهر فى دفاتر المورث ابتداء من سنة ١٩٥١ وسايره الحكم المطعون فيه فى ذلك دون دليل يؤيده مخالفا فى ذلك نص المادة ١٨٩٥ من القانون المدنى اليونانى التى توجب خصم ما يعطيه المورث لأولاده من نصيبهم فى التركة . والوجه الرابع ـ أن الحكم قد انطوى على فهم خاطىء لمستندات الدعوى ودفاع الطاعنة إذ جاء فيه أنه لو صح ما تدعيه الطاعنة فى حساب المبالغ التى أنفقت على المطعون عليه الأول لكان المبلغ الذى أنفق عليه أكبر بكثير من ٥٠٠٠ جنيه فى حين أن الطاعنة قد سار دفاعها على أن المطعون عليه الأول استولى على ما يزيد على هذا المبلغ الذى اعتبره الموصى حدا أدنى للحرمان .

وحيث إن هذا النعى برمته مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه قد استدل على أن قيمة المبالغ التى انفقها الموصى على تعليم ابنه المطعون عليه فى الخارج طبقا لما استخلصته المحكمة من أقوال الشاهدين الثانى والثالث من شهود الطاعنة تقع فى حدود ٣٠٠٠ جنيه وأن ظروف الحال وملابساته تدل على أن هذا المبلغ لا يجاوز امكانيات المورث لأنه كان يملك من ذلك ثلاثة مقاهى معروفة فى مدينة القاهرة ولأن البائنة التى أعطاها لكل من بنتيه لا يعطى مثلها إلا من رجل ثرى ثم استطرد الحكم وقال إن مجرد الموافقة على تعليم ابنه فى الخارج يدل على هذا اليسار ولما كان ما استخلصه الحكم من هذا اليسار يكفى لإقامة ما استخلصه من أقوال الشهود ومن مظاهر اليسار بملكيته للمقاهى الثلاثة ودفعه بائنة كبيرة لابنتيه فإن استطراده بالاعتماد على قرينة اليسار من إرسال ابنه للخارج تزيد لا يضير الحكم إذ يستقيم بدونه وأما باقى ما تثيره الطاعنة فى هذا السبب فهو جدل موضوعى فى فهم الواقع وقد استدل الحكم فيه بأدلة سائغة لا رقابة عليه فيها من محكمة النقض ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس ويتعين رفضه .

ومن حيث لذلك يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد زعفرانى سالم ، وأحمد أحمد الشامى ، وقطب عبد الحميد فراج ، ومحمد ممتاز محمد نصار .

(١٢٣)

الطعن ٣١ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية":

وقف . "الاستحقاق فى الوقف" "المصادقة على الاستحقاق" .

يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وإن خالفت كتاب الوقف وذلك فى حق المقر خاصة . يرد هذا الاقرار إلى الواقف نفسه فيعتبر كأنه استحقاق بشرط الواقف . لا وجه للتفريق بين المستحق بشرط الواقف أو باقرار مستحق آخر . وجود كل من المقر والمقر له على قيد الحياة عند صدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، استحقاق المقر له بالحصة المقر له بها .

يعمل بالمصادقة على الاستحقاق فى الوقف وإن خالفت كتاب الوقف وذلك فى حق المقر خاصة ، ويرد هذا الاقرار إلى الواقف نفسه فيعتبر كأنه استحقاق بشرط الواقف ولا وجه للتفريق بين المستحق بشرط الواقف أو باقرار مستحق آخر فى حكم القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . فإذا كان الثابت من وقائع الدعوى أن كلا من المقرين والمقر لهما كانوا على قيد الحياة عند صدور هذا القانون فيكون الأخيران مستحقين للحصة المقر لهما بها . ولا محل للقول بوجوب قصر الاستحقاق على الغلة وحدها دون اعتبار المقر لهما مستحقين فى الوقف استحقاقا عاديا . كما أنه لا محل للتحدى بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف والتى تقضى بابطال اقرار الموقوف عليه لغيره بكل أو بعض استحقاقه لأنها لا تسرى على الماضى طبقا لنص المادة ٥٧ منه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أنه بموجب حجة شرعية مؤرخة ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣١٤ هـ وقفت المرحومة زينب هانم كامى أطيانا زراعية مساحتها ٨٧٢ فدانا و ٤ قراريط و ٣ أسهم مبينة بالحجة على مستحقين عينتهم وشرطت لنفسها الشروط العشرة وبموجب إشهاد رسمى مؤرخ فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٢٣ غيرت الواقفة وبدلت فى شروط وقفها بأن جعلت إنشاء وقفها على نفسها ثم من بعدها يكون السدس والثمن (٧ قراريط) وقفا على زوجها أمين عبد الله ثم من بعده على نجليه فريد أمين وعباس حلمى أمين وعلى من سيحدثه الله لكل من الواقفة وزوجها من ذرية إلا أن الواقفة لم تحجب من زوجها ذرية وبذلك صار الاستحقاق فى هذه الحصة إلى السيدين فريد أمين وعباس حلمى أمين مورثى الطاعنين وجعلت الحصة التى قدرها عشرة قراريط وقفا على السيدين المذكورين وآخرين بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم يكون نصيبه من ذلك وقفا على أولاده وذريته ونسله وقد استحق كل من السيدين بذلك قيراطا وثلث قيراط وجعلت الواقفة الحصة التى قدرها ثلاثة قراريط وقفا على بعض الخدم وعددهم تسعة وكل من مات منهم يكون ما هو موقوف عليه من ذلك منضما وملحقا بوقف العشرة قراريط المذكورة ويكون حكمه كحكمه وقد مات الموقوف عليهم المذكورون جميعا وبذلك آل نصيبهم إلى السيدين المذكورين وقد حرمت الواقفة نفسها من الشروط العشرة وقد أقام السيدان المذكوران الدعوى رقم ١٢٤٦ سنة ١٩٥٦ أحوال شخصية القاهرة ضد المطعون عليها ذكرا فيها الوقائع المتقدمة وأضافا أن المرحوم حسين باشا رشدى عين رئيسا لمجلس الشيوخ وكان إذ ذاك وكيلا عن الواقفة فرأى إدخال المطعون عليهما الأولين مستحقين فى الوقف ولما لم يكن ذلك ممكنا لحرمان الواقفة نفسها من الشروط العشرة فقد استكتب مورثى الطاعنين إقرارا مؤرخا فى ٥ فبراير سنة ١٩٢٧ تضمن أن الواقفة عند عمل اشهاد التغيير المؤرخ فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٢٣ جعلت الحصة التى قدرها الربع والسدس

" عشرة قراريط " من بعدها وقفا على المطعون عليها وآخرين وهم باقى الموقوف عليهم عدا المقرين وجعلت المطعون عليها الأولى مستحقة لثلث الحصة المذكورة ما دامت على قيد الحياة ، فاذا توفيت كانت الحصة المذكورة للمقرين مناصفة بينهما وأن هذا هو ما نطقت به الواقفة عند تغيير وقفها بالإشهاد الأخير وأنهما يقرران بأن ما نطقت به الواقفة حينما جعلت الثلاثة القراريط وقفا على من ذكرتهم بحجة التغيير وهم الخدم التسعة يكون مستحقا لمسرور مرعى والمطعون عليه الثانى وآخرين ينتفع كل منهم بما يؤول اليه مدة حياته فاذا مات أى أحد منهم الحقت حصته بالعشرة القراريط وأنه لا حق للمقرين فى نصيب من يتوفى من التسعة المذكورين ولا مدة حياة باقى الموقوف عليهم فى حصة العشرة القراريط وقال مورثا الطاعنين إنهما وقعا هذا الإقرار نتيجة تهديد المرحوم حسين باشا رشدى لهما بحرمانهما من الاستحقاق فى الوقف وأنهما تقدما بشكوى للنيابة العامة أعقبها تحقيق حول الاكراه وأن الواقفة اقرت لهما كتابة فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٧ بأن ما تضمنه اشهاد التغيير المؤرخ ٤ ذى الحجة سنة ١٣٢٣ هو المطابق تماما لما صدر منها وأنه بوفاة الواقفة وزوجها انتقل استحقاق العشرة قراريط الى من أشير اليهم بحجة التغيير ولكن المطعون عليها الأولى أقامت عليهما دعوى أمام المحكمة الشرعية قيدت برقم ١٣٢ سنة ٣٣/١٩٣٤ مطالبة باستحقاقها فى الوقف استنادا الى الاقرار المذكور وقد قضى لها فيها بطلباتها بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٤ وباستحقاقها للحصة الواردة فى الاقرار ما دامت هى والمقرين على قيد الحياة وقد تأيد هذا الحكم من المحكمة العليا الشرعية ولما كانت المحكمة الشرعية حكمت بصحة الاقرار ورفضت دفاع المقرين بأنه صدر تحت تأثير الاكراه ولا ولاية لها فى الفصل فى هذا النزاع فلا حجة للحكم الصادر منها فى هذا الشأن وفضلا عن ذلك فان الاقرار فى حد ذاته ليست له قيمة قانونية إذ هو ليس اقرارا بالمعنى الصحيح وإنما هو حكاية عن الغير أى شهادة مردودة لأنها شهادة لغير شاهد إذ لم يكونا حاضرين مجلس التغيير فى حجة الوقف وأنه بفرض الاعتداد جدلا بالإقرار فإنه لا يعدو أن يكون تنازلا عن الانتفاع مع بقاء ملكية الرقبة للمقرين ولذلك فقد طلبا الحكم أصليا ببطلان الإقرار المؤرخ فى ٥ فبراير سنة ١٩٢٧ واحتياطيا جعل أثره مقصورا على تقرير حق انتفاع للمطعون عليهما مدة حياتهما وحياة المقرين وقضت محكمة القاهرة فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٩ بالطلبات الاحتياطية

فاستأنف الطاعنون هـذا الحكم وقيد الاستئناف برقم ٤٦ سنة ٧٦ ق استئناف القاهرة كما استأنفه المطعون عليهما الأولان بالاستئنافين رقمى ٦١، ٦٢ سنة ٧٦ ق وقضت محكمة الاستئناف فى ١٣ أبريل سـنة ١٩٦١ برفض استئناف الطاعنين وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من الحد من آثار الإقرار المؤرخ فى ٥ فبراير سنة ١٩٢٧ وبرفض دعوى الطاعنين فقرر الطاعنون بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٩ مايو سـنة ١٩٦١ وطلبوا للأسباب الواردة فى التقرير نقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٢ إحالته على هـذه الدائرة حيث صمم الطاعنون على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليها الأولى رفضه ولم يحضر باقى المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا وصممت النيابة العامة على طلب رفض الطعن .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب حاصلها أن الحكم المطعون فيه قد خالف القـانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أن الاستحقاق فى الوقف إنما يستمد من الواقف بنـاء على ما يشترط فى وقفه من الشروط ولا إستحقاق إلا بنص من الواقف ولا يطلق إسم المستحق فى الوقف إلا على من له استحقاق فيه بشرط الواقف ويترتب على ذلك أن المراد بالمستحقين فى المـادة ٣ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات إنما هم المستحقون بشرط الواقف ويؤيد هذا النظر ما جاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور من أنه "يقصد بالمستحق فى هذا الشأن كل من شرط له الواقف نصيبا فى الغلة أو سهما أو مرتبا" وأحالت المـادة الثـالثة المذكورة لتعيين حصص المستحقين على المواد ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ من قانون الوقف رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ وقد نصت كلها على شرط الواقف فى الاستحقاق وقرر الفقهاء أن إقرار المستحق لا يتجاوز المقر إلى غيره بمعنى أنه لا يكون مستحقا فى نظر الغير وهذا الإقرار لا يعنى أنه موقوف عليه بل إنه يستحق الريع الذى أقر به المقر فى نظره وبناء على ذلك فإذا عبر أى قانون بلفظ المستحق فإن المراد به المستحق حقيقة فى نظـــر القانون لا فى زعم أى أحد من الناس لأن القوانين إنما تتحدث عن معان وصفات تستند

إلى أسباب شرعية قانونية وعلى ذلك فالمستحق فى حكم القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ هو المستحق بمقتضى كتاب الوقف لا المستحق فى زعم أى شخص آخر ولذلك فإن الحكم المطعون فيه قد أخطأ حيث قرر أن الشارع عند إصداره القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ قصد أيلولة الملكية للمستحق عند صدوره والعمل به يستوى فى ذلك أن يكون الاستحقاق ثابتا بكتاب الوقف أو بإقرار المستحق وما قاله الحكم من أن الاستحقاق بإقرار المستحق يرد إلى إرادة الواقف غير صحيح : أولا — لأنه لو كان هذا صحيحا لما نص الشارع فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على بطلان إقرار الموقوف عليه لغيره . ثانيا — لو أن مستحقا فى وقف أقر لمراب بأنه هو المستحق دونه فلا يستساغ القول مطلقا بأن القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ المذكور يملك أعيان الوقف لهذا المرابى . ثالثا — ما أوردته المذكرة الإيضاحية لقانون الوقف من أن الإقرار بالاستحقاق وسيلة لبيع الاستحقاق لا يمكن أن ينزل منزلة الاستحقاق بشرط الواقف . رابعا — لو أن الإقرار بالاستحقاق كالاستحقاق بشرط الواقف لتعين إعمال الإقرار حتى لو تعدى إلى غير شخص المقر بعد وفاته وهو ما لم يقل به أحد بل أنكره نفس الحكم المطعون فيه . خامسا — لو أن الإقرار بالاستحقاق كالاستحقاق بشرط الواقف لما اختلف فيه الفقهاء وفقهاء الحنفية أنفسهم . سادسا — أنه فى خصوص الإقرار محل النزاع فالثابت أن الواقفة أقرت عقبه فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٧ بأن النص الوارد فى حجة التغيير مطابق تمام المطابقة لما نطقت به مما يسقط الإقرار محل النزاع وينفى ما أثبته الحكم من أنه مستند إلى شرط الواقف وقال الطاعنون إن من أجاز الإقرار بالاستحقاق من الفقهاء أسسوا مذهبهم على أن ريع الوقف الصادر بشأنه الإقرار حق للمقر وإذ كان ذلك أمكنه أن يتصرف فيه بإعطائه لغيره فالاقرار فى حقيقته تنازل من المقر عن غلة العين الموقوفة للمقر له وقد أخطأ الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بهذا النظر كما أن الحكم المذكور قد أقام قضاءه على ماقضت به المحكمة الشرعية فى شأن الإقرار موضوع الدعوى ولكنه لم يلتزم حكمها إذ فرقت بين دعوى الاستحقاق بشرط الواقف وبين الاستحقاق بإقرار المستحق .

وحيث إن هذا النعى مردود فى جملته ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على " أن أحدا من فقهاء الشريعة الإسلامية لا يعرف استحقاقا ما بغير شرط

الواقف والراجح من أقوال فقهاء الحنفية صحـة إقرار المستحق ونفاذه بشرط أن يكون هذا الإقرار لأمر عرفه المقـر عن الواقف ورتبوا على ذلك أن الاستحقاق يعتبر مردودا لإرادة الواقف كما لو كان قد صدر منه وحتى لو كان ذلك مخالفا لما هو مكتوب ..." ومن حيث إنه وقد انتهت المحكمة إلى أن مرد الاستحقاق للمستأنفين (المطعون عليهما الأولين) إنما هو إلى إرادة الواقفة وإلى أنهما كانا مستحقين وقت صدور القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات... وأن الشارع عند إصداره القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ المذكور لم يستهدف سوى إلغاء الوقف وحبس أعيان الوقف عن التداول وأيلولة الملكية للمستحقين عند صدوره والعمل به كل بقدر حصته فى الاستحقاق يستوى فى ذلك أن يكون الاستحقاق ثابتا بكتاب الوقف أو بإقرار المستحق ونص القانون مطلق وصريح لا لبس فيه ولا غموض فى أيلولة الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته فى الاستحقاق ... وأن المقرين ... كانا على قيد الحياة عند ما صـدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وكذلك كان المقر لهما (المطعون عليهما الأولان) ومقتضى ذلك أن الإقرار كان نافذا فى حق المقرين عند صدور هذا القانون" وهـذا الذى أورده الحكم لا مخالفة فيه للقانون ذلك أنه من المقرر أنه يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وإن خالفت كتاب الوقف لكن فى حق المقر خاصة وأن هـذا الإقرار يرد إلى الواقف نفسه فيعتبر كأنه استحقاق بشرط الواقف وأن القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ أطلق لفظ المستحق فلا وجه للتفريق بين المستحق بشرط الواقف والمستحق بإقرار مستحق آخر لما كان ذلك، وكان الثابت من وقائع الدعوى أن كلا من المقرين والمقر لهما المطعون عليهما الأولين كانوا على قيد الحياة عند صدور القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ فيكونا مستحقين للحصة المقر لهما بها فى ذلك الوقت وقد قضت المحكمة الشرعية نهائيا باستحقاقهما لها ما دام المقران والمقر لهما بها على قيد الحياة ولا محل لتحدى الطاعنين بالمادة ٣٠ من قانون الوقف لأنها لا تسرى على الماضى طبقا لنص المادة ٥٧ من قانون الوقف رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ كما أنه لا سند لما يذهب إليه الطاعنون من وجوب قصر ذلك على استحقاق الغلة وحدها دون اعتبار المقر لهما مستحقين فى الوقف استحقاقا عاديا ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٢٠ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/ محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضـــور السادة المستشارين : محمود القاضى ، ولطفى على ، ومحمد ممتاز نصار ، وحافظ محمد بدوى .

(١٢٤)

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٢٨ القضائية :

أحكام عرفية . تعويض . دعوى " عدم سماع الدعوى " .

عدم سماع أية دعوى أو دفع يكون الغرض منه الطعن فيما أمرت به أو تولته السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية سواء كان الطعن بطريق مباشر أو غير مباشر . إسباغ هذه الحماية على الأوامر والتدابير التى يتخذها القائمون على تنفيذ الأحكام العرفية ولو كانت هـــذه الأوامر والتدابير خاطئة وتنطوى على مجاوزة للسلطة ما دام أن الغاية من اتخاذها تحقيق مصلحة عامة

قصد الشارع من حكم المـادة ٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ إلى إعفاء القائمين على تنفيذ الأحكام العرفية من المسئولية عما اتخذوه من إجراءات تجاوزوا بها حدود القانون باعتبار أنهم فعلوا ما تقضى به المصلحة العامة وما يمليه واجب الدفاع عن البلاد أو واجب الحيطة والطمأنينة . مما حدا به أن يمنع سماع أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منـــه الطعن على الأوامر والتدابير التى يتخذها القائمون على تنفيذ الأحكام العرفية ولو كانت هذه الأوامر والتدابير خاطئة وتنطوى على مجاوزة للسلطة ما دام أن الغاية من اتخاذها تحقيق مصلحة عامة[1] .

---

(١) راجع نقض ١٩٦٢/٦/١٤ الطعن ١٢٣ س ٢٩ ق السنة ١٣ ص ٧٩٥ ، ونقض ١٩٥٩/١/٢٢ الطعن ٢٩١ س ٢٤ ، ١٩٥٩/٤/٢ الطعن ٤٢ س ٢٥ ق السنة العاشرة ص ٧٨ ، ٣٢٥ — والمرسوم بقانون ١١٤ لسنة ١٩٤٥ والقانون ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الشركة المطعون عليها أقامت على الطاعنين الدعوى رقم ٢١٧ سنة ١٩٥١ كلى القاهرة وطلبت فيها إلزامهم برد أوراق النقد التى ضبطت بالرسائل المسجلة المبينة بالصحيفة وهى ٣٥٥٠ جنيها استرلينيا من أوراق نقد شرق أفريقيا ، ٥٠٠ جنيه من أوراق النقد المصرية ، ١٠٠٠٠ شلن من أوراق النقد الكينية وفى حالة الامتناع عن الرد بإلزامهم بسداد مبلغ ١٤٠٢٠ دولارا أمريكيا أوما تساويه بالعملة المصرية مع الفوائد فى الحالين بواقع ٥ ./٠ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى الرد أو السداد والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وقالت المطعون عليها فى بيان دعواها إنه بموجب خمس وثائق تأمين أمنت لديها شركة أمريكان دوس شربدنج على جملة رسائل تحتوى على أوراق النقد المذكورة لإرسالها من نيويورك إلى أسمرة وأديس أبابا وقد صدرت تلك الرسائل تباعا بطريق الجو فى ٢٧ مارس ، و ١٨ يوليه سنة ١٩٤٧ وفى ٢٨ يونيه وأول يوليه و ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٨ مارة بالقاهرة ، وعند وصول الرسائل إلى القاهرة سلمتها مصلحة البريد إلى سلطة الرقابة على الرسائل فضبطتها بمحتواها من أوراق النقد . واضطرت المطعون عليها من أجل ذلك أن تدفع إلى المستأمنين مبالغ التعويض المستحقة لهم وحصلت منهم على مخالصات بوفائها لهم وعقود بحلولها محلهم فى الرجوع على الطاعنين — ورفعت الدعوى بطلباتها السالف ذكرها على أساس أن مصلحة البريد وسلطة الرقابة على الرسائل قد خالفتا القانون وليس لأيهما أن تضبط الرسائل التى توجد بمصر بطريق المرور in Transit أو مصادرة أوراق النقد التى تكون داخلها . وقد دفع الطاعنون الدعوى فيما دفعوها به بعدم سماعها عملا بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ التى لا تجيز للمحاكم سماع

الدعوى التى يكون الغرض منها الطعن فى أى عمل تولت السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أومندوبوها عملا بالسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية سواء كان هذا الطعن بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر وفى ٨ أبريل سنة ١٩٥٤ قضت محكمة القاهرة الابتدائية برفض الدفع بعدم سماع الدعوى والدفوع الأخرى التى أبداها الطاعنون و بإلزامهم بأن يدفعوا للمطعون عليها مبلغ ٨٠٢٠ دولارا أو مايعادله بالعملة المصرية وفوائد هذا المبلغ بواقع ٤ ٪ من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد والمصروفات المناسبة ورفضت ماعدا ذلك من طلبات المطعون عليها . استأنف الطاعنون هذا الحكم إلى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١١٦٩ لسنة ٧١ ق وتمسكوا فى استئنافهم بالدفع بعدم سماع الدعوى على أساس أن السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية قد وضعت أوراق النقد تحت الحراسة نظرا لما ثبت من أنها كانت مرسلة إلى بعض الصهيونيين من ذوى النشاط الضار بأمن الدولة وأنه لا يجوز سماع الدعوى بشأن هذا التصرف ولو انطوى على مخالفة للقانون . ورفعت الشركة المطعون عليها استئنافا فرعيا قيد برقم ١١٣٢ سنة ٧٢ ق وطلبت الحكم برد باقى أوراق النقد التى لم يحكم بها أو دفع قيمتها إليها ، وفى ٢٦ مايو سنة ١٩٥٧ قضت محكمة استئناف القاهرة برفض الدفع بعدم سماع الدعوى و بإلزام الطاعنين بأن يسلموا المطعون عليها ٣٥٥٠ جنيها استرلينيا من أوراق نقد شرق أفريقيا أو بدفع مبلغ ٨٠٢٠ دولارا أمريكيا أو ما يعادله من العملة المصرية مع المصروفات المناسبة عن الدرجتين ، وقضت فى الاستئناف الفرعى برفضه على أساس عدم ثبوت تسلم الطاعنين الرسائل المحتوية على باقى الأوراق النقدية وفى ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٨ قرر الطاعنون بالطعن فى الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة برأيها طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٣١ مايو سنة ١٩٦١ وفيها تمسكت النيابة برأيها السابق وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة فحدد لنظره جلسة ١١ أبريل سنة ١٩٦٣ وفيها صممت النيابة على طلب نقض الحكم .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه خطأه فى القانون ذلك أنهم دفعوا لدى محكمة الموضوع بعدم سماع الدعوى استنادا إلى أن المادة ٢

من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ تمنع سماع أية دعوى يكون الغرض منها الطعن فى أى عمل أجرته السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام العرفية أو مندوبوها سواء كان هذا الطعن بطريق مباشر أو غير مباشر وذكروا أن الرسائل المحتوية على أوراق النقد موضوع الدعوى كانت موجهة اثناء حرب فلسطين إلى أحد زعماء الصهيونية الخطرين فى شرق أفريقيا وقد قامت الرقابة العامة بضبطها عملا بالسلطة المخولة لها بموجب الأمر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالرقابة . وبفض تلك الرسائل وجدت بداخلها الأوراق النقدية المشار إليها فبادرت الرقابة بتسليمها إلى المدير العام لأموال المعتقلين والمراقبين الذى فرض عليها الحراسة عملا بأحكام الأمر العسكرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات وبالتطبيق للمادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ١٩ لسنة ١٩٤٨ والصادر بتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٤٨ نفاذا للأمر العسكرى رقم ٢٦ السالف ذكره . وقد قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع وبسماع الدعوى بمقولة إن مندوبى السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام العرفية قد تجاوزوا حدود القانون بما أجروه من ضبط أوراق النقد ووضعها تحت الحراسة مع أنها كانت مارة بمصر ولا تعتبر من قبيل الأموال الموجودة فيها وأن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ لا يضفى الحصانة المقررة فيه إلا على الأعمال والتصرفات التى تدخل فى نطاق السلطات المخولة للقائمين على تنفيذ الأحكام العرفية فى حين أن أهم ما استهدفه الشارع من إصدار قانون التضمينات رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ هو اسدال الستار على التدابير والأعمال التى تنطوى على مجاوزة للسلطة لأن الأعمال والتدابير التى تدخل فى نطاق السلطة التى تخولها الأحكام العرفية للقائمين على تنفيذها فى غنى عن أية حماية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بنى قضاءه برفض الدفع بعدم سماع الدعوى على ما أورده بقوله " إن المادة ٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ أضفت الحصانة على الأعمال والإجراءات التى اتخذت عملا بالسلطة المخولة للقائمين على تنفيذ الأحكام العرفية ويقتضى هذا أن الأعمال والتصرفات التى يتجاوزون فيها نطاق السلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية لا تتناولها هذه

الحصانة . . . إذ ليس المقصود بنظام الأحكام العرفية منح سلطة مطلقة للقائمين على تنفيذ هذا النظام ... وحيث إنه بخصوص سلطة الرقيب العام بالنسبة للرسائل الواردة بنظام المرور in transit فان المادة الأولى من الأمر العسكرى الخاص بالرقابة تنص على أنه يخضع للرقابة المكاتبات والمطبوعات والصور والطرود التى ترد إلى مصر أو ترسل منها إلى الخارج ... وأنه تفريعا على ذلك تكون الرقابة إذ فضت المظاريف موضوع الدعوى للعلم بما تضمنته لم تجاوز سلطتها القانونية إنما كان عليها أن تقف عند هذا الحد ولا تمد يدها إلى ما بهذه المظاريف من نقود وحجزها استنادا إلى الأمر العسكرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٨ فإن تطبيق هذا الأمر إنما يكون بالنسبة للأموال الموجودة بمصر وليس الأمر كذلك بالنسبة للنقود المودعة بمظاريف مرسلة بطريق المرور لحساب أشخاص مقيمين بالخارج ومما يؤيد هذا النظر نص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر المذكور التى تنص على أنه يكون إخضاع أموال هؤلاء الأشخاص للإدارة المذكورة بقرار خاص يصدره وزير المالية. ولما كان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ الصادر برفع الأحكام العرفية التى أعلنت بمناسبة حرب فلسطين ينص فى المادة الثانية على أنه "لاتسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن فى أى إعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار وبوجه عام أى عمل أمرت به السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبوها أو وزير المالية أو أحد الحراس العامين أو مندوبيهم عملا بالسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية وذلك سواء كان هذا الطعن مباشرة عن طريق المطالبة بإبطال شىء مما ذكر أو بسحبه أو بتعديله أم كان الطعن غير مباشر عن طريق المطالبة بتعويض أو بحصول مقاصة أو إبراء من تكليف أو التزام أو برد مال أو باسترجاعه أو باسترداده أو باستحقاقه أو بأى طريق آخر ولا تسرى هذه الأحكام على الدعاوى المدنية أو الجنائية التى ترفع بناء على طلب وزير المالية عن تصرفات الحراس فى شئون وظائفهم" وقد وضع هذا الحكم على غرار الأحكام المقررة بالمرسوم بقانون ١١٤ لسنة ١٩٤٥ وبالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ اللذين صدرا بمناسبة رفع الأحكام العرفية التى كانت قد أعلنت أثناء الحرب العالمية الأخيرة ولما كان يبين من المناقشات التى دارت فى مجلس الشيوخ سواء عن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ الذى يحكم واقعة الدعوى أو القانون

رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ السابق عليه أن القصد من تلك الأحكام هو إعفاء القائمين على تنفيذ الأحكام العرفية من المسئولية عما اتخذوه من إجراءات تجاوزوا بها حدود القانون باعتبار أنهم فعلوا ما تقضى به المصلحة العامة وما عليه واجب الدفاع عن البلاد أو واجب الحيطة والطمأنينة — مما يقتضى أسباغ الحماية المقررة فى القوانين المذكورة على الأوامر والتدابير التى يتخذها القائمون على تنفيذ الأحكام العرفية ولو كانت هذه الأوامر والتدابير خاطئة وتنطوى على مجاوزة للسلطة ما دام أن الغاية من اتخاذها تحقيق مصلحة عامة ... لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه بقضائه برفض الدفع بعدم سماع الدعوى استنادا إلى القول بأن الطاعنين قد تجاوزوا سلطتهم القانونية فيما اتخذوه من تدابير يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه .

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن الطاعنين فيما اتخذوه من إجراءات إنما كانوا يستهدفون تحقيق مصلحة عامة ولم تدع المطعون عليها أنهم ابتغوا بها غير هذه الغاية . ويتعين لذلك قبول الدفع بعدم سماع الدعوى .

جلسة ٢٠ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار الحسيني العوضي ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضي ، ومحمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، وحافظ محمد بدوى .

(١٢٥)

الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٨ القضائية :

(أ) نقض . "إعلان الطعن". إعلان "أوراق المحضرين" "بياناتها" .

لا يلزم فى البيان الخاص باسم المعلن أكثر من ذكر الاسم واللقب (م ١٠ مرافعات) لا تأثير لما يقع من خطأ فى بيانات الاسم فى صيغة إعلان الطعن على صحته ما دام أنه قد استوفى هذا البيان فى صدره . بيانات الورقة المعلنة تكمل بعضها بعضا .

(ب) حجز "حجز ما للدين لدى الغير" . "إلزام المحجوز لديه بدين الحاجز" .

شرط إلزام المحجوز لديه بدين الحاجز فى حالة تقريره غير الحقيقة ثبوت مديونيته وقت التقرير وعلمه بثبوتها ومقدارها وتعمده مجانبة الحقيقة بتقريره بأقل من الدين الذى يعلم بانشغال ذمته به أو اقراره بعدم مديونيته أصلا .

(ج) حكم "حجية الحكم" "مناطها" . "إثبات" . "حجية الأمر المقضى" .

الحكم بالملكية لا يرتب بذاته انشغال ذمة المحكوم ضده بالمالكية بالريع ولا يسد فى وجهه السبيل فى المنازعة فى هذا الريع إذا ما طولب به . الحكم لا يكون حجة إلا بما فصل فيه من الحقوق .

(د) حكم "حجية الحكم" . دعوى . "جمع دعويين فى صحيفة واحدة" .

حجية الحكم قاصرة على طرفى الخصومة . الحكم للشريك فى الملكية بالريع عن حصته لا يعتبر حجة على المحكوم ضده بالنسبة للريع المستحق لباقى الشركاء ما دام أنهم لم يختصموا فى دعوى الريع . لا يغير من ذلك اختصامهم فى القضية التى صدر فيها الحكم بالريع ما دام أن اختصامهم كان مقصورا على دعوى المطالبة بسند . جمع الدعويين فى صحيفة واحدة لا ينفى استقلال كل منهما عن الأخرى .

(هـ) حجز "حجز ما للمدين لدى الغير" "الحكم بصحة الحجز".

حجية الحكم بصحة الحجز الصادر فى مواجهة المحجوز لديه قاصرة على صحة اجراءات الحجز. حصول الحاجز على حكم انتهائى بصحة الحجز لا يترتب عليه ثبوت مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه. ليس للمحكمة التى تنظر دعوى صحة الحجز أن تبحث فى حق المحجوز عليه فى ذمة المحجوز لديه أو تقضى بثبوته.

١ — لا توجب المادة ١٠ من قانون المرافعات فى البيان الخاص باسم الطالب أكثر من ذكر الاسم واللقب. فإذا كان تقرير الطعن الذى أعلن للمطعون عليه قد استوفى هذا البيان فى صدره فإن وقوع الخطأ فى صيغة الإعلان ليس من شأنه أن يجهل بالطاعن ولا يؤثر على صحته لأن بيانات الورقة المعلنة مكملة لبعضها.

٢ — يشترط لتوقيع الجزاء المقرر فى المادة ٥٦٦ من قانون المرافعات وإلزام المحجوز لديه بدين الحاجز فى حالة تقريره غير الحقيقة أن تكون مديونيته للمحجوز عليه ثابتة وقت التقرير وأن يكون المحجوز لديه على علم بثبوتها وبمقدارها وأنه تعمد مجانبة الحقيقة بأن أقر بأقل من الدين الذى يعلم بانشغال ذمته به أو أقر بأنه غير مدين أصلا.

٣ — الحكم بالملكية وإن جاز اتخاذه أساسا لطلب الريع إلا أنه لا يرتب بذاته انشغال ذمة المحكوم ضده بالملكية بهذا الريع ولا يسد فى وجهه السبيل فى المنازعة فى هذا الريع إذا ما طولب به لأن الأحكام لا تكون حجة إلا بما فصلت فيه من الحقوق.

٤ — الحكم الصادر ضد مورث الطاعنين بالريع المستحق فى ذمته للمطعون ضده عن حصة الأخير المقضى بملكيته لها لا يعتبر حجة على ذلك المورث بالنسبة للريع المستحق لشركاء المطعون ضده فى الملكية، ما دام أنهم لم يكونوا مختصمين فى دعوى الريع التى حكم فيها للمطعون ضده ولم يطلبوا الحكم لهم بشىء فيها أو توجه اليهم طلبات فيها، ولا يغير من ذلك أنهم كانوا مختصمين فى نفس القضية التى صدر فيها الحكم بالريع إذا كان اختصامهم مقصورا على دعوى المطالبة بقيمة سند وهى دعوى مستقلة من دعوى الريع ومختلفة عنها خصوما ومحلا وسببا ولا ينفى هذا الاستقلال من الدعويين جمعهما فى صحيفة واحدة.

٥ ـ حصول الحاجز على حكم انتهائى بصحة الحجز لا يترتب عليه ثبوت مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه ، ذلك أن الحكم بصحة الحجز إذا صدر فى مواجهة المحجوز لديه لا يكون حجة عليه إلا فيما يتعلق بصحة اجراءات الحجز وليس للمحكمة التى تنظر دعوى صحة الحجز أن تبحث فى حق المحجوز عليه فى ذمة المحجوز لديه أو تقضى بثبوته .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن . تتحصل فى أنه بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٣٥ قضى فى الدعوى رقم ٧٠ سنة ١٩١٨ مدنى كلى الزقازيق المرفوعة من المطعون ضده و إخوته ضد مورث الطاعنين المرحوم خليل حسن سعود بتثبيت ملكية المدعين فى تلك الدعوى إلى ٣ ف و٧ط و١٢س شيوعا فى ١٤ف و١٨ط و١٢س وتأيد هذا الحكم فى ٥ يناير سنة ١٩٣٧ فى الاستئناف رقم ٩٤ سنة ٥٣ق مصر وخص المطعون عليه فى القدر المحكوم به ١٨ط و٤س وبتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٠ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ١٠ سنة ١٩٤١ كلى الزقازيق وانتهى فيها إلى اختصام الطاعنين الأول والخامس وأخويهما على وخليل مورث باقى الطاعنين واختصام إخوته (إخوة المطعون عليه) مبروك ومحمد الصادق وفاطمة ونفيسة وزينب أولاد حسن سعود وطلب الحكم أولا بإلزام المدعى عليهم الأربعة الأول (الطاعنين الأول والخامس وأخويهما) بأن يدفعوا له من تركة مورثهم المرحوم خليل حسن سعود مبلغ ١٨٨ جنيها و٩ مليمات قيمة ريع نصيبه المحكوم له بملكيته فى الدعوى السابقة وذلك عن المدة من أغسطس سنة ١٩١٦ حتى أغسطس سنة ١٩٣٧ . ثانيا ـ بإلزام باقى المدعى عليهم (إخوة المطعون عليه) بأن يدفعوا له متضامنين مبلغ ٤٧٩ جنيها و٢٧٩ مليما من أصل دينه الذى فى ذمتهم بموجب سند تاريخه ١٩٣٩/١/١٥ وتثبيت الحجز الموقع تحت يد الطاعنين الأول والخامس وأخويهما على ما فى ذمتهم من ريع لإخوة المطعون عليه المدينين له بهذا المبلغ وبعد أن قضت المحكمة بتعيين خبير لتقدير الريع حكمت فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٢ :

أولا - بإلزام الطاعنين الأول والخامس وأخويهما بأن يدفعوا للمطعون ضده مبلغ ١٦٣ ج ٨٢م قيمة الريع المستحق له قبل مورثهم من ٢٤ أغسطس سنة ١٩١٦ لغاية أغسطس سنة ١٩٣٧ والفوائد بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد ثانيا: بإلزام إخوة المطعون ضده سالفي الذكر بأن يدفعوا له مبلغ ٤٧٩ جنيها و٢٧٩ مليما والفوائد بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة الرسمية وتثبيت الحجز التحفظي الموقع تحت يد الطاعنين الأول والخامس وأخويهما وفاء للمبلغ المذكور وجعل هذا الحجز نافذا وبعد صيرورة هذا الحكم انتهائيا اتخذ المطعون ضده إجراءات التنفيذ العقاري ضد الطاعنين جميعا وباقي ورثة خليل حسن سعود على ٤ف و٦ط و١٠س وفاء للمبلغين المحكوم له بهما في الدعوى السابقة وأعلنهم بتنبيه نزع الملكية في أكتوبر ونوفمبر سنة ١٩٥١ ثم أودع في ١٨ مارس سنة ١٩٥١ قائمة بشروط البيع وبتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٥١ قرر الطاعن الأول وأخوه علي بالاعتراض على هذه القائمة بانين اعتراضهما على سببين الأول أنه لا وجه للتنفيذ ضدهما بمبلغ الـ ٤٧٩ج و٢٧٩م المحكوم به للمطعون عليه ضد إخوته طالما أن المطعون عليه لم يطلب من المعترضين التقرير بما في ذمتهما لمدينيه المحجوز عليهم ولم يرفع على المعترضين دعوى إلزام شخصي بهذا المبلغ والسبب الثاني هو أن العقار المنصوص عليه مملوك للمعترضين شخصيا وليس تركة مخلفة عن مورثهما المرحوم خليل حسن سعود وبتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٥٢ حكمت محكمة الزقازيق الابتدائية بقبول الاعتراض الأول وبالاستمرار في التنفيذ بالنسبة للمعترضين باعتبارهما مسئولين فقط عن مبلغ ٢٧٠ جنيها و ٩١٢ مليما المحكوم به عليهما وعلى أخويهما من تركة مورثهما بموجب الحكم المنفذ به عليهما . ويشمل هذا المبلغ الـ ١٦٣ جنيها و ٨٢ مليما المحكوم به له في الدعوى رقم ١٠ سنة ١٩٤١ وفوائده ومصاريفه حتى تاريخ التنفيذ أما المبلغ الآخر المحكوم به للمطعون عليه ضد إخوته والتي أمرت المحكمة بوقف التنفيذ بالنسبة إليه فقد ذكرت المحكمة عنه في أسباب حكمها أن الحكم بصحة الحجز الموقع نظير هذا المبلغ على ما للمدينين تحت يد المعترضين وأخويهما لا يعتبر حكما بثبوت مديونية المحجوز لديهم للمدينين المحجوز عليهم وبتحديد مقدار هذه المديونية وأنه لا يجوز للدائن الحاجز أن يتخذ إجراءات التنفيذ ضد المحجوز لديهم قبل أن يكلفهم بالتقرير بما في ذمتهم ويحكم في صحة التقرير إذا نازع الحاجز فيه . وبتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٥٣ تأيد الحكم الصادر في الاعتراض من محكمة استئناف

المنصورة فى الاستئناف رقم ١١١ سنة ٤ ق وبتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩٥٣ أقام المطعون عليه ضد ورثة المرحوم خليل حسن سعود ومن بينهم الطاعنين الدعوى رقم ١٦٠٨ سنة ١٩٥٣ أمام محكمة بندر الزقازيق وطلب فيها تكليفهم بأن يقرروا بما فى ذمة مورثهم المرحوم الشيخ خليل حسن سعود لمدينى المدعى (إخوته) المحكوم له عليهم فى الدعوى رقم ١٠ سنة ١٩٤١ من الريع المستحق لهم فى ذمة هذا المورث عن ٢ ف و ١٢ ط و ٨ س فى المدة من ٢٤ أغسطس سنة ١٩١٦ لغاية أغسطس سنة ١٩٣٧ وأن يكون التقرير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفهم به وإلزامهم بغرامة فى حالة التأخير وبتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٩٥٣ وقبل أن يصدر الحكم فى تلك الدعوى قرر المدعى عليهم بما هو مطلوب منهم وجاء تقريرهم سلبيا متضمنا عدم مديونية مورثهم بشىء لمدينى المدعى المحجوز عليهم وبتاريخ ١٩٥٣/١١/١٤ حكمت المحكمة بانتهاء الخصومة لحصول التقرير بما فى الذمة وبتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ أقام المطعون عليه ضد نفس المدعى عليهم فى الدعوى السابقة الطاعنين وباقى ورثة المرحوم خليل حسن سعود الدعوى رقم ٢٣ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى الزقازيق بصحيفة سرد فيها أدوار النزاع على النحو المتقدم الذكر وقال إنه لما كان تقرير المدعى عليهم بأنهم ومورثهم ليسوا مدينين بشىء لمدينى المدعى المحجوز عليهم مخالفا للحقيقة وقد صدر عن غش وتدليس بقصد ضياع حقوقه إذ الحقيقة هى أن ذمتهم مشغولة بالريع المستحق فى ذمة مورثهم لمدينيه المذكورين والذى ثبت استحقاقه بالدعوى رقم ١٠ سنة ١٩٤١ مدنى كلى الزقازيق وكان يحق له لذلك طبقا للمادة ٥٦٦ من قانون المرافعات طلب إلزام المقرين شخصيا بدفع دينه قبل المحجوز عليهم لذلك فقد رفع هذه الدعوى ضدهم طالبا إلزامهم متضامنين ومن تركة مورثهم المرحوم خليل حسن سعود بأن يدفعوا له مبلغ ٨٢٦ ج و ٥٠٠ م قيمة دينه وفوائده حتى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٢ مع ما يستجد من هذه الفوائد بواقع ٤ ٪ سنويا حتى الوفاء . وبتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى تأسيسا على أن الدعوى رقم ١٠ سنة ١٩٤١ مدنى كلى الزقازيق قد رفعت من المطعون عليه وحده وأنها تتضمن دعويين مستقلتين أدمجتا فى دعوى واحدة الأولى دعوى الريع المقامة منه على الطاعنين وشركائهم المحجوز لديهم والثانية دعوى المطالبة بقيمة السند المقامة منه على

مدينيه المحجوز عليهم وأن الحكم للمطعون عليه بالريع فى الدعوى الأولى لايستفيد منه مدينوه ولو كانوا شركاء له فى الملك لأنهم لم يكونوا مختصمين فى تلك الدعوى وإنما كان اختصامهم فى الدعوى الثانية وأضافت المحكمة فى أسباب حكمها أنه غير مطروح عليها فى الدعوى الحالية القضاء لهؤلاء المدينين بما لهم من ريع فى ذمة مورث المدعى عليهم المحجوز لديهم بل ولم يختصم هؤلاء المدينون فى الدعوى الحالية مما لاتستطيع معه المحكمة تحقيق مديونية المحجوز لديهم لهم بالريع المدعى وأن الحكم بصحة الحجز الموقع تحت يد المحجوز لديهم والطاعنين وباقى الورثة ليس معناه مديونية هؤلاء لمدينى الحاجز وإنما معناه أن الحجز استوفى شرائطه القانونية — وقد استأنف المطعون عليه هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ١٠٠ سنة ٨ ق وبتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٥٨ حكمت تلك المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبالزام المستأنف ضدهم الطاعنين وباقى الورثة بأن يدفعوا للمستأنف المطعون ضده من تركة مورثهم المرحوم خليل حسن سعود مبلغ ٤٧٩ ج و ٢٧٩ م دين الحاجز والفوائد بواقع ٥ ٪ من ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٠ حتى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ وبواقع ٤ ٪ من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ حتى الوفاء والمصروفات المناسبة عن الدرجتين وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة — طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٦١ وفيها صممت النيابة على المذكرة التى قدمتها وطلبت فيها رفض الطعن وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبعد استيفاء الإجراءات اللاحقة للاحالة حدد لنظره أمام هذه الدائرة جلسة ١٩٦٣/٥/٢ وفيها أصر الطاعن على طلباته كما أصر المطعون عليه على المذكرة التى قدمها وطلب فيها أصليا بطلان الطعن واحتياطيا رفضه وتمسكت النيابة برأيها الوارد فى مذكرتها الأولى .

وحيث إن المطعون عليه يبنى دفعه ببطلان الطعن على أن أسماء الطاعنين وصفاتهم لم توضح فى ورقة إعلان الطعن وفقا لما جاء بالحكم المطعون فيه ذلك أنه ورد فى ورقة الإعلان أن الطاعنين الثلاثة الأول والطاعن الخامس جميعهم أولاد المرحوم خليل أبو السعود فى حين أن الثابت بالحكم المطعون فيه أن الطاعنين الأول والخامس هما وحدهما من أولاد المتوفى المذكور أما الطاعنان الثانى والثالث محمود وكمال فانهما ولدا ابنه خليل خليل أبو السعود .

وحيث إن هـذا الدفع مردود بأنه وإن كان يبين من أصل ورقة إعلان الطعن أنه ذكر فى صيغة الاعلان أن الطاعنين الثلاثة الأول والطاعن الخامس جميعهم أولاد المرحوم خليل أبو السعود بينما الثابت فى الحكم المطعون فيـه أن الطاعنين الثانى والثالث ليسا ولدى المذكور وإنما هما ولدا ابنه خليل إلا أن هذا الخطأ ليس من شأنه أن يجهل بالطاعنين المذكورين خصوصا وأنه لم يذكر فى البيانات الواردة فى تقرير الطعن ما يفيد أن هذين الطاعنين ولدا خليل أبو السعود والد الطاعنين الأول والخامس بل ذكر اسم الأول على أنه محمد خليل أبو السعود والثانى على أنه كمال خليل أبو السعود وبذلك تضمن البيان الوارد فى التقرير اسم كل منهما ولقبه الصحيحين ولما كانت المادة ١٠ من قانون المرافعات التى توجب المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مراعاتها فى إعلان الطعن لا توجب فى البيان الخاص باسم الطالب أكثر من ذكر الاسم واللقب وكان تقرير الطعن الذى أعلن للمطعون عليه قد استوفى هـذا البيان فى صدوره فان وقوع الخطأ فى صيغة الإعلان على النحو السالف بيانه لا يؤثر فى صحة الإعلان لأن بيانات الورقة المعلنة تعتبر مكملة لبعضها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أقام قضاءه بإلزامهم بصفتهم محجوزا لديهم بدين المطعون عليه الحاجز قبل مدينيه المحجوز عليهم على أساس أن الطاعنين إذ نفوا فى تقريرهم بما فى الذمة مديونية مورثهم لهؤلاء المدينين قد قرروا غير الحقيقة — فى حين أن ما أقروا به كان مطابقا للحقيقة ذلك أن مدينى المطعون عليه المحجوز عليهم لم يحصلوا على سند تنفيذى ضد الطاعنين أو مورثهم بما لهم من دين مدعى به من جانب المطعون عليه الحاجز بل إنهم لم يطالبوا بهذا الدين أصلا وكان التداعى فى الدعوى رقم ١٠ سنة ١٩٤١ كلى الزقازيق التى استند إليها الحكم المطعون فيه فى القول بثبوت مديونية الطاعنين لمدينى المطعون عليه — وكان هذا التداعى بخصوص نصيب المطعون عليه وحده فى الريع وقد حكم له به ضد مورث الطاعنين ولم يحكم لمدينى المطعون عليه فى هذه الدعوى بشىء على ذلك المورث وبالتالى فإن الحكم الصادر فى تلك الدعوى لا يرتب فى ذمة الطاعنين أو مورثهم مديونية للمحجوز عليهم وقد قرر ذلك صراحة الحكم الانتهائى الصادر فى دعوى الاعتراض على قائمة شروط

البيع ولما كان القانون يشترط لإلزام المحجوز لديه بدين الحاجز أن يكون التزام المحجوز لديه قبل المحجوز عليه ثابتا بسند واجب التنفيذ وكان الحكم المطعون عليه الحاجز بصحة الحجز لا يعتبر بأى حال حكما بمديونية الطاعنين لمدينه المحجوز عليهم أو تكليفا للطاعنين بالوفاء له فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامهم بدين المطعون عليه دون أن يكون هذا الدين ثابتا يكون قد خالف القانون .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى إعتبار تقرير الطاعنين بما فى الذمة مخالفا للحقيقة إلى أنه قد حكم للمطعون عليه ومدينيه المحجوز عليهم ضد مورث الطاعنين فى الدعوى رقم ٧٠ سنة ١٩١٨ كلى الزقازيق واستئنافها رقم ٩٤ سنة ٥٣ المنصورة بثبوت ملكيتهم إلى ٣ أفدنة و٧ قراريط و١٢ سهما كان ينازعهم فيها مورث الطاعنين وأن المطعون عليه أقام بعد ذلك الدعوى رقم ١٠ سنة ١٩٤١ يطالب هذا المورث بريع حصته فى هذه الأطيان البالغة ١٨ قيراطا و ٤ أسهم وذلك عن المدة من ٢٤ أغسطس سنة ١٩١٦ حتى أغسطس سنة ١٩٣٧ وقد قدر الخبير الذى عينته المحكمة فى تلك الدعوى صافى ريع الـ ٣ أفدنة و ٧ قراريط و ١٢ سهما المحكوم بملكيتها للمطعون عليه وفريقه بمبلغ ٧١٣ جنيها و ٩٧٨ مليما خصه هو فيها عن حصته فى تلك الأطيان مبلغ ١٦٣ جنيها و ٨٢ مليما وقد حكمت المحكمة للمطعون عليه بما جاء بتقرير الخبير كما تضمن حكمها رفض طلب سقوط الحق فى المطالبة بالتقادم للأسباب التى أوردتها فى حكمها وأن المطعون عليه حصل على حكم بتثبيت الحجز الذى أوقعه تحت يد الطاعنين على ما فى ذمتهم لمدينيه المحجوز عليهم من الريع عن حصتهم فى الاطيان المحكوم لهم بملكيتها فى الدعوى رقم ٧٠ سنة ١٩١٨ واتخذ بعد ذلك الإجراءات التى يتطلبها القانون فرفع الدعوى رقم ١٦٠٨ طالبا فيها تكليف الطاعنين المحجوز لديهم بالتقرير بما فى ذمتهم لمدينيه وقد قرر هؤلاء بأنهم غير مدينين لهؤلاء بشىء وإذ لم يرض هذا التقرير الحاجز (المطعون عليه) اتخذ طريقه إعمالا للمادة ٥٦٦ من قانون المرافعات فرفع عليهم الدعوى الحالية وانتهى الحكم من ذلك وبعد الرد على ما كان قد تمسك به الطاعنون على سبيل الإحتياط من تقادم الريع الذى فى ذمتهم لمدينى المطعون عليه بفرض ثبوت هذا الدين فى ذمتهم انتهى الحكم إلى القول وبذلك يكون المستأنف ضدهم (الطاعنون) إذ نفوا مديونية مورثهم

فى الريع لمدينى المستأنف المطعون عليه قد قرروا ما يغاير الحقيقة . ولما كان يشترط لتوقيع الجزاء المقرر فى المادة ٥٦٦ من قانون المرافعات والزام المحجوز لديه بدين الحاجز فى حالة تقريره غير الحقيقة أن تكون مديونيته للمحجوز عليه ثابتة وقت التقرير وأن يكون المحجوز لديه على علم بثبوتها وبمقدارها وأنه تعمد مجانبة الحقيقة بأن أقر بأقل من الدين الذى يعلم بأن ذمته مشغولة به أو أقر بأنه غير مدين أصلا — لما كان ذلك ، وكان صدور حكم بالملكية للمطعون ضده ولمدينيه المحجوز عليهم ضد مورث الطاعنين المحجوز لديهم لا يترتب عليه ثبوت ريع الأطيان المحكوم لهؤلاء المدينين بملكيتها فى ذمة مورث الطاعنين أو تحديد مقدار هذا الريع إذ أن الحكم بالملكية وإن جاز اتخاذه أساسا لطلب الريع إلا أنه لا يرتب بذاته انشغال ذمة المحكوم ضده بالملكية بهذا الريع ولا يسد فى وجهه السبيل فى المنازعة فى هذا الريع إذا ما طولب به لأن الأحكام لا تكون حجة إلا بما فصلت فيه من الحقوق كذلك فإن الحكم فى الدعوى رقم ١٠ سنة ١٩٤١ كلى الزقازيق ضد مورث الطاعنين بالريع المستحق فى ذمته للمطعون ضده عن حصته المقضى بملكيته لها فى الدعوى رقم ٧٠ سنة ١٩١٨ هذا الحكم لا يعتبر حجة على ذلك المورث بالنسبة للريع المستحق لشركاء المطعون ضده فى الملكية ومن بينهم مدينوه المحجوز عليهم مادام أنهم لم يكونوا مختصمين فى دعوى الريع التى حكم فيها للمطعون ضده ولم يطلبوا الحكم لهم بشىء فيها أو توجه إليهم طلبات فيها ولا يغير من هذا النظر أنهم كانوا مختصمين فى نفس القضية التى صدر فيها الحكم بالريع ذلك أن اختصامهم كان مقصورا على دعوى المطالبة بقيمة السند وهى دعوى مستقلة عن دعوى الريع ومختلفة عنها خصوما ومحلا وسببا ولا ينفى هذا الاستقلال جمع الدعويين فى صحيفة واحدة كما لا يغير من النظر السابق كون الخبير الذى عينته المحكمة فى دعوى الريع المرفوعة من المطعون عليه قد تناول فى تقريره تقدير الريع عن جميع الأطيان التى حكم فى الدعوى رقم ٧٠ سنة ١٩١٨ بملكيتها للمطعون عليه وشركائه ومن بينهم مدينوه المحجوز عليهم ذلك أن هذا التقرير لا يصح اتخاذه دليلا على ثبوت مديونية مورث الطاعنين بالريع لهؤلاء المدينين ما دام أن النزاع بشأن هذه المديونية لم يكن مطروحا على المحكمة فى الدعوى التى قدم فيها تقرير الخبير ولم تفصل فيه لما كان ذلك ، وكان حصول المطعون ضده الحاجز على حكم انتهائى بصحة الحجز لا يترتب عليه أيضا ثبوت مديونية

مورث الطاعنين المحجوز لديه للمحجوز عليهم ذلك أن الحكم بصحة الحجز إذا صدر في مواجهة المحجوز لديه لا يكون حجة عليه إلا فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز وليس للمحكمة التي تنظر دعوى صحة الحجز أن تبحث في حق المحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه أو تقضي بثبوته لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعنين بدين المطعون عليه الحاجز على أساس أنهم قرروا غير الحقيقة ودون أن تكون مديونيتهم للمحجوز عليهم ثابتة فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه .

وحيث إنه لما سلف بيانه يتعين تأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٠ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار الحسينى العوضى ، وبحضور السادة المستشارين محمود القاضى ، ومحمود توفيق اسماعيل ، ومحمد ممتاز نصار ، وحافظ محمد بدوى .

(١٢٦)

الطعنان رقما ٢٠٩ و ٢٢٢ لسنة ٢٨ القضائية :

(أ) مسئولية . " مسئولية تقصيرية " . " مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه " . " مناطها " .

قيام رابطة التبعية متى كانت للمتبوع على تابعه سلطة فعلية ورقابة فى توجيهه م ١٥٢ مدنى قديم . تبعية العاملين بالمدارس الحرة لوزارة التربية والتعليم بما يجعل الوزارة مسئولة عن خطأ صاحب المدرسة وموظفيها باعتبارها متبوعا .

(ب) مسئولية . " مسئولية تقصيرية " . " مسئولية المكلف بالرقابة " . " انتفاؤها " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى التقدير " .

لا تنتفى مسئولية المكلف بالرقابة إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو اثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب . نفى محكمة الموضوع فى حدود سلطتها الموضوعية كلا الأمرين بأسباب سائغة . لا مخالفة فى ذلك للقانون .

(ج) حكم " عيوب التدليل " . " قصور " . " ما يعد كذلك " . مسئولية " مسئولية تقصيرية " . " مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه " .

ملكية المدرسة لا تتحقق بها وحدها علاقة التبعية الموجبة لمسئولية مالكها . لا تتحقق مسئولية المتبوع إلا إذا كانت له على تابعه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه . اغفال الحكم المطعون فيه بحث دفاع الطاعن المتضمن عدم توافر هذه السلطة له لتبعية المدرسة أخرى وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . تعييب الحكم بالقصور .

١ — مؤدى نص المادة ١٥٢ من القانون المدنى الملغى أن رابطة التبعية تقوم بين المتبوع والتابع متى كانت له عليه سلطة فعلية ورقابة فى توجيهه . وإذ

كان مفاد ما نص عليه القانون ٣٨ لسنة ١٩٤٨ بشأن علاقة وزارة التربية والتعليم بالمدارس الحرة ، أن للوزارة سلطة فعلية فى رقابة وتوجيه العاملين بالمدارس الحرة إذ أنها تصدر الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته عن الخروج عليها ، فان الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وقرر أن نصوص القانون ٣٨ لسنة ١٩٤٨ تجعل وزارة التربية مسئولة عن خطأ صاحب المدرسة وموظفيها باعتبارها متبوعا فانه لا يكون قد خالف القانون(١) .

٢ — مسئولية المكلف بالرقابة لا تنتفى إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب . وإذ نفت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها الموضوعية كلا الأمرين بأسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها فانها لا تكون قد خالفت القانون .

٣ — ملكية المدرسة لا تتحقق بها وحدها علاقة التبعية الموجبة لمسئولية مالكها إذ لا تتحقق مسئولية المتبوع إلا إذا كانت له على تابعه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث دفاع الطاعن المتضمن عدم توفر هذه السلطة له لندبه لمدرسة أخرى مع أنه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون معيبا بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقريرين اللذين تلاهما السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعنين فى أن على عز العرب بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر فوزى أقام الدعوى رقم ٢٦٦٢ سنة ٥٢ مدنى كلى القاهرة ضد وزارتى التربية والمالية ومصطفى

(١) راجع نقض ٩/٥/١٩٦٣ الطعن ١٢٣ سنة ٢٨ ق العدد الحالى ونقض جنائى ٢٨/٤/١٩٥٩ الطعن ١٦٨ سنة ٢٩ ق السنة العاشرة ص ٥٠٦ .

عبد الهادى صاحب مدرسة المعهد العلمى الإبتدائية ومحمد سالم سامى بصفته وليا طبيعيا على ابنه نظمى – طلب فيها إلزام المذكورين متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ١٠٠٠ جنيه والمصاريف والأتعاب والنفاذ، وقال فى بيان دعواه إنه الحق ابنه القاصر فوزى بمدرسة المعهد العلمى الإبتدائية التابعة للسيد/مصطفى عبد الهادى وأنه بتاريخ ١٩٤٩/٢/١٧ اعتدى عليه نظمى محمد سالم التلميذ بنفس المدرسة بأن ضربه فى عينه اليمنى بسن الريشة " فأفقده ابصارها وقد حرر عن هذه الواقعة محضر قيد برقم ١٣٠ سنة ١٩٤٩ جنايات أحداث السيدة زينب وقضى بادانة المتهم وبتسليمه لولى أمره لحداثة سنه وأنه لذلك يقدر الأضرار التى أصابت ابنه بمبلغ ١٠٠٠ جنيه طلب إلزام المدعى عليهم به متضامنين على أساس أن وزارة التربية مسئولة لمالها من رقابة فعليه على المدارس الحرة وتوجيه كامل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ وأن صاحب المدرسة مسئول باعتباره مكلفا بالرقابة قانونا وأن والد المعتدى مسئول بثبوت مسئولية ابنه طبقا لأحكام القانون. وقد وجهت وزارة التربية والتعليم دعوى ضمان فرعية قبل صاحب المدرسة طلبت فيها الحكم عليه بما عساه أن يحكم به عليها بمقولة إن المدرسة التى وقع فيها الحادث هى مدرسة حرة لاتسأل عنها الوزارة إذ ليس لها عليها سوى الاشراف الثقافى . وبتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٠ قضت محكمة الدرجة الأولى برفض الدعويين الأصلية والفرعية – فاستأنف على عز العرب بصفته هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٠٢٦ سنة ٧٤ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٥٨/٥/١٧ قضت محكمة الإستئناف حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع أولا – فى الدعوى الأصلية بالغاء الحكم المستأنف والحكم بالزام المستأنف عليهم متضامنين (الطاعنين والمطعون عليهما الأخيرين فى الطعنين) بأن يدفعوا للمستأنف (المطعون عليه الأول فى الطعنين مبلغ ١٠٠٠ جنيه والمصروفات المناسبة لهذا المبلغ عن الدرجتين ومبلغ ٢٠ جنيها مقابل أتعاب المحاماة). وثانيا : فى دعوى الضمان الفرعية بعدم قبولها لرفعها قبل الأوان مع إلزام وزارة التربية والتعليم بمصروفاتها وبتاريخ أول يوليو سنة ١٩٥٨ طعن مصطفى عبد الهادى فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنه برقم ٢٠٩ سنة ٢٨ ق كما طعنت فيه وزارتا التربية والمالية بتاريخ ٧ يوليو سنة ١٩٥٨ بالطعن رقم ٢٢٢ سنة ٢٨ ق وقدمت النيابة مذكرة فى كل من الطعنين طلبت فيهما رفضهما – وقد نظر الطعنان أمام دائرة فحص الطعون بجلسة ٦ يناير سنة ١٩٦٢ فقررت

احالتهما إلى الدائرة المدنية والتجارية . وبعد استيفاء الإجراءات التالية للاحالة نظر الطعنان أمام هذه المحكمة بجلسة ١٩٦٢/٥/٢٣ وفيها قررت المحكمة ضم الطعنين ليصدر فيهما حكم واحد وصممت النيابة على طلبها السالف .

عن الطعن رقم ٢٢٢ سنة ٢٨ المرفوع من وزارتى التربية والمالية :

وحيث إن هذا الطعن بنى على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أقام قضاءه بمسئولية وزارة التربية والتعليم على أن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ جعل من وزارة التربية قوامة على المدارس الحرة تخضع لها فى كثير من النواحى خضوعا يجعلها مع صاحب المدرسة فى مقام المتبوع من التابع — فى حين أنه يبدو من سياق نصوص القانون المذكور والقانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ المعدل له بشأن تنظيم المدارس الحرة أنها مؤسسات خاصة غير حكومية تقوم أصلا وبصفة فرعية بالتربية والتعليم فلها كيانها الخاص وذمتها المالية المستقلة وكل ما هنالك أن الشارع أجاز لتلك المدارس الحرة معاونة الوزارة فى إدارة مرفق عام هو مرفق الثقافة والتعليم وأنه وإن كان الأصل للدولة سلطة الهيمنة على المرفق وحسن إدارته لتحقيق النفع العام إلا أن لها كذلك أن تعهد بادارة المرفق إلى مؤسسات وهيئات أخرى على ألا يجعل ذلك من تلك المؤسسات أو الهيئات جهات تابعة للحكومة أو أن يجعل الحكومة مسئولة عنها . وقد رسم الشارع فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ الملغى مظاهر وحدود رقابة وزارة التربية والتعليم لمرفق التعليم الحر . بما يبين معه أن اشراف الوزارة لا يجعل من المدارس الحرة مدارس أميرية ولا يدخل موظفيها فى عداد موظفى الدولة حتى تسأل عن تصرفاتهم وتضمن اخطاءهم على ماهو مقرر فى علاقة التابع بالمتبوع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بمسئولية الوزارة على قوله "وحيث إن مسئولية وزارة التربية والتعليم مردها نص القانون لأن الصغير فى مرحلة التعليم بالمدرسة تنتقل الرقابة عليه إلى معلم الفصل مادام فيه أو إلى رئيس المدرسة مادام فيها ، وإذا كانت المدرسة من مدارس الدولة كانت الدولة مسئولة عن المعلم أو الرئيس مسئولية المتبوع عن التابع ولا ينفى هذه المسئولية عن الوزارة استنادها إلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ باعتبار أن المدرسة التى وقع فيها

الحادث من المدارس الحرة وأن علاقة الوزارة بالمدرسة المذكورة لا تصل إلى حد علاقة التابع بالمتبوع التى يوجبها القانون ذلك لأن هذا القانون وإن لم يخرج المدارس الحرة من ملكية أصحابها ولم يحرم هؤلاء من كل حق للاشراف على موظفيهم بها - إلا أنه جعل من وزارة التربية قوامة على هذه المدارس تخضع لها فى كثير من النواحى خضوعا يجعلها ... فى مقام المتبوع من التابع فلها كل سلطان المتبوع فيجب إذن أن تتحمل مقابل هذا السلطان ومسئولية هذه التبعية ومظهر هذه المساءلة واضح من نص المادة ١٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ حيث نصت على (أنه يجوز أن توقع جزاءات تأديبية على القائمين بادارة أو نظارة المدارس الحرة أو بوظائف التعليم أو بالضبط فيها.. أو بحسن سير الدراسة أو بانتظام على أن يضع وزير المعارف العمومية بقرار منه التعليمات التى تتضمن واجبات المديرين والنظار التى تكفل حسن سير الدراسة والنظام) ثم بينت المادة ١٨ هذه الجزاءات كما حددت المادة ١٩ الجزاءات التى لوزير المعارف أن يوقعها وبيان تشكيل مجلس التأديب وأن الاحالة إليه تكون بقرار من وزير المعارف وأن إثبات المخالفات أو القرارات الصادرة تتولى تنفيذها وزارة المعارف وفقا لنص المادة ٢٤ من ذلك القانون. وحيث إنه يبين من مطالعة نصوص القانون سالف الذكر أن وزارة المعارف لم تعد بمقتضى هذا القانون مجرد مشرفة فنية على التعليم فى المدرسة الحرة بل تجعل من الوزارة المهيمنة عليها علاقة تبعية تستلزم مساءلتها عما يقع من أضرار نتيجة لخطأ صاحب المدرسة أو الموظفين فيها كما حصل فى الدعوى الحالية"، وهذا الذى أورده الحكم صحيح فى القانون - ذلك أن مؤدى نص المادة ١٥٢ من القانون المدنى الملغى الذى يحكم واقعة الدعوى الحالية أن رابطة التبعية تقوم بين المتبوع والتابع متى كانت له عليه سلطة فعلية ورقابة فى توجيهه - وكان البادى من مطالعة نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ المنطبق على واقعة الدعوى الحالية أن القانون المذكور جعل من وزارة التربية متبوعة فى علاقتها بادارة المدارس الحرة فقد نصت المادة الأولى منه على أن المدارس الحرة خاضعة لرقابة وزارة التربية والتعليم وتفتيشها فى الحدود الواردة بذلك القانون وفى هذه الحدود توجب أحكام القانون اشتراط مؤهلات معينة فيمن يعملون بتلك المدارس كما توجب وضع لائحة لكل مدرسة تكفل انتظام ماليتها وحسن إدارة التعليم والامتحانات فيها والإشراف الصحى على التلاميذ

طبقا للقرار الذى تصدره الوزارة بتعيين القواعد الأساسية المؤدية لتحقيق تلك الأغراض كما أجاز القانون للوزارة منح الاعانات المالية لهذه المدارس ومساعدتها على الإدارة الفنية والمالية بجميع ماتراه من الوسائل وكذلك أعطى القانون لوزارة التربية السلطة فى توقيع الجزاءات التأديبية على العاملين بتلك المدارس لأى أمر مخل بالشرف والأمانة أو الأخلاق أو بحسن سير الدراسة أوالنظام على أن تضع التعليمات التى تتضمن واجبات المديرين والنظار التى تكفل حسن سير الدراسة والنظام كما جعل القانون لموظفى الوزارة دخول هذه المدارس وطلب جميع البيانات الخاصة بها للتحقق من تنفيذ أحكام القانون. ومفاد ذلك كله أن للوزارة سلطة فعلية فى رقابة وتوجيه العاملين بالمدارس الحرة فوزارة التربية تصدر الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته عن الخروج عليها — لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر تأسيسا على ماقرره من أن نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ تجعل وزارة التربية مسئولة عن خطأ صاحب المدرسة وموظفيها باعتبارها متبوعا — فان النعى عليه بالخطأ فى القانون يكون على غير أساس.

وحيث إن حاصل السبب الثانى. أن الحكم المطعون فيه قد انطوى على فساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك تقول الوزارتان الطاعنتان إنهما طلبتا من محكمة الموضوع من باب الاحتياط رفض الدعوى استنادا إلى أن الحادث قد وقع فى فترة الاستراحة بين الدرسين والتى جرى العرف على عدم وجود المدرس أو رقيب فيها وأنه حتى لو وجد الرقيب فان الحادث كان واقعا لا محالة لعدم امكان تفاديه لوقوعه فجأة. ولكن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع بمقولة إن رقابة التلاميذ واجبة على المدرسة فى كل وقت وهو تدليل غير سائغ ذلك أنه لا يمكن فى فترة انتقال المدرسين بين فصل وآخر وضع رقيب على تلاميذ كل فصل من فصول المدرسة ومراقبتهم — كما أن الحكم إذ نفى عن الحادث عنصر المفاجأة قد خالف الثابت فى الأوراق ذلك أن الثابت من التحقيقات التى أجرتها النيابة أن الحادث وقع فجأة أثناء دخول التلاميذ إلى الفصل.

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه أورد فى خصوص ماتثيره الطاعنتان فى سبب الطعن ما يأتى " وحيث إن هذا الدفاع مردود بأن رقابة

التلاميذ واجبة على المدرسة فى كل وقت حتى فى فترة تغيير الحصص وعلى الأخص فى حالة هؤلاء الصغار الذين هم فى حاجة دائمة إلى الملاحظة و يمكن تحقيقها باتخاذ ما تراه إدارة المدرسة كفيلا بالمحافظة على النظام فكلما دلت الظروف على أن الصغير الذى أخطأ كان محاطا برقابة يقظة لم يتخللها إهمال إنتفت المسئولية . وحيث إن إدارة المدرسة فى الدعوى الحالية لم تتخذ شيئا من الاحتياطات فجاءت رقابتها ناقصة فوقعت الحادثة بسبب ذلك فتكون مسئولة عن نتائجها لأن مناط المسئولية هو وجود إلتزام بالرقابة مصدره نص القانون وأما الإحتماء بظرف المفاجأة بمقولة إنه لم يكن فى وسع إدارة المدرسة تلافى وقوع الحادث ومن ثم فهى غير مسئولة عنه فمردود بأن مسئولية المربى ترفع حقيقة إذا حصل الحادث فجأة إنما يشترط فى ذلك أن تكون عدم استطاعة تلافيه غير ناتجة من خطأ أو إهمال و بما أنه ثابت بالتحقيقات السالف ذكرها أن الحادث حصل فى فترة الاستراحة وقد سبقته مشادة بين المعتدى والمجنى عليه استغرقت بعض الوقت ولم يكن فى الفصل رقيب ولو وجد ذلك الرقيب لما وقع الحادث ـ وعدم وجوده يعد نقصا فى المراقبة يترتب عليه المسئولية ... وهذا الذى أورده الحكم مطابق للقانون ولا يعيبه فساد فى الاستدلال ذلك أن مسئولية المكلف بالرقابة لا تنتفى إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب وقد نفت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية كلا الأمرين بأسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها . أما ما تدعيه الطاعنتان من أن ما ورد فى تحقيقات النيابة يخالف ما استخلصه الحكم منها فإنه لما كانت الطاعنتان لم تقدما لهذه المحكمة صورة هذه التحقيقات لإثبات نعيهما فى هذا الخصوص فإن هذا النعى يكون عاريا عن الدليل .

عن الطعن رقم ٢٠٩ سنة ٢٨ ق

وحيث إن حاصل السبب الأول فى هذا الطعن أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور — وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه تمسك فى مذكرته أمام محكمة الاستئناف بدفاع جوهرى مؤداه أنه و إن كان هو صاحب المدرسة التى وقع فيها الحادث إلا أنه لم يكن المكلف بالرقابة لا على تلاميذ المدرسة ولا على القائمين

بإدارتها فقد كان من قبل وقوع الحادث معينا ناظرا لمدرســة المعهد العلمى الثانوية من قبل وزارة المعارف وهى مدرسة أخرى بعيدة عن المدرسة التى وقع فيها الحادث وأنه لم يكن له أى سلطــان على ناظر المدرسة الأخيرة أو مدرسيها أو القائمين بالعمل فيها فكان كل هؤلاء يتلقون التعليمات والتوجيهات من وزارة المعارف فهى التى تعينهم وتنقلهم وتندبهم وتنقدهم أجورهم وتمارس فيهم سلطة الإشراف والتأديب وأن مسئوليته بذلك تكون منعدمة سواء لانعدام رقابته فى المدرسة التى وقع فيها الحادث أو لانعدام التبعية بينه وبين القائمين بإدارتها. وأن محكمة الإستئناف أغفلت هـذا الدفاع ولو كانت قد عنيت به لتغير وجه الرأى الذى انتهت إليه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الثابت من الصورة الرسمية لمذكرة الطاعن المقدمة منـه أمام محكمة الاستئناف بجلسة ١٣ مايو سنة ١٩٥٨ والمرفقة بملف الطعن — أن الطاعن تمسك بهذا الدفاع الذى أشار إليه فى سبب الطعن مقررا أنه ليس ناظرا للمدرسة التى وقع فيها الحـادث وأن المدرسة المذكورة ناظرا عينته وزارة المعارف وأنه لم يكن له أى اشراف على إدارتها بل كان ممتنعا عليه بحكم تعليمات الوزارة أن يتدخل فى شئونها . ولمـا كان الحكم المطعون فيـه قد بنى مسئولية الطاعن على مجرد كونه صاحب المدرسة التى وقع فيها الحـادث واعتبره لذلك متبوعا بالنسبة لإدارة المدرسة المخطئة مع أن ملكية الطاعن للمدرسة لا يتحقق بها وحدها علاقة التبعية الموجبة لمسئوليته إذ لا تتحقق مسئولية المتبوع إلا إذا كانت له على تابعه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه . لمـا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث دفاع الطاعن المتضمن عدم توفر هذه السلطة له مع أنه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون معيبا بالقصور بمـا يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٠ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار الحسينى العوضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، واميل جبران ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى .

(١٢٧)

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٨ القضائية :

(ا) إحالة . "سلطة المحكمة فى الإحالة إلى محكمة أخرى" . "مناطها" . اختصاص .

اقتصار استعمال الرخصة المخولة للمحكمة عنـــد الأمر بالإحالة على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى . م ١٣٥ مرافعات . يستوى فى ذلك أن يكون الاختصاص للمحكمة المحيلة أو المحكمة المحال إليها محكوما بقانون المرافعات أو أى قانون خاص آخر .

(ب) إحالة . "الحكم بالإحالة" .

على المحكمة المحال إليها الدعوى نظرها بحالتها التى أحيلت بها . بقاء ما تم صحيحا من إجراءات قبل الاحالة بما فى ذلك اجراءات رفع الدعوى . تهيئة الدعوى للرافعة بإجراءات صحيحة أمام المحكمة المحيلة لا يقتضى اتخاذ إجراءات جديده لتحضيرها بمعرفة المحكمة المحال إليهـا .

(ج) دعوى . "نظر الدعوى أمام المحكمة" . "تقرير التلخيص" .

لا محل لإعداد تقرير تلخيص وتلاوته ما دامت الدعوى قد تهيأت للرافعة دون عرضها على قاضى التحضير . تقرير التلخيص لا يلزم إلا عند إحالة القضية من قاضى التحضير إلى المرافعة .

(د) رسوم . "رسوم قضائية" . "عدم دفع الرسم النسبى" . دعوى .

عدم دفع الرسم النسبى لا يترتب عليه البطلان . لا يترتب على المخالفة المالية فى القيام بعمل إجرائى بطلان العمل إلا بنص .

(هـ) حكم "عيوب التدليل". "ما لا يعد كذلك". إجارة.

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عود المستأجر عن سداد الإيجار المتأخر، وجوب الحكم بالاخلاء سواء أقيم على أساس من الشرط الفاسخ الضمني أو الشرط الفاسخ الصريح، لا يعيبه الحكم بالاخلاء عدم افصاحه عن أي منهما تضمنه عقد الايجار.

(و) دعوى. "أساس الدعوى" إجارة. "إلتزام المستأجر بالوفاء بالأجرة".

طلب الاخلاء استنادا إلى إخلال المستأجر بالتزامه بالوفاء بالأجرة ينسحب ضمنا إلى طلب الفسخ التلازم بينهما.

(ز) دعوى "نظر الدعوى أمام المحكمة". "وقف الدعوى".

وقف الدعوى استنادا إلى المادة ٢٩٣ مرافعات أمر جوازي للمحكمة.

(ح) حكم. "تسبيب كاف". "الإحالة على تقرير الخبير". إثبات.

تكفل تقرير الخبير بالرد على اعتراضات الطاعن. إحالة الحكم إلى تقرير الخبير فيه الرد الضمني على تلك الاعتراضات — الجدل في ذلك موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(ط) نقض. "أسباب الطعن". "السبب الجديد".

النعي على الحكم بخلو أوراق الدعوى من توكيل لحاضر عن المطعون عليه مع عدم التمسك بذلك أمام محكمة الموضوع، يعتبر سببا جديدا لا يجوز ابداؤه أمام محكمة النقض.

١ — مفاد نص المادة ١٣٥ من قانون المرافعات من أنه يجوز للمحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، أن عدم الاختصاص الذى عنته هذه المادة هو عدم الاختصاص النوعي أو المحلي، ومن ثم فإن المحكمة متى قضت بعدم اختصاصها نوعيا ثم أمرت بالإحالة إلى المحكمة المختصة فإن تلك الإحالة ليست إلا استعمالا للرخصة المخولة لها قانونا سواء كان الاختصاص معقودا للمحكمة المحيلة أو المحكمة المحال إليها طبقا لقانون المرافعات أو أي قانون خاص آخر.

٢ — على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تنظرها بحالتها التى أحيلت بها ، ومن ثم فإن ما تم صحيحا من إجراءات قبل الإحالة يبقى صحيحا بما فى ذلك إجراءات رفع الدعوى ، وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة المحال إليها الدعوى من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التى أحالتها فإذا ما تمت تهيئة الدعوى للمرافعة بإجراءات صحيحة أمام المحكمة المحيلة فلا يقتضى الأمر من المحكمة المحال إليها اتخاذ إجراءات جديدة لتحضيرها .

٣ — لا محل لإعداد تقرير تلخيص وتلاوته ما دامت الدعوى قد تهيأت للمرافعة دون عرضها على قاضى التحضير ، إذ أن تقرير التلخيص لا يكون إلا عند إحالة القضية من قاضى التحضير إلى المرافعة .

٤ — عدم دفع الرسم النسبى لا يترتب عليه البطلان لما هو مقرر من أن المخالفة المالية فى القيام بعمل إجرائى لا يترتب عليها بطلان هذا العمل ما لم يرتب القانون البطلان .

٥ — متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قعد عن سداد الإيجار المتأخر ، فإن الحكم بالاخلاء كان متعينا سواء أقيم على أساس من الشرط الفاسخ الضمنى أو الشرط الفاسخ الصريح ، ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم إفصاحه عن أى من هذين الشرطين تضمنه عقد الإيجار ما دام أن إعمال كل منهما يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم .

٦ — إذ اعتبر الحكم المطعون فيه أن الفسخ مطلوب ضمنا فى طلب الإخلاء فإنه لا يكون قد خالف القانون للتلازم بين طلب الاخلاء والفسخ المؤسس على إخلال المستأجر بالتزامه بالوفاء بالأجرة .

٧ — وقف الدعوى طبقا للمادة ٢٩٣ مرافعات أمر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية أو عدم جديتها .

٨ — متى كان يبين من تقرير الخبير أنه قد تكفل بالرد على جميع الاعتراضات التى أوردها الطاعن فى سبب النعى ، فان الحكم المطعون فيه إذ أحال إلى تقرير الخبير مقاما على أسبابه يكون قد تضمن الرد على تلك الاعتراضات ويكون

ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٩ — النعى على الحكم بخلو أوراق الدعوى من توكيل للحاضر عن المطعون عليه مع عدم التمسك بذلك أمام محكمة الموضوع يعتبر سببا جديدا لا يجوز إبداؤه أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن الشركة المطعون عليها رفعت على الشركة الطاعنة الدعوى رقم ٢٥١٤ سنة ١٩٥٢ أمام محكمة القاهرة الابتدائية (دائرة الإيجارات) طالبة الحكم باخلاء العين المؤجرة الموضحة بالصحيفة قائلة فى تبيان دعواها إنها تملك هذه العين بموجب عقد بيع مسجل فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٣٤ وأنه بموجب عقد ايجار مؤرخ ١٥ من أغسطس سنة ١٩٤٨ أجرتها الى الطاعنة وهى عبارة من قطعة أرض فضاء وملحقاتها بشارع شاكر الجندى رقم ٧ بغمرة لمدة ثلاث سنوات تنتهى فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٥١ بايجار سنوى قدره ٤٣٢ جنيها يدفع على قسطين فى أول مارس وأول سبتمبر من كل عام وقد نص فى عقد الايجار على أن يتجدد سنة فسنة إذا لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته فى الاخلاء قبل انتهاء المدة بثلاثة أشهر كما جاء فى البند الخامس منه أنه "فى حالة عدم قيام المستأجر بدفع ولو جزء من قسط الايجار المستحق وملحقاته احتسبت عليه الفوائد فورا باعتبار ٨ ٪ سنويا من تاريخ الاستحقاق وفى هذه الحالة للمؤجر إذا شاء أن يفسخ الإجارة فورا دون اتخاذ أى اجراء سوى اخطار بواسطة المحضر مع التنبيه بدفع الايجار المستحق فى ظرف ٢٤ ساعة فاذا ما انقضت مدة الأربع والعشرين ساعة حق للمؤجر أن يتخذ الاجراءات

لاستلام العين المؤجرة أمام قاضي المواد المستعجلة وهو اختصاص متفق عليه من الآن بين الطرفين " وإذ تأخرت الطاعنة في سداد الأجرة المستحقة فقد نبهت عليها بالسداد خلال خمسة عشر يوما ولكنها رغم ذلك لم تسدد ثم رفعت الدعوى طالبة الحكم باخلاء العين المؤجرة — دفعت الطاعنة الدعوى بأن العقار رقم ٧ شارع شاكر الجندي المطلوب إخلاءه مملوك لها بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩٤٧/٣/٢١ وأما العقار الذي تستأجره من المطعون عليها فهو العقار رقم ١٤ شارع شاكر الجندي وإزاء ذلك أصدرت المحكمة بتاريخ ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ حكما قضى بندب مكتب الخبراء للانتقال الى العقار المؤجر الى المدعى عليها (الطاعنة) والمطلوب إخلاءه ومعاينة العقارين رقمي ٧ و١٤ شارع شاكر الجندي بغمرة وتطبيق أولا عقد الايجار المؤرخ ١٩٤٨/٨/١٥ سند الدعوى. وثانيا ـ عقد البيع المؤرخ ٣٠ من يونيه سنة ١٩٣٤ سند ملكية المدعية (المطعون عليها) عليها وبيان ما إذا كان أحدهما أو كلاهما ينطبق على أيهما أو لا ينطبق وفي الحالة الأخيرة بيان موقع العقار ملك المدعية (المطعون عليها) والمؤجر إلى المدعى عليها (الطاعنة) وحدوده ورقمه إن كان وقد باشر الخبير المنتدب المأمورية التي عهد إليه بها وقدم تقريره الذي انتهى فيه إلى أن كلا من عقد البيع المؤرخ ١٩٣٤/٦/٣٠ وعقد الإيجار المؤرخ ١٩٤٨/٨/١٥ ينطبق على العقار رقم ٧ شارع شاكر الجندي. دفعت الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على أن العين المؤجرة قطعة أرض فضاء لا تسري عليها أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وفي ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى باعتبارها دائرة إيجارات وبإحالتها إلى الدائرة نفسها باعتبارها دائرة مدنية من دوائر المحكمة الابتدائية ثم قضت في ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ حضوريا بإلزام المدعى عليها (الطاعنة) باخلاء العين المؤجرة المبينة بالصحيفة وتسليمها للشركة المدعية (المطعون عليها) رفعت الطاعنة استئنافا عن هذا الحكم قيد برقم ٢٦٥ سنة ٧٣ قضائية ومحكمة استئناف القاهرة قضت أول أبريل سنة ١٩٥٨ بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى دائرة المواد المدنية والتجارية وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه وقوع بطلان فى الإجراءات أثر فيه حين أيد الحكم الابتدائى الذى صدر بناء على إجراءات باطلة وفى بيان ذلك تقول إن الشركة المطعون عليها رفعت الدعوى أصلا أمام دائرة الإيجارات بموجب طلب تقدمت به إلى رئيس محكمة القاهرة الابتدائية طالبة إخلاء العين المتنازع عليها تأسيسا على أحكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ فقضت المحكمة فى ١٩٥٥/١١/٢١ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لخروج النزاع من نطاق أحكام القانون المشار إليه وبإحالة الدعوى إلى نفس الدائرة باعتبارها دائرة مدنية من دوائر المحكمة الابتدائية محددة لنظرها جلسة من جلسات المرافعة . والحكم بالإحالة فى نظر الطاعنة مخالف للقانون إذ لا يجوز الحكم بها إلا عند مخالفة قواعد الاختصاص النوعى والمحلى الواردة بقانون المرافعات وبشرط أن يكون الاختصاص معقودا لكل من المحكمة التى أحالت الدعوى والمحكمة المحال إليها طبقا لأحكام قانون المرافعات ومن ثم فلا تجوز الإحالة من محكمة استثنائية كمحكمة الإيجارات إلى محكمة عادية لاختلاف طريقة رفع الدعوى فى كليهما . وقد ترتب على الإحالة إلى جلسة المرافعة مباشرة عدم عرض القضية على قاضى التحضير وعدم إعداد تقرير تلخيص عنها وتلاوته وذلك بالمخالفة لأحكام المواد من ١١٠ إلى ١١٦ من قانون المرافعات مع أن هذه الإجراءات من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على إغفالها البطلان — وتضيف الطاعنة قائلة إن الدعوى وقد سدد عنها رسم ثابت عند رفعها أمام دائرة الإيجارات فقد كان يتعين بعد إحالتها أن يسدد عنها رسم نسبى إعمالا لحكم الفقرة السادسة من المادة ٥٧ من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ وإلا أمرت المحكمة باستبعادها من رول الجلسة عملا بنص المادة ١٣ من القانون المشار إليه وإذ صدر الحكم الابتدائى دون حصول ذلك فإنه يكون باطلا لعدم استيفاء الرسوم المستحقة ولما كانت كل هذه الإجراءات الباطلة قد أثرت فى الحكم الابتدائى فشابته بالبطلان فان هذا البطلان يسرى أيضا على الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن المادة ١٣٥ من قانون المرافعات تنص على أنه " يجوز للمحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة

الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة . . . " وعدم الاختصاص الذى عنته هذه المادة — كما جاء بالمذكرة الإيضاحية — هو عدم الاختصاص النوعى أو المحلى ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى القاضى بالإحالة لا يكون مبنيا على إجراء باطل ذلك أنه متى حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا ثم أمرت بالإحالة إلى المحكمة المختصة فإن تلك الإحالة ليست إلا استعمالا للرخصة المخولة لها بناء على المادة ١٣٥ المشار إليها — وذلك بغض النظر عما إذا كان الاختصاص معقودا للمحكمة المحيلة أو المحكمة المحال إليها طبقا لقانون المرافعات أو أى قانون خاص آخر إذ لا تخصيص بلا مخصص — وإذ جرى النص على أن المحكمة تأمر بإحالة الدعوى بحالتها فإن مفاد ذلك أن المحكمة المحال إليها الدعوى تنظرها بحالتها التى أحيلت بها ومن ثم فإن ما تم صحيحا من إجراءات قبل الإحالة يبقى صحيحا بما فى ذلك إجراءات رفع الدعوى وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة المحال إليها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التى أحالتها فإذا ما تمت تهيئة الدعوى للمرافعة بإجراءات صحيحة أمام المحكمة المحيلة فلا يقتضى الأمر من المحكمة المحال إليها اتخاذ إجراءات جديدة لتحضيرها — ولما كانت الدعوى قد صدر فيها من دائرة الإيجارات حكم بندب خبير وظلت أمامها وقتا طويلا تهيأت فيه للمرافعة فلم يكن هنالك محل لأن تبدأ سيرها أمام قاضى التحضير بعد احالتها مهيأة للمرافعة كما أنه لا محل لإعداد تقرير تلخيص وتلاوته ما دامت الدعوى قد تهيأت للمرافعة دون عرضها على قاضى التحضير إذ أن تقرير التلخيص لا يكون إلا عند إحالة القضية من قاضى التحضير إلى المرافعة — كذلك فإن عدم دفع الرسم النسبى لا يترتب عليه البطلان لما هو مقرر من أن المخالفة المالية فى القيام بعمل إجرائى لا يترتب عليها بطلان هذا العمل ما لم يرتب القانون البطلان على هذه المخالفة ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أنه أقام قضاءه بالإخلاء على البند الخامس من عقد الإيجار دون أن يفصح عما إذا كان هذا البند قد تضمن شرطا فاسخا صريحا أو انطوى على شرط فاسخ ضمنى مع اختلاف الشرطين طبيعة وحكما ومن ثم فلم

يبين الأساس القانونى الذى أقام عليه قضاءه كما تنعى بالوجه الثانى أن أسبابه جاءت متضاربة متهاترة إذ أيد الحكم الابتـــدائى لأسبابه مع أن ذلك الحكم قد أقام قضاءه بالإخلاء على أسباب ثلاثة مجتمعة هى تضمن عقد الإيجار شرطا فاسخا ضمنيا وشرطا فاسخا صريحا وعلى أن عقد الإيجار قد انتهت مدته رغم اختلاف الشرطين طبيعة وحكما ورغم عدم تصور الحكم بفسخ عقد انتهت مدته أو بانتهاء مدة عقد حصل انفساخه — كما ينعى بالوجه الثالث أن الحكم المطعون فيـه خالف القانون إذ اعتبر الفسخ مطلوبا ضمنا تبعا لطلب الإخلاء المؤسس على القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ مع منافاة طلب الفسخ الضمنى لطلب الإخلاء على الأساس المذكور .

وحيث إن النعى مردود فى وجهه الأول بأنه قد ثبت بالحكم المطعون فيـه أن الطاعنة ظلت حتى صدور ذلك الحكم قاعدة عن سداد الإيجار المتأخر مركزة دفاعها فى طلب رفض الإخلاء على ملكيتها للعين المؤجرة ومن ثم كان الحكم بالإخلاء متعينا سواء أقيم على أساس من الشرط الفاسخ الضمنى أو الشرط الفاسخ الصريح ولذلك لا يعيب الحكم عدم إفصاحه عن أى من هذين الشرطين تضمنه البند الخامس من عقد الإيجار ما دام أن كلا منهما يؤدى اعماله إلى النتيجة التى انتهى إليهـا الحكم والنعى مردود فى وجهه الثانى بمـا سبق الرد به على الوجه الأول ولأنه لمـا كان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالفسخ والإخلاء على عدم وفاء المستأجر بالأجرة المستحقة فذلك كفاؤه لإقامة قضائه أما النعى بأن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى قد أقام قضاءه بالإخلاء على انتهاء عقد الإيجار بعد أن قرر بانفساخ العقد مع أن الانتهاء لا يرد على عقد فسخ فمردود بأن ما عرض له الحكم فى خصوص انتهاء عقد الإيجار كان استطرادا زائدا لم تكن بالحكم حاجة إليه ومن ثم فلا يعيبه — والنعى مردود فى وجهه الثالث بأن الحكم حين قرر أن الفسخ مطلوب ضمنـا فطلب الاخلاء لم يكن مخالفا للقانون للتلازم بين طلب الاخلاء والفسخ المؤسس على إخلال المستأجر بالتزامه بالوفاء بالأجرة .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع

بأن العين المطلوب إخلاؤها رقم ٧ شارع شاكر الجندى مملوكة لها بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩٤٧/٣/٢١ وليست مملوكة للشركة المطعون عليها وأما العين التى تستأجرها من الشركة المطعون عليها فهى العين رقم ١٤ شارع شاكر الجنـــدى وليس رقم ٧ مستندة فى ذلك إلى إقرارات صادرة من الشركة المطعون عليها فى منازعات قضائية متعددة كانت مرددة بينها و بين الشركة المطعون عليها — ورغم قيام النزاع على ملكية العين المطلوب إخلاؤها وعلى حقيقة العين المؤجرة وهل هى رقم ٧ أم رقم ١٤ والذى كان يقتضى على المحكمة من تلقاء نفسها وقف الدعوى حتى يفصل فى الملكية بدعوى ترفع بالطريق المعتاد فإن دائرة الإيجارات التى رفعت أمامها الدعوى أصلا لم تجب الطاعن إلى طلب الوقف وقضت بندب خبير لأداء المأمورية المشار إليها وتابعتها فى ذلك الدائرة المدنية بعـد الإحالة ومحكمة الاستئناف وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ فصل فى الدعوى بحالتها دون أن يتبع فى الفصل فى الملكية أحكام القانون — كما أنه لم يرد على ما تمسكت به الطاعنة من مستندات تؤيد ملكيتها للعين المطلوب إخلاؤها كما تؤيد أن العين المؤجرة هى رقم ١٤ وليست رقم ٧ يكون معيبا بالقصور .

وحيث إن النعى مردود فى شقه الأول الخاص بعـــدم وقف الدعوى بأن وقف الدعوى طبقا للمادة ٢٩٣ من قانون المرافعات أمر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأوليــة أو عدم جديتها — أما ما تنعاه الطاعنة من أن المحكمة أغفلت طلب الوقف المقدم منها فان هذا النعى غير مقبول لأن الطاعنة لم تقدم مايدل على أنها تمسكت بطلب الوقف أمام محكمة الموضوع. ومردود فى شقه الثانى بأنه يبين من تقرير الخبير أنه انتهى إلى أن عقدى البيع والإيجار سندى المطعون عليها ينطبقان على العقار رقم ٧ — وفند — ما أثارته الطاعنة من دفاع يهدف إلى أن حقيقة العقار المؤجر هو رقم ١٤ وليس رقم ٧ — ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد تقرير الخبير مقاما على أسبابه فان ذلك يكفى لتسبيب قضائه بالإخلاء المؤسس على عدم الوفاء بالأجرة وذلك بغض النظر عن ملكية العين المؤجرة ومن ثم يكون النعى عليه بالقصور لا أساس له .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه البطلان لقصور فى التسبيب ذلك أنه وجه إلى تقرير الخبير الذى اعتمده الحكم المطعون فيه

عدة اعتراضات جوهرية تؤدى إلى بطلانه وعلى ذلك فقد اعتمد الحكم المطعون فيه تقرير الخبير مقدرا — على نقيض الواقع — أن هذا التقرير قد تكفل بالرد على هذه الاعتراضات مع أنه كان من الواجب على الحكم أن يرد بنفسه على هذه الاعتراضات و إذا لم يفعل فانه يكون معيبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه يبين من تقرير الخبير أنه قد تكفل بالرد على جميع الاعتراضات التى فصلتها الطاعنة فى سبب النعى — ولما كان الحكم المطعون فيه قد أحال إلى تقرير الخبير مقاما على أسبابه فان الحكم قد تضمن الرد على تلك الاعتراضات ويكون ما تثيره الطاعنة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الخامس على محكمة الاستئناف الإخلال بحقها فى الدفاع ذلك أن المحكمة قررت بجلسة ١٩٥٨/٣/١٨ حجز القضية للحكم لجلسة ١٩٥٨/٤/١ لكن محامى الطاعنة تقدم بعد ذلك بمذكرة تنفيذا لقرار المحكمة وأرفق بها طلبا بفتح باب المرافعة لتقديم المستندات التى كان قد سحبها بإذن المحكمة لتقديمها فى قضية أخرى بين الطاعنة والمطعون عليها أو مد أجل الحكم مع قبول المستندات المبينة بالحافظة المرفقة بالطلب لكن المحكمة رفضت هذا الطلب مقررة استبعاد الحافظة المتضمنة لمستندات جوهرية يتوقف عليها الفصل فى موضوع الاستئناف وفى ذلك إخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود بما جاء بأسباب الحكم المطعون فيه حيث ورد بها . "وحيث إنه عن طلب الشركة المستأنفة بإعادة القضية إلى المرافعة لإعادة المستندات التى كانت بالملف الابتدائى فإن الدعوى رفعت فى ١١ مارس سنة ١٩٥٦ وظلت بقلم الكتاب لتحضيرها إلى ١٩٥٧/١٠/١٥ حين تحدد لها جلسة ١٩٥٧/١٢/٢٤ للمرافعة وفيها تأجلت لجلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٨ لإيداع المستندات ثم تأجلت لجلسة ١٨ مارس سنة ١٩٥٨ وفى الجلسة الأخيرة حجزت للحكم لجلسة اليوم فكان لدى الشركة المستأنفة متسعا من الوقت وفرصا عديدة لتقديم ما تشاء من مستندات أما وهى لم تقدم رغم ذلك فإن طلبها إعادة القضية للمرافعة ترى المحكمة أن الغرض منه مد أجل التقاضى بدون مبرر وخصوصا أن هذا النزاع قد طال أمده يضاف إلى هذا أنه بالاطلاع على الحوافظ المقدمة

من الشركة المستأنفة بالملف الابتدائى تبين أن المستندات التى سحبتها هى إنذارات معلنة كطلب الشركة المستأنف ضدها إليها بالتنبيه بسداد الإيجار و إعلانات دعاوى طرد والأحكام السابق صدورها فى هذا النزاع وجميع هذه الأوراق معترف بها من الخصوم ولم تبن الشركة المستأنفة استئنافها على شىء من هذه الأوراق لا فى عريضة استئنافها ولا فى مذكراتها » وهذا الذى قررته المحكمة فى خصوص طلب الطاعنة يسوغ ما رأته من رفض هذا الطلب ومن ثم فإنها لا تكون قد أخلت بحق الدفاع .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه البطلان: أولا — لصدوره لمصلحة شركة فرنسية لاصفة لها فى التقاضى بحكم القانون و بحكم وضعها تحت الحراسة القانونية أثناء سير الدعوى المطعون على حكمها. ثانيا — أن الشركة المطعون عليها لم تكن ممثلة تمثيلا قانونيا أثناء التقاضى لأن الحاضر عنها قرر أنه موكل عنها بموجب توكيل مودع بالمفردات مع أنه لم يكن بالمفردات مثل هذا التوكيل مما يجعل الحكم باطلا .

ومن حيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأن الحاضر عن الطاعنة قرر بجلسة ١٩٥٧/١٢/٢٤ أمام محكمة الاستئناف أن الشركة المطعون عليها وضعت تحت الحراسة وطلب التأجيل لإعلان الحارس العام وقد أجابته المحكمة إلى طلبه وأجلت الدعوى لجلسة ١٩٥٢/٢/٢٥ فطلب التأجيل ثانية للتحرى عن الحارس و إذ ذاك قرر الحاضر عن الشركة المطعون عليها أن الشركة لم توضع تحت الحراسة ولم يجادل الحاضر عن الطاعنة فى ذلك ولما كانت الطاعنة لم تقدم مايدل على أن الشركة المطعون عليها هى شركة فرنسية ينطبق عليها الأمر العسكرى رقم ٥ سنة ١٩٥٦ الخاص بالإتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين و بالتدابير الخاصة بأموالهم ومن ثم يكون هذا النعى عاريا من الدليل — والنعى مردود فى شقه الثانى بأن ماتثيره الطاعنة من خلو المفردات من توكيل للحاضر عن الشركة المطعون عليها فإنه لم يسبق لها أن عرضته على محكمة الموضوع ومن ثم يعتبر سببا جديدا لا يجوز إبداؤه أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه .

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد زعفرانى سالم ، وأحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وقطب عبد الحميد فراج .

(١٢٨)

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٨ القضائية :

(أ) ضرائب . " رسم الأيلولة على التركات " " سعر الرسم " .

فرق المشرع فى سعر الرسم المستحق على أيلولة المال بطريق الوصية بين الموصى له الوارث والموصى له غير الوارث . خضوع نصيب الأول للرسم المفروض عليه كوارث . وخضوع نصيب الثانى لرسم مساو لما هو مقرر على الطبقة الأخيرة من الورثة .

(ب) ضرائب . " رسم الأيلولة على التركات " " الوارث فى حكم المادتين ١ و ٣ ق ١٤٢ سنة ١٩٤٤ " .

الوارث فى حكم المادتين ١ و ٣ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ هو من آل إليه نصيب فى التركة بسبب من أسباب الإرث تحقق عند الوفاة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المختارة منها . لا يكفى فى اكتساب صفة الوراثة مجرد القرابة للتوفى سواء نال هذا القريب نصيبا فى الإرث أو منع منه أو حجب عنه .

(ج) ضرائب . " رسم الأيلولة على التركات " " سعر الرسم " . وارث . " اختلاف الدين " .

اختلاف الدين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية مانع من موانع الإرث . الابن المسلم لا يعتبر وارثا لأمه المسيحية . الوصية الصادرة منها له وصية لغير وارث . خضوعها لسعر مساو لما يفرض على الطبقة الأخيرة من الورثة .

١ — مؤدى المادة الثالثة من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم على أيلولة التركات أن المشرع فرق فى سعر الرسم المستحق على أيلولة المال بطريق الوصية بين الموصى له الوارث والموصى له غير الوارث فأخضع نصيب الأول للرسم المفروض عليه كوارث بالنسب المبينة فى المادة الأولى من القانون

المذكور وأخضع نصيب الثانى لرسم مساو لما هو مقرر على الطبقة الأخيرة من الورثة المبينة فى المادة الأولى وذلك فيما عدا الاستثناء الذى ورد بها .

٢ – الوارث فى حكم المادتين ١ و ٣ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ هو من آل إليه نصيب فى التركة بسبب من أسباب الإرث تحقق عند الوفاة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المختارة منها وهى التى تعين الورثة وتحدد أنصبتهم فى الإرث وانتقال الأموال إليهم بالنسبة للوطنيين كافة مسلمين وغير مسلمين . ومن ثم فلا يكفى فى إكتساب صفة الوراثة مجرد القرابة للمتوفى سواء نال هذا القريب نصيبا فى الميراث أو منع منه أو حجب عنه ، والقول بغير ذلك مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية فى الإرث ، فضلا عن أن المشرع الضرائبى لو قصد إلى ذلك لما كان بحاجة لأن يستثنى فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة سالفة الذكر حالة الفرع غير الوارث ما دام أنه من ذوى القربى .

٣ – إختلاف الدين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية مانع من موانع الإرث ، ومن ثم فإن الإبن المسلم لا يعتبر وارثا شرعا لوالدته المتوفاة مسيحية و بالتالى تكون الوصية الصادرة منها له وصية لغير وارث وتخضع فى فرض رسم الأيلولة لحكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ويستحق عنها رسم مساو لما يفرض على الطبقة الأخيرة من الورثة المبينة بالمادة الاولى من القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه بتاريخ ١٩٤٩/٨/١٨ توفيت المرحومة السيدة رضا قرداحى المسيحية الأرثوذكسية الديانة عن أولادها – نيقولا – وجوزيف – و بدر الدين وابنتها السيدة لودى قرداحى . وقد انحصر ميراثها فى أولادها المسيحيين دون ابنها

" بدر الدين " الذى كان قد اعتنق الاسلام قبل وفاتها — ولكنها كانت قد أوصت حال حياتها لولدها " بدر الدين " المذكور بستة قراريط شيوعا فى جميع ما تملكه عند وفاتها بمقتضى وصية مصدق عليها من محكمة الإسكندرية الإبتدائية فى ١٩٤٨/٤/١٤ وعقب وفاة المورثة قامت مراقبة ضرائب الإسكندرية بحصر التركة وعرض الأمر على لجنة تقدير التركات فأصدرت فى ١٩٤٩/١٢/٢٠ قرارا بتقدير صافى التركة بمبلغ ١٤٢٢٦٧ ج و٢١٣ م وحددت نصيب " بدر الدين قرداحى " مورث المطعون عليهما فيها بوصفه موصى له غير وارث بمبلغ ٣٥٥٦٦ ج و٤٠٨ م وأخضعت هذا المبلغ للرسم المقرر للطبقة الرابعة بالمادة الأولى من القانون ١٤٢ سنة ١٩٤٤ وذلك استنادا الى أنه غير وارث لوالدته لاختلاف الدين المانع من الإرث فطعن " بدر الدين " مورث المطعون عليهما فى هذا القرار بالدعوى رقم ٣٦٢ سنة ١٩٥٠ تجارى كلى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية طالبا الغاءه والغاء أوراد الربط التى أصدرتها مصلحة الضرائب تأسيسا عليه والحكم باخضاع نصيبه من التركة للرسم باعتباره وارثا من الطبقة الأولى والحكم بأن رسم الأيلولة لا يفرض إلا على مقدار ما آل له من أموال مع الزام مصلحة الضرائب بأن ترد له كل مبلغ دفعه اليها فوق ما هو مستحق لها قانونا بفائدة قدرها ٥ ./. من تاريخ رفع الدعوى . . . وبتاريخ ١٩٥٢/٤/١٠ قضت محكمة أول درجة حضوريا بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه . واستأنف مورث المطعون عليهما هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٩٣ سنة ٨ ق تجارى طالبا الغاءه والحكم أصليا باخضاع نصيبه من التركة للرسم باعتباره وارثا من الطبقة الأولى والحكم بأن الرسم لا يفرض إلا على مقدار ما آل اليه من أموال مع الزام مصلحة الضرائب بأن ترد له مبلغ ٦٠١٥ ج و٤٣٧ م وهو المبلغ الذى دفعه فوق ما هو مستحق عليه قانونا مع فائدته القانونية بواقع ٥ ./. من ١٩٥٠/٣/١٦ حتى السداد . . . واحتياطيا — فى حالة ما إذا رأت المحكمة أن المستأنف من الطبقة الرابعة (من الورثة) الزام المصلحة بأن ترد له مبلغ ٣٧٨٥ ج و٦٣٣ م وفائدته من التاريخ السابق حتى السداد . . وبتاريخ ١٩٥٨/٣/٢ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع : أولا — تعديل الحكم المستأنف والحكم باخضاع نصيب المستأنف (مورث المطعون عليهما) من التركة للرسم باعتباره وارثا من الدرجة الأولى والغاء الحكم المستأنف

فيما قضى به بالمخالفة لذلك . ثانيا - تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من اخضاع نصيب المستأنف من التركة بالقدر الموصى به جميعه . ثالثا - الزام كل من الطرفين بمصاريف الدعوى بخصوص هذين الطلبين عن الدرجتين مناصفة بينهما مع المقاصة فى أتعاب المحاماة . رابعا - احالة الدعوى فيما يتعلق بطلب استرداد المستأنف المبالغ التى دفعها زيادة عما هو مستحق إلى خبير لتعيين المبلغ الواجب رده ...وذلك تأسيسا على أن غير الوارث هو الأجنبى عن المتوفى الذى لا تربطه به صلة القرابة من نسب أو زوجية أما من له صلة قربى بالمتوفى كان وارثا سواء نال استحقاقا فى الميراث وأخذ نصيبا فيه أو منع منه أو حجب عنه . وبتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٢ قضت المحكمة بالزام مصلحة الضرائب بأن تدفع للمستأنف مبلغ ٥٠٦٩,٢٩ ج وفوائده القانونية بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصله فى ١٩٥٠/١١/١١ لحين السداد مع الزامها بالمصاريف المناسبة للمبلغ المحكوم به عن الدرجتين ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . وذلك أخذا بما جاء بتقرير الخبير . فطعنت مصلحة الضرائب فى الحكمين الصادرين من محكمة الاستئناف بتاريخى ١٩٥٨/٣/٢ و ١٩٥٨/٦/٢٢ بطريق النقض - وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ١٩٦١/٥/٢ إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصر الحاضر عن الطاعنين على طلباته كما أصر الحاضر عن المطعون عليهما على رفض الطعن وصممت النيابة على رأيها الذى أبدته بمذكرتها وطلبت نقض الحكمين المطعون فيهما .

ومن حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة فى السببين الأولين منها على الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢ أنه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أنه قضى باخضاع نصيب مورث المطعون عليهما الذى آل إليه بطريق الوصية من والدته المتوفاة للرسم المقرر للطبقة الأولى من الورثة بدلا من الرسم المقرر للطبقة الرابعة استنادا إلى ما ذهب إليه من أن الوصية لغير الوارث فى حكم المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ هى الوصية للأجنبى عن المتوفى الذى لا تربطه به صلة قربى من نسب أو زوجية وأن الوصية للوارث هى الوصية لكل من له صلة قربى للمتوفى سواء نال استحقاقا فى الميراث أو منع منه أو حجب عنه مع أن المستفاد من سياق

ومدلول نص المادة الثالثة سالفة الذكر — أن أيلولة المال بطريق الوصية يأخذ حكم أيلولته بطريق الإرث وأن نصيب الموصى له من غير الورثة يخضع للرسم المقرر للطبقة الرابعة فيما عدا الاستثناء الوارد بهذه المادة . وأن الورثة الشرعيين للمتوفى هم الذين يستحقون نصيبا فى التركة بسبب الإرث — وإذ كان مورث المطعون عليهما لا يستحق نصيبا فى تركة المتوفاة لإختلاف الدين بينهما طبقا للمادة السادسة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فان الوصية الصادرة له منها تعتبر صادرة لغير وارث ويستحق عنها رسم مساو لما يفرض على الطبقة الأخيرة من الورثة .

ومن حيث إنه يبين من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ومن متابعة المراحل التشريعية التى مر بها أن المشرع إذ نص فى المادة الثالثة منه على أن " الأموال التى تنتقل بطريق الوصية يكون حكمها حكم الأموال التى تنتقل بطريق الإرث ويحصل عنها الرسم ذاته — فإن كان الموصى له من غير الورثة يكون الرسم مساويا لما يفرض على الطبقة الأخيرة من الورثة المبينة فى المادة الأولى . وذلك فيما عدا أحوال الوصية للفرع غير الوارث ... ... " فقد دل بذلك على أنه فرق فى سعر الرسم المستحق على أيلولة المال بطريق الوصية بين الموصى له الوارث وبين الموصى له غير الوارث فأخضع فى الفقرة الأولى نصيب الأول للرسم المفروض عليه كوارث بالنسب المبينة بالمادة الأولى وأخضع فى الفقرة الثانية نصيب الثانى لرسم مساو لما هو مقرر على الطبقة الأخيرة فيما عدا الاستثناء الذى ورد بها .

ومن حيث إن " الوارث " الذى نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ على فرض رسم أيلولة التركة على صافى نصيبه فيها وأشارت إليه المادة الثالثة هو من آل إليه نصيب فى التركة بسبب من أسباب الإرث تحقق عند الوفاة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المختارة منها وهى التى تعين الورثة وتحدد أنصبتهم فى الإرث وانتقال الأموال إليهم بالنسبة للوطنيين كافة مسلمين وغير مسلمين . ولا محل لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن مجرد القرابة للمتوفى تكفى لتوافر صفة الوراثة نال هذا القريب نصيبا فى الميراث أو منع

منه أو حجب عنه ذلك لأنه فضلا عن مخالفة هذا القول لأحكام الشريعة الإسلامية في الإرث فان المشرع الضرائبي لو قصد إلى ذلك لما كان بحاجة لأن يستثنى في الفقرة الثانية من المادة الثالثة سالفة الذكر حالة الفرع غير الوارث ما دام أنه من ذوى القربى وهي استثناء ورد على القاعدة الأصلية التي تقضى بأن الوصايا لغير الورثة يسرى عليها الرسم المقرر للطبقة الأخيرة المبينة بالمادة الأولى مما يستتبع تطبيق هذا الاستثناء في النطاق الذى رسمه القانون . لما كان ذلك، وكانت أحكام الشريعة الإسلامية تقضى بأن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث فإن مورث المطعون عليهما المسلم لا يعتبر وارثا شرعا لوالدته المتوفاة مسيحية . و بالتالي تكون الوصية الصادرة منها له صادرة لغير وارث وتخضع في فرض رسم الأيلولة لحكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ويستحق عنها رسم مساو لما يفرض على الطبقة الأخيرة من الورثة المبينة بالمادة الأولى من القانون . وإذ كان الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢ قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه ونقض الحكم الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٢ المترتب عليه .

ومن حيث إن الموضوع صالح للفصل فيه — ولما تقدم ولما جاء بالحكم الابتدائي من أسباب يتعين تأييده .

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد زعفرانى سالم ، وأحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وقطب عبد الحميد فراج .

(١٢٩)

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٩ ق "أحوال شخصية" :

(١) أحوال شخصية . "المسائل الخاصة بالأجانب" . "النظام المالى بين الزوجين" . "قواعد الإسناد" .

المنازعات المتعلقة بالنظام المالى بين الزوجين من مسائل الأحوال الشخصية . خضوع القواعد المتصلة بهذا النظام والخاصة بتقرير حقوق الزوجين ومدى هـذه الحقوق وماهيتها والمواعيد الخاصـة ببقائها أو سقوطها لقواعد الاسناد الواردة بالمادة ١٣ مدنى .

(ب وج) أحوال شخصية . "المسائل الخاصة بالأجانب" "النظام المالى بين الزوجين" "نظام المشاركة فى الأموال" .

ملكية الزوج لايرادات وثمار الأموال الزوجية فى حالة اتحاد الأموال . م ١٩٥ مدنى سويسرى .

حق الزوجة فى الربح حق شخصى .

(د) حكم . "حجية الحكم الأجنبى" .

حجية الحكم الأجنبى أمام المحاكم المصرية ولو لم يكن قد أعطى الصيغة التنفيذية ما دام قد صدر نهائيا ومن جهة ذات ولاية باصداره وليس فيه مخالفة للنظام العام فى مصر .

١ ـ المنازعات المتعلقة بالنظام المالى بين الزوجين هى من مسائل الأحوال الشخصية ومن ثم فكل ما اتصل بهذا النظام من قواعد خاصة بتقرير حقوق للزوجين ومدى هذه الحقوق وما هيتها والمواعيد الخاصـة ببقائها أو سقوطها

يخضع لقواعد الإسناد الواردة بالمادة ١٣ من القانون المدنى . وماتثيره الزوجة من نزاع حول العقد الذى اختار بموجبه الزوجان نظام فصل الأموال من حيث وجود الرضا أو انعدامه وتقادم دعوى الإبطال أو عدم تقادمها لا يخرج المنازعة عن نطاق النظام المالى الذى يخضع له الزوجان باعتبارها من صميم مسائل الأحوال الشخصية .

٢ — ما نصت عليه المادة ١٩٥ من القانون المدنى السويسرى من أن الزوج هو المالك لكل أموال الزوجية التى لا تكون حصصا للزوجة وأن إيرادات الزوجة ابتداء من تاريخ استحقاقها والثمار الطبيعية لحصصها بعد انفصالها تصبح ملكا للزوج يدل على أن الزوج هو المالك لإيرادات وثمار جميع الأموال الزوجية .

٣ — الإستناد إلى المادة ٢١٤ من القانون المدنى السويسرى لا يحول دون اعتبار حق الزوجة فى الربح — فى حالة اتحاد أموال الزوجين — حقا شخصيا .

٤ — متى كان الحكم الأجنبى بشأن حالة الأشخاص قد صدر بصفة نهائية ومن جهة ذات ولاية باصداره وليس فيه مخالفة للنظام العام فى مصر فانه يجوز الأخذ به أمام المحاكم المصرية ولو لم يكن قد أعطى الصيغة التنفيذية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٣٥١ سنة ٧٣ ق لدى محكمة مصر المختلطة بعريضة أعلنت إلى المرحوم اشيل جروبى مورث المطعون عليهم و إلى آخرين بتاريخ ٩ و ١٠ مارس سنة ١٩٤٨ طلبت فيها الحكم بتثبيت ملكيتها إلى حصة مقدارها الثلث فى مؤسسة جروبى الكائنة بالقاهرة مع ما يتبعها من منشآت وغيرها وقسمة جميع هذه الأموال وتعيين خبير أو أكثر لتصفيتها وتسليمها حصتها

وبعد الغاء المحاكم المختلطة أحيلت إلى محكمة القاهرة الوطنية وقيدت بجدولها برقم ٤٣٣٩ سنة ١٩٤٩ كلى مصر وفى أثناء نظر الدعوى توفى المرحوم اشيل جروبى فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٩ وحل محله ورثته وتداولت الدعوى بالجلسات حيث أضافت الطاعنة طلبا آخر وهو إلزام الورثة بأن يدفعوا لها مبلغ ٣٠٠ جنيه نفقة شهرية مؤقتة حتى ينتهى النزاع وأمر البنوك المبينة فى العريضة بأن يسلموها ثلث ما هو مودع لديهم باسم مؤسسة جروبى وقالت الطاعنة شرحا لدعواها إن المرحوم اشيل جروبى كان يعاون والده فى إدارة مؤسسة جروبى وابتداء من ١٦ أغسطس سنة ١٩١٧ خصص له الوالد حصة قدرها ٤٠٪ من الارباح وفى ١٩ يوليو سنة ١٩٢٠ تم زواج الطاعنة منه بمدينة روفينو بسويسرا دون اتفاق على تعيين نظام خاص فى شأن أموال كل من الزوجين ومن شأن ذلك أن يخضع الزوجان لما يسمى بنظام اتحاد الأموال طبقا لأحكام القانون السويسرى وفى ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٦ حرر الزوجان عقدا اختارا بموجبه نظام فصل الأموال قررت الزوجة بمقتضاه أنها لم تقدم حصة عند الزواج وبذلك تكون جميع الأموال ملكا للزوج دون أن يكون للزوجة أن تطالب بحق من الحقوق وصدق مجلس الوصاية على هذا التغيير فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٢٦ إلا أنها علمت بعد ذلك أن والد زوجها قد باع له مؤسسة جروبى فى أول يوليو سنة ١٩٢٦ بطريق المقاصة بين رصيده سنة ١٩٢٦ وقيمة الثمن المتفق عليه وانتهت بذلك إلى أحقيتها فى ثلث هذه المؤسسة على أساس أن هذا الشراء قد حدث بحصيلة نظام الاتحاد المالى الذى ظل قائما منذ قيام الزواج سنة ١٩٢٠ إلى ما بعد أول يوليو سنة ١٩٢٦ تاريخ اتمام عقد الشراء وما كان تغيير النظام المالى فى ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٦ إلا لإسقاط حقها فى هذه الأموال وكان توقيعها لهذا الاتفاق ضحية غلط وتدليس واكراه ودفع الزوج الدعوى بأن الطاعنة لم تقدم فى ظل اتحاد الأموال بصفتها زوجة أية حصة أو مال من شأنه أن يجعلها شريكة فى تلك الأموال وأنه أقام ضد الطاعنة دعوى طلاق أمام القضاء السويسرى صدر فيها الحكم من محكمة لوجانو فى ٦ اكتوبر سنه ١٩٣٩ بالطلاق بناء على زنا الزوجة وأثبتت المحكمة فى حكمها عدم وجود علاقات مالية بين الزوجين تتطلب التصفية فيما يتعلق بنظام الأموال بين الزوجين وقد قضت محكمة أول درجة بجلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٥٠ برفضها فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٢٧ سنة ٦٧ ق استئناف

القاهرة وقضت محكمة الاستئناف فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ بالغاء الحكم المستأنف لبطلانه بناء على عدم تدخل النيابة العامة فى الدعوى ولم تفصل المحكمة فى موضوع الدعوى فقرر المطعون عليهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقيد الطعن برقم ٤٢٣ سنة ٢١ قضائية وقضى فيه بجلسة ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ بنقض الحكم وأحالت القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها وبجلسة ٢٦ يونيو سنة ١٩٥٥ قضت محكمة الاستئناف برفض دعوى الطاعنة فطعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنها برقم ١٢ سنة ٢٥ وقضت المحكمة فيه بجلسة ١٥ يناير سنة ١٩٥٦ بنقض الحكم لعدم بيان رأى النيابة العامة وبعد تعجيل الدعوى أمام محكمة الاستئناف قضت فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩ برفضها وطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٩ وقد عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ١٠ ابريل سنة ١٩٦٢ احالته على هذه الدائرة حيث صممت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليهم رفضه وصممت النيابة على طلب رفض الطعن .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثمانية أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون كما أخطأ فى الاسناد حينما قال إن المادة ٣١ من قانون الالتزامات السويسرى هى الواجبة التطبيق إعمالا لحكم المادة ١٣ من القانون المدنى المصرى للفصل فى الدفع المقدم من المطعون عليهم بسقوط حق الطاعنة فى الطعن بالتدليس على الاقرار المؤرخ فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٦ بمضى سنة ذلك أن تطبيق المادة ١٣ المذكورة إنما يكون بالنسبة إلى نظام الأموال بين الزوجين بحسب الذى يخضع لحكم المادة ٢١٤ من القانون المدنى السويسرى ومتى انتهى مفعول الآثار القانونية للزواج وتحدد لكل زوج حصة فى أموال زوجه الآخر فان كل تصرف يصدر من أحد الزوجين إنما يحكمه قانون الالتزامات السويسرى لا قانون الأحوال الشخصية مما كان يتعين معه تطبيق المادتين ١٨ و ١٩ من القانون المدنى المصرى إذ أن الاقرار يتعلق بمنقول وعقار موجودين بمصر " مؤسسة جروبى " حيث يوجد موطن المتعاقدين وحق الطاعنة فى ثلث

الأموال هو حق عيني والدفع بالسقوط تطبيقا للمادة ٣١ من قانون الالتزامات السويسري دفع موضوعي لا يجوز التمسك به في مصر والقانون المصري هو الواجب التطبيق لأن مصر هي الموطن المشترك لطرفي النزاع .

ومن حيث إن هذا النعي في غير محله ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه في هذا الشأن على أنه في خصوص القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى فنص المادة ١٣ من القانون المدني صريح في أنه " يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال " ونظام الأموال بين الزوجين هو نظام لا تعرفه الشريعة الإسلامية ولا الطوائف غير الإسلامية في مصر وقد حذا فيه المشرع حذو التشريعات الحديثة . . ولا يسوغ في هذا المقام الاحتجاج بنص الفقرة الثانية من المادة ١٩ مدني التي تقضي بسريان قانون موقع العقار على العقود التي أبرمت في شأن هذا العقار كما ذهبت المستأنفة إلى ذلك خطأ في مذكرتها الأخيرة ولا ريب أن القانون المصري ما كان ليعطيها الحق في تملك حصة الثلث في منشآت جروبي ولكنها أحكام القانون السويسري وهو قانون الزوج التي تعطي للزوجة في نظام اتحاد الأموال ثلث الربح أو صافي الإيراد المشترك ولا يجوز للزوجة أن تقر تطبيق أحكام القانون المدني السويسري في المادة ٢١٤ منه وترفض تطبيق حكم المادة ٣١ من قانون الالتزامات السويسري فكلاهما قانون الزوج واجب التطبيق وإن نص أولهما على منح الزوجة حصة الثلث في صافي الريع ونص ثانيهما على سقوط حقها في الطعن على ما يشوب الورقة من غش وتدليس وإكراه بمضي سنة على علمها بالغش والتدليس أو على زوال الإكراه وما دام النزاع لا يتعدى دائرة نظام الأموال بين الزوجين من تاريخ نشوئه إلى تصفيته فمن المتعين إعمال نص المادة ١٣ من القانون المدني وتطبيق أحكام القانون السويسري برمته طالما أن قاعدة الإسناد قد أشارت إلى وجوب تطبيق هذا القانون فلا يقتصر الأمر على تطبيق شطر منها تستفيد منه الزوجة ونبذ شطر آخر لا ترى لها صالحا في تطبيقه" وهذا الذي أورده الحكم لا مخالفة فيه للقانون . ذلك أن المنازعات المتعلقة بالنظام المالي بين الزوجين هي وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من مسائل الأحوال الشخصية ومن ثم

فيكون كل ما اتصل بهذا النظام من قواعد خاصة بتقرير حقوق الزوجين ومدى هذه الحقوق وماهيتها والمواعيد الخاصة ببقائها أو سقوطها يخضع لقاعدة الإسناد الواردة بالمادة ١٣ من القانون المدنى المصرى ويكون ما تثيره الطاعنة حول العقد المؤرخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٦ من حيث وجود الرضا أو انعدامه او تقادم دعوى الإبطال فى هذا الخصوص أو عدم تقادمها لا يخرج المنازعة عن نطاق النظام المالى الذى يخضع له الزوجان باعتبارها من صميم مسائل الأحوال الشخصية لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فان النعى عليه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إن السبب الثانى من أسباب الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون عندما قضى بأن حق الزوجة فى نظام الاشتراك فى الأموال هو حق شخصى وليس حقا عينيا ذلك أن المادة ٢١٤ من القانون المدنى السويسرى تفيد أن حق الزوجة إنما هو حق عينى إذ تنص على أن الربح بعد استرداد الحصص يكون ملكا بحق الثلث للزوجة أو لورثتها وما يزيد من ذلك يكون للزوج أو لورثته والرأى مستقر على أن للزوجة ثلث الربح نظرا لمعاونتها فى الزوجية ولو لم تكن لها حصة عند الزواج .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه أورد" أن الخلاف بين طرفى الدعوى حول طبيعة حق الزوجة فى الربح وهل هو حق عينى كما تقول المستأنفة أم أنه مجرد حق شخصى كما يقول المستأنف عليهم هو خلاف لا يحتمل هذا الجدل الطويل إزاء صراحة نص المادة ١٩٥ من القانون المدنى السويسرى وهى تقضى أنه فيما عدا الحصص المملوكة للزوجة وقت الزواج والأموال التى تحتفظ بها وما تستحقه أثناء الزواج بالميراث أو الهبة — ماعدا ذلك فإنه يعتبر ملكا للزوج بما فى ذلك إيرادات الزوجة والثمار الطبيعية التى تغلها حصصها ومن ثم كان من المتعذر القول بعينية حق الزوجة على صافى الربح مع قيام نص صريح يمنح الزوج ملكية مطلقة على هذا الربح وتكون النظرية العكسية أكثر مطابقة للنصوص ولروح التشريع التى تعطى للزوج حقوقا كاملة فى الإدارة والانتفاع بكافة أموال الزوجية مادام الزوجان خاضعين لنظام اتحاد الأموال ولم يختارا نظاما آخر بموجب عقد

الزواج ... ولهذا فقد انعقد إجماع الرأى فقها وقضاء فى سويسرا على أن حق الزوجة ينحصر دائما و بغير استثناء فى حق شخصى بدين قبل مالك الربح وهو الزوج أو ورثته وهو حق لا ينشأ إلا عند حل إتحاد الأموال بمعنى أنه لا يجوز للزوجة المطالبة به أثناء قيام النظام المذكور ... ومن ثم كان كافيا لعدم إهدار نص المادة ٢١٤ ما انتهت إليه آراء الشراح والمحاكم فى سويسرا من منح الزوجة ملكية شخصية على حصة الثلث فى صافى الربح وذلك حتى لا يتعارض النص مع حكم المادة ١٩٥ سالفة الذكر، راجع الفتويين الصادرين من الأستاذين بتوفول وبلو يكى المقدمتين من المستأنف عليهم والمراجع القانونية المشار إليها فيهما — وترتيبا على هذا الرأى يكون للزوجة باعتبارها مالكة لحق شخصى بدين أن تتنازل عن حقها وأن تبرىء ذمة الزوج منه بمجرد إيجاب وقبول بين الطرفين دون حاجة لاتخاذ أى إجراء آخر وذلك أسوة بما يجرى عليه العمل فى شأن التنازل عن كافة الحقوق الشخصية الأخرى" وهذا الذى أورده الحكم لا مخالفة فيه للقانون ذلك أن المادة ١٩٥ من القانون المدنى السويسرى إذ نصت على أن الزوج هو المالك لكل الأموال الزوجية التى لا تكون حصصا للزوجة وأن إيرادات الزوجة ابتداء من تاريخ استحقاقها والثمار الطبيعية لحصصها بعد انفصالها تصبح ملكا للزوج فقد دلت بوضوح على أن الزوج هو المالك للإيرادات وثمار جميع الأموال الزوجية وأما الاستناد إلى المادة ٢١٤ من القانون المذكور فلا يحول دون اعتبار حق الزوجة فى الربح حقا شخصيا وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه فى هذا الشأن يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إن السبب الثالث من أسباب النعى يتضمن ستة أوجه يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله إذ قال بعدم جواز اجتماع الغش والتدليس والإكراه فى الإقرار الذى حررته الطاعنة فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٦ إذ أنه يجوز إجتماع هذه العيوب جميعها فى الواقع وفى القانون بخلاف ما قضى به الحكم المطعون فيه كما أن هناك غلطا جوهريا وقعت فيه الطاعنة فى ذاتية الشيء أى أنها قررت عدم أحقيتها لما لا وجود له أصلا إذ كانت تظن أنها لن تتنازل عن شيء لأنها لم تات بشيء عند الزواج وما كانت تعلم أن هناك ربحا وأن لها حصة فى هذا الربح فوقعت إرادتها على شيء لا وجود له

فى نظرها وانصرفت إلى حق هى تجهــله وهذا الغلط يفسد رضاها ويتحصل الوجه الثانى فى أن الإقرار المؤرخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٦ يحمل بين طياته الغش والتدليس إذ ذكر فيه أن الزوجة لم تأت بحصة عند الزواج ولذلك تكون جميع الأموال ملكا للزوج دون أن يكون للزوجة أن تطـالبه بحق من الحقوق وهذه الصيغة تتضمن الغش لأمرين: أولهما ــ أن الزوج أوهم زوجته الطاعنة وهى يونانية اجنبية عن القانون السويسرى ومقيمة فى مصر أنها طالمـا لم تقـدم شيئا عند الزواج فلاحق لها فى شىء. وثانيهما ــ أن الزوج أوهم الطاعنة أن الزوجية لم تسفر عن أى حق مالى لها ويتحصـــل الوجه الثالث من هذا السبب فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون حينما نفى وجود الغش والتدليس والإكراه إستنادا إلى المذكرة المقدمة فى دعوى النفقة الابتدائية رقم ٢١٥٨ سنة ٦٤ ق مصر مختلط فقرأ منها ما قرأه دون أن تترجم ودون أن تذكر الفقرات التى استند إليها حتى تعمل محكمة النقض رقابتها على ما استخلصه من هذه المذكرة وأن هذا الذى استخلصه الحكم من مذكرة الطاعنة يخالف الثابت فيهـا ويتحصل الوجه الرابع فى أن الحكم المطعون فيه قد شابه فساد فى الاستدلال إذ خلط بين الباعث الذى أوهم به اشيل بروبى زوجته الطاعنة وحملها على التوقيع على الاقرار وبين الحقيقة الكامنة فى هـــذا الاقرار التى لم تفهمها ولم تقصدها قط وأن ماورد فى مذكرة الطاعنة سالفة الذكر من نية ابراء ذمة الزوج إنمـا هو قاصر على ما يكون للزوجة من حقوق فى تركة زوجها مستقبلا ومشروط بوفاة الزوجة قبل الزوج ويتحصل الوجه الخامس فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تحصيله وفهمه لمـا جاء على لسان محامى الطاعنة فى المذكرة المقدمة فيها فى دعوى النفقة وذلك حينما قضى بسقوط حق الطاعنة فى التمسك بعيوب الرضا لمضى أكثر من سنة على اكتشافها للغش فى عريضة الطـلاق ويتحصل الوجه السادس فى أن الحكم المطعون فيه قد شابه فساد فى الاستدلال حينما قال إن اتفاق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٦ قـد نص صراحة على أن الزوجة لم تأت بمال فى أموال الزوجية وعلى ذلك تكون جميع الأموال مملوكة للزوج ملكا مطلقا وليس للزوجة المطالبة بأى حق منه فيما يتعلق بالنظام المـالى للزواج مع أن هذا لا يقصد به إلا سريانه فى المستقبل دون المـاضى والاتفاق كان مقصورا على الحقوق الميراثية ومشروطا بوفاة الطاعنة قبل زوجها وقـد أخطأ الحكم المطعون فيه إذ

اعتبر سكوتها عن التحدث عن حقها فى الأمـــوال الزوجية عندما رفعت دعوى النفقة مع أنها كانت تجهل الواقع بشأن شراء الزوج محل جروبى بمـال الزوجة .

وحيث إن هذا النعى مردود فى جملته ذلك أن الحكم المطعون فيه قد قرر أنه " من غير الجائز أن تجتمع عيوب الرضا الثلاثة سالفة الذكر فى ورقة واحدة فالإكراه يعنى أن الزوجة كانت عالمة بكافة محتويات الورقة والآثار القانونية المترتبة عليها ولكنها وقعتها تحت ظروف من التهديد والخوف أما الغش والتدليس فقد يتحقق وجودهما إذا حصل التوقيع دون إلمام من الزوجة بحقيقة محتويات الورقة بأن يوهمها الزوج والموثق كما تدعى أن الورقة لا تعنى تنازلا منها عن حقوقها السابقة التى استحقتها بمقتضى نظام اتحاد المـال وحيث إنه يبين مما رددته المستأنفة فى مذكرتها المقدمة فى دعوى النفقة الابتدائية رقم ٢١٥٨ سنة ٦٤ قضائية محكمة مصر المختلطة من أنها اسلمت قيادها للزوج ووقعت على ورقة ١٢ أكتوبر سـنة ١٩٢٦ لمجرد تحصين زوجها اشيل جروبى فى حالة وفاتها ضـــد أى نزاع قد يثيره زوجها السابق الدكتور ارشيد دى فلانوس باعتباره وصيا شرعيا على ابنتها " فكتوار " وانها اكتشفت أخيرا أثناء دعوى الطلاق بعد ١٢ سنة من التوقيع أن الورقة كانت بعيدة عن هدفها الأصلى وأن الزوج قد اغتصب إمضاءها بدون ضمير باشتراكه مع الموثق وأن الاتفاق كان مبنيا على الغش والخطأ والاكراه — يبين من هـــذه الأقوال الصريحة انتفاء الاكراه المدعى به لأن التوقيع برضاء كامل منها ويجب إذا وجوب التطرق إلى بحث توافر العيوب الأخرى وهى الغش والتدليس وحيث إن الهدف الأصلى من تحرير الورقة طبقا لمـا أوردته الزوجة فى مذكرتها سالفة الذكر إنما كان لحماية الزوج الثانى أشيل جروبى من خصومات قد يتعرض لها من الزوج السابق بصفته وصيا على ابنة المستأنفة ومفهوم ذلك أن الزوجين الموقعين على وثيقة ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٦ قد انتهيا إلى اتفاق على ابراء ذمـــة الزوج من كافة الحقوق التى قد تكون لزوجته نتيجة لنظام الاتحاد السابق وانهما عدلا إلى نظام انفصال الأموال حتى يقطعا على الزوج الأول كل طريق لمخاصمة أشيل جروبى عند وفاة الزوجة ولا يعقل أن تكون الورقة محررة لحماية الزوج الثانى مما يستحق

فى ذمته مستقبلا لأن أحكام نظام انفصال الأموال كفيلة وحدها بالوصول إلى هذا الهدف كما أنه من غير المعقول أن يقصد الطرفان إلى النص على النظام المالى الجديد لمجامع افتراض وجود حق سابق للزوجة نتيجة اتحاد الأموال السابق ويغفلان فى نفس الوقت عن النص على إبراء ذمة الزوج من حقوق الزوجية السابقة متى كان الهدف واضحا باقرارها وهو أن تكون الورقة حائلا دون تعرض الزوج أشيل جروبى لأية هجمات من الزوج السابق وأن تكون فى نصوصها الحماية الكافية للزوج الثانى مما يتعرض له نتيجة لهذه الهجمات ، وحيث إن المحكمة تخلص من هذه الظروف إلى أن الادعاء بوقوع غش أو تدليس يفسدان الرضا هو ادعاء غير صحيح يؤيد ذلك أن الزوجة عند إعلانها بعريضة الطلاق التى تضمنت طلب الحكم بالفصل وبعدم وجود أموال بين الزوجين للتصفية لم تبد أى اعتراض على هذا الطلب الأخير كما أنها عند ما رفعت دعوى النفقة بعريضتها المؤرخة ١٤ من يناير سنة ١٩٣٩ لم تتحدث فيها بشيء عن وجود حصص أو أرباح لها فى ذمة المدعى عليه وأتت فى الصحيفة المذكورة على ذكر الأموال العقارية والمنقولة والسائلة المملوكة للزوج دون أقل إشارة إلى أنها تستحق شيئا وبنت طلب النفقة على أنها ما زالت تحمل اسم الزوج رغم قيام دعوى الطلاق وفى أثناء سير قضية النفقة عن للدفاع أن يتطرق إلى ادعاء حصول الغش والإكراه والتدليس فى ورقة ١٢ من اكتوبر سنة ١٩٢٦ فدون ذلك فى مذكرة ٥ مايو سنة ١٩٤٠ ولا تلفت المحكمة إلى مثل هذا الادعاء المتأخر الذى تنهض جميع قرائن الدعوى حجة على فساده وعدم صحته" وهذا الذى أورده الحكم فهم للواقع قد بنى على استدلال سائغ لا معقب لهذه المحكمة عليه أما ما تثيره الطاعنه من وقوعها فى غلط جوهرى أفسد رضاءها فانها لم تقدم ما يدل على أنها تمسكت به أمام محكمة الموضوع فلا يجوز لها إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة لما كان ذلك ، وكان ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه تأسيسا على المذكرة المقدمة فى دعوى النفقة رقم ٢١٥٨ سنة ٦٤ ق مصر مختلط عاريا عن الدليل لعدم تقديم صورة رسمية من هذه المذكرة أمام هذه المحكمة فان هذا النعى برمته يكون على غير أساس مما يتعين معه رفضه .

وحيث إن السبب الرابع من أسباب الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون وخالفه كما أخطأ فى الإسناد والاستدلال عند ما قضى بأن

حكم الطلاق الصادر من محكمة لوجانو فى ٦ اكتوبر سنة ١٩٣٩ حاز قوة الشىء المقضى به فيما أثبته من عدم وجود علاقات مالية بين الزوجين تتطلب التصفية ذلك أن الحكم الصادر من محكمة أجنبية لا يحوز حجية فى مصر ويجب لتنفيذه الالتجاء إلى الإجراءات التى أوردها قانون المرافعات فى المواد من ٤٩١ إلى ٤٩٧ منه وأن حكم لوجانو عند ما أثبت عدم وجود علاقات مالية للتصفية لا يعتبر قضاء وإنما هو مجرد توثيق لإقرار الطرفين كما أخطأ الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن الحكم المختلط قد بحث أثر الحكم الصادر من محكمة لوجانو مع أن الحكم المختلط كان محددا بطلب النفقة فقط فلا يؤثر على الدعوى الحالية .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه قرر فى هذا الشأن أن النزاع حول حجية الحكم السابق قد سبق طرحه أمام محكمة الاستئناف المختلطة عند نظرها فى طلب النفقة وقد بحثت المحكمة فى أسباب مطولة مدى أثر الحكم الصادر من محكمة لوجانو فى ٦ اكتوبر سنة ١٩٣٩ وانتهت من بحثها إلى وجوب اعتباره حجة بين طرفيه وذلك رغم عدم الالتجاء إلى الإجراءات التى كان ينص عليها القانون المختلط فى ذلك الوقت لتنفيذ الأحكام الأجنبية ... ... وانتهت بعد بحث اختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم بناء على أحكام القانون السويسرى وعدم مخالفته للنظام العام فى مصر إلى وجوب احترامه واعتباره أساسا لحكمها الذى أصدرته فى ١٩ من مارس سنة ١٩٤٢ برفض طلب النفقة (تراجع دعوى الاستئناف المنضمة رقم ٢٠٠ سنة ٦٦ قضائية) وحيث إنه متى كانت محكمة مصرية فى حدود سلطاتها الممنوحة لها فى القضاء بين الأجانب قد أصدرت حكما نهائيا فى نزاع معين أخذت فيه بحجية حكم محكمة لوجانو فلم يعد البحث الأصيل فى الدعوى موجها إلى وجوب اتخاذ الإجراءات التى نص عليها قانون المرافعات فى شأن تنفيذ الأحكام الأجنبية من عدمه وإنما إلى حجية الحكم الصادر من محكمة الإستئناف المختلطة على النزاع الحالى وهل يجوز لهذه المحكمة أن تعدل عن حكم نهائى سابق أصدرته محكمة مصرية فى حدود سلطاتها القانونية أم لا ؟ وحيث إن القاعدة التى جرى عليها العمل قبل الغاء المحاكم المختلطة كانت تقوم على وجوب احترام أحكام المحاكم المذكورة أمام القضاء الوطنى مادامت هناك مصلحة مشروعة لأجنبى ولو كانت الخصومة بين وطنيين . . . وأن الأحكام السابق صدورها من المحاكم المختلطة إذا كانت قد أصبحت نهائية قبل ١٥ اكتوبر سنة ١٩٤٩

فلامجال للطعن فيها طبقا لما كان متبعا إلا إذا كانت المحكمة المختلطة قد خرجت على اختصاصها بأن قضت فى دعوى بين وطنيين لأن المحاكم المختلطة كانت محاكم استثنائية لم يكن يسوغ لها أن تتعدى اختصاصها وحيث إن الحكم الصادر نهائيا من محكمة الإستئناف المختلطة قد صدر بين أجنبيين فى حدود اختصاص المحكمة فلامحل للطعن عليه من هذه الناحية ووجب اعتباره بأسبابه المرتبطة بالمنطوق حجة بين الطرفين وأبرز هذه الأسباب أخذ المحكمة المختلطة بحكم محكمة لوجانو — ولما كان نظام الأموال مرتبطا بنظام الزواج لدى الأجانب . . . وكان من غير المستساغ قانونا تجزئة الحكم الصادر من محكمة لوجانو واعتباره فى شطر منه حجة بين طرفيه وفى شطر آخر مما لايجوز الاحتجاج به رغم أن النزاع برمته يعتبر مرتبطا بنظام الزواج وآثاره ويدخل فى صميم اختصاص القاضى الذى أصدر الحكم وذلك بمقتضى القانون السويسرى . . . فان الحكم يجب اعتباره حائزا لقوة الشىء المقضى به بالنسبة للنزاع القائم الخاص بتصفية أموال الزوجة تحت نظام الاتحاد المالى السابق ويكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى قائما على أساس سليم " وهذا الذى أقام الحكم قضاءه عليه صحيح فى القانون ذلك أنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة متى كان الحكم الصادر من محكمة أجنبية بشأن حالة الأشخاص بصفة نهائية ومن جهة ذات ولاية باصداره حسب قانونها و بحسب قواعد الاختصاص فى القانون الدولى الخاص وليس فيه ما يخالف النظام العام فى مصر فانه يجوز الأخذ به أمام المحاكم المصرية ولولم يكن قد أعطى الصيغة التنفيذية ، وقد تأيدت هذه الحجية بحكم الإستئناف المختلط فى حدود اختصاصها ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس و يتعين رفضه .

وحيث إن السبب الخامس من أسباب النعى يتحصل فى أن الطاعنة كانت قد طلبت من محكمة الإستئناف ترجمة الأوراق المقدمة من الخصوم ولكن المحكمة لم تجب الطاعنة إلى ذلك تأسيسا على أن الأوراق التى رأت المحكمة وجوب ترجمتها لضرورة الاستناد إليها فى حكمها قد ترجمت فعلا فيما عدا نصوص القانون الفرنسى والمذكرة المرفقة بدعوى النفقة ولم يختلف الطرفان على تفسيرها أو تفهم معناها الصحيح وهذا الذى قرره الحكم مخالف القانون لأن اللغة العربية هى اللغة الرسمية ولا يجوز الاستناد إلى مستند أو جزء منه محرر بغير هذه اللغة وليس للمحكمة أن

تنفرد برأيها فيما ترى ترجمته من الأوراق لما فى ذلك من إهدار لحق الدفاع وكان على الحكم المطعون فيه أن يعين الاوراق التى رأى الاكتفاء بترجمتها حتى يمكن للخصوم ولمحكمة النقض الرجوع إليها والتأكد من وجود الترجمة حقيقة وأنه غير صحيح ما يقوله الحكم من أن الخصوم توافقوا على الترجمة بدليل ماجاء فى مذكرة الطاعنة إذ بنت فيها ما تأخذه على فهم المحكمة الخاطىء للمذكرة الفرنسية المودعة وأن الحكم المطعون فيه قد اعتد بالمذكرة المقدمة فى دعوى النفقة من علم الطاعنة بعيوب الاقرار المحرر فى ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٦ وبسقوط حقها فى الطعن عليه بعد مضى سنة على هذا العلم .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه " وحيث إنه لايعطل من سير الدعوى ما تدعيه المستأنفة من عدم ترجمة أوراقها فالأوراق التى رأت المحكمة وجوب ترجمتها للاستناد اليها فى حكمها قد ترجمت فعلا فيما عدا نصوص القانون السويسرى والمذكرة المرفقة بدعوى النفقة ولم يختلف الطرفان على تفسيرها أو تفهم معناها الصحيح " وفى هـــذا ما يكفى للرد على طلب ترجمة الأوراق ولم تبين الطاعنة الأوراق التى تمسكت بترجمتها ولم تأمر المحكمة بها وما تريد الاحتجاج به من هذه المستندات وقد أشار الحكم المطعون فيه الى كل ورقة استند اليها فى قضائه كما لم تقدم الطاعنة صورا رسمية من محاضر الجلسات اللاحقة على الجلسة التى أخذت فيها على المحكمة ما تدعيه من فهمها الخاطىء للمذكرة الفرنسية المودعة حتى يمكن تعييب الحكم فيما قرره من اتفاق الطرفين على تفسيرها لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تقدم أيضا صورة رسمية من هذه المذكرة لاثبات ما تدعيه فان هذا النعى يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إن السبب السادس من أسباب النعى يتحصل فى أن الطاعنة كانت قد دفعت أمام محكمة الاستئناف بانعدام صفة المستأنف عليهم وطلبت تقديم إشهاد بالوراثة عن جاك جروبى وجورجيت جروبى والدى أشيل جروبى بعد وفاته لأن الخصومة كانت قد انقطعت وعجلت دون تقديم ما يدل على صفة من عجلها ومن مصلحة الطاعنة اختصام جميع الورثة إذ من الجائز أن يعترف أحدهم لها بحقها .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه قرر أنه بفرض صحة وجود غير وارث بين المستأنف عليهم فهذا لا يضير المستأنفة فى شىء متى صح وجود وارث حقيقى اشترك مع الباقين فى تعجيل الاستئناف ولا شأن للمستأنفة بما قد يثار بين المستأنف عليهم من نزاع حول الإرث أو مقداره وهذا الذى أقام الحكم قضاءه عليه لا مخالفة فيه للقانون إذ لم تنازع الطاعنة فى صفة الوراثة بالنسبة لجميع الخصوم فى الاستئناف وأما ما تثيره الطاعنة من احتمال تسليم من لم يمثل من الورثة فى الدعوى بحقها فلا يؤثر على حق باقى الورثة فى نزاعهم معها ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله ويتعين الرفض .

وحيث إن السبب السابع من أسباب الطعن يتحصل فى أن الطاعنة كانت قد طلبت ضم ملف القضية رقم ٤٥٤ سنة ١٩٥٢ مستعجل مصر لتتبين المحكمة أن دفاتر محلات جروبى التى طلبت فحصها بمعرفة الخبير موجودة فعلا وليست كما يدعى المطعون عليهم — قد أحرقت فى حريق القاهرة سنة ١٩٥٢ وليتبين الخبير منها أن هناك ربحا قد تحقق للزوجة والمحكمة إذ التفتت عن هذا الطلب تكون قد أهدرت حق دفاع الطاعنة .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه رد فى أسبابه على طلب ندب الخبير بأسباب سائغة وقال إن حصة الزوج فى أرباح المنشاة كانت فى مجموعها عند التوقيع على عقد انفصال الأموال أقل منها فى تاريخ الزواج وأن الأمر من الوضوح بحيث لا يستدعى إجراء محاسبة أو ندب خبير لتصفية الربح لما كان ذلك ، وكان فهم هذا الواقع مما يستقل قاضى الموضوع بتقديره وكان قاضى الموضوع على ما جرى به قضاء هذه المحكمة غير ملزم باجابة الخصوم الى جميع طلباتهم طالما أن الأوراق المقدمة فى الدعوى كانت كافية لتكوين عقيدة المحكمة ولا حرج عليها إذا هى لم تأمر بضم أوراق أخرى فان هذا النعى يكون على غير أساس مما يتعين معه رفضه .

وحيث إن السبب الثامن من أسباب النعى يتحصل فى أن الطاعنة كانت قد طلبت من محكمة الاستئناف أن تعمل المحكمة الفقرة الأخيرة من المادة ٣١ من قانون الالتزامات السويسرى وتبق دعواها مؤسسة على الفعل الضار الذى

ارتكبه أشيل جروبى قبل الطاعنة عندما أوهمها وغشها وغرر بها وجعلها توقع على عقد ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٦ دون إطلاعها على حقيقة الأمر ولكن المحكمة لم تلتفت الى هذا الطلب ولم تتحدث عنه مما يعتبر إخلالا بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن قاضى الموضوع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة غير ملزم بأن يورد كل حجج الخصوم وطلباتهم و يفندها واحدة واحدة ما دام قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه التعليل الضمنى المسقط لتلك الحجج والأقوال والطلبات ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى صحة الاقرار الذى حررته الطاعنة فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٦ وخلوه من عيوب الرضا فانه يكون قد رد ضمنا برفض طلب الطاعنة إعمال الفقرة الأخيرة من المادة ٣١ من قانون الالتزامات السويسرى و تأسيس دعواها على العمل الضار الذى تدعى بأن أشيل جروبى قد أثاره قبلها ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله و يتعين رفضه .

ومن حيث لذلك يكون الطعن على غير أساس ومتعين الرفض .

جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار الحسيني العوضي ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، ومحمد ممتاز نصار ، وحافظ محمد بدوي .

(١٣٠)

الطعنان رقما ٢٢٧ و٢٢٨ لسنة ٢٨ القضائية :

(أ) دعوى . " نظر الدعوى أمام المحكمة " . " ضم دعوى لأخرى "

ضم الدعويين لا يفقد كلا منهما استقلالها ولا يؤثر على مركز الخصوم فيها .

(ب) دعوى . " نظر الدعوى أمام المحكمة " " اختصام الغير " .

اختصام الغير في الدعوى لا يتم إلا باتباع الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور م ١٤٣ مرافعات . تعديل المطعون عليه لطلباته في دعواه في المذكرة المعلنة منه لأخرى الطاعن المختصمين في دعوى منضمة لا يتحقق به قانوناً اختصامهما في دعوى المطعون عليه .

(ج) التزام " انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء " " اتحاد الذمة " . إجارة . " شراء المستأجر من الباطن العين المؤجرة " .

اتحاد الذمة يقتضي وجود التزام واحد يخلف أحد طرفيه الطرف الآخر فيه ، فيترتب على اجتماع صفتي الدائن والمدين في ذات الشخص انقضاء الدين . اجتماع صفتي المستأجر والمشتري للعين المؤجرة في شخص واحد لا تقوم به حالة اتحاد الذمة بالنسبة لعقد الايجار فينقضي بها إلا إذا كان قد ترتب على الشراء حلول المشتري محل المؤجر في هذا العقد بالذات . شراء المستأجر من الباطن العين المؤجرة من المالك يترتب عليه حلوله محل المالك في الاجارة الصادرة منه إلى المستأجر الأصلي ، دون حلوله محل المستأجر الأصلي في الاجارة الصادرة من الأخير إليه .

١ — ضم الدعويين لا يفقد كلا منهما استقلالها ولا يؤثر على مركز الخصوم فيها[1] .

٢ — اختصام الغير فى الدعوى لا يتم — على ما تقضى به المادة ١٤٣ مرافعات — إلا باتباع الأوضاع المعتادة فى التكليف بالحضور . ومن ثم فان تعديل المطعون عليه لطلباته فى دعواه على النحو الوارد فى مذكرته وإعلانه هذه المذكرة إلى أخوى الطاعن — المختصمين فى دعوى منضمة — لا يتحقق به قانونا اختصامهما فى دعوى المطعون عليه .

٣ — اتحاد الذمة يقتضى وجود التزام واحد يخلف أحد طرفيه الطرف الآخر فيه ، فيترتب على اجتماع صفتى الدائن والمدين فى ذات الشخص انقضاء الدين . ومن ثم فان اجتماع صفتى المستأجر والمشترى للعين المؤجرة فى شخص واحد لا تقوم به حالة اتحاد الذمة بالنسبة لعقد الإيجار فينقضى بها إلا إذا كان قد ترتب على الشراء حلول المشترى محل المؤجر فى هذا العقد بالذات ، لأنه بذلك تجتمع فى المشترى بالنسبة لهذا العقد صفتا المستأجر والمؤجر . أما إذا كان شراء المطعون عليه (المستأجر من الباطن) وأخوته من المالكة الأصلية العين المؤجرة منها للطاعن (المستأجر الاصلى) قد ترتب عليه حلولهم محل المالكة الأصلية فى الاجارة الصادرة منها إلى الطاعن ، دون حلولهم محل الطاعن فى الاجارة الصادرة منه إلى المطعون عليه ، فإن هذا الشراء لا تنشأ عنه حالة اتحاد ذمة تنتهى بها الاجارة الصادرة من الطاعن للمطعون عليه لأنه لم يكن من مؤداه اجتماع صفتى المستأجر والمؤجر فى هذه الاجارة بذاتها فى شخص المشترى . ومن أجل ذلك تبقى هذه الاجارة قائمة ولو كانت ملكية العين المؤجرة جميعها قد انتقلت إلى المستأجر من الباطن ، وليس ثمة ما يمنع قانونا من أن يكون المستأجر هو المالك . وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر واعتبر عقد الإيجار من الباطن قد انفسخ بالنسبة إلى ثلث العين المؤجرة استنادا إلى قيام حالة اتحاد الذمة بشراء المطعون عليه ثلث العين المؤجرة فإنه يكون قد خالف القانون .

(١) راجع نقض ١٧/٣/١٩٦٠ الطعن ٥ س ٢٦ ق أحوال شخصية السنة ١١ ص ٢٣٤

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقريرين اللذين تلاهما السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن كلا من الطعنين استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أنه بموجب عقد ثابت التاريخ فى ١٩٤٨/٣/١٣ استأجر بول زرفوداكى بصفته من السيدة جان روزنزويج ، عقارا بأجرة سنوية قدرها ١٠٠٠ ج وذلك لمدة ثمان سنين تنتهى فى ١٩٥٦/٣/١٥ واتفق على جواز تجديد الإيجار بالشروط المبينة بالعقد وقد استبقى بول زرفوداكى فى حوزته جزءا من هذا العقار وأجر الجزء الباقى من باطنه إلى شفيق حلبونى وذلك بعقد إيجار ثابت التاريخ فى ١٩٤٨/١٢/١٤ اتفق بموجبه على أن الأجرة السنوية هى مبلغ ١٢٥٠ ج وعلى أن الاجارة مدتها سنتان تنتهيان فى ١٩٥٠/١١/١٤ قابلة للتجديد بالشروط المبينة فى العقد — وبموجب عقـد مؤرخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ مشهر فى السنة نفسها ، اشترى شفيق حلبونى وأخواه فهمى وحمدى ، كامل العقار المؤجر من السيدة روزنزويج وحلوا محلها فى الاجارة الصادرة منها إلى زرفوداكى — وعلى أثر ذلك أقاموا على الأخير بصفته دعوى أمام محكمة القاهرة الابتدائية قيدت برقم ٢٨١٧ سنة ١٩٥٣ طلبوا فيها الحكم بإلزامه أن يدفع لهم المتأخر عليه من أجرة الجزء الذى فى حوزته من هذا العقار وقدره ٦٠ ج مع ما يستجد من هذه الأجرة بواقع ٤٠ ج شهريا ابتداء من شهر مايو سنة ١٩٥٢ . وفى ١٩٥٣/٣/٩ أقام بول زرفوداكى بصفته أمام نفس المحكمة — على شفيق حلبونى — الدعوى رقم ١٨٩١ سنة ١٩٥٣ انتهى فيها — فى مذكرته — المتضمنة بيان طلباته الختامية إلى طلب الحكم له بمبلغ ٧٥٠٠ جنيه قيمة الأجرة المتأخرة عن المدة من ١٩٥١/١١/١٥ إلى ١٩٥٦/١١/١٥ مع ما يستجد من الأجرة بواقع ١٢٥٠ جنيها سنويا — واستند بول زرفوداكى فى دعواه هـذه إلى عقد

الايجار الصادر منـــه إلى شفيق حلبونى ـ ضمت المحكمة الدعويين وبتاريخ ١٩٥٧/٤/٦ حكمت فى الدعوى المرفوعة من شفيق حلبونى وأخويه بندب خبير لتحديد أجرة الجزء الذى يشغله زرفوداكى ، بالنسبة إلى أجرة كامل العقـار المؤجر إليه ـ ثم حكمت برفض الدعوى المرفوعة من بول زرفوداكى تأسيسا على أن ملكية العين المؤجرة جميعها قد آلت إلى شفيق حلبونى وأخويه بموجب عقد البيع الصادر إليهم من المـالكة الأصلية السيدة روزنزويج وبذلك تكون قد اجتمعت صفتا مالك ومستأجر فى شخص واحد وبالتالى تكون قد قامت حالة اتحاد ذمة ينقضى بهـا عقد الايجار الصـادر من بول زرفوداكى إلى شفيق حلبونى ـ استأنف بول زرفوداكى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٣٢ سنة ٧٤ ق القاهرة طالبا إلغاءه فيما قضى به من رفض دعواه وطلب الحكم بإلزام شفيق حلبونى بأن يدفع له ٧٥٠٠ جنيه قيمة الأجرة المتأخرة من ١٩٥١/١١/١٥ حتى ١٩٥٦/١١/١٥ مع ما يستجد من الأجرة بواقع ١٢٥٠ جنيها سنويا وبتاريخ ١٩٥٨/٤/٢٩ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فى قضائه برفض دعوى بول زرفوداكى وبإلزام شفيق حلبونى بأن يدفع إلى زرفوداكى ٣٦١٢ جنيها وأقامت حكمها على أنه لمـا كان عقد الايجار صادرا من زرفوداكى إلى شفيق حلبونى وحده بينما بيعت العين المؤجرة إليه وإلى أخويه فهمى وحمدى مثالثة فيما بينهم فان عقد الايجار ينقضى باتحاد الذمة بالنسبة إلى ثلث العين المؤجرة الذى انتقلت الملكية فيـه إلى شفيق حلبونى ـ أما بالنسبة للثلثين الباقيين من هذه العين ، وهما اللذان آلت الملكية فيهما إلى فهمى وحمدى حلبونى فإن اتحاد الذمة وبالتالى انقضاء عقد الإيجار المبنى على اتحاد الذمة ـ لا يتحقق بالنسبة لهما، ويلزم شفيق حلبونى تبعا لذلك بأجرة هذين الثلثين ـ ثم قدرت المحكمة هـــذه الأجرة على اعتبار أن أجرة العين المؤجرة جميعها هى ١٢٥٠ جنيها سنويا ـ كما هو وارد فى عقد الايجار ـ وذكرت المحكمة فى أسباب حكمها أن المدة المستحقة عنهـا الأجرة المتأخرة تنتهى يوم ١٩٥٦/٣/١٥ بانتهـاء المدة المحرر عنها عقد الايجار الأصلى الصادر لبول زرفوداكى لأن شفيق حلبونى وأخويه بعد أن حلوا فى هذا العقد محل المؤجرة الأصلية بشرائهم العين المؤجرة منها بدا منهم ما يدل على أنهم غير راغبين فى تجديد هذا العقد بعد انتهاء مدته فى التاريخ المذكور طعن شفيق حلبونى فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنه برقم ٢٢٧ سنة ٢٨ ق كما طعن فيـــه

بول زرفودا كى وقيد طعنه برقم ٢٢٨ سنة ٢٨ق — تقدمت النيابة العامة فى الطعن الأول بمذكرة خلصت فيها إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص السبب الأول من أسباب الطعن — وتقدمت فى الطعن الثانى بمذكرة طلبت فيها رفضه. عرض الطعنان على دائرة فحص الطعون فقررت إحالتهما إلى دائرة المواد المدنية والتجارية، وبعد استيفاء الاجراءات التالية للإحالة حدد لنظر الطعنين أمام هذه الدائرة جلسة ١٦/٥/١٩٥٣ وفيها ضمت المحكمة الطعن الثانى للطعن الأول وصممت النيابة العامة على رأيها السابق.

عن الطعن رقم ٢٢٧ سنة ٢٨ ق المقام من شفيق حلبونى :

حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه، فى أسباب هذا الطعن الخطأ فى تطبيق القانون — وفى بيان ذلك يقول إنه بعد أن قررت محكمة الدرجة الأولى ضم القضية التى رفعها المطعون عليه — بول زرفودا كى بصفته على الطاعن إلى القضية التى رفعها الطاعن وأخواه فهمى وحمدى، على المطعون عليه — تقدم الأخير بمذكرة عدل فيها طلباته الختامية فى الدعوى المقامة منه على الوجه الآتى (نلتمس الحكم بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعى بصفته مبلغ ٧٥٠٠ جنيه وما يستجد بواقع السنة ١٢٥٠ جنيها وإلزامهم بالمصروفات) ثم قام المطعون عليه بإعلان هذه المذكرة إلى الطاعن وأخويه حمدى وفهمى وأسس طلباته الواردة فيها على أن عقد الايجار من الباطن صادر إليهم جميعا، وعلى أنهم يشغلون العقار المؤجر ومتأخرون فى دفع الأجرة — وإذ كان المطعون عليه لم يطلب فى هذه المذكرة أن يكون إلزام المدعى عليهم بالمبلغ المبين بها، بالتضامن فيما بينهم، فإنه يكون من مؤدى تعديل طلباته على النحو المبين بتلك المذكرة أنه أصبح يطالب كلا من الطاعن وأخويه فهمى وحمدى بثلث هذا المبلغ ولكن المطعون عليه عندما استأنف الحكم القاضى برفض دعواه اختصم الطاعن وحده فى الاستئناف وطلب الحكم بإلزامه بالمبلغ جميعه لا بثلثه وبذلك يكون طلبه فيما يختص بالثلثين طلبا جديدا لا يجوز قبوله فى الاستئناف طبقا لحكم المادة ٤١١ مرافعات — وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بهذين الثلثين فإنه يكون مخالفا للقانون.

وحيث إنه يبين من الصورة الرسمية لمذكرة المطعون عليه المقدمة لمحكمة الدرجة الأولى بجلسة ١٩٥٧/٣/٩ بيان أوجه دفاعه فى الدعوى التى أقامها على الطاعن وفى الدعوى المقامة عليه من الطاعن وأخويه فهمى وحمدى بعد أن قررت المحكمة ضم هاتين الدعويين ، أن المطعون عليه أشار فيها إلى عقد الايجار من الباطن الصادر منه بقوله (وبموجب عقـــد إيجار مؤرخ ١٩٤٨/١١/١٥ استأجر السادة حلبونى من باطن بول زرفوداكى الجزء الأكبر من العقار المؤجر لبول زرفوداكى من مدام جان روزنزويج ... وذلك لمدة سنتين تبدأ من ١٩٤٨/١١/١٥ وتنتهى فى ١٩٥٠/١١/١٤ ويتجدد العقد سنة فسنة ... واتفق فى البند الثانى من العقد المذكور على أن الأجرة السنوية ١٢٥٠ جنيها ... وما زال السادة حلبونى مستأجرين من باطن زرفوداكى بموجب عقد ١٩٤٨/١١/١٥ وهذا العقـد ما زال قائما لم يلغ بعد وما زال السادة حلبونى يشغلون ما كان أجر لهم من الباطن من زرفوداكى وينتفعون به ومع ذلك فهم لا يدفعون الأجرة التى التزموا بدفعها بحسب العقد وقدرها ١٢٥٠ جنيها سنويا) — ثم اختتم هذه المذكرة بقوله (ولما كان المدعى عليهم متأخرين فى دفع الأجرة من ١٩٥١/١١/١٥ إلى ١٩٥٦/١١/١٥ أى لمـدة خمس سنوات بواقع السـنة ١٢٥٠ جنيها فيكون المجموع ٧٥٠٠ جنيه بخلاف ما يستجد من تاريخ الحكم — بناء عليه — نلتمس الحكم بالزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعى بصفته مبلغ ٧٥٠٠ جنيه وما يستجد بواقع السنة ١٢٥٠ جنيها وإلزامهم بالمصروفات) — ويبين من الحكم الابتدائى أن المحكمة أثبتت فيـه أنها بعد أن قررت ضم القضيتين ، تقدم المطعون عليه بمذكرته ، هذه ؛ متضمنة تعـــديله لطلباته على النحو سالف البيان — ولما كان الثابت من الأوراق أن دعوى المطعون عليه كانت مقامة ضـــد الطاعن وحده ولم يختصم فيها أخواه ، وكان ضم هذه الدعوى للدعوى المقامة على المطعون عليه من الطاعن وأخويه فهمى وحمدى لا يفقد كلا من الدعويين استقلالها ولا يؤثر على مركز الخصوم فيهما وبالتالى فليس من شأن هذا الضم أن يجعل أخوى الطاعن ، خصمين فى دعوى المطعون عليه لمجرد كونهما مختصمين فى الدعوى الأخرى المنضمة إليها — كما أن تعديل المطعون عليه لطلباته فى دعواه على النحو الوارد فى مذكرته واعلانه هذه المذكرة إلى محامى أخوى الطاعن وإن كان لا يتحقق به قانونا اختصامهما فى دعوى المطعون عليه ، إذ اختصام الغير فى الدعوى لا يتم — على ما تقضى به

المادة ١٤٣ مرافعات إلا باتباع الأوضاع المعتادة فى التكليف بالحضور وهو مالم يتوافر فى النزاع المعروض إلا أن المطعون عليه بتعديله طلباته على النحو الوارد فى مذكرته الختامية يكون قد قصر طلباته - قبل الطاعن - أمام محكمة الدرجة الأولى ، على ثلث مبلغ الأجرة المطالب به فى ختام هذه المذكرة - وإذ كان المطعون عليه - على ما سلف بيانه - عندما استأنف الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى طلب الغاء ذلك الحكم والقضاء له على الطاعن بهذا المبلغ جميعه لا بثلثه فان طلبه فى الإستئناف بالنسبة إلى الثلثين الآخرين من هذا المبلغ يكون طلبا جديدا مما تنهى المادة ٤١١ مرافعات عن قبوله فى الإستئناف - ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى المطعون عليه بالنسبة لثلث مبلغ الأجرة المستحقة له ، على أساس قيام حالة اتحاد الذمة لدى الطاعن بالنسبة إلى هذا الثلث ثم حكم بالزام الطاعن بأن يدفع للطعون عليه مبلغ ٣٦١٢ جنيها قيمة الثلثين الباقين من هذه الاجرة - فان قضاءه على الطاعن بهذا المبلغ يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص دون حاجة إلى بحث باقى الأسباب .

وحيث إن موضوع هذا الطعن صالح للفصل فيه ، ولما سلف بيانه يتعين الحكم بعدم قبول الطلبات الجديدة فى الإستئناف .

عن الطعن رقم ٢٢٨ سنة ٢٨ ق المقام من بول زوفوداكى بصفته :

وحيث إن هذا الطعن بنى على سبب واحد ، ينعى فيه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون - وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه طبق على علاقات الطاعن بالمطعون عليه حكم المادة ٣٧٠ من القانون المدنى الخاصة باتحاد الذمة فى حين أن هذه العلاقات لا تتوافر فيها شروط اتحاد الذمة وإنما كانت تتوافر فيها شروط المقاصة لو تمسك بها المطعون عليه فى حينه ، ذلك ان اتحاد الذمة يشترط فيه اجتماع صفتى الدائن والمدين فى شخص واحد وفى دين واحد بعينه ، فى حين أن المقاصة إنما تقع عند اجتماع صفتى الدائن والمدين فى كل من الطرفين فى دينين مختلفين بحيث يكون الدائن فى أحد الدينين مدينا فى الآخر والمدين فى الآخر دائنا فى الأول - والطاعن فى النزاع المعروض كان طرفا فى علاقتين متميزتين هما علاقة الاجارة الأصلية بينه وبين

المؤجرة الأصلية وعلاقة التأجير من الباطن بينه و بين المطعون عليه ولما حل المطعون عليه محل المؤجرة الأصلية بشرائه العين المؤجرة منها ، فانه إنما يحل محلها فى العلاقة الأولى التى بينها و بين الطاعن وليس من شأن هـذا الحلول أن يؤثر على استقلال كل من العلاقتين ولا أن يدمج إحداهما فى الأخرى بحيث يجعلها علاقة واحدة ودينا واحدا يصح أن يتحقق فيه اتحاد الذمة — ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن عقد الإيجار المبرم بين الطاعن والمطعون عليه قد انقضى باتحاد الذمة ورتب على ذلك إلزام المطعون عليه بثلثى الأجرة فقط قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان اتحاد الذمة يقتضى وجود التزام واحد يخلف أحد طرفيه الطرف الآخر فيه فيترتب على اجتماع صفتى الدائن والمدين فى ذات الشخص انقضاء الدين ، فان اجتماع صفتى المستأجر والمشترى للعين المؤجرة فى شخص واحد ، لا تقوم به حالة اتحاد الذمة بالنسبة لعقد الإيجار فينقضى بها ، إلا إذا كان قد ترتب على الشراء حلول المشترى محل المؤجر فى هذا العقد بالذات ، لأنه بذلك تجتمع فى المشترى بالنسبة لهذا العقد ، صفتا المستأجر والمؤجر — ولما كان شراء المطعون عليه وأخويه من المالكة الأصلية ، العين المؤجرة منها للطاعن قد ترتب عليه حلولهم محل المالكة الأصلية فى الاجارة الصادرة منها إلى الطاعن ، دون حلولهم محل الطاعن فى الاجارة الصادرة منه إلى المطعون عليه ، فإن هذا الشراء لا تنشأ عنه حالة اتحاد ذمة تنتهى بها الاجارة الصادرة من الطاعن للطعون عليه لأنه لم يكن من مؤداه اجتماع صفتى المستأجر والمؤجر فى هذه الاجارة بذاتها ، فى شخص المشترين — ومن أجل ذلك تبق هذه الاجارة قائمة ولو كانت ملكية العين المؤجرة جميعها قد انتقلت إلى المستأجر من الباطن ، وليس ثمة ما يمنع قانونا من أن يكون المستأجر هو المالك للعين المؤجرة إليه — لما كان ذلك،وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر واعتبر عقد الإيجار من الباطن "قد انفسخ" بالنسبة إلى ثلث العين المؤجرة استنادا إلى قيام حالة اتحاد الذمة بشراء المطعون عليه ثلث العين المؤجرة فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار الحسيني العوضي ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضي ، وأميل جبران ، ومحمد ممتار نصار ، وحافظ محمد بدوي .

(١٣١)

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٨ القضائية :

(أ) فوائد . " تخفيض سعر الفائدة " . " المرسوم بقانون ٢٠ لسنة ١٩٣٨ " .

استمرار سريان الفوائد المتفق عليها في عقد سابق على تاريخ العمل بالمرسوم بقانون ٢٠ لسنة ١٩٣٨ ولو جاوزت الحد الأقصى للفوائد التي يجوز الاتفاق عليها بمقتضاه . خضوع الفوائد القانونية من تاريخ صدوره للحد الوارد به ولو كانت ناشئة عن عقد أبرم قبله .

(ب) فوائد . " تخفيض الفائدة الاتفاقية " . قانون " سريان القانون من حيث الزمان " . نظام عام .

انطباق حكم المادة ٢٢٧ مدني القاضي بتخفيض الفوائد الاتفاقية إلى ٧٪ بأثر فوري من تاريخ العمل بالقانون المدني الجديد في ١٥/١٠/١٩٤٩ . تعيين الحد الأقصى للفائدة التي يجوز الاتفاق عليها أمر يتصل بالنظام العام .

(ج) فوائد " تقاضي فوائد على متجمد الفوائد " " تجاوز الفوائد لرأس المال " .

حظر تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ومنع تجاوز الفوائد لرأس المال . خروج ما تقضي به العادات التجارية عن دائرة هذا الحظر . المادة ٢٣٢ من القانون المدني — نص مستحدث لا مثيل له في القانون المدني القديم .

(د) فوائد . قرض . " قروض المصارف " " طبيعتها " .

القروض التي تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للمصرف المقرض عملا تجاريا بطبيعته . وبالنسبة للمقترض فترى محكمة النقض اعتبارها كذلك عملا تجاريا مهما

كانت صفة المقترض وأيا كان الغرض الذى خصص له القرض . خروج هذه القروض من نطاق الحظر الوارد فى المادة ٢٣٢ مدنى . خضوعها للقواعد والعادات التجارية .

١ — مفاد نص المادة الثانية من المرسوم بقانون ٢٠ لسنة ١٩٣٨ الذى خفض سعر الفائدة القانونية فى المواد التجارية من ٧ ٪ إلى ٦ ٪ وسعر الفائدة الاتفاقية من ٩ ٪ إلى ٨ ٪ أنه فرق بين الفوائد القانونية والفوائد الاتفاقية بالنسبة للعقود السابقة على تاريخ العمل به فجعل الفوائد المتفق عليها فى عقد سابق نافذه ويستمر سريانها ولو جاوزت الحد الأقصى للفوائد التى يجوز الإتفاق عليها بمقتضى ذلك القانون . أما الفوائد القانونية فقد اخضعها القانون المذكور من تاريخ صدوره للحد الوارد به ولو كانت ناشئة عن عقد ابرم قبله .

٢ — تقضى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى الجديد بتخفيض الفوائد الاتفاقية إلى ٧ ٪ ولم يستثن هذا النص من تطبيقه الاتفاقات السابقة على صدوره كما فعل القانون ٢٠ لسنة ١٩٣٨ ولما كان تعيين الحد الأقصى للفائدة التى يجوز الاتفاق عليها هو مما يتصل بالنظام العام ، فان حكم هذه المادة ينطبق بأثر فورى من تاريخ العمل بالقانون الجديد فى ١٩٤٩/١٠/١٥ ويسرى السعر المخفض من هذا التاريخ حتى على الاتفاقات السابقة عليه وذلك بالنسبة للفوائد التى تستحق منذ نفاذ ذلك القانون .

٣ — لم يكن القانون المدنى القديم يحول دون تقاضى الفوائد إذا تجاوز مجموعها رأس المال ولا تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ما دامت مستحقة لمدة سنة أو تزيد . إلا أن نص المادة ٢٣٢ من القانون المدنى استحدث حكما جديدا مؤداه أن المشرع قد حظر أمرين أولهما منع تقاضى فوائد على متجمد الفوائد وثانيهما منع تجاوز الفوائد لرأس المال . وقد أخرج من هذا الحظر ما تقضى به القواعد والعادات التجارية [1] ، وهذه القواعد لا تسود إلا فى نطاق المعاملات التجارية .

---

(١) راجع نقض ١٩٦٠/١١/٣ الطعن ٦٦٠ سنة ٢٥ ق السنة ١١ ص ٥٤٤ ونقض ١٩٦٣/٦/٢٧ الطعن ٢٥٥ س ٢٧ ق العدد الحالى .

٤ — القروض التى تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للمصرف المقرض عملا تجاريا بطبيعته وفقا لنص المادة الثانية من قانون التجارة . أما بالنسبة للمقترض فانه وإن اختلف الرأى فى تكييفها إذا لم يكن المقترض تاجرا أو إذا كان القرض مخصصا لأغراض غير تجارية ، إلا أن محكمة النقض ترى اعتبار القروض التى تعقدها البنوك فى نطاق نشاطها المعتاد عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض وأيا كان الغرض الذى خصص له القرض . ذلك أن البنك المقرض يتحمل عادة فى سبيل الحصول على الأموال التى يلبى بها حاجات المقترضين اعباءا أكثر فداحة من المقرض العادى إذ هو يحصل على هذه الأموال من المصارف الأخرى التى تتقاضى منه فوائد على متجمد الفوائد غير مقيدة بالحظر الوارد فى المادة ٢٣٢ مدنى — على أساس أن المعاملة بين المصرفين هى معاملة تجارية تدخل فى نطاق الاستثناء الوارد بتلك المادة ، وليس من المعقول أن يحرم المصرف من هذه المزايا عندما يقرض الغير ، هـذا علاوة على ما يتعرض له المصرف من مخاطر فى القروض الطويلة الأجل ومن حرمانه من أمـوال كان يمكنه استثمارها فى وجوه أخرى غير القرض تدر عليه أرباحا أكثر — ومما يؤيد هذا النظر أن الشارع المصرى قد أصدر فى ظل القانون المـدنى الجديد القانون رقم ١١٠ سنة ١٩٥٦ بانشاء بنك الائتمان العقارى واجاز لهـذا البنك منح قروض طويلة الأجل لغير التجار ولغير أغراض تجارية — وهذه القروض تفترض بسبب طول أجلها تجاوز الفوائد لرأس المـال — مما يفيد أن المشرع قد خرج بهذه القروض عن نطاق الحظر المنصوص عليه فى صدر المـادة ٢٣٢ من القانون المدنى وهو ما لا يمكن تفسيره إلا بأنه قد اعتبر تلك القروض تجارية وتبعا لذلك تخضع للقواعد والعادات التجارية التى تبيح تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة مجموع الفوائد لرأس المـال [1] .

(١) راجع نقض ١٩٦٣/٦/٢٧ الطعن ٢٥٥ سنة ٢٧ ق العدد الحالى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـــرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق فى أن بنك الائتمان العقارى (الطاعن) اتخذ إجراءات نزع ملكية المطعون عليهم بموجب العقد الرسمى المؤرخ ٩ فبراير سنة ١٩٣٥ ونبـــه عليهم فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٤ بنزع ملكية ١٢ ف و ٦ ط و ١٢ س بناحية سنتاواى بحيرة وذلك وفاء لمبلغ ١٩٨ ج و ٥٤٧ م استحقاق آخر أبريل سنة ١٩٥٤ بخلاف ما يستجد من فوائد ومصاريف حتى السداد — ولما أودع الطاعن قائمـة شروط البيع اعترض عليها المطعون عليهما الأولان فى الدعوى ٤ سنة ١٩٥٥ كلى بيوع دمنهور. وكان من بين اعتراضاتهما أن البنك قد احتسب الفوائد على مالم يدفع من الأقساط بواقع ٩ ./. طبقا للبند الثانى من العقـــد الرسمى كما جمد هذه الفوائد وعلاها على المستحق من الأقساط واحتسب لها فوائد سنوية أسوة بالأصل مخالفا بذلك حكم المـادتين ٢٢٧ و ٢٣٢ من القانون المدنى — وقد أصدرت محكمة دمنهور الابتدائية حكمها فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بقبول الاعتراضات شكلا وفى الموضوع بتعديل قائمـة شروط البيع على أساس أن المبلغ المنفذ به هو مبلغ ١٦٩ ج و ١٥٣ م مع وقف إجراءات التنفيذ مؤقتا بالنسبة لما يزيد عن ٥ ف مشاعا فى الأطيان المنزوع ملكيتها — وأقامت قضاءها على أنه وإن كان عقد القرض قد صدر فى ظل القانون المدنى القديم إلا أن القانون المدنى الجديد هو الذى يحكم هذا العقـــد بالنسبة لسعر الفائدة من تاريخ نفاذ القانون فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ كما يحكمه المرسوم بقانون رقم ٢٠ سنة ١٩٣٨ بتخفيض سعر الفائدة الاتفاقية إلى ٨ ./. — وأنه لا يصح تجميد الفوائد ابتداء من تاريخ نفاذ القانون الجديد ويتعين لذلك احتساب الفوائد بواقع ٨ ./. من أول عام ١٩٣٩ إلى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ مع تجميد الفوائد عن هذه المدة فقط و بواقع ٧ ./. من ١٥ أكتوبر حتى تمـام السداد و إضافتها إلى دين الرهن

مع المصاريف وقصر إجراءات التنفيذ على مبلغ ١٦٩ ج و ١٥٣ م — استأنف البنك هذا الحكم لدى محكمة استئناف اسكندرية وقيد الاستئناف برقم ٦٥ سنة ١٢ ق . وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها فى ١٤ يونيه سنة ١٩٥٦ بتأييد الحكم المستأنف — وقد طعن البنك فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير مؤرخ ٩ أبريل سنة ١٩٥٨؛ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٧ مارس سنة ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على مذكرتها المتضمنة نقض الحكم جزئيا فيما قضى به من تخفيض الفوائد الاتفاقية إلى ٨ ./. من تاريخ صدور القانون ٢٠ سنة ١٩٣٨ وأصدرت دائرة الفحص قرارها بإحالة الطعن إلى الدائرة المدنية والتجارية وبعد استيفاء الإجراءات حدد أخيرا لنظر الطعن جلسة ٢ مايو سنة ١٩٦٣ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون فيما قضى به من أن المرسوم بقانون رقم ٢٠ سنة ١٩٣٨ الذى خفض سعر الفائدة الاتفاقية من ٩ ./. إلى ٨ ./. ومن أن المادة ٢٢٧ من القانون المدنى الجديد التى خفضت سعر الفائدة الاتفاقية إلى ٧ ./. يسريان من تاريخ نفاذ هذين القانونين على الفوائد التى تستحق للبنك رغم أن القرض قد عقد فى ظل المادة ١٢٥ مدنى قديم — كما أخطأ الحكم فيما قرره من أن سريان هذين القانونين ليس من قبيل الأثر الرجعى للقوانين — ووجه الخطأ فى ذلك أن المادة ٢٧ من الدستور المصرى القديم الذى صدر فى ظله القانون ٢٠ سنة ١٩٣٨ والقانون المدنى الجديد كانت تنص على أنه لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص — كما تنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٠ سنة ١٩٣٨ الذى خفض سعر الفائدة الاتفاقية من ٩ ./. إلى ٨ ./. على عدم سريان هذا القانون على الاتفاقات الحاصلة قبل تاريخ العمل به . وقد خلت المادة ٢٢٧ من القانون المدنى الجديد من النص على تطبيقها بأثر رجعى — ذلك الأثر الذى لا يجوز استنتاجه من المذكرات الإيضاحية . ولما كان المرسوم بقانون رقم ٢٠ سنة ٣٨ والمادة ٢٢٧ من القانون المدنى الجديد لم يرد بهما أى نص بتطبيقهما بأثر رجعى بل تفيد صيغتهما أنهما ينطبقان على العقود الجديدة التى تبرم فى ظلهما

فحسب . فإن عقد القرض الذى عقد من قبل صدور هذين القانونين يظل خاضعا لأحكام القانون المدنى الجديد — و إذ قضى الحكم المطعون فيه بخفض سعر الفائدة فإنه يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح فى شقه الأول — ذلك أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه فى هذا الخصوص على ما أورده فى قوله "وحيث إنه بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٣٨ صدر المرسوم بقانون ٢٠ سنة ١٩٣٨ الذى عدل المادة ١٢٥ من القانون المدنى القديم ونص فيه على أنه لا يجوز مطلقا أن يحصل الاتفاق بين المتعاقدين على فوائد تزيد على ٨ ٪ كما نص فى مادته الثانية على أنه لا يسرى حد الفائدة التى يجوز الاتفاق عليها المقرر بهذا المرسوم بقانون أو بمقتضى أحكامه على الاتفاقات المعقودة قبل تاريخ العمل به. ولئن كانت هذه المادة من المرسوم المذكور تمنع تطبيقه على الاتفاقات الحاصلة قبل صدوره إذ ليس لهذا المرسوم أثر رجعى إلا أن المرسوم ينطبق على سعر الفائدة التى تستحق بعد تاريخ العمل به . وليس فى تطبيق المرسوم على الفوائد التى تستحق بعد العمل به إعمالا لأثر رجعى لهذا القانون" — وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه غير صحيح فى القانون — ذلك أن القانون رقم ٢٠ سنة ١٩٣٨ الذى خفض سعر الفائدة القانونية فى المواد التجارية من ٧ ٪ إلى ٦ ٪ وسعر الفائدة الاتفاقية من ٩ ٪ إلى ٨ ٪ قد نص فى مادته الثانية على عدم سريانه على الفوائد الاتفاقية بالنسبة للعقود السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون. وأفصحت المذكرة التفسيرية عن هذا النظر فقالت " إنه لا ينطبق فيما يختص بالحدود المقررة للفائدة التى يجوز التعاقد عليها بالنسبة للاتفاقات المعقودة قبل العمل به . فالنص فى هذه الاتفاقات على فائدة تجاوز الحد الأقصى للفائدة الجديدة يستمر نافذ المفعول و يظل خاضعا للقانون الذى جرى العمل به عند إبرام العقد — وهذا الحل يتفق مع ما ذهبت إليه المحاكم فى أحكامها — ومن جانب آخر فإن سعر الفائدة القانونية يجرى فى شأنه أحكام القانون الجديد بالنسبة للفوائد المستحقة فى تاريخ لاحق لتاريخ العمل بهذا القانون حتى لو نشأت عن عقد سابق على إصدار هذا القانون ومن المسلم به فى هذه الحالة أنها ليست من قبيل إعطاء الاثر الرجعى للقانون" — و يبين من هذا أن المرسوم بقانون ٢٠ سنة ١٩٣٨ قد فرق بين الفوائد القانونية والفوائد الاتفاقية فجعل الفوائد المتفق عليها فى عقد

سابق نافذة ويستمر سريانها ولو جاوزت الحد الأقصى للفوائد التي يجوز الاتفاق عليها بمقتضى ذلك القانون . أما الفوائد القانونية فقد أخضعها ذلك القانون من تاريخ صدوره للحد الوارد به ولو كانت ناشئة عن عقد أبرم قبله . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تخفيض الفوائد المتفق عليها فى العقد الرسمى المبرم فى سنة ١٩٣٥ من ٩٪ إلى ٨٪ من تاريخ صدور المرسوم بقانون ٢٠ سنة ١٩٣٨ إلى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ رغم النص فى العقد على جريانها بسعر ٩٪ فإنه يكون قد خالف القانون بالنسبة للفوائد المستحقة فى هذه الفترة بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص — أما ما ينعاه الطاعن فى الشق الثانى من النعى على الحكم المطعون فيه بشأن تخفيضه سعر الفائدة الاتفاقية إلى ٧٪ ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فمردود بأن المادة ٢٢٧ من القانون المدنى الجديد المعمول به ابتداء من ذلك التاريخ قد نصت على أنه يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر يخالف الفائدة القانونية على ألا يزيد هذا السعر على ٧٪ فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى ٧٪ — ولما كان هذا النص الجديد لا يستثنى من تطبيقه الاتفاقات السابقة على صدوره كما فعل القانون ٢٠ سنة ١٩٣٨ وكان تعيين الحد الأقصى للفائدة التى يجوز الاتفاق عليها هو مما يتصل بالنظام العام فإنه يطبق بأثر فورى — ولازم ذلك أن يسرى السعر المخفض من تاريخ العمل بالقانون الجديد حتى على الاتفاقات السابقة على العمل بالقانون الجديد — وذلك بالنسبة للفوائد التى تستحق منذ نفاذ هذا القانون — وهو ما رأت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى التنويه به — واستقر عليه قضاء هذه المحكمة — لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأجرى الفائدة المستحقة للبنك على أساس ٧٪ ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فإنه لا يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون فيما قضى به من عدم إمكان تجميد الفوائد منذ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وذلك من وجهين : أولهما — أن العقد موضوع النزاع أبرم فى ظل المادة ١٢٦ مدنى قديم التى كانت تبيح تجميد الفوائد وإضافتها إلى رأس المال وتقاضى فائدة

عنها . وقد نصت المادة ٢٣٢ من القانون المدنى على أنه لايجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ــ ولم يرد فى هذا النص مايفيد تطبيقه بأثر رجعى على العقود السابقة التى تمت فى ظل القانون القديم. وثانيهما ــ أنه قد فات محكمة الاستئناف أن المادة ٢٣٢ مدنى جديد بعد أن نصت على عدم جواز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد قررت أن ذلك كله بغير إخلال بالقواعد والعادات التجارية وقد قصد المشرع بهذا التحفظ الإبقاء على العرف السائد الذى له قوة القانون وعدم المساس بالمعاملات التى جرى بها العرف من قديم الزمان ومنها القروض طويلة الأجل التى تعقدها البنوك وهى أعمال تجارية بطبيعتها ولو عقدت لصالح شخص غير تاجر وهذه القروض الطويلة الأجل تقوم على الائتمان العقارى وتستهدف منها البنوك لمخاطر مختلفة فى مدة القرض إذ قد تنخفض قيمة العقار فلا تكفى لسداد الدين أو تنخفض قيمة النقود فضلا عن أن الديون العقارية يصعب تداولها ــ على خلاف الديون القصيرة الأجل التى يستطيع الدائن استثمار ماله عدة مرات فى فترة وجيزة . لهذا وحتى لاينصرف أصحاب رؤوس الأموال عن الائتمان العقارى الطويل المدى واللازم فى مشروعات الانتاج نشأ عرف تجارى خاص بهذه القروض يجيز تجميد الفوائد وإضافتها إلى رأس المال والحصول على فائدة عنها إذا ماتأخر المدين عن سدادها وهذا العرف له مايبرره فهو يعوض صاحب رأس المال عن حرمانه من ماله ومن الفوائد المستحقة الواجبة السداد . وفيه تيسير على المدين المتأخر حتى لا تنزع ملكية عقاره جبرا . وأضاف الطاعن أن التحريم الوارد فى المادة ٢٣٢ مدنى قصد به الديون قصيرة الأجل والضرب على أيدى المرابين ولم يقصد به مؤسسات الائتمان العقارى الخاضعة لرقابة الدولة ــ حتى لا يقوض اقتصاد البلاد وتجارتها وائتمانها العقارى . ولذلك آثر المشرع الاعتراف بالعادة التجارية وأثرها البعيد فى نظام فوائد الديون وأضاف الطاعن أن هذا العرف التجارى لم ينكره أحد على بنوك الائتمان العقارى فى القروض الطويلة الأجل . وهو مما يمكن إثباته بكافة الطرق . وهو مستمد من طبيعة عمل هذه البنوك والتشريعات المنظمة لها ــ وقد اعترفت الدولة بهذا العرف الخاص باضافة الفوائد إلى متجمد الفوائد فى معاملاتها مع بنوك الائتمان عندما تدخلت لانقاذ الثروة العقارية . فأصدرت عدة قوانين تحمى هذه الأوضاع وتقرها وانتهى الطاعن إلى أن الحكم وقد أغفل تطبيق الاستثناء الوارد فى عجز

المادة ٢٣٢ من القانون المدنى الجديد ولم يعمل العرف التجارى المستقر فى القروض طويلة الأجل التى يعقدها البنك الطاعن — وهو العرف الخاص بإضافة فوائد إلى متجمد الفوائد يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن القانون المدنى القديم لم يكن يحول دون تقاضى الفوائد إذا تجاوز مجموعها رأس المال ولا تقاضى فوائد على متجمد الفوائد مادامت مستحقة لمدة سنة أو تزيد . فأدى ذلك إلى إشاعة الربا وضروب الاستغلال مما حدا بالمشرع إلى التدخل للضرب على أيدى المرابين المحترفين فنص فى المادة ٢٣٢ من القانون المدنى الجديد على أنه " لايجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ولايجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال . وذلك كله دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية — ويبين من هذا النص أن القانون قد حظر أمرين — أولهما : منع تقاضى فوائد على متجمد الفوائد . لاتسود وثانيهما — منع تجاوز الفوائد لرأس المال — إلا أنه أخرج من هذا الحظر ما تقضى به القواعد والعادات التجارية — ولما كانت القواعد والعادات التجارية إلا فى نطاق المعاملات التجارية — وكانت القروض التى تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للمصرف المقرض عملا تجاريا بطبيعته وفقا لنص المادة الثانية من قانون التجارة — إلا أن الرأى قد اختلف فى تكييفها بالنسبة إلى المقترض إذا لم يكن تاجراً أو إذا كان القرض مخصصاً لأغراض غير تجارية . وترى هذه المحكمة اعتبار القروض التى تعقدها البنوك فى نطاق نشاطها المعتاد عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض وأيا كان الغرض الذى خصص له القرض — ذلك أن البنك المقرض يتحمل عادة فى سبيل الحصول على الأموال التى يلبى بها حاجات المقترضين أعباء أكثر فداحة من المقترض العادى، إذ هو يحصل على هذه الأموال من المصارف الأخرى التى تتقاضى منه فوائد على متجمد الفوائد غير مقيدة بالحظر الوارد فى المادة ٢٣٢ مدنى — على أساس أن المعاملة بين المصرفين هى معاملة تجارية تدخل فى نطاق الاستثناء الوارد بتلك المادة وليس من المعقول أن يحرم المصرف من هذه المزايا عند ما يقرض الغير هذا علاوة عما يتعرض له المصرف من مخاطر فى القروض الطويلة الأجل ومن حرمانه من أموال كان يمكنه استثمارها فى وجوه أخرى غير القرض تدر عليه أرباحا أكثر — ومما يؤيد هذا النظر أن الشارع المصرى

قد أصدر فى ظل القانون المدنى الجديد القانون رقم ١١٠ سنة ١٩٥٦ بانشاء بنك الائتمان العقارى (الطاعن) وأجاز لهذا البنك منح قروض طويلة الأجل لغير التجار ولغير أغراض تجارية — وهذه القروض تفترض بسبب طول أجلها تجاوز الفوائد لرأس المال — مما يفيد أن المشرع قد خرج بهذه القروض من نطاق الحظر المنصوص عليه فى صدر المادة ٢٣٢ من القانون المدنى وهو ما لا يمكن تفسيره إلا بأنه قد اعتبر تلك القروض تجارية وتبعا لذلك تخضع للقواعد والعادات التجارية التى تبيح تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة مجموع الفوائد لرأس المال . ولما كان البنك الطاعن قد درج كغيره من مصارف الائتمان العقارى على ممارسة القروض لآجال طويلة . وجرى فى معاملة المقترضين على اتباع قاعدة تجارية تطالب بها وتضمنها عقودها كنتيجة لازمة لقروضها التجارية وهى تقاضى فوائد على الفوائد المتجمدة — وكانت العادة قد جرت بحكم طول أجل هذه القروض التى تعقدها هذه المصارف أن تزيد فيها الفائدة على رأس المال — وكان الشارع قد أقر هذه العادة على النحو السالف بيانه — فان لازم هذا تطبيق الاستثناء الوارد بعجز المادة ٢٣٢ مدنى على القرض محل النزاع وخروجه من دائرة الحظر الوارد بتلك المادة — لما كان ذلك، فان ما قضى به الحكم المطعون فيه من إجراء الحساب على أساس استبعاد الفوائد المستحقة على الفوائد المتجمدة منذ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ مخالفا فيه النظر المتقدم لا يكون مطابقا للقانون مما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار الحسيني العوضي ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضي ، وأميل جبران ، ومحمد ممتاز نصار ، وحافظ محمد بدوي .

(١٣٢)

الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٧ القضائية :

(أ) فوائد . "تقاضي فوائد على متجمد الفوائد" . "تجاوز الفوائد لرأس المال" .

حظر تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ومنع تجاوز الفوائد لرأس المال . خروج ما تقضي به العادات التجارية من دائرة هذا الحظر . المادة ٢٣٢ مدني نص مستحدث لا مثيل له في القانون المدني القديم .

(ب) فوائد . قرض . "قروض المصارف" "طبيعتها" .

القروض التي تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للمصرف المقرض عملا تجاريا بطبيعته . وبالنسبة للمقترض فترى محكمة النقض اعتبارها كذلك عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض وأيا كان الغرض الذي خصص له القرض . خروج هذه القروض من نطاق الحظر الوارد في المادة ٢٣٢ مدني . خضوعها للقواعد والعادات التجارية .

(ج) فوائد . "العادات التجارية" "المقصود بها" "ثبوتها" . إثبات . حكم . "عيوب التدليل" "قصور" "ما لا يعد كذلك" .

المقصود بالعادة التجارية التي تعنيها الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٢ مدني هي ما اعتاده المتعاملون في التعامل . يكفي في العادة التجارية أن تكون معبرة عن سنة مستقرة . استدلال الحكم على قيام عادة تجارية تجيز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد وعلى تجاوز مجموع الفوائد لرأس المال ، بأن العادة التجارية تثبت بكافة طرق الإثبات ومن ذلك ما كان مستمدا من طبيعة العمل نفسه وخصائصه ، وأن القروض الطويلة الأجل هي من صميم أعمال البنوك وجريان العادة منذ نشوء الائتمان العقاري على اقتضاء فوائد تزيد على رأس المال . استدلال سائغ لا عيب فيه .

١ – لم يكن القانون المدنى القديم يحول دون تقاضى الفوائد إذا تجاوز مجموعها رأس المال ولا تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ما دامت مستحقة لمدة سنة أو تزيد ، إلا أن نص المادة ٢٣٢ من القانون المدنى استحدث حكما جديدا مؤداه أن المشرع قد حظر أمرين أولهما منع تقاضى فوائد على متجمد الفوائد وثانيهما منع تجاوز الفوائد لرأس المال . إلا أنه أخرج من هذا الحظر ما تقضى به القواعد والعادات التجارية[1] وهذه القواعد لا تسود إلا فى نطاق المعاملات التجارية .

٢ – القروض التى تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للمصرف المقرض عملا تجاريا بطبيعته وفقا لنص المادة الثانية من قانون التجارة . أما بالنسبة للمقترض فانه وإن اختلف الرأى فى تكييفها إذا لم يكن المقترض تاجرا أو إذا كان القرض مخصصا لأغراض غير تجارية ، إلا أن محكمة النقض ترى اعتبار القروض التى تعقدها البنوك فى نطاق نشاطها المعتاد عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض وأيا كان الغرض الذى خصص له القرض ذلك أن البنك المقرض يتحمل عادة فى سبيل الحصول على الأموال التى يلبى بها حاجات المقترضين أعباء أكثر فداحة من المقرض العادى إذ هو يحصل على هذه الأموال من المصارف الأخرى التى تتقاضى منه فوائد على متجمد الفوائد غير مقيدة بالحظر الوارد فى المادة ٢٣٢ مدنى – على أساس أن المعاملة بين المصرفين هى معاملة تجارية تدخل فى نطاق الاستثناء الوارد بتلك المادة ، وليس من المعقول أن يحرم المصرف من هذه المزايا عند ما يقرض الغير ، هذا علاوة على ما يتعرض له المصرف من مخاطر فى القروض الطويلة الأجل ومن حرمانه من أموال كان يمكنه استثمارها فى وجوه أخرى غير القرض تدر عليه أرباحا أكثر – ومما يؤيد هذا النظر أن الشارع المصرى قد أصدر فى ظل القانون المدنى الجديد القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء بنك الإئتمان العقارى وأجاز لهذا البنك منح قروض طويلة الأجل لغير التجار ولغير أغراض تجارية – وهذه القروض تفترض بسبب طول أجلها تجاوز الفوائد لرأس المال – مما يفيد أن المشرع قد خرج بهذه القروض عن

(١) راجع نقض ٣/١١/١٩٦٠ الطعن ٦٦٠ س ٢٥ ق السنة ١١ ص ٥٤٤ .

نطاق الحظر المنصوص عليه فى صدر المادة ٢٣٢ من القانون المدنى وهو مالا يمكن تفسيره إلا بأنه قد اعتبر تلك القروض تجارية وتبعا لذلك تخضع للقواعد والعادات التجارية التى تبيح تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة مجموع الفوائد لرأس المال .

٣ — المقصود بالعادات التجارية التى تعنيها الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٢ مدنى هى ما اعتاده المتعاملون ودرجوا على اتباعه بحكم ما استقر من سنن وأوضاع فى التعامل ، فيكفى فى العادة التجارية أن تكون معبرة عن سنة مستقرة ولا يشترط أن تكون هذه السنة مخالفة لأحكام القانون — ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص قد استدل على قيام عادة تجارية تجيز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد وعلى تجاوز مجموع الفوائد لرأس المال بقوله : " وحيث إن العادة التجارية تثبت بكافة طرق الإثبات وخير دليل عليها ما كان مستمدا من طبيعة العمل نفسه ومن خصائصه الكامنة فيه ولا مرية فى أن عملية القرض الطويل الأجل هى من صميم أعمال البنك العقارى المصرى وفقا لقانونه النظامى وفى أن العادة قد جرت منذ نشوء الائتمان العقارى فى مصر على اقتضاء فوائد تزيد على رأس المال فى كل قرض عقارى ذى أجل طويل وهذه العادة مذكورة فى المؤلفات الإقتصادية وفى كتب القانون على أنها من أبرز العادات التجارية التى تستمد كيانها من طبيعة العمل ذاته والمفروض أن المشرع كان يعلم بها علم اليقين حين عمل على حماية عادات التجارة بالاستثناء المنصوص عليه فى عجز المادة ٢٣٢ مدنى — ولعل صورة هذه العادات بالذات كانت مقدمة الصور التى كانت بخاطره عندما وضع هذا الاستثناء " . فإن هذا الذى قرره الحكم سائغ ولا عيب فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق

الطعن فى أن الطاعنة أقامت الدعوى الابتدائية رقم ٥٨١٨ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى القاهرة ضد البنك العقارى المصرى بصحيفة أعلنت له فى ١٩٥٣/١٢/٧ وطلبت فيها الحكم ببراءة ذمتها من جميع الأقساط الباقية للبنك عن السلفتين رقم ١٤٢٠٧ تجزئة ثالثة و ١٤٨٥٩ تجزئة ثالثة وكذا السلفتين ١٤٢٠٧ دون تجزئة و بإلزام البنك المذكور برد مبلغ ٣٨٥٩ جنيها قيمة الأقساط التى دفعت بعد أكتوبر سنة ١٩٤٩ وفوائده بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة الرسمية لحين تمام السداد ثم عدلت طلب الرد إلى رد مبلغ ٤٠٤٦ جنيهـا و ٢٧٦ مليما حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٣ وقالت فى بيان دعواها إنه فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٢ عقدت مورثتها السيدة بتول اناسيوس سلفتين مع البنك العقارى المصرى (المطعون ضده) أولاهما السلفة رقم ١٤٢٠٧ بمبلغ ١٥٩٢٨ جنيها و ٢٣٠ مليما لمدة تسع وثلاثين سنة بفائدة ٦٪ سنويا والثانية رقم ١٤٨٥٩ بمبلغ ٢٠٤٥٠ جنيها وأنه قد مد أجل الباقى من السلفتين ٣٣ سنة أخرى مع تخفيض الفائدة ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ تنفيذا للاتفاق المعقود بين البنك العقارى وبين الحكومة والصادر بإقراره القانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٣ ، وأنها طلبت من البنك تجزئة الضمان إذ أنها اختصت بحصة مفرزة من أرض مورثتها المرهونة للبنك ضمانا للسلفتين المشار إليهما وفى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٤٩ حدد البنك نصيبها فى السلفة رقم ١٤٢٠٧ أ. ب بمبلغ ٢٦٩٨ جنيها و ٧٢٢ مليما فى رأس المال القابل للاستهلاك و بمبلغ ٢٦٥ جنيها و ٩٥١ مليما فى رأس المال المؤجل كما حدد نصيبها فى القرض الثانى رقم ١٤٨٥٩ بمبلغ ٣٣٠٥ جنيهات و ٨٧٨ مليما وأنها ظلت تذعن لدفع ما يطلبه البنك من أقساط إلى ١٩٥٣/١١/٢٤ وأن ما تم سداده حتى تاريخ صدور القانون المدنى الجديد فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ من الفوائد قد زاد عن ضعف رأس المال وأنها رغم ذلك استمرت فى الدفع بعد ذلك حتى أصبح المبلغ الذى يحق لها استرداده هو المبلغ الذى طلبت الحكم برده وأن الدين جميعه قد برئت ذمتها منه وأنها لذلك لم تجد مندوحة من إقامة دعواها مؤسسة طلباتها على ما تقضى به المادة ٢٣٢ من القانون المدنى — وقد دفع البنك الدعوى أصليا بطلب رفضها واحتياطيا الحكم بانطباق المادة ٢٣٢ مدنى اعتبارا من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ على فوائد رصيد الدين المتبقى فى ذمة الطاعنة فى هذا التاريخ وأدخل البنك وزارة المالية فى الدعوى بإعلان فى ١٩٥٤/١٠/٢٥ لتسمع الحكم فى مواجهتها

باعتبارها ممثلة للحكومة صاحبة الدين حرف ج ولتبدى دفاعها ولتقدم مالديها من مستندات . وبتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٥ قضت محكمة القاهرة الابتدائية برفض الدعوى مستندة فى ذلك إلى ما نصت عليه المادة ٢٣٢ من القانون المدنى من أنه لا يجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ولا أن تزيد الفوائد على ضعف رأس المال — يجب قصره على المعاملات المدنية البحتة أما الأعمال المصرفية وهى أعمال تجارية فإنها تخضع للاستثناء الوارد فى عجز هذه المادة إذ احتاط المشرع وأضاف استثناء للنص مؤداه عدم المساس بالقواعد والعادات التجارية وهذا الاستثناء كان من المشرع تقنينا للعادات السائدة قبل صدور القانون المدنى كما أن المشرع أصدر قوانين التسوية العقارية فى السنوات ١٩٣٣ و ١٩٣٦ و ١٩٤٢ وفيها نصوص على جواز تجميد الفوائد وتركيبها مما يفيد بأن المشرع فى قوانين التسوية قد أجاز أيضا هذه العادات وقننها ولا محل للمساس بقوانين التسوية الخاصة بأية قاعدة عامة ، وأن فى الأخذ بوجهة نظر الطاعنة ما يؤدى إلى زعزعة الإئتمان العقارى وانهياره وما يؤدى إلى إهدار العادات التى سادت زمنا طويلا وإلى إهدار قوانين التسوية . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٦٩ سنة ٧٢ قضائية ناعية عليه أنه أخطأ تأويل المادة ٢٣٢ مدنى من ثلاث نواحى : أولها — من ناحية مفهوم الفائدة التجارية فقد أخطأ الحكم المستأنف إذ اعتبر الفائدة التى يحصل عليها البنك فائدة تجارية حالة أن الفائدة لا تكون تجارية إلا إذا كان الإلتزام تجاريا وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان المدين تاجرا أو ترتب على عملية تجارية. وثانيها — من ناحية مفهوم العادات التجارية فقد خلط الحكم المستأنف بين العادات الموضوعية والعادات القانونية والأولى لم تكتمل ولا يتوافر فيها الالزام والثانية هى التى تكتمل بتوافر الالزام لها واستمرار البنك فى الحصول على فائدة لا يكون عادة قانونية ملزمة وإنما يكون عادة موضوعية غير ملزمة كما أن اضطراب المعاملات العقارية لا يمكن أن تكون معه عادة قانونية. وثالثها — من ناحية طبيعة الحظر المنصوص عليه فى المادة المذكورة فقد أخطأ الحكم فى تطبيقه على المعاملات كافة حالة أنه لا يطبق إلا فى المعاملات التجارية فى مفهوم المادة الثانية من قانون التجارة. وبتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٥٧ قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فطعنت الطاعنة

فى الحكم المذكور بطريق النقض فى ٢ يوليه سنة ١٩٥٧ وقدمت النيابة مذكرة برأيها تضمن طلب نقض الحكم ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون فقررت إحالته بجلسة ١٣ مايو سنة ١٩٦١ إلى الدائرة المدنية والتجارية . وبعد استيفاء الإجراءات التالية للاحالة نظر الطعن أمام هـــذه المحكمة أخيرا بجلسة ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣ وفيها صممت النيابة على طلبها السالف.

وحيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وذلك بخطئه فى تطبيق المـادة ٢٣٢ من القانون المدنى وفى بيان ذلك تقول الطـاعنة إن الحكم المذكور أخطأ معنى الفائدة التجارية كما أخطأ معنى العادات التجارية وطبيعة الحظر الوارد فى المـادة المشار إليها فقد أخطأ فهم الفائدة التجارية حين اعتبر أن الفائدة التى يتقاضاها البنك هى فائدة تجـارية تأسيسا على أن ثبوت صفة التاجر للبنك تكفى وحدها لإعتبار الفائدة التى يتقاضاها تجارية — حالة أن الفائدة لا تكون تجارية إلا إذا كان الالتزام تجاريا وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان الملتزم تاجرا أو ترتب الالتزام على عملية تجـارية والتزام الطاعنة كان نتيجة لعقد قرض مضمون برهن عقارى فهو إلتزام مدنى وتكون فائدته مدنية ويكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبرها فائدة تجارية وأخضعها للقواعد والعادات التجارية المنصوص عليها فى عجز المـادة ٢٣٢ مدنى قد خالف القانون — كما أن الحكم قـــد أخطأ معنى العادات التجارية المشار إليهـا فى المـادة ٢٣٢ من القانون المدنى حين تصور أن اقتضاء البنوك التجارية فوائد إلى غير حد من أصحاب الأراضى قبل صدور القانون المدنى الجديد يكون عادة تجارية تبيح الاستمرار فى اقتضاء هذه الفوائد بعد صدوره مع أن الفوائد موضوع الدعوى الحالية هى فوائد مدنية لا يجرى عليها الاستثناء الوارد فى نهاية المـادة ٢٣٢ ولا تخضع للعادات والقواعد التجارية — وتاريخ الديون العقارية فى مصر فى الربع قرن الأخير كان من الاضطراب بحيث لا يمكن أن نستنبط منه عرف أو عادة تجارية مستقرة لمصلحة البنوك العقارية فى تجميد فائدة القروض كما تشاء واقتضاء الفوائد إلى غير حد ولا يمكن القول بوجود عادة تجارية تجيز تجميد الفوائد وتجاوزها لرأس المـال إذ لم يكن يوجد عرف متميز ومغاير خاص بالمعاملات التجارية بحيث كان يصح القول بأن القانون المـــدنى الجديد أراد

الاحتفاظ به والاعتراف له بالبقاء والدوام — والاتفاقات التى عقدت من الحكومة والبنك العقارى وأمثاله فى سنتى ٣٣ و ٣٦ عقدت فى ظـــل القانون المدنى السابق و بالتطبيق لأحكامه ولم تقرر لهذه البنوك قواعد خاصة تميز بها فيما يتعلق بتجميد الفوائد وتراكمها إلى غير حد بل قصد منها التخفيف عن المدينين هذا فضلا عن أن دين مورثة الطاعنة لم يكن من بين الديون التى شملها قانون التسوية الصادر فى سنة ١٩٤٢ ولم تنتفع مورثة الطاعنة إلا بتأجيل دينها طبقا للاتفاق المبرم بين الحكومة والبنك فى ســـنة ١٩٣٣ والذى صدر به القانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٣ — وقد أخطأ الحكم المطعون فيه طبيعة الحظر المنصوص عليه فى المـادة ٢٣٢ مدنى حين أدخل الفوائد التى يتقاضاها البنك فى مجال انطباق القواعد والعادات التجارية حالة أن هذه الفوائد تحكمها القواعد المدنية البحتة ولا شأن لهـا بالقواعد والعادات التجارية والحظر المنصوص عليـــه فى المـادة ٢٣٢ مدنى يشملها ولا يمتد الاستثناء المشار إليه فى عجز المـادة المذكورة إليها ونتيجة لذلك فان السلفيات العقارية التى تعقدها البنوك العقارية وغيرها من المؤسسات والأفراد مع المقترضين من ملاك الأطيان والعقارات تعقد فى ظل أحكام القانون المدنى المتعلقة بالقرض والفائدة والرهن التأمينى لا فى ظل أحكام القانون التجارى فهى بطبيعتها محكومة بالقواعد المدنية بعيدة عن مجال القواعد التجارية وعرف التجارة وعاداتها الموضوعية أو القانونية وتغيير قواعد القانون المدنى المتعلقة بالقرض والفائدة والرهن التأمينى يسرى حتما على عمليات التسليف العقارى أيا كان القائم بها فردا أو مصرفا خاصا أو عاما وفقا لقواعد تنازع القوانين من حيث الزمان والقانون المـــدنى الجديد هو الواجب التطبيق بأثر فورى من تاريخ صدوره .

وحيث إن القانون المدنى القديم لم يكن يحول دون تقاضى الفوائد إذا تجاوز مجموعها رأس المـال ولا تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ما دامت مستحقة لمدة سنة أو تزيد فأدى ذلك إلى إشاعة الربا وضروب الاستغلال ممـا حدا بالمشرع إلى التدخل للضرب على أيدى المرابين المحترفين فنص فى المـادة ٢٣٢ من القانون المدنى الجديد على أنه "لا يجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ولا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس

المـال — وذلك دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية" ويبين من هذا النص أن القانون قد حظر أمرين: أولهما — منع تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ثانيهما — منع تجاوز الفوائد لرأس المـال — إلا أنه أخرج من هذا الحظر ما تقضى به القواعد والعادات التجارية — ولمـا كانت القواعد والعادات التجارية لا تسود إلا فى نطاق المعاملات التجارية — وكانت القروض التى تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للصرف المقرض عمـلا تجاريا بطبيعته وفقا لنص المـادة الثانية من قانون التجارة — إلا أن الرأى قد اختلف فى تكييفها بالنسبة إلى المقترض إذا لم يكن تاجرا أو إذا كان القرض مخصصا لأغراض غير تجارية — وترى هذه المحكمة اعتبار القروض التى تعقدها البنوك فى نطاق نشاطها المعتاد عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض وأيا كان الغرض الذى خصص له القرض — ذلك أن البنك المقرض يتحمل عادة فى سبيل الحصول على الأموال التى يلبى بها حاجات المقترضين أعباء أكثر فداحة من المقرض العـادى إذ هو يحصل على هذه الأموال عادة من المصارف الأخرى التى تتقاضى منـه فوائد على متجمد الفوائد غير مقيدة بالحظر الوارد فى المـادة ٢٣٢ مدنى على أساس أن المعاملة بين المصرفين هى معاملة تجارية تدخل فى نطاق الاستثناء الوارد بتلك المـادة وليس من المقبول أن يحرم المصرف من هذه المزايا عندما يقرض الغير هذا علاوة عما يتعرض له المصرف المقرض من مخاطر فى القروض الطويلة الأجل ومن حرمانه من أموال كان يمكنه استثمارها فى وجوه أخرى غير القرض تدر عليه أرباحا أكثر — ومما يؤيد هذا النظر أن المشرع المصرى قد أصدر فى ظل القانون المدنى الجديد القانون رقم ١١٠ سنة ١٩٥٦ بإنشاء بنك الائتمان العقارى وأجاز لهذا البنك منح قروض طويلة الأجل لغير التجار ولغير أغراض تجارية — وهذه القروض تفترض بسبب طول أجلها تجاوز الفوائد لرأس المال مما يفيد أن المشرع قد خرج بهذه القروض عن نطاق الحظر المنصوص عليه فى صدر المـادة ٢٣٢ من القانون المدنى — وهو مالا يمكن تفسيره إلا بأنه قد اعتبر تلك القروض تجارية وتخضع تبعا لذلك للقواعد والعادات التجارية التى تبيح تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة مجموع الفوائد لرأس المـال — لمـا كان ما تقدم، وكان المقصود بالعادات التجارية التى تعنيها الفقرة الأخيرة من المـادة ٢٣٢ هى ما اعتاده المتعاملون ودرجوا على إتباعه بحكم ما استقر

من سنن وأوضاع فى التعامل فيكفى فى العادة التجارية أن تكون معبرة عن سنة مستقرة ولا يشترط أن تكون هذه السنة مخالفة لأحكام القانون — ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص قد استدل على قيام عادة تجارية تجيز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد وعلى تجاوز مجموع الفوائد لرأس المال بقوله : " وحيث إن العادة التجارية تثبت بكافة طرق الإثبات وخير دليل عليها ما كان مستمدا من طبيعة العمل نفسه ومن خصائصه الكامنة فيه ولا مرية فى أن عملية القرض الطويل الأجل هى من صميم أعمال البنك العقارى المصرى وفقا لقانونه النظامى وفى أن العادة قد جرت منذ نشوء الائتمان العقارى فى مصر على اقتضاء فوائد تزيد على رأس المال فى كل قرض عقارى ذى أجل طويل وهذه العادة مذكورة فى المؤلفات الاقتصادية وفى كتب القانون على أنها من أبرز العادات التجارية التى تستمد كيانها من طبيعة العمل ذاته والمفروض أن المشرع كان يعلم بها علم اليقين حين عمل على حماية عادات التجارة — بالاستثناء المنصوص عليه فى عجز المادة ٢٣٢ مدنى — ولعل صورة هذه العادات بالذات كانت فى مقدمة الصور التى كانت بخاطره عندما وضع هذا الاستثناء " وهذا الذى قرره الحكم سائغ ولا عيب فيه ومن ثم يكون النعى بالسبب الاول على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى من أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه شابه بطلان لاستناده إلى واقعة ليس لها أصل فى الأوراق وأنه أخطأ فى تأويل القانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٣ — وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم المطعون فيه أورد ضمن أسبابه أنها لجأت إلى لجنة التسوية العقارية وفق أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ وأن قوانين التسوية العقارية هى الواجبة التطبيق فى هذه الدعوى وهى تجيز تجميد الفوائد وتركيبها وأن الطاعنة قبلت خضوعها لقرار لجنة التسوية فلا محل لما تريده من إعمال القانون المدنى الجديد — هذا فى حين أن دين الطاعنة لم يكن موضوع تسوية عقارية عملا بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ وأن قبول البنك تجزئة الضمان لا يؤثر فى حقها المستمد من المادة ٢٣٢ مدنى وأن كل ما حصلت عليه من فائدة هو تأجيل وتقسيط الديون مع تخفيض الفائدة من ٩ ٪ إلى ٦ ٪ و ٥ ٪ وفق أحكام الاتفاقية المبرمة بين البنك

والحكومة والصادر بها القانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٣ ، هذا إلى أن القانون المذكور لم يحدث تجديدا للدين أو استبدالا فيه فالقرضان القديمان باقيان والمبالغ التي دفعت كانت سدادا لأقساطهما وفوائدهما ومن حق الطاعنة نفاذا للأثر الفورى للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى الاستفادة بما انطوت عليه من أحكام .

وحيث إن هذا النعى بجميع ما تضمنه مردود بأن الحكم المطعون فيه بدأ فى أسبابه بإقرار أسباب الحكم الابتدائى فقال "وحيث إن مطاعن المستأنفة قد رد عليها الحكم المستأنف بأسباب سليمة تؤيدها هذه المحكمة ولا يبقى إلا البحث فى قيمة قوانين التسوية العقارية وهل تتمتع بقوة التشريع أم تحتفظ بطابعها التعاقدى دون أن يكون لها الإلزام التشريعى ..." ولما كانت أسباب الحكم الابتدائى التى أقرها الحكم المطعون فيه تضمنت أن القروض التى يعقدها البنك هى أعمال تجارية تخضع للاستثناء الوارد فى عجز المادة ٢٣٢ مدنى — وكانت هذه الدعامة الصحيحة تكفى وحدها لحمل الحكم المطعون فيه فإنه لم يكن بعد ذلك فى سبيل التدليل على جواز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة الفوائد لرأس المال أن يتعرض لقوانين التسوية وما تضمنته و يكون ما أورده فى شأن هذه القوانين استطرادا زائدا عن حاجة الدعوى فلا يعيب الحكم ما يكون قد وقع فى هذا الاستطراد من خطأ فى الإسناد أو خطأ فى القانون .

جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/الحسيني العوضي ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضي ، ومحمود توفيق اسماعيل ، ولطفي علي ، ومحمد ممتاز نصار .

(١٣٣)

الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٢٨ القضائية :

إلتزام "الحق في الحبس" . وديعة . "إلتزام المودع لديه بالرد" .

لا يكفي في تقرير حق الحبس وجود دينين متقابلين ، وإنما يشترط أيضا قيام ارتباط بينهما . ليس للمودع لديه حق حبس الشيء المودع إلا مقابل استيفاء المصروفات الضرورية أو النافعة التي يكون قد أنفقها على ذات الشيء . أجرة سائق السيارة التي دفعها المودع لديه عن المودع وبتكليف منه لا تدخل في نطاق المصروفات التي تجيز للمودع لديه حق حبس السيارة لاستيفائها .

مفاد نص المادة ٢٤٦ من القانون المدني أن المشرع لا يكتفي في تقرير حق الحبس بوجود دينين متقابلين ، وإنما يشترط أيضا قيام ارتباط بينهما . وفي الوديعة لا يكون للمودع لديه أن يحبس الشيء المودع إلا مقابل استيفائه المصروفات الضرورية أو النافعة التي يكون قد أنفقها على ذات هذا الشيء . أما المصروفات التي لا تنفق على ذات الشيء المودع فإن التزام المودع بها لا يكون مرتبطا بالتزام المودع لديه برد الوديعة وبالتالي لا يسوغ للمودع لديه أن يمتنع عن رد الوديعة عند طلبها بحجة اقتضاء مثل هذه المصروفات . فاذا كان الدين الذي اعتبر الحكم المطعون فيه أن للطاعن الحق في حبس السيارة حتى يستوفيه يتمثل في قيمة أجرة السائق التي قام المطعون عليه بدفعها عن المودع وبتكليف منه فإن هذه الاجرة لا تدخل في نطاق المصروفات التي تجيز للمودع لديه حق الحبس لاستيفائها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصـــل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعن أقام أمام محكمة قنا الإبتدائية الدعوى رقم ٤٤ لسنة ١٩٥١ قبل المطعون ضده طلب فيها الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٧٧٨ جنيها و ٤١٥ مليما وما يستجد حتى يتم تسليم سيارة نقل مملوكة للطاعن حبسها المطعون ضده بغير وجه حق ، وقال الطاعن فى بيان دعواه إنه بتـــاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٠ اشترى من فوزى متياس محارب وآخرين سيارة النقل رقم ٢١٥٧٧ نقل مصر وأودعها جراج المطعون ضده ريثما يجد لها سائقا وعندما أراد استلامها منه رفض تسليمها إليه وحبسها بغير حق، وأنه لما كان قد أصابه ضرر بسبب هذا التصرف الخاطىء فقد رفع الدعوى مطالبا بالتعويض عنه . دفع المطعون عليه الدعوى بحقه فى حبس السيارة لاقتضاء دين له فى ذمة الشركة التى باعتها للطاعن عبارة عن مبلغ ٤٩ جنيها من ذلك مبلغ ٢٧ جنيها أجرة حراسة وإيواء السيارة فى المدة من ٣ مايو سنة ١٩٥٠ إلى ٢ فبراير سنة ١٩٥١ ومبلغ ٢٢ جنيها كان قد سلمه إلى سائق سيارة الشركة البائعة بنـاء على تكليفه بذلك من فوزى متياس محارب بكتاب مؤرخ ١٩٥٠/٥/٣ وأقام المطعون عليه دعواه أمام محكمة قنا الجزئية طلب فيها إلزام الطاعن والشركة البائعة له بالمبلغ المشار إليه وقد أحيلت هذه الدعوى إلى محكمة قنا الابتدائية وقيدت برقم ٤٧ سنة ١٩٥٢ وقد ضمت إلى الدعوى السابقة للارتباط ، ومحكمة الدرجة الأولى بعد أن أحالت النزاع إلى التحقيق و بعـد أن ندبت خبيرين قضت فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ فى الدعوى رقم ٤٤ سنة ٥١ بإلزام المطعون ضده بأن يدفع للطاعن مبلغ ٧٢٠ جنيها وما يستجد حتى يوم ١٩٥٠/١٢/٢٩ بواقع ثلاثة جنيهات يوميا وفى الدعوى ٤٧ سنة ١٩٥٢ قضت بإلزام فوزى متياس محارب بمبلغ ٢٢ جنيها قيمة أجرة السائق

ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات. استأنف المطعون عليه الحكم الصادر ضده بالاستئناف رقم ١٠٨ سنة ٣٢ ق أسيوط وقضت محكمة الاستئناف فى ١٧ مايو سنة ١٩٥٨ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى مستندة فى ذلك إلى أن المطعون عليه لم يخطىء عندما امتنع عن رد السيارة إذ كان يحق له قانونا حبسها حتى يقتضى دينه المحكوم له به فى الدعوى رقم ٤٧ سنة ١٩٥٢ . وفى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨ طعن الطاعن فى الحكم المذكور بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة برأيها المتضمن طلب رفض الطعن . ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦١/٦/٢٥ فقررت إحالته إلى الدائرة المدنية والتجارية وبعد استيفاء الإجراءات التالية للاحالة نظر الطعن أمام هذه المحكمة بجلسة ١٩٦٣/٥/٣٠ وفيها صممت النيابة على طلبها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى السببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله — وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه ما كان يجوز قانونا للمطعون عليه أن يمتنع عن رد السيارة المودعة لديه عندما طالبه الطاعن بردها لأن الدين الذى يدعيه المودع لديه المذكور قبل فوزى محارب وهو أجرة سائق السيارة التى قام بدفعها بتكليف من الأخير باعتباره مودعا لا يرتبط بالتزام المطعون عليه برد الوديعة ومن ثم لا يكون له طبقا للمادة ٢٤٦ من القانون المدنى الحق فى حبس السيارة حتى يوفى هذه الأجرة — ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقرر حق المطعون عليه فى حبس السيارة فى هذه الحالة رغم عدم وجود الارتباط بين التزامه برد السيارة والتزام المودع بالوفاء بالدين الذى فى ذمته للمطعون عليه فانه يكون قد خالف المادة ٢٤٦ مدنى وأخطأ فى تطبيقها .

وحيث إن هذا النعى صحيح — ذلك أن المادة ٢٤٦ من القانون المدنى تنص على أن "لكل من التزم بأداء شىء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به أو ما دام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشىء أو محرزه إذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة فان له أن يمتنع عن رد هذا الشىء حتى يستوفى ما هو مستحق له إلا أن يكون الالتزام بالرد

ناشئا عن عمل غير مشروع" ويبين من ذلك أن المشرع لا يكتفى فى تقرير حق الحبس بوجود دينين متقابلين وإنما يشترط أيضا قيام ارتباط بين هـذين الدينين - وفى الوديعة لا يكون للمودع لديه أن يحبس الشىء المودع إلا مقابل استيفائه المصروفات الضرورية أو النافعة التى يكون قد أنفقها على ذات هـذا الشىء - أما المصروفات التى لا تنفق على ذات الشىء المودع فان التزام المودع بها لا يكون مرتبطا بالتزام المودع لديه برد الوديعة وبالتالى فلا يسوغ للمودع لديه أن يمتنع عن رد الوديعة عند طلبها بحجة اقتضاء مثل هذه المصروفات - لما كان ذلك، وكان الدين الذى اعتبر الحكم المطعون فيه أن للطاعن الحق فى حبس السيارة حتى يستوفيه يتمثل فى قيمة أجرة السائق التى قام المطعون عليه بدفعها عن المودع وبتكليف منه فان هذه الأجرة لا تدخل فى نطاق المصروفات التى تجيز للمودع لديه حق الحبس لاستيفائها . لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى تقرير حق الحبس للمطعون عليه حتى يقتضى هذا الدين يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣ من يوليو سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمد زعفرانى سالم، واحمد زكى محمد، واحمد أحمد الشامى، وقطب عبد الحميد فراج.

(١٣٤)

الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٨ القضائية :

ضرائب "رسم الأيلولة على التركات". تأمين. "تعيين المستفيد". "محكمة الموضوع".

تعيين المستفيد فى مشارطة التأمين هو من مسائل الواقع التى تتصل بنصوصها. استظهار المحكمة من مشارطة التأمين أن ورثة العامل هم المستفيدون لا الشركة التى كان يعمل بها عدم خضوع مبلغ التأمين لرسم الأيلولة على التركات.

تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى تتصل بنصوص المشارطة. فمتى كانت محكمة الموضوع قد استظهرت من مشارطة التأمين أن ورثة المتوفى (العامل) هم المستفيدون منها لا الشركة التى كان يعمل بها. فان النعى على الحكم المطعون فيه بخطئه فى تكييف معنى المستفيد ومخالفته لنص المادة ٧٥٤ من القانون المدنى وبأنه لم يخضع مبلغ التأمين لرسم الأيلولة على التركات يكون غير مجد.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق فى أن المرحوم زكى أمين هويس مورث المطعون عليهم الثلاثة الأولين كان موظفا

بشركة مصر لحليج الأقطان (المطعون عليها الأخيرة) وتوفى بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٩ فقدرت مأمورية ضرائب سوهاج صافى تركته بمبلغ ١٩٩١ جنيها و ٥٦٩ مليما منه مبلغ ٩٩٥ جنيها و ٥٦٤ مليما قيمة رصيد بوليصة التأمين رقم ١١٤٧٤ ج التى كانت شركة الحليج قد تعاقدت عليها مع شركة مصر للتأمين لصالح ورثة المتوفى واعتبرت المأمورية هذا المبلغ من بين عناصر التركة وأخضعته لرسم الأيلولة على التركات استنادا إلى حكم المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بمقولة إنه آل إلى شركة الحليج وهى من غير الورثة ويخضع لرسم يوازى الرسم المفروض على الطبقة الأخيرة من الورثة واعترضت شركة الحليج على هذا التقدير تأسيسا على أن قيمة التأمين ستؤول إلى الورثة وهم المستفيدون منه دونها — وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ١٩٥٤/٨/١٥ بعدم أحقية مأمورية الضرائب فى إخضاع شركة مصر لحليج الأقطان لرسم الأيلولة لمخالفة فرضه لمبدأ شخصية الضريبة لأن المستفيدين الحقيقيين من مبلغ التأمين المذكور هم ورثة المتوفى. وطعنت مصلحة الضرائب فى هذا القرار بالدعوى رقم ٣٣ سنة ١٩٥٤ تجارى كلى أمام محكمة سوهاج الابتدائية وطلبت الغاءه وإخضاع مبلغ ٩٩٥ جنيها و ٣٦٤ مليما الذى آل إلى شركة مصر لحليج الأقطان بموجب البوليصة رقم ١١٤٧٤ ج لرسم الأيلولة المقرر بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ مع الزام المطعون عليهم بالمصروفات وفى ١٩٥٥/٤/٢ قضت المحكمة برفض الطعن وتأييد قرار اللجنة والزام الطاعنة بالمصروفات . . . وأقامت المحكمة قضاءها على أن التأمين موضوع الدعوى قصد به كفالة أسباب المعيشة لورثة المتوفى بعد وفاة عائلهم ولا يستند إلى أى ادخار فردى ويعد من قبيل المعاشات أو المكافآت أو التعويضات التى تصرفها الشركة لعمالها وموظفيها فلا تخضع لرسم الأيلولة على التركات وإنما تخضع من حيث وعاء الضريبة إلى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية إذا توافرت فيها شروط هذا النوع من الضريبة واستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالإستئناف رقم ٧١ تجارى سنة ٣١ ق أمام محكمة استئناف أسيوط طالبة الغاءه والحكم لها بطلباتها التى أبدتها أمام محكمة أول درجة. وفى ١٩٥٦/٦/٧ قضت المحكمة برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف . . . للأسباب التى قام عليها الحكم المستأنف وما أضافته من أسباب أخرى تخلص فى أن نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ يدل على أن المشرع فرض رسم الأيلولة على المستفيد الحقيقى من التأمينات لا المستفيد

الظاهرى — والمستفيد الحقيق فى خصوص هذا النزاع هم ورثة المرحوم زكى أمين المهندس لأن الثابت من الأوراق أن شركة الخليج تقوم بسداد أقساط البوليصة ١١٤٧٤ ج لشركة مصر للتأمين وفى حالة وفاة الموظف المذكور يمنح ورثته قيمة البوليصة — وإذا كانت شركة الخليج قد استفادت من الفرق بين قيمة البوليصة وبين قيمة الأقساط التى دفعتها فان وعاء هذه الاستفادة هو ضريبة الأرباح التجارية والصناعية إن توفرت أسبابها ، وطعنت مصلحة الضرائب على الحكم بطريق النقض — وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٥/١٠/١٩٦١ فقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث نظر أمامها بجلسة ١٥/٥/١٩٦٣ فصمم الحاضر عن الطاعنة على طلباتها وأصرت النيابة على رأيها الذى أبدته بمذكرتيها وطلبت نقض الحكم المطعون فيه — ولم يحضر أحد من المطعون عليهم ولم يبد دفاعا .

ومن حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل السبب الثانى منهما فى أن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى تقرير أن المطعون عليها الأخيرة "ليست سوى مستفيدة ظاهرية ومثلها لا يفرض عليه رسم أيلولة لمخالفة ذلك لمبدأ شخصية الضريبة وحقيقتها" قد خالف الثابت فى الأوراق وشابه قصور فى التسبيب — ذلك أن نص بوليصة التأمين يقضى بصرف التأمين عند استحقاقه للشركة المطعون عليها لا إلى الورثة وأكدت الشركة هذا الأمر فى خطاب لها أقرت فيه بأنها المستفيدة من البوليصة ١١٤٧٤ وقد أهدر الحكم أثر هذا الاقرار دون بيان سبب ذلك — كما أن ماذهب إليه فى هذا الصدد ينطوى على تكييف غير صديد لمعنى المستفيد إذ المستفيد فى حكم المادة ٧٥٤ من القانون المدنى هو الذى انصرف إليه عقد التأمين بهذا الوصف والورثة لا يعتبرون فى خصوص عقد التأمين موضوع النزاع مستفيدين منه — وقيام الشركة بتسليمهم ما تقبضه من البوليصة فذلك منها وفاء لما ترتب فى ذمتها من التزام بتعويض المورث الذى توفى أثناء العمل ولا صلة لهذا الالتزام بعقد التأمين إذ الشركة ملزمة بسداد التعويض سواء أكانت أمنت على الموظف أم لم تؤمن عليه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أورد فى خصوص هذا النعى ما يأتى "ومدلول نص المادة ١٢ من ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ أن المشرع قد فرض رسم الأيلولة

على المستفيد الحقيق من التأمينات لا الظاهرى وفى هذه الدعوى المستفيد الحقيقى هم ورثة المرحوم زكى أمين المهندس وليست شركة مصر لحليج الأقطان لأن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن شركة مصر لحليج الأقطان تقوم بسداد أقساط البوليصة رقم ١١٤٧٤ لشركة مصر للتأمين وفى حالة وفاة الموظف زكى أمين المهندس يمنح ورثته قيمة هذه البوليصة . وفرض رسم الأيلولة على المستفيد الظاهرى يخالف مبدأ شخصية الضريبة وحقيقتها . . " ويبين من هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع إذ اعتبرت أن المستفيد الحقيقى من مشارطة التأمين رقم ١١٤٧٤ هم ورثة المتوفى لا شركة مصر لحليج الأقطان قد استندت فى ذلك إلى ما هو ثابت بأوراق الدعوى التى لم تجحدها الطاعنة أو تقدم ما ينفى صحتها — وكان استنادها فى هذا الصدد يقوم على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها . ومن ثم فان النعى على الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق أو القصور فى التسبيب يكون على غير أساس — وأما ما تنعاه الطاعنة من خطأ الحكم فى تكييف معنى المستفيد من مشارطة التأمين ومخالفته لنص المادة ٧٥٤ من القانون المدنى فى هذا الخصوص — فمردود — بأن تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى تتصل بنصوصها وقد سبق القول بأن محكمة الموضوع قد استظهرت من مشارطة التأمين أن ورثة المتوفى هم المستفيدون وإذ كان ذلك فلا محل لبحث السبب الأول ومداره تعييب الحكم فيما جرى عليه من عدم خضوع مبلغ التأمين لرسم الأيلولة لعدم جدواه مادام أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم مسئولية شركة مصر لحليج الأقطان عن رسم الأيلولة على مبلغ التأمين على أن المستفيد من المشارطة هم الورثة ومن ثم يتعين رفض الطعن .

القسم الثالث

فهرس هجائي موضوعي

العدد الثاني — السنة الرابعة عشرة

١ ـ الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(ق)

قضاة

(طلبات رجال القضاء)

إثبات

راجع تأمين :

(الطلب رقم ١٦ لسنة ٣١ ق ــ "رجال القضاء")	١٠	٤٥٥

إجراءات

إجراءات الطلب :

" ميعاد رفع الطلب "

١ ــ الحكم بعدم قبول الطلب لرفعه بعد الميعاد . متى كان القرار المطعون فيه نتيجة لازمة للقرار موضوع ذلك الحكم ، فان طلب إلغاء القرار الثانى يكون غير مقبول كذلك .

(الطلب رقم ٢٠ لسنة ٣١ ق ــ "رجال القضاء")	٦	٤٣٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — وجوب رفع الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به. العلم اليقينى به يقوم مقام الإعلان . صرف الطالب مرتبه على النحو الذى لا يرتضيه بعد صدور القرار المطعون فيه يتحقق به العلم من ذلك التاريخ .		
(الطلب رقم ٢١ لسنة ٣٠ ق — "رجال القضاء")	١١	٤٥٩
٣ — ميعاد الطعن فى القرارات الإدارية الخاصة بشئون القضاء هو ثلاثون يوما من تاريخ نشر القرار أو إعلانه لصاحب الشأن. العلم اليقينى يقوم مقام النشر والإعلان. طلب التعويض عن القرار الإدارى لا ميعاد لرفع الدعوى به .		
(الطلبان رقما ١ ، ٣ لسنة ٣١ ق — "رجال القضاء")	١٤	٤٦٢

إحالة

حالات جوازها :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — سلطة القضاء فى الإحالة إلى محكمة أخرى إنما تقتصر على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة . لا تمتد إلى المسائل التى يرجع عدم الاختصاص فيها إلى انتفاء الوظيفة القضائية إلا بنص خاص ، متى كانت الإحالة من محكمة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض غير جائزة قانونا وكان الطلب — فى هذه الحالة — لم يرفع بالأوضاع المقررة بالمادة ٤٢٩ مرافعات فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .		
(الطلب رقم ٤٥ لسنة ٢٦ ق — "رجال القضاء")	٤	٤٢٧

رقم القاعدة | رقم الصفحة

٢ — سلطة المحكمة فى الإحالة استنادا إلى المادة ١٣٥ مرافعات لا تمتد إلى الأحوال التى يرجع عدم الاختصاص فيها إلى انتفاء الوظيفة القضائية. بطلان الإحالة فى هذه الأحوال. هذه القاعدة لا تنطبق على الإحالة من القضاء الإدارى إلى محكمة النقض نفاذا لانتقال الولاية إلى محكمة النقض بحكم القانون. الإحالة فى الصورة الأخيرة لا تستند إلى المادة ١٣٥ مرافعات.

(الطلب رقم ١٠٩ لسنة ٢٦ ق "رجال القضاء") ... ... ٨ | ٤٤٤

٣ — اقتصار سلطة الإحالة وفقا للمادة ١٣٥ مرافعات على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى. لا تمتد هذه السلطة إلى المسائل التى يكون مرجع عدم الاختصاص فيها انتفاء الوظيفة القضائية إلا بنص خاص. ايجاب المادة ١٣٥ مرافعات المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الإحالة بعد أن كانت جوازية. لا وجوب للاحالة إلا فى الأحوال التى تصبح فيها الإحالة قانونا إلزام المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى إنما يكون بين محاكم الجهة القضائية الواحدة.

(الطلب رقم ٥٢ لسنة ٢٧ ق "رجال القضاء")... ... ... ٩ | ٤٤٩

الاحالة بحكم القانون :

سلب ولاية مجلس الدولة بالنسبة لرجال القضاء الشرعى منذ أول يناير سنة ١٩٥٦ مؤدى ذلك انتقال الدعاوى الخاصة التى كانت قائمة أمام جهة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض. لم يتضمن القانون ما يفيد قصد المشرع إلى انتهاء تلك الدعاوى بالحكم فيها بعدم الاختصاص. جواز الإحالة فى هذه الحالة.

(الطلب رقم ١٠٩ لسنة ٢٦ ق "رجال القضاء") ... ... ٨ | ٤٤٤

وراجع اختصاص الطلب رقم ٥٢ لسنة ٢٧ ق "رجال القضاء". ٩ | ٤٤٩

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		# إختصاص
		## إختصاص محكمة النقض بهيئة جمعية عمومية :
		١ – اختصاص محكمة النقض (بهيئة جمعية عمومية) بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بشئون رجال القضاء عدا النقل والندب (م ٢٣ قانون نظام القضاء) القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ المعدل للمادة ٢٣ من قانون نظام القضاء جاء كاشفا مؤكدا لهذا الاختصاص فلم يضف اختصاصا جديدا.
		طلب احتساب مدة القيد بجدول المحامين فى المعاش هو من شئون القضاء التى تختص بها محكمة النقض دون غيرها .
٤٢٧	٤	(الطلب رقم ٤٥ لسنة ٢٦ ق "رجال القضاء") ... ...
		٢ – قضاة المحاكم الشرعية الملغاة بمختلف درجاتهم أعضاء بالمحاكم ابتداء من أول يناير ١٩٥٦ . اختصاص محكمة النقض دون غيرها منعقدة بهيئة جمعية عمومية بالفصل فى طلبات رجال القضاء الشرعى منذ ذلك التاريخ . لم يعد مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى مختصا بهذه الطلبات .
٤٤٤	٨	(الطلب رقم ١٠٩ لسنة ٢٦ ق "رجال القضاء") ... ...
		٣ – الحاق رجال القضاء الشرعى بالمحاكم الوطنية منذ أول يناير سنة ١٩٥٦ يجرى عليهم ما يجرى على رجال القضاء والنيابة العامة من أحكام مقررة فى شأنهم . اختصاص محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية بالفصل فى طلباتهم . الدعاوى اللاحقة لهذا التاريخ لا تدخل فى اختصاص القضاء الإدارى . إحالة جهة القضاء الادارى تلك الدعاوى إلى محكمة النقض . إحالة باطلة قانونا . عدم تقديم الطلب بمحكمة النقض وفقا للمادة ٤٢٩ مرافعات . عدم قبوله شكلا .
٤٤٩	٩	(الطلب رقم ٥٢ لسنة ٢٧ ق "رجال القضاء") ... ...

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية :		
منازعة وزارة العدل فى إعمال أثر الحكم بإلغاء قرار النقل إلى إدارة قضايا الحكومة . قرار إدارى ـ محل التقاضى بشأنه الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية التى تتسع ولايتها للفصل فى جميع طلبات رجال القضاء فيما عدا التعيين والترقية والنقل والندب . طلب رد الفروق المالية المترتبة على الحكم السابق مما تتسع له ولاية هذه الهيئة وتختص بنظره .		
(الطلب رقم ٢٣ لسنة ٣٠ "رجال القضاء")	٥	٤٣٣
اختصاص ولائى :		
الحكم الصادر من محكمة لا ولاية لها لا يجوز الاحتجاج به أمام المحكمة ذات الولاية .		
(الطلبان رقما ١ و ١٣ لسنة ٣١ ق "رجال القضاء")	١٢	٤٦٢
الحكم بعدم الاختصاص "أثره" .		
مؤدى حكم محكمة القضاء الإدارى بعدم الاختصاص بنظر الطلب ، إسقاط القرار المطعون فيه أمامها والصادر من اللجنة القضائية وذلك على أساس صدوره فى غير ولاية .		
(الطلب رقم ٤٥ لسنة ٢٦ ق "رجال القضاء")	٤	٤٢٧
استقالة		
استقالة موظف لأسباب صحية وقبول الوزارة لها لا يتحقق بها شرط استحقاق مبلغ التأمين على الوجه الذى نص عليه فى القانون .		
(الطلب رقم ١٦ لسنة ٣١ ق "رجال القضاء")	١٠	٤٥٥

رقم الصفحة | رقم القاعدة

أهلية

بقاء أهلية القاضى على وضعها ما لم يقم الدليل على ما يغير من هذه الأهلية . إعارة أحد زملاء الطالب للتدريس دون أن يكون له عمل قضائى يمكن إجراء التفتيش عليه مما دعا إلى تقدير أهليته بنفس الدرجة التى حصل عليها فى تقرير واحد . لا محل الموازنة بين حالته وحالة الطالب الذى لم يحصل على تقريرين متواليين بدرجة "فوق المتوسط" .

(الطلبات رقم ١٤٨ لسنة ٢٦ ق ، ٥٨ لسنة ٢٨ ق ، ٢١ لسنة ٢٩ ق "رجال القضاء") . ... ٧ | ٤٤٠

تأمين

"العجز عن العمل" :

شرط استحقاق مبلغ التأمين كله أو بعضه فى حالة فصل الموظف من الخدمة قبل بلوغه سن الستين بسبب عدم اللياقة الصحية أن يكون هذا الفصل قد بنى على قرار من الهيئة الطبية المختصة . هذا القرار أداة إثبات العجز التام أو الجزئى .

استقالة موظف لأسباب صحية وقبول الوزارة لها لا يتحقق بها شرط استحقاق مبلغ التأمين على الوجه الذى نص عليه فى القانون .

(الطلب رقم ١٦ لسنة ٣١ ق "رجال القضاء") ... ... ١٠ | ٤٥٥

ترقية

(راجع . أهلية الطلبات رقم ١٤٨ لسنة ٢٦ ق ، ٥٨ لسنة ٢٨ ق ، ٢١ لسنة ٢٩ ق "رجال القضاء") ... ... ٧ | ٤٤٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تفتيش قضائى		
راجع أهلية . الطلبات رقم ١٤٨ لسنة ٢٦ ق ، ٥٨ لسنة ٢٨ ق ، ٢١ لسنة ٢٩ ق "رجال القضاء"	٧	٤٤٠
حكم		
"حجية الحكم" :		
الحكم الصادر من محكمة لاولاية لها لايجوز الاحتجاج به أمام المحكمة ذات الولاية . (الطلبان رقما ١ ، ١٣ لسنة ٣١ ق "رجال القضاء")	١٢	٤٦٢
قانون		
التشريع التفسيرى :		
اختصاص محكمة النقض (بهيئة جمعية عمومية) بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بشئون رجال القضاء عدا النقل والندب (م ٢٣ قانون نظام القضاء) ـــ القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ المعدل للمادة ٢٣ من قانون نظام القضاء جاء كاشفا مؤكدا لهذا الاختصاص فلم يضف اختصاصا جديدا . (الطلب رقم ٥٤ لسنة ٢٦ ق "رجال القضاء")	٤	٤٢٧
القاعدة التنظيمية :		
لا يكون للقاعدة التنظيمية كيان إذا كانت استثناء من قواعد منصوص عليها فى القانون . سلطة الإدارة التقديرية فى منح المعاشات الاستثنائية لاترقى إلى حد تقرير قواعد تنظيمية عامة مجردة يكون من مقتضاها نسخ القواعد المقررة أصلا للمعاشات . (الطلبان رقما ١ ، ١٣ لسنة ٣١ ق "رجال القضاء")	١٢	٤٦٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
قرار إدارى		
التقاضى بشأنه :		
منازعة وزارة العدل فى اعمال أثر الحكم بإلغاء قرار النقل إلى إدارة قضايا الحكومة . قرار إدارى . محل التقاضى بشأنه الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية التى تتسع ولايتها للفصل فى جميع طلبات رجال القضاء فيما عدا التعيين والترقية والندب . (الطلب رقم ٢٣ لسنة ٣٠ ق "رجال القضاء")	٥	٤٣٣
التعويض عنه :		
طلب التعويض عن القرار الإدارى لا ميعاد لرفع الدعوى به . (الطلبان رقما ١ و ١٣ لسنة ٣١ ق "رجال القضاء")	١٢	٤٦٢
قضــاء إدارى		
(راجع اختصاص . الطلب رقم ٤٥ لسنة ٢٦ ق "رجال القضاء")	٤	٤٢٧
محكمة النقض		
محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية :		
"اختصاصها" :		
١ — اختصاص محكمة النقض (بهيئة جمعية عمومية) بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بشئون رجال القضاء عدا النقل والندب (م ٢٣ قانون نظام القضاء) القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ المعدل للمادة ٢٣ من قانون نظام القضاء جاء كاشفا مؤكدا لهذا الاختصاص فلم يضف اختصاصا جديدا .		
طلب احتساب مدة القيد بجدول المحامين فى المعاش هو من شئون القضاء التى تختص بها محكمة النقض دون غيرها . (الطلب رقم ٤٥ لسنة ٢٦ ق "رجال القضاء")	٤	٤٢٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ ــ قضاة المحاكم الشرعية الملغاة بمختلف درجاتهم أعضاء بالمحاكم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ . اختصاص محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية دون غيرها بالفصل فى طلبات رجال القضاء الشرعى منذ ذلك التاريخ . لم يعد لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى مختصا بهذه الطلبات .		
(الطلب رقم ١٠٩ لسنة ٢٦ ق "رجال القضاء")	٨	٤٤٤
٣ ــ إلحاق رجال القضاء الشرعى بالمحاكم الوطنية منذ أول يناير سنة ١٩٥٦ ــ يجرى عليهم ما يجرى على رجال القضاء والنيابة العامة من أحكام مقررة فى شأنهم ــ اختصاص محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية بالفصل فى طلباتهم . الدعاوى اللاحقة لهذا التاريخ لاتدخل فى اختصاص القضاء الإدارى . إحالة جهة القضاء الإدارى تلك الدعاوى إلى محكمة النقض . إحالة باطلة قانونا .		
عدم تقديم الطلب بمحكمة النقض وفقا للمادة ٤٢٩ مرافعات ، عدم قبوله شكلا .		
(الطلب رقم ٥٢ لسنة ٢٧ ق "رجال القضاء")	٩	٤٤٩
الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية :		
"اختصاصها" :		
منازعة وزارة العدل فى إعمال أثر الحكم بالغاء قرار النقل إلى إدارة قضايا الحكومة . قرار إدارى . محل التقاضى بشأنه الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية التى تتسع ولايتها للفصل فى جميع طلبات رجال القضاء فيما عدا التعيين والترقية والنقل والندب . طلب رد الفروق المالية المترتبة على الحكم السابق مما تتسع له ولاية هذه الهيئة وتختص بنظره .		
(الطلب رقم ٢٣ لسنة ٣٠ ق "رجال القضاء")	٥	٤٣٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

معاش

المعاشات الاستثنائية :

لا يكون للقاعدة التنظيمية كيان إذا كانت استثناء من قواعد منصوص عليها فى القانون . سلطة الإدارة التقديرية فى منح المعاشات الاستثنائية لا ترقى إلى حد تقرير قواعد تنظيمية عامة مجردة يكون من مقتضاها نسخ القواعد المقررة أصلا للمعاشات .

(الطلبان رقما ١ و ١٣ لسنة ٣١ ق "رجال القضاء" ١٢ ٤٦٢

نقض

إجراءات الطعن :

١ — سلطة القضاء فى الإحالة إلى محكمة أخرى إنما تقتصر على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة . لا تمتد إلى المسائل التى يرجع عدم الاختصاص فيها الى انتفاء الوظيفة القضائية إلا بنص خاص. متى كانت الإحالة من محكمة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض غير جائزة قانونا وكان الطلب — فى هذه الحالة — لم يرفع بالاوضاع المقررة بالمادة ٤٢٩ مرافعات فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(الطلب رقم ٤٥ لسنة ٢٦ ق "رجال القضاء") ٤ ٤٢٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — إلحاق رجال القضاء الشرعى بالمحاكم الوطنية منذ أول يناير سنة ١٩٥٦ — يجرى عليهم ما يجرى على رجال القضاء والنيابة العامة من أحكام مقررة فى شأنهم . اختصاص محكمة النقض بالفصل فى طلباتهم . الدعاوى اللاحقة لهذا التاريخ لا تدخل فى اختصاص القضاء الادارى . إحالة جهة القضاء الادارى . تلك الدعاوى الى محكمة النقض . إحالة باطلة قانونا . عدم تقديم الطلب بمحكمة النقض وفقا للمادة ٤٢٩ مرافعات . عدم قبوله شكلا . (الطلب رقم ٢٥ لسنة ٢٧ ق "رجال القضاء")	٩	٤٤٩
نقل		
إلغاء قرار النقل الى إدارة قضايا الحكومة — لا يقتصر أثره على ذلك وإنما ينسحب الى القرارات اللاحقة والمترتبة عليه ولو لم يطلب إلغاؤها . (الطلب رقم ٢٣ لسنة ٣٠ ق "رجال القضاء")	٥	٤٣٣

٢ – الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(أ)

إثبات . إجارة . إحالة . أحكام عرفية. أحوال شخصية . استئناف . أشخاص اعتبارية . اعلان . أعمال تجارية . إلتزام. أمر أداء . أهلية . أوراق تجارية

إثبات

إجراءات الإثبات :

عدم تخلف الطاعن من حضور جلسات التحقيق واعتراضه على مد أجله بناء على طلب خصمه ، رفض الحكم اجراء التحقيق إستنادا إلى أنه طلب غير جدى قصد به إطالة أمد النزاع – تعييب الحكم بالقصور والخطأ فى الاسناد .

(الطعنان رقما ٣٢، ٣٣ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٤/٤) ٦٨ ٤٩٠

عبء الاثبات :

يقع عبء اثبات واقعتى الحيازة والانتفاع مدى الحياة بالعين المتصرف فيها وهما مناط القرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى على عاتق الوارث الطاعن .

(الطعنان رقما ٤٥٩، ٤٧١ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥) ٨٤ ٥٧٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
طرق الاثبات :		
(١) الإثبات بالكتابة :		
استقلال محكمة الموضوع بتقدير الدليل ، لا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى كانت الأسباب تؤدى إلى ما انتهت إليه فى شأن الدليل . عدم اعتبار الشهادة المقدمة أصلا أو صورة لورقة رسمية حتى تكون لها حجية معينة فى الإثبات ، تقدير الدليل المستمد منها خاضع لسلطان قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٨/٤/١٩٦٣)	٧٧	٥٤٣
(ب) الإثبات بالبينة :		
استقلال قاضى الموضوع بتقدير الأدلة المقدمة فى الدعوى . جواز تعويل الحكم بالتطليق للضرر على البينة الشرعية .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٢ ق أحوال شخصية — جلسة ١٠/٤/١٩٦٣) ...	٧٣	٥١٥
(ج) الإثبات بالقرائن :		
القرائن القانونية :		
"حجية الأمر المقضى" .		
١ — الحكم الجنائى له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . تبرئة المتهم من جريمة تزوير سند لعدم كفاية الأدلة لا يجيز الادعاء بتزوير ذلك السند والقضاء برده وبطلانه .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٦٣)	١٠٢	٧١٥

رقم القاعدة | رقم الصفحة

٢ — صدور حكم نهائى بين الطرفين فى دعوى سابقة بأحقية المستأجر فى حبس قدر من الأجرة مقابل عدم استعماله المصعد بالعين المؤجرة . فصله فى أسبابه المتعلقة بالمنطوق فى مسألة كلية حاصلها أن ثمة التزام على عاتق المؤجر بتمكين المستأجر من استعمال المصعد وأن المؤجر قد أخل بهذا الالتزام بما يحق معه للمستأجر الامتناع عن سداد جزء من الأجرة . امتناع العودة إلى مناقشة هذه المسألة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى تلك الدعوى أو أثيرت ولم يبحثها ذلك الحكم .

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٦) ١١٠ ٧٨٦

(د) الاقرار :

١ — حجية الاقرار :

" الاقرار غير القضائى " .

الأصل فى اقرارات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها ، لا يكفى مجرد طعن الورثة فى هذه الاقرارات لاهدار حجيتها بل يجب عليهم اقامة الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الإثبات .

(الطعنان رقما ٤٥٩ و ٤٧١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥)... ... ... ٨٤ ٥٧٩

٢ — تجزئة الاقرار :

١ — الاقرار بالدين مع التمسك بوقوع المقاصة فيه ينطوى على واقعتين لا ارتباط بينهما ولا تستلزم احداهما وجود الأخرى — جواز تجزئة ذلك الاقرار .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢ ... ... ٨٨ ٦٢٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ – مناط تطبيق قاعدة عدم تجزئة الاقرار وإعمالها فى شأن ما يرد بدفاتر التاجر من قيود و بيانات هو أن تكون هذه الدفاتر منتظمة ومؤيدة بالمستندات الدالة على صحة القيود والبيانات الواردة فيها وأمانتها .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٥/٢٢)	٩٨	٦٩٣
٣ – اقرار المستفيد بأنه لم يتسلم الشيك ليكون مدينا بقيمته وإنما لينفق منه على أعمال الساحب . اقرار موصوف – أو مركب – عدم جواز تجزئته.		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣١ ق أحوال شخصية – جلسة ١٩٦٣/٦/١٩) ...	١٢٢	٨٦٠

إجارة

(ا) آثار عقد الايجار :

" إلتزامات المؤجر " .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
اخلال المؤجر بالتزامه بالتسليم يترتب عليه قيام حق المستأجر فى طلب فسخ العقد أو انقاص الأجرة بمقدار ما نقص من الانتفاع مع التعويض فى الحالين إن كان له مقتض م ٥٦٥ مدنى. اغفال الحكم الرد على طلب الطاعن – المستأجر – انقاص الأجرة بقدر ما نقص من انتفاعه بالعين المؤجرة ، قضاؤه له بالتعويض عن الاضرار التى لحقته بسبب اخلال المؤجر بالتزامه بتسليم ماكينة الرى الملحقة بهذه العين على الوجه المتفق عليه فى العقد . عدم افصاح الحكم عما إذا كان قد راعى فى تقدير التعويض مقابل ما نقص من الانتفاع بسبب هذا الاخلال تعيب الحكم بالقصور .		
(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٦/١٣)	١١٥	٨١٥

رقم القاعدة | رقم الصفحة

" التزامات المستأجر " :

طلب اخلاء العين المؤجرة استنادا إلى اخلال المستأجر بالتزامه بالوفاء بالأجرة ينسحب ضمنا إلى طلب الفسخ للتلازم بينهما .

(الطعن ٢٩١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠) ١٢٧ ٨٩٦

(ب) إنتهاء الاجارة :

" بيع العين المؤجرة ".

١ — لايحظر القانون على المؤجر التصرف فى العين المؤجرة بالبيع أثناء سريان عقد الايجار ولايحتم انفساخ العقد بحصول البيع فى جميع الأحوال ولايعتبر البائع مؤجرا لملك الغير ، الأمر فى ذلك مرده إلى اتفاق البائع والمشترى ونفاذ العقد فى حق المشترى الجديد وعدم نفاذه طبقا للمادة ٣٨٩ مدنى قديم . إغفال الحكم الرد على دفاع المؤجر بحصول البيع بعد التأجير وهو دفاع جوهرى يتغير به إن صح وجه الرأى فى الدعوى . تعييب الحكم بالقصور .

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢) ٩١ ٦٤٢

٢ — اتحاد الذمة يقتضى وجود التزام واحد يخلف أحد طرفيه الطرف الآخر فيه ، فيترتب على اجتماع صفتى الدائن والمدين فى ذات الشخص انقضاء الدين . اجتماع صفتى المستأجر والمشترى للعين المؤجرة فى شخص واحد لاتقوم به حالة اتحاد الذمة بالنسبة لعقد الايجار فينقضى بها إلا إذا كان قد ترتب على الشراء حلول المشترى محل المؤجر فى هذا العقد بالذات . شراء المستأجر من الباطن العين المؤجرة من المالك يترتب عليه حلوله محل المالك فى الاجارة الصادرة منه إلى المستأجر الأصلى دون حلوله محل المستأجر فى الاجارة الصادرة من الأخير إليه .

(الطعنان رقما ٢٢٧ و٢٢٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧) ١٣٠ ٩٢٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ج) إيجار الأماكن :		
لا تجيز المادة ٣٩٦ مرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ الطعن فى أحكام دوائر الإيجارات . القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات . لا سبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع ينص على هذا الإلغاء . لا يستفاد ذلك من نص المادة ٣٩٦ مرافعات بعد تعديله . المقصود من التعديل جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الابتدائية أسوة بأحكام المحاكم الجزئية فيما يتعلق بالاستئناف.		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢٨ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢)...	٩٢	٦٤٩
إحالة		
١ — اقتصار استعمال الرخصة المخولة للمحكمة عند الأمر بالإحالة على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى م ١٣٥ مرافعات . يستوى فى ذلك أن يكون الاختصاص للمحكمة المحيلة أو المحكمة المحال إليها محكوما بقانون المرافعات أو أى قانون خاص آخر .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠)	١٢٧	٨٩٦
٢ — على المحكمة المحال إليها الدعوى نظرها بحالتها التى أحيلت بها — بقاء ما تم صحيحا من إجراءات قبل الإحالة بما فى ذلك إجراءات رفع الدعوى . تهيئة الدعوى للمرافعة بإجراءات صحيحة أمام المحكمة المحيلة لا يقتضى اتخاذ إجراءات جديدة لتحضيرها بمعرفة المحكمة المحال إليها .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠)	١٢٧	٨٩٦
وراجع نقض (الطعون ٢٩٩ ، ٣١٩ ، ٣٢١ لسنة ٢٧ ق)	٧٤	٥٢٠
وراجع طلبات رجال القضاء القواعد ٤ ، ٨ ، ٩		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

أحكام عرفية

عدم سماع أية دعوى أو دفع يكون الغرض منه الطعن فيما أمرت به أو تولته السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية سواء كان الطعن بطريق مباشر أو غير مباشر . إسباغ هذه الحماية على الأوامر والتدابير التى يتخـــذها القائمون على تنفيذ الاحكام العرفية ولو كانت هذه الأوامر والتدابير خاطئة وتنطوى على مجاوزة السلطة ما دام أن الغاية من اتخاذها تحقيق مصلحة عامة .

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠) ١٢٤ ٨٧٢

أحوال شخصية

(١) دعوى الأحوال الشخصية :

" تدخل النيابة فى الدعوى " :

١ — وجوب تدخل النيــابة العامة فى دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم طبقا للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . الدعوى باعتبار حصة المدعى ٨ ط شيوعا فى عقار مملوك له وأن ملكيته له ثابتة من إشهاد الوقف هى دعوى ملكية . لا يجرى عليها حكم التدخل .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١٠) ٧٢ ٥٠٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — لا تعد أحكام تصفية التركات التى نظمها القانون المدنى من مسائل الأحوال الشخصية . لا محـل لتدخل النيابة فى القضايا المتعلقة بها . لا يغير من ذلك ورود المواد ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤٧ وما بعدها من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ تحت عنوان فى تصفيـة التركات ضمن الكتاب الرابع الخـاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، ذلك أنه أريد بها مواجهة الأوضاع التى تستلزمها قواعد الإرث فى بعض القوانين الأجنبية .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٦)	٩٦	٦٧٧
٣ — وجوب إبداء رأى النيابة فى قضايا الأحوال الشخصية . لا لزوم لإبداء الرأى فى كل خطوة من خطوات الدعوى . عدم إبداء النيابة رأيها بعد إعادة القضية إلى المرافعة — لا بطلان .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٩ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/٦/١٩)	١٢٠	٨٤٣
(ب) المسائل الخاصة بالمصريين :		
الطلاق :		
" التطليق للضرر " :		
١ — جواز تمويل الحكم بالتطليق للضرر على البينة الشرعية .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٢ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/٤/١٠) ...	٧٣	٥١٥
٢ — انتهاء الحكم إلى ثبوت الضرر الحـاصل من الضرب والإيذاء والهجر . تطبيقـه لـلمادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وإيقاعه الطلاق بائنا لا مخالفة فى ذلك للقانون .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٢ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/٤/١٠) ...	٧٣	٥١٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ج) المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين :		
الإرث :		
١ — دعاوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين من المصريين كانت من اختصاص المحاكم الشرعية تجرى فيها وفق أحكام الشريعة الإسلامية .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٩ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩/٦/١٩٦٣)	١٢٠	٨٤٣
٢ — تعيين الورثة وتحديد انصبائهم فى الإرث وانتقال التركة إليهم تحكمه الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٩ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩/٦/١٩٦٣)..	١٢٠	٨٤٣
ثبوت النسب :		
١ — دعوى النسب بعد وفاة المورث لا ترفع استقلالا ، بل يجب رفعها ضمن دعوى حق فى التركة . اختصاص القضاء الشرعى بدعوى النسب عملا بقاعدة قاضى الأصل هو قاضى الفرع — خروج دعوى النسب عن اختصاص المجالس الملية .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٩ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩/٦/١٩٦٣)	١٢٠	٨٤٣
٢ — عدم تعويل الحكم فى إثبات النسب على أقوال الشهود وحدها بل أضاف إليها إقرار المتوفى بالزوجية وبنسبة الحمل المستكن إليه فى محضر تحقيق وقيده للمولود فى دفاتر الصحة باعتباره ابنا له . النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب فى غير محله .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٩ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩/٦/١٩٦٣)	١٢٠	٨٤٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(د) المسائل الخاصة بالأجانب :		
النظام المالى بين الزوجين :		
١ — المنازعات المتعلقة بالنظام المالى بين الزوجين من مسائل الأحوال الشخصية . خضوع القواعد المتصلة بهذا النظام والخاصة بتقرير حقوق للزوجية ومدى هذه الحقوق وما هيتها والمواعيد الخاصة ببقائها أو سقوطها لقواعد الاسناد الواردة بالمادة ١٣ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٩ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٦) ...	١٢٩	٩١٣
٢ — ملكية الزوج لإيرادات وثمار أموال الزوجية فى حالة اتحاد الأموال م ١٩٥ مدنى سويسرى . حق الزوجة فى الربح . حق شخصى .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٩ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٦) ...	١٢٩	٩١٣

اختصاص

راجع طلبات رجال القضاء والقواعد ٤ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٢

استئناف

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ا) إعلان الاستئناف :		
اعلان الطاعنين بصورة واحدة من صحيفة الاستئناف فى موطنهم المختار المبين فى ورقة اعلان الحكم وهو مكتب المحامى الموكل عنهم والذى باشر الخصومة فى مرحلتى التقاضى فى نطاق توكيله . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٩)	١٠٥	٧٥٠

رقم الصفحة	رقم القاعدة	

(ب) الأحكام غير الجائز استئنافها :

١ — الحكم بالغاء وقف النفاذ أو بالغاء الحكم بوقف التنفيذ دون التصدى لموضوع الدعوى ، حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة كلها أو بعضها . عدم جواز الطعن فيه استقلالا .

٤٧٥	٦٧	(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٤) ... ...

٢ — المادة ٣٩٦ مرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ لا تجيز الطعن فى أحكام دوائر الإيجارات . القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات . لا سبيل الى إلغاء أحكامه إلا بتشريع ينص على هذا الإلغاء . لا يستفاد ذلك من نص المادة ٣٩٦ مرافعات بعد تعديله . المقصود من التعديل جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الابتدائية أسوة بأحكام المحاكم الجزئية فيما يتعلق بالاستئناف .

٦٤٩	٩٢	(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢) ... ...

(ج) الخصوم فى الاستئناف :

النزاع بين مصلحة الضرائب وورثة الممول على تحديد رقم المقارنة الذى تجرى على أساسه المحاسبة عن الضريبة الاستثنائية مما لا يقبل التجزئة . بطلان الاستئناف بالنسبة لبعض المحكوم لهم يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين .

٨٢٣	١١٦	(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٩)... ... ...

رقم القاعدة | رقم الصفحة

(د) إجراءات نظر الاستئناف :

"تقرير التلخيص" :

١ — وجوب إحالة القضية إلى جلسة المرافعة بتقرير من قاضي التحضير وتلاوته قبل المرافعة . لا يلزم وضع تقرير آخر كلما جد جديد في الدعوى . وجوب إعادة تلاوة التقرير من جديد إذا ما تغير أعضاء المحكمة ، إلا أنه لا يشترط أن يكون هذا التقرير من عمل أحد أعضائها . اغفال تلاوة التقرير قبل بدء المرافعة وتلاوته بعدها لا يترتب عليه البطلان ما لم يثبت أن أحد الخصوم طلب التعقيب عليه فمنعته المحكمة . إحالة تقرير الخبير على عريضة الاستئناف ومذكرات الخصوم واعتبارها جزءاً متمماً له لا يعيب التقرير .

(الطعنان رقما ٤٥٩ ، ٤٧١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٦٣)... ... ٨٤ ٥٧٩

٢ — وجوب إحالة القضية إلى جلسة المرافعة بتقرير من قاضي التحضير وتلاوته قبل المرافعة . لم يوجب المشرع وضع تقرير آخر بعد هذه التلاوة كلما جد جديد في الدعوى . في حالة تغير الهيئة يجب تلاوة التقرير من جديد ، إلا أنه لا يشترط أن يكون هذا التقرير من عمل أحد أعضائها .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٣) ٩٦ ٦٧٧

(هـ) أثر الاستئناف :

١ — عدم تقيد محكمة الاستئناف بحدود مبلغ التعويض المحكوم به متى كان الاستئناف قد رفع من المضرور . للمحكمة الاستئنافية بما لها من سلطة مطلقة في التقدير أن تقر الحكم الابتدائي على تقديره له ولو اعتبرت أن الضرر نتيجة خطأ مشترك خلافاً لما ارتآه ذلك الحكم من مسئولية التابع وحده عنه .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٩/٥/١٩٦٣) ٩٤ ٦٦٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — الاستئناف المرفوع عن الحكم ببطلان إجراءات التنفيذ العقارى من شأنه أن ينقل إلى محكمة الاستئناف النزاع بشأن هذا البطلان بجميع عناصره ويعيد طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية . يجب على المحكمة أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة سواء فى ذلك الأوجه التى أغفلت هذه المحكمة الفصل فيها أو تلك التى تكون قد فصلت فيها لغير مصلحته . لا حاجة لاستئناف فرعى من المستأنف عليه متى كان الحكم المستأنف قد قضى له بكل طلباته .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣)...	١٠٣	٧١٩
٣ — طلب بطلان إجراءات التنفيذ للأسباب الواردة بتقرير الاعتراض على قائمة شروط البيع يعتبر طلبا واحدا مقاما على أسس قانونية متعددة . لا يعد كل اعتراض طلبا قائما بذاته . فصل محكمة الاستئناف فى الاعتراضات التى قدمت إلى محكمة أول درجة وأغفلت بحثها لا مخالفة فيه للقانون .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣)	١٠٣	٧١٩
٤ — الاستئناف المرفوع عن الحكم ببطلان إجراءات التنفيذ العقارى من شأنه أن ينقل إلى محكمة الاستئناف النزاع بشأن هذا البطلان بجميع عناصره ويعيد طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية . يجب على المحكمة أن تفصل فى كافة الاوجه التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة سواء فى ذلك الأوجه التى أغفلت هذه المحكمة الفصل فيها أو تلك التى تكون قد فصلت فيها لغير مصلحته .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠)	١٠٨	٧٦٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ه — طلب بطلان إجراءات التنفيذ للأسباب الواردة بتقرير الاعتراض على قائمة شروط البيع يعتبر طلبا واحدا مقاما على أسس قانونية متعددة . لا يعد كل اعتراض طلبا قائما بذاته . فصل محكمة الاستئناف فى الاعتراضات التى قدمت إلى محكمة أول درجة وأغفلت بحثها لا مخالفة فيه للقانون . (الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠)	١٠٨	٧٦٩
(و) نطاق الاستئناف :		
نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته ، يترتب عليه عودة الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل اصدار الحكم المنقوض . جواز اضافتهم إلى طلباتهم الأصلية ما أجازه لهم القانون اضافته فى الاستئناف . (الطعون رقم ٢٩٩ ، ٣١٩ ، ٣٢١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١١)	٧٤	٥٢٠
(ز) الحكم فى الاستئناف :		
فصل محكمة الدرجة الثانية فى الإستئناف الأصلى يغنيها عن نظر الاستئناف المرفوع بشأن وصف النفاذ . (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٦)	٩٦	٦٧٧
أشخاص اعتبارية		
١ — الأشخاص الاعتبارية لها الشخصية المعنوية والحق فى التقاضى ، ولكل منها نائب يعبر عن ارادته . لم يمنح المشرع مصلحة التنظيم الشخصية الاعتبارية ولم يخول مديرها حق تمثيلها أمام القضاء . رفع الدعوى عليها فى شخص مديرها أو فى شخص وزير المالية أو وزير الأشغال يجعلها غير مقبولة . تبعية مصلحة التنظيم لمجلس بلدى القاهرة الذى يمثله محافظها فى التقاضى . محافظ القاهرة هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل مصلحة التنظيم . (الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٩)	٩٥	٦٧٢

رقم القاعدة | رقم الصفحة

٢ — مباشرة مصلحة التنظيم لاجراءات نزع الملكية لا يضفى بذاته عليها أهلية التقاضى . وليس فى نصوص القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ ما يسبغ على مصلحة التنظيم هذه الأهلية .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٩) ٩٥ ٦٧٢

اعلان

إعلان أوراق المحضرين :

"إجراءات الاعلان" :

إثبات المحضر فى أصل ورقة اعلان الطعن انتقاله إلى محل المطعون عليه ومخاطبة تابعه المقيم معه لغيابه واعلانه بصورة من تقرير الطعن . كفاية ذلك فى الدلالة على أن الإعلان تم وفقا للقانون . المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الاعلان ممن ورد بيانهم فى المادة ١٢ مرافعات طالما أن هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد إعلانه. عدم وضوح خط المحضر المنوط به الاعلان لا أثر له على صحة الاعلان متى كان المطعون عليه لم يدع أن من قام به ليس من المحضرين .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠)... ... ... ١٠٨ ٧٦٩

"بيانات أوراق المحضرين" :

١ — الغرض من ذكر البيانات المتعلقة بأسماء الطاعنين وموطنهم وصفاتهم هو اعلام ذوى الشأن فى الطعن بمن رفعه من خصومهم فى الدعوى وصفته ومحله علما كافيا . كل بيان من شأنه أن يفى بهذا الغرض يتحقق به قصد الشارع .

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٩) ١٠٥ ٧٥٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ – لا يلزم فى البيان الخاص باسم المعلن أكثر من ذكر الاسم واللقب م ١٠ مرافعات . لا تأثير لما يقع من خطأ فى بيانات الاسم فى صحيفة اعلان الطعن على صحته ما دام أنه قد استوفى هـذا البيان فى صدره . بيانات الورقة المعلنة تكمل بعضها بعضا .		
(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠)	١٢٥	٨٧٨
" الاعلان فى الموطن المختار " :		
١ – اغفال المحضر اثبات عدم وجود المطلوب إعلانه فى أصل ورقة اعلان الطعن ، وخلو الأوراق مما يفيد أن المطلوب اعلانه قد اتخذ مقر دائرته محلا مختارا له فى ورقة اعلان الحكم . بطلان اعلانه مع الموظف بتلك الدائرة بتقرير الطعن .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥)	٨٦	٦١٦
٢ – اتخاذ المطعون عليه وهو محام عنوان مكتبه فى ورقة اعلان الحكم يدل على رغبته فى قيام المحل المختار مقام موطنه الأصلى . جواز اعلان الطعن إليه فى هذا المحل .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠)	١٠٨	٧٦٩
اعلان الشركات التجارية :		
المقصود بمركز الشركة الذى يجب تسليم صورة الاعلان فيه على ما نصت عليه المادة ١٠ من قانون المرافعات المختلط والتى تقابل المادة ٨ من قانون المرافعات الأهلى الملغى هو المركز الرئيسى للشركة . بطلان الاعلان إذا لم يتم فى المركز الرئيسى . تخويل القانون المدعى الحق فى رفع دعواه أمام محكمة غير محكمة موطن المدعى عليه لا يعفيه من واجب اعلان المدعى عليه فى موطنه الذى أوجب القانون اعلانه فيه .		
(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢)	٩٣	٦٥٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إعلان صحيفة الاستئناف :		
اعلان الطاعنين بصورة واحدة من صحيفة الاستئناف فى موطنهم المختار المبين فى ورقة اعلان الحكم وهو مكتب المحامى الموكل منهم والذى باشر الخصومة فى مرحلتى التقاضى فى نطاق توكيله . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٩)	١٠٥	٧٥٠
اعلان الطعن فى الحكم :		
١ — حضور المطعون عليه فى الطعن وتقديمه مذكرة بدفاعه فى الميعاد ، تمسكه ببطلان اعلانه بتقرير الطعن دون أن يبين وجه مصلحته فى ذلك . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٤)	٦٧	٤٧٥
٢ — صدور توكيل من الحارس الخاص على الشركة إلى أحد المحامين لتمثيلها أمام القضاء وفى الطعن بطريق النقض فى الأحكام . زوال صفة الحارس بعد ذلك لا يؤثر فى صحة التوكيل لأنه يعتبر صادرا من الشركة باعتبارها شخصا معنويا . متى وجه الاعلان من الشركة فلا يعيبه ما وقع فيه من خطأ فى اسم الممثل الحقيقى لها .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣)	١٠٤	٧٣٦
٣ — على الطاعن مراقبة ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير فى الصفة قبل إجراء الاعلان ليعلن بالطعن من يجب اعلانه به قانونا . وفاة المطعون عليه قبل صدور قرار دائرة الفحص بالإحالة ، وجوب توجيه الاعلان إلى جميع الورثة فى الميعاد .		
(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٣)	١١٤	٨١٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٤ — مجال تطبيق المادة ٣٨٣ مرافعات التى تجيز للمحكوم عليه اعلان الطعن إلى ورثة المحكوم له جملة دون بيان أسمائهم وصفاتهم أن تكون وفاة المحكوم له قد وقعت خلال الميعاد الذى يجب أن يتم اعلان الطعن فيه .		
(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٦٣)	١١٤	٨١٠
بطلان إجراءات الإعلان :		
البطلان الذى رتبته المادة ٢٤ مرافعات جزاء مخالفة ما أوجبته المادة ١٢ منه من إجراءات بطلان نسبى لا يتعلق بالنظام العام، ليس لغير من شرع البطلان لمصلحته التمسك به. كون موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة لا يسمح لغير من شرع البطلان لمصلحته التمسك به . إفادة من صح إعلانه من البطلان الحاصل فى إعلان غيره لا يكون إلا بعد أن يتمسك به صاحب الشأن فيه وتحكم به المحكمة . ليس للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها ببطلان إعلان من لم يحضر من الخصوم لعيب فى الصورة المسلمة إليه خلا منه الأصل المقدم اليها .		
(الطعنان رقما ٤٥٩ و٤٧١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٦٣) ...	٨٤	٥٧٩
أعمال تجارية		
قروض المصارف :		
القروض التى تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للمصرف المقرض عملا تجاريا بطبيعته . وبالنسبة للمقترض فترى محكمة النقض اعتبارها كذلك عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض وأيا كان الغرض الذى خصص له القرض . خروج هذه القروض عن نطاق الحظر الوارد فى المادة ٢٣٢ مدنى . خضوعها للقواعد والعادات التجارية .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٨ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٦٣)	١٣١	٩٣٦
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٦٣)	١٣٢	٩٤٦

رقم القاعدة | رقم الصفحة

إلـــتزام

(ا) مصادر الالتزام :

نص المـادة ١٧٢ مدنى نص استثنائى. وروده فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن العمل غير المشروع . عدم جواز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى للالتزام .

(الطعون رقم ٢٩٩ و ٣١٩ و ٣٢١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١١/٤/١٩٦٣) ... ٧٤ | ٥٢٠

(ب) أركان الالتزام :

محل الالتزام :

يكون محل الالتزام معلوم المقدار إذا كان تحـــديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة التقدير. عدم جواز القضاء بالفوائد من تاريخ المطالبة الرسمية بالنسبة للتعويض عن العمل غير المشروع يقتضى تطبيق الحكم ذاته على التعويض عن عدم تنفيذ الالتزام بمعناه الدقيق أيا كان مصدره كلما كان تقدير هذا التعويض خاضعا لمطلق تقـــدير القاضى . سريان الفوائد فى هذه الحالة من تاريخ صدور الحكم النهائى فى الدعوى باعتبار أنه التاريخ الذى يصبح فيه محل الالتزام معلوم المقدار.

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٨/٤/١٩٦٣) ... ... ٧٩ | ٥٥٤

(ج) آثار الالتزام :

التنفيذ العينى :

القضاء بتنفيذ العقـــد تنفيذا عينيا على نفقة المقاول عملا بالمـادة ٢٠٩ مدنى مؤداه عدم استحالة تنفيذ العقد وبقاؤه نافذ الأثر بين طرفيه .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٦٣) ... ... ٨٥ | ٦١١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الحق فى الحبس :		
لا يكفى فى تقرير حق الحبس وجود دينين متقابلين و إنما يشترط أيضا قيام إرتباط بينهما — ليس للمودع لديه حق حبس الشىء المودع إلا مقابل استيفاء المصروفات الضرورية أو النافعة التى يكون قد أنفقها على ذات الشىء . أجرة سائق السيارة التى دفعها المودع لديه عن المودع وبتكليف منه لا تدخل فى نطاق المصروفات التى تجيز للمودع لديه حق حبس السيارة لاستيفائها .		
(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧)	١٣٣	٩٤٦
(د) أوصاف الالتزام :		
الإلتزام بالتعويض عن قرار إدارى مخالف للقانون عن سنوات لاحقة لرفع الدعوى يعتبر إلتزاما احتماليا . عدم سريان التقادم بالنسبة له إلا إذا انقلب إلى التزام محقق بوقوع الضرر الموجب له .		
(الطعون رقم ٢٩٩ و ٣١٩ و ٣٢١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١١) ...	٧٤	٥٢٠
(هـ) تعدد طرفى الالتزام :		
" التضامن " :		
تضامن المتنازل والمتنازل له فى المسئولية عما استحق من ضرائب على المنشأة المتنازل عنها إلى تاريخ التنازل مقصور على طرفى التنازل وحدهما ولا يتعداهما إلى المتنازلين والمتنازل إليهم المتعاقبين . التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن .		
(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٩)	١١٨	٨٣٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(و) انقضاء الالتزام :		
" الوفاء " :		
١ — شرط إضافة أثر العقد الذى يبرمه النائب مع الغير إلى الأصيل أو خلفائه هو أن يكون النائب والغير كلاهما معا يجهلان انقضاء النيابة وقت التعاقد . استظهار محكمة الموضوع فى نطاق سلطتها الموضوعيـة أن النائب كان على علم بانقضاء توكيله عن أحد الدائنين وانتهاء وصايتـه عن باقى الدائنين ببلوغهم سن الرشد. عدم تمتع الغير (المدين) فى هذه الحالة بالحماية التى أسبغها القانون على من يتعامل مع النائب الظاهر . الوفاء الحاصل منـه للنائب باعتباره وكيلا ظاهرا يكون غير مبرئ لذمته .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠)...	١٠٧	٧٥٩
٢ — الدائن الظاهر هو من يظهر أمام الجميع بمظهر صاحب الحق . لا يكفى فى اعتبار الدائن الظاهر مجرد كونه محكوما له مع باقى الورثة بالدين المنفذ به . وليس فى اتصافه فى إجراءات التنفيذ بصفة الوصى أو الوكيل مايتوافر به له مركز قانونى يجعله فى حكم الدائن الظاهر بالنسبة لحصة من أدعى الوصاية أو الوكالة عليه .		
مناط صحة الوفاء للدائن الظاهر أن يكون المدين حسن النية معتقدا أنه يفى بالدين للدائن الحقيق .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠)	١٠٧	٧٥٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء :		
" اتحاد الذمة " :		
اتحاد الذمة يقتضى وجود التزام واحد يخلف أحد طرفيه الطرف الآخر فيه ، فيترتب على اجتماع صفتى الدائن والمدين فى ذات الشخص انقضاء الدين . اجتماع صفتى المستأجر والمشترى للعين المؤجرة فى شخص واحد لا تقوم به حالة اتحاد الذمة بالنسبة لعقد الإيجار فينقضى بها إلا إذا كان قد ترتب على الشراء حلول المشترى محل المؤجر فى هذا العقد بالذات . شراء المستأجر من الباطن العين المؤجرة من المالك يترتب عليه حلوله محل المالك فى الاجارة الصادرة منه إلى المستأجر الأصلى دون حلوله محل المستأجر الأصلى فى الاجارة الصادرة من الأخير إليه .		
(الطعنان رقما ٢٢٧ ، ٢٢٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧) ...	١٣٠	٩٢٨
انقضاء الالتزام دون وفاء :		
" استحالة التنفيذ " :		
يصح اعتبار الفيضان الغير متنظر قوة قاهرة من شأنها إعفاء الملتزم من تنفيذ التزامه . تقرير الحكم بأن الفيضان على اطلاقه لا يعد قوة قاهرة وعدم بحثه ما تمسك به الطاعن من أن الفيضان كان فيضانا استثنائيا لا يمكن توقعه . قصور .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١٨)...	٨٠	٥٦٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

أمر أداء

أنزل المشرع أمر الأداء منزلة الأحكام وعامله معاملتها — اشتباه أوامر الأداء مع الأوامر على العرائض من حيث طريقة استصدارها ، إلا أنها تصــدر بموجب السلطة القضائية لا الولائية. صلاحية أوامر الأداء لإستصدار أمر بالاختصاص
(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٤/٤/١٩٦٣) ٦٧ ٤٧٥

أهلية

أهلية التقاضى :

يشترط لصحة انعقــاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلا للتقاضى وإلا قام مقامهم من يمثلهم . على الخصم مراقبة ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير فى الصفة أو الحالة . علم الطاعن بقصر بعض خصومه و بصفة من يمثلهم وعدم اختصامهم فى شخص الوصى عليهم . اعتبارهم غير ممثلين فى الدعوى .
(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩/٦/١٩٦٣) ١١٦ ٨٢٣

أوراق تجارية

سند الشحن الإذنى :

" تظهيره " :

لا تنتقل ملكية الحق الثابت بسند الشحن الإذنى إلى المظهر إليه إلا بالتظهير التام م ١٣٤ تجارى . التظهير على بياض يعتبر بمثابة توكيل للمظهر إليه فى تسلم البضاعة ولا يخوله حقا مستقلا عن حقوق موكله المظهر .
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٥٣) ١٠٤ ٧٣٦

رقم القاعدة | رقم الصفحة

شيك :

الأصل فيه أنه أداة وفاء . على من يدعى خلاف هذا الأصل إقامة الدليل .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣١ ق ـ أحوال شخصية ـ جلسة ١٩/٦/١٩٦٣) ... ١٢٢ ٨٦٠

(ب)

بطلان . بيع . بورصة

بطلان

راجع ـ اعلان قاعدة ٨٤ ، وشفعة قاعدة ٨٦ ، واعلان قاعدة ٩٣ ، وتنفيذ عقارى قاعدة ١٠٧ ، ونقض قاعدة ١١٤ ، واستئناف قاعدة ١١٦ ، وضرائب قاعدة ١١٩

بورصة

عقود بيع القطن تحت القطع :

(أ) خيار المشترى فى التغطية :

خيار البائع فى قطع السعر يقابله خيار المشترى فى التغطية . إلتزام البائع أن يوفر للمشترى الوقت الذى يتسع للتغطية التى تتم باجراء عملية عكسية يجريها المشترى فى وقت القطع وبسعره وعن مقدار معادل للقـــدار الذى تم قطعه كى يأمن تقلبات الاسعار .

رقم القاعدة | رقم الصفحة

ومتى تمت التغطية تحقق للمشترى مركز قائم فى البورصة قوامه العملية العكسية التى يكون قد أجراها ببورصة العقود . أما إذا استحال إجراء عملية التغطية لعدم وجود تعامل فعلى فى بورصة العقود فلا يتحقق هذا المركز .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١١/٤/١٩٦٣) ٧٥ ٥٢٩

(ب) القطع على سعر التعامل :

القطع على سعر التعامل فى بورصة العقود مقيد — على ماجرى عليه العرف — بشرط أن يكون السعر نتيجة تعامل فعلى وليس سعرا اسميا . اقرار المشرع لهذا العرف وتقنينه بما أورده بالمادة الأولى من القانون ١٨٤ سنة ١٩٥٩ المعدل المرسوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٣٩ .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١١/٤/١٩٦٣) ٧٥ ٥٢٩

بيع

التزامات البائع :

" ضمان عدم التعرض " .

انتهاء الحكم إلى انفكاك التزام البائع بضمان التعرض القانونى عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٤١ مدنى، لايعيبه بعد ذلك وصفه التعرض بأنه مادى إذ لاتأثير لذلك على وجه الرأى فى الدعوى .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٨ق — جلسة ٢/٥/١٩٦٣) ٨٩ ٦٣١

(راجع — وقف قاعدة ١٠١) .

رقم القاعدة | رقم الصفحة

(ت)

تأمين . تجزئة . تركة . تزوير . تسوية الديون العقارية . تضامن . تعويض تقادم . تنفيذ . تنفيذ عقارى . توزيع

تأمين

تعيين المستفيد :

تعيين المستفيد فى مشارطة التأمين هو من مسائل الواقع التى تتصل بنصوصها . استظهار المحكمة من مشارطة التأمين أن ورثة العامل هم المستفيدون لا الشركة التى كان يعمل بهـا . عدم خضوع مبلغ التأمين لرسم الأيلولة على التركات .

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٧/٣) ١٣٤ ٩٦٠

تجزئة

أحوال عدم التجزئة :

١ — النزاع بشأن صحة سند أو تزويره ممـا لا يقبل التجزئة فى معنى المـادة ٣٨٤ مرافعات .

(الطعنان رقما ٣٢ و٣٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٤)... ... ... ٦٨ ٤٩٠

(وراجع حكم قاعدة ٦٨) .

٢ — البطلان الذى رتبته المـادة ٢٤ مرافعات جزاء مخالفة ما أوجبته المـادة ١٢ منه من اجراءات بطلان نسبى لا يتعلق بالنظام العام . ليس لغير من شرع البطلان لمصلحته التمسك به . كون موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة لا يسمح لغير من شرع البطلان لمصلحته التمسك به . افادة من صح اعلانه من البطلان الحاصل فى اعلان غيره لا يكون إلا بعد أن يتمسك به صاحب الشأن فيه وتحكم به المحكمة .

(الطعنان رقما ٤٥٩ و٤٧١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥)... ... ٨٤ ٥٧٩

رقم القاعدة | رقم الصفحة

٣ — القضاء ببطلان حكم صادر بالشفعة وبرفض دعوى الشفعة ، قيام البطلان على أن الهيئة التى أصدرت الحكم لم تكن هى التى سمعت المرافعة ، مما لا يقبل التجزئة .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٦٣) ٨٦ ٦١٦

٤ — اعلان الطعن فى الميعاد اجراء حتمى يترتب على اغفاله البطلان . اغفال اعلان بعض ورثة المطعون عليه يستتبع بطلان الطعن بالنسبة لجميع الورثة متى كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة .

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٦٣)...... ... ... ١١٤ ٨١٠

٥ — النزاع بين مصلحة الضرائب وورثة الممول على تحديد رقم المقارنة الذى تجرى على أساسه المحاسبة عن الضريبة الاستثنائية مما لا يقبل التجزئة . بطلان الاستئناف بالنسبة لبعض المحكوم لهم يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩/٦/١٩٦٣)... ... ... ١١٦ ٨٢٣

تركة

تصفية التركات :

١ — عزل المصفى أو استبدال غيره به يدخل دائما فى سلطان المحكمة بغير طلب . ليس فى نصوص القانون ما يوجب اختصام الدائنين فى دعوى عزل المصفى أو استبدال غيره به .

٢ — حكم محكمة أول درجة بتعديل قائمة الجرد ينفذ فى حق المصفى الذى أقامته محكمة الدرجة الثانية كما كان نافذا فى حق سلفه دون حاجة إلى النص على ذلك فى منطوق الحكم الاستئنافى .

رقم القاعدة | رقم الصفحة

٣ – لاتعد أحكام تصفية التركات التى نظمها القانون المدنى من مسائل الأحوال الشخصية . لامحل لتدخل النيابة فى القضايا المتعلقة بها .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٦/٥/١٩٦٣) ٩٦ ٦٧٧

تزوير

الادعاء بالتزوير :

تبرئة المتهم من جريمة تزوير سند لعدم كفاية الأدلة لايجيز الادعاء بتزوير ذلك السند والقضاء برده وبطلانه .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢٣/٥/١٩٦٣) ١٠٢ ٧١٥

تسوية الديون العقارية

(ا) الديون التى تخضع للتسوية :

انطباق نص المادة ١٨ مكرر من القانون ١٢ لسنة ١٩٤٢ بتسوية الديون العقارية والمضافة بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ على جميع الدائنين الذين تقوم لجنة التسوية باخطارهم . يدخل فى ذلك أصحاب الديون المضمونة برهن تأمينى أيا كانت مرتبته .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٢٣/٥/١٩٦٣) ١٠٣ ٧١٩

(ب) واجب الدائنين :

تخلف الدائنين عن تقديم البيانات والمستندات الخاصة بدينهم ، استبعاد دينهم من التوزيع ويكون حكمهم حكم الدائنين الذين بحثت اللجنة ديونهم ولم يصبهم نصيب فى التوزيع .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٢٣/٥/١٩٦٣) ١٠٣ ٧١٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(ج) قرار لجنة التسوية :

"أثره" :

قرار لجنة التسوية مبرئ لذمة المدين من كافة الديون التى تزيد على ٧٠٪ من قيمة عقاراته حسب قرار اللجنة لغاية يوم صدوره. انهاء القرار لكل علاقة بين المدين ودائنيه السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية . امتداد الحصانة التى أسبغها المشرع على أموال المدينين الذين قبلت اللجنة نهائيا تسوية ديونهم الى كل مال آخر يؤول إليهم بعد التسوية .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣) ١٠٣ ٧١٩

"حجيته" :

صدور قرار لجنة التسوية باستبعاد الدين وفوات ميعاد التظلم لديها فيه. صيرورة القرار نهائيا وتكون له حجية الأحكام النهائية. امتناع الجدل فيه أمام المحاكم .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣)... ... ... ١٠٣ ٧١٩

(د) تصالح المدين والدائن :

التصديق على عقد الصلح من المحكمة قبل صدور قرار لجنة التسوية . دخول الدين موضوع الصلح ضمن الديون التى طلب المدينون من اللجنة تسويتها . قرار اللجنة باستبعاد الدين المذكور من التوزيع . لا أثر للصلح فى هذه الحالة على القرار ما لم يثبت أنه ظل نافذا برضاء المدينين الى ما بعد صدور القرار .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣ ... ... ١٠٣ ٧١٩

رقم القاعدة	رقم الصفحة

تضامن

تضامن المتنازل والمتنازل له فى المسئولية عما استحق من ضرائب على المنشأة المتنازل عنها الى تاريخ التنازل مقصور على طرفى التنازل وحدهما ولا يتعداهما الى المتنازلين والمتنازل إليهم المتعاقبين . التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٩) ١١٨ ٨٣٤

تعويض

التعويض عن القرار الادارى :

الإلتزام بالتعويض عن قرار ادارى مخالف للقانون عن سنوات لاحقة لرفع الدعوى يعتبر التزاما احتماليا . عدم سريان التقادم بالنسبة له إلا إذا انقلب إلى التزام محقق بوقوع الضرر الموجب له .

(الطعون ٢٩٩ و ٣١٩ و ٣٢١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١١) ٧٤ ٥٢٠

عناصر التعويض :

عدم بيان الحكم لعناصر الضرر عند القضاء بالتعويض . قصور .

(الطعون ٢٩٩ و ٣١٩ و ٣٢١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١١) ٧٤ ٥٢٠

تقدير التعويض :

١ — تقدير التعويض مسألة موضوعية تستقل به محكمة الموضوع متى أقيم على أسباب سائغة . يمتنع الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٤) ٨١ ٥٦٥

رقم الصفحة | رقم القاعدة

٢ — عدم تقيد محكمة الاستئناف بحدود مبلغ التعويض المحكوم به متى كان الاستئناف قد رفع من المضرور . للمحكمة الاستئنافية بمالها من سلطة مطلقة فى التقدير أن تقر الحكم الابتدائى على تقديره ولو اعتبرت أن الضرر نتيجة خطأ مشترك خلافا لما ارتآه ذلك الحكم من مسئولية التابع وحده عنه .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٩/٥/١٩٦٣) ٩٤ ٦٦٣

(وراجع فوائد قاعدة ٧٩)

تقادم

(ا) التقادم المسقط :

١ — نص المادة ١٧٢ مدنى نص استثنائى . وروده فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن العمل غير المشروع . عدم جواز تطبيقه بالنسبة الى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى للالتزام .

(الطعون ٢٩٩ و ٣١٩ و ٣٢١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١١/٤/١٩٦٣) ٧٤ ٥٢٠

٢ — مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون مصدرها القانون لا العمل غير المشروع ، اعتبارها تصرفات قانونية لا أعمال مادية . سقوطها بالتقادم العادى .

(الطعون ٢٩٩ و ٣١٩ و ٣٢١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١١/٤/١٩٦٣)... ٧٤ ٥٢٠

(ب) قطع التقادم :

١ — فى الفترة السابقة على تاريخ العمل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ لم يكن أى من النموذجين ١٩ و ٢٠ ضرائب يتضمن إخطارا من المأمورية للممول بتحديد عناصر ربط الضريبة أو ربطها . الإجراء القاطع للتقادم فى تلك الفترة يتمثل فى إخطار الممول من قبل المصلحة بربط الضريبة بعد حصول الاتفاق عليها أو بعد صدور قرار لجنة التقدير . فى الفترة اللاحقة لنفاذ القانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ينقطع التقادم طبقا للمادة ٢ من القانون ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ باخطار الممول بعناصر ربط الضريبة أو بربطها .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٢/٥/١٩٦٣) ٩٩ ٦٩٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — إحالة النزاع بشأن الأرباح إلى لجنة التقدير لا يعتبر بمثابة الإحالة إلى لجنة الطعن التى من شأنها قطع التقادم .		
(الطعن ٢٦٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٢)	٩٩	٦٩٧
٣ — القضاء فى الدعوى الأصلية بعدم القبول على أساس عدم وجود حق للمدعى قبل المدعى عليه يترتب عليه زوال ما كان لهذه الدعوى من أثر فى قطع التقادم واعتبار انقطاع التقادم المبنى عليها كأن لم يكن .		
(الطعن ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣)	١٠٤	٧٣٦
٤ — تقدم الدائن فى التوزيع مطالبا باختصاصه بجزء من أموال مدينه هو مما ينقطع به التقادم فى النظام القضائى المختلط . انتهاء الأثر المترتب على هذا الانقطاع بقفل التوزيع . ليس من شأن إجراءات الصرف امتداد أثر انقطاع التقادم المترتب على الدخول فى التوزيع .		
(الطعن ٢٠٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠)	١٠٨	٧٦٩
التقادم المكسب :		
راجع حيازة : (الطعن ٢٣٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٦)	١١١	٧٩٢
تنفيذ		
النفاذ المعجل :		
"التظلم من وصف النفاذ" :		
الحكم بالغاء وقف النفاذ أو بالغاء الحكم بوقف التنفيذ دون التصدى لموضوع الدعوى . حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه استقلالا .		
(الطعن ٢٦٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٤)	٦٧	٤٧٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# تنفيذ عقارى		
## تنبيه نزع الملكية :		
وجوب اشتمال ورقة تنبيه نزع الملكية على تاريخ إعلان السند المنفذ به . إذا لم يكن السند قد تم إعلانه وجب إعلانه مع إعلان ورقة التنبيه . إغفال ذلك يرتب البطلان .		
(الطعن ١٦٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠)	١٠٧	٧٥٩
## الاعتراض على قائمة شروط البيع :		
### أوجه الاعتراض :		
١ — الاستئناف المرفوع عن الحكم ببطلان إجراءات التنفيذ العقارى من شأنه أن ينقل إلى محكمة الاستئناف النزاع بشأن هذا البطلان بجميع عناصره ويعيد طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية . يجب على المحكمة أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة سواء فى ذلك الأوجه التى أغفلت هذه المحكمة الفصل فيها أو تلك التى تكون قد فصلت فيها لغير مصلحته . لا حاجة إلى استئناف فرعى من المستأنف عليه متى كان الحكم المستأنف قد قضى له بكل طلباته .		
٢ — طلب بطلان إجراءات التنفيذ للأسباب الواردة بتقرير الاعتراض على قائمة شروط البيع يعتبر طلبا واحدا مقاما على أسس قانونية متعددة . لا يعد كل اعتراض طلبا قائما بذاته . فصل محكمة الاستئناف فى الاعتراضات التى قدمت إلى محكمة أول درجة وأغفلت بحثها لا مخالفة فيه للقانون .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣)...	١٠٣	٧١٩
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠)...	١٠٨	٧٦٩

رقم القاعدة	رقم الصفحة

٣ — متى كان مبنى الاعتراضات على قائمة شروط البيع أوجه بطلان شكلية فعلى المحكمة أن تفصل فيها أما إذا كانت أوجه البطلان موضوعية فالمحكمة بالخيار فلها أن تفصل فى موضوع الاعتراض وتقرر بناء على ما يتضح لها وجوب الاستمرار فى التنفيذ أو وقفه — أو لا تتعرض للفصل فى موضوع الاعتراض وتأمر بالاستمرار فى التنفيذ مع تكليف الخصم بعرض النزاع على المحكمة المختصة .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٣٠/٥/١٩٦٣) ١٠٧ ٧٥٩

توزيع

التوزيع فى النظام القضائى المختلط :

تقدم الدائن فى التوزيع مطالبا باختصاصه بجزء من أموال مدينه هو مما ينقطع به التقادم فى النظام القضائى المختلط. انتهاء الأثر المترتب على هذا الانقطاع بقفل التوزيع . ليس من شأن إجراءات الصرف امتداد أثر انقطاع التقادم المترتب على الدخول فى التوزيع .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٣٠/٥/١٩٦٣) ١٠٨ ٧٦٩

(ح)

حجز . حراسة . حق . حكم . حوالة . حيازة .

حجـــز

حجز ما للمدين لدى الغير :

١ — شرط إلزام المحجوز لديه بدين الحاجز فى حالة تقريره غير الحقيقة ثبوت مديونيته وقت التقرير وعلمه بثبوتها ومقدارها وتعمده مجانبة الحقيقة بتقريره بأقل من الدين الذى يعلم بانشغال ذمته به أو إقراره بعدم مديونيته أصلا .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — حجية الحكم بصحة الحجز الصادر فى مواجهة المحجوز لديه قاصرة على صحة إجراءات الحجز . يمتنع على المحكمة التى تنظر دعوى صحة الحجز أن تبحث فى حق المحجوز عليه فى ذمة المحجوز لديه أو تقضى بثبوته . حصول الحاجز على حكم انتهائى بصحة الحجز لا يترتب عليه ثبوت مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه .		
(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠)	١٢٥	٨٧٨

حراسة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
صدور توكيل من الحارس الخاص على الشركة إلى أحد المحامين لتمثيلها أمام القضاء وفى الطعن بطريق النقض فى الأحكام. زوال صفة الحارس بعد ذلك لا يؤثر فى صحة التوكيل لأنه يعتبر صادرا من الشركة باعتبارها شخصا معنويا .		
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣)	١٠٤	٧٣٦

حق

حقوق عينية :

" حق الاختصاص " :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — شرط حسن نيـــة الدائن الوارد فى المـادة ١٠٨٥ مدنى ، مقصود به التصرفات السابقة على الاختصاص والتى لم تسجل .		
٢ — المعول عليه عند استصدار الأمر بالاختصاص توافر شرط الحكم واجب التنفيذ . صدور أمر بالاختصاص استنادا إلى أمر أداء مشمول بالنفاذ صحته . والعكس صحيح.		
(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٤)	٦٧	٤٧٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حكم		
(ا) اصدار الحكم :		
١ — مخالفة أحكام المادتين ٣٤٣ ، ٣٤٤ مرافعات . عدم النص على البطلان . عدم ثبوت وقوع ضرر للطاعن لا بطلان .		
(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٦٣)	٧١	٥٠٤
٢ — القضاء ببطلان حكم صادر بالشفعة وبرفض دعوى الشفعة ، قيام البطلان على أن الهيئة التى أصدرت الحكم لم تكن هى التى سمعت المرافعة مما لا يقبل التجزئة — الخصومة فى دعوى الشفعة لاتنعقد إلا باختصام البائع والمشترى والشفيع ، بطلان الطعن بالنسبة لأحدهم يستوجب بطلانه بالنسبة للباقين .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٦٣)	٨٦	٦١٦
(ب) بيانات الحكم :		
اسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فى القضية :		
وجوب إبداء رأى النيابة فى قضايا الأحوال الشخصية . لا لزوم لإبداء الرأى فى كل خطوة من خطوات الدعوى . عدم إبداء النيابة رأيها بعد إعادة القضية إلى المرافعة . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٩ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩/٦/١٩٦٣)	١٢٠	٨٤٣
(ج) تسبيب الحكم :		
التسبيب الكافى :		
١ — انتهاء الحكم إلى عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، لا يعيبه تأويله لحكم آخر خلاف ذلك الذى أقام عليه قضاءه بعدم جواز نظر الدعوى وفهمه على خلاف الثابت فيه .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٦٣)...	٧٢	٥٠٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — استخلاص محكمة الموضوع أن التفريغ قد تم بمعرفة السفينة يكفى فى اعتبار الناقل الثانى الذى قام بعملية التفريغ تابعا للسفينة لا مقاولا للتفريغ .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣)	١٠٤	٧٣٦
٣ — تكفل تقرير الخبير بالرد على اعتراضات الطاعن . إحالة الحكم إلى تقرير الخبير فيه الرد الضمنى على تلك الاعتراضات — الجدل فى ذلك موضوعى لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠)	١٢٧	٨٩٦

عيوب التدليل :

(ا) قصور " ما يعد كذلك " :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — عدم تخلف الطاعن من حضور جلسات التحقيق واعتراضه على مد أجله بناء على طلب خصمه ، رفض الحكم اجراء التحقيق استنادا إلى أنه طلب غير جدى قصد به اطالة أمد النزاع ، تعييب الحكم بالقصور .		
(الطعنان رقما ٣٢ ، ٣٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٤)	٦٨	٤٩٠
٢ — عدم بيان الحكم لعناصر الضرر عند القضاء بالتعويض . قصور .		
(الطعون أرقام ٢٩٩ ، ٣١٩ ، ٣٢١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١١)	٧٤	٥٢٠
٣ — يصح اعتبار الفيضان العالى الغير منتظر قوة قاهرة من شأنها اعفاء الملتزم من تنفيذ إلتزامه — تقرير الحكم بأن الفيضان على اطلاقه لا يعد قوة قاهرة ، وعدم بحثه ما تمسك به الطاعن من أن الفيضان كان فيضانا استثنائيا لا يمكن توقعه — قصور .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١٨)	٨٠	٥٦٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٤ ــ قضاء الحكم باستحقاق المستأجر للمصروفات التى أنفقها على الزراعة و إلزام المؤجر بها دون بيان الأساس القانونى لذلك . غموض أسبابه مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون ــ قصور .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ٢/٥/١٩٦٣)	٩٠	٦٣٨
٥ ــ اغفال الحكم الرد على دفاع جوهرى يتغير به إن صح وجه الرأى فى الدعوى يعيبه بالقصور .		
(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ٢/٥/١٩٦٣)..	٩١	٦٤٢
٦ ــ لا يحظر القانون على المؤجر التصرف فى العين المؤجرة بالبيع أثناء سريان عقد الإيجار ولا يحتم انفساخ العقد بحصول البيع فى جميع الأحوال ولا يعتبر به البائع مؤجرا لملك الغير . الأمر فى ذلك مرده إلى اتفاق البائع والمشترى ونفاذ العقد فى حق المشترى الجديد وعدم نفاذه طبقا للمادة ٣٨٩ مدنى قديم . إغفال الحكم الرد على دفاع المؤجر بحصول البيع بعد التأجير وهو دفاع جوهرى يتغير به إن صح وجه الرأى فى الدعوى يجعل الحكم مشوبا بالقصور .		
(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ٢/٥/١٩٦٣)	٩١	٦٤٢
٧ ــ تتكون شهرة المحل التجارى من جملة عناصر تعمل مجتمعة على اجتذاب العملاء وتدخل ضمن مقوماته ــ الترخيص بإدارة المحل أحد هذه المقومات . التعويل فى قيام الشهرة على الترخيص وحده يعيب الحكم بالقصور .		
(الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ٢٩/٥/١٩٦٣)	١٠٦	٧٥٦

رقم القاعدة | رقم الصفحة

٨ — حيازة الوكيل لعقارات موكله التى تحت يده بسبب عقد الوكالة تعتبر لحساب الأصيل طالما أن الوكيل لم يدع أنه غير صفة حيازته بما تتغير به قانونا . لا تسقط مدة حيازة الاصيل بوساطة وكيله من مدة التقادم إلا إذا شابها عيب من العيوب التى تفقدها اثرها فى كسب الملكية بالتقادم . عدم كشف الحكم عن قيام أحد هذه العيوب ورفض إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات تملك الاصيل العقار بالتقادم المكسب الطويل المدة . تعييب الحكم بالقصور والخطأ فى القانون .
(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٦) ١١١ ٧٩٢

٩ — إخلال المؤجر بالتزامه بالتسليم يترتب عليه قيام حق المستأجر فى طلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة بمقدار ما نقص من الانتفاع مع التعويض فى الحالين إن كان له مقتض م ٥٦٥ مدنى . إغفال الحكم الرد على طلب الطاعن (المستأجر) إنقاص الاجرة بقدر ما نقص من انتفاعه بالعين المؤجرة ، قضاؤه له بالتعويض من الاضرار التى لحقته بسبب إخلال المؤجر بالتزامه بتسليم ماكينة الرى الملحقة بهذه العين على الوجه المتفق عليه فى العقد . عدم إفصاح الحكم عما إذا كان قد راعى فى تقدير التعويض ما نقص من الانتفاع بسبب هذا الإخلال . تعييب الحكم بالقصور .
(الطعن ٢٨٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٣) ١١٥ ٨١٥

١٠ — ملكية المدرسة لا تتحقق بها وحدها علاقة التبعية الموجبة لمسئولية مالكها . لا تتحقق مسئولية المتبوع إلا إذا كانت له على تابعه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه . إغفال الحكم المطعون فيه بحث دفاع الطاعن المتضمن عدم توافر هذه السلطة له لندبه لمدرسة أخرى وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . تعييب الحكم بالقصور .
(الطعنان رقما ٢٠٩ و ٢٢٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠) ١٢٦ ٨٨٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
قصور "ما لا يعد كذلك" :		
١ — قصر الطاعن مرافعته الشفوية على طلب التصريح له بتقديم مذكرة بدفاعه . إجابة المحكمة طلبه والتصريح له بذلك وتقديمه المذكرة خلال فترة حجز الدعوى للحكم . لا إخلال فى ذلك بحق الدفاع . استظهار الحكم وقائع الدعوى وأوجه دفاع الطاعن فيها وأسانيده أمام محكمة أول درجة وفى الإستئناف . عدم انطواء الحكم على القصور فى أسبابه الواقعية .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٦٣)	٧٢	٥٠٩
٢ — إذا كانت عبارة العقد تؤدى الى ما انتهى اليه الحكم من تكييف له بأنه عقد بيع لا شركة . عدم رده على الحجج التى ساقها الطاعن لتأييد تكييفه بأنه شركة . لا خطأ فى القانون ولا قصور .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٨/٤/١٩٦٣)	٨٠	٥٦٠
٣ — إحالة حكم محكمة الدرجة الثانية الى أسباب الحكم الابتدائى لا ينصرف الا الى ما لا يتعارض من هذه الأسباب مع أسبابه هو . اعتبار الحكم الاستئنافى أن الضرر قد نتج عن خطأ مشترك بين والد المصاب و تابع الطاعنة واحالته الى أسباب الحكم الابتدائى التى من بينها ما ينفى الخطأ عن والد المصاب . لا قصور .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٩/٥/١٩٦٣)	٩٤	٦٦٣
٤ — تقرير الحكم بأن مجال بحث دفاع الطاعن المؤسس على أن عقده كان معلقا على شرط قد تحقق هو الا يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا . اغفال الحكم الرد على هذا الدفاع لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٦٣)	١٠١	٧٠٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٥ — تقدير أقوال الشهود مما تستقل به محكمة الموضوع . عدم تعويل الحكم فى اثبات النسب على أقوال الشهود وحدها بل أضاف اليها اقرار المتوفى بالزوجية و بنسبة الحمل المستكن اليه فى محضر تحقيق وقيده للمولود فى دفاتر الصحة باعتباره ابنا له . النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب فى غير محله .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٩ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩/٦/١٩٦٣)	١٢٠	٨٤٣
٦ — انتهاء الحكم المطعون فيه إلى قعود المستأجر عن سداد الإيجار المتأخر ، تعين الحكم بالاخلاء سواء أقيم على أساس من الشرط الفاسخ الضمنى أو الشرط الفاسخ الصريح ، لا يعيب الحكم بالاخلاء عدم افصاحه عن أى منهما تضمنه عقد الإيجار .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٦٣)	١٢٧	٨٩٦
٧ — المقصود بالعادة التجارية التى تعنيها الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٢ مدنى هى ما اعتاده المتعاملون فى التعامل — يكفى فى العادة التجارية أن تكون معبرة عن سنة مستقرة . استدلال الحكم على قيام عادة تجارية تجيز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد وعلى تجاوز مجموع الفوائد لرأس المال بأن العادة التجارية تثبت بكافة طرق الاثبات ومن ذلك ما كان مستمدا من طبيعة العمل نفسه وخصائصه وأن القروض الطويلة الأجل هى من صميم أعمال البنوك وجريان العادة منذ نشوء الائتمان العقارى على اقتضاء فوائد تزيد على رأس المال . استدلال سائغ لا عيب فيه .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٦٣)	١٣٢	٩٤٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ب) تناقض "ما يعد كذلك" .		
تقرير الحكم مسئولية الطاعن (المؤجر) عن تعويض الضرر الذى لحق الزراعة بسبب عدم قيامه باصلاح الآلات الزراعية، وإقراره فى الوقت ذاته بقيام المطعون عليهم (المستأجرين) باصلاح تلك الآلات . قضاؤه مع ذلك بإلزام الطاعن بتكاليف اصلاحها . تناقض .		
(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢)	٩١	٦٤٢
تناقض . "ما لا يعد كذلك" :		
قيام الحكم على صدور التصرفات من المورث منجزة واستيفائها للشروط التى يتطلبها القانون وصحتها تبعا لذلك سواء اعتبرت بيوعا حقيقية أو هبات مستورة فى عقود بيع . لا تناقض .		
(الطعنان رقما ٤٥٩ ، ٤٧١ لسنة ٢٦ق — بجلسة ١٩٦٣/٤/٢٥)	٨٤	٥٧٩
(د) الطعن فى الأحكام :		
الخصوم فى الطعن :		
١ — تفويت ميعاد الطعن أو قبول الحكم لا يمنع المحكوم عليه من الطعن فى الحكم أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه . شرط ذلك أن يكون الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . وسيلة المحكوم عليه فى ذلك أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه أو أن يتدخل فى الطعن منضما — فى الحالين — للطاعن فى طلباته .		
(الطعنان رقما ٣٢ ، ٣٣ لسنة ٢٨ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٤)	٦٨	٤٩٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ ــ النزاع بشأن صحة سند أو تزويره مما لا يقبل التجزئة فى معنى المادة ٣٨٤ مرافعات ــ للطاعن وهو محكوم عليه فيه أن يتدخل فى الاستئناف منضما إلى زميله فى الخصومة أثناء نظر الاستئناف المرفوع منه فى ميعاده . (الطعنان رقما ٣٢ ، ٢٣٤ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٤/٤)	٦٨	٤٩٠

الأحكام الجائز الطعن فيها :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ ــ الحكم بإلغاء وقف النفاذ أو بإلغاء الحكم بوقف التنفيذ دون التصدى لموضوع الدعوى . حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة كلها أو بعضها ــ عدم جواز الطعن فيه استقلالا . (الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٤/٤)	٦٧	٤٧٥
٢ ــ الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ــ الحكم برفض وقف الدعوى لا تنتهى به الخصومة كلها أو بعضها ولا يجوز الطعن فيه استقلالا . (الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥)	٨٧	٦٢٠
٣ ــ لا تجيز المادة ٣٩٦ مرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ الطعن فى أحكام دوائر الايجارات . (الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٥/٢)	٩٢	٦٤٩

المصلحة فى الطعن :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مناط المصلحة فى الطعن أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم أو ألزمه الحكم بشىء ما . (الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٥/٢)	٨٩	٦٣١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(هـ) حجية الأحكام :		
" حجية الأمر المقضى " .		
١ – الأصل أن حجية الأمر المقضى لاترد إلا على منطوق الحكم وعلى ما يكون من الأسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا دون الأسباب التى تكون المحكمة قد عرضت فيها إلى مسألة لم تكن بها حاجة إليها للفصل فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥)	٨٧	٦٢٠
٢ – حجية الحكم قاصرة على طرفى الخصومة . الحكم للشريك فى الملكية بالريع من حصته لايعتبر حجة على المحكوم ضده بالنسبة للريع المستحق لباقى الشركاء مادام أنهم لم يختصموا فى دعوى الريع . لايغير من ذلك اختصامهم فى القضية التى صدر فيها الحكم بالريع مادام أن اختصامهم كان مقصورا على دعوى المطالبة بسند . جمع الدعويين فى صحيفة واحـــدة لاينفى عنهما الاستقلال		
(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠)	١٢٥	٨٧٨
٣ – الحكم بالملكية لايرتب بذاته انشغال ذمة المحكوم ضده بالملكية بالريع ولا يسد فى وجهه السبيل فى المنازعة فى هذا الريع إذا ما طولب به . الحكم لايكون حجة إلا بمـا فصل فيه من الحقوق .		
(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠)	١٢٥	٨٧٨
(و) حجية الحكم الأجنبى :		
حجية الحكم الأجنبى أمام المحاكم المصرية ولو لم يكن قد أعطى الصيغة التنفيذية مادام قد صدر نهائيا ومن جهة ذات ولاية بإصداره وليس فيه مخالفة للنظام العام فى مصر .		
(الطعن رقم ٥ ٤ لسنة ٢٩ ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٦٣/٦/٢٦) ...	١٢٩	٩١٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ز) قوة الأمر المقضى :		
صدور حكم نهائى بين الطرفين فى دعوى سابقة بأحقية المستأجر فى حبس قدر من الأجرة مقابل عدم استعماله المصعد بالعين المؤجرة . فصله فى أسبابه المتصلة بالمنطوق فى مسألة كلية حاصلها أن ثمة التزام على عاتق المؤجر بتمكين المستأجر من استعمال المصعد وأن المؤجر قد أخل بهذا الالتزام بما يحق معه للمستأجر الامتناع عن سداد جزء من الاجرة . امتناع العودة إلى مناقشة هذه المسألة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى تلك الدعوى أو اثيرت ولم يبحثها ذلك الحكم .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٦)...	١١٠	٧٨٦
(وراجع طلبات رجال القضاء . القاعدة ١٢) .		
حوالة		
لا تنعقد الحوالة إذا كان الحق المحال به قد زال عن المحيل قبل الحوالة . استصدار الناقل الأول إذن تسليم من الناقل الثانى ثم طلبه منه بعد ذلك تسليمه البضاعة طبقا لنظام تسليم صاحبه وإعفائه من المسئولية المترتبة على التسليم . اعتبار ذلك نزولا من الناقل الأول عن الحقوق الثابتة له بموجب إذن التسليم . حوالة الإذن من الناقل الأول إلى المرسل إليه فى هذه الحالة لا تصادف محلا تنعقد به الحوالة ولا تنشأ عنها علاقة مباشرة بين المرسل إليه وبين الناقل الثانى الذى أصدر إذن التسليم .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٣)	١٠٤	٧٣٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

حيازة

حيازة النائب :

حيازة الوكيل لعقارات موكله التي تحت يده بسبب عقد الوكالة تعتبر لحساب الأصيل طالما أن الوكيل لم يدع أنه غير صفة حيازته بما تتغير به قانونا . لا تسقط مدة حيازة الأصيل بوساطة وكيله من مدة التقادم إلا إذا شابها عيب من العيوب التي تفقدها أثرها فى كسب الملكية بالتقادم وهى الإكراه والخفاء واللبس أو الغموض .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٨ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٦) ... ... | ١١١ | ٧٩٢

(خ)

خبير

رأى الخبير :

تكفل تقرير الخبير بالرد على اعتراضات الطاعن — إحالة الحكم إلى تقرير الخبير فيه الرد الضمنى على تلك الاعتراضات — الجدل فى ذلك موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠) ... ... | ١٢٧ | ٨٩٦

رقم القاعدة | رقم الصفحة

(د)

دائن . دعوى . دفاع

دائن

الدائن الظاهر :

١ — الدائن الظاهر هو من يظهر أمام الجميع بمظهر صاحب الحق . لا يكفى فى اعتباره دائنا ظاهرا مجرد كونه محكوما له مع باقى الورثة بالدين المنفذ به . وليس فى اتصافه فى إجراءات التنفيذ بصفة الوصى أو الوكيل ما يتوافر به له مركز قانونى يجعله فى حكم الدائن الظاهر بالنسبة لحصة من أدعى الوصاية أو الوكالة عليه .

٢ — مناط صحة الوفاء للدائن الظاهر أن يكون المدين حسن النية معتقدا أنه يفى بالدين للدائن الحقيقى .

(الطعن ١٦٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠) ١٠٧ ٧٥٩

دعوى

(ا) شروط قبول الدعوى :

أهلية التقاضى :

يشترط لصحة انعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلا للتقاضى وإلا قام مقامهم من يمثلهم . على الخصم مراقبة ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير فى الصفة أو الحالة . علم الطاعن بقصر بعض خصومه وصفة من يمثلهم وعدم اختصامهم فى شخص الوصى عليهم . اعتبارهم غير ممثلين فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٩) ١١٦ ٨٢٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
عدم سماع الدعوى :		
عدم سماع أية دعوى أو دفع يكون الغرض منه الطعن فيما أمرت به أو تولته السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية سواء كان الطعن بطريق مباشر أو غير مباشر .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠)...	١٢٤	٨٧٢
عدم قبول الدعوى :		
" أثره " :		
القضاء فى الدعوى الأصلية بعدم القبول على أساس عدم وجود حق للمدعى قبل المدعى عليه يترتب عليه زوال ما كان لهذه الدعوى من أثر فى قطع التقادم واعتبار انقطاع التقادم المبنى عليها كأن لم يكن .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣)	١٠٤	٧٣٦
عدم جواز نظر الدعوى :		
" أثره " :		
القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يمتنع معه العودة لمناقشة موضوع هذه الدعوى وما عساه أن يتصل بهذا الموضوع من دفاع .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١٠)	٧٢	٥٠٩
وراجع إثبات — حجية الأمر المقضى قاعدة ١١٠ .		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ب) أساس الدعوى :		
١ – مطالبة المشترى البائع بالتعويض على أساس ضمان التعرض والاستحقاق وعدم تمسكه أمام محكمة الموضوع بإخلال البائع بالتزامه بتسليم المبيع ، اعتبار ذلك سببا جديدا لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٥/٢)	٨٩	٦٣١
٢ – طلب إخلاء العين المؤجرة استنادا إلى إخلال المستأجر بالتزامه بالوفاء بالأجرة ينصحب ضمنا إلى طلب الفسخ للتلازم بينهما .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠)	١٢٧	٨٩٦
(ج) تكييف الدعوى :		
استيلاء الجهة نازعة الملكية على العقار بناء على اتفاق ذوى الشأن يغنى عن صدور قرار وزارى بالاستيلاء . خروج النزاع على تقدير التعويض فى هذه الحالة من نطاق نصوص قانون نزع الملكية ويصبح الطرفان أمام دعوى عادية تخضع من حيث الإجراءات والمواعيد للقواعد العامة .		
(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٤/٤)	٦٩	٤٩٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(د) نظر الدعوى أمام المحكمة :		
تقرير التلخيص :		
١ — وجوب إحالة القضية إلى جلسة المرافعة بتقرير من قاضى التحضير وتلاوته قبل المرافعة لا يلزم وضع تقرير آخر كلما جد جديد فى الدعوى . وجوب إعادة تلاوة التقرير من جديد إذا ما تغير أعضاء المحكمة ، إلا أنه لا يشترط أن يكون هذا التقرير من عمل أحد أعضائها .		
إغفال تلاوة التقرير قبل بدء المرافعة وتلاوته بعدها لا يترتب عليه البطلان ما لم يثبت أن أحد الخصوم طلب التعقيب عليه فمنعته المحكمة .		
إحالة تقرير التلخيص على عريضة الاستئناف ومذكرات الخصوم واعتبارها جزءا متمما له لا يعيب التقرير .		
(الطعنان رقما ٤٥٩ ، ٤٧١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥)	٨٤	٥٧٩
٢ — جواز الاستدلال من الحكم على تلاوة تقرير التلخيص متى خلت محاضر الجلسات من هذا البيان . التمسك ببطلان الحكم يكون عاريا عن الدليل طالما لم يتقدم الطاعن بصورة من هذا الحكم .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢)	٨٩	٦٣١
٣ — وجوب إحالة القضية إلى جلسة المرافعة بتقرير من قاضى التحضير وتلاوته قبل المرافعة . لم يوجب المشرع وضع تقرير آخر بعد هذه التلاوة كلما جد جديد فى الدعوى . فى حالة تغير الهيئة يجب تلاوة التقرير من جديد ، إلا أنه لا يشترط أن يكون هذا التقرير من عمل أحد أعضائها .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٦)	٩٦	٦٧٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٤ — لا محل لإعداد تقرير تلخيص وتلاوته ما دامت الدعوى قد تهيأت للمرافعة دون عرضها على قاضى التحضير . تقرير التلخيص لا يلزم إلا عند إحالة القضية من قاضى التحضير إلى المرافعة . (الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠)	١٢٧	٨٩٦
الخصوم فى الدعوى :		
١ — النزاع بشأن صحة سند أو تزويره مما لا يقبل التجزئة فى معنى المادة ٣٨٤ مرافعات — للطاعن وهو محكوم عليه فيه أن يتدخل فى الاستئناف منضما إلى زميله فى الخصومة اثناء نظر الاستئناف المرفوع منه فى ميعاده . (الطعنان رقما ٣٢ و ٣٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٤)	٦٨	٤٩٠
٢ — الخصومة فى دعوى الشفعة لا تنعقد إلا باختصام البائع والمشترى والشفيع . بطلان الطعن بالنسبة لأحدهم يستوجب بطلانه بالنسبة للباقين . (الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥)	٨٦	٦١٦
٣ — ليس فى نصوص القانون ما يوجب اختصام الدائنين فى دعوى عزل المصفى أو استبدال غيره به . (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٦)	٩٦	٦٧٧
٤ — يشترط وجود وكالة خاصة للمرافعة أمام القضاء — لا يكفى القول بقيام الفضالة إذا لم تتوافر هذه الوكالة الخاصة . (الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٩)	١١٧	٨٢٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٥ — اختصام الغير فى الدعوى لا يتم إلا بإتباع الأوضاع المعتادة فى التكليف بالحضور م ١٤٣ مرافعات . تعديل المطعون عليه لطلباته فى دعواه فى المذكرة المعلنة منه لأخوى الطاعن المختصمين فى دعوى منضمة . لا يتحقق به قانونا اختصامهما فى دعوى المطعون عليه .		
(الطعنان رقما ٢٢٧ و ٢٢٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧)	١٣٠	٩٢٨
تدخل النيابة العامة :		
١ — وجوب تدخل النيابة العامة فى دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم طبقا للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . الدعوى باعتبار حصة المدعى ٨ ط شيوعا فى عقار مملوك له وأن ملكيته له ثابتة من إشهاد الوقف هى دعوى ملكية . لا يجرى عليها حكم التدخل .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١٠)	٧٢	٥٠٩
٢ — لا تعد أحكام تصفية التركات التى نظمها القانون المدنى من مسائل الأحوال الشخصية . لا محل لتدخل النيابة فى القضايا المتعلقة بها .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٦)	٩٦	٦٧٧
وقف الدعوى :		
١ — وقف الدعوى باتفاق الخصوم ، خضوعه لحكم المادة ٢٩٢ مرافعات . لا يمنع من ذلك سابقة وقفها طبقا للقانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ .		
(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١٠)	٧١	٥٠٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — وقف الدعوى إستنادا إلى المـادة ٢٩٣ مرافعات أمر جوازى للمحكمة .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠)	١٢٧	٨٩٦
سقوط الخصومة :		
طلب الحكم بسقوط الخصومة يجوز تقـديمه وفقا لأحكام قانون المرافعات الجـديد على صورة الدفع لدى تعجيل الدعوى الموقوفة — إجراء مستحدث — سريانه على الدعوى الموقوفة فى ظل قانون المرافعات القديم واستمر وقفها إلى ما بعد تاريخ العمل بالقانون الجديد .		
(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣)	١٠٠	٧٠٣
ضم دعوى لأخرى :		
ضم الدعويين لا يفقد كلامنهما استقلالها ولا يؤثر على مركز الخصوم فيها .		
(الطعنان رقما ٢٢٧ و ٢٢٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧)	١٣٠	٩٢٨
تنحى القاضى عن نظر الدعوى :		
تنحى القاضى عن نظر الدعوى أمر يتعلق بشخصه ولا مصلحة للخصوم فيه .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٦) ... —	٩٦	٦٧٧
(هـ) رسوم الدعوى :		
عدم دفع الرسم النسبى لا يترتب عليه البطلان . لا يترتب على المخالفة المـالية فى القيام بعمل اجرائى بطلان العمل الا بنص.		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠)	١٢٧	٨٩٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
دفاع		
الاخلال بحق الدفاع :		
"ما لا يعد كذلك".		
قصر الطاعن مرافعته الشفوية على طلب التصريح له بتقديم مذكرة بدفاعه . إجابة المحكمة طلبه والتصريح له بذلك وتقديمه المذكرة خلال فترة حجز الدعوى للحكم . لا اخلال فى ذلك بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٦٣)	٧٢	٥٠٩
(ر)		
رسوم		
رسوم قضائية :		
عدم دفع الرسم النسبي لا يترتب عليه البطلان — لا يترتب على المخالفة المالية فى القيام بعمل إجرائى بطلان العمل إلا بنص		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٦٣)	١٢٧	٨٩٦
(ش)		
شفعة — شيك		
شفعة		
الخصوم فى دعوى الشفعة :		
الخصومة فى دعوى الشفعة لا تنعقد إلا باختصام البائع والمشترى والشفيع . بطلان الطعن بالنسبة لأحدهم يستوجب بطلانه بالنسبة للباقين .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٦٣)...	٨٦	٦١٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
شيك		
الأصل فى الشيك أنه اداة وفاء . على من يدعى خلاف هذا الاصل اقامة الدليل .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣١ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/٦/١٩) ...	١٢٢	٨٦٠
(ص)		
صلح — صورية		
صلح		
راجع تسوية الديون العقارية . قاعدة ١٠٣		
صورية		
راجع وارث . الطعن فى تصرفات المورث .	٨٤	٥٧٩
(ض)		
ضرائب		
ضريبة الأرباح التجارية والصناعية :		
وعاء الضريبة :		
"الأرباح التى تخضع للضريبة" :		
تعاقد الشركة وهى شركة توصية بسيطة — مع شركات التأمين الأجنبية على القيام بعمليات التأمين بالوكالة عنها . خضوع الارباح التى يحققها فرع التأمين بالشركة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية باعتبارها أرباحا حققتها الشركة لاالشركاء، وقد اتخذت فى سبيل تحقيقها شكل المشروع التجارى متميزة فى إدارته واستغلاله عن شركات التأمين التى تعمل لحسابها .		
(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٢)	١١٢	٨٠١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تقدير وعاء الضريبة :		
التقدير الحكمى :		
الشريك المتضامن يأخذ حكم الممول الفرد من حيث إخضاع كل منهما للضريبة فى حدود ما يصيبه من ربح — مباشرة الممول نشاطه كشريك متضامن فى المنشأة خلال سنة ١٩٤٧ اتخاذ الأرباح المقدرة فى سنة ١٩٤٨ وهى السنة التالية لبدء نشاطه أساسا لربط الضريبة عليه فى السنوات التالية . م ٢/١ من المرسوم بقانون لسنة ١٩٥٢ .		
(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١٧)	٧٦	٥٣٩
التنازل عن المنشأة :		
١ — بيع المنشأة على وجه يتحقق به معنى التنازل عنها وانتقال ملكيتها من البائع للمشترى مقتضاه توقف البائع عن مباشرة نشاطه من تاريخ تسليمها للمشترى . لا يصح اتخاذ أرباحه عن سنة البيع أساسا لربط الضريبة عن السنوات التالية . لا يغير من ذلك افتتاحه منشأة أخرى جديدة فى تاريخ لاحق لأنه بذلك يكون قد استأنف نشاطه بعد توقفه خلال هذه السنة .		
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١٠)	٧٠	٤٩٩
٢ — الخسارة الرأسمالية التى تصيب المنشأة من بيع أحد أصولها أو تصفيته تدخل فى وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٤)	٨٢	٥٧١
٣ — تضامن المتنازل والمتنازل له فى المسئولية عما استحق من ضرائب على المنشآت المتنازل عنها الى تاريخ التنازل مقصور على طرفى التنازل وحدهما ولا يتعداهما الى المتنازلين والمتنازل اليهم المتعاقبين . التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن .		
(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٩)	١١٨	٨٣٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
اجراءات ربط الضريبة :		
استخلاص محكمة الموضوع لأسباب سائغة أن المكان الذى تم فيه اعلان النموذجين ١٨ و ١٩ لا يعتبر موطنا للشركة . ترتيبها البطلان جزاء ذلك لا مخالفة فيه للقانون .		
(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٤)	٨٣	٥٧٦
تقادم الضريبة :		
" قطع التقادم " :		
١ — فى الفترة السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ لم يكن أى من النموذجين ١٩ و ٢٠ ضرائب يتضمن اخطارا من المأمورية للممول بتحديد عناصر ربط الضريبة أو بربطها . الاجراء القاطع للتقادم فى تلك الفترة يتمثل فى اخطار الممول من قبل المصلحة بربط الضريبة بعد حصول الاتفاق عليها أو بعد صدور قرار لجنة التقدير .		
فى الفترة اللاحقة لنفاذ القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ينقطع التقادم طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ باخطار الممول بعناصر ربط الضريبة أو بربطها .		
(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٢)	٩٩	٦٩٧
٢ — إحالة النزاع بشأن الأرباح إلى لجنة التقدير لا يعتبر بمثابة الإحالة إلى لجنة الطعن التى من شأنها قطع التقادم .		
(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٢)	٩٩	٦٩٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
دعوى الضريبة .		
وقف السير فى الدعوى .		
مد مواعيد الوقف المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ لا ينطبق إلا على الدعاوى الموقوفة طبقا لأحكامه لا الدعاوى التى أوقفت استنادا إلى المادة ٢٩٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١٠)	٧١	٥٠٤
الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية :		
تحديد رقم رأس المال المستثمر :		
معاملة رأس المال الحقيقى المستثمر من ناحية إجراءات تحديده نفس المعاملة المقررة لتقدير الأرباح العادية إصدار المأمورية قرارا بتحديد رقم رأس المال الحقيقى المستثمر وإعلانه للممول من غير الشركات المساهمة وعدم تلقيها قبولا منه . وجوب احالة الأمر إلى لجنة التقدير لاصدار قرار بتحديده . للممول والمصلحة الطعن فيه وفق نصوص القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ عدم جواز ربط الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية فى غير حالة قبول الممول تحديد المأمورية أو صدور قرار من اللجنة بهذا التحديد . مخالفة المصلحة لهذه الإجراءات واعلان الطاعن بربط الضريبة الاستثنائية مباشرة . بطلان . للطاعن رفع دعوى مبتدأة به .		
(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٢٨ — جلسة ١٩٦٣/٦/١٩)	١١٩	٨٣٧

رقم الصفحة | رقم القاعدة

رسم الأيلولة على التركات :

الوارث :

الوارث فى حكم المادتين ١ و ٣ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ هو من آل إليه نصيب فى التركة بسبب من أسباب الارث تحقق عند الوفاة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المختارة منها . لا يكفى فى اكتساب صفة الوراثة مجرد القرابة للمتوفى سواء نال هذا القريب نصيبا فى الارث أو منع منه أو حجب عنه .

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٦) ... ... ١٢٨ | ٩٠٨

سعر الرسم :

١ — اختلاف الدين وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية مانع من موانع الارث . الابن المسلم لايعتبر وارثا لأمه المسيحية . الوصية الصادرة منها له وصية لغير وارث . خضوعها لسعر مساو لما يفرض على الطبقة الأخيرة من الورثة .

٢ — فرق المشرع فى سعر الرسم المستحق على أيلولة المال بطريق الوصية بين الموصى له الوارث والموصى له غير الوارث . خضوع نصيب الأول للرسم المفروض عليه كوارث . وخضوع نصيب الثانى لرسم مساو لما هو مقرر على الطبقة الأخيرة من الورثة .

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٦) ... ... ١٢٨ | ٩٠٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
وعاء الضريبة :		
تعيين المستفيد فى مشارطة التأمين هو من مسائل الواقع التى تتصل بنصوصها . استظهار المحكمة من مشارطة التأمين أن ورثة العامل هم المستفيدون لا الشركة التى كان يعمل بها . عدم خضوع مبلغ التأمين لرسم الأيلولة على التركات . (الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٧/٣)	١٣٤	٩٦٠

(ع)

عادات تجارية . عقد . عمل

عادات تجارية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المقصود بالعادة التجارية التى تعنيها الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٢ مدنى هى ما اعتاده المتعاملون فى التعامل . يكفى فى العادة التجارية أن تكون معبرة عن صنة مستقرة . (الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧)	١٣٣	٩٤٦

عقـــد

أركان العقد :

" الرضا " :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — عدم تعيين ميعاد للقبول لا يسقط به الإيجاب . عدم عدول الموجب عن ايجابه وصدور القبول من المعروض عليه الايجاب . تمام العقد . (الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١٨)	٧٨	٥٥٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — اشتراط مطابقة القبول للايجاب لانعقاد العقد. إقتران القبول بمـا يعدل فى الإيجاب لا يجعله فى حكم القبول الذى يتم به التعاقد . اعتباره بمثابة إيجاب جديد. استخلاص محكمة الموضوع لأسباب سائغة أن الخلاف بين الإيجاب والقبول يتناول مسألة جوهرية فى التعاقد وليس وليد خطأ مادى وقع فيه القابل ورتبت على ذلك عدم مطابقة القبول للايجاب و بالتالى عدم انعقاد العقد أصلا — لا مخالفة فى ذلك للقانون .		
(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢)...	٩٣	٦٥٣
تكييف العقد :		
١ — إذا كانت عبارة العقد تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم من تكييف له بأنه عقد بيع لا شركة . عدم رده على الحجج التى ساقها الطاعن لتأييـــد تكييفه بأنه شركة . لا خطأ فى القانون ولا قصور .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١٨) —	٨٠	٥٦٠
٢ — قيام الحكم على صدور التصرفات من المورث منجزة واستيفائها للشروط التى يتطلبها القانون وصحتها تبعا لذلك سواء اعتبرت بيوعا حقيقية أو هبـات مستورة فى عقود بيع . لا تنـاقض .		
(الطعنان رقما ٤٥٩ ، ٤٧١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥) ...	٨٤	٥٧٩
آثار العقد :		
شرط إضافة أثر العقد الذى يبرمه النائب مع الغير إلى الأصيل أو خلفائه هو أن يكون النائب والغير كلاهما معا يجهلان انقضاء النيابة وقت التعاقد .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠)...	١٠٧	٧٥٩

رقم الصفحة	رقم القاعدة	

المفاضلة بين عقدين :

مناط المفاضلة بين عقدين أن يكونا صحيحين . لامحل لهذه المفاضلة متى كان أحدهما باطلا بطلانا مطلقا .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣) ١٠١ ٧٠٨

عمل

عقد العمل . آثاره :

أداء المنحة :

الأصل فى المنح انها تبرع من رب العمل لايلزم بأدائها ولا تعتبر جزء من الأجر إلا إذا كانت مقررة فى عقود العمل أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من الأجر. السكن المجانى يعتبر من الامتيازات العينية التى لم ينص عليها المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . عدم تمسك العامل باتفاقه على السكن المجانى فى العقد أو أن العرف قد جرى به على الوجه الذى يشترطه القانون. عدم اعتبار الحكم السكن المجانى جزءا من الأجر فى هذه الحالة لامخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٣/٦/١٢)... ... ... ١١٣ ٨٠٤

التعويض عن انهاء عقد العمل :

تقدير التعويض :

١ – تقدير التعويض مسألة موضوعية تستقل به محكمة الموضوع متى أقيم على أسباب سائغة . يمتنع الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٤/٢٤) ٨١ ٥٦٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ ـ تقدير الحكم للمدة التي يستحق عنها العامل التعويض بانها المدة التي يتعطل فيها عن العمل . تقدير سليم يتفق وأحكام القانون. عدم قضاء الحكم بتعويض للعامل عن المدة التي التحق فيها بعمل آخر بأجر لا يقل عن أجره المتفق عليه مع رب العمل . لا مخالفة في ذلك للقانون . (الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٦/١٢)...	١١٣	٨٠٤

(ف)

فضـالة . فــوائد

فضـالة

يشترط وجود وكالة خاصة للمرافعة أمام القضاء . لا يكفى القول بقيام الفضالة إذا لم تتوافر هذه الوكالة الخاصة . (الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٦/١٩)	١١٧	٨٢٩

فوائد

بدء سريان الفوائد :

١ ـ عدم سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية على المبالغ التي لا تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى . مثال ذلك التعويض عن العمل غير المشروع . يكون محل الإلتزام معلوم المقدار إذا كان تحديد مقــداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة التقدير. عدم جواز القضاء بالفوائد من تاريخ المطالبة الرسمية بالنسبة للتعويض عن العمــل غير

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المشروع ، يقتضى تطبيق الحكم ذاته على التعويض عن عدم تنفيذ الإلتزام بمعناه الدقيق أيا كان مصدره كلما كان تقدير هذا التعويض خاضعا لمطلق تقدير القاضى ، سريان الفوائد فى هذه الحالة من تاريخ صدور الحكم النهائى فى الدعوى باعتبار أنه التاريخ الذى يصبح فيه محل الالتزام معلوم المقدار .		
٢ ــ استحقاق الفوائد من تاريخ الحكم بالتعويض . لا يحول دون الحكم بها القول بأنها لم تترتب بعد فى الذمة . القضاء بها تقرير لحق الدائن فيها قبل مدينه إذا تأخر فى الوفاء . (الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ٢٨/٤/١٩٦٣)	٧٩	٥٥٤
تخفيض سعر الفائدة :		
١ ــ استمرار سريان الفوائد المتفق عليها فى عقد سابق على تاريخ العمل بالمرسوم بقانون ٢٠ لسنة ١٩٣٨ ولو جاوزت الحد الأقصى للفوائد التى يجوز الاتفاق عليها بمقتضاه . خضوع الفوائد القانونية من تاريخ صدوره للحد الوارد به ولو كانت ناشئة عن عقد أبرم قبله . م ٢ منه .		
٢ ــ انطباق حكم المادة ٢٢٧ مدنى القاضى بتخفيض الفوائد الاتفاقية إلى ٧ ٪ بأثر فورى من تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد فى ١٥/١٠/١٩٤٩ . تعيين الحد الأقصى للفائدة التى يجوز الاتفاق عليها أمر يتصل بالنظام العام . (الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ٢٧/٦/١٩٦٣)	١٣١	٩٣٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تقاضى فوائد على متجمد الفوائد وتجاوز الفوائد لرأس المال:		
١ — حظر تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومنع تجاوز الفوائد لرأس المال . خروج ما تقضى به العادات التجارية عن دائرة هذا الحظر — م ٢٣٢ مدنى — . نص مستحدث لم يكن له مثيل فى القانون المدنى القديم .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧)...	١٣١	٩٣٦
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧)	١٣٢	٩٤٦
٢ — المقصود بالعادة التجارية التى تعنيها م ٢٣٢ مدنى هى ما اعتاده المتعاملون فى التعامل . يكفى فى العادة أن تكون معبرة عن سنة مستقرة فى التعامل .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧)	١٣٢	٩٤٦
٣ — القروض التى تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للمصرف المقرض عملا تجاريا بطبيعته . وبالنسبة للمقترض فترى محكمة النقض اعتبارها كذلك عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض وأيا كان الغرض الذى خصص له القرض . خروج هذه القروض عن نطاق الحظر الوارد فى المادة ٢٣٢ مدنى . خضوعها للقواعد والعادات التجارية .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧)...	١٣١	٩٣٦
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧)	١٣٢	٩٤٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(ق)

قانون . قرار ادارى . قرض .
قوة الأمر المقضى . قوة قاهرة .

قانون

سريان القانون من حيث الزمان :

"سريان قوانين المرافعات"

١ — لا تلازم بين قوانين المرافعات المتعلقة بالإجراءات وتلك المتعلقة بالمواعيد — سريان قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها — عدم سريان القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها . المادة الاولى من قانون المرافعات الجديد رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ .

٢ — طلب الحكم بسقوط الخصومة يجوز تقديمه وفقا لأحكام قانون المرافعات الجديد على صورة الدفع لدى تعجيل الدعوى الموقوفة — إجراء مستحدث — سريانه على الدعوى الموقوفة فى ظل قانون المرافعات القديم واستمر وقفها إلى ما بعد تاريخ العمل بالقانون الجديد .

(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣)	١٠٠	٧٠٣

تطبيق القانون المدنى :

انطباق حكم المادة ٢٢٧ مدنى القاضى بتخفيض الفوائد الاتفاقية إلى ٧ ٪ بأثر فورى من تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد فى ١٩٤٩/١٠/١٥ .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧)	١٣١	٩٣٦

وراجع طلبات رجال القضاء القاعدتين ٤ و١٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

قرار إدارى

١ — مسئوليـــة الإدارة عن القرارات الإداوية المخالفة للقانون مصدرها القانون لا العمل غير المشروع . اعتبارها تصرفات قانونية لا أعمال مادية . سقوطها بالتقادم العـادى .

(الطعون رقم ٢٩٩ و٣١٩ و٣٢١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١١)... | ٧٤ | ٥٢٠

التزام الادارة بالتعويض عن قرار ادارى مخالف للقانون عن سنوات لاحقة لرفع الدعوى يعتبر التزاما احتماليا . عدم سريان التقادم بالنسبة له الا إذا انقلب الى التزام محقق بوقوع الضرر الموجب له —

(الطعون رقم ٢٩٩ و ٣١٩ و ٣٢١ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٤/١١) | ٧٤ | ٥٢٠

وراجع طلبات رجال القضاء القاعدتين ١٢ و٥

قرض

قروض المصارف . طبيعتها :

القروض التى تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للمصرف المقرض عملا تجاريا بطبيعته . وبالنسبة للمقترض فترى محكمة النقض اعتبارها كذلك عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض وأيا كان الغرض الذى خصص له القرض . خروج هذه القروض عن نطاق الحظر الوارد فى المـادة ٢٣٢ مـدنى خضوعها للقواعد والعادات التجارية .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧) ... ... | ١٣١ | ٩٣٦

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧) ... ... | ١٣٢ | ٩٤٦

رقم القاعدة	رقم الصفحة

قوة الأمر المقضى

١ — القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يمتنع معه العودة لمناقشة موضوع هذه الدعوى وما عساه أن يتصل بهذا الموضوع من دفاع .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١٠) ٧٢ ٥٠٩

٢ — صدور حكم نهائى بين الطرفين فى دعوى سابقة بأحقية المستأجر فى حبس قدر من الأجرة مقابل عدم استعماله المصعد بالعين المؤجرة . فصله فى أسبابه المتصلة بالمنطوق فى مسألة كلية حاصلها أن ثمة التزام على عاتق المؤجر بتمكين المستأجر من استعمال المصعد وأن المؤجر قد أخل بهذا الالتزام بما يحق معه للمستأجر الامتناع عن سداد جزء من الاجرة . امتناع العودة إلى مناقشة هذه المسألة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى تلك الدعوى أو أثيرت ولم يحثها ذلك الحكم.

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٦) ١١٠ ٧٨٦

قوة قاهرة

يصح اعتبار الفيضان العالى الغير منتظر قوة قاهرة من شأنها إعفاء الملتزم من تنفيذ التزامه . تقرير الحكم بأن الفيضان على إطلاقه لا يعد قوة قاهرة وعدم بحثه ما تمسك به الطاعن من أن الفيضان كان فيضانا استثنائيا لا يمكن توقعه . قصور .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١٨) ٨٠ ٥٦٠

رقم القاعدة — رقم الصفحة

(م)

محكمة الموضوع . محل تجارى . مسئولية . مصلحة التنظيم . معارضة . مقاولة . ملكية .

محكمة الموضوع

سلطة محكمة الموضوع :

في تكييف العقد :

اشتراط مطابقة القبول للإيجاب لانعقاد العقـد — اقتران القبول بما يعدل فى الايجاب لايجعله فى حكم القبول الذى يتم به التعاقد. اعتباره بمثابة إيجاب جديد. استخلاص محكمة الموضوع لأسباب سائغة أن الخلاف بين الإيجاب والقبول يتناول مسألة جوهرية فى التعاقد وليس وليـد خطأ مادى وقع فيـه القابل وترتيبها على ذلك عدم مطابقة القبول للايجاب و بالتـالى عدم انعقاد العقد أصلا — لامخالفة فى ذلك للقانون .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢/٥/١٩٦٣) ٩٣ ٦٥٣

فى الاثبات :

" الإحالة إلى تقرير الخبير "

تكفل تقرير الخبـير بالرد على اعتراضات الطاعن . إحالة الحكم إلى تقرير الخبير فيه الرد الضمنى على تلك الاعتراضات. الجدل فى ذلك موضوعى لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٦٣) ١٢٧ ٨٩٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
" تقدير الدليل "		
١ ـ استقلال قاضي الموضوع بتقدير الأدلة المقدمة فى الدعوى . جواز تعويل الحكم بالتطليق للضرر على البينة الشرعية . (الطعن رقم ٤ لسنة ٣٢ ق ـ أحوال شخصية ـ جلسة ١٠/٤/١٩٦٣) ...	٧٣	٥١٥
٢ ـ استقلال محكمة الموضوع بتقدير الدليل . لا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى كانت الأسباب تؤدى إلى ما انتهت إليه فى شأن الدليل . عدم اعتبار الشهادة المقدمة أصلا أو صورة لورقة رسمية حتى تكون لها حجية معينة فى الإثبات . تقدير الدليل المستمد منها خاضع لسلطان قاضى الموضوع . (الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٨/٤/١٩٦٣)	٧٧	٥٤٣
٣ ـ تقدير أقوال الشهود مما تستقل به محكمة الموضوع . عدم تعويل الحكم فى اثبات النسب على أقوال الشهود وحدها بل أضاف إليها اقرار المتوفى بالزوجية وبنسبة الحمل المستكن إليه فى محضر تحقيق وقيده للمولود فى دفاتر الصحة باعتباره إبنا له . النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب فى غير محله . (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٩ ق ـ أحوال شخصية ـ جلسة ١٩/٦/١٩٦٣) ...	١٢٠	٨٤٣
فى تقدير التعويض :		
عدم تقيد محكمة الاستئناف بحدود مبلغ التعويض المحكوم به متى كان الاستئناف قد رفع من المضرور . للمحكمة الاستئنافية بما لها من سلطة مطلقة فى التقدير أن تقر الحكم الابتدائى على تقديره ولو اعتبرت أن الضرر نتيجة خطأ مشترك خلافا لما ارتآه ذلك الحكم من مسئولية التابع وحده عنه . (الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٩/٥/١٩٦٣)	٩٤	٦٦٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
فى عزل أو استبدال المصفى :		
عزل المصفى أو استبدال غيره به يدخل دائما فى سلطان المحكمة بغير طلب .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٣)	٩٦	٦٧٧
فى الفصل فى الاعتراضات على قائمة شروط البيع :		
متى كان مبنى الاعتراضات على قائمة شروط البيع أوجه بطلان شكلية فعلى المحكمة أن تفصل فيها — أما إذا كانت أوجه البطلان موضوعية فالمحكمة بالخيار فلها أن تفصل فى موضوع الاعتراض وتقرر بناء على ما يتضح لها وجوب الاستمرار فى التنفيذ أو وقفه ، أو لا تتعرض للفصل فى موضوع الاعتراض وتأمر بالاستمرار فى التنفيذ مع تكليف الخصم بعرض النزاع على المحكمة المختصة .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٣٠/٥/١٩٦٣)	١٠٧	٧٥٩
فى تعيين المستفيد فى مشارطة التأمين :		
تعيين المستفيد فى مشارطة التأمين هو من مسائل الواقع التى تتصل بنصوصها :		
(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٣/٧/١٩٦٣)	١٣٤	٩٦٠
فى تعيين الموطن :		
استخلاص محكمة الموضوع لأسباب سائغة أن المكان الذى تم فيه اعلان النموذجين ١٨ — ١٩ ضرائب لا يعتبر موطنا للشركة . ترتيبها البطلان جزاء ذلك لا مخالفة فيه للقانون .		
(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٦٤)	٨٣	٥٧٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
محل تجارى		
شهرة المحل :		
تتكون شهرة المحل التجارى من جملة عناصر تعمل مجتمعة على اجتذاب العملاء وتدخل ضمن مقوماته. الترخيص بادارة المحل أحد هذه المقومات. التعويل فى قيام الشهرة على الترخيص وحده يعيب الحكم بالقصور .		
(الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٩)	١٠٦	٧٥٦
مسئوليــة		
مسئولية مصدرها القانون :		
مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون مصدرها القانون لا العمل غير المشروع . اعتبارها تصرفات قانونية لا أعمال مادية . سقوطها بالتقادم العادى .		
(الطعون أرقام ٢٩٩ و ٣١٩ و ٣٢١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١١)	٧٤	٥٢٠
مسئولية تقصيرية :		
" مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه " :		
١ — قيام علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه .		
٢ — تبعية المدارس الحرة والعاملين بها لوزارة التربية والتعليم بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٩)...	٩٤	٦٦٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ — مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه حال تأدية وظيفته أو بسببها قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو . انتفاء مسئولية التابع يستتبع انتفاء مسئولية المتبوع . قضاء الحكم مع ذلك على المتبوع بالتعويض مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٣)	٩٧	٦٨٩
٤ — قيام رابطة التبعية متى كانت للمتبوع على تابعه سلطة فعلية ورقابة فى توجيهه م١٥٢ مدنى قديم . تبعية العاملين بالمدارس الحرة لوزارة التربية والتعليم بما يجعل الوزارة مسئولة عن خطأ صاحب المدرسة وموظفيها باعتبارها متبوعا .		
(الطعنان رقما ٢٠٩ و ٢٢٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٦٣)	١٢٦	٨٨٨
٥ — ملكية المدرسة لا تتحقق بها وحدها علاقة التبعية الموجبة لمسئولية مالكها . لا تتحقق مسئولية المتبوع إلا إذا كانت له على تابعه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه . اغفال الحكم المطعون فيه بحث دفاع الطاعن المتضمن عدم توافر هذه السلطة له لندبه لمدرسة أخرى وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . قصور .		
(الطعنان رقما ٢٠٩ و ٢٢٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٦٣)	١٢٦	٨٨٨
مسئولية المكلف بالرقابة :		
لا تنتفى مسئولية المكلف بالرقابة إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب . نفى محكمة الموضوع فى حدود سلطتها الموضوعية كلا الأمرين بأسباب سائغة . لا مخالفة فى ذلك للقانون .		
(الطعنان رقما ٢٠٩ و ٢٢٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٦٣)	١٢٦	٨٨٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع : نص المادة ١٧٢ مدنى نص استثنائى . وروده فى خصوص الحقوق التى تنشأ من العمل غير المشروع . عدم جواز تطبيقه بالنسبة الى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى للالتزام . (الطعون أرقام ٢٩٩ و ٣١٩ و ٣٢١ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٤/١١)	٧٤	٥٢٠
مصلحة التنظيم **أهلية التقاضى :** ١ ــ الاشخاص الاعتبارية لها الشخصية المعنوية والحق فى التقاضى ولكل منها نائب يعبر عن ارادته . لم يمنح المشرع مصلحة التنظيم الشخصية الاعتبارية ولم يخول مديرها حق تمثيلها أمام القضاء . رفع الدعوى عليها فى شخص مديرها أوفى شخص وزير المالية أو وزير الاشغال يجعلها غير مقبولة . تبعية مصلحة التنظيم لمجلس بلدى القاهرة الذى يمثله محافظها فى التقاضى . محافظ القاهرة هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل مصلحة التنظيم . ٢ ــ مباشرة مصلحة التنظيم لإجراءات نزع الملكية لا يضفى بذاته عليها أهلية التقاضى . وليس فى نصوص القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ ما يسبغ على مصلحة التنظيم هذه الاهلية . (الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٥/٩)...	٩٥	٦٧٢

رقم القاعدة | رقم الصفحة

معارضة

ميعاد المعارضة :

المعول عليه فى افتتاح ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى فى ظل قانون المرافعات الملغى هو تنفيذه أو الشروع فى تنفيذه . لا يغنى عن ذلك علم المحكوم عليه بالحكم من طريق آخر .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٨/٤/١٩٦٣) ٧٧ ٥٤٣

مقاولة

القضاء بتنفيذ العقد تنفيذا عينيا على نفقة المقاول عملا بالمادة ٢٠٩ مدنى مؤداه عدم استحالة تنفيذ العقد وبقاؤه نافذ الأثر بين طرفيه .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٢٥/٤/١٩٦٣) ٨٥ ٦١١

ملكية

أسباب كسب الملكية :

التصاق :

المادة ٦٥ من القانون المدنى الملغى إنما تنطبق على المنشآت التى يقصد بانشائها بقاؤها على وجه الدوام سواء كانت بناء أو غراسا ، لا مجال لإعمال حكم تلك المادة على المحاصيل الزراعية الدورية .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٨ ق ـ لسنة ٢/٥/١٩٦٣) ٩٠ ٦٣٨

رقم القاعدة	رقم الصفحة

التقادم المكسب الطويل المدة :

حيازة الوكيل لعقارات موكله التى تحت يده بسبب عقد الوكالة تعتبر لحساب الاصيل طالما أن الوكيل لم يدع أنه غير صفة حيازته بما تتغير به قانونا . لاتسقط مدة حيازة الأصيل بوساطة وكيله من مدة التقادم إلا إذا شابها عيب من العيوب التى تفقدها أثرها فى كسب الملكية بالتقادم وهى الاكراه والخفاء واللبس أوالغموض . عدم كشف الحكم عن قيام أحد هذه العيوب ورفضه احالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات تملك الأصيل العقار بالتقادم المكسب الطويل المدة . تعييب الحكم بالقصور والخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٦/٦) ١١١ ٧٩٢

(ن)

نزع الملكية للمنفعة العامة . نظام عام .
نقض . نقل بحرى . نيابة . نيابة عامة .

نزع الملكية للمنفعة العامة

المعارضة فى تقدير الخبير لثمن العقار المنزوع ملكيته :
" ميعادها " :

ميعاد الطعن بالمعارضة فى تقدير أهل الخبرة ينفتح بصدور القرار الوزارى بالاستيلاء على العقار و إعلانه لذوى الشأن . حصول الاستيلاء بناء على اتفاق ذوى الشأن يغنى عن صدور قرار وزارى بالاستيلاء ـ خروج النزاع على تقدير التعويض فى هذه الحالة عن نطاق نصوص قانون نزع الملكية ، و يصبح الطرفان أمام دعوى عادية تخضع من حيث الإجراءات والمواعيد للقواعد العامة .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٤/٤) ٦٩ ٤٩٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الطعن فى التعويضات :		
١ — عدم سريان الأحكام الخاصة بالفصل فى المعارضات الواردة فى القانون ١٩٥٤/٥٧٧ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة على التعويضات المرفوع بشأنها دعاوى أمام المحاكم أو المحالة على الخبراء وقت العمل بأحكامه . م ٣٠ ف ٢ منه . استمرار خضوعها للأحكام التى كانت مقررة فى القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ فى هذا الشأن .		
٢ — نهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى الطعن فى قرار لجنة المعارضات التى استحدثها القانون ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ . م ١٤ منه . إذا لم يكن الحكم صادرا فى طعن مرفوع عن قرار من اللجنة المذكورة بالذات فلا ينطبق هذا النص .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠)	١٠٩	٧٧٩
مسائل منوعة :		
مباشرة مصلحة التنظيم لإجراءات نزع الملكية لا يضفى بذاته عليها أهلية التقاضى وليس فى نصوص القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ ما يسبغ على مصلحة التنظيم هذه الأهلية .		
(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٩)	٩٥	٦٧٣

نظام عام

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تعيين الحد الأقصى للفائدة التى يجوز الاتفاق عليها أمر يتصل بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧)	١٣٩	٩٣٦

رقم القاعدة | رقم الصفحة

نقض

إجراءات الطعن :

" التوكيل بالطعن " :

صدور توكيل من الحارس الخاص على الشركة إلى أحد المحامين لتمثيلها أمام القضاء وفى الطعن بطريق النقض فى الأحكام . زوال صفة الحارس بعد ذلك لا يؤثر فى صحة التوكيل لأنه يعتبر صادرا من الشركة باعتبارها شخصا معنويا . متى وجه الإعلان من الشركة فلا يعيبه ما وقع فيه من خطأ فى اسم الممثل الحقيقى لها وقت إجرائه .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣) ١٠٤ ٧٣٦

وراجع طلبات رجال القضاء القاعدتين ٩٤ .

اعلان الطعن :

١ — حضور المطعون عليه فى الطعن وتقديمه مذكرة بدفاعه فى الميعاد . تمسكه ببطلان اعلانه بتقرير الطعن دون أن يبين وجه مصلحته فى ذلك . لا بطلان .

(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٤) ٦٧ ٤٧٥

٢ — البطلان الذى رتبته المادة ٢٤ مرافعات جزاء مخالفة ما أوجبته المادة ١٢ منه من اجراءات ، بطلان نسبى لا يتعلق بالنظام العام . ليس لغير من شرع البطلان لمصلحته التمسك به .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
كون موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة لا يسمح لغير من شرع البطلان لمصلحته التمسك به . افادة من صح اعلانه من البطلان الحاصل فى اعلان غيره لا يكون إلا بعد أن يتمسك به صاحب الشأن فيه وتحكم به المحكمة .		
ليس للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها ببطلان اعلان من لم يحضر من الخصوم لعيب فى الصورة المسلمة إليه خلا منه الأصل المقدم إليها .		
(الطعنان رقما ٤٥٩ و ٤٧١ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٢٥/٤/١٩٦٣)	٨٤	٥٧٩
٣ ـ اغفال المحضر اثبات عدم وجود المطلوب اعلانه فى أصل ورقة اعلان الطعن ـ وخلو الأوراق مما يفيد أن المطلوب اعلانه قد اتخذ مقر دائرته محلا مختارا له فى ورقة اعلان الحكم ـ بطلان اعلانه مع الموظف بتلك الدائرة بتقرير الطعن .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٢٥/٤/١٩٦٣)	٨٦	٦١٦
٤ ـ الغرض من ذكر البيانات المتعلقة بأسماء الطاعنين وموطنهم وصفاتهم هو اعلام ذوى الشأن فى الطعن بمن رفعه من خصومهم فى الدعوى وصفته ومحله علما كافيا . كل بيان من شأنه أن يفى بهذا الغرض يتحقق به قصد الشارع .		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٢٩/٥/١٩٦٣)	١٠٥	٧٥٠
٥ ـ اتخاذ المطعون عليه وهو محام عنوان مكتبه فى ورقة اعلان الحكم يدل على رغبته فى قيام المحل المختار مقام موطنه الأصلى . جواز اعلان الطعن إليه فى هذا المحل .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٣٠/٥/١٩٦٣)	١٠٨	٧٦٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٦ — اعلان الطعن فى الميعاد اجراء حتمى يترتب على اغفاله البطلان . اغفال اعلان بعض ورثة المطعون عليه يستتبع بطلان الطعن بالنسبة لجميع الورثة متى كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة . عدم انقضاء الشركة بوفاة المورث طبقا لنص فى عقد الشركة يوجب توجيه الإعلان إلى ممثل الشركة لا الورثة .		
٧ — على الطاعن مراقبة ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير فى الصفة قبل اجراء الاعلان ليعلن بالطعن من يجب اعلانه به قانونا . وفاة المطعون عليه قبل صدور قرار دائرة الفحص بالإحالة ، وجوب توجيه الإعلان إلى جميع الورثة فى الميعاد .		
٨ — مجال تطبيق المادة ٣٨٣ مرافعات التى تجيز للمحكوم عليه اعلان الطعن إلى ورثة المحكوم له جملة دون بيان أسمائهم وصفاتهم ، أن تكون وفاة المحكوم له قد وقعت خلال الميعاد الذى يجب أن يتم اعلان الطعن فيه .		
(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٣)	١١٤	٨١٠
لا يلزم فى البيان الخاص باسم المعلن أكثر من ذكر الاسم واللقب (م ١٠ مرافعات) لا تأثير لما يقع من خطأ فى بيانات الاسم فى صيغة اعلان الطعن على صحته ما دام أنه قد استوفى هذا البيان فى صدره . بيانات الورقة المعلنة تكمل بعضها بعضا .		
(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠)	١٢٥	٨٧٨
المصلحة فى الطعن :		
مناط المصلحة فى الطعن أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم أو ألزمه الحكم بشيء ما .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢)	٨٩	٦٣١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أسباب الطعن :		
ليس للطاعن أن يتمسك بسبب من أسباب الطعن لم يرد فى تقرير الطعن .		
(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١٨)	٧٨	٥٥٠
"السبب الجديد" :		
١ — مطالبة المشترى البائع بالتعويض على أساس ضمان التعرض والاستحقاق ، وعدم تمسكه أمام محكمة الموضوع باخلال البائع بالتزامه بتسليم المبيع . اعتبار ذلك سببا جديدا لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢)...	٨٩	٦٣١
٢ — خلو مذكرة الطاعن المقدمة الى محكمة الاستئناف والتى رفع بها الطاعن استئنافه الفرعى مما يتضمن طعنه على قضاء محكمة أول درجة برفض طلبه الفوائد عن المبالغ المحكوم له بها . عدم تقديم الطاعن الى محكمة النقض ما يدل على عرضه هذا الوجه من أوجه طعنه على محكمة الاستئناف . هذا الوجه سبب جديد لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٣)	١١٥	٨١٥
٣ — النعى على الحكم بخلو أوراق الدعوى من توكيل للحاضر عن المطعون عليه مع عدم التمسك بذلك أمام محكمة الموضوع ، يعتبر سببا جديدا لا يجوز ابداؤه أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠)	١٢٧	٨٩٦

رقم القاعدة | رقم الصفحة

الحكم فى الطعن :

"أثره" :

نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته ، يترتب عليه عودة الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض جواز إضافتهم إلى طلباتهم الأصلية ما أجازه لهم القانون إضافته فى الاستئناف بعد الحكم المستأنف .

(الطعون أرقام ٢٩٩ و ٣١٩ و ٣٢١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١١/٤/١٩٦٣) ... ٧٤ ٥٢٠

نقل بحرى

سند الشحن الاذنى :

"تظهيره" :

لا تنتقل ملكية الحق الثابت بسند الشحن الإذنى إلى المظهر إليه إلا بالتظهير التام . م ١٣٤ تجارى . التظهير على بياض يعتبر بمثابة توكيل للمظهر إليه فى تسلم البضاعة ولا يخوله حقا مستقلا عن حقوق موكله المظهر .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٦٣) ١٠٤ ٧٣٦

مسئولية الناقل .

١ — "شرط الإعفاء من المسئولية فى سند الشحن المباشر" :

شرط الإعفاء الوارد بسند الشحن المباشر باعفاء الناقل الأول من مسئولية سلامة البضاعة أثناء عملية النقل الثانى يتوقف نفاذه على تمكين الناقل الأول المرسل إليه من استلام البضاعة من الناقل الثانى ومن الرجوع مباشرة عليه .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٦٣) ١٠٤ ٧٣٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ ـ استخلاص محكمة الموضوع أن التفريغ قد تم بمعرفة السفينة يكفى فى اعتبار الناقل الثانى الذى قام بعملية التفريغ تابعا للسفينة لا مقاولا للتفريغ .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣)	١٠٤	٧٣٦
اذن التسليم :		
لا تنعقد الحوالة إذا كان الحق المحال به قد زال عن المحيل . استصدار الناقل الأول إذن تسليم من الناقل الثانى ثم طلبه منه بعد ذلك تسليمه البضاعة طبقا لنظام تسليم صاحبه وإعفائه من المسئولية المترتبة على التسليم . اعتبار ذلك نزولا من الناقل الاول عن الحقوق الثابتة له بموجب إذن التسليم . حوالة الإذن من الناقل الأول إلى المرسل إليه فى هذه الحالة لا تصادف محلا تنعقد به الحوالة ولا تنشأ عنها علاقة مباشرة بين المرسل إليه وبين الناقل الثانى الذى أصدر إذن التسليم .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣)...	١٠٤	٧٣٦
نيابة		
النيابة فى التعاقد :		
"النيابة الظاهرة" :		
شرط إضافة أثر العقد الذى يبرمه النائب مع الغير إلى الأصيل أو خلفائه هو أن يكون النائب والغير كلاهما معا يجهلان انقضاء النيابة وقت التعاقد . استظهار محكمة الموضوع فى نطاق سلطتها الموضوعية أن النائب كان على علم بانقضاء توكيله عن أحد الدائنين وانتهاء وصايته عن باقى الدائنين ببلوغهم سن الرشد . عدم تمتع الغير ـ المدين ـ فى هذه الحالة بالحماية التى أسبغها القانون على من يتعامل مع النائب الظاهر . الوفاء الحاصل منه للنائب باعتباره وكيلا ظاهرا يكون غير مبرئ لذمته .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠)...	١٠٧	٧٥٩

نيابة عامة

تدخل النيابة فى قضايا الأحوال الشخصية :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — وجوب تدخل النيابة فى دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم طبقا للقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . الدعوى باعتبار حصة المدعى ٨ قراريط شيوعا فى عقار مملوك له وأن ملكيته له ثابتة من اشهاد الوقف هى دعوى ملكية . لا يجرى عليها حكم تدخل . (الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٦٣)	٧٢	٥٠٩
٢ — لا تعد أحكام تصفية التركات التى نظمها القانون المدنى من مسائل الأحوال الشخصية . لا محل لتدخل النيابة فى القضايا المتعلقة بها . (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٣)	٩٦	٦٧٧
٣ — وجوب ابداء رأى النيابة فى قضايا الأحوال الشخصية . لا لزوم لإبداء الرأى فى كل خطوة من خطوات الدعوى . عدم ابداء النيابة رأيها بعد اعادة القضية الى المرافعة . لا بطلان . (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٩ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩/٦/١٩٦٣) ...	١٢٠	٨٤٣

رقم القاعدة | رقم الصفحة

(و)

وارث . وديعة . وصية . وقف . وكالة.

وارث

التحيل على أحكام الارث :

حق الوارث فى إثبات اخفاء عقود البيع الصادرة عن مورثه لوصايا وذلك بكافة طرق الاثبات . اخفاق الطاعنين فى اثبات طعنهم على العقود الصادرة من المورث بانها تخفى وصايا واعتبار المحكمة أياها منجزة فى حقيقتها وخالصة من التحيل على أحكام الارث ، ليس فيه معنى التحيل على أحكام الارث .

(الطعنان رقما ٤٥٩، ٤٧١ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥) ... ... | ٨٤ | ٥٧٩

الطعن فى تصرفات المورث :

الأصل فى اقرارات المورث انها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها . لايكفى مجرد طعن الورثة فى هذه الاقرارات لاهدار حجيتها ، بل يجب عليهم اقامة الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الاثبات .

(الطعنان رقما ٤٥٩، ٤٧١ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥) ... ... | ٨٤ | ٥٧٩

وديعة

التزام المودع لديه بالرد :

لايكفى فى تقرير حق الحبس وجود دينين متقابلين ، و إنما يشترط أيضا قيام ارتباط بينهما . ليس للمودع لديه حق حبس الشىء المودع إلا مقابل استيفاء المصروفات الضرورية أو النافعة التى يكون قد انفقها على ذات الشىء . أجرة سائق السيارة التى دفعها المودع لديه عن المودع وبتكليف منه لاتدخل فى نطاق المصروفات التى تجيز للمودع لديه حق حبس السيارة لاستيفائها .

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧) ... ... | ١٣٣ | ٩٥٦

رقم القاعدة | رقم الصفحة

وصيــة

القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى :

١ — عدم قيام القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى الا باجتماع شرطين ، احتفاظ المتصرف بحيازة العين وبحقه فى الانتفاع بهما مدى الحياة لحساب نفسه . انتفاء تلك القرينة متى كانت الحيازة والاستغلال لحساب الغير .

ضرورة استناد انتفاع المتصرف بالعين المتصرف فيها الى حق ثابت لا يستطيع تجريده منه المتصرف اليه .

٢ — يقع عبء اثبات واقعتى الحيازة والانتفاع مدى الحياة بالعين المتصرف فيها وهما مناط القرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى على عاتق الوارث الطاعن .

(الطعنان رقما ٤٥٩ و ٤٧١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٦٣) . ٨٤ ٥٧٩

وقف

الاستحقاق فى الوقف :

" المصادقة على الاستحقاق ".

يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وإن خالفت كتاب الوقف وذلك فى حق المقر خاصة . رد هذا الاقرار الى الواقف نفسه فيعتبر كأنه استحقاق بشرط الواقف . لا وجه للتفريق بين المستحق بشرط الواقف والمستحق باقرار مستحق آخر . وجود كل من المقر والمقر له على قيد الحياة عند صدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، استحقاق المقر له بالحصة المقر له بها .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣١ ق ــ أحوال شخصية ــ جلسة ١٩/٦/١٩٦٣) . ١٢٣ ٨٦٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

شرط الواقف :

" تفسيره " :

١ ـ الوقف على غير وجوه الخير لا يكون على سبيل القربة والصدقة وإنما يكون على سبيل البر والصلة مالم ينط الاستحقاق فيه بوصف يدخله فى الوقف على وجوه الخير . عدم اعتبار المبالغ التى كان يصرفها الناظر بموافقة المستحقين من قبيل الاستحقاق والمرتبات التى يفرز من أجلها حصته فى أعيان الوقف . وتقرير الحكم أن ذلك الصرف لايعدو أن يكون صدقة لاتكسبها صفة الاستحقاق . استخلاص سائغ بظاهره شرط الواقف .

٢ ـ شرط الواقف تخصيص مبالغ معينة من ريع الوقف تصرف لأحفاده نظير قيام كل منهم بمباشرة شأن من شئون الوقف ومن بعدهم لأولادهم ـ اعتبار هذه المبالغ استحقاقا لهم لا أجر نظر. لا خروج عن المعنى المستفاد من عبارات الواقف .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٠ ق ـ أحوال شخصية ـ جلسة ١٩٦٣/٦/١٩)... ١٢١ ٨٥٢

إستبدال الوقف :

لا يتم استبدال الوقف قانونا إلا إذا وقعت المحكمة صيغة البدل . لا عبرة بالأسباب التى حالت دون ذلك . صدور المرسوم بقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على الخيرات وخروج الأمر عن اختصاص المحاكم الشرعية ، ليس من شأنه الخروج عن هذه القاعدة .

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٥/٢٩) ١٠٥ ٧٥٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
التصرف فى الأعيان الموقوفة :		
١ – عدم جواز التصرف فى الأعيان الموقوفة بأى نوع من أنواع التصرفات . بيع المستحق لأعيان الوقف باطل بطلانا مطلقا لاتلحقه الاجازة .		
٢ – قرار إنهاء الوقف لتخربه وعدم إغلاله قرار منشىء للحق لا مقرر له . لا تزول عن الأعيان الموقوفة حصانتها إلا من تاريخ صدوره . ليس من شأن ذلك القرار تصحيح البطلان الذى لحق بالتصرف فى الاعيان الموقوفة السابق على صدوره .		
٣ – لم يتضمن القانون ١٩٥٢/١٨٠ بانهاء الوقف على غير الخيرات أى نص على إجازة التصرفات فى الاعيان الموقوفة السابقة على صدوره وتصحيحها .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣)	١٠١	٧٠٨
وكالة		
آثار الوكالة :		
"علاقة الموكل بالوكيل" :		
حيازة الوكيل لعقارات موكله التى تحت يده بسبب عقد الوكالة تعتبر لحساب الأصيل طالما أن الوكيل لم يدع أنه غير صفة حيازته بما تتغير به قانونا . لاتسقط مدة حيازة الأصيل بوساطة وكيله من مدة التقادم إلا إذا شابها عيب من العيوب التى تفقدها اثرها فى كسب الملكية بالتقادم وهى الإكراه والخفاء واللبس أو الغموض . عدم كشف الحكم من قيام أحد هذه العيوب ورفضه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات تملك الاصيل العقار بالتقادم المكسب الطويل المدة . تعييب الحكم بالقصور والخطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٦/٦)	١١١	٧٩٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
علاقة الموكل والوكيل بالغير :		
١ — عدم إفصاح الوكيل عن صفته فى العقود التى يبرمها مع الغير لحساب الموكل لا يؤدى بذاته إلى صورية التوكيل . تعامل الوكيل باسمه مع الغير لا يغير من علاقته مع موكله ، إلتزام الموكل تبعا لعقد الوكالة بتنفيذ ما التزم به الوكيل .		
(الطعنان رقما ٤٥٩ و ٤٧١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥) ...	٨٤	٥٧٩
٢ — تعاقد الوكيل بالعمولة لحساب موكله باسم نفسه . بقاء الموكل أجنبيا عن العقد ولا تنشأ بينه وبين من تعاقد مع الوكيل علاقة قانونية تجيز لأحدهما الرجوع على الآخر بدعوى مباشرة .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣)	١٠٤	٧٣٦
وكالة بالخصومة :		
١ — صدور توكيل من الحارس الخاص على الشركة إلى أحد المحامين لتمثيلها أمام القضاء وفى الطعن بطريق النقض فى الأحكام . زوال صفة الحارس بعد ذلك لا يؤثر فى صحة التوكيل لأنه يعتبر صادرا من الشركة باعتبارها شخصا معنويا .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣)	١٠٤	٧٣٦
٢ — يشترط وجود وكالة خاصة للمرافعة أمام القضاء . لا يكفى القول بقيام الفضالة إذا لم تتوافر هذه الوكالة الخاصة .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٩)	١١٧	٨٢٩

موضوعات فهرس الأحكام

الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية
ومن الدائرة المدنية ودائرة الأحوال الشخصية

الموضوع	رقم الصحيفة
(ا)	
إثبات	١٥،٣
إجارة	١٨
إحالة	٢٠،٤
أحكام عرفية	٢١
أحوال شخصية	٢١
إختصاص	٢٤،٦
إستئناف	٢٤
أشخاص إعتبارية	٢٨
إعلان	٢٩
أعمال تجارية	٣٢
إلتزام	٣٣
أمر أداء	٣٧
أهليـة	٣٧
أوراق تجارية	٣٧
(ب)	
بطلان	٣٨
بورصة	٣٨
بيع	٣٩

الموضوع	رقم الصحيفة
(ت)	
تأمين	٤٠،٨
تجزئة	٤٠
تركة	٤١
تزوير	٤٢
تسوية الديون العقارية	٤٢
تضامن	٤٤
تعويض	٤٤
تقـادم	٤٥
تنفيـذ	٤٦
تنفيذ عقارى	٤٧
توزيع	٤٨
(ح)	
حجز	٤٨
حراسـة	٤٩
حق	٤٩
حكم	٥٠،٩
حوالة	٥٩
حيـازة	٦٠

الموضوع	رقم الصحيفة	الموضوع	رقم الصحيفة
(خ)		قرض	٨١
خبير	٦٠	قضاة — طلبات رجال القضاء	٣
(د)			
دائن	٦١	قوة الأمر المقضى	٨٢
دعوى	٦١	قوة قاهرة	٨٢
دفاع	٦٨	(م)	
(ر)		محكمة الموضوع	٨٣
رسوم	٦٨	محل تجارى	٨٦
(ش)		مسئولية	٨٦
شفعة	٦٨	مصلحة التنظيم	٨٨
شيك	٦٩	معارضة	٨٩
(ص)		مقاولة	٨٩
صلح	٦٩	ملكية	٨٩
صورية	٦٩	(ن)	
(ض)		نزع الملكية للمنفعة العامة	٩٠
ضرائب	٦٩	نظام عام	٩١
(ع)		نقض	٩٢،١٢
عادات تجارية	٧٤	نقل بحرى	٩٦
عقد	٧٤	نيابة	٩٧
عمل	٧٦	نيابة عامة	٩٨
(ف)		(و)	
فضالة	٧٧	وارث	٩٩
فوائد	٧٧	وديعة	٩٩
(ق)		وصية	١٠٠
قانون	٨٠،٩	وقف	١٠٠
قرار إدارى	٨١،١٠	وكالة	١٠٢

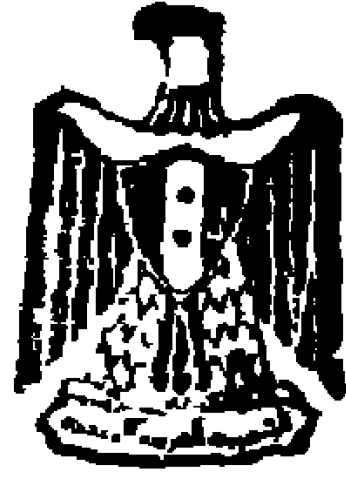
تصويب

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٥٨٤	٩	لا يكفى	يكفى
٦٠٤	١٥	مختلفوا	مختلفو
٦٢٧	٩	خلف	خالف
٦٣٢	٢	إحالة	حالة
٦٣٢	٤	لحكم	الحكم
٦٤٨	١٣	المتأنفين	المستأنفين
٦٦٨	١١	تعيينهم	تعيينها
٦٩٠	٨	المحجور عليه عبد الرءوف خلف	المحجور عليه اسماعيل عبدالرءوف خلف
٧٠٠	٢١	ولا يقطع	لايقطع
٧٥٨	٧	للقوانين	للقوانين
٧٦٦	٩	عليه	عليها
٧٦٦	٢٢	انصاف	إتصاف
٧٩٩	٦	وقضى	قضى
٨٣٧	٩	اصدار قرار	إصدار المأمورية قرارا
٨٥٢	١٢	وتقريره	وتقرير الحكم
٨٧٤	١	تولت	تولته
٨٧٦	٦	قضت	فضت
٩٠٣	٢٣	فطلب	فى طلب
٩٢٠	٢٠	فيها	منها
٩٣٤	١١	الباقين	الباقيين
٩٦٣	٩	تجدها	تجحدها

تم طبع هذا العدد بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية "فرع دار القضاء العالي"
في يوم الاثنين ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ (٥ من رمضان سنة ١٣٨٣ هـ)

مهندس
محمد الفاتح عمر
عضو مجلس الادارة المنتدب

مطبعة دار القضاء العالي ٣٦٨٧/٦٤/٣٢٣



الجمهورية العربية المتحدة

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية

السنة الرابعة عشرة

العدد الثالث : من أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٦٣

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالى الفرعية
١٩٦٣

القسم الأول

الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية
ودائرة الأحوال الشخصية

جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار الحسينى العوضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ولطفى على ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات .

(١٣٥)

الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٨ القضائية :

(أ) أحوال شخصية . " المسائل الخاصة بالمصريين المسلمين " . " هدايا الخطبة " .

هدايا الخطبة ليست من مسائل الأحوال الشخصية . هى من قبيل الهبات ويجرى عليها ما يجرى على الهبات من أحكام . يطبق فى حق الخاطب فى استرداد تلك الهدايا أحكام الرجوع الواردة فى المادة ٥٠٠ مدنى وما بعدها .

(ب) هبة . " الرجوع فيها " . أحوال شخصية . " المسائل الخاصة بالمصريين المسلمين " . " هدايا الخطبة " . " استردادها " .

شرط الرجوع فى الهبة فى حالة عدم قبول الموهوب له العذر المقبول وعدم وجود مانع من موانع الرجوع (م ٥٠٠ مدنى) . إعمال محكمة الموضوع هذه المادة والقضاء بعدم أحقية الخاطب فى استرداد مبلغ الشبكة لانتفاء العذر المقبول الذى يبرر الرجوع . لا مخالفة فى ذلك للقانون .

(ج) عقد . " أركان العقد " . " السبب " .

السبب ركن من أركان العقد . ينظر فى توفره أو عدمه إلى وقت انعقاده . متى انعقد العقد صحيحا بتوفر سببه فإنه لا يمكن القول بتخلف هذا السبب بعد وجوده .

(د) حكم . " تسبيبه " . " ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " . " ما تزيد فيه " .

نفى المحكمة الاستئنافية فى حدود سلطتها التقديرية قيام المانع الأدبى . استلزامها الدليل الكتابى فى إثبات دفع مبلغ المهر . هذا حسبها لرفض الدعوى ما دام لم يقدم ذلك الدليل . مناقشتها أقوال الشهود التى استند إليها الحكم الابتدائى الذى ألغته . ذلك من قبيل التزيد ويستقيم الحكم بدونه .

١ — الخطبة و إن كانت تمهيدا للزواج وهو من مسائل الأحوال الشخصية، إلا أن الهدايا التى يقدمها أحد الخاطبين للآخر — ومنها الشبكة — إبان فترة الخطبة لا تعتبر من هذه المسائل لأنها ليست ركنا من أركان الزواج ولا شرطا من شروطه إذ يتم الزواج صحيحا بدونها ولا يتوقف عليها ومن ثم يكون النزاع بشأن تلك الهدايا بعيدا عن المساس بعقد الزواج وما هو متعلق به ويخرج بذلك عن نطاق الأحوال الشخصية . وتعتبر هذه الهدايا من قبيل الهبات ويسرى عليها ما يسرى على الهبة من أحكام فى القانون المدنى ، وقد أورد هذا القانون أحكام الهبة باعتبارها عقدا ماليا كسائر العقود واستمد أحكامها الموضوعية من الشريعة الإسلامية . ومن ثم فالمعول عليه فى حق الخاطب فى استرداد تلك الهدايا هو احكام الرجوع فى الهبة الواردة فى المادة ٥٠٠ وما بعدها من القانون المدنى [1] .

٢ — يشترط للرجوع فى الهبة على ما نصت عليه المادة ٥٠٠ من القانون المدنى فى حالة عدم قبول الموهوب له أن يستند الواهب فى الرجوع إلى عذر يقبله القاضى وألا يوجد مانع من موانع الرجوع ، فإذا كانت محكمة الموضوع قد أعملت هذه المادة وانتهت إلى عدم أحقية الطاعن فى استرداد مبلغ الشبكة لما رأته فى حدود سلطتها التقديرية وللأسباب السائغة التى أوردتها من انتفاء العذر المقبول الذى يبرر رجوع الطاعن فى هبته فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون .

٣ — السبب ركن من أركان العقد فينظر فى توفره وعدم توفره إلى وقت انعقاد العقد فإن انعقد صحيحا بتوفر سببه فإنه لا يمكن أن يقال بعد ذلك بتخلف هذا السبب بعد وجوده. فإذا كانت الخطبة هى السبب فى هذا النوع من الهبات — الشبكة — وذلك باعتبارها الباعث الدافع للتبرع فإن فسخها لا يمكن أن يؤدى إلى انعدام هذا السبب بعد أن تحقق .

٤ — متى كانت محكمة الاستئناف قد نفت فى حدود سلطتها التقديرية قيام المانع الأدبى الذى يحول دون الحصول على دليل كتابى واستلزمت فى إثبات

---

(١) راجع نقض ٢٤/٦/١٩٦١ الطعن ٥ س ٣٠ ق السنة ١٢ ص ٣٣٩ .

دفع مبلغ المهر هذا الدليل الكتابى، فقد كان هذا حسبها لتأسيس قضائها برفض الدعوى بالنسبة لهذا المبلغ ما دام أن الطاعن لم يقدم ذلك الدليل ولم يكن على المحكمة بعد ذلك أن تناقش أقوال الشهود التى استند إليها الحكم الابتدائى الذى قضت بإلغائه ، و يعتبر كل ما ورد فى الحكم المطعون فيه فى شأن هذه الأقوال زائدا على حاجة الدعوى لم يكن يقتضيه الفصل فيها و يستقيم الحكم بدونه [1].

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٠٠٧ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى القاهرة ضد المطعون ضدهما طالبا الزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ستمائة جنيه والمصاريف والأتعاب وقال شرحا لدعواه إنه تقدم فى شهر يونيه سنة ١٩٥٥ لخطبة المطعون ضدها الثانية ابنة المطعون ضده الأول وقدم لها ٢٠٠ ج " شبكة " سلمها لوالدها كما سلمه أيضا ٤٠٠ ج كمقدم صداق ولعدم إتمام الزواج لسبب لا دخل لإرادته فيه طالب برد مبلغى الشبكة والمهر وقدرهما ٦٠٠ ج إلا أن المطعون ضدهما أنكرا استلام هذين المبلغين فاضطر فى شهر سبتمبر سنة ١٩٥٥ لتقديم شكوى ضدهما قيدت برقم ٢١٦٣ إدارى المعادى ثم رفع هذه الدعوى ، وبتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٧ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى بالنسبة لمبلغ المائتى جنيه قيمة الشبكة وقبل الفصل فى موضوع باقى الطلبات بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى (الطاعن) بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة أنه دفع للمدعى عليه الأول (المطعون ضده الأول) مبلغ ٤٠٠ ج مقدم صداق كريمته المدعى عليها الثانية (المطعون ضدها الثانية)

(١) راجع نقض ١٩٥٣/١٢/٢٤ الطعن ١٠٠ س ٢١ ق السنة الخامسة ص ٣١٤ .

على أن يكون للمدعى عليهما النفى بذات الطرق ، وبعد سماع شهود الطرفين قضت المحكمة بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٩ بإلزام المطعون ضده الأول بأن يدفع للطاعن مبلغ ٤٠٠ ج والمصروفات ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة — واستأنف الطاعن الحكم الصادر فى ١٩٥٧/٢/٢٧ فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة لمبلغ المائتى جنيه قيمة الشبكة وقيد استئنافه برقم ٩٥٥ سنة ٧٤ ق استئناف القاهرة كما استأنف المطعون ضده الأول الحكم الصادر فى ١٩٥٧/٥/٢٩ فيما قضى به من إلزامه بمبلغ ٤٠٠ ج قيمة مقدم الصداق وقيد استئنافه برقم ٩٦٠ سنة ٧٤ ق استئناف القاهرة . وقد ضمت محكمة الاستئناف الاستئنافين وحكمت فيهما بتاريخ ١٩٥٨/٦/٧ : أولا — فى الاستئناف المرفوع من المطعون ضده الأول (رقم ٩٦٠ سنة ٧٤ ق) بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى قبله . ثانيا — فى الاستئناف المرفوع من الطاعن (رقم ٩٥٥ سنة ٧٤ ق) برفضه وتأييد الحكم المستأنف وقد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى الدائرة المدنية والتجارية وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها من طلب نقض الحكم .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن القانون الواجب التطبيق فى خصوص استرداد الشبكة هو الشريعة الإسلامية وبحسب أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفه وكذلك العرف لا قواعد القانون المدنى الواردة فى باب الهبة إذ المسلم أن الخطبة من صميم مسائل الأحوال الشخصية ويتعين على القاضى أن يطبق عليها وما يتعلق بها قواعد الشريعة الإسلامية عملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والتى لم يلغها القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الذى ألغى المحاكم الشرعية والمجالس الملية ، والأصل فى مذهب أبى حنيفه وأصحابه جواز الرجوع فى الهبة ما لم يقم مانع من موانع الرجوع فيها ولا يشترط فى مذهب أبى حنيفه وجود عذر خاص يقبله القاضى فى حالة رجوع الواهب فى هبته وأن ما ورد فى الأعمال التحضيرية لمشروع القانون المدنى من مناقشات فيما يتعلق بحكم رد الهبات والهدايا التى تقدم فى الخطبة من أحد الخطيبين للآخر يؤكد أن هذه

المسأله متعلقة بالأحوال الشخصية فلا يصح اقحامها فى القانون المدنى ، وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ أعمل فى هذا الخصوص قواعد القانون المدنى التى تشترط للرجوع فى الهبـــة أن يكون لدى الواهب عذر مقبول قد أخطأ فى القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه وإن كانت الخطبة تمهيدا للزواج وهو من مسائل الأحوال الشخصية إلا أن الهدايا التى يقدمها أحد الخاطبين للاخر — ومنها الشبكة — إبان فترة الخطبة لاتعتبر من هذه المسائل لأنها ليست ركنا من أركان الزواج ولا شرطا من شروطه اذ يتم الزواج صحيحا بدونها ولا يتوقف عليها ومن ثم يكون النزاع بشأن تلك الهدايا بعيدا عن المساس بعقد الزواج وما هو متعلق به ويخرج بذلك عن نطاق الأحوال الشخصية وتعتبر هذه الهدايا من قبيل الهبات ويسرى عليها مايسرى على الهبة من أحكام فى القانون المدنى، وقد أورد هذا القانون أحكام الهبة باعتبارها عقدا ماليا كسائر العقود واستمد أحكامها الموضوعية من الشريعة الاسلامية ، ولقد كان المشروع التمهيدى يشتمل على مادة خاصة بالهبات والهدايا التى تقدم عند الخطبة من أحد الخاطبين للاخر أو من أجنبى عنهما لهما وكان حكم هذه المـادة يلزم الموهوب إليه برد هذه الهدايا للواهب إذا فسخت الخطبة وطلب الواهب الرد ما دام الشيء الموهوب قائمـا ويمكن رده بالذات وجاء فى المذكرة التفسيرية أن هذه المـادة تعتبر تطبيقا لنظرية السبب وعللت حكمها بأن سبب الهبة يزول بفسخ الخطبة وقد حذف هذا النص فى لجنة مجلس الشيوخ اكتفاءا بالقواعد العامة وبأحكام العرف فى هذا الشأن ولم تأخذ اللجنة بمـا قاله أحد الأعضاء من أن علة الحذف هى تعلق الحكم الوارد فى المـادة بالأحوال الشخصية والتعليل الذى قال به واضعوا المذكرة التفسيرية لتبرير الرجوع فى هذا النوع من الهبات لاتقره هذه المحكمة ذلك أن السبب ركن من أركان العقد فينظر فى توفره وعدم توفره إلى وقت انعقاد العقد فاذا انعقد العقد صحيحا بتوفر سببه فانه لا يمكن أن يقال بعد ذلك بتخلف هذا السبب بعد وجوده فاذا كانت الخطبة هى السبب فى هذا النوع من الهبات وذلك باعتبارها الباعث الدافع للتبرع فان فسخها لا يمكن أن يؤدى إلى انعدام هذا السبب بعد أن تحقق هذا إلى أنه إذا كان فسخ الخطبة يزيل سبب الهبة كما يقول واضعوا المذكرة

التفسيرية للمشروع فان ذلك كان يجب أن يؤدى إلى اعتبار الهبة باطلة من وقت نشوئها تطبيقا لنص المادة ١٣٦ من القانون المدنى فيلتزم الموهوب له بأن يرد الشيء الموهوب بذاته فاذا استحال الرد كما فى حالة استهلاك الموهوب استبدل به تعويض عادل وذلك بالتطبيق للمادة ١٤٢ من ذلك القانون وهذه النتيجة تخالف ما كانت تقضى به المادة المقترحة من اشتراطها للرد أن يكون الشيء الموهوب قائما ويمكن رده بالذات — والذى تراه هذه المحكمة فى شأن حق الخاطب الواهب فى استرداد تلك الهدايا هو تطبيق أحكام الرجوع فى الهبة الواردة فى القانون المدنى فى المادة ٥٠٠ وما بعدها ، ولما كانت المادة المذكورة تشترط للرجوع فى الهبة فى حالة عدم قبول الموهوب له أن يستند الواهب فى الرجوع إلى عذر يقبله القاضى وألا يوجد مانع من موانع الرجوع ، ولما كانت محكمة الموضوع قد أعملت حكم هذه المادة وانتهت إلى عدم أحقية الطاعن فى فى استرداد مبلغ الشبكة لما رأته فى حدود سلطتها التقديرية وللأسباب السائغة التى أوردتها من انتفاء العذر المقبول الذى يبرر رجوع الطاعن فى هبته ولما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه تخاذل فى الأسباب وتناقض وفساد فى التدليل كما خالف الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم بعد أن سلم بواقعة خطبة الطاعن للمطعون ضدها الثانية عاد ونفى وجود هذه العلاقة ثم إنه بعد أن نفى وجود المانع الأدبى بين الطاعن والمطعون ضده الأول ووصف الحكم الابتدائى الذى أباح الاثبات بالبينة فى هذا الخصوص بأنه انحرف عن القانون وأن الاستناد إلى التحقيقات التى أجرتها المحكمة جاء باطلا عاد وناقض نفسه فناقش أقوال شهود الطاعن ووصفها بالاضطراب والتناقض مما لا يصح معه الاطمئنان إليها ، ولم يناقش أقوال شهود المطعون ضده الأول رغم ما فيها من تناقض هذا إلى أن ما قرره الحكم من وجود تناقض أو اضطراب فى أقوال شهود الطاعن يخالف الثابت فى محضر التحقيق المقدم بملف الطعن .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأن الحكم المطعون فيه لم يناقض نفسه فيما قرره بشأن واقعة الخطبة إذ هو قد سلم بحصول هذه الواقعة فى جميع

أسبابه وليس فيما نقله الطاعن فى تقرير طعنه من هذه الأسباب للتدليل على التناقض المدعى به ما يفيد أن الحكم عدل عما قرره أولا من حصول الخطبة وما ورد فى هذه الأسباب من " أن حالة الطاعن على ما يؤخذ من الأوراق وأقواله حالة رجل تحدث مع آخر فى شأن خطبة ابنته تمهيدا للزواج بها " هذا القول لا ينفى أن الخطبة تمت فعلا . والنعى مردود فى شقه الثانى بأن محكمة الاستئناف وقد نفت فى حدود سلطتها التقديرية قيام المانع الأدبى الذى يحول دون الحصول على دليل كتابى واستلزمت فى اثبات دفع مبلغ المهر هذا الدليل الكتابى فقد كان هذا حسبها لتأسيس قضائها برفض الدعوى بالنسبة لهذا المبلغ مادام أن الطاعن لم يقدم ذلك الدليل ولم يكن على المحكمة بعد ذلك أن تناقش أقوال الشهود التى استند إليها الحكم الابتدائى الذى قضت بالغائه ، ويعتبر كل ماورد فى الحكم المطعون فيه فى شأن هذه الأقوال زائدا على حاجة الدعوى لم يكن يقتضيه الفصل فيها ويستقيم الحكم بدونه ، ومن ثم فانه بفرض تحقق أوجه القصور المدعى بها فيما استطرد فيه الحكم تزيدا فان ذلك لا يعيبه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار الحسينى العوضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات ، وبطرس زغلول .

(١٣٦)

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٨ القضائية :

(ا) نقض . " اعلان الطعن " . " الصفة فى الاعلان " . إعلان .

متى وجه الإعلان من الشركة فلا يعيبه ما وقع فيه من خطأ فى اسم ممثل الشركة . الشركة هى المقصودة بالخصومة دون ممثلها .

(ب) مسئولية . " مسئولية تقصيرية " . " مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه " . " مناطها " .

قيام رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه (م ١٧٤ مدنى) . تبعية المرشد للجهز أثناء قيامه بعملية ارشاد السفينة . ممارسة المجهز لسلطة الرقابة والتوجيه عليه بواسطة ربانه . انسلاخ المرشد فى فترة مباشرته نشاطه على ظهر السفينة عن الجهة التى يتبعها أصلا . عدم مساءلة تلك الجهة عن الأخطاء التى تقع منه فى تلك الفترة .

(ج) مسئولية . " مسئولية تقصيرية " . " مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه " . ملاحة . " الملاحة فى قناة السويس " . "حق المضمون فى الرجوع على متعهد الضمان" . إلتزام .

للمضمون حق الرجوع على متعهد الضمان متى كان الأخير هو ذات الشخص المسئول عن الفعل الضار . ضمان السفينة لدى اجتيازها مياه القناة وموانيها لشركة القناة كل دعوى تقام عليها من الغير من جراء أية اضرار مباشرة أو غير مباشرة تتسبب السفينة فى حدوثها . وقوع الخطأ الذى نشأ عنه الضرر الذى حكم على شركة القناة فى الدعوى الأصلية بتعويضه من الربان والمرشد وكلاهما تابع لشركة السفينة . مسئولية شركة السفينة عن هذا الخطأ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه . القضاء بأحقية شركة القناة فى الرجوع على شركة السفينة بما حكم به عليها فى الدعوى الأصلية . لا مخالفة فيه للقانون .

١ — متى كان الثابت من أصل ورقة اعلان الطعن أن الإعلان وجه من الحارس على الشركة وهو ما لا يدع مجالا للشك فى أن طالب الإعلان هو الشركة ممثلة فى هذا الحارس فان الإعلان على هذا النحو يكون صحيحا ولا اعتداد فى هذا الخصوص بما يكون قد وقع من خطأ فى اسم ممثل الشركة ذلك أن الشركة هى المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثلها [1] .

٢ — المرشد يعتبر أثناء قيامه بعملية ارشاد السفينة تابعا للمجهز لأنه يزاول نشاطه فى هذه الفترة لحساب المجهز ويكون الحال كذلك ولو كان الارشاد اجباريا وليس فى هذا خروج على الأحكام المقررة فى القانون المدنى فى شأن مسئولية المتبوع ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ منه تقضى بأن رابطة التبعية تقوم ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه . والمجهز يمارس سلطة الرقابة والتوجيه على المرشد بواسطة ربانه . وقد قررت القاعدة المتقدمة معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية والتى وافقت مصر عليها وصدر مرسوم بالعمل بأحكامها اذ تقضى المادة الخامسة منها ببقاء مسئولية السفينة فى حالة ما اذا حصل التصادم بسبب خطأ المرشد حتى ولو كان الارشاد اجباريا . ومؤدى ذلك أن المرشد ينسلخ فى الفترة التى يباشر فيها نشاطه على ظهر السفينة عن الجهة التى يتبعها أصلا وعلى ذلك فلا تسأل هذه الجهة عن الأخطاء التى تقع منه فى تلك الفترة .

٣ — ما نصت عليه الفقرة الثالثة من البند الأول من لائحة الملاحة فى قناة السويس من أن أية سفينة تجتاز مياه القناة وموانيها تضمن Garantit لشركة القناة كل دعوى تقام عليها من الغير من جراء أية اضرار مباشرة أو غير مباشرة تتسبب السفينة فى حدوثها ، لا يعدو أن يكون تطبيقا للقواعد العامة فى تقرير حق المضمون فى الرجوع على متعهد الضمان اذا كان الأخير هو ذات الشخص المسئول عن الفعل الضار . واذ كان الثابت أن الخطأ الذى نشأ عنه الضرر الذى حكم على المطعون عليها (هيئة قناة السويس) فى الدعوى الأصلية بتعويضه قد وقع من الربان والمرشد وكلاهما تابع للشركة الطاعنة (شركة السفينة) مما يجعلها

---

(١) راجع نقض ١٩٦٢/٥/٢٣ الطعن ٣٦٦ س ٢٧ ق السنة ١٤ ص ٧٣٦

مسئولة عن هذا الخطأ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، فان الحكم المطعون فيه فيما قضى به من أحقية المطعون عليها فى الرجوع على الطاعنة بما حكم به عليها فى الدعوى الأصلية لا يكون مخالفا للقانون ، ولا يعيبه خطؤه فى تفسير الشرط المتقدم ووصفه بأنه التزام بالتأمين من المسئولية ما دام أن منطوقه متفق مع التطبيق الصحيح للقانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن وقائع الطعن على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن محمد عبده شطا أقام الدعوى رقم ٦ سنة ١٩٥٥ تجارى كلى بورسعيد ضد ارز جوزيف ربان السفينة همفرى جيل وسان رود واجن المرشد بشركة قناة السويس وضد الشركة الطاعنة الممثلة لمالك تلك السفينة وضد شركة قناة السويس التى حلت محلها المطعون ضدها وانتهى المدعى فى دعواه إلى طلب إلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا مبلغ ٣٥٠ جنيها بصفة تعويض عما أصابه من أضرار بسبب اصطدام السفينة سالفة الذكر بزورقه حينما كان يقودها المدعى عليه الأول و يقوم بمهمة إرشادها أثناء دخولها الميناء المدعى عليه الثانى وأسس المدعى دعواه على أنه قد قضى انتهائيا من القضاء الجنائى بإدانة الربان والمرشد لتسببهما بإهمالهما وعدم احتياطهما فى اصطدام السفينة همفرى جيل بالباخرة اليونانية أندر يادس وتحطيم القوارب التى كانت بجوار هذه الباخرة ومن بينها قاربه وأن لهذا الحكم حجيته أمام القضاء المدنى فى إثبات مسئولية الربان والمرشد وأنه لما كان الربان يعتبر تابعا للشركة الطاعنة كما يعتبر المرشد تابعا لشركة قناة السويس فإن كلا من الشركتين تكون مسئولة عن الضرر الذى أحدثه تابعها بعمله غير المشروع ولدى نظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية نزل المدعى عن مخاصمة الربان والشركة الطاعنة مالكة السفينة ولكن شركة قناة السويس أدخلتهما فى الدعوى وطلبت القضاء أصليا بعدم مسئوليتها هى والمرشد عن الحادث واحتياطيا إلزام المدخلين متضامنين بما عساه أن يحكم به عليها

أو على تابعها للدعى وبعد أن قضت المحكمة الابتدائيـة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى قيمة الأضرار التى أصـابته عاد المدعى ووجه طلباته ضـد جميع المدعى عليهم الذين كان قد اختصمهم ابتداء وبتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٦ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليهم الأربعة متضامنين (الربان والمرشد بوصفهما مدينين متضامنين والطاعنة والمطعون عليهما بصفتهما كفيلين متضامنين بأن يؤدوا للمدعى مبلغ ١٥٠ جنيها والمصروفات المناسبة وجاء بأسباب هذا الحكم فى خصوص دعوى الضمان أنه لا محل لبحث دعوى الضمان الموجهة من شركة قناة السويس مادام قد قضى بالتضامن على الوجه المبين بالمنطوق وقد استأنفت هيئة قناة السويس (المطعون عليها) والتى حلت محل شركة قناة السويس بعد تأميمها هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة وقيد استئنافها برقم ١٠٢ تجارى سنة ٨ ق وتمسكت فى هذا الاستئناف بأن المرشـد لا يسأل قانونا عن عواقب الحوادث التى تقع من السفينة ولو كان الإرشـاد إجباريا وحتى إذا وقع الحـادث بسبب خطئه كما تمسكت بأن لائحة الملاحة فى مياه قناة السويس تحوى شرطا يلزم صاحب السفينة بأن يتحمل عن شركة قناة السويس كل مسئولية تترتب على ما تسببه السفينة للغير من أضرار أثناء مرورها فى القناة وقالت إن هذا الشرط كان عمادها فى دعوى الضمان التى وجهتها إلى الشركة مالكة السفينة وإلى ربانها ولكن الحكم الابتدائى لم يلتفت اليه ولم يفصل فى تلك الدعوى وانتهت الشركة المستأنفة (المطعون عليها) إلى طلب إلغاء الحـكم المستأنف وإلزام الشركة الطاعنة ممثلة السفينة وربانها بأن يتحملا عنها كل مبلغ يحكم به للمدعى. وبتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٨ حكمت محكمة الاستئناف أولا فى الدعوى الأصلية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ثانيا فى دعوى الضمان بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام الحارس على أمـوال الرعايا البريطانيين بوصفه نائبا عن ربان السفينة والحارس الخاص على شركة امتابلدون مالـكة السفينة (الطاعنة) بأن يؤديا لهيئة قناة السويس (المطعون عليها) متضامنين مبلغ ١٥٠ جنيها والمصروفات المناسبة عن الدرجتين وبتاريخ ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ طعنت الشركة ممثلة السفينة فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة الفحص بجلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٦١ وفيها صممت النيابة على المذكرة التى قدمتها وانتهت فيها إلى طلب رفض الطعن وقـررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه

الدائرة وبعد استيفاء الاجراءات اللاحقة للاحالة حدد لنظر الطعن أمام هـذه الدائرة جلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ وفيها صممت النيابة على رأيها الذى ابدته فى مذكرتها الأخيرة والذى يتضمن قبـول الدفع الذى ابدته المطعون عليها فى مذكرتها ببطلان الطعن لبطلان اعلانها به .

وحيث إن المطعون عليها دفعت فى مذكرتها ببطلان الطعن استنادا إلى أنه أعلن إليها فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٦١ من السيد مصطفى عزت عبد الوهاب بصفته حارسا خاصا على شركة وليم استابلدون وأولاده فى حين أن الحراسة رفعت عن هـذه الشركة وزالت صفة الحارس المذكور فى تمثيلها ابتداء من ٥ أبريل سنة ١٩٥٩ على ما يبين من قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٩٦ سنة ١٩٥٩ المنشور فى عدد الوقائع الرسمية الصادر فى ٢٨ مايو سـنة ١٩٥٩ الذى قدمته المطعون عليها فى حافظة مستنداتها ورتبت المطعون عليها على ذلك أن إعلانها بالطعن يكون قد وقع باطلا لتوجيهه إليها من غير ذى صفة وأنه لما كانت المدة المحددة لإعلان الطعن قد انقضت دون أن يتم اعلانها به اعلانا صحيحا فان الطعن يكون باطلا .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأنه لما كان الثابت من أصل ورقة إعلان الطعن أن هـذا الاعلان وجه من السيد مصطفى عزت عبد الوهاب بصفته حارسا على شركة وليم استابلدون وأولاده ببور سعيد وهو ما لا يدع مجالا للشك فى أن طالب الإعلان هو الشركة ممثلة فى هـذا الحارس فإن الاعلان على هذا النحو يكون صحيحا ولا اعتداد فى هذا الخصوص بما يكون قد وقع من خطأ فى اسم ممثل الشركة ذلك أن الشركة هى المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثلها ولما كان هذا الإعلان قد تم فى الميعاد القانونى وقد استوفى الطعن أوضاعه الشكلية فانه يتعين قبوله شكلا .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون بخطئه فى فهم عبارة لائحة المـلاحة فى قناة السويس وخروجه بها عن مدلولها وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم استند فى قضائه بالزامها فى دعوى الضمان التى وجهتها إليها المطعون عليها إلى النص الوارد فى تلك

اللائحة والذى يلزم مالك السفينة العابرة بأن يؤمن شركة قناة السويس من كل دعوى تقام عليها من جراء أية أضرار تتسبب السفينة فى حدوثها فى حين أن هذا النص لا ينطبق فى صورة الدعوى الحالية ذلك أن دعوى الإلزام بالتعويض التى رفعت على شركة القناة لم تكن مستندة إلى خطأ وقع من السفينة التى تمثلها الشركة الطاعنة وإنما إلى خطأ وقع من المرشد الذى هو تابع لشركة القناة ذاتها والذى أثمه القضاء الجنائى بحكم له حجيته الكاملة أمام القضاء المدنى وخطؤه هذا منفصل ومتمايز عن خطأ الربان تابع الشركة الطاعنة .

وحيث إن هذا النعى مردود بان المرشد يعتبر أثناء قيامه بعملية ارشاد السفينة تابعا للمجهز لأنه يزاول نشاطه فى هذه الفترة لحساب المجهز ويكون الحال كذلك ولو كان الارشاد اجباريا وليس فى هذا خروج على الأحكام المقررة فى القانون المدنى فى شأن مسئولية المتبوع ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ تقضى بأن رابطة التبعية تقوم ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه . والمجهز يمارس سلطة الرقابة والتوجيه على المرشد بواسطة ربانه — وقد قررت القاعدة المتقدمة معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية والتى وافقت مصر عليها وصدر مرسوم بالعمل بأحكامها ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٤ فنصت المادة الخامسة من المعاهدة على أن " تبقى المسئولية المقررة فى المواد السابقة (أى مسئولية السفينة) فى حالة ما إذا حصل التصادم بسبب خطأ المرشد حتى ولو كان الارشاد اجباريا " . ومؤدى ما تقدم أن المرشد ينسلخ فى الفترة التى يباشر فيها نشاطه على ظهر السفينة عن الجهة التى يتبعها أصلا وعلى ذلك فلا تسأل هذه الجهة عن الأخطاء التى تقع منه فى تلك الفترة ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى الأصلية من مساءلة شركة قناة السويس (المطعون عليها) عن خطأ المرشد سان رود أثناء قيامه بارشاد سفينة الطاعنة قد أخطأ القانون إلا أن هذه المحكمة لا تملك التعرض لهذا القضاء لأن شركة قناة السويس المحكوم عليها فى تلك الدعوى لم تطعن فيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه فى دعوى الضمان على نص الفقرة الثالثة من البند الأول من لائحة الملاحة فى قناة السويس والذى يقضى الأصل الفرنسى لها بأن

أية سفينة تجتاز مياه القناة وموانيها تضمن garantit لشركة القناة كل دعوى تقام عليها من الغير من جراء أية أضرار مباشرة أو غير مباشرة تتسبب السفينة فى حدوثها وكان هذا النص لا يعدو أن يكون تطبيقا للقواعد العامة فى تقرير حق المضمون فى الرجوع على متعهد الضمان إذا كان الأخير هو ذات الشخص المسئول عن الفعل الضار . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الخطأ الذى نشأ عنه الضرر الذى حكم به على المطعون عليها فى الدعوى الأصلية بتعويضه قد وقع من الربان والمرشد وكلاهما تابع للشركة الطاعنة مما يجعلها مسئولة عن هذا الخطأ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه فإن الحكم المطعون فيه فيما قضى به من أحقية المطعون عليها فى الرجوع على الطاعنة بما حكم به عليها فى الدعوى الأصلية لا يكون مخالفا للقانون . وإذا كان الحكم قد أخطأ فى تفسير الشرط المتقدم ووصفه بأنه التزام بالتأمين من المسئولية إلا أن هذا الخطأ لا يعيبه ما دام أن منطوقه متفق مع التطبيق الصحيح للقانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار الحسيني العوضي، وبحضور السادة المستشارين: محمود توفيق اسماعيل، ولطفي علي، وابراهيم الجافي، وبطرس زغلول.

(١٣٧)

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٨ القضائية:

(أ) إثبات. " حجيـــة الأمر المقضي ". " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى ".

اختلاف السبب في الدعويين. ينفي من الحكم الصادر في الدعوى الأولى حجية الأمر المقضي في الدعوى الثانية.

(ب) وصية. وارث. " التحيل على أحكام الإرث ". " تصرفات المورث ". " الطعن فيها ". نظام عام.

صدور تصرف في صورة بيع منجز ممن هو أهل للتصرف. حق الوارث في الطعن فيه بأن حقيقته وصية وأنه قصد به المساس بحقه في الميراث. قواعد الإرث من النظام العام وكل تحايل عليها لا يقره القانون.

١ — متى كان النزاع في الدعوى الأولى يدور حول صحـــة صدور العقود من المورث وقد اقتصر الحكم الصادر في تلك الدعوى على بحث هذا النزاع وفصل فيه برفض الادعاء بتزوير تلك العقود تأسيسا على ما ثبت له من صحة نسبتها إلى المورث ولم يفصل الحكم في منطوقه أو في أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق في صحـــة انعقاد هذه العقود كما أنه لم يتعرض لمسألة استيفاء المورث الثمن أو لوضع يد الطاعن على العين المتصرف فيها بعد صدور التصرفات إليه، وكان النزاع في الدعوى الثانية منصبا على أن التصرفات التي تتناولهـا العقود المحكوم بصحة نسبتها إلى المورث في الدعوى الأولى ساترة لوصايا وما يترتب على ذلك من عدم نفاذها، فإن السبب في الدعوى الأولى يكون مغايرا للسبب في الدعوى

الثانية و بالتالى فلا يكون للحكم الأول حجية الأمر المقضى فى الدعوى الثانية[1] .

٢ ـ صدور تصرف فى صورة بيع منجز ممن هو أهل للتصرف لا يمنع وارث المتصرف من الطعن فى هذا التصرف بأن حقيقته وصية وأنه قصد به المساس بحقه فى الميراث ذلك أن قواعد الإرث تعتبر من النظام العام وكل تحايل عليها لا يقره القانون[2] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٥١١ سنة ١٩٥٠ كلى الاسكندرية ضد الطاعنة وطلب تثبيت ملكيته بصفته إلى ثمانية عشر قيراطا شائعة فى المنزل المبين بصحيفة الدعوى استنادا إلى أنه يرث هذه الحصة عن والدته المرحومة السيدة عبدالعال فقدمت الطاعنة ثلاثة عقود عرفية مؤرخة ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٢ و ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢ و ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٢ صادرة إليها من المورثة المذكورة ومتضمنة بيعها للطاعنة القدر موضوع الدعوى فقرر المطعون ضده بالطعن فى هذه العقود الثلاثة بالتزوير وبتاريخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥١ قضت المحكمة برفض الادعاء بالتزوير وبتغريم مدعى التزوير مبلغ خمسة وعشرين جنيها وبرفض الدعوى فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف

---

(١) راجع نقض ٣/١/١٩٦٢ طعن ١٣ س ٢٦ ق السنة ١٣ ص ١٣ ، ونقض ٢٥/١/١٩٦٢ طعن ٢٩٢ س ٢٦ ق السنة ١٣ ص ١٢٧ ، ونقض ٢٠/٤/١٩٦١ طعن ٣٢ س ٢٦ ق السنة ١٢ ص ٣٩٢ .

(٢) راجع نقض ٢٥/٤/١٩٦٣ الطعنان ٤٥٩ و ٤٧١ س ٢٦ ق السنة ١٤ ص ٨٤ ، ونقض ٢١/٦/١٩٦٢ الطعن ٤١٤ س ٢٦ ق السنة ١٣ ص ٨٢٤ .

الاسكندرية وقيد هـذا الاستئناف برقم ٢٦ سنة ٨ قضائية وقضى فيه بتاريخ ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ برفضه وبتأييد الحكم المستأنف . وقد أقام المطعون ضده بعد ذلك الدعوى رقم ٧٩٨ سنة ١٩٥٥ كلى الاسكندرية ضد الطاعنة طلب فيها بطلان التصرفات الصادرة من مورثته إلى الطاعنة بمقتضى تلك العقود الثلاثة وتثبيت ملكيته بصفتيه إلى حصة قدرها ٤/٥ ١٩ ط شائعة فى ذات المنزل محل النزاع تأسيسا على أن هذه العقود تستر وصية وإذ أنها صادرة لوارث فلا تنفذ إلا باجازة الورثة . فدفعت الطاعنة الدعوى بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها فى الدعوى رقم ٥١١ سنة ١٩٥١ كلى الاسكندرية وبتاريخ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة برفض الدفع وبإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما ادعاه المطعون ضده من أن هذه العقود تستر وصية ثم قضت بعد التحقيق وبتاريخ ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٧ برفض الدعوى فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية وقيد الاستئناف برقم ٢٥٢ سنة ١٣ قضائية وحكمت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ بالغاء الحكم المستأنف وبطلان عقود البيع الصادرة من المرحومة السيدة عبد العال إلى الطاعنة وتثبيت ملكية المطعون ضده بصفتيه إلى حصة قدرها ١/٥ ١٩ قيراطا من ٢٤ قيراطا شائعة فى المنزل الموضح بصحيفة افتتاح الدعوى وبنت المحكمة قضاءها على أن العقود المطعون فيها تستر وصايا وقد طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير مؤرخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وصممت النيابة على المذكرة التى قدمتها وطلبت فيها رفض الطعن وقررت دائرة الفحص فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٢ إحالة الطعن إلى هـذه الدائرة وبعد استيفاء الإجراءات التالية لصدور قرار الإحالة تحدد لنظر الطعن جلسة ١٩٦٣/١٠/٣ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب حاصل السببين الثالث والرابع منها أن الحكم المطعون فيه خالف القانون بقضائه على خلاف أحكام سابقة فصلت فى ذات النزاع ذلك أن الحكم رقم ٥١١ سنة ١٩٥٠ كلى الاسكندرية المؤيد استئنافيا بالحكم رقم ٢٦ سنة ٨ قضائية قضى بصحة البيوع الثلاثة الصادرة إلى الطاعنة من مورثتها وأثبت أن المتصرفة استوفت الثمن وأن الطاعنة وضعت اليد

على العين المبيعة إليها منذ سنة ١٩٢٢ حتى قيام النزاع فى سنة ١٩٥٠ كما أن الحكمين بحثا أيضا القرائن التى دلل بها المطعون ضده على استمرار وضع يد المورثة على العين بعد حصول البيع وانتهيا إلى أن هذه القرائن لا تؤثر على ملكية الطاعنة أو صحة العقود الصادرة إليها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ القانون حين قضى للمطعون ضده بملكية عين كان قد قضى نهائيا برفض طلب ملكيته لها فى نزاع سابق بين نفس الخصوم ولا يمكن التعلل باختلاف السبب فى كل من النزاعين إذ أنه فى كليهما هو الإرث ويتحصل السبب الأول فى أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى التسبيب لإغفاله الرد على الدفع الذى تمسكت به الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها انتهائيا بالحكم رقم ٥١١ سنة ١٩٥٠ كلى الاسكندرية المؤيد استئنافيا بالحكم رقم ٢٦ سنة ٨ قضائية .

وحيث إن هذه الأسباب مردودة بأن الثابت من الأوراق أن النزاع فى الدعوى الأولى كان يدور حول صحة صدور العقود من المورثة وقد اقتصر الحكم الصادر فى تلك الدعوى على بحث هذا النزاع وفصل فيه برفض الإدعاء بتزوير تلك العقود تأسيسا على ما ثبت له من صحة نسبتها إلى المورثة ولم يفصل الحكم فى منطوقه أو فى أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق فى صحة انعقاد هذه العقود كما أنه على خلاف ما تقوله به الطاعنة لم يتعرض لمسألة استيفاء المورثة الثمن أو لوضع يد الطاعنة على العين المتصرف فيها بعد صدور التصرفات إليها . ولما كان النزاع فى الدعوى الحالية منصبا على أن التصرفات التى تتناولها العقود المحكوم بصحة نسبتها إلى المورثة فى الدعوى الأولى ساترة لوصايا وما يترتب على ذلك من عدم نفاذها لما كان ذلك ، فإن السبب فى الدعوى الأولى يكون مغايرا للسبب فى الدعوى الثانية وبالتالى فلا يكون للحكم الأول حجية الأمر المقضى فى الدعوى الحالية ويكون الدفع الذى أبدته الطاعنة أمام محكمة الموضوع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها على غير أساس . ومتى كان الأمر كذلك فإن النعى فى الحكم المطعون فيه لإغفاله الرد على هذا الدفع يكون عديم الجدوى .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخل بدفاع الطاعنة وشابه قصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم أغفل الرد على

ما تمسكت به أمام محكمة الموضوع من كسبها ملكية المنزل محل النزاع بوضع اليد المدتين القصيرة والطويلة .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى أن المنزل المتنازع عليه بقى فى حيازة المورثة حتى وفاتها فى سنة ١٩٤٨ . وبذلك يكون قد نفى وضع يد الطاعنة على المنزل حتى وفاة المورثة وفى ذلك الرد الضمنى على ما تمسكت به الطاعنة من تملكها العقار بالتقادم المكسب بنوعيه ذلك أنه لم يمض من تاريخ وفاة المورثة فى سنة ١٩٤٨ حتى تاريخ رفع هذه الدعوى مدة التقادم الطويل المكسب للملكية كما أن تمسك الطاعنة بالتقادم الخمسى لا يجديها لصدور التصرفات إليها من مالك .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الخامس على الحكم المطعون فيه أمرين الأول أنه خالف القانون عندما اعتبر التصرفات الصادرة من مورثة الطاعنة مضافة إلى ما بعد الموت وأجرى عليها حكم الوصية حالة أنه من المقرر قانونا أن التصرفات متى كانت صادرة من شخص يكون أهلا للتصرف فان البيع يكون صحيحا متى استوفى شكله القانونى . والأمر الثانى أن الحكم خالف الثابت فى الأوراق إذ أسند إلى الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة أقوالا استند إليها فى قضائه تخالف الثابت فى الأوراق وما قررته محكمة أول درجة فى شأنها .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول مردود بأن صدور تصرف فى صورة بيع منجز ممن هو أهل للتصرف لا يمنع وارث المتصرف من الطعن فى هذا التصرف بأن حقيقته وصية وأنه قصد به المساس بحقه فى الميراث ذلك أن قواعد الإرث تعتبر من النظام العام . وكل تحايل عليها لا يقره القانون ومردود فى شقه الثانى بأنه لما كانت الطاعنة لم تبين فيما خالف الحكم المطعون فيه أقوال الشهود الثابتة بالأوراق فان نعيها فى هذا الخصوص يعتبر مجهلا .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد، وأحمد احمد الشامى، وابراهيم محمد عمر هندى، ومحمد نور الدين عويس.

(١٣٨)

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٩ القضائية

حجز. "حجز إدارى".

عدم سريان المادة ٥١٩ مرافعات على الحجز الادارى.

مجال تطبيق المادة ٥١٩ من قانون المرافعات مقصور على الحجز القضائى ولا يتعداه إلى الحجز الإدارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة لاتتضمن نصا مماثلا عدا التشريع الجديد الذى صدر به قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥[1].

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٦٩ سنة ١٩٥٠ كلى طنطا ضد مصلحة الضرائب والمرحوم السيد عبد الوهاب مورث باقى المطعون عليهم بطلب الحكم

---

(١) راجع نقض جنائى ٢٥/١٢/١٩٥٦ الطعن ١٠٢٨ س ٢٦ ق السنة السابعة ص ١٣١٧، ونقض جنائى ٢١/٥/١٩٥٧ الطعن ٦٠ س ٢٧ ق السنة الثامنة ص ٥٢٥ والمادة ٢٠ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥.

"أصليا باعتبار الحجز كأن لم يكن واحتياطيا بأحقيته إلى الأخشاب المحجوز عليها." وقال شرحا لدعواه إن مصلحة الضرائب أوقعت حجزين إداريين ضد المرحوم السيد عبد الوهاب بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٤٩ و ٢٣ يونيو سنة ١٩٤٩ على أربع مجموعات من الخشب وفاء لمبلغ ٤٩٩ جنيها و ٢٩٨ مليما فى حين أن الأخشاب المحجوزة مملوكة له وحجز عليها بمحل تجارته وأنه تحدد للبيع بالنسبة للثلاث مجموعات الأولى من الخشب يوم ١٩٤٩/٤/٢١ كما تحدد يوم ١٩٤٩/٧/١٢ للبيع بالنسبة للمجموعة الأخيرة ثم تحدد أخيرا للبيع يوم ٧ يونيو سنة ١٩٥٠ مع أن الحجز أصبح لاغيا لعدم حصول البيع فى خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه عملا بالمادة ٥١٩ من قانون المرافعات . وفى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٠ حكمت المحكمة : "باعتبار الحجزين المتوقعين بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢ ، ١٩٤٩/٥/٢٣ كأن لم يكونا . ." تأسيسا على نص المادتين ٢/٢ ، ٥١٩ من قانون المرافعات واستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا وقيد الاستئناف برقم ٢٤٦ سنة ١ قضائية وبتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة بالتقرير . وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت احالته إلى هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا ما وصممت النيابة العامة على طلب نقض الحكم .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون اذ أعمل أحكام قانون المرافعات على واقعة الدعوى وانتهى إلى القول بسقوط الحجز واعتباره كأن لم يكن بالتطبيق لنص المادة ٥١٩ من قانون المرافعات فى حين أن الحجزين موضوع الدعوى من الحجوز الادارية ويستمدان وجودهما القانونى من المادة ٩١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ والأوامر المكملة والمعدلة له . ولا شأن لهما بقانون المرافعات .

وحيث إن هـذا النعى فى محله ذلك أن مجال تطبيق نص المـادة ٥١٩ من قانون المرافعات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مقصور على الحجز القضائى الذى يوقعه القاضى بالشروط التى نص عليها القانون ولا يتعـدى إلى الحجز الإدارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة . لم تكن إلى ما قبل صـدور القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ — تتضمن نصا مماثلا للنص المتقدم الذكر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هـذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

———

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وابراهيم عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس .

(١٣٩)

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٢٩ القضائية :

ضرائب . "ضريبة الأرباح الاستثنائية" " وعاء الضريبة " "تحديد الربح الاستثنائى الخاضع للضريبة" .

تحديد الربح الاستثنائى الخاضع للضريبة . سريان الضريبة على الممولين الذين بدأ نشاطهم قبل سنة ١٩٤٠ أو خلالها وعلى الممولين الذين بدأوا نشاطهم بعدها . التزام الممول بالضريبة على الأرباح الاستثنائية عن سنة كاملة أخذا بمبدأ سنوية الضريبة .

مفاد المواد ٣ و ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ فى شأن الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية أن الشارع جعل الأرباح الاستثنائية التى تحقق فى السنة المالية التى تختتم بعد ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٠ هى أول سنة تخضع للضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية كما جعل هذه الضريبة تسرى على الممولين الذين بدأ نشاطهم قبل سنة ١٩٤٠ أو خلالها — سريانها على الممولين الذين بدأوا نشاطهم بعدها — وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن بدأ نشاطه التجارى فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ وحقق أرباحا استثنائية من نشاطه هذا فإنه من هذا التاريخ يصبح خاضعا للضريبة الخاصة ويتعين التزامه بها عن سنة كاملة طبقا للمادة الحادية عشرة من القانون ٦٠ لسنة ١٩٤١ التى أحالت على أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن تحديد الربح الخاضع للضريبة ومنها مبدأ سنوية الضريبة المنصوص عليه فى المادة ٣٨ من هذا القانون . يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ من إبطال الالتزام بالضريبة الخاصة من التاريخ المقابل لبدء الخضوع لها فى سنة ١٩٤٠ دون أن يحدد تاريخا موحدا لإبطال العمل بها بل ترك تحديد

هذا التاريخ للتطبيق العملى بالنسبة لكل منشأة على حدة تحقيقا للمساواة بين سائر الممولين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٨٩ سنة ١٩٥٦ تجارى كلى القاهرة ضد مصلحة الضرائب بطلب إلغاء قرار لجنة الطعن الصادر بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٥٦ فيما قضى به من خضوع صافى ربحه عن سنته الضريبية من ١/١١/١٩٤٩ حتى ٣١/١٠/١٩٥٠ للضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية . وقال شرحا لدعواه إنه بدأ نشاطه التجارى فى مواد دباغة الجلود لأول مرة اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ واعتمدت مأمورية الضرائب المختصة أرباحه عن سنته الضريبية المنتهية فى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٠ كما أظهرتها دفاتره بمبلغ ١٥٧٣ جنيها و ٩٦٢ مليما وأخطرته بخضوعه للضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية . وإذ اعترض الطاعن على إخضاع أرباحه لهذه الضريبة عرض الخلاف على لجنة الطعن المختصة وبتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٥٦ أصدرت اللجنة قرارها بخضوع صافى أرباحه فى سنة النزاع للضريبة الاستثنائية فقد انتهى إلى طلب إلغاء هذا القرار . وبتاريخ ١٥/٦/١٩٥٧ قضت المحكمة بتأييد قرار اللجنة واستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد الاستئناف برقم ٢٧٠ سنة ٧٥ قضائية . وبتاريخ ٢٨/١/١٩٥٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . وقد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليها رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فيما قضى به من إخضاع أرباح الطاعن فى سنته المالية ١٩٤٩/١٩٥٠ التى تبدأ من أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ وتنتهى فى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٠ للضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية فى حين أنه بدأ نشاطه التجارى فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ وخضوعه للضريبة الخاصة إنما يقتصر على الفترة من أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٩ ولا يمتد إلى باقى السنة المالية الداخل فى سنة ١٩٥٠ ويؤيد ذلك أن القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ لم يلتزم فى المادة الأولى منه ما نصت عليه المادة ١٣ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ من تحديد السنوات التى تنفذ فيها الضريبة بعدد متساو من السنين التقويمية أو السنين المالية بالنسبة لجميع الممولين وإنما حدد بدايتها بالتاريخ الذى بدأ فيه سريانها على أرباح سنة ١٩٤٠ ونهايتها بالتاريخ المقابل فى سنة ١٩٥٠ ومن مقتضى هذا التحديد أنه جعل الخضوع للضريبة الخاصة فى خلال سنة ١٩٤٠ شرط أساسى لمد الالتزام بها لما بعد سنة ١٩٤٩ تحقيقا للعدالة وتعويضا لخزانة العامة عن الضريبة التى يفوت تحصيلها فى أى مدة من سنة ١٩٤٠ — وعلى ذلك فإن الممولين الذين بدأ نشاطهم بعد سنة ١٩٤٠ ينتهى إلتزامهم بالضريبة الخاصة بنهاية سنة ١٩٤٩ الميلادية خصوصا وأنه لا يوجد سند من القانون لمد مدة التزامهم بالضريبة الخاصة لما بعد هذا التاريخ وسواء اتفقت سنتهم المالية مع السنة التقويمية أم لم تتفق لأن المساواة بين هذا الفريق من الممولين القدامى لا تتأتى إلا فى حدود ما أفادوه من الظروف الاستثنائية أى المدة التى زاولوا فيها نشاطهم التجارى حتى نهاية المدة المحددة أصلا لسريان الضريبة الخاصة وهى ١٩٤٩/١٢/٣١ — ولا وجه لإبطال الضريبة الخاصة بالنسبة للممولين الجدد من تاريخ نشر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ فى أول يونيو سنة ١٩٥٠ لأن هذا القانون لم يبطل الضريبة الخاصة من تاريخ نشره كما أنه لا وجه للتحدى بقاعدة سنوية الضريبة لأن القانون ٦٠ سنة ١٩٤١ قام فى أساسه على غير هذه القاعدة . وما دام الثابت أن الطاعن بدأ نشاطه فى خلال سنة ١٩٤٩ أى بعد سنة ١٩٤٠ فإن التزامه بالضريبة الخاصة ينتهى فى ١٩٤٩/١٢/٣١ ولا يمتد إلى سنة ١٩٥٠ .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه بالرجوع إلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ يبين أنه نص فى الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة على أنه : "تسرى الضريبة الخاصة للمرة الأولى على أرباح السنة المالية التى تختتم بعد ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٠ طبقا لنظام المنشآت أو لما جرى عليه العمل فيها من التاريخ المذكور" ونص فى المادة ١٣ منه على أنه "تلغى الضريبة الخاصة فى خلال السنة التالية التى يتم فيها التوقيع على الصلح ويبطل التزام كل ممول بها عن أرباحه الاستثنائية فى خلال السنة المذكورة من التاريخ المقابل للتاريخ الذى بدأ سريان الضريبة الخاصة عليه فى سنة ١٩٤٠ بحيث تكون الضريبة قد نفذت لعدد متساو من السنين التقويمية أو السنين المالية بالنسبة لجميع الممولين" كذلك وبمراجعة القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ يبين أنه نص فى المادة الأولى منه على أنه : "تلغى الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ ويبطل التزام كل ممول بها عن أرباحه فى خلال سنة ١٩٥٠ من التاريخ المقابل للتاريخ الذى بدأ فيه سريان الضريبة الخاصة عليه فى سنة ١٩٤٠" . ومفاد هذه النصوص هى وما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ من تحديد الربح الاستثنائى على أساس ما زاد عن ١٢ ٪ من رأس المال الحقيق المستثمر بالنسبة لكل ممول جديد أن الشارع جعل الأرباح الاستثنائية التى تحقق فى السنة المالية التى تختتم بعد ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٠ هى أول سنة تخضع للضريبة الخاصة . وأن الضريبة على الأرباح الاستثنائية تسرى على الممولين الذين بدأ نشاطهم قبل سنة ١٩٤٠ أو خلالها — سريانها على الممولين الذين بدأوا نشاطهم بعدها وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن بدأ نشاطه التجارى فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ وحقق أرباحا استثنائية من نشاطه هذا فإنه من هذا التاريخ يصبح خاضعا للضريبة الخاصة ويتعين التزامه بها عن سنة كاملة طبقا للمادة الحادية عشرة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ التى أحالت على أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن تحديد الربح الخاضع للضريبة بما فيها مبدأ سنوية الضريبة المنصوص عليه فى المادة ٣٨ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ويؤكد ذلك نص الشارع فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠

على إبطال الالتزام بالضريبة الخاصة من التاريخ المقابل لبدء الخضوع لها في سنة ١٩٤٠ دون أن يحدد تاريخا موحدا لإبطال العمل بها بل ترك تحديد هذا التاريخ للتطبيق بالنسبة لكل منشأة على حدة وذلك على أساس تاريخ انتهاء سنتها المالية الكاملة في سنة ١٩٥٠ تحقيقا للمساواة والعدالة بين سائر الممولين . وإذا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وابراهيم محمد عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس .

(١٤٠)

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٩ القضائية :

ضرائب . "ضريبة الأرباح التجارية والصناعية" . "وعاء الضريبة" . "التقدير الأولى" .

عدم موافقة الممول على التقدير الأولى الذى اقترحته عليه مصلحة الضرائب . سقوطه باعتباره مجرد عرض لم يلحقه القبول . عدم إلتزام المصلحة به .

إذا لم يحصل اتفاق بين الممول ومصلحة الضرائب على التقدير الذى تكون المصلحة قد اقترحته عليه فى سبيل الاتفاق معه فان هذا التقدير يسقط باعتباره مجرد عرض لم يلحقه القبول ومن ثم فانه لا يكون له كيان قانونى ولا تكون المصلحة ملتزمة به وتعود إلى لجنة التقدير سلطتها التامة فى تقدير الأرباح باعتبارها جهة التقدير الأصلية (١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع . على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب عابدين المختصة قدرت أرباح المطعون عليه

(١) راجع نقض ١٩٦١/١٢/٢٧ الطعن ١٦٦ س ٢٧ ق السنة الثانية عشرة ص ٨٢٢

أمين ميشيل من إدارته لمنشأته لتجارة النظارات بمبلغ ٧٥٩١ جنيها و ٢٣٢ مليما عن سنة ١٩٤٠ وبمبلغ ٨١٥٧ جنيها و ٧٥٥ مليما عن سنة ١٩٤١ ولما لم يقبل هذه التقديرات أحيل النزاع إلى لجنة التقدير التي اصدرت قرارها في ٢٤ من يناير سنة ١٩٤٦ بتقدير أرباح المطعون عليه عن هاتين السنتين بمبلغي ٢٣٥٠ جنيها و ٣٠٠٠ جنيه على التوالي فأقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٧ تجاري كلي مصر طالبة إلغاءه وتأييد تقديرات المأمورية، كما أقام الممول الدعوى رقم ٢١٦ سنة ١٩٤٧ تجاري كلي مصر طالبا تعديله واعتبار أرباحه مبلغ ٤٤٢ جنيها و ٨٣٢ مليما عن سنة ١٩٤٠ ومبلغ ٦١٧ جنيها و ٩٩٥ مليما عن سنة ١٩٤١ وفقا لإقراره وجعل الضريبة المستحقة عن أرباح السنتين المذكورتين مبلغ ٩١ جنيها و ٤٦ مليما بدلا من مبلغ ٤٥٨ جنيها الوارد بالقرار المشار إليه فقررت المحكمة ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد وبتاريخ ٥ من يونيه سنة ١٩٤٧ قضت تمهيديا بندب خبير حسابي لفحص دفاتر ومستندات الممول وتقدير أرباحه وباشر الخبير المأمورية وقدم تقريرا انتهى فيه إلى تقدير أرباح المطعون عليه في سنتي النزاع بمبلغي ٥٠٤١ جنيها و ٢٣٢ مليما و ٦٣١٦ جنيها و ٥٠٥ مليمات على التوالي ثم عادت بتاريخ ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ وقضت في موضوع الدعويين بتعديل قرار لجنة التقدير واعتبار أرباح المطعون عليه عن سنة ١٩٤٠ ٧٥٩١ جنيها و ٢٣٢ مليما والزمته بالمصروفات عن الدعويين ومبلغ ٥٠٠ قرش أتعاب محاماة لمصلحة الضرائب مستندة في قضائها إلى العناصر التي قام عليها تقدير المأمورية وإلى أن تلك العناصر مأخوذة من واقع اقرارات الممول وأقواله، فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد هذا الاستئناف برقم ٤٤٣ سنة ٧٢ قضائية طالبا تعديل الحكم المستأنف واعتبار أرباحه مبلغ ٤٤٢ و ٨٣٢ مليما عن سنة ١٩٤٠ ومبلغ ٦١٧ جنيها و ٩٩٥ مليما عن سنة ١٩٤١، وأثناء نظر الاستئناف دفعت مصلحة الضرائب بعدم جوازه لخلو صحيفته من الأسباب ولقبول الممول سداد الضريبة على أساس الحكم المستأنف وبتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ قضت المحكمة حضوريا برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف وبقبوله شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف واعتبار أرباح المستأنف "المطعون عليه" عن سنتي ١٩٤٠ و ١٩٤١ بالمبلغين

الآتيين على التوالى ١٤٣١ جنيها و٢٠٢٢ جنيها وألزمت المستأنف عليها " الطاعنة " بالمصروفات المناسبة عن الدرجتين وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة عنهما . فطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض طالبة نقضه للأسباب الواردة بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون التى احالته إلى دائرة المواد المدنية والتجارية ثم عرض أخيرا على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فيما عول عليه من الاعتداد بالتقديرات الأولى للمأمورية عن سنتى النزاع والتى لم يوافق عليها الممول عند إخطاره بها فى حين أن مثل هذه التقديرات التى لم يتم الاتفاق بشأنها تسقط ولا يكون لها أى كيان قانونى بمجرد رفض الممول لها وما تعلل به الحكم من أنه لا يجوز أن يضار الممول برفضه تقديرات المأمورية لأنه لو كان قد وافق عليها لأصبحت نهائية غير سديد . إذ أنه وفقا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على مصلحة الضرائب ممثلة فى مأموريتها أن تسعى أولا إلى الاتفاق مع الممول على تقدير وعاء الضريبة فإذا توصلا إلى اتفاق كان هذا الاتفاق ملزما لطرفيه ولا يجوز العدول عنه متى خلا من شوائب الرضا ، أما إذا لم تتوصل المأمورية إلى اتفاق أصلا أو توصلت إلى الاتفاق على بعض المسائل دون البعض الآخر كان عليها ان تحيل النزاع برمته أو المسائل المختلف عليها إلى لجنة التقدير لتفصل فيه لا باعتبارها درجة ثانية أو هيئة طعن وإنما باعتبارها الجهة الأصلية التى خولها الشارع سلطة إجراء التقدير أصلا فلها أن تزيد من تقديرات المأمورية أو تنقص منها وفقا لما تراه أنه الأرباح الحقيقية للممول .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى خصوص ما تثيره الطاعنة فى وجه النعى على أنه " بالرجوع إلى الملف الفردى يبين أن مأمور الضرائب كان قد أخطر المستأنف أنه قد عول على تحديد أرباحه عن السنوات ١٩٣٩ ، ١٩٤٠ ، ١٩٤١ بمبلغ ١٠١٣ ج و ١٤٣١ ج و ٢٠٢٢ ج على التوالى وبعرض الأمر على الممول وافق على تقدير الأرباح عن سنة ١٩٣٩

واعترض على التقدير الخاص بسنتى ١٩٤٠ ، ١٩٤١ (مرفق رقم ٣٠) ولما نوقش الممول فى ذلك أجاب بأن الأرباح أكثر من المقدر وأن المصروفات أقل من الواقع وانتهى الأمر بأن طلب منه المأمور تقديم ما لديه من مستندات عن المصروفات. ولما قدم تلك المستندات وناقشه المأمور على ضوء ما ورد بها وكانت حسبما قال المأمور غير كاملة ولا يمكن الاعتماد عليها رأى المأمور تعديل النتيجة على أساس أن هناك بعض المعلومات التى لم يذكرها له الممول عند التقدير الأول " وأن المحكمة " ترى أنه ليس لمأمورية الضرائب مجال زيادة التقدير الذى سبق لها أن عرضته على الممول طالما أنه لم يثبت من الأوراق أن الممول قد استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضريبة وذلك بإخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة بل على العكس من ذلك فقد افصح المستأنف عن أوجه نشاطه وكان فى استطاعة المأمور أن يجرى من المعاينة والتحرى ما يكفى لمعرفة جميع أوجه هذا النشاط ومن المسلم به فقها وقضاء أن الأحوال التى يجوز فيها إعادة التقدير هى أحوال الخطأ المادى فى الحساب أو التدليس أو ظهور نشاط جديد لم يكن ملحوظا وقت الربط الأول كأن يكون للممول منشأة خلاف التى تم عليها الربط أو لحالة ثبوت قيام الممول ببعض العمليات التجارية التى لم تكن معروفة عند إجراء الربط الأول . وفى حالة ظهور مثل هذه العناصر الجديدة يتعين إجراء ربط تكميلى جديد عنها وحدها دون إعادة الربط كلية ... " وأنه يبين من الاطلاع على الملف الفردى أن الأساس وعناصر التقدير التى قام عليها الربط الأول والتى أعلن بها المستأنف على النموذج ١٩ تعتبر أساسا صالحا لتقدير أرباحه تلك التقديرات والتى لو وافق عليها الممول لما استطاعت المأمورية أن تتنصل منها وكان اعتراضه عليها حينذاك يجعلها محتملة التعديل لصالحه دون صالح المصلحة تلك التقديرات التى يظهر منها أنها قد بنيت على أساس أن رقم المبيعات فى السنوات ١٩٣٩ ، ١٩٤٠ ، ١٩٤١ هو ٣٠٠٠ ج و ٣٦٠٠ ج و ٤٥٠٠ ج على التوالى وأن نسبة إجمالى الربح للبيعات هو ٤٠ ٪ ، ٤٥ ٪ ، ٥٠ ٪ وأن إجمالى الربح فيها هو ١٢٠٠ ج و ١٦٢٠ ج و ٢٢٥٠ ج بينما كانت المصروفات ١٨٨ ج و ١٨٩ ج و ٢٢٨ ج على التوالى الأمر الذى انتهت المأمورية إلى اعتبار صافى الأرباح ١٠١٢ ج و ١٤٣١ ج و ٢٠٢٢ ج على التوالى". وهذا الذى أورده الحكم خطأ ومخالف للقانون وذلك

أنه متى كان لم يحصل اتفاق بين الممول ومصلحة الضرائب فإن التقدير الذى تكون المصلحة قد اقترحته عليه فى سبيل الاتفاق معه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يسقط باعتباره كان مجرد عرض لم يلحقه القبول فلا يكون له كيان قانونى ولا تكون المصلحة ملتزمة به وتعود إلى اللجنة سلطتها التامة فى التقدير باعتبارها جهة التقدير الاصيلة ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وعول فى قضائه على التقديرات الأولى للمأمورية باعتبارها تقديرات نهائية لا يصح العدول عنها فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/ محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، وعبد المجيد يوسف الغايش ، وحافظ محمد بدوى ، ومحمد نور الدين عويس .

(١٤١)

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣١ أحوال شخصية :

وقف . "شرط الواقف" . "الاستحقاق فى الوقف" .

إعسار الموقوف عليه كشرط للاستحقاق فى الوقف . وجوب تحقيق هذا الشرط فى تاريخ العمل بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . لا يتأتى القول بعدم استحقاقه بغير هذا التحقيق .

متى كان الواقف قد اشترط لاستحقاق بناته فى الوقف أن يكن معسرات بأنفسهن أو بأزواجهن فإنه يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الشرط فيمن تطلب الاستحقاق من بناته وقت العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات إذ أنه بغير هـذا التحقيق لا يتأتى القول بعدم توافر شرط الاستحقاق فيها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيـد المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنة رفعت على المطعون عليه الدعوى رقم ٨١ سنة١٩٥٧ محكمة كفر الشيخ الابتدائيـة للأحوال الشخصية بصفته ناظرا وحارسا على وقف والده المرحوم حسن محمد عطيه سليم المعين بالحجة الصادرة أمام محكمة فوه الشرعية بتاريخ ١٩٢٤/٦/٧ طلبت فيها استحقاقها لنصيب قدره ثلاثة قراريط من ٢٤ قيراطا ينقسم إليها الوقف أصلا وآيلا على الوجه المبين بالدعوى . وبجلسة ١٩٥٨/٢/٢٣ طلبت لطيفة حسن محمد عطية أخت الطاعنة قبولهـا خصما ثالثا

فى الدعوى طالبة الحكم لها باستحقاقها لمثل نصيب الطاعنة وقد دفع المطعون عليه الدعوى بعدم سماعها لصيرورة الوقف ملكا طبقا للقانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ ولأنه لم يكن للطاعنة وأختها استحقاق فى الوقف ليسارهما بالزواج وقت صدور هذا القانون وبتاريخ ١٩٦٠/١/٢٨ قضت المحكمة باستحقاق كل من الطاعنة وأختها لطيفة المذكورة لثلاثة قراريط من ٢٤ قيراطا أصلا وآيلا بالمشاع فى أعيان الوقف فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا وقيد استئنافه برقم ١٠ سنة ١٠ قضائية طالبا إلغاءه والحكم برفض الدعوى وبتاريخ ١٩٦١/٥/٤ حكمت المحكمة فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه واعتباره كأن لم يكن ورفض الدعوى فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته على هذه الدائرة وعند نظره صممت الطاعنة على طلب نقض الحكم وقدمت النيابة العامة مذكرة ثانيــة أحالت فيها على مذكرتها الأولى وطلبت نقض الحكم وطلب المطعون عليه رفض الطعن .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين حاصلهما أن شرط الواقف صريح فى استحقاق بناته لحصة فى الوقف إذا توفر فيهن شرط الإعسار فهن يستحققن فى الوقف إذا كن معسرات بأنفسهن أو بأزواجهن وقت صدور قانون إنهاء الوقف ولم تكن هناك وسيلة لتعرف هذا المركز القانونى واستحقاق الطاعنة وقت صدوره إلا بإحالة الدعوى على التحقيق استجلاء لوجه الحق والتأكد من توفر شروط الواقف فى الطاعنة فى سنة ١٩٥٢ فإن كانت معسرة ثبت لها الاستحقاق وإن كانت موسرة انتفى عنها .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على "إن الطاعنة وأختها لطيفة لم يكن لهما استحقاق قبل سنة ١٩٥٢ وقت صدور قانون حل الوقف ... كما أنهما لم تطلبا الحكم بالاستحقاق فى سنة ١٩٥٢ عقب صدور هذا القانون وإنما طلبتاه فى سنة ١٩٥٧ بعد صدوره بأكثر من خمس سنوات ولو كان شرط الاستحقاق متوافرا فيهما وقت صدوره لبادرتا إلى

المطالبة بالاستحقاق ولأثبتا حقهما حتى تصيبا نصيبا فى أعيـانه أما سكوتهما طيلة هـذه المدة فدليل على عدم توفر شروط الاستحقاق عندهما وأن "المحكمة لا تجارى النيابة العـامة فى طلب تحقيق توافر شروط الاستحقاق فى سنة ١٩٥٢ لأن ذلك قد يمس الحقوق المكتسبة على العين إذ أن الملكية قد استقرت لمن كان مستحقا فى سنة ١٩٥٢" وهذا الذى ذهب إليه الحكم خطأ ومخالف للقانون ذلك أن الواقف قد اشترط لاستحقاق بناته أن يكن معسرات بأنفسهن أو بأزواجهن فكان على المحكمة أن تحقق توافر هذا الشرط فى الطاعنة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ بانهاء الوقف على غير الخيرات إذ أنه بغير هذا التحقيق لايتأتى القول بعدم استحقاقها فى الوقف والحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك نقضه .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وعبد المجيد يوسف الغايش ، ومحمد نور الدين عويس .

(١٤٢)

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣١ أحوال شخصية :

وقف " الغاء الوقف على غير الخيرات " . " أيلولته للمستحقين فيه " . " المنازعة فى الاستحقاق " .

النص فى المادة الثالثة من القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ على أن يصبح ما ينتهى فيه الوقف ملكا للواقف إن كان حيا . فان لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين ، لا يحول دون المنازعة أو التداعى فى شأن هذا الاستحقاق . يستوى فى ذلك أن تكون المنازعة سابقة أو لاحقة لصدوره .

النص فى المادة الثالثة من القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ على "أن يصبح ما ينتهى فيه الوقف على الوجه المبين فى المادة الثانية ملكا للواقف إن كان حيا . . . فان لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين " لا يمنع من المنازعة أو التداعى بشأن هذا الاستحقاق سواء أكانت هذه المنازعة سابقة على صدور القانون أو لاحقة له لأن المشرع إنما أورد هذا النص استصحابا لحال الوقف والمستحقين فيه وقت صدوره وعلى افتراض خلو استحقاقهم من المنازعة دون أن يحصر الاستحقاق فيهم أو يمنع من المنازعة أو التداعى مع أيهم فى شأنه ، وهذه المنازعة إنما يرجع فيها الى كتاب الوقف لبيان من هو المستحق ومقدار استحقاقه وهو ما تدل عليه المادة الثامنة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بعد تعديلها بالقانونين رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٣ ، ٢٧٧ لسنة ١٩٥٤ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — فى أن الطاعن أقام على المطعون عليهن الدعوى رقم ٣٤ سنة ١٩٥٩ كلى أمام محكمة طنطا الابتدائية للأحوال الشخصية طالبا استحقاقه لربع نصيب المتوفاة زينب أحمد جندية زوجة الواقف المرحوم ابراهيم يوسف ابراهيم الصواف وقدره قيراط من ٢٤ قيراطا ينقسم إليها هذا النصيب وقال فى بيان دعواه إن الواقف المذكور وقف الأعيان المبينة بإشهاد وقفه الصادر أمام محكمة مديرية الغربية فى ١٩٠٧/١٢/٨ وإشهاد التغيير الصادر منه فى ١٩٠٨/٥/٢٣ وأنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على بناته المطعون عليهن وسكينة ونبوية وعلى زوجته زينب أحمد المذكورة بالسوية بينهن وذلك على الوجه المبين باشهادى الوقف والتغيير وقد توفى الواقف ثم توفيت بعده بنته نبوية سنة ١٩٢٦ عن ابنها الطاعن وبتاريخ ١٩٣٩/٥/٢٢ توفيت زوجته المشار إليها من بناتها المطعون عليهن وعن الطاعن ابن بنتها نبوية فاستحق الطاعن النصيب المطلوب طبقا لشرط الواقف وقد دفع المطعون عليهن الدعوى : أولا — بعدم قبولها لرفعها على غير ذى صفة بعد إنهاء الوقف وصيرورته ملكا للمستحقين . ثانيا — بعدم سماعها لمضى المدة القانونية المانعة من سماعها طبقا للمادة ٣٧٥ من اللائحة الشرعية وبتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٦٠ حكمت المحكمة برفض الدفعين وباستحقاق الطاعن لقيراط واحد من ٢٤ قيراطا ينقسم إليها نصيب زوجة الواقف فاستأنف المطعون عليهن هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا وقيد استئنافهن برقم ٦ سنة ١٠ قضائية وبتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٦١ قضت المحكمة فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف واعتباره كأن لم يكن وقبول الدفع بعدم قبول دعوى الطاعن لرفعها على غير ذى صفة فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته على هذه الدائرة وعند نظره أمامها صمم الطاعن على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون

عليهن رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة ثانية أحالت فيها على مذكرتها الأولى وطلبت فيها قبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه فى خصوص السببين الأول والثانى .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن فى السببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه خطأه فى فهم القانون وتفسيره ذلك أنه أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة "على أن الوقف قد انتهى وأصبحت أعيانه ملكا للمستحقين طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وبذلك لم يعد هناك وقف ولا مستحقون وتكون الدعوى بعد ذلك غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة ... ..." فى حين أن الاستحقاق أساسه إشهاد الوقف ولا يثبت إلا بنص صريح فيه أو حكم قضائى من المحكمة المختصة أو إشهار النصيب المستحق عند اتفاق جميع المستحقين ومصادقة الناظر على هذا الاتفاق وما دام أن شيئا من ذلك لم يتم فإن صفة المستحق والناظر والحارس تظل قائمة إلى أن تستقر الحقوق بصفة نهائية وفقا لأحكام القوانين رقم ٣٩٩ سنة ١٩٥٣ و ٢٧٧ سنة ١٩٥٤ و ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه تبين أنه أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة على " أن الوقف قد انتهى وقد أصبحت أعيانه مملوكة للمستحقين فيه وقت صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ فلم يعد هناك وقف بعد ذلك وبالتالى لم يعد هناك مستحقون .. ... وأن الطاعن لم يكن مستحقا للنصيب المطالب به وقت صدور القانون المذكور أو على الأقل كانت صفته محل نزاع فإنه لا يصيب من هذا النصيب شيئا ولا تقبل منه الدعوى بالاستحقاق لانعدام صفة المستحق فى المدعى عليه " وهذا الذى أورده غير صحيح فى القانون ذلك أن القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ فى شأن إلغاء الوقف على غير الخيرات وإن نص فى المادة الثالثة منه على " أن يصبح ما ينتهى فيه الوقف على الوجه المبين فى المادة الثانية ملكا للواقف إن كان حيا . فان لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين" فلا

يمنع ذلك من المنازعة أو التداعى بشأن هذا الاستحقاق سواء أكانت هذه المنازعة سابقة أو لاحقة لصدور القانون المشار إليه لأن المشرع أورد هذا النص استصحابا لحال الوقف والمستحقين فيه وقت صدوره على افتراض خلو استحقاق المستحقين من المنازعة دون أن يحصر الاستحقاق فى هؤلاء المستحقين أو يمنع من المنازعة أو التداعى مع أيهم فى شأنه وهذه المنازعة إنما يرجع فيها إلى كتاب الوقف لبيان من هو المستحق ومقدار الاستحقاق وهو ما دلت عليه المادة الثامنة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بعد تعديلها بالقانونين رقم ٣٩٩ سنة ١٩٥٣ و ٢٧٧ سنة ١٩٥٤ إذ نصت على "أن تستمر المحاكم الشرعية فى نظر دعاوى الاستحقاق التى ترفع فى شأن الأوقاف التى أصبحت منتهية بمقتضى هذا القانون" وقد حلت المحاكم الوطنية محل المحاكم الشرعية بعد إلغائها بالقانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ فى نظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لانتفاء استحقاق المطعون عليهن بعد صدور القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه دون حاجة لبحث السبب الثالث من أسباب الطعن .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار الحسينى العوضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ولطفى على ، وابراهيم الجافى ، وبطرس زغلول .

(١٤٣)

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ القضائية :

(أ) إثبات . " الإثبات بالكتابة ". " الأوراق العرفية ". "البصمة".

التوقيع بالامضاء على المحرر ممن صدر منه لاينفى توقيعه عليه ببصمة الاصبع أيضا .

(ب) إثبات . " إجراءات الإثبات " . " محكمة الموضوع " . "سلطتها فى تقدير الدليل " . تزوير .

حق محكمة الموضوع فى طرح ما يقدم لها من أوراق المضاهاة ولو كانت رسمية . شرط ذلك أن تكون الأسباب التى تستند إليها فى ذلك سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه .

(ج) إثبات . " الإثبات بوجه عام " . " البصمة " . " حجيتها " .

البصمة قوة الامضاء فى نظر الشارع المصرى .

(د) إثبات . " الإثبات بوجه عام " . " الأوراق الرسمية " . " التوقيع عليها " . " حجيته " .

توقيعات ذوى الشأن على الأوراق الرسمية أمام الموثق تعتبر من البيانات التى يلحقها وصف الرسمية . حجيتها فى الإثبات حتى يطعن فيها بالتزوير.

١ — التوقيع بالامضاء على المحرر ممن صدر منه لا ينفى توقيعه عليه ببصمة الاصبع أيضا إذ قد يكون التوقيع بالبصمة بالاضافة إلى الإمضاء تلبية لطلب الطرف الآخر الذى يقصد التحفظ من الطعون التى قد توجه فى المستقبل إلى صحة الإمضاء .

٢ — إنه وإن كان للمحكمة أن تطرح مايقدم لها من اوراق المضاهاة ولو كانت أوراقا رسمية ، إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها المحكمة فى استعمال هذا الحق سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ماانتهت إليه وتكفى لحمل قضائها فى هذا الشأن .

٣ — للبصمة قوة الإمضاء فى نظر الشارع المصرى .

٤ — توقيعات ذوى الشأن على الأوراق الرسمية التى تجرى امام الموثق تعتبر من البيانات التى يلحق بها وصف الأوراق الرسمية فتكون لها حجية فى الإثبات حتى يطعن فيها بالتزوير .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥١ كلى سوهاج ضد المطعون عليهم وطلبت بها الحكم بإثبات صحة التعاقد على عقد البيع المؤرخ فى ١٥ مايو سنة ١٩٥٠ والصادر لها من المرحوم عباس عثمان ابراهيم الكردى مورث المطعون عليهم ببيع فدانين و ١٠ قراريط وسهمين المبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى مقابل ثمن قدره ٥٩٠ جنيها وطعنت المطعون عليهن الثلاث الأوليات على العقد بالتزوير وكان من شواهد التزوير التى استندن إليها أن العقدلم يصدر من المورث وأن الامضاء وبصمة الاصبع المنسوبين إليه مزوران . وبجلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٥٤ قضت محكمة سوهاج الابتدائية بندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لمضاهاة الامضاء المنسوبة للمورث بعقد البيع بما يقدم له من إمضاءات للمورث المذكور على أوراق رسمية أو على أوراق عرفية معترف بها ، وقدم الخبير تقريره الذى انتهى فيه إلى أن إمضاء

المورث على عقد البيع يختلف عن توقيعاته على أوراق المضاهاة. وبجلسة ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة برد وبطلان العقد كما قضت فى موضوع الدعوى برفضها ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم إلى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ٤٥ سنة ٣١ ق وذكرت فى استئنافها أن محكمة الدرجة الأولى لم تحقق صحة بصمة أصبع المورث على عقد البيع لعدم تقديم أوراق تصلح لإجراء المضاهاة على البصمة إلا أنها قد عثرت أخيرا على صحيفة الدعوى رقم ٨١٢ سنة ١٩٥٠ كلى سوهاج المعلنة إلى المورث شخصيا وعليها توقيعه بإمضائه وبصمة إبهامه باستلام الصورة وطلبت الطاعنة ندب خبير من مصلحة تحقيق الشخصية لمضاهاة البصمة المنسوبة للمورث فى عقد البيع ببصمته على إعلان صحيفة الدعوى المذكورة، وبجلسة ٤ مارس سنة ١٩٥٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، فقررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٦١ وفيها صممت النيابة على الرأى الذى انتهت إليه فى مذكرتها بطلب رفض الطعن وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبعد استيفاء الإجراءات حددت لنظر الطعن جلسة ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٣ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ذلك أن الطاعنة قد طلبت إلى محكمة الموضوع تحقيق صحة توقيع المورث ببصمة الأصبع على عقد البيع وقدمت إلى محكمة الاستئناف ورقة رسمية لإجراء المضاهاة عليها وهى صحيفة الدعوى رقم ٨١٢ سنة ١٩٥٠ كلى سوهاج التى أعلنت إلى المورث شخصيا ووقع عليها باستلام الصورة بالامضاء وبصمة الأصبع ولكن الحكم المطعون فيه قضى برد وبطلان العقد استنادا إلى ما قاله من أن الامضاء المنسوبة إلى المورث مزورة عليه ورفض إجابة الطاعنة إلى طلبها تحقيق صحة البصمة بالأصبع استنادا إلى أن المورث كان يوقع بالامضاء على كل ما يحرره من المستندات أو يقدم إليه من الأوراق مما ينفى توقيعه ببصمة الاصبع إلى جانب التوقيع بالامضاء ، وأنه لا دليل على صحة بصمة الاصبع المنسوبة إلى المورث بصحيفة الدعوى المقدمة للمضاهاة لأن المحضر الذى أعلن تلك الصحيفة إلى المورث وسلمه صورتها لم يثبت أن المورث المذكور

قد وقع ببصمة الاصبع وذلك فى حين أنه لا يوجد ما يمنع من أن يوقع الشخص ببصمة الاصبع إلى جانب التوقيع بالامضاء استجابة لرغبة من يتعامل معه اعتبارا بأن البصمة دليل أقوى من الامضاء. وفى حين أن صحيفة الدعوى المقدمة للمضاهاة تعتبر ورقة رسمية وحجة على الكافة بجميع ما تضمنته بما فى ذلك نسبة البصمة إلى المورث ما لم يطعن فيها بالتزوير كما أن عدم ذكر المحضر أن المورث قد وقع ببصمة الاصبع لاينفى أن المورث المذكور هو الذى وقع بالبصمة بدليل وجود البصمة والامضاء تحت عبارة المستلم وهو المورث المعلن شخصيا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه برد وبطلان عقد البيع على ما انتهى إليه من أن توقيع المورث البائع بالإمضاء مزور ورفض إجابة طلب الطاعنة تحقيق صحة توقيع المورث ببصمة الاصبع على العقد إستنادا إلى ما أحال إليه من أسباب الحكم الابتدائى فيما قاله هذا الحكم من أنه " لاعبرة بما أثارته المدعية (الطاعنة) من طلب إجراء المضاهاة على البصمة لأن الثابت أن للمورث توقيعا على جميع الأوراق الرسمية بالكتابة مما ينفى استعماله البصمة فى التوقيع على ما يحرره من مستندات بالإضافة إلى إسمه " كما أضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك قوله " وحيث إنه عما تطلبه المستأنفة (الطاعنة) من ندب قسم تحقيق الشخصية لإجراء مضاهاة البصمة المنسوبة للمرحوم عباس عثمان ابراهيم (المورث) والموقع بها على صحيفة الدعوى رقم ٨١٢ سنة ١٩٥٠ كلى سوهاج والبصمة الموقع بها على العقد المطعون فيه فترى المحكمة من اطلاعها على صحيفة الدعوى رقم ٨١٢ سنة ١٩٥٠ مدنى كلى سوهاج المذكورة أن المحضر لم يثبت بها أن المستلم وهو المرحوم عباس عثمان ابراهيم قد وقع ببصمته على الصحيفة عند تسلم صورتها ولهذا فلا دليل على صحة نسبة هذه البصمة إلى المورث فضلا عما هو ثابت من أوراق الدعوى من أن المورث المذكور كان يوقع بإمضائه على جميع الأوراق مما ينفى استعمال البصمة فى التوقيع على ما يحرره أو يصدر عنه من مستندات بالإضافة إلى توقيعه ومن ثم فلا مبرر لإجابة هذا الطلب " ولما كان التوقيع بالإمضاء على المحرر ممن صدر منه لا ينفى توقيعه عليه ببصمة الاصبع أيضا إذ قد يكون التوقيع بالبصمة بالإضافة إلى الإمضاء تلبية لطلب الطرف الآخر الذى يقصد التحفظ من الطعون التى قد توجه فى المستقبل إلى صحة الإمضاء . وأما ماذهب

إليه الحكم المطعون فيه من استبعاد ورقة إعلان صحيفة الدعوى المقدمة لمضاهاة بصمة الإصبع فإنه وإن كان للمحكمة أن تطرح ما يقدم لها من أوراق المضاهاة ولو كانت أوراقا رسمية إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها المحكمة فى استعمال هذا الحق سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه وتكفى لحمل قضائها فى هذا الشأن . ولما كان يبين من إعلان صحيفة الدعوى رقم ٨١٢ سنة ١٩٥٠ كلى سوهاج على ما هو ظاهر من صورته الرسمية المقدمة من الطاعنة بملف الطعن أن المحضر الذى باشر الإعلان قد أثبت أنه خاطب المعلن إليه شخصيا وهو المورث عثمان ابراهيم الكردى وأنه يوجد تحت كلمة " المستلم " المحررة بمعرفة المحضر توقيع ببصمة الاصبع وبإمضاء بإسم المورث المعلن إليه مما يفيد أن المورث وقع بإمضائه وببصمة إصبعه ، ولا يمنع من إسناد هذه البصمة إلى المورث المعلن أن المحضر لم يثبت فى ورقة الإعلان أن هذا الشخص المعلن قد وقع ببصمة إصبعه ما دام أن المحضر لم يبين كيف حصل التوقيع على الورقة ولم يذكر أن هذا التوقيع كان بالإمضاء لما كان ما تقدم، وكان للبصمة قوة الإمضاء فى نظر الشارع المصرى وكانت توقيعات ذوى الشأن على الأوراق الرسمية التى تجرى أمام الموثق تعتبر من البيانات التى يلحق بها وصف الرسمية فتكون لها حجية فى الإثبات حتى يطعن فيها بالتزوير - لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد استند فى رفض طلب الطاعنة تحقيق صحة توقيع المورث ببصمة اصبعه على عقد البيع وفى إطراح ورقة إعلان صحيفة الدعوى رقم ٨١٢ سنة ١٩٥٠ كلى سوهاج كورقة صالحة لمضاهاة البصمة على أسباب ليس من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه المحكمة فى هذا الشأن مما يجعل حكمها معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه لذلك السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ويترتب على نقض الحكم فيما قضى به من رد وبطلان عقد البيع نقض ما ترتب عليه من القضاء برفض دعوى الطاعنة .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار الحسينى العوضى، وبحضور السادة المستشارين: محمود توفيق اسماعيل، ولطفى على، وابراهيم الجافى، وبطرس زغلول.

(١٤٤)

الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٨ القضائية:

(أ) شفعة. "إجراءات الشفعة". "الإنذار الرسمى". "بياناته". "بيان العقار". محكمة الموضوع. "سلطتها فى ذلك".

تقدير كفاية بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة مما يستقل به قاضى الموضوع.

(ب) شفعة. "إجراءات الشفعة". "إعلان الرغبـــة". "الثمن". إثبات. صورية.

ادعاء الشفيع بصورية الثمن الذى ورد فى عقـــد البيع لا يعفيه من واجب إعلان رغبته فى الميعاد. له بعـــد ذلك الطعن فيه أمام المحكمة وإثبات صوريته بكافة طرق الإثبات القانونية.

(ج) شفعة. "إجراءات الشفعة". "الإنذار الرسمى". "بياناته". "شروط البيع".

المقصود بشروط البيع الواجب بيانها فى الإنذار شروطه الأساسية التى لا بد من علم الشفيع بها ويتوقف عليها تقرير موقفه من حيث الأخذ بالشفعة أو تركها. لا يعد منها شرط منح المشترى أجلا فى الوفاء ببعض الثمن ولا شروط عقـد تمليك البائع. لا يبطل الإنذار خلوه من شرط منح المشترى أجلا فى الوفاء ببعض الثمن.

(د) شفعة. "إجراءات الشفعة". "إيداع الثمن الحقيق".

إيداع كامل الثمن الحقيقى فى الميعاد وعلى الوجه المبين فى المادة ٩٤٢ مدنى شرط لقبول دعوى الشفعة. لا يعفى من ذلك تأجيل بعض الثمن فى عقد البيع.

(هـ) شفعة. "إجراءات الشفعة". "الإنذار الرسمى". "بياناته".

تضمين الإنذار الموجه من المشترى إلى الشفيع دعوة الأخير إلى الحضور لمكتب الشهر العقارى للتنازل له عن الصفقة لا يزيل الآثار القانونية المترتبة على الإنذار ما دام قد تضمن جميع البيانات التى أوجبها القانون .

١ — تقدير كفاية البيان الوارد فى الإنذار المنصوص عليه فى المادة ٩٤١ مدنى عن العقار الجائز أخذه بالشفعة وعدم كفاية هذا البيان مما يستقل به قاضى الموضوع .

٢ — ادعاء الشفيع بصورية الثمن الوارد فى عقد البيع لا يعفيه من واجب إعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة فى الميعاد القانونى ، وله بعد ذلك أن يطعن فى هذا الثمن أمام المحكمة ويثبت صوريته بجميع طرق الإثبات القانونية .

٣ — المقصود بشروط البيع التى استلزم القانون بيانها فى الانذار هى شروطه الأساسية التى لابد من علم الشفيع بها حتى يستطيع الموازنة بين أن يقدم على طلب الشفعة أو لا يقدم . وإذ كان شرط منح المشترى أجلا فى الوفاء ببعض الثمن لا يتوقف عليه تقرير صاحب الحق فى الشفعة لموقفه من حيث الأخذ بها أو تركها ذلك أنه ملزم فى جميع الأحوال طبقا للمادة ٩٤٢ من القانون المدنى بايداع كل الثمن الحقيقى الذى حصل البيع به وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة وقبل رفع الدعوى بها و إلا سقط حقه فى الأخذ بالشفعة ، كما أنه طبقا للمادة ٩٤٥ مدنى لا يستفيد الشفيع من الأجل الممنوح للمشترى إلا برضاء البائع وحتى فى حالة حصول هذا الرضاء فانه لا يترتب عليه اعفاء الشفيع من واجب ايداع كامل الثمن بما فيه المؤجل فى الميعاد القانونى ، ومن ثم فليس ثمة نفع يعود على الشفيع من علمه بشرط تأجيل الثمن قبل اعلان رغبته فيها و بالتالى فان عدم اشتمال الانذار الموجه من المشترى إلى الشفيع على هذا الشرط لا يترتب عليه بطلان هذا الانذار . ولا يعتبر كذلك من شروط البيع التى توجب المادة ٩٤١ من القانون المدنى اشتمال الانذار عليها ما ورد فى عقد البيع الصادر للمطعون ضده الأول (المشترى) من أن البائع له تلقى ملكية ما باعه بطريق الشراء من آخر بعقد ابتدائى ، كما لم يوجب القانون تضمين هذا الانذار شروط عقد تمليك البائع .

٤ — ايداع كامل الثمن الحقيقى فى الميعاد القانونى وعلى الوجه المبين فى المادة ٩٤٢ من القانون المدنى شرط لقبول دعوى الشفعة ولايعفى من واجب ايداع الثمن كاملا أن يكون متفقا على تأجيل بعضه فى عقد البيع المحرر بين المشترى والبائع ولا تعارض بين اشتراط القانون هذا الايداع لقبول دعوى الشفعة و بين ما نص عليه فى المادة ٩٤٥ مدنى من أنه لايحق للشفيع الانتفاع بالأجل الممنوح للمشترى فى دفع الثمن إلا برضاء البائع ، ذلك أن البائع لا يملك اعفاء الشفيع من شرط أوجبه القانون ، كما أن هذا النص إنما ورد بصدد بيان آثار الشفعة أى بعد أن يثبت حق الشفيع فى الشفعة رضاء أو قضاء و يصبح الثمن من حق البائع وحده فيكون له فى هذه الحالة أن يمنح الشفيع فى الوفاء به الأجل الممنوح للمشترى .

٥ — اشتمال الانذار الموجه من المشترى إلى الشفيع على دعوة الأخير إلى الحضور إلى مكتب الشهر العقارى فى يوم معين سابق على انتهاء الأجل المحدد قانونا لاعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة للتنازل له عن الصفقة إذا هو قبل أخذها بالثمن الذى اشتراها به ليس من شأنه أن يزيل الآثار القانونية المترتبة على هذا الانذار متى كان قد تضمن جميع البيانات التى أوجب القانون فى المادة ٩٤١ من القانون المدنى اشتماله عليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعن رفع الدعوى رقم ٤٠٤ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى الزقازيق على المطعون ضدهم بطلب أحقيته فى أخذ ١ ف و٢٣ ط و١٩ س بالشفعة بالثمن وملحقاته التى يثبت للمحكمة صحتها و تسليمها له على ألا يصرف شىء من المبلغ المودع خزينة المحكمة لمن يستحقه إلا بعد الحكم نهائيا لصالحه وتسجيل هذا

الحكم مع إلزام من ترى المحكمة إلزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة والنفاذ ، وقال الطاعن فى بيان دعواه إنه أنذر المطعون ضدهم بتاريخ ٢٦ و ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٦ برغبته فى أخذ ٢ ف بالشفعة إلا أنه تبين أن المساحة ١ ف و ٢٣ ط و ١٩ س وأن المطعون ضده الثانى كان قد باع الى المطعون ضده الثالث الفدانين المذكورين بعقد ابتدائى مؤرخ فى ١٩٥٥/٤/٢٢ بثمن قدره ٩٠٠ جنيه وأن الأخير باع للمطعون ضده الأول هذا القدر بعقد مؤرخ فى ١٩٥٦/٤/١٤ مقابل ذات الثمن إلا أنهما ضمنا عقدهما أن الثمن ١٢٠٠ جنيه وأن المطعون ضده الأول قام بانذاره باعتباره شفيعا فى ١٩٥٦/٥/٥ بانذار لم تتوفر فيه الشروط التى تتطلبها المادتان ٩٤٠ و ٩٤١ من القانون المدنى وأنه رغم هـذا أعلن المطعون ضدهم برغبته فى أخذ العقار المبيع بالشفعة مقابل الثمن الحقيق وقدره ٩٠٠ جنيه وملحقاته الحقيقية وحدد لهم ثمانية أيام من تاريخ اعلانهم ليقرروا بالتنازل عن القدر المشفوع فيه وإلا اضطر الى السير فى اجراءات دعوى الشفعة بمصاريف يتحملها المطعون ضده الأول إلا أنهم لم يفعلوا فاضطر لإيداع الثمن الحقيق خزانة المحكمة ورفع هذه الدعوى ، وقد دفع المطعون ضده الأول بسقوط حق الطاعن فى أخذ العقار بالشفعة تأسيسا على أنه قام فى ٥ من مايو سنة ١٩٥٦ بانذار الطاعن بشرائه الأطيان موضوع الدعوى مقابل ثمن قدره ١٢٠٠ جنيه وأن الطاعن لم يظهر رغبته فى الأخذ بالشفعة إلا فى ٢٦ ، ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٦ أى بعد مضى الميعاد المحدد فى المادة ٩٤٠ من القانون المدنى لاعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة ، وبتاريخ ١٩٥٧/٥/١٦ قضت المحكمة بقبول الدفع بسقوط حق الطاعن و بسقوطه ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة طالبا الغاءه والحكم له بطلباته الابتدائية وقيد استئنافه برقم ١٥٦ سنة ٩ ق ، وبتاريخ ٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير مؤرخ فى ٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦١ وفيها صممت النيابة على مذكرتها المتضمنة رفض الطعن وأصدرت دائرة الفحص قرارها باحالة الطعن الى الدائرة المدنية والتجارية وتحدد لنظره جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون ذلك أنه أقام قضاءه بسقوط حق الطاعن فى الأخذ بالشفعة على أنه أعلن رغبته بعد فوات أكثر من خمسة عشر يوما على تاريخ الإنذار الموجه إليه من المطعون ضده الأول فى ٥ من مايو سنة ١٩٥٦ فى حين أن هـذا الإنذار لا يعتبر أنه الإنذار المقصود فى حكم المـادتين ٩٤٠ ، ٩٤١ من القانون المدنى والذى يترتب عليه إلزام من يريد الأخذ بالشفعة إعلان رغبته فيهـا إلى كل من البائع والمشترى فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخه وإنما هو فى حقيقته دعوة موجهة من المطعون ضده الأول (المشترى) إلى الطاعن (الشفيع) للحضور لمكتب الشهر العقارى بمنيا القمح يوم السبت ١٩ من مايو سـنة ١٩٥٦ لإجراء التنازل عن الصفقة . وبذلك كان إقرارا منه باستحقاق الطاعن للصفقة وقبولا منه لإتمـام الشفعة بالتراضى دون حاجة إلى سبيل التقاضى فإذا ما نكل المطعون ضده الأول عن إقراره بالتنازل للطاعن ولم يحضر فى الزمان والمكان اللذين حددهما لتنفيذ هذا التنازل بحيث لم يعد للشفيع بعد هـذا النكول الذى لم يتبينه إلا يوم ١٩ من مايو سنة ١٩٥٦ سوى سبيل التقاضى فإنه لا يمكن اعتبار إعلان الرغبة الموجه منه فى ٢٦ ، ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٦ قد جاوز الميعاد .

وتحصل السبب الثانى فى أن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن الانذار الموجه من المطعون ضده الأول إلى الطاعن فى ٥ من مايو سنة ١٩٥٦ مستوفيا البيانات التى استلزمها الشارع فى المـادة ٩٤١ من القانون المدنى قـد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، ذلك أن هذا الانذار لم يشتمل على شروط البيع الواردة فى عقد شراء المطعون ضده الأول المؤرخ فى ١٩٥٦/٤/١٤ وعلى الأخص ما ورد فى هذا العقد من تقسيط الثمن ومن أن البائع له " المطعون ضده الثالث" تلقى ملكية ما باعه بطريق الشراء من المطعون ضده الثانى بعقد ابتدائى مؤرخ فى ١٩٥٥/٤/٢٢ وشروط هذا العقد الأخير ، كما جاء الانذار قاصرا عن بيان العقار بيانا كافيا بأن ذكر له حدودا قديمة تخالف الحدود المؤشر بها من مصلحة الشهر العقارى ومقدارا لا يطابق الواقع تمـام المطابقة كما تضمن بيانا عن الثمن غير حقيقى وإن كان هو الثمن الوارد بالعقد .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه رد على ما يثيره الطاعن فى هذين السببين بقوله " وحيث إنه فيما يتعلق بالدفع الذى أبداه المدعى

عليه الأول (المطعون ضده الأول) بسقوط حق المدعى (الطاعن) فى الشفعة فان المحكمة تلاحظ أن الانذار الذى وجهه المدعى عليه الأول للمدعى فى ١٩٥٦/٥/٥ قد حوى بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بيانا كافيا كما بين فيه الثمن واسم كل من البائع والمشترى وقد طابق الثمن الوارد به الثمن المذكور فى عقد البيع الصادر للمدعى عليه الأول وهو ١٢٠٠ جنيه ومن ثم فان هذا الإنذار يكون قد استوفى الشروط المنصوص عنها فى المادة ٩٤١ مدنى ، أما ما يقول به المدعى (الطاعن) من أن الثمن الوارد بالإنذار هو ثمن صورى وحقيقته ٩٠٠ جنيه فمردود بأن الواجب ذكره فى الإنذار هو الثمن الوارد فى العقد فإذا كان هذا الثمن صوريا فان للشفيع أن يطعن فيه ويثبت بجميع الطرق القانونية مقدار الثمن الحقيقى ولكن يجب عليه أن يبدى رغبته فى خلال خمسة عشر يوما من وقت الانذار — أما ما يقول به المدعى من أن الانذار لم يشمل بيان شروط دفع الثمن وتأجيل بعضه فمردود عليه بأن طريقة دفع الثمن ليس من اللازم علم الشفيع بها لأنه من المقرر قانونا أن الشفيع لا يستفيد من اتفاق البائع مع المشترى على تأجيل الثمن كله أو بعضه إلا برضاء البائع وهذا الرضاء لا علاقة له بطلب الأخذ بالشفعة ولا يتوقف هذا الطلب عليه وفضلا عن هذا فان من له مصلحة حقيقية فى أخذ المبيع بالشفعة لا يتوانى مطلقا فى إبداء رغبته فى الميعاد القانونى فيحفظ حقه من السقوط . هذا فضلا عن أن القانون المدنى يوجب فى المادة ٩٤٢ على الشفيع أن يودع كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ومن ثم فلا فائدة من ذكر تأجيل بعض الثمن فى الانذار ولا يعتبر هذا التأجيل من شروط البيع المنصوص عنها فى المادة ٩٤١ مدنى — أما ما ورد بالانذار من التنبيه على المدعى بالحضور لمكتب الشهر العقارى فلا يؤثر فى اعتباره انذارا مستوفيا كل الشرائط المنصوص عنها فى المادة ٩٤١ مدنى إذ أن العبرة فى الانذار هو اعلان الشفيع بأسماء المتعاقدين والعقار المبيع وشروط البيع والانذار الموجه من المدعى عليه الأول يفى بكل ذلك إذ حوى كل هذه البيانات ومن ثم كان يتعين على المدعى أن يبادر باعلان الرغبة فى الشفعة فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انذاره فى ١٩٥٦/٥/٥ لا أن يتوانى حتى ١٩٥٦/٥/٢٦ وهو تاريخ اعلان الرغبة الأمر الذى يترتب عليه سقوط حقه فى الشفعة طبقا للمادة ٩٤٠ مدنى . " وأضاف الحكم المطعون فيه ردا على ما أثاره الطاعن من أن الانذار الموجه إليه من المشترى (المطعون ضده الأول)

لا يعتبر تنبيها بحصول البيع بل هو تنازل صريح عن الصفقة مقابل الثمن الوارد فيه و يعتبر اقرارا بحق الشفيع بما لا يصح معه اتخاذه أساسا لسقوط حق هذا الشفيع - أضاف الحكم ما يأتى " أن المستأنف (الطاعن الشفيع) لم يقبل العرض الذى عرضه عليه المستأنف عليه الأول (المطعون عليه الأول المشترى) وهو قبول الصفقة لقاء مبلغ ١٢٠٠ جنيه وكان لزاما عليه بعد ذلك أن يتخذ الاجراءات القانونية الصحيحة كما رسمها القانون ". وهذا الذى قرره الحكمان وأسسا عليه قضاءهما لا مخالفة فيه للقانون ذلك أن المادة ٩٤١ من القانون المدنى تنص على أن " يشمل الانذار الرسمى المنصوص عليه فى المادة السابقة البيانات الآتية وإلا كان باطلا (أ) بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بيانا كافيا (ب) بيان الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشترى ولقبه وصناعته وموطنه ". ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الانذار الموجه من المشترى إلى الشفيع قد حوى بيانا كافيا للعقار المبيع وكان تقدير كفاية هذا البيان وعدم كفايته مما يستقل به قاضى الموضوع وكان الحكم قد أثبت أيضا أن هذا الانذار قد اشتمل على بيان اسم كل من البائع والمشترى و بيان الثمن الوارد فى عقد البيع وهو الثمن الذى استلزم القانون بيانه فى الانذار وكان ادعاء الشفيع بصورية هذا الثمن لا يعفيه من واجب اعلان رغبته فى الميعاد القانونى وله بعد ذلك أن يطعن فى هذا الثمن أمام المحكمة ويثبت صوريته بجميع طرق الاثبات القانونية لما كان ذلك، وكان المقصود بشروط البيع التى استلزم القانون بيانها فى الانذار هى شروطه الأساسية التى لا بد من علم الشفيع بها حتى يستطيع الموازنة بين أن يقدم على طلب الشفعة أو لا يقدم و إذ كان شرط منح المشترى أجلا فى الوفاء ببعض الثمن لا يتوقف عليه تقرير صاحب الحق فى الشفعة لموقفه من حيث الأخذ بها أو تركها ذلك أنه ملزم فى جميع الأحوال طبقا للمادة ٩٤٢ من القانون المدنى بايداع كل الثمن الحقيقى الذى حصل البيع به وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة وقبل رفع الدعوى بها و إلا سقط حقه فى الأخذ بالشفعة ولا يعفى طالب الشفعة من ايداع الثمن كاملا أن يكون متفقا على تأجيل بعضه فى عقد البيع المحرر بين المشترى والبائع كما أنه طبقا للمادة ٩٤٥ من القانون المدنى لا يستفيد الشفيع من الأجل الممنوح للمشترى إلا برضاء البائع وحتى فى حالة حصول هذا الرضاء

فانه لايترتب عليه اعفاء الشفيع من واجب ايداع كامل الثمن بما فيه المؤجل فى الميعاد القانونى إذ أن ايداع كامل الثمن الحقيقى فى الميعاد المذكور وعلى الوجه المبين فى المادة ٩٤٢ من القانون المدنى شرط لقبول دعوى الشفعة ولا يملك البائع إعفاء الشفيع من شرط أوجبه القانون ، ولاتعارض بين اشتراط القانون هذا الإيداع لقبول دعوى الشفعة و بين ما نص عليه فى المادة ٩٤٥ من أنه لا يحق للشفيع الانتفاع بالأجل الممنوح للمشترى فى دفع الثمن إلا برضاء البائع ذلك أن هذا النص الأخير إنما ورد بصدد بيان آثار الشفعة أى بعد أن يثبت حق الشفيع فى الشفعة رضاء أو قضاء و يصبح الثمن من حق البائع وحده فيكون له فى هذه الحالة أن يمنح الشفيع فى الوفاء به الأجل الممنوح للمشترى — ومتى كان ذلك فإنه ليس ثمة نفع يعود على الشفيع من علمه بشرط تأجيل الثمن قبل إعلان رغبته فيها و بالتالى فإن عدم اشتمال الإنذار الموجه من المشترى إلى الشفيع على هذا الشرط لا يترتب عليه بطلان هذا الإنذار — لما كان ما تقدم،وكان إشتمال الإنذار الذى وجهه المطعون ضده الأول إلى الطاعن فى ١٩٥٦/٥/٥ على دعوة الأخير بالحضور إلى مكتب الشهر العقارى فى يوم معين سابق على انتهاء الأجل المحدد قانونا لإعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة للتنازل له عن الصفقة إذا هو قبل أخذها بالثمن الذى اشتراها به المطعون ضده الأول وقدره ١٢٠٠ جنيه — ما اشتمل عليه الإنذار من ذلك — ليس من شأنه أن يزيل الآثار القانونية المترتبة على هذا الإنذار متى كان قد تضمن أيضا جميع البيانات التى أوجب القانون فى المادة ٩٤١ إشتماله عليها — لما كان ما تقدم،وكان ما ورد فى عقد البيع الصادر للمطعون ضده الأول من أن البائع له تلقى ملكية ما باعه بطريق الشراء من آخر بعقد ابتدائى لا يعتبر من شروط البيع التى توجب المادة ٩٤١ إشتمال الإنذار عليها كما لم يوجب القانون تضمين هذا الإنذار شروط عقد تمليك البائع خلافا لما يقوله الطاعن — لما كان ذلك كله ، فإن النعى بالسببين المتقدمين يكون على غير أساس.

وحيث إن حاصل السببين الثالث والرابع أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى التسبيب وأخل بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن أسباب الحكم المطعون فيه قد جاءت قاصرة فى الرد على أوجه دفاعه التى أبداها ردا

على الدفع بسقوط حقه فى الأخذ بالشفعة وهى تلك الاعتراضات التى فصلها فى السببين الأول والثانى من أسباب هذا الطعن — كما أغفل الحكم الرد على ما قاله من أن إنذاره من مايو سنة ١٩٥٦ قد حصل بطريق الغش والخداع لإسقاط حقه فى الشفعة .

وحيث إن النعى بهذين السببين مردود بأن الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه — قد تناول الرد على جميع ما أبداه الطاعن من أوجه دفاع ردا على الدفع بسقوط حقه فى الشفعة وكان رد الحكم على هذه الأوجه ردا صحيحا فى القانون لا قصور فيه. كما أن ما قرره الحكم من صحة الإنذار وموافقته لأحكام القانون بما يجعله منتجا لآثاره القانونية ومجريا لميعاد إبداء الرغبة فى الشفعة — هذا الذى قرره الحكم يحمل الرد الضمنى على دفاع الطاعن المتضمن حصول ذلك الإنذار بطريق الغش والتحايل لإسقاط حقه فى الشفعة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومتعين الرفض .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار الحسيني العوضي ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ولطفي علي ، وابراهيم الجافي ، وبطرس زغلول .

(١٤٥)

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) نزع الملكية للنفعة العامة . " لجنة المعارضات " . " طبيعتها " .

لجنة المعارضات التي أنشأها القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي ، إذ ناط بها المشرع الفصل في الخلاف القائم بين المصلحة وذوي الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية .

(ب) نزع الملكية للنفعة العامة . " قرار لجنة المعارضات " . " الطعن فيه " . " ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعن " .

ولاية المحكمة الابتدائية قاصرة على نظر الطعون التي تقدم إليها من المصلحة أو من أصحاب الشأن في قرارات لجان المعارضات . هذا الطعن من نوع خاص وليس بدعوى مبتدأة . لا تملك المحكمة تقدير التعويض ابتداء . لا تتعدى ولايتها النظر في مدى موافقة قرار اللجنة لأحكام القانون . ما لم يسبق عرضه على اللجنة وما لم تصدر قرارا فيه لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة إذ لا يتسع الطعن أمام المحكمة للطلبات الجديدة . طلب الطاعن أمام المحكمة زيادة التعويض السابق طلبه أمام اللجنة يعتبر طلبا جديدا فيما يختص بالفرق .

(ج) نزع الملكية للنفعة العامة . " قرار لجنة المعارضات " . " الحكم في الطعن المرفوع عنه " .

انتهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في الطعن المرفوع إليها في قرار لجنة المعارضات قاصرة على الأحكام التي تصدرها المحكمة في حدود النطاق الذي رسمه القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ .

(د) نزع الملكية للنفعة العامة . " قرار لجنة المعارضات " . " نظر الطعن المرفوع عنه " .

وصف الاستعجال الوارد فى المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ لا ينصرف إلا إلى الطعن فى قرار لجنة المعارضات ولا يتعداه إلى ما قضت فيه المحكمة بصفة مبتدأة .

(هـ) نزع الملكية للنفعة العامة . " الاعتراض على تقدير التعويض " . " مدى ولاية لجنة المعارضات بنظره " .

ولاية لجنة المعارضات قاصرة على الفصل فى اعتراض المالك فى حدود المبلغ الذى حدده فى اعتراضه وأدى الرسم عنه فى الميعاد . متى انقضى الميعاد امتنع على المعترض أن يزيد فى ذلك المبلغ .

(و) حكم . " تسبيب الحكم " . " ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " .

لا يبطل الحكم اشتمال أسبابه على تقريرات قانونية غير صحيحة ما دام منطوقه يتفق والتطبيق الصحيح للقانون .

١ — اللجنة التى أنشأها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة للفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات عن نزع الملكية للنفعة العامة وإن كانت بحكم تشكيلها تعتبر هيئة إدارية إلا أن المشرع قد خولها اختصاصا قضائيا معينا حين ناط بها الفصل فى الخلاف الذى يقوم بين المصلحة و بين ذوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية وهذا الفصل يعتبر فصلا فى خصومة .

٢ — ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشأن فى قرارات لجان المعارضات مقصورة وفقا للمادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ على النظر فى هذه الطعون ومن ثم فهى ليست هيئة مختصة بتقدير التعويض ابتداء ولا هى بداية لتحكيم القضاء فى التقدير وإنما هى هيئة تنظر فى طعن فى قرار أصدرته

اللجنة ، وهذا الطعن هو طعن من نوع خاص فى قرارات لجان إدارية له أوضاع متميزة وتحكم فيه المحكمة وفق إجراءات وأحكام موضوعية محددة هى الأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، ومتى كان ذلك ، فإن ولاية المحكمة الابتدائية بالنظر فى أمر الطعن الموجه إلى قرار اللجنة لا تتعدى النظر فيما إذا كان هذا القرار قد صدر موافقا لأحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له مما يقتضى أن ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة وأصدرت قرارا فيه لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة وبالتالى فلا يتسع هذا الطعن للطلبات الجديدة ولو كانت فى صورة طلبات عارضة ، ولا يسبغ الاختصاص على المحكمة بنظر هذه الطلبات سكوت الخصم عن الاعتراض عليها عند إبدائها أو حتى اتفاق الطرفين على نظرها ذلك أن الاختصاص فى هذه الحالة لا ينعقد باتفاق الخصوم وإنما بقيام موجبه فى القانون . ومن ثم فطلب الطاعن المنزوعة ملكيته أمام المحكمة ولأول مرة زيادة التعويض السابق طلبه أمام اللجنة يعتبر طلبا جديدا فيما يختص بالفرق بين مبلغى التعويض فإذا قبلت المحكمة الابتدائية الطلبات المعدلة وقضت بهذا الفرق فإنها تكون قد أخطأت بمجاوزة سلطتها ويكون قضاؤها فى ذلك قابلا للاستئناف وفقا للقواعد العامة وفى المواعيد العادية المقررة فى قانون المرافعات .

٣ — انتهائية الحكم الذى يصدر من المحكمة الابتدائية فى الطعن المرفوع إليها فى قرار لجنة المعارضات فى التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة وفقا للمادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ لا تلحق إلا الأحكام التى تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمه لها القانون المذكور . فإذا تجاوزت هذا النطاق وفصلت فى طلبات مبتدأة لم تطرح على اللجنة ولم تصدر هذه اللجنة قرارا فيها فإن قضاءها فى هذه الطلبات لا يكون صادرا فى طعن مقدم إليها فى قرار اللجنة وبالتالى فلا يلحقه وصف الانتهائية المنصوص عليها فى المادة ١٤ سالفة الذكر .

٤ — وصف الاستعجال الوارد فى المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ لا ينصرف كصريح هذا النص إلا إلى الطعن فى قرار لجنة المعارضات ، أما ما جاوز هذا الطعن من أمور فصلت فيها المحكمة بصفة مبتدأة

فلا يمتد إليها وصف الاستعجال ومن ثم فلا يجوز الاستناد إلى وصف الاستعجال للقول بضرورة إتباع الإجراءات والمواعيد التى كان يوجب قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ اتباعها فى استئناف الأحكام الصادرة على وجه السرعة .

٥ — إذ أوجب القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ تقديم الاعتراضات الخاصة بالتعويضات بطريقة معينة وفى خلال ميعاد محدد وإلا كان تقدير المصلحة نهائيا ، وإذ استلزم أن يرفق المعترض باعتراضه إذن بريد بالرسم المقرر كاملا وإلا اعتبر الاعتراض كأن لم يكن ، وإذ رسم طريقا خاصا أوجب إتباعه فى الفصل فى هذه الاعتراضات وفى الطعن فى قرارات اللجنة التى خصها بهذا الفصل ، فإن مفاد ذلك أنه لا سبيل إلى طلب زيادة التقدير الذى تقدره المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية إلا بطريق الاعتراض الذى رسمه ، بحيث إذا انقضى الميعاد المحدد لتقديمه فإنه يمتنع على المعترض أن يزيد فى طلبه للتعويض عن المبلغ الذى حدده وأدى الرسم عنه فى الميعاد ، وتقتصر ولاية اللجنة على الفصل فى اعتراضه فى حدود هذا المبلغ .

٦ — متى كان منطوق الحكم موافقا للتطبيق الصحيح للقانون فإنه لا يبطله ما اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية غير صحيحة ، إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب من غير أن تنقض الحكم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن مجلس بلدى القاهرة نزع ملكية جزء من عقار مملوك للطاعنين كائن بشارع الملك الصالح بشبرا وذلك تنفيذا للقرار الوزارى رقم ١٨١٧ الصادر فى ٢٩ من

سبتمبر سنة ١٩٥٥ وقدرت اللجنة المختصة بإدارة نزع الملكية التعويض المستحق عن الجزء الذى نزعت ملكيته والبالغ مسطحه ١٥٩ر٤٦ مترا مربعا بمبلغ ٢٣٩١ جنيها و ٩٠٠ مليم بواقع ١٥ جنيهـا للمتر المربع الواحد فاعترض الطاعنون على هذا التقدير طالبين زيادة قيمة التعويض إلى ٢٥ جنيها للمتر الواحد وحددوا مجموع الزيادة المطلوبة بمبلغ ١٦٠٠ جنيه وعرضت هذه المعارضة على لجنة الفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات والمنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٤٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة وقررت هذه اللجنة فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٥٦ قبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد التقدير المعارض فيه . فأقام الطاعنون الدعوى رقم ٤٠٢٠ سنة ١٩٥٦ أمام محكمة القاهرة الإبتدائية طاعنين فى قرار اللجنة وطلبوا فى صحيفة طعنهم الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بعدم الاعتداد بتقدير قومسيون بلدية القاهرة بتثمين الجزء المنزوع ملكيته من عقارهم واعتبار سعر المتر الواحد منه مبلغ خمسة وعشرين جنيها بدلا من خمسة عشر جنيها وإلزام المطعون ضدهم بدفع مبلغ ١٦٠٠ جنيه قيمة الفرق المستحق لهم على الأساس المذكور وطلب المطعون عليهم من المحكمة رفض هذا الطعن تأسيسا على أن التقدير المطعون فيه صحيح — وبتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٧ قضت المحكمة قبل الفصـل فى الموضوع بندب خبير هندسى لتقدير ثمن الجزء المنزوع ملكيته وقت صدور قرار نزع الملكية والإستيلاء عليه مع مراعاة ما يقضى به القـانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وبعد أن قدم الخبير تقريره الذى انتهى فيه إلى أن حقيقة مساحة الجزء المنزوع ملكيته ٥و١٦٣ مترا مربعا وأن ثمن المتر المربع من هـذا القدر هو ٣٨ جنيها عدل الطاعنون بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٥٧ طلباتهم وفقا لما أظهره الخبير وطلبوا الحكم بإلزام المطعون عليهم بدفع مبلغ ٦٢١٣ جنيها وبتاريخ ١١ من يونيه سنة ١٩٥٧ حكمت المحكمة فى موضوع الطعن بتقدير ثمن الجزء المنزوع ملكيته بمبلغ ٦٢١٣ جنيهـا وبإلزام المطعـون عليهم بأن يدفعوا للطاعنين هـذا المبلغ معتمدة فى ذلك على تقرير الخبـير ومؤسسة قضاءها بالإلزام على أنه لم يثبت لها وفاء المطعون عليهم بأى مبلغ من الثمن الذى قدرته اللجنة أو إيداعهم شيئا منه حتى تبرأ ذمتهم منه — وقد استأنف المطعون عليهم هـذا الحكم بعريضة قدموها إلى قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٥٧ وأعلنوها

إلى الطاعنين فى ٣١ من الشهر المذكور وقيد استئنافهم برقم ٩٣٢ ق القاهرة وطلبوا فيه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به زيادة على مبلغ ٢٣٩١ جنيها و٩٠٠ مليم الذى قدرته المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية ، فدفع المستأنف عليهم (الطاعنون) : أولا — ببطلان الاستئناف لتقديمه بغير الطريق الذى رسمه القانون تأسيسا على أنه كان يجب رفعه بتكليف بالحضور لأن الدعوى التى صدر فيها الحكم المستأنف من الدعاوى التى يفصل فيها على وجه السرعة عملا بنص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . ثانيا — بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد القانونى باعتبار أن هذا الميعاد هو عشرة أيام وهو الميعاد المحدد لاستئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى المذكورة . ثالثا — بعدم جواز الاستئناف لرفعه عن حكم نهائى بنص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ — وبتاريخ أول مارس سنة ١٩٥٨ حكمت محكمة الاستئناف : أولا — بعدم جواز الاستئناف بالنسبة إلى مبلغ ٣٩٩١ جنيها و ٩٠٠ مليم من مبلغ ٦٢١٣ جنيها الذى قدره الحكم المستأنف فى شطره الأول ثمنا للعقار المنزوع ملكيته والمصروفات المناسبة لمبلغ ١٦٠٠ جنيه محل النزاع فى الطعن المرفوع أصلا فى قرار اللجنة ... ثانيا — بالنسبة إلى ما عدا ذلك مما قضى به الحكم المستأنف برفض الدفوع الفرعية وبجواز الاستئناف وصحته وقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما زاد على مبلغ ٣٩٩١ جنيها و ٩٠٠ مليم من مبلغ ٦٢١٣ جنيها الذى قدره الحكم فى شطره الأول ثمنا للعقار المنزوع ملكيته ورفض دعوى المستأنف عليهم (الطاعنين) بالنسبة لهذه الزيادة وبتعديل الحكم بالنسبة للمبلغ الذى قضى فى شطره الثانى بإلزام المستأنفين بدفعه للمستأنف عليهم وجعل هذا المبلغ ٣٩٩١ جنيها و ٩٠٠ مليم ورفض طلب إلزام المستأنفين بما جاوزه . وقد طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على رأيها الذى أبدته فى المذكرة المقدمة منها والمتضمن نقض الحكم . وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره أمامها تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعنون فى أولهما على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون وفى بيان ذلك يقولون إن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة قد بين الطريق الوحيد للمنازعة فى تقدير قيمة التعويض المستحق لمالك العقار المنزوع ملكيته ودل فى المواد ٦ و٧ و٨ و١٣ و١٤ منه على أن موضوع المنازعة سواء كانت أمام لجنة المعارضات أو أمام المحكمة الابتدائية هو دائما تقدير قيمة العقار المنزوع ملكيته وأوضحت المادة الثامنة أن الاعتراض يرد على بيانات الكشوف التى تعدها المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية فمحل الاعتراض هو الكشوف وموضوعه هو التقدير الوارد فيها ومتى حصل الاعتراض فى الميعاد صارت تلك الكشوف بما حوته من بيانات ومن ضمنها التقدير مجرد ادعاء من المصلحة يقابله ادعاء من صاحب الشأن ولم ينص القانون على أن المعترض يتقيد بالتقدير الذى يذكره فى اعتراضه ومن ثم فإنه ما لم يحصل تلاق واتفاق بين الطرفين فإن ما يدعيه كل منهما من تقرير هو بطبعه ادعاء مؤقت فيكون من حقه تعديله بالزيادة والنقصان ويظل له هذا الحق إلى أن يصدر حكم من المحكمة المختصة بحسم المسألة المتنازع عليها ـ واللجنة المشار إليها فى المادتين ١٢ و١٣ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ هى لجنة إدارية وليست محكمة ولا تعتبر المحكمة الابتدائية التى يطعن أمامها فى تقدير تلك اللجنة درجة ثانية بالنسبة إليها وإنما تعتبر المحكمة بداية لتحكيم القضاء وأول مرحلة يتخذ فيها النزاع صورة الدعوى ومتى كان ذلك ، فإن هذه الدعوى تخضع فى إجراءاتها لنصوص قانون المرافعات ، ومن بينها نص المادة ١٥١ الذى يجيز للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلى أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى فإذا تبين لمدعى التعويض من تقرير الخبير المعين فى الدعوى أن قيمة الضرر تزيد على المبلغ الذى قدره فى صحيفة دعواه حق له أن يعدل هذا المبلغ إلى ما قدره الخبير ما دام أن الخصم لم يكن قد قبله وأنه متى ثبت أن الطعن فى تقدير اللجنة الإدارية (لجنة المعارضات) هو خصومة قضائية مبتدأة وليس استئنافا فإن المادة ٤١١ من قانون المرافعات التى تخول المحكمة الاستئنافية أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الطلبات الجديدة التى تطلب فى الاستئناف هذه المادة لا تنطبق على ذلك الطعن ومن ثم فإنه بفرض أن طلب الحكم بما تبين من تقرير

الخبير هو طلب جديد لم يعرض على لجنة المعارضات فإن جدة هذا الطلب يجب التمسك بها أمام المحكمة الابتدائية لأن الدفع بها لا يعتبر من النظام العام وإنما هو من حقوق الخصوم التى يجوز لهم التنازل عنها ولما كان المطعون عليهم لم يعترضوا أمام المحكمة الابتدائيــة على تعديل الطاعنين لطلباتهم فإن تلك المحكمة كانت تملك الفصل فى الطلبات المعدلة ويكون قضاؤها فيها صحيحا — على أن جوهر النزاع وهو الاعتراض على التقدير الإدارى والمطالبة بعدم اعتماده هــذا الجوهر لم يتغير أمام المحكمة الابتدائيــة عما كان عليه أمام اللجنة ويعتبر رفض اللجنة لمقدار التعويض الذى كان قد طلبه الطاعنون فى صورته المخفضة متضمنا لرفضه إذا كان يزيد على ذلك ومن ثم فلا يتصور القول بأن تعديل مقدار هذا التعويض وفقا لما أظهره الخبير قد تضمن واقعــة جديدة لم يسبق عرضها على اللجنة . هــــذا إلى أنه حتى لو صح أن المحكمة الابتدائية قد أخطأت فى قبولها الطلبات المعدلة وفى قضائها للطاعنين بما طلبوه زيادة على طلباتهم الأصلية فإن هذا الخطأ لا سبيل إلى إصـــلاحه متى كان الحكم الصادر فى الدعوى نهائيـــا وغير قابل للطعن بنص المــادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ إذ أن جميع ما يشوب الحكم من أوجه البطلان والخطأ فى القانون تغطيه نهائيــة الحكم وتشمله حصانته المقررة فى هذه المــادة وبالتالى فلا يجوز استئنافه بناء على هـــذا الخطأ أو البطلان ولا يجوز الاستناد إلى المــادة ٣٩٦ مرافعات فى تبرير الاستئناف لأن هذه المــادة لا تنطبق على القوانين الخــاصة ولمــا كان الحكم المطعون فيــه قد خالف ماتقدم كله واستند فى قضائه بقبول الاستئناف على أن الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية لا يمكن أن يخرج عن نطاق الاعتراض الذى كان مطروحا على اللجنـــة وأن الطلبات التى قدمها الطاعنون زيادة عما طلبوه أمام اللجنة تعتبر دعوى مبتدأة خارجة عن نطاق الطعن — فإن هـــذا الحكم يكون قد أخطأ فى القانون ولا محل لاستناده إلى المــادة السابعة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ لأن الطاعنين أوفوا الحــد الأقصى للرسم المقرر فى المــادة المذكورة فتعديل طلبهم إلى ما أظهره الخبــير لا يتوقف قبوله على رسم كما توهم الحكم خطأ وبفرض أنه كان يتوقف على ذلك فإن خطأ المحكمة فى قبوله هو وجه البطلان لم يثر أمامها وتغطيه نهائيــة الحكم ورتب الطاعنون على ماتقدم أن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية يعتبر نهائيا فى جميع

أجزائه فلم يكن يجوز استئنافه بحال ولكونه قد صدر من المحكمة المختصة بنظر النزاع على تقدير التعويض عن نزع الملكية فيكون طبقا للمادة ١٤ صادرا فى دعوى يوجب القانون نظرها على وجه السرعة ومن ثم فانه حتى بفرض جواز استئنافه ينبغى رفع الاستئناف عنه فى عشرة أيام من تاريخ إعلان الحكم و بطريق التكليف بالحضور وهذا وذاك لم يتحققا فى الاستئناف الذى رفعه المطعون ضدهم .

وحيث إن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة وضع قواعد خاصة أوجب على أصحاب الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق اتباعها عند الاعتراض على التعويضات التى تقدرها لهم المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية كما أوجب اتباعها فى الفصل فى هذه الاعتراضات التى وصفها بأنها معارضات وهذه القواعد تختلف عما كان ينص عليه قانون نزع الملكية السابق رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ . فأوجب القانون الجديد فى المادة السابعة منه تقديم الاعتراضات الخاصة بالتعويضات خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء المدة التى حددها لعرض الكشوف المتضمنة بيان العقارات التى تقرر لزومها للنفعة العامة و بيان أسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها والتعويضات التى تقدرها لهم المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية — وألزم المعترض بأن يرفق باعتراضه إذن بريد يساوى ٢ ٪ من قيمة الزيادة محل الاعتراض بحيث لا يقل هذا المبلغ عن خمسين قرشا ولا يجاوز عشرة جنيهات ورتب على عدم إرفاق هذا الرسم كاملا اعتبار الاعتراض كأن لم يكن كما نص فى المادة ١٢ على أن ترسل تلك المصلحة ما يقدم إليها من معارضات خاصة بالتعويضات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انقضاء المدة المحددة لتقديمها إلى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات ليحيلها بدوره فى ظرف ثلاثة أيام إلى القاضى الذى يندبه لرئاسة لجنة الفصل فى هذه المعارضات وعلى أن يقوم قلم الكتاب باخطار المصلحة وجميع أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بالتاريخ المحدد لنظر المعارضات أمام اللجنة و بين فى المادة ١٣ كيفية تشكيل لجنة الفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات بجعل رئاستها لقاض يندبه رئيس المحكمة الابتدائية المختصة وعضويتها لاثنين من الموظفين الفنيين أحدهما عن مصلحة المساحة والثانى عن المصلحة طالبة نزع الملكية على أن تفصل اللجنة فى المعارضات خلال شهر من تاريخ ورودها

إليها ونص فى المادة ١٤ على حق المصلحة وذوى الشأن فى الطعن فى قرار هذه اللجنة أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانهم بالقرار المذكور كما نص على أن تنظر المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال ويكون حكمها فيه نهائيا . ويبين من هذه النصوص أن اللجنة التى أنشأها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ للفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات وإن كانت بحكم تشكيلها تعتبر هيئة إدارية إلا أن المشرع قد خولها اختصاصا قضائيا معينا حين ناط بها الفصل فى الخلاف الذى يقوم بين المصلحة و بين ذوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية وهذا الفصل يعتبر فصلا فى خصومة أما المحكمة الابتدائية فتختص وفقا لنص المادة ١٤ من ذلك القانون بنظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشأن فى قرارات تلك اللجان فولايتها إذن فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فى هذه الطعون ومن ثم فهى ليست هيئة مختصة بتقدير التعويض ابتداء ولا هى بداية لتحكيم القضاء فى التقدير كما يقول الطاعنون وإنما هى هيئة تنظر فى طعن فى قرار أصدرته اللجنة وهذا الطعن هو طعن من نوع خاص فى قرارات لجان إدارية له أوضاع متميزة وتحكم فيه المحكمة وفق اجراءات وأحكام موضوعية محددة هى الأحكام المنصوص عنها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ومتى كان ذلك ، فان ولاية المحكمة الابتدائية بالنظر فى أمر الطعن الموجه إلى قرار اللجنة لاتتعدى النظر فيما إذا كان هذا القرار قد صدر موافقا لأحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له مما يقتضى أن ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة وأصدرت قرارا فيه لايجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة وبالتالى فلا يتسع هذا الطعن للطلبات الجديدة ولو كانت فى صورة طلبات عارضة ولا يسبغ الاختصاص على المحكمة بنظر هذه الطلبات سكوت الخصم عن الاعتراض عليها عند ابدائها أو حتى اتفاق الطرفين على نظرها ذلك أن الاختصاص فى هذه الحالة لاينعقد باتفاق الخصوم وإنما بقيام موجبه فى القانون ــ لما كان ذلك ، وكانت طلبات الطاعنين التى كانت مطروحة على اللجنة وأصدرت قرارها فيها انحصرت فى طلب زيادة التعويض إلى ٢٥ جنيها للتر الواحد من الجزء المنزوعة ملكيته فان طلبهم أمام المحكمة ولأول مرة زيادة التعويض إلى ٣٨ جنيها للتر يعتبر طلبا جديدا فيما يختص بالفرق بين الأساسين المذكورين وإذ قبلت المحكمة الابتدائية الطلبات المعدلة وقضت بهذا الفرق

البالغ ٢٢٢١ جنيها و ١٠٠ مليم فإنها تكون قد أخطأت بمجاوزة سلطتها ويكون قضاؤها فى ذلك قابلا للاستئناف وفقا للقواعد العامة وفى المواعيد العادية المقررة فى قانون المرافعات ولا يجوز التحدى فى هذا المقام بما نصت عليه المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ من انتهائية الحكم الذى يصدر من المحكمة الابتدائية فى الطعن المرفوع إليها فى قرار اللجنة ذلك أن هذه الانتهائية لا تلحق إلا الأحكام التى تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمه لها القانون المذكور فإذا تجاوزت هذا النطاق وفصلت فى طلبات مبتدأة لم تطرح على اللجنة ولم تصدر هذه اللجنة قرارا فيها فإن قضاءها فى هذه الطلبات لا يكون صادرا فى طعن مقدم إليها فى قرار اللجنة وبالتالى فلا يلحقه وصف الانتهائيـــة المنصوص عليه فى المادة ١٤ سالفة الذكر كما لا يجوز الاستناد إلى ما نصت عليه هـذه المادة من نظر الطعن على وجه الاستعجال للقول بضرورة اتباع الاجراءات والمواعيد التى كان يوجب قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ اتباعها فى استئناف الأحكام الصادرة فى المواد التى تنظر على وجه السرعة ذلك أن وصف الاستعجال الوارد فى المادة ١٤ لا ينصرف كصريح هذا النص إلا إلى الطعن فى قرار اللجنة أما ما جاوز هذا الطعن من أمور فصلت فيها المحكمة بصفة مبتدأة فلا يمتد إليها وصف الاستعجال لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم النظر السالف بيانه وانتهى إلى قبول الاستئناف المرفوع من المطعون عليهم عما قضت به المحكمة الابتدائية للطاعنين زيادة عما طلبوه أمام اللجنة فان النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيـه خالف القانون من ناحية أخرى ذلك أنه لو صح منطقه فى اعتبار تعديل الطاعنين لطلبهم دعوى مبتدأة وأن الحكم الصادر فيها يقبل الاستئناف وفقا للقواعد العامة وفى المواعيد العادية فان قضاء الحكم المطعون فيه فى موضوع الطلب المعدل أو فى موضوع الدعوى المبتدأة وقد بنى على القول بأن الطاعنين مأخوذون باقرارهم فى صحيفة دعواهم بأنهم يقدرون التعويض المناسب عن عقارهم المنزوع ملكيته بمبلغ ٣٩٩١ ج و ٩٠٠ م فانه يكون قد خلط بين معنى الاقرار ومعنى الادعاء ذلك أن

ما قرره الطاعنون فى صحيفة دعواهم ليس اقرارا و إنما هو مجرد ادعاء لا يتقيدون به طالما أن خصمهم لم يقبله ومن ثم يكون حقهم فى تعديله قائما الى أن يقفل باب المرافعة فى الدعوى وفقا لما تقضى به المادة ١٥١ من قانون المرافعات. كذلك فان حجة الحكم المطعون فيه فى أن الطاعنين وقد قبلوا سلوك الطريق الذى رسمه القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فلا يجوز لهم بعد ذلك أن يتحللوا مما طلبوه فى اعتراضهم هذه الحجة ليست اقل فسادا من سابقتها لأن اتباع القانون المذكور ليس متروكا لاختيار الأفراد بل هو مقيد لهم رضوا أو كرهوا كما أن اتباع الطاعنين لهذا الطريق المفروض عليهم لم يمنعهم من أن يصرحوا بطلب الحكم لهم بالزيادة التى أظهرها الخبير وذلك فى مواجهة المطعون عليهم الذين لم يعترضوا على هذا الطلب .

وحيث إن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ إذ أوجب تقديم الاعتراضات الخاصة بالتعويضات بطريقة معينة وفى خلال ميعاد محدد وإلا كان تقدير المصلحة نهائيا وإذ استلزم أن يرفق المعترض باعتراضه اذن بريد يساوى ٢٪ من قيمة الزيادة محل الاعتراض ورتب على عدم ارفاق هذا الرسم كاملا بالاعتراض اعتباره كأن لم يكن وإذ رسم طريقا خاصا أوجب اتباعه فى الفصل فى هذه الاعتراضات وفى الطعن فى قرارات اللجنة التى خصها بهذا الفصل فان مفاد ذلك أنه لا سبيل الى طلب زيادة التقدير الذى تقدره المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية إلا بطريق الاعتراض الذى رسمه ذلك القانون وأنه يجب على المعترض أن يحدد الزيادة التى يطلبها ويؤدى الرسم المقرر عنها فى تقديم الاعتراض بحيث اذا انقضى الميعاد المحدد لتقديمه فانه يمتنع على المعترض أن يزيد فى طلبه للتعويض عن المبلغ الذى حدده وأدى الرسم عنه فى الميعاد وتقتصر ولاية اللجنة على الفصل فى اعتراضه فى حدود هذا المبلغ وكما أنه لا يجوز لذى الشأن اللجوء الى المحكمة مباشرة للاعتراض على التعويض المقدر له من المصلحة وطلب زيادته فانه لا يجوز له أيضا أن يطلب من هذه المحكمة ابتداء عند نظر الطعن المرفوع منه فى قرار اللجنة زيادة التعويض عن المبلغ الذى حدده فى اعتراضه لمخالفة ذلك لأحكام القانون رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٥٤ التى لا تجيز طلب أية زيادة فى التعويض بغير طريق الاعتراض المبين فيه وفى الميعاد المحدد له. لما كان ذلك ، وكان الثابت

أن الطاعنين قد حددوا فى اعتراضهم الزيادة التى يطلبونها فوق تقدير المصلحة بمبلغ ١٦٠٠ ج وذلك على أساس أن ثمن المتر الواحد من عقارهم المنزوع ملكيته هو ٢٥ جنيها وليس ١٥ جنيها كما قدرته المصلحة فان طلبهم بعد انقضاء الميعاد المحدد للاعتراض ولأول مرة أمام المحكمة الابتدائية رفع التعويض الى مبلغ ٦٢١٣ج بما يجعل الزيادة المطلوبة من تقدير المصلحة مبلغ ٣٨٢١ ج و ١٠٠ م يكون غير مقبول و بالتالى فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى رفض دعوى الطاعنين بالنسبة للفرق بين ما طلبوه فى اعتراضهم و بين ما طلبوه فى طلباتهم المعدلة أمام المحكمة الابتدائية وقدر هذا الفرق ٢٢٢١ ج و ١٠٠ م يكون صحيحا فى نتيجته لأن القضاء بالرفض لا يختلف فى نتيجته فى هذه الصورة عن القضاء بعدم القبول ومتى كان منطوق الحكم موافقا للتطبيق الصحيح للقانون فانه لا يبطله ما اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية غير صحيحة إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب من غير أن تنقض الحكم .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار الحسينى العوضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ولطفى على ، وصبرى فرحات ، وبطرس زغلول .

(١٤٦)

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٢٩ القضائية :

أهلية . "عوارض الأهلية" . "العته" . حكم . "عيوب التدليل" . "قصور" . "ما يعد كذلك" . "نقض" . "أحوال الطعن" . "مخالفة القانون" .

صدور التصرف قبل تسجيل قرار الحجر لايمنع من الحكم ببطلانه متى كانت حالة العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها . قضاء الحكم للطعون عليه باختصاصه بقدر ادعى ملكيته بطريق الشراء من والدته بعقد مسجل . تمسك الطاعن ببطلان ذلك العقد لصدوره من المتصرفة وهى فى حالة عته . التفات الحكم من ذلك الدفاع الجوهرى والذى يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى . تعييب الحكم بالقصور ومخالفة القانون .

صدور التصرف قبل تسجيل قرار الحجر لا يمنع طبقا للمادة ١١٤ من القانون المدنى من الحكم ببطلانه إذا كانت حالة العتـــه شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يقف عند حد القضاء للطعون عليهما بما اختصا به بموجب عقد القسمة الغير متنازع عليه وإنما جاوز ذلك إلى القضاء باختصاصهما بالقدر الذى ادعى المطعون عليه الأول بأن ملكيته قد آلت إليه بطريق الشراء من والدته بعقد مسجل ، وكان الطاعن قد طعن فى هذا العقد بالبطلان لصدوره من المتصرفة وهى فى حالة عتـه ، فانه كان يتعين على المحكمة قبل أن تقضى للطعون عليهما بالقدر الذى يتناوله العقد المذكور أن تبحث الطعن الموجه إليه وتقول كلمتها فيه إذ هو يعتبر دفاعا جوهريا فى ذات موضوع الدعوى يترتب عليه لو صح ألا يحكم للطعـون عليهما ببعض طلباتهما ، أما وقد

تخلت المحكمة عن الفصل فيــه بمقولة إن الدعوى لاتتسع لبحثه وأنه يخرج عن نطاقها فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فضلا عن مخالفته للقانون[1].

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليهما أقاما الدعوى رقم ١٩٢٦ سنة ١٩٥٣ كلى طنطا ضد الطاعن وطلبا القضاء بصحة ونفاذ عقد القسمة العرفى المؤرخ ١٩٤٢/١٠/٥ واختصاصهما بنصيبهما البالغ قدره ٧٣ ف و ١٦ ط و ٢٣ س وشرحا دعواهما بأنه تحرر بينهما ووالدتهما السيدة عائشة اسماعيل عمر وبين الطاعن عقد قسمة عن ١١٢ ف و ٩ ط و ٢ س مؤرخ ١٩٤٢/١٠/٥ اختص بموجبه الطاعن بمقدار ٤٠ ف و ١٧ س واختص المطعون عليهما ووالدتهما بالباقى ثم اشترى المطعون ضده الأول نصيب والدته فى هــذه الأطيان وقدره ١٣ ف و ٢٢ ط و ٧ س بالعقد المؤرخ ١٩٥٣/٤/٢٢ والمسجل فى ١٩٥٣/٥/٢ وبذلك يكون المطعون عليهما قد اختصا بمقــدار ٧٣ ف و ١٦ ط و ٢٣ س وهو ما طلبا الحكم لهما به — دفع الطاعن أمام المحكمة الابتدائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تأسيسا على أنها من دعاوى القسمة التى تدخل اختصاص المحكمة الجزئية — كما طلب وقف الدعوى حتى يفصل نهائيا فى الطلب المقدم منه بتوقيع الحجر على والدته فقضت محكمة أول درجة برفض الدفع بعدم الاختصاص وفى موضوع الدعوى بصحة ونفاذ عقد القسمة المؤرخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٢ المحرر بين المدعيين والمدعى عليه من قسمة ١١٢ ف و ٩ ط و ٢ س اختص منها المدعى عليه (الطاعن) بمساحة قدرها ٤٠ ف ١٧ س الموضحة الحدود والمعالم بالعقد

---

(١) راجع نقض ١٩٥١/١١/٢٢ الطعن رقم ١٩٩ لسنة ١٩ ق مجموعة ٥ ٢ سنة جزء ١ ص ٣٢٠ .

واختص المدعيان (المطعون عليهما) بالباقى وقدره ٧٢ ف و ٨ ط و ٩ س والتى اتضح من عملية المساحة أنها ٧٣ ف و ١٦ ط و ٢٣ س فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا وقيد الاستئناف برقم ١٢٧ سنة ٦ قضائية وتمسك بطلب وقف الدعوى حتى يفصل فى صحة البيع الصادر من والدته لأخيه المطعون ضده الأول وأضاف أنه أقام الدعوى رقم ٨٠٠ سنة ١٩٥٧ كلى طنطا ببطلان عقد البيع سالف الذكر وتثبيت ملكيته إلى حصته الميراثية فى الأطيان المتصرف فيها وقدر ذلك ٥ ف و ١٣ ط و ١٦ س شائعة فى ١٣ ف و ٢٢ ط و ٧ س واستند فى طلب البطلان إلى أن العقد المطعون فيه صدر من المتصرفة وهى فى حالة عته شائعة — وطلب الطاعن من محكمة الاستئناف إما أن توقف النزاع ريثما يفصل فى الدعوى المذكورة أو أن تفصل هى فى الطعون التى وجهها إلى ذلك العقد كما عاب على الحكم الابتدائى قضاءه باختصاص المطعون عليهما بمقدار ١ ف و ٨ ط و ١٤ س زائدة عن نصيبهما الوارد بعقد القسمة حالة أن هذا القدر يدخل فى نصيبه وانتهى إلى أنه لا يمانع فى القضاء للمستأنف عليهما بحصتهما الواردة بعقد القسمة وبتاريخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٦٢ وأبدت النيابة رأيها بطلب نقض الحكم وقررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وقد حدد لنظره جلسة ١٩٦٣/١٠/١٧ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون وأخل بحقه فى الدفاع كما شابه قصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بطلب وقف الدعوى إلى أن يفصل فى الدعوى رقم ٨٠٠ سنة ١٩٥٧ كلى طنطا التى رفعها ببطلان عقد البيع الذى يستند إليه المطعون ضده الأول فى الدعوى الحالية فى طلب الحكم له بحصة والدته فى القسمة مؤسسا هذا البطلان على أن هذا التصرف صدر من البائعة وهى فى حالة عته شائعة كما طلب من محكمة الموضوع فى حالة ما إذا لم تجبه إلى طلب الوقف أن تفصل هى فى المطاعن التى وجهها إلى ذلك التصرف ولكن محكمة الاستئناف

رفضت إجابة طلب الوقف وقضت للمطعون عليهما باختصاصهما ب ٧٣ ف و ١٦ ط و ٢٣ س يدخل فيها القدر الذى اشتراه المطعون عليه الأول بالعقد المطعون فيه بالبطلان واكتفت المحكمة فى الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص بالإحالة إلى ما قرره الحكم الابتدائى من صحة العقد المطعون فيه لتسجيله قبل أن يصدر قرار بالحجر على المتصرفة وبما أضافته هى فى حكمها المطعون فيه من أن مجال النزاع الحالى لا يحتمل أن يقحم عليه الطعن ببطلان التصرف الصادر إلى المطعون ضده الأول من والدته . ويقول الطاعن إن هـذا الذى قرره الحكمان خطأ فى القانون ذلك أن تسجيل العقد قبل صـدور قرار بالحجر على المتصرفة لا يمنع قانونا من الحكم ببطلان هـذا العقد إذا كانت حالة العته شائعة وقت التصرف أو كان الطرف الآخر على بينة منها — كما أن محكمة الموضـوع وقد انتهت إلى القضاء للمطعون عليه الأول بالمقدار الذى آلت ملكيته إليه بموجب العقد المذكور فإنه كان لزاما عليها أن تبحث ما وجهه الطاعن إلى هذا العقد من مطاعن وأن تفصل فيها قبل القضاء بذلك وإذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فضلا عن مخالفته للقانون .

وحيث إن الثـابت من الأوراق أن الطاعن طلب من محكمة الاستئناف أن يكون الحكم بنفاذ عقد القسمة قاصرا على نفاذه بالنسبة لنصيب المطعون عليهما المبين فيه دون القدر الذى يدعى المطعون عليه الأول بأنه اشتراه من والدته بعقد البيع المسجل فى ٢ مايو سنة ١٩٥٣ وتمسك الطاعن بأن هذا العقد باطل لصدوره من المتصرفة وهى فى حالة عته وطلب احتياطيا إما وقف الدعوى حتى يفصل فى الدعوى رقم ٨٠٠ سنة ١٩٥٧ كلى طنطا التى أقامها بطلب بطلان عقد البيع المذكور وتثبيت ملكيته إلى حصته الميراثية فى الأطيان المتصرف فيها بموجب هذا العقد أو أن تبحث المحكمة نفسها الطعن بالبطلان الذى وجهه إلى ذلك العقد وقد رد الحكم المطعون فيه على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص بقوله "إنه عما يطلبـه المستأنف (الطاعن) من تعديل الحكم المستأنف بأن يكون نفاذ عقد القسمة موضـوع النزاع قاصرا على حصة المستأنف عليهما (المطعون عليهما) فقط وبرفض الدعوى فيما زاد عن ذلك بالنسبة لحصة والدتهما السيدة عائشة اسماعيل الواردة بعقد القسمة وبالنسبة لمقدار الزيادة التى ظهرت فى نصيب

المستأنف عليهما وهى ١ف و٨ط و١٢ س واحتياطيا بوقف الدعوى الحالية حتى يفصل فى الدعوى رقم ٨٠٠ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى طنطا التى رفعها ببطلان عقد البيع الصادر للمستأنف عليه الأول من والدته فإن نطاق الدعوى الحالية وأساسها هو عقد القسمة المطلوب إثبات صحته ونفاذه وهو ما لم يطعن عليه المستأنف بأى طعن وقد اختص المستأنف بمقتضى هذا العقد بقدر معين من الأطيان وهذا القدر حدد فى العقد مفرزا مستقلا عن نصيب باقى الشركاء ولا يحتمل النطاق الحالى للدعوى بصورتها التى رفعت بها أى نزاع مما يريد المستأنف اقحامه عليها من الطعن بالبطلان على عقد البيع الصادر للمستأنف عليه الأول من والدته السيدة عائشة اسماعيل عمر ولأن مثل هذا النزاع خارج عن نطاق الدعوى ولا تتسع له ومناطه دعوى مستقلة إذ أنه لايعدو الطعن على تصرف الأم المذكورة بالبيع لأحد أبنائها حالة كونها معتوهة كما يقول المستأنف " ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى الذى قضى بصحةونفاذ عقدالقسمة المؤرخ ١٥من أكتوبر سنة١٩٤٢ المحرر بين المدعين (المطعون عليهما) والمدعى عليه (الطاعن) عن قسمة ١١٢ فدانا و ٩ قراريط و ٢٠ سهما اختص منها المدعى عليه بـ ٤٠ فدانا و ١٧ سهما الموضحة بالعقد واختص المدعيان بالباقى وقدره ٧٢فدانا و ٨قراريط و ٩ أسهم المذكورة لم يختص بها المطعون عليهما وحدهما وإنما يدخل فيها النصيب الذى اختصت به والدتهما السيدة عائشة اسماعيل بموجب هذه القسمة التى كانت طرفا فيها — وهذا النصيب هو الذى اشتراه بعد ذلك المطعون عليه الأول من والدته بعقد البيع المسجل فى ٢ مايو سنة ١٩٥٣ وذكر فى هذا العقد أن مقداره ١٣ فدانا و ٢٢ قيراطا و ٧ أسهم وكان يبين من أسباب الحكم الإبتدائى التى أحال إليها الحكم المطعون فيه أن المحكمة الإبتدائية رأت ادخال نصيب الأم فى القدر الذى حكمت به للمطعون عليهما استنادا إلى أن ملكية هذا القدر قد آلت إلى المطعون عليه الأول بعقد البيع المسجل سالف الذكر والذى اعتبرته المحكمة صحيحا ورفضت الطعن بالبطلان الموجه إليه من الطاعن والمؤسس على صدور العقد من البائعة وهى فى حالة عته بائنة ورفضها لهذا الطعن على أن العقد المذكور صدر من المتصرفة قبل أن يصدر قرار بالحجر عليها ويسجل هذا القرار فلا يكون باطلا طبقا للمادة ١١٤ من القانون المدنى وهو تقرير قانونى غير صحيح

على اطلاقه ذلك أن صدور التصرف قبل تسجيل قرار الحجر لا يمنع طبقا للمادة المذكورة من الحكم ببطلانه إذا كانت حالة العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها وإذ كان الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى فانه يكون هو أيضا لم يقف عند حد القضاء للمطعون عليهما بما اختصا به بموجب عقد القسمة وإنما جاوز ذلك إلى القضاء باختصاصهما بالقدر الذى ادعى المطعون عليه الأول بأن ملكيته قد آلت إليه بطريق الشراء من والدته بالعقد المسجل فى ١٩٥٣/٥/٢ لما كان ذلك، وكان الطاعن قد طعن فى هذا العقد بالبطلان لصدوره من المتصرفة وهى فى حالة عته فانه كان يتعين على محكمة الاستئناف قبل أن تقضى للمطعون عليهما بالقدر الذى يتناوله العقد المذكور أن تبحث الطعن الموجه إليه وتقول كلمتها فيه إذ هو يعتبر دفاعا جوهريا فى ذات موضوع الدعوى يترتب عليه لو صح ألا يحكم للمطعون عليهما ببعض طلباتهما أما وقد تخلت المحكمة عن الفصل فيه بمقولة إن الدعوى لا تتسع لبحثه وأنه يخرج عن نطاقها فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فضلا عن مخالفته للقانون فيما ورد فيه تبريرا لحجب المحكمة نفسها عن هذا الفصل ومن ثم يتعين نقض الحكم دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/ محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وابراهيم محمد عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس .

(١٤٧)

الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) عمـــل . " نطاق تطبيق القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ " . " الطوائف المستثناة منه " .

المرشدون وعمال هيئة البوغاز بالاسكندرية لا يعتبرون موظفين عموميين ولا تعتبر هذه الهيئة مؤسسة عامة . لا يسرى عليها الاستثناء الوارد فى المادة ١/٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(ب) عمـل . " التحكيم فى منازعات العمل " . " المنازعات الخاضعة للتوفيق والتحكيم " .

المنازعات الخاضعة للتوفيق والتحكيم تشمل كل نزاع مهما كانت صفته سواء كان ناشئا عن خلاف فى تطبيق القانون أو غير ذلك من المنازعات الاقتصادية التى تستند إلى نص فى القانون .

(ج) نقض . " آثار الطعن " . " وقف التنفيذ " . تنفيذ .

الطعن بطريق النقض لا يترتب عليه وحده و بمجرده وقف تنفيذ الأحكام أو القرارات المطعون فيها .

١ — المرشدون وعمال هيئة البوغاز بالاسكندرية لا يعتبرون موظفين عموميين ولا تربطهم بالدولة علاقة الوظيفة العامة . وقيام الدولة بتحصيل رسوم الارشاد إنما هو إجراء مقرر لتيسير تحصيلها وكفالة هذا التحصيل بدليل أنها بعد تحصيلها تدفعها لهيئة الإرشاد بعد خصم المصروفات التى أنفقتها ومن ثم لا تعتبر هيئة البوغاز مؤسسة عامة ولا يسرى عليها الاستثناء الوارد فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

٢ — المنازعات الخاضعة للتوفيق والتحكيم تشمل كل نزاع مهما كانت صفته سواء كان ناشئا عن خلاف فى تطبيق القانون أو تأويله أو غير ذلك من أسباب المنازعات الاقتصادية التى تستند إلى نص فى القانون . و إذ كان النزاع موضوع الطعن خاصا باعتبار أجر الساعات التى أضيفت إلى أجور العمال بقرار ١٩٥٤/٧/١٥ أجرا أساسيا يدخل فى حساب المكافآت والأجازات و إصابات العمل فان هذا النزاع يكون جماعيا ومتعلقا بصميم علاقة العمل .

٣ — الطعن بطريق النقض لاينبنى عليه وحده و بمجرده وقف تنفيذ الأحكام أو القرارات المطعون فيها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع تحصل — على مايبين من القرار المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن النقابة المطعون عليها تقدمت بطلب إلى مكتب العمل قالت فيه إنه صدر قرار من هيئة التحكيم بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٥٤ بالنسبة للعمال الذين يعملون ٢٤ ساعة ثم يستريحون ٢٤ ساعة عقبها قضى باحتساب مدة العمل وهى ٢٤ ساعة بواقع يومين على أن يضاف إليها ثلثا يوم أى ست ساعات باعتبار أن ساعات العمل اليومية تسع ساعات وطلبت النقابة أن تقرر هيئة التحكيم أن أجور الست ساعات تدخل ضمن الأجر الأساسى الذى يتقاضاه العامل وتدخل فى حساب مكافأة انتهاء الخدمة والاجازات والتعويض عن الإصابة وقد وافق مكتب العمل على هـذا الطلب ورأى أن يتمشى مع قرار هيئة التحكيم الصادر فى ١٥ يوليو سنة ١٩٥٤ ونظرا لعدم إمكان التوفيق بين الطرفين أحيل النزاع إلى الهيئة حيث دفعت الطاعنة بعدم اختصاصها بنظر النزاع استنادا إلى نص المادة ٤ من القانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ و بعدم جواز نظر الطلب لسابقة الفصل فيه بالقرار الصادر فى ١٥ يوليه سنة ١٩٥٤ وطلبت احتياطيا رفض الطلب فقررت الهيئة فى ٢٦ مايو سنة ١٩٥٩ برفض الدفعين و إجابة المطعون عليها إلى ما طلبت فطعنت الطاعنة

فى هـذا القرار بتاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٩ بطريق النقض وطلبت للأسباب الواردة فى التقرير نقض القرار وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ١٢ مارس سنة ١٩٦٣ إحالته على هذه الدائرة ولم يحضر أحد عن الطرفين أمامها وصممت النيابة العامة على طلب رفض الطعن .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب يتحصل السبب الأول منها فى أن القرار المطعون فيه قد خالف القانون إذ رفض الدفع بعدم الاختصاص تأسيسا على أن هيئة إرشاد البوغاز بالاسكندرية لا تعتبر مؤسسة عامة فلا تنطبق عليها المادة ٤ من القانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ وذهب القرار إلى تطبيق المادة ٦٩ من القانون المدنى التى تشترط فى المؤسسة ألا يكون لها قصد تحقيق أى ربح مالى وقال إن الطاعنة تسعى إلى تحقيق ربح مادى يتكون من الرسوم المتحصلة من السفن لمصلحة المرشدين ومن يتبعهم من عمال وهـذا يجعلها خاضعة لأحكام قانون عقد العمل الفردى وبذا يكون القرار المطعون فيه قد خلط بين الرسم الذى تفرضه الحكومة على السفن التى تدخل ميناء الاسكندرية أو تخرج منها بارشاد إجبارى قرره القانون وهذا الرسم هو ضريبة تتقاضاها الدولة جبرا على السفن ، ويبين أن الدولة تعطى هذه الضريبة لطائفة من موظفين عموميين وهم المرشدون أجرا على عملهم فليست الرسوم إذن ربحا قصده المرشدون بتكوين هيئتهم وإنما هذه الهيئة قد تكونت من مرشدين تعينهم الحكومة طبقا لنظام خاص ويعتبرون موظفين عموميين فالهيئة لا تعدو أن تكون جمعية أدبية قوامها توزيع العدالة بين أفراد المرشدين وإقامة نوع من المساواة بينهم حتى لا يختص أحدهم بأجر أكبر من زميله بمحض الصدفة التى تتيح له إرشاد سفن كبيرة الحمولة بينما يختص سوء الحظ زميله بارشاد السفن الصغيرة بجميع الرسوم التى تحصلها الحكومة وتخصصها لعملية الإرشاد فى صندوق مشترك يهيء هذه العدالة والهيئة ترمى أيضا إلى رعاية حقوق الأرامل والأيتام من أرباب المعاشات فتيسر لهم الحصول على حقوقهم بانتظام ، وأنه طبقا لأحكام القانون رقم ١٣٠ سنة ١٩٤٨ الخاص بتنظيم الإرشاد فى ميناء الإسكندرية والمرسوم بقانون الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٨

الخاص بتقدير رسوم الإرشاد وفرضها والقرار الوزارى رقم ٢٧ سنة ١٩٤٨ بشأن درجات المرشدين وشروط تعيينهم وترقيتهم يبين أن هيئة المرشدين هى هيئة إدارية تؤدى خدمة عامة وتخضع للتنظيم والإشراف الحكومى وأن المرشد فى حكم الموظف العمومى وأن الدولة تقوم بتحصيل رسوم الإرشاد المقررة قانونا باعتبارها ضريبة ثم تصرفها لرؤساء البوغاز بعد خصم مصروفات تحصيلها على اعتبار أنهم الأشخاص المستحقون لحصيلة هذه الضريبة مقابل قيامهم بهذه الخدمة العامة .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المرشدين وعمال هيئة البوغاز بالإسكندرية لا يعتبرون موظفين عموميين ولا تربطهم بالدولة علاقة الوظيفة العامة يؤكد ذلك ما ورد فى تقرير لجنة مجلس الشيوخ المختصة التى قدمت مشروع القانون رقم ١٣٠ سنة ١٩٤٨ للمجلس من أن " المشروع لم يشأ أن يدخل المرشدين فى طائفة الموظفين العموميين شأنهم فى ذلك شأن أصحاب المهن الحرة الأخرى كالأطباء والمحامين والصيادلة والمحاسبين الذين لا يجوز لهم مباشرة مهنتهم إلا بشروط خاصة وأن المشرع فى هذا المقام إنما يريد أن يوجد لطائفة المرشدين احتكارا واقعيا حتى لا يحترف المهنة غير المرشدين المعترف بهم من الحكومة" وأما قيام الدولة بتحصيل رسوم الإرشاد فإنما مقرر ذلك لتيسير تحصيلها وكفالة هذا التحصيل بدليل أن الدولة تقوم بعد تحصيلها بدفعها لهيئة الإرشاد بعد خصم المصروفات التى أنفقتها ومن ثم فلا يعتبر المرشد فى هيئة البوغاز موظفا عموميا كما أن هذه الهيئة لا تعتبر مؤسسة عامة ولا يسرى عليها الاستثناء الوارد فى المادة ٤/١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لما كان ذلك، وكان القرار المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس ويتعين رفضه ولا يضير القرار المذكور أن يكون قد تضمن تقريرات خاطئة بعدم تمييزه بين المؤسسة Fondation التى نص عليها القانون المدنى فى المادة ٦٩ وبين المؤسسة العامة Etablesement public التى نظمها القانون رقم ٣٢ سنة ١٩٥٧ لأن النتيجة التى انتهى إليها تتفق مع أحكام القانون.

وحيث إن السبب الثانى من أسباب الطعن يتحصـــل فى أن القرار المطعون فيه قد خالف القانون ذلك أن موضوع النزاع الذى فصل فيه ينحصر فى طلب تطبيق القرار الصـادر فى ١٥ يوليو سنة ١٩٥٤ وأن الجهة المختصة بذلك هى المحاكم العادية وليست هيئة التحكيم .

وحيث إن هـذا النعى مردود ذلك أن المنازعات الخاضعة للتوفيق والتحكيم تشمل ـــ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ كل نزاع مهما كانت صفته سواء كان ناشئا عن خلاف فى تطبيق أو تأويل قانون أو لائحة أو حكم قضائى أو غير ذلك من أسباب المنازعات الاقتصادية التى تستند إلى نص القانون . لما كان ذلك، وكان النزاع موضوع الطعن خاصا باعتبار أجر الساعات الست التى أضيفت إلى أجور العمال بقرار ١٥ يوليو سنة ١٩٥٤ أجرا أساسيا يدخل فى حساب المكافآت والأجازات و إصابات العمل فإن هذا النزاع يكون جماعيـا ومتعلقا بصميم علاقة العمل فضلا عن أنه متعلق بتطبيق قرار تحكيم سابق ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس و يتعين رفضه .

وحيث إن السبب الثالث من أسباب النعى أقيم على أن القرار المطعون فيه قد خالف القانون إذ أن النزاع الحالى هو تكرار للنزاع السابق الصادر به قرار ١٥ يوليو سنة ١٩٥٤ ومن ثم كان يتعين قبول الدفع بعـدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن موضوع النزاع الذى فصل فيه القرار المطعون فيه مخالف لموضوع النزاع السابق الذى فصلت فيه الهيئة بقرارها الصادر فى ١٥ يوليو سنة ١٩٥٤ إذ أن موضوع القرار السابق كان خاصا بأحقية عمال هيئة إرشـاد البوغاز فى أجر يومين وثلثى يوم عن كل يوم من أيام العمل لمدة أربع وعشرين ساعة تقابله راحة لمدة أربع وعشرين ساعة أخرى وأما موضوع القرار الحالى فهو تقرير حق العمال فى احتساب الست ساعات المذكورة ضمن الأجر الأساسى للعامل عند حساب مكافأة الخدمة أو الأجازات أو التعويض عن الإصابة ومن ثم يكون هذا النعى متعين الرفض .

وحيث إن السبب الرابع من أسباب الطعن يتحصل فى أن القرار المطعون فيه خالف القانون إذ أنه بنى على القرار السابق الصادر فى ١٥ يوليو سنة ١٩٥٤ الذى طعن فيه بالنقض بالطعن رقم ٨٣ سنة ٢٦ ق وكان يتعين ارجاء الفصل فى النزاع الحالى حتى يفصل من محكمة النقض فى الطعن المذكور .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الطعن بطريق النقض لا ينبنى عليه وحده وبمجرده وقف تنفيذ الأحكام أو القرارات المطعون فيها وإذ كان ذلك ، فانه لم يكن متعينا على هيئة التحكيم أن توقف نظر النزاع الحالى حتى يفصل فى الطعن السابق الخاص بقرار ١٥ يوليو سنة ١٩٥٤ ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إن السبب الخامس من أسباب الطعن يتحصل فى أن القرار المطعون فيه أخطأ إذ اعتبر أجر الست ساعات أجرا أساسيا فى حساب المكافأة والاجازات واصابات العمل ذلك أن وجود العامل مدة ٢٤ ساعة مع المرشد على أتم الاستعداد لا يكون إلا فى حالة العمل فقط وليست هذه الحالة دائمة إذ أن عمال اللنشات والقاطرات كثيرا ما يحلى بينهم وبين العمل باللنشات ٢٤ ساعة فى حالات ربط اللنشات للتعمير والاصلاح أو حالة عدم وجود عمل أو حالة غلق البوغاز ومن ثم كان يتعين محاسبة العامل على أساس يوم العمل تسع ساعات فقط وأما الست ساعات فلا تضاف إلا حسب صرفها الفعلى وبمتوسط ما يقبضه العامل منها فعلا .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه يتعلق بوقائع لا يبين من القرار المطعون فيه أنها أثيرت أمام الهيئة قبل صدوره ومن ثم لا يجوز التمسك بها أمام هذه المحكمة لأول مرة وفضلا عن ذلك فان هذا النعى إنما يعترض به على القرار السابق الذى قرر مبدأ إضافة مدة الست الساعات لأن النعى فى الطعن الحالى ينصب على هذا الأساس الذى فصل فيه القرار السابق وليس على بعض آثاره التى فصل فيها القرار المطعون فيه ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله وواجب الرفض ولما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: أحمد زكى محمد، وأحمد أحمد الشامى، وعبد المجيد يوسف الغايش، وابراهيم محمد عمر هندى.

(١٤٨)

الطعن رقم ٩ لسنة ٣١ "أحوال شخصية":

(أ) أحوال شخصية. "المسائل الخاصة بالمصريين". "طلاق".

الطلاق على مال لا يتم إلا بايجاب وقبول. اقرار الزوجة بابراء زوجها من مؤخر صداقها ونفقتها وجميع حقوقها الزوجية مقابل حصولها على الطلاق. خلو عبارة الاقرار مما يفيد ايقاع يمين الطلاق مقابل هذا العوض. مجرد ايجاب من الزوجة لم يصادفه قبول من الزوج.

(ب) أحوال شخصية. "المسائل الخاصة بالمصريين". "طلاق". "إرث". "موانع الارث".

الطلاق البائن بينونة صغرى يستوى مع الطلاق البائن بينونة كبرى فى المنع من الميراث شرعا.

١ - الطلاق على مال هو يمين من جانب الزوج ومعاوضة من جانب الزوجة لا يتم إلا بايجاب وقبول من الجانبين، وإذ كانت عبارة الاقرار الصادر من الزوجة إنما تتضمن ابرائها لزوجها من مؤخر صداقها ونفقتها وجميع الحقوق الزوجية المترتبة لها بموجب عقد الزواج مقابل حصولها على الطلاق، وقد خلت مما يفيد ايقاع الزوج يمين الطلاق على زوجته مقابل هذا العوض، فان هذه العبارة بمجردها لا تعدو أن تكون مجرد ايجاب من الزوجة بعرض العوض على الزوج مقابل حصولها على الطلاق لم يصادفه قبول منه بايقاع الطلاق فعلا، ومن ثم فلا يتحقق فيها وصف الطلاق على مال وشروطه وبالتالى لا يترتب عليها أثره المقرر شرعا.

٢ - الطلاق البائن بينونة صغرى يستوى مع الطلاق البائن بينونة كبرى فى المنع من الميراث شرعا.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى السيدة ليلى فريد شكرى رفعت على والد الطاعنات السيد/ ابراهيم أبو سيف راضى الدعوى رقم ٤٨٦ سنة ١٩٥٤ كلى القاهرة الابتدائية الشرعية طالبة الحكم لها بثبوت وفاة ابنه محمد بتاريخ ١٩٥٤/٧/٢٤ واستحقاقها لربع تركته لانحصار إرثه فيها وفى والده المدعى عليه وقالت فى بيان دعواها إنها تزوجت المتوفى بمقتضى وثيقة زواج رسمية بتاريخ ١٩٥٤/٣/٤ على يد مأذون الزيتون وأنه طلقها فى غيبتها و بدون علمها طلاقا مكملا للثلاث بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٦ فى مرض موته بالسرطان بقصد الفرار من إرثها . ودفع المدعى عليه الدعوى بأن المطعون عليها مطلقة من المتوفى بعد الدخول ثلاث مرات متفرقات أولاها بمدينة لندن بناء على طلبها ورضاها بمقتضى ورقة عرفية وقعت عليها بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٣ وهو طلاق على مال يقطع سبب الإرث شرعا وإن بقيت فى عدته وطلب رفض الدعوى . وأنكرت المطعون عليها هذا الطلاق قائلة إنها بقيت فى عصمة زوجها الى أن طلقها فى غيبتها بالإشهاد المؤرخ ١٩٥٤/٥/٢٦ وطلبت عدم سماع هذا الدفع وبتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٧ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع ورفض الدعوى فاستأنفت المطعون عليها هذا الحكم أمام المحكمة العليا الشرعية طالبة الغاءه والحكم لها بطلباتها ولمناسبة الغاء المحاكم الشرعية أحيل هذا الاستئناف الى محكمة استئناف القاهرة وقيد برقم ٩ سنة ٧٣ ق وبتاريخ ١٩٥٦/٣/١٤ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض الدفع بعدم جواز سماع دعوى الطلاق على الابراء وحددت لسماع الدعوى جلسة ١٩٥٦/٤/١١ وبتاريخ ١٩٥٦/٥/٣٠ عادت المحكمة فحكمت بتأييد الحكم المستأنف فطعنت السيدة ليلى فريد شكرى فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد ذلك الطعن برقم ٣٢ سنة ١٩٥٦ وبجلسة ١٩٥٨/٦/١٩ قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن بالنسبة للحكم الصادر

فى ١٩٥٦/٣/١٤ و بقبوله بالنسبة للحكم الصادر فى ١٩٥٦/٥/٣٠ وبنقض الحكم المذكور وقد توفى والد الطاعنات لخلفن محله وأعلن المطعون عليها بالسير فى الاستئناف بعد احالته من محكمة النقض وبتاريخ ١٩٦٠/١٢/٣١ حكمت محكمة الاستئناف برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها وبقبولها والغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى المؤسس على أن المستأنفة مطلقة من المتوفى طلقة بائنة برضاها وقبولها وحكمت بثبوت وفاة المرحوم محمد ابراهيم أبو سيف راضى وأن المطعون عليها من ورثته وتستحق ستة قراريط من ٢٤ قيراطا تنقسم اليها تركته فطعنت الطاعنات فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة بتقرير الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت احالته على هذه الدائرة وعند نظره صممت الطاعنات على طلب نقض الحكم. وطلبت المطعون عليها الأولى رفض الطعن ولم يحضر المطعون عليه الثانى وقدمت النيابة العامة مذكرة ثانية أحالت فيها على مذكرتها الأولى وطلبت نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب يتحصل السبب الأول منها فى أن الحكم المطعون فيه مسخ الورقة العرفية المؤرخة ١٩٥٤/٤/١٣ وانحرف بها عن دلالتها الظاهرة بحجة أن " دلالتها محتملة لأمرين أحدهما أن الطلاق وقع أولا ثم وقع الإبراء بعده فيكون طلاقا رجعيا ولا يلزمها ما أبرأت منه وثانيهما أن الابراء صدر أولا وتلاه الطلاق فيكون بائنا والدليل متى تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال" وهــذا الذى ذهب إليه الحكم تعسف ومسخ لصيغة الإقرار إذ أن اعتراف المطعون عليها بالإبراء نظير حصولها على الطلاق قاطع فى أن الإبراء سابق على الطلاق إذ أن عوض الطلاق لا يكون إلا سابقا له فى عرف المختصين وعرف النـاس جميعا غير أنه متى تم يختلف أسلوب التعبير فالمطلق يقول طلقت نظير الإبراء — والمطلقة تقول أبرأت نظير الطلاق وهذا ما يتفق مع عبارة الإقرار — ثم هو من جهة ثانية مخالف لأقوال الفقهاء من وجوب حمل الكلام على ما يظهر أنه المقصود به ودلالة الورقة العرفية من قبيل الظاهر لا من قبيل المجمل فلا يرد عليها قاعدة أن الدليل متى تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال هذا وما أورده الحكم فى سياق أسبابه من " أن المتوفى كان بين عاملين عامل المحافظة على عرضه

وعامل الإبقاء على زوجته كى ترعاه وتمرضه فلما حصل على هـذه الورقة أبقاها ليستخدمها عند اللزوم بدون حاجة إلى طلاقها والخطاب المرسل منها له لا يدل على الطلاق" فيه اضطراب وتناقض إذ أن الخطاب لم يقدم كدليل على الطلاق وانما قدم كدليل على الباعث عليه وقد ذهب الحكم أولا إلى وجود طلاق رجح أنه رجعى وذهب ثانيا إلى عدم وجود طلاق ويتحصل " السبب الثانى " فى أن الحكم المطعون فيه قرر أن (اكراها وقع من الزوج المتوفى على زوجته المطعون عليها بتهديدها بالطلاق واعادتها إلى مصر الأمر الذى يجرح شعورها ويمس كرامتها و يعرضها للقيل والقال) فى حين أن هذا الاكراه الذى ذهب إليه الحكم لم يقم عليه دليل فضلا عن أن الطلاق يملكه الزوج وقـد قرر فقهاء الحنفية أن تهديد الزوج لزوجته بالطلاق أو بالتزوج بغيرها لا يعتبر اكراها لأن الطلاق والزواج بأخرى حق للزوج شرعا ويتحصل " السببان الثالث والخامس " فى أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن (ابراء المطعون عليها باطل لأنه صدر منها وهى لم تبلغ سن الرشد لأنها مولودة فى ١٩٣٣/٦/٣ وورقة الابراء محررة فى ١٩٥٤/٤/١٣ فتكون غير أهل للتبرع ويكون طلاقها على فرض صحة هذا الإقرار رجعيا تطبيقا لقوانين الولاية على المـال التى يقتضى اتساق القوانين وعدم تضارب الأخذ بها وقـد جرى عمل المحاكم على أن من لم تبلغ سن الرشد لا تسمع منها دعوى النفقة والميراث) وهذا الذى ذهب إليـه الحكم مخالف لمذهب الحنفية الواجب التطبيق إعمالا لنص المـادة ٢٨٠ من اللائحة الشرعية ومخالف أيضا لقوانين الولاية على المـال لأن والد المطعون عليها وهو وليها قد باشر عقد زواجها بوكالته عنها فى قبض عاجل صداقها وهذا قاطع فى أنه كولى لها قد أذنها فى هـذا التصرف وهى بهذا الإذن تكون كاملة الأهلية فى جميع حقوق الزوجية وإن لم تبلغ رشدها طبقا للمـادة ٦٤ من القانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ وما ورد بمذكرته التفسيرية والحكم المطعون فيه إذ لم يرد على دفاع الطاعنات فى هذا الخصوص فانه يكون قاصر البيان فضلا عن مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله .

وحيث إن هذا النعى مردود فى جملته ذلك أن الطلاق على مال هو يمين من من جانب الزوج ومعاوضة من جانب الزوجة وهو لا يتم إلا بإيجاب وقبول من الجانبين وإذ كان ذلك، وكانت عبارة الورقة العرفية المؤرخة ١٩٥٤/٤/١٣ هى "أقرر أنا الموقعة أدناه ليلى شكرى إبرائى ذمة زوجى محمد أبو سيف راضى من مؤخر صداقى ونفقتى وجميع الحقوق الزوجية المترتبة لى بموجب عقد الزواج وهذا مقابل حصولى على الطلاق" وقد خلت مما يفيد إيقاع الزوج يمين الطلاق على زوجته مقابل هذا العوض فإن هذه العبارة بمجردها لا تعدو أن تكون مجرد إيجاب من الزوجة بعرض العوض على الزوج مقابل حصولها على الطلاق لم يصادفه قبول من الزوج بإيقاع الطلاق فعلا ومن ثم لا يتحقق فيها وصف الطلاق على مال وشروطه وبالتالى لا يترتب عليها أثره المقرر شرعا يؤيد ذلك ما ورد فى الخطاب الموجه من المطعون عليها لزوجها المتوفى من عبارات تناشده فيها التريث حتى لا يأتى فعلا قد يندم عليه فى المستقبل ويؤيده كذلك أنه طلقها بالإشهاد الصادر فى ١٩٥٤/٥/٢٦ فى حين أنه لو أن طلاقا بائنا تم فعلا بالورقة العرفية لأغناه ذلك عن إيقاع الطلاق الثابت بالإشهاد إذ أن الطلاق البائن بينونة صغرى يستوى مع الطلاق البائن بينونة كبرى فى المنع من الميراث شرعا — إذ كان ذلك، فإن النعى على الحكم فى خصوص ما عول عليه فى قضائه من وقوع إكراه على المطعون عليها حملها على تحرير ورقة الإقرار المشار إليها ومن بطلان تبرعها بالعوض مقابل حصولها على الطلاق لعدم بلوغها سن الرشد يكون غير منتج ولا جدوى فيه ومن ثم فإن الحكم — فيما انتهى إليه — لا مسخ ولا تناقض ولا مخالفة فيه للقانون مما يتعين معه رفض هذه الأسباب .

وحيث إن السبب الرابع أقيم على وجهين يتحصل أولهما فى بطلان الحكم المطعون فيه لإخلاله بدفاع الطاعنات إخلالا جوهريا ذلك أنهن دفعن الدعوى بالطلاق نظير الإبراء وقدمن الورقة العرفية المؤرخة ١٩٥٤/٤/١٣ لإثبات هذا الدفع وقد اعتدت به المحكمة الابتدائية كما اعتدت به محكمة الاستئناف من قبل بحكمها المنقوض فكان على محكمة الاستئناف التى أصدرت الحكم المطعون فيه وقد اتجهت إلى غير ذلك أن تنبه الطاعنات بالأسلوب القضائى إلى عجزهن عن الإثبات حتى يتمكن من إثبات دفعهن بالبينة الشرعية وإذ هى لم تفعل تكون

قد أخلت بدفاعهن إخلالا جوهريا . ويتحصل ثانيهما فى أن الحكم المطعون فيه قد جارى المطعون عليها فيما ذهبت إليـه من أنها طلقت فى مرض الموت دون أن تكلفها المحكمة إثبات الشروط التى يجب توافرها فى مرض الموت ويكون بذلك قد شابه قصور يستوجب نقض الحكم .

وحيث إن هـذا النعى مردود فى الشق الأول منه بأن الطاعنات لم يقدمن ما يدل على أن المحكمة أغفلت تقرير عجز الطاعنات عن الإثبـات بفرض لزومه ومردود فى الشق الثـانى بأن الحكم عول فى قضـائه على أن " المتوفى قد طلق المستأنفة طلاقا بائنـا فى ١٩٥٤/٥/٢٦ وهى لا تزال فى عدته حتى وفاته فى ١٩٥٤/٧/٢٤ وقد كان حين الطلاق المذكور مريضا بالسرطان فى الرئة اليسرى كما هو ثابت من المستندات وهو مرض خبيث يغلب فيه الهلاك . وقد ثبت من المستندات أنه مرض لم يمهل المتوفى منذ أصيب به فى مارس سنة ١٩٥٤ حتى قضى نحبه سـوى أربعة أشهر فهو مرض موت لازمه حتى مات به فى ١٩٥٤/٧/٢٤ وهى فى عدته فيكون فارا بطلاقهـا المذكور وتستحق الميراث فى تركته " ويبين من هذا الذى أورده الحكم أنه عرض للشروط التى يتطلبهـا الفقهاء لتحقق مرض الموت وطلاق الفار مستـدلا على ذلك بالمستندات والقرائن التى اقتنع بهـا مما يبرئه من عيب القصور — ولمـا تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/ الحسينى العوضى نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمود توفيق اسماعيل، وأميل جبران، وابراهيم الجافى، وصبرى فرحات.

(١٤٩)

الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٩ القضائية:

دعوى. "شروط قبول الدعوى". "الصفة فى الدعوى". أشخاص اعتبارية. مصلحة المجارى. "حق التقاضى".

دفع مبلغ إلى مصلحة المجارى فى وقت كانت تابعة فيه لوزارة الشئون البلدية والقروية وفرعا من فروعها. دخول المبلغ فى ذمة الوزارة. توجيه الدعوى باسترداد ذلك المبلغ إلى الوزارة وحدها لا مخالفة فيه للقانون.

متى كان الثابت أن المبلغ الذى أقامت الشركة المطعون عليها الدعوى بطلب استرداده على أساس أنها دفعته بغير حق قد دفع إلى مصلحة المجارى على دفعتين فى سبتمبر سنة ١٩٥٠ ويناير سنة ١٩٥١ وكانت مصلحة المجارى فى هذا الحين تابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية (الطاعنة) وفرعا من فروعها مما يعتبر معه أن هذا المبلغ قد دخل فى ذمة هذه الوزارة وكان قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١١٦ لسنة ١٩٥١ الذى قضى بالحاق بعض أقسام مصلحة المجارى بمجلس بلدى القاهرة لم يعمل به إلا من تاريخ نشره فى أول مارس سنة ١٩٥١ ولم يترتب هذا الإلحاق على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر توجيه الدعوى إلى وزارة الشئون البلدية والقروية صحيحا وألزمها وحدها بالمبلغ المطالب به على الأساس المتقدم الذكر لا يكون مخالفا للقانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — فى أن الشركة المطعون عليها أقامت بتاريخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٣ ضد وزارة الشئون البلدية والقروية (الطاعنة) ومدير عام مصلحة المجارى الرئيسية بالقاهرة الدعوى رقم ٤٩٩ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى القاهرة طالبة القضاء بإلزامهما متضامنين أن يدفعا لها مبلغ ١٦٥٠ ج والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية للسداد ، ومقيمة دعواها على أنها تملك أرضا بشبرا تعرف بأرض وقف شريف وقد صدر بتاريخ ٢٤ من يونيه سنة ١٩٥٠ مرسوم باعتماد تقسيم جزء منها وجاء فى برنامج المرافق العامة الملحق به أن عملية التقسيم تتم بواسطة الشركة المطعون عليها ولحسابها غير أنه بتاريخ ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ تلقت من مصلحة المجارى كتابا تطالبها فيه بدفع مبلغ ١٦٥٠ ج على اعتبار أنه المصاريف الإدارية المستحقة عن عملية المجارى فاضطرت الشركة لدفع هذا المبلغ للمصلحة بشيكين مؤرخين ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ و ١٧ يناير سنة ١٩٥١ مع احتفاظها بكافة حقوقها وإذ كانت غير ملزمة قانونا بتلك المصاريف الإدارية فقد أقامت الدعوى بطلب استردادها ، و بإعلان تاريخه ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٦ اختصمت الشركة المطعون عليها فى دعواها محافظ القاهرة بصفته رئيسا لمجلسها البلدى طالبة إلزامه مع المدعى عليهما سالفى الذكر بطلباتها ، ودفع المدعى عليهم الدعوى بأن موضوعها استرداد ما دفع بغير حق ومن ثم تسقط بانقضاء ثلاث سنين من الدفع وقد انقضت قبل إقامة الدعوى صحيحة على من يمثل البلدية قانونا وهو محافظ القاهرة . أما توجيهها قبل ذلك بتاريخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٣ على وزير الشئون البلدية والقروية فليس من شأنه أن يقطع مدة السقوط لأن الدعوى كانت موجهة إلى من ليس له صفة فى تمثيل البلدية مما

يجعل الدعوى قبله غير مقبوله ، وبتاريخ ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٧ قضت المحكمة بإلزام وزارة الشئون البلدية والقروية بأن ترد للشركة المطعون عليها مبلغ ١٦٥٠ ج وفوائده بواقع ٤ ./ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٣ ، واستأنف وزير الشئون البلدية والقروية (الطاعن بصفته) ومحافظ القاهرة باعتباره ممثلا لبلديتها ومدير عام مصلحة المجارى هذا الحكم بالإستئناف رقم ٩٩٦ سنة ٧٤ ق القاهرة طالبين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطاعن لانتفاء صفته فى تمثيل بلدية القاهرة . وبسقوط حق المطعون عليها فى المطالبة بالمبلغ المدعى به لمضى أكثر من ثلاث سنوات على أدائه قبل رفع الدعوى باسترداده على محافظ القاهرة صاحب الصفة فى تمثيل بلدية القاهرة ومن باب الاحتياط برفض الدعوى ، وبتاريخ ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٨ قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، وبتقرير تاريخه أول فبراير سنة ١٩٥٩ طعنت وزارة الشئون البلدية والقروية بالنقض فى هذا الحكم وابدت النيابة الرأى بطلب رفض الطعن ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٦٢ إحالته على هذه الدائرة ، وبعد استيفاء الإجراءات التالية لقرار الإحالة حدد لنظر الطعن جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ وفيها تمسكت النيابة برأيها السابق .

ومن حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى قبل وزارة الشئون البلدية والقروية لرفعها على غير ذى صفة وبقبولها استنادا إلى ما قرره من أن المستفاد من أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ هو أن الشخصية المعنوية لبلدية القاهرة شخصية قاصرة ومن ثم فانه كما يجوز اختصامها فى شخص محافظ القاهرة تطبيقا لنص المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ فانه يجوز أيضا مخاصمتها فى شخص الوزير المشرف على المجلس البلدى الذى يرأسه المحافظ هذا إلى أن موضوع النزاع كان يتعلق بتنفيذ أحكام القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم أراضى البناء والموافقة على هذا التقسيم تتم بقرار من وزير

الشئون البلدية والقروية مما يجعل له صفة فى النزاع الذى يتعلق بالالتزامات التى فرضها ذلك القانون الذى يقوم هو بتنفيذه تقول الطاعنة إن هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه فى هذا الخصوص غير صحيح فى القانون، ذلك أن نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ صريح فى اختصاص مجلس بلدى القاهرة بمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالصحة العمومية والتنظيم والمبانى وتقسيم الأراضى وغير ذلك من القوانين الخاصة بالمرافق العامة كما تنص المادتان ٢ ، ٢٢ من ذات القانون على أن محافظ القاهرة هو رئيس مجلسها البلدى وهو الذى يمثله أمام المحاكم ومقتضى هذه النصوص ألا تكون لوزير الشئون البلدية والقروية صفة فى تمثيل مجلس بلدى القاهرة أمام القضاء وإذا كانت بعض نصوص القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى المعدة للبناء قد استلزمت مصادقة الوزير على أمور رأى الشارع وجوب مصادقته عليها لتعلقها بالمرافق العامة والتخطيط وذلك بوصفه المهيمن عليها والمشرف على توجيهها فان ذلك ليس من شأنه أن يضفى على وزير الشئون البلدية والقروية صفة فى تمثيل المجلس البلدى بل تظل هذه الصفة لمحافظ القاهرة بمقتضى النصوص الصريحة الواردة فى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ .

ومن حيث إن هذا النعى مردود بأنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد جارى الحكم الابتدائى فيما قرره من توافر الصفة لوزير الشئون البلدية والقروية (الطاعنة) فى تمثيل مجلس بلدى القاهرة فى النزاع المطروح إلا أنه يبين من الحكم الابتدائى الذى أقره الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه أنه لم يكن لهذا التقرير أثر فى قضائه إذ هو لم يلزم المجلس البلدى بشىء وإنما قصر قضاءه بالالزام على وزارة الشئون البلدية والقروية وجعل عماد هذا القضاء ما قرره فى ختام أسبابه من أن "وزير الشئون البلدية والقروية هو الذى يمثل أقسام الوزارة المختلفة ومن بينها مصلحة المجارى المدعى عليها ومن ثم كان استلامها المبلغ المطالب به لحساب الوزارة المذكورة ويتعين لذلك إلزام هذه الوزارة برده" ولما كان الثابت والذى لا خلاف عليه بين الطرفين أن المبلغ الذى أقامت الشركة المطعون عليها الدعوى بطلب استرداده على أساس أنها دفعته بغير حق قد دفع إلى مصلحة المجارى على دفعتين فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ و ١٧ من يناير

سنة ١٩٥١ وكانت مصلحة المجارى فى هـذا الحين تابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية وفرعا من فروعها مما يعتبر معه أن هـذا المبلغ قد دخل فى ذمة الوزارة وكان قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١١٦ سـنة ١٩٥١ الذى قضى بالحاق بعض أقسام مصلحة المجـارى بمجلس بلدى القاهرة لم يعمل به إلا من تاريخ نشره فى أول مارس سنة ١٩٥١ ولم يترتب هذا الالحاق على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ خلافا لمـا تقول به الطاعنة ـ لمـا كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر توجيه الدعوى إلى وزارة الشئون البلدية والقروية صحيحا وألزمها وحدها بالمبلغ المطالب به على الأساس المتقدم الذكر لا يكون مخالفا للقانون ، ومتى صحت هذه الدعامة التى أقام عليها الحكم قضاءه وكانت وحدها كافية لحمـله فان ماقرره الحكم فى شأن صحة تمثيل وزير الشئون البلدية والقروية لمجلس بلدى القاهرة أمام المحاكم يكون زائدا على حاجة الدعوى ولم يعتمد عليه نفس الحكم فى الوصول إلى النتيجة التى انتهى إليهـا ومن ثم يكون النعى على ما شاب أسباب الحكم فى هذا الخصوص من عوار غير مجد .

وحيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وابراهيم محمد عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس.

(١٥٠)

الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٢٩ القضائية :

(ا) عمل . " انتهاء عقد العمل " . " أسباب الإنهاء الخاصة بالعقود غير المحددة المدة ".

المادة ٤٥ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . النص فيها على أحوال انتهاء عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله أو بمرضه مرضا يستوجب انقطاعه عن العمل مدة معينة لم يرد على سبيل الحصر .

(ب) عمل . " تنظيم العمل " . " سلطة رب العمل فى تنظيم منشآته " . " انتهاء عقد العمل " . "أسباب الإنهاء الخاصة بالعقود غير المحدودة المـــدة " .

تحديد رب العمل سن المسنين لتقاعد عماله . تصرف منه بما له من سلطة مطلقة فى إدارة منشآته وتنظيم العمل بها . إنهاء عقد العامل لهذا السبب لا يكون بغير مبرر .

١ ــ ما ورد فى المـادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ من النص على انتهاء عقد العمل بوفاة العـــامل أو بعجزه عن تأدية عمله أو بمرضه مرضا يستوجب انقطاعه عن العمـــل مدة معينة ليس إلا بيانا لبعض صور انتهاء العقد لسبب قهرى وحيث يكون انتهاؤه عرضيا لا عاديا .

٢ — النص فى لائحة الشركة على تحديد سن الستين لتقاعد عمالها إنما هو تصرف صدر من صاحب العمل بما له من السلطة المطلقة فى إدارة منشآته وتنظيم العمل فيها على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصالحه . وإذ كان الثابت فى الدعوى أن طبيب الشركة قدر سن المطعون عليه وقت التحاقه بالعمل ولم يعترض أو ينازع فى هذا التقدير طول مدة خدمته واستمر هذا الوضع قائما ومستقرا بينهما إلى أن بلغ سن الستين وأنهت عقده لهذا السبب ، فإن هذا الإنهاء لا يكون بغير مبرر [1] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٧٥ سنة ١٩٥٩ دمنهور الابتدائية بطلب إلزام الطاعن بصفته الممثل القانونى لشركة مصر للغزل والنسيج الرفيع بكفر الدوار بأن يدفع له مبلغ ٨٠٢ من الجنيهات و ٧٠٠ مليم منه ٢٣٠ جنيها مكافأة نهاية الخدمة و ٧ جنيهات و ٧٠٠ مليم بدل انذار و ٦٥ جنيها مستحقاته فى صندوق الادخار و ٥٠٠ جنيه بصفة تعويض عن فصله من الخدمة بغير مبرر وقبل بلوغه سن الستين ، وردت الشركة بأنها لم تنازع المطعون عليه فيما يستحقه من مكافأة نهاية الخدمة وقدره ١٦٠ جنيها وما يستحقه فى صندوق الادخار وقدره ٦٥ جنيها وطلبت رفض الدعوى فيما زاد عن هذين المبلغين لأن عقد المطعون عليه غير محدد المدة وقد أنهته عندما بلغ سن الستين حسب تقدير طبيب الشركة لسنه وقت

---

(١) نفس المبدأ قد أقرته المحكمة بذات الجلسة فى الطعن ٤٩٠ لسنة ٢٩ ق وراجع نقض ١٩٦٠/٣/٢٤ الطعن ٣٣٢ لسنة ٢٥ ق السنة ١١ ص ٢٢٩ .

التحاقه بخدمتها وعملا بالمادة ٢٩ من لائحتها . وبتاريخ ١٩٥٩/٣/٣١ حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليه بصفته بأن يدفع للمدعى مبلغ ١٦٠ جنيها قيمة المكافأة المستحقة له عن مدة خدمته ومبلغ ٦٥ جنيها قيمة ما يستحقه من الادخار ومبلغ ١٥٠ جنيها تعويضا عن فصله تعسفيا من عمله بالشركة والزمت المدعى عليه بصفته المصاريف المناسبة لما قضى به من الطلبات ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات، وأسست قضاءها هذا على أن المادة ٤٥ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ حددت أحوال انهاء عقد العمل بغير مسئولية ولا تعويض على أحد من طرفيه وليس من بينها بلوغ العامل سن الستين ورتبت على ذلك أنه اذا تضمن عقد العمل أو لائحة التنظيم بالمصنع . مثل هذا الشرط فانه يقع باطلا لمخالفته أحكام القانون وبالتالى أن الشركة وقد فصلت المطعون عليه لهذا السبب فانها تكون قد أساءت استعمال حقها فى انهاء عقده . واستأنفت الشركة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبة الغاءه والحكم برفض الدعوى بالنسبة لمبلغ التعويض وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٥٠ سنة ١٥ قضائيـــة وبتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٠ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف المناسبة لمبلغ ١٥٠ جنيها وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة، وأسست قضاءها هذا على ماجاء فى الحكم الابتدائى من أسباب وعلى ما أضافته هى من أنه لا يوجد ما يدل على أن لائحة الشركة كانت موجودة وقت التحاق المطعون عليه بالعمل لديها وأنه قبل المعاملة بموجبها ومن جهة أخرى فانه ثابت من المستخرج الرسمى المقدم لمحكمة أول درجة أن المطعون عليه ادرج بمواليد سنة ١٩٠٤ بناء على الطلب الذى تقدم به وفقا لقانون المواليد والوفيات رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ ولم يكن اذن قد بلغ سن الستين وقت فصله ومن ثم انتهت الى أن فصل المطعون عليه من غير مبرر. وقد طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت احالته الى هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها الى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله من وجهين: أولهما أنه أقام قضاءه في الدعوى على أن المادة ٤٥ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وكذلك المادة ٦٩٧ من القانون المدني — أوردت على سبيل الحصر أحوال انقضاء عقد العمل بغير مسئولية ولا تعويض على أحد من طرفيه وهي الوفاة والمرض والعجز وليس من بينها بلوغ العامل سنا معينة ورتب على ذلك بطلان شرط احالة العامل على المعاش متى بلغ سن الستين الذي تضمنته لائحة الشركة وأن فصل المطعون عليه من العمل بالشركة لبلوغه هذه السن مخالف للقانون وموجب لمسئوليتها ، في حين أن المادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، إنما تواجه صورة بعينها من صور انقضاء عقد العمل لاستحالة تنفيذه ولأحد هذه الأسباب الثلاثة التي تعتبر من قبيل القوة القاهرة وهي لا تمنع من انقضائه بما يلائم طبيعته من أسباب الانقضاء الأخرى كأن ينقضي بانتهاء المدة المحددة له وبالفسخ لأحد الأسباب المبينة في المادتين ٤٠ و٤١ أو بالفسخ الغير مجرد عن المبرر ، وفي حين أن الشرط الذي يرد في عقد العمل أو لائحة المصنع بانتهاء العقد متى بلغ العامل سن الستين هو شرط صحيح لا مخالفة فيه لأي حكم من أحكام القانون إذ هو لا يعدو أن يكون شرطا بتوقيت العقد يجوز لرب العمل أن يضمنه عقد العمل أو لائحة المصنع بما له من حق الرقابة والاشراف على نشاط العامل وتقدير ما إذا كانت صفاته المهنية أو سنه أو حالته الصحية تبرر بقاءه في العمل أم لا ، وما استطرد اليه الحكم من أنه "لايوجد ما يدل على أن هذه اللائحة المحتوية على هذا الشرط كانت موجودة فعلا وقت التحاق المطعون عليه بالعمل وأنه قبل هذا الشرط" خطأ إذ أن عقد المطعون عليه غير محدد المدة وكان يسع الشركة أن تضع حدا له متى بلغ المطعون عليه سنا أقل وصدور لائحة الشركة في تاريخ تال لالتحاق المطعون عليه بخدمتها وتضمنها مثل هذا الشرط لا يمس حقا مكتسبا له ولا لأحد من العمال ذوي العقود غير محددة المدة. وثانيهما — أنه انتهى في قضائه الى "أن المطعون عليه قدم مستخرجا رسميا يدل على أن إسمه أدرج في دفاتر مواليد سنة ١٩٠٤ بناء على طلب تقدم به الى جهة الإدارة وفقا لنصوص القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ والخاص بالمواليد والوفيات"

وأن المحكمة "تطمئن الى هذا المستخرج وترى على هداه أن المطعون عليه لم يكن قد بلغ سن الستين وقت فصله" وهو خطأ فى تطبيق القانون إذ أن العبرة فيما إذا كانت الشركة قد تعسفت فى فصل المطعون عليه أو لم تتعسف هى بالظروف والملابسات التى كانت محيطة بها وقت الفسخ لا بعده ، والحاصل فى الدعوى أن المطعون عليه لم يناقض فى صحة السن التى قدرها له طبيب الشركة وقت التحاقه بالعمل فى سنة ١٩٤٢ وأنه سلم وظل مسلما بها الى أن انهت عقده والى أن رفع دعواه وإذا به فى عريضة الدعوى وللمرة الأولى ينازع فى سنه ، وانهاء عقد المطعون عليه فى ضوء هذه الظروف وإعمالا لما نصت عليه لائحة الشركة لا يمكن وصفه بالتعسف وإنما هو استعمال مشروع لحقها فى انهائه لا يندرج تحت أية صورة من صور التعسف فى استعمال الحق التى نصت عليها المادة ٥ من القانون المدنى .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن ما ورد فى المادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ من النص على انتهاء عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله أو بمرضه مرضا يستوجب إنقطاعه عن العمل مدة معينة ليس إلا بيانا لبعض صور انتهاء العقد لسبب قهرى وحيث يكون انتهاؤه عرضيا لا عاديا ، ومن جهة أخرى فان ما نصت عليه لائحة الشركة من تحديد سن الستين لتقاعد عمالها إنما هو تصرف صدر من صاحب العمل بما له من السلطة المطلقة فى إدارة منشأته وتنظيم العمل فيها على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصالحه ولا محل للتحدى بأنه لا يوجد ما يدل على أن لائحة الشركة كانت موجودة وقت التحاق المطعون عليه بالعمل وأنه قبل هذا الشرط طالما أنه لم ينكر علمه بها ولم يعمل على انهاء عقده لعدم قبوله المعاملة بموجبها — وإذ كان الثابت فى الدعوى أن طبيب الشركة قدر سن المطعون عليه وقت التحاقه بالعمل فى سنة ١٩٤٢ ولم يعترض أو ينازع فى هذا التقدير طول مدة خدمته بالشركة واستمر هذا الوضع قائما ومستقرا بينهما الى أن بلغ سن الستين وانهت عقده لهذا السبب وعملا بما نصت عليه المادة ٢٩ من لائحتها ، وأنه لم يبدأ

منازعته ولم يقدم المستخرج الرسمى باعتباره من سواقط القيد ومن مواليد سنة ١٩٠٤ إلا لمناسبة رفع الدعوى وأثناء السير فيها ، فان هذا الانهاء لا يكون بغير مبرر — إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هـذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين رفض الدعوى فى خصوص طلب التعويض .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وابراهيم محمد عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس .

(١٥١)

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) عمل . انتهاء عقد العمل . " مسئولية الخلف " .

منشأة فردية . صيرورتها شركة . استقلال أحد الشركاء بادارتها لايمنع من استمرار عقود العمل مع رب العمل الجديد .

(ب) عمل . " انتهاء عقد العمل " . " مكافأة نهاية الخدمة " . قانون . " سريانه من حيث الزمان " . " قواعد تنظيمية آمرة " . نظام عام

استمرار علاقة العمل الى ما بعد العمل بالمرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . مالم يكن قد تم أو اكتمل من آثاره يحكمه هذا المرسوم بقانون . قواعد تنظيمية آمرة . خضوع أحوال استحقاق مكافأة مدة الخدمة لأحكامه .

١ — صيرورة المنشأة فردية بعد أن كانت شركة واستقلال أحد الشركاء بادارتها لا يمنع من استمرار عقود العمل مع رب العمل الجديد واعتبارها متصلة من وقت استخدام العامل لدى رب العمل الأصلى كما لو كانت قد أبرمت منذ البداية مع هذا الأخير .

٢ — متى كانت علاقة العمل قد استمرت إلى ما بعد تاريخ العمل بالمرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فان ما لم يكن قد تم واكتمل من آثارها يحكمه هذا المرسوم بقانون فيما تضمنه من قواعد تنظيمية آمرة أو من النظام العام بشأن أحوال استحقاق مكافأة مدة الخدمة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الأستاذ عبدالمجيد سليمان المحامى أقام الدعوى رقم ١١٧٢ سنة ١٩٥٧ تجارى كلى القاهرة ضد الأستاذ رودلف شالوم المحامى بطلب إلزامه بأن يدفع له مبلغ ٦٦٠ جنيها منه ٢٨٠ جنيها مكافأة مدة الخدمة و ٨٠ جنيها بدل انذار و ٢٠٠ جنيه بصفة تعويض عن فصله بغير مبرر ، وجرى النزاع فيها حول طبيعة العلاقة بين الطرفين وهل يحكمها قانون عقد العمل الفردى ، كما جرى ومن ناحية أخرى حول الإيصال المؤرخ ١٩٥٧/١/٢ وهل يتضمن تخالص الأستاذ سليمان عن كافة حقوقه قبل الأستاذ شالوم وتسويتها و بتاريخ ٧ يناير ١٩٥٨ حكمت المحكمة (أولا) برفض الدفع بعدم انطباق قانون عقد العمل الفردى على النزاع موضوع الدعوى وانطباقه (ثانيا) وبالنسبة للموضوع إعادة القضية للمرافعة لجلسة ١٩٥٨/٢/١١ لمناقشة المدعى فى موضوع الإيصال الصادر منه بتاريخ ١٩٥٧/١/٢ ثم عادت و بتاريخ ١٧ يونيه ١٩٥٨ فقضت فى موضوع الدعوى برفضها وأعفت المدعى من المصروفات. واستأنف الأستاذ شالوم الحكم الأول لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه فيما قضى به من رفض الدفع بعدم انطباق قانون عقد العمل الفردى على النزاع موضوع الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ١٢٩ سنة ٧٥ قضائية كما استأنف الأستاذ سليمان الحكم الثانى فيما قضى به من رفض الدعوى طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد هذا الاستئناف برقم ٧٨٦ سنة ٧٥ قضائية و بتاريخ ٢٥ أكتوبر ١٩٥٩ حكمت المحكمة حضوريا وفى موضوع هذا الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنف ١٨٥ جنيها والمصروفات المناسبة و ٥٠٠ جنيه مقابل أتعاب المحاماه وطعن الأستاذ شالوم فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب

الواردة فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فيما جرى عليه من اعتبار مدة خدمة المطعون عليه لدى الطاعن هى ٣ شهور و ٧ سنين بدلا من ٣ شهور و ٤ سنين وبما ترتب عليه زيادة مبلغ المكافأة والتعويض فى حين أنه كان قد تحرر بين الأستاذين شالوم ويعبيس من جهة والأستاذ سليمان من جهة أخرى عقد محدد المدة انعقد لمدة سنتين تنتهى فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥١ وتجدد لسنة أخرى انتهت فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وبعد انتهائها تحرر بين المطعون عليه والأستاذ شالوم وحده عقد آخر غير محدد المدة وبشروط أخرى تختلف عن شروط العقد الأول ولا يعتبر استمرارا له ، وإذ الزم الحكم المطعون فيه الطاعن بالمكافأة عن العقد الأول بينما هو محدد المدة فانه يكون قد خالف المادة ٢٠ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ وهى لا تلزم رب العمل بمكافأة ما عند انتهاء العقد المحدد المدة كما خالف المادة ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وهى لا تجعل الخلف مسئولا إلا عن الالتزامات المقررة قبل أيلولة المنشأة اليه وفى واقعة النزاع لم يكن هناك أى التزام على الطاعن بموجب العقد الأول الذى تم تنفيذه بالكامل وانتهى بانتهاء مدته .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الشق الأول منه بأن صيرورة المنشأة فردية بعد أن كانت شركة واستقلال أحد الشركاء بادارتها لا يمنع من استمرار عقود العمل مع رب العمل الجديد واعتبارها متصلة من وقت استخدام العامل لدى رب العمل الأصلى كما لو كانت قد أبرمت منذ البداية مع هذا الأخير ، ومردود فى الشق الثانى بأنه متى كانت علاقة العمل قد استمرت الى ما بعد تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فان ما لم يكن قد تم واكتمل من آثارها يحكمه هذا المرسوم بقانون فيما تضمنه من قواعد تنظيمية آمرة أو من النظام العام بشأن أحوال استحقاق مكافأة مدة الخدمة .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون عليه بالمكافأة والتعويض على أساس أنه فصل من الخدمة دون أن يحقق هذه الواقعة وفى حين أن المطعون عليه هو الذى فسخ العقد واستقال وترك العمل بالمكتب بغتة وبغير انذار وقبل مضى خمس سنوات من الخدمة ومن ثم وطبقا للمادة ٤٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فهو لا يستحق أية مكافأة وعلى فرض أن مدة العمل للعقدين متصلة فهو لا يستحق الا نصفها وقد منحه الطاعن مبلغ ٣٠ ج بموجب إيصال ومخالصة ١٩٥٧/١/٢ وهو يجاوز مكافأة الخدمة فيما لو كان موظفا لا محاميا ، وإذ قررت محكمة أول درجة بحكمها الصادر فى ٧ يناير ١٩٥٨ إعادة القضية للرافعة لمناقشة المطعون عليه فى مضمون هذا الايصال وتهرب وتعمد عدم الادلاء بأى بيان ، وفى الاستئناف طلب الطاعن بصفة احتياطية حضور المطعون عليه شخصيا لمناقشة وإظهار الحقيقة فيما إدعاه من زيادة أعباء العمل وأنه استمر يعمل للمكتب بعد مرضه وفى موضوع فصله وفى ظروف تحرير المخالصة ولم تقرر المحكمة شيئا فى خصوص هذا الطلب ولم تفصل فيه وأصدرت حكمها عن طريق الاستنتاج ودون بيان الأسباب التى استندت اليها عندما قررت أن الطاعن فصل المطعون عليه من الخدمة فان هذا الحكم يكون قاصرا فى التسبيب بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الشق الأول منه بأن الحديث فى فسخ العقد وإنهاء علاقة العمل من جانب المطعون عليه هو جدل موضوعى لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ، ومردود فى الشق الثانى بأنه يبين من الأوراق أن الطاعن طلب فى ختام مذكرته رقم ٣ ملف الاستئناف والمقدمة لجلسة ٧ يونيه ١٩٥٩ " الأمر باحالة القضية للتحقيق لإثبات ما إذا كان الأستاذ سليمان استمر منذ مرضه يتوجه الى المكتب كما استمر يؤدى عمله فيه والى أى حد كان يؤديه " ثم عاد وفى مذكرته المقدمة لجلسة ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٩ فصمم على الطلبات الواردة فى مذكرته السابقة ، وليس فى هاتين المذكرتين ما يفيد أنه طلب تحقيق دفاعه بخصوص "موضوع الفصل" وأنه وقع من جانب المطعون عليه ، حتى يستقيم وجه النعى ويتأتى القول بأن الحكم المطعون فيه أعرض عن هذا الطلب ولم يفصل فيه .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه جرى فى قضائه على أن النعى فى قانون المحاماة على عدم جواز الجمع بين مهنة المحاماة والتوظف لا يؤثر فى التكييف القانونى لعلاقة الطاعن بالمطعون عليه واعتبارها علاقة عمل ما دامت طبيعة الوظيفة هى القيام بأعمال المحاماة وليس ثمة تعارض يخشى أن يؤدى الى امتهان المهنة والحط من كرامتها ، وهذا من الحكم خطأ ومخالفة لأحكام المادة ١٩ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم وهى تنص على عدم جواز الجمع بين المحاماة وبين التوظف فى الجمعيات أو الهيئات أو الشركات أو لدى الأفراد ولم تفرق بين ما اذا كانت طبيعة الوظيفة هى القيام بأعمال المحاماة أو بأعمال أخرى .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يتصل بشىء من أسباب الحكم المطعون فيه ومن ثم فهو غير مقبول ، ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / الحسينى العوضى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ولطفى على ، وصبرى فرحات ، وبطرس زغلول .

(١٥٢)

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٨ القضائية :

موظفون. "التزامات الموظف". "الإلتزام بتنفيذ العمل". "اختراعات الموظف" . عمـــل . "التزامات العامل" . "الإلتزام بتنفيذ العمل" . "إختراعات العامل" . حكم . "عيوب التدليل" . "قصور" . "ما يعد كذلك" .

ما يكتشفه الموظف أو يهتدى إليه من اختراع أثناء أو بسبب قيامه بأعمال وظيفته و يكون داخلا فى نطاقها تملكه الدولة ولا يكون للموظف أى حق فيه . الأمر كذلك بالنسبة للعامل متى كانت طبيعة الأعمال التى تعهد بها العامل تتطلب منه إفراغ جهده فى الكشف أو الاختراع وهيأت له ظروف العمل الوصول إلى ما اهتدى إليه من ذلك . إغفال الحكم بحث هذه القواعد ومدى العلاقة التى كانت تربط المطعون عليه بالشركة فى فترة إعادته إليها ولا أثر البعثة الثانية التى أوفدته فيها المصلحة التابع لها على ما وصل إليه من اكتشاف . تعييب الحكم بالقصور .

مقتضى العلاقة التنظيمية التى تربط الموظف بالدولة أن ما يكتشفه أو يهتدى إليه من اختراع أثنـاء أو بسبب قيامه بأعمال وظيفته ويكون داخلا فى نطاق هذه الوظيفة تملكه الدولة دون الموظف الذى لا يكون له أى حق فيه . وهذا الذى تقتضيه علاقة الموظف بالدولة تقتضيه كذلك علاقة العامل برب العمل — على ما بين العلاقتين من تباين — وذلك إذا كانت طبيعة الأعمال التى تعهد بها العامل تتطلب منه إفراغ جهـده فى الكشف أو الاختراع وهيأت له ظروف العمل الوصول إلى ما اهتدى إليه من ذلك . وهذه القاعدة التى تستمد أساسها من أصول القانون العـام قد قننها المشرع فيما يتعلق بالاختراعات بما نص عليه فى المـادة ٢٨١ من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمـادة ٢/٦٨٨

من القانون المدنى . وإذ كان اكتشاف المطعون عليه معدن الكروميت أثناء إيفاده فى بعثة على نفقة شركة كانت قد استعارته من الحكومة لا يؤدى وحده إلى أن يكون هو صاحب الحق فى هذا الكشف ، إذ لو كانت هـذه البعثة أوفدت خصيصا لهذا الكشف وكان استخدام المطعون عليه فى تلك الفترة لهذا الغرض فإنه وفقا للقواعد المتقدمة يكون الحق فيما إهتدت إليه البعثة من كشف للشركة دون المطعون عليه ، وإذ غفـل الحكم المطعون فيه عن القواعد المتقدمة ولم يعن ببحث العلاقة التى كانت تربط المطعون عليه بالشركة فى فترة الإعارة على ضوء هذه القواعد ولا أثر البعثة الثانية التى أوفدته فيها المصلحة التـابع لها على ما وصل إليه من اكتشاف فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسمـاع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى الأوراق — فى أن المطعون عليه الأول أقام ضد الطاعن بصفته والمطعون عليه الثانى الدعوى رقم ٣٠٠٥ سنة ١٩٤٨ مدنى كلى القاهرة طالبا إلزامهما متضامنين أن يدفعا له مبلغ ٥٠٠٠ ج والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ومصادرة الكتاب موضوع الدعوى ، مقيما دعواه على أنه استبان من دراساته لمنطقة البرامية فى الصحراء الشرقية أنها منطقة غنيـة بالمعادن القيمة ، وفى شهر مايو من سنة ١٩٤١ — وقد كان موظفا فى مصلحة المساحة الجيولوجية — أوفده بنك مصر إلى تلك المنطقة فى رحلة استكشافية مدتها عشرة أيام كان خلالها فى أجازة من عمله وخصمت الحكومة راتبه عنها فاستكشف أثناءها بالمنطقة معدن الكروميت وكان لاستكشافه هذا أثره فى الأوساط العلمية ولما انتهت أجازته طلبت منه المصلحة التابع لها التقرير الذى أعده عن رحلته هذه فقدمه لها مبينا فيه مواضع معدن الكروميت ونسبته رغم أنها لم تتكلف شيئا من نفقات

كشفه ، وأنه على هدى من كشفه هذا عادت المصلحة التابع لها فأوفدته فى بعثة حكومية لاستكمال البحث فواصلت بعثتـــه الدراسة حتى منتصف مايو سنة ١٩٤٣ حيث قدم للمصلحة تقريرا أوليا أوضح فيـه ما بلغه من نتائج عملية باهرة وكشف فيـه عن اتجاهات عروق معدن الكروميت وغير ذلك فأمرت المصلحة بطبع تقريره على نفقتها وأن الثابت من تقريريه أنه مكتشف معـدن الكروميت فى منطقة البرامية الذى لم يسبقه إليه غيره ، ولكنه من بعد ذلك اطلع على نسخة باللغة الانجليزية لكتاب عنوانه (جيولوجية منطقة مناجم البرامية) مؤلفه هو المطعون عليه الثـانى ومطبوع بالمطبعة الأميرية سنة ١٩٤٨ ويحمل اسم مصلحة المساحة الجيولوجية تضمنت مقدمته التى كتبها مدير المساحة أن موضوعه البحث عن الكروميت ورغم ذلك خلت من الإشارة إلى جهد الطاعن فى كشف هذا المعدن كما حوى صلب الكتاب خريطة من رسمه وصورة شمسية لمواقع الكروميت منقولة من تقريره واقتباسا لبعض أفكاره ، وأنه بذلك يكون المطعون عليه الثانى قد تعمد إغفال جهده واعتدى على ثمرة من ثمـار فكره مما أضر بسمعته ضررا يستوجب تعويضه يسأل عنه المطعون عليه المذكور ويضمنه فيـــه الطاعن باعتباره الذى سمح بطبع الكتاب ، وقد تحصل دفاع المدعى عليهما فى أن معدن الكروميت فى صحراء مصر معروف من القدم فالمدعى لم يكتشفه وأنه فى سنة ١٩٤١ تقدم أعرابى إلى قسم المساحة الجيولوجية بحجر استبان من فحصه أن به معدن الكروميت فلمـا علم كنهه قصد إلى شركة مصر للمناجم والمحاجر وأرشدها عن مكانه لقاء أجر فاستصدرت من الحكومة ترخيصا بالبحث عن الكروميت فلمـا كان شهر أبريل سنة ١٩٤٢ طلبت من مراقب عام المصلحة ندب المدعى للعمل لديها للمعاينة وتحديد مواقع الكروميت على أن تتحمل راتبـــه ومصاريفه فندب لهـا لمدة استغرقت ستة أيام ولمـا عاد قدم للمصلحة تقريرا تولت طبعه فأصبح بذلك ملكا للدولة وأنه فى سنة ١٩٤٣ أوفدت المصلحة ذاتها المدعى فى رحلة ثانية إلى نفس المنطقة فلمـا عاد قدم تقريرا ثانيا عام العبارة خلوا من بيان مواقع الكروميت لا يمت إلى الجيولوجيا بسبب ، فلمـا استبان مدير المصلحة عدم جدواه أوفد بعثة أخرى لدراسة المنطقة فمسحتها وعينت مواقع المعدن فيها وكتب المطعون عليه الثانى — وهو أحد أعضائها — تقريرا بعملها طبعته المصلحة فى المطبعة الأميرية وهو تقرير جديد فى كافة نواحيه

مقطوع الصلة بسابقيه ، وبتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٥٦ حكمت المحكمة الابتدائية بإلزام الطاعن بصفته والمطعون عليه الثانى أن يدفعا للمطعون عليه الأول مبلغ ٥٠٠ ج والمصاريف وبمصادرة الكتب موضوع الدعوى ، فاستأنف المطعون عليه الثانى هذا القضاء بالاستئناف رقم ٨٧١ سنة ٧٣ ق القاهرة كما استأنفه الطاعن بصفته بالاستئناف رقم ٧٩٧ سنة ٧٣ ق القاهرة وبتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئنافين موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف ، وبتقرير تاريخه ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ قرر الطاعن بالطعن بالنقض فى هذا الحكم وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بطلب إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لتقرير مبدأ والقضاء فى موضوع الطعن برفضه وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة أول أكتوبر سنة ١٩٦١ إحالته إلى هذه الدائرة ، وبعد استيفاء الإجراءات التالية لقرار الإحالة حدد لنظر الطعن جلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

ومن حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه نظر إلى المطعون عليه الأول نظرته إلى فرد حر مستقل يعمل لحساب نفسه مقطوع الصلة بالوظيفة العامة التى يتولاها مع أن المطعون عليه الأول عندما وضع تقريريه كان موظفا فى الحكومة — باحثا جيولوجيا — ومهمته البحث عن المعادن لحساب المرفق العام الموظف فيه فاذا أسفر بحثه عن كشف فإن هذا الكشف وما يتعلق به من تقارير يكون من حق هذا المرفق ولا يكون للمطعون عليه الأول أى حق فيه ذلك أن الموظف إذا ما عين فى الوظيفة العامة وتسلم عمله فيها تجرد عند قيامه بهذا العمل من ذاتيته الخاصة وأصبح قائما بتكليف عليه للوظيفة فيكرس مجهوده الذهنى لهذا التكليف وأن كل ما ينتجه من عمل فى نطاق تكليفه يصبح ملكا للدولة ولا حق له عليه اطلاقا ، وأنه لا يغير من ذلك أن المطعون عليه الأول عندما أوفد إلى منطقة البرامية فى سنة ١٩٤٢ و كان منتدبا للعمل فى شركة مصر للمناجم والمحاجر إذ ندبه هذا لا يقطع صلته بوظيفته الأصلية أو بالمرفق التابع له بل يبقى رغمه فى وظيفته يعمل لحسابها غاية ما هنالك أن للشركة أن تستفيد

من خبرته وعمله وفنه مدة ندبه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على أن المطعون عليه الأول صاحب الحق فى الكشف عن معدن الكروم وأن له حق المؤلف على التقريرين اللذين وضعهما عن هـذا الكشف فانه يكون مخالفا للقانون .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه باحقية المطعون عليه الأول للتعويض على نظر حاصله أنه وهو المكتشف لمعدن الكروميت يعتبر قانونا صاحب الاكتشاف دون الدولة وأن ما ورد بالتقريرين المقدمين منه من معلومات وبيانات يكون ملكا خالصا له وأن حقه عليهما لم ينتقل للدولة إذ أن انتقال الحق لا يكون بتعاقد صريح أو ضمنى موضـوعه الانتقال ذاته وأن قبضه الراتب من الحكومة أو قبـوله التكليف الموجه له للعمل فى مجال الاكتشاف لا يعتبر تعاقدا على انتقال الحق للدولة — وأن البعثة الأولى التى أوفد فيها كانت على نفقـة شركة مصر للناجم والمحاجر وليس على نفقة الحكومة ، ولما كان مقتضى العلاقة التنظيمية التى تربط الموظف بالدولة أن ما يكتشفه الموظف من اكتشاف أو يهتدى إليه من اختراع أثناء أو بسبب قيامه بأعمال وظيفته ويكون داخلا فى نطاق هذه الوظيفة تملكه الدولة من دون الموظف الذى لا يكون له أى حق فيه وهذه القاعدة التى تستمد أساسها من أصول القانون العام قد قننها المشرع فيما يتعلق بالاختراعات بما نص عليه فى المـادة ٢٨١ من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ من أنه " تكون الاختراعات التى يبتكرها الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ملـكا للدولة إذا كان الاختراع داخلا فى نطاق واجبات الوظيفة " وهذا الذى تقتضيه علاقة الموظف بالدولة تقتضيه كذلك علاقة العامل برب العمل — على ما بين العلاقتين من تباين — وذلك إذا كانت طبيعة الأعمـال التى تعهد بها العامل تتطلب منه افراغ جهده فى الكشف أو الاختراع وهيأت له ظروف العمل الوصول إلى ما اهتدى إليـه من ذلك وقد قنن المشرع هذه القاعدة المقررة فنص فى المـادة ٢/٦٨٨ منه على أن " ما يستنبطه العامل من اختراعات فى أثناء عمله يكون من حق رب العمل إذا كانت طبيعة الأعمـال التى تعهد بها العامل تقتضى منه افراغ جهده فى الابتداع أو إذا كان رب العمل قد اشترط فى العقد صراحة أن يكون له الحق فيما يهتدى إليه من المخترعات "

لما كان ذلك ، وكان اكتشاف المطعون عليه الأول معدن الكروميت أثناء إيفاده فى بعثة على نفقة شركة مصر للمناجم والمحاجر لا يؤدى وحده إلى أن يكون صاحب الحق فى هذا الكشف إذ لو كانت هذه البعثة أوفدت خصيصا لهذا الكشف وكان استخدام المطعون عليه فى تلك الفترة لهـذا الغرض فانه وفقا للقواعد المتقدمة يكون الحق فيما اهتدت إليه البعثة من كشف لشركة مصر دون المطعون عليه ولما كان الحكم المطعون فيه قد غفل عن القواعد المتقدمة ولم يعن ببحث العلاقة التى كانت تربط المطعون عليـه بشركة مصر فى فترة الإعارة على ضوء هذه القواعد ولا أثر البعثة الثانية التى أوفدته فيها المصلحة التابع لها على ما وصل إليه من اكتشاف فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/محمود عياد رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمود توفيق اسماعيل، واميل جبران، وابراهيم الجافى، وصبرى فرحات.

(١٥٣)

الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٢٩ القضائية:

نزع الملكية للمنفعة العامة. "تعويض". "تقديره".

عدم جواز التجاء المالك مباشرة إلى المحكمة لطلب التعويض عند عدم الاتفاق عليه، شرطه أن تكون جهة الإدارة قد اتبعت الإجراءات التى أوجبها القانون لتقدير التعويض، عدم التزام الإدارة هذه الإجراءات واستيلائها بالفعل على العقار دون اتفاق مع المالك على التعويض، للمالك فى هذه الحالة أن يلجأ بعد انقضاء المواعيد المحددة للانتهاء من إجراءات تقدير التعويض إلى المحكمة و يطلب منها تقديره بمعرفة أهل الخبرة .

يبين من نصوص القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أن المشرع فى سبيل توفير الضمانات الكافية لحماية حق الملكية وصيانة حقوق ذوى الشأن قد حرص على أن يتم الاتفاق على التعويضات المستحقة عن نزع الملكية أو تقديرها بمعرفة أهل الخبرة فى حالة عدم حصول الاتفاق و إيداع هـــذه التعويضات على ذمة مستحقيها فى ميعاد قصير عقب نزع الملكية وقبل الاستيلاء الفعلى . و إذا كان مقتضى أحكام هذا القانون أنه لايجوز لذوى الشأن الالتجاء مباشرة إلى المحكمة لطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية عند عدم الاتفاق عليه ، إلا أن هذا الحظر مشروط بأن تكون جهة الإدارة قد اتبعت من جانبها الإجراءات التى أوجب القانون اتباعها لتقدير التعويض فى هذه الحالة، فإذا لم تلتزم هذه الإجراءات واستولت فعلا على العقار المنزوعة ملكيته ولم يحصل اتفاق بينها وبين المالك على التعويض المستحق عن نزع الملكية ثم انقضت المواعيد التى حددها القانون للانتهاء من إجراءات تقدير التعويض فى حالة عدم الاتفاق عليه دون أن يصل إلى المالك أى إخطار من الخبير يمكن أن يتحقق

به علمه بأن جهة الإدارة نازعة الملكية قد سلكت فعلا الطريق الذى ألزمها القانون اتباعه لتقدير التعويض فى تلك الحالة فإنه يكون لهذا المالك أن يلجأ إلى المحكمة المختصة و يطلب منها تقدير هذا التعويض بذات الوسيلة التى عينها القانون وهى تقديره بمعرفة أهل الخبرة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أنه فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ أقام المطعون عليه أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية الدعوى رقم ٢١٨٣ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى ضد الطاعنين وضمن صحيفتها أنه بتاريخ ٢٨ من يوليه سنة ١٩٥٣ استولى هؤلاء الطاعنون على ١٢٢٥٩,٥٧ ذراعا مربعا من أرضه الفضاء الكائنة بجهة الابراهيمية بمحافظة الاسكندرية وذلك تنفيذا لأمر استيلاء صدر من وزير المالية فى ٢٢ من أبريل سنة ١٩٥٣ تبعه قرار من وزير المعارف العمومية برقم ١٢٠٧١ فى ٦ من مايو سنة ١٩٥٤ بنزع ملكية القدر المستولى عليه لإنشاء مدرستين و بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ تلقى المدعى خطابا من الطاعن الثانى يبلغه فيه بتحديد مبلغ ٧٥٠ مليما ثمنا للذراع المربع الواحد من الأرض المنزوعة ملكيتها فرد معترضا على هذا التقدير و بتاريخ ٢٧ من يولية سنة ١٩٥٤ تلقى إخطارا من محافظ الاسكندرية بتحديد يوم ٢ من أغسطس سنة ١٩٥٤ للمارسة على الثمن وقد حضر وكيل منه فى هذه الجلسة ولم يتم الاتفاق على هذا الثمن حيث أصرت لجنة المارسة على التقدير السابق ورفضه وكيله — ولم يأبه الطاعنون لهذا الرفض ولم يتبعوا الإجراءات التى أوجب عليهم قانون نزع الملكية اتباعها فى حالة عدم الاتفاق على التعويض فاضطر لرفع هذه الدعوى وانتهى فيها إلى طلب الحكم بتعيين خبير لتقدير الثمن المناسب للأرض المنزوعة ملكيتها والزام الطاعنين

بما يثبت أنه ثمن المثل لهذه الأرض وفوائده القانونية من تاريخ الاستيلاء الفعلى الحاصل فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٥٣ حتى السداد - وبتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٥٥ أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بندب خبير هندسى لتقدير الثمن المناسب لتلك الأرض وقت الاستيلاء عليها - وأثبتت المحكمة فى أسباب حكمها هــذا أن المدعى (المطعون عليه) أخذ على المدعى عليهم (الطاعنين) عدم إتبـاعهم الإجراءات التى رسمها القانون فى حالة عدم الاتفاق على تقدير الثمن وأن الحاضر عنهم لم ينكر على المدعى صحة هــذا القول بل إنه على عكس ذلك وافق على ندب خبير لتقدير الثمن و بعد أن قدم الخبير تقريره أخذت المحكمة بالتقدير الذى انتهى إليه وحكمت فى أول ديسمبر سنة ١٩٥٥ بإلزام الطاعنين بصفاتهم بأن يدفعوا للمطعون عليه مبلغ ٣٣٢٩٨ جنيها و ٧١٠ مليمات والفوائد بسعر ٤ ٪ سنويا من ١٩٥٣/٧/٢٨ حتى تمام السداد . وقد استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافهم برقم ٤٩٦ سنة ١١ قضائية كما أقام المطعون عليه استئنافا فرعيا طلب فيه زيادة التعويض المقضى له به إلى مبلغ ١٧٧٨٣ جنيها و ٧١٠ مليمات وأثناء نظر الاستئنافين دفع الطاعنون ولأول مرة بعدم قبول دعوى المطعون عليه لرفعها مباشرة أمام المحكمة دون اتباع ما يقضى به قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ و بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٥٩ حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين الأصلى والفرعى شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف - وردت فى أسباب حكمها على الدفع ســالف الذكر بأن موافقة المستأنفين (الطاعنين) على ماطلبه المستأنف عليه (المطعون عليه) أمام المحكمة الابتدائية بجلسة ٩ فبراير ســنة ١٩٥٥ من ندب خبير لتقدير ثمن أرض النزاع تعتبر تنازلا منهم عن الدفع وتسقط حقهم فيه فضلا عن عدم وجود مصلحة لهم فى التمسك بهذا الدفع - وبتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٥٩ طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلســة ٣ مارس سنة ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على المذكرة التى قدمتها وانتهت فيها إلى طلب نقض الحكم وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة و بعد استيفاء الإجراءات التالية للاحالة حدد لنظره جلسة ٣١ أكتوبر ســنة ١٩٦٣ وفيهـا تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون بقضائه برفض الدفع الذى أبداه الطاعنون أمام محكمة الموضوع بعدم قبول دعوى المطعون عليه لرفعها بالمخالفة لأحكام قانون نزع الملكية برقم ٥ لسنة ١٩٠٧ — وفى بيان هذا الخطأ يقول الطاعنون إنه فى ٦ من مايو سنة ١٩٥٤ صدر قرار وزارى رقم ١٢٠٧١ بنزع ملكية ٥٧و١٢٢٥٩ ذراعا مربعا مملوكة للطعون عليه وقد اتخذت جميع الاجراءات التى نص عليها القانون المذكور فانعقدت فى ٢ أغسطس سنة ١٩٥٤ لجنة المعارضة المنصوص عليها فى المادة السادسة من هذا القانون وحضر الاجتماع وكيل المطعون عليه ولما لم يقبل التقدير الذى قدرته اللجنة وهو ٧٥٠ مليما للذراع الواحد أحال المحافظ أوراق الموضوع الى رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية وفقا لما تقضى به المادة التاسعة وبتاريخ ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٤ عين رئيس المحكمة خبيرا لتقدير ثمن العقار المنزوع ملكيته وذلك طبقا لحكم المادة العاشرة ولما كان كل ما للمالك المنزوعة ملكيته فى هذه الحالة هو الطعن فى تقدير الخبير أمام المحكمة الابتدائية إذا لم يرتض هذا التقدير فاذا لم يحصل هذا الطعن فى الميعاد المحدد فى المادة العشرين يصبح التقدير نهائيا ، و إذ كان المطعون عليه قد تجاهل ما تم من إجراءات ولم يسلك الطريق الذى رسمه له القانون وأقام دعواه مباشرة أمام المحكمة طالبا من جديد تعيين خبير لتقدير ثمن عقاره المنزوع ملكيته فان دعواه هـذه تعتبر بمثابة طعن غير مباشر فى القرار الذى أصدره رئيس المحكمة بتعيين الخبير وهذا الطعن غير جائز طبقا لنص المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ التى تقضى بأنه لا يقبل طعن ما فى أمر رئيس المحكمة القاضى بتعيين أهل الخبرة — ومن ثم فان محكمة الموضوع إذ رفضت الدفع وقبلت دعوى المطعون عليه تكون قد خالفت أحكام القانون سالف الذكر . وليس للطعون عليه أن يحتج بأنه لم يعلم بقرار رئيس المحكمة القاضى بتعيين الخبير ذلك أن المادة الثانية عشرة لا تستلزم إعلانه بهذا القرار ويعتبر علمه به مفروضا وكان عليه أن ينتظر حتى يخطره الخبير بالحضور أمامه وحتى يقدم هذا الخبير تقريره وعندئذ فقط يحق له الطعن فى هذا التقدير أمام المحكمة — ويضيف الطاعنون أن ما قرره الحكم فى تأسيس رفضه للدفع بعدم القبول من أن عدم اعتراضهم على ندب الخبير الذى طلب المطعون عليه فى دعواه تعيينه يعتبر قبولا منهم لندبه و يفيد تنازلهم عن التمسك بذلك الدفع —

هذا الذى قرره الحكم غير صحيح فى القانون ذلك أن الأمر لا يتعلق بحق من الحقوق التى يجوز التنازل عنها و إنما هو متعلق باجراءات ومواعيد طعن معينة نص عليها قانون خاص هو القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ وهى تعتبر من النظام العام لتعلقها بنظام التقاضى هذا الى أن التنازل عن الحق فى التمسك بالدفع - بفرض جوازه لا يفترض بل يجب أن يكون صريحا ولا يعتبر إذعانهم لحكم المحكمة بتعيين الخبير وتنفيذهم هذا الحكم قبولا منهم له أو تنازلا عن التمسك بدفعهم .

وحيث إن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العامة الذى يحكم النزاع المطروح قد أوجب على الجهة نازعة الملكية اتباع إجراءات معينة فى حالة عدم الوصول إلى اتفاق مع المالك على التعويض المستحق عن نزع الملكية فنص فى المادة التاسعة على أن يحرر المدير أو المحافظ عقب اجتماع لجنة المعارسة كشفا باسماء ومحل إقامة الملاك الذين تأخروا عن الحضور أو الذين لم يحصل الاتفاق معهم على الثمن ويبين فيه العقارات المنزوعة ملكيتها و يرسله إلى رئيس المحكمة المختصة مع الأمر العالى (القاضى بنزع الملكية) و باقى الأوراق - وأوجب فى المادة العاشرة على رئيس المحكمة أن يعين من تلقاء نفسه فى ظرف الثلاثة أيام التالية ليوم ورود هذه الأوراق واحدا أو ثلاثة من أهل الخبرة بحسب أهمية المسألة لتثمين العقارات المبينة فى الكشف المتقدم ذكره وقيمة التعويضات التى تكون مستحقة لذوى الشأن الآخرين وأن يحدد فى أمر التعيين الميعاد الذى يجب على أهل الخبرة تقديم تقريرهم فيه بحيث لا يجوز أن يتجاوز هذا الميعاد خمسة عشر يوما ونصت المادة الحادية عشرة على أنه لا يقبل طعن ما فى أمر رئيس المحكمة وعلى أن يؤدى أهل الخبرة اليمين أمامه و يعين فى المحضر اليوم والساعة اللذين تبتدئ فيهما معاينة أهل الخبرة ونصت المادة الثانية عشرة على أنه لا يتحتم إعلان الطرفين بأمر التعيين ولا بمحضر تحليف اليمين و إنما يجب على أهل الخبرة قبل الشروع فى المعاينة بستة أيام على الأقل أن يخطروا الطرفين بافادة مسجلة " بالبوستة " حتى يتيسر لهما الحضور فى المعاينة إذا أرادا ويجب أن يرفق بالتقرير وصل " البوستة " عن كل إفادة - وتراعى القواعد الأخرى المقررة لأعمال أهل الخبرة فى قانون المرافعات ونصت المادة السادسة عشرة على أن يرسل رئيس المحكمة تقرير أهل الخبرة مع الأوراق إلى المدير أو المحافظ

وأوجبت المادة السابعة عشرة إعلان طالب نزع الملكية فى الحال بارسال ذلك التقرير وألزمته إيداع الثمن الذى قدره أهل الخبرة فى خزينة المحكمة ودفع المصاريف التى يستوجبها هذا الإيداع وتقضى المادة الثامنة عشرة بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٣؛ والمادة التاسعة عشرة بأن يصدر الوزير المختص عند إطلاعه على شهادة إيداع الثمن قرارا بالاستيلاء على العقار المنزوعة ملكيته وأن يعلن هذا القرار إداريا إلى كل من ذوى الشأن مع تكليفهم بالتخلى عن العقارات فى ميعاد خمسة عشر يوما ومتى انقضى هذا الميعاد يجوز أخذها ولو بالقوة وأجازت المادة العشرون للطرفين الطعن فى عمل أهل الخبرة بالطرق المعتادة أمام المحكمة الابتدائية وذلك خلال الثلاثين يوما التالية ليوم إعلان القرار الوزارى . ومتى انقضى هذا الميعاد بغير طعن يصبح عمل أهل الخبرة نهائيا — ويبين من النصوص المتقدمة أن المشرع فى سبيل توفير الضمانات الكافية لحماية حق الملكية وصيانة حقوق ذوى الشأن قد حرص على أن يتم الاتفاق على التعويضات المستحقة عن نزع الملكية أو تقديرها بمعرفة أهل الخبرة فى حالة عدم حصول الاتفاق وإيداع هذه التعويضات على ذمة مستحقيها فى ميعاد قصير عقب نزع الملكية وقبل الاستيلاء الفعلى وهذا ما لم يحصل — الاستيلاء بقرار وزارى قبل نزع الملكية طبقا لأحكام الاستيلاء المؤقت الواردة فى المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ — وإذ كان المشرع لم يحتم إعلان المالك المنزوعة ملكيته بالأمر الصادر من رئيس المحكمة بتعيين الخبير فما ذلك إلا لأنه وجد فيما استوجبه من إخطار الخبير إياه قبل البدء فى المعاينة بستة أيام على الأقل غناء عن ذلك الإعلان وبخاصة بعد أن حدد المشرع الميعاد الذى لا يجوز للخبير أن يجاوزه فى إتمام عملية التقدير بخمسة عشر يوما . مما يترتب عليه لو اتبعت أحكام القانون أن يعلم المالك بأمر تعيين الخبير خلال هذه المدة على الأكثر وتقديرا من المشرع لأهمية هذا الاخطار اشترط حصوله بكتاب موصى عليه كما أوجب على الخبير أن يرفق بتقريره ايصال البريد الخاص به وذلك للتحقق من قيام الخبير بهذا الاجراء وضمان وصول الاخطار إلى ذوى الشأن — وإذا كان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ واجب الاتباع فيما نص عليه فيه وكان مقتضى أحكامه المتقدم ذكرها أنه لا يجوز لذوى الشأن الالتجاء مباشرة إلى المحكمة لطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية عند عدم الاتفاق عليه إلا أن هذا الحظر مشروط بأن تكون جهة الادارة قد اتبعت من جانبها

الاجراءات التى أوجب عليها القانون اتباعها لتقدير التعويض فى هذه الحالة فاذا لم تلتزم هذه الاجراءات واستولت فعلا على العقار المنزوعة ملكيته ولم يحصل اتفاق بينها وبين المالك على التعويض المستحق عن نزع الملكية ثم انقضت المواعيد التى حددها القانون للانتهاء من اجراءات تقدير التعويض فى حالة عدم الاتفاق عليه دون أن يصل إلى المالك أى اخطار من الخبير يمكن أن يتحقق به علمه بأن جهة الادارة نازعة الملكية قد سلكت فعلا الطريق الذى الزمها القانون اتباعه لتقدير التعويض فى تلك الحالة فانه يكون لهذا المالك أن يلجأ إلى المحكمة المختصة ويطلب منها تقدير هذا التعويض بذات الوسيلة التى عينها القانون وهى تقديره بمعرفة أهل الخبرة. إذ لا يمكن أن يتطلب من هذا المالك بعد أن نزع ملكه من تحت يده وحرم من ثمرته أن يظل ممنوعا من المطالبة عن التعويض المستحق له قانونا إلى أجل لا يعرف مداه على أمل فى أن الجهة نازعة الملكية ستتخذ الاجراءات التى أوجب عليها القانون اتخاذها لتقدير التعويض — ولما كان الثابت من تدوينات الحكم الابتدائى الصادر فى ٩ من فبراير سنة ١٩٥٥ والقاضى بتعيين الخبير والذى أقره الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه أنه تم الاستيلاء بالفعل على عقار المطعون عليه فى ٢٨ من يولية سنة ١٩٥٣ بموجب محضر تسليم قدمه إلى المحكمة وأن قرار وزير المعارف بنزع ملكية هذا العقار قد صدر بعد ذلك فى ٦ من مايو سنة ١٩٥٤ وأن لجنة الممارسة قد اجتمعت فى ٢ من أغسطس سنة ١٩٥٤ بحضور وكيل المطعون عليه ولم يتم الاتفاق على التعويض وأنه منذ هذا التاريخ وحتى رفع المطعون عليه دعواه فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ لم يصله أى اخطار من خبير عين لتقدير التعويض وفقا لما يقتضيه قانون نزع الملكية بل وأن الحكم الابتدائى سالف الذكر سجل فى أسبابه أن الحاضر عن الطاعنين لم ينكر على المطعون عليه ما أخذه عليهم من عدم اتباعهم الاجراءات التى رسمها القانون فى حالة عدم الاتفاق على تقدير الثمن — الأمر الذى يفيد أنه حتى ٩ فبراير سنة ١٩٥٥ وهو تاريخ الجلسة التى صدر فيها هذا القول على لسان الحاضر عن الطاعنين — حسبما هو ثابت من الحكم المطعون فيه — لم يكن قد عين خبير من رئيس المحكمة لتقدير التعويض وفقا لما يقضى به القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ — ولا يجدى الطاعنين ما قدموه بملف الطعن من أوراق كانوا قد قدموها لمحكمة الموضوع للتدليل على أن أمرا قد صدر من رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية بتعيين

خبير لهذا الغرض ذلك أنه و إن كان من بين هذه الأوراق صورة رسمية لأمر صادر من رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية بتعيين خبير لتقدير التعويض المستحق عن نزع ملكية عقار المطعون عليه إلا أن هذا الأمر لا يحمل تاريخ صدوره ولا يبين منه أنه صدر قبل أن يرفع المطعون عليه دعواه أما باقى الأوراق فانها عبارة عن ثلاثة اخطارات مرسلة إلى الطاعن الثانى (مفتش المساحة) من الخبير المعين بالأمر المذكور بتحديد موعد مباشرته المأمورية التى ندب لها وهذه الاخطارات تحمل تواريخ ١٩٥٧/٩/١٠ ، ١٩٥٧/١٢/١٢ ، ١٩٥٨/١/٨ على التوالى وأسبق هذه التواريخ لاحق لتاريخ رفع دعوى المطعون عليه بأكثر من سنتين ونصف — ولاحق أيضا لتاريخ الحكم فى الدعوى ابتدائيا — لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من قبول الدعوى لا يكون مخالفا للقانون ومتى كان سليماً فى نتيجته فى هذا الخصوص فانه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه المتضمنة الرد على الدفع بعدم القبول من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب بغير أن تنقض الحكم .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات .

(١٥٤)

الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) عقد . " تكييف العقد " . " عقد إدارى " .

ابرام عقد مع إحدى جهات الإدارة لتوريد مادة لازمة لتسيير مرفق عام واحتوائه على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص . اعتباره عقدا إداريا .

(ب) عقد . "عقد إدارى" . " غرامات التأخير" . " طبيعتها " . "سلطة الإدارة فى توقيعها " .

اختلاف طبيعة غرامات التأخير المنصوص عليها فى العقود الإدارية عن الشرط الجزائى — المقصود منها ضمان وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزامه فى المواعيد المتفق عليها حرصا على انتظام سير المرفق العام . للإدارة توقيع الغرامة من تلقاء نفسها دون حاجة لصدور حكم بها ، ولها استنزالها من المبالغ المستحقة فى ذمتها للمتعاقد المتخلف .

(ج) عقد . " عقد إدارى" . " غرامات التأخير " . " شرط استحقاقها " .

لا يتوقف استحقاق غرامة التأخير على ثبوت وقوع ضرر للإدارة من جراء إخلال المتعاقد معها بالتزامه .

(د) عقد . " عقد إدارى " . " إخلال المتعاقد مع الإدارة بالتزامه " . " التنفيذ العينى " .

للادارة سلطة التنفيذ المباشر لدى إخلال المتعاقد معها بالتزامه — فلها أن تحل بنفسها محله فى تنفيذ الالتزام أو تعهد إلى شخص آخر بتنفيذه على حساب المتعاقد المتخلف .

١ — متى كان العقد قد أبرم مع إحدى جهات الإدارة بشأن توريد مادة لازمة لتسيير مرفق عام واحتوى على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص فإن هذا العقد يعتبر عقدا إداريا تحكمه أصول القانون الإدارى دون أحكام القانون المدنى .

٢ — غرامات التأخير التى ينص عليها فى العقود الإدارية تختلف فى طبيعتها عن الشرط الجزائى فى العقود المدنية ، إذ أن هذه الغرامات جزاء قصد به ضمان وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزامه فى المواعيد المتفق عليها حرصا على سير المرفق العام بانتظام وإطراد وفى سبيل تحقيق هذه الغاية يحق للادارة أن توقع الغرامة المنصوص عليها فى تلك العقود من تلقاء نفسها ودون حاجة لصدور حكم بها وذلك بمجرد وقوع المخالفة التى تقررت الغرامة جزاءا لها . كما أن لها أن تستنزل قيمة هذه الغرامة من المبالغ التى تكون مستحقة فى ذمتها للمتعاقد المتخلف .

٣ — لا يتوقف استحقاق غرامة التأخير على ثبوت وقوع ضرر للادارة من جراء إخلال المتعاقد بالتزامه، ومن ثم فلا تلتزم الإدارة بإثبات هذا الضرر كما لا يجوز للطرف الآخر أن ينازع فى استحقاقها للغرامة كلها أو بعضها بحجة انتفاء الضرر أو المبالغة فى تقدير الغرامة فى العقد لدرجة لا تتناسب مع قيمة الضرر الحقيقى .

٤ — إذا كان للادارة سلطة توقيع الغرامة عند التأخير فى تنفيذ الالتزام فان لها أيضا سلطة التنفيذ المباشر بأن تحل بنفسها على المتعاقد المتخلف أو المقصر فى تنفيذ الالتزام أو تعهد بتنفيذه الى شخص آخر ويتم هذا الاجراء على حساب ذلك المتعاقد فيتحمل جميع نتائجه المالية ومن هذه النتائج المصروفات التى تتكبدها الادارة فى عملية الشراء من متعهد آخر ، فاذا نص فى العقد على طريقة تحديد هذه المصروفات حق للادارة اقتضاءها كاملة على هذا الأساس دون أن تطالب باثبات ما أنفقته منها فعلا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام على الطاعنين ، أمام محكمة القاهرة الابتدائية الدعوى رقم ٥٢٦ سنة ١٩٥٤ ، ومن بين ما أورده ، شارحا لها ، أنه بتاريخ ١٩٥١/٩/٢٤ تعاقد مع وزارة الحربية والبحرية — الطاعنة الأولى على أن يورد لها ٩٧٠ حملا من التبن وأنها طلبت منه توريد ٣٠٠ حمل من هذا التبن لسلاح الحدود فورد هذا القدر غير أن سلاح الحدود تراخى فى استلامه حتى تلف بسبب هطول الأمطار عليه ، واعتبرته وزارة الحربية مسئولا عن عدم توريد هذا القدر من التبن وعلى هذا الاعتبار استنزلت مما هو مستحق له قبلها قيمة الزيادة فى ثمن ٣٠٠ حمل تبن استوردتها من شخص آخر بدلا عن التبن الذى تلف — كما استنزلت أيضا قيمة المصروفات الادارية التى استلزمها استيراد التبن من هذا الشخص الآخر ، وقيمة الغرامة التى وقعتها عليه بواقع ٤٪ من قيمة التبن المقول بأنه تأخر فى توريده — وذكر المطعون عليه أن جملة هذه القيم الثلاثة هى مبلغ ١٣٠ ج و ٢٠٠ م وطلب الحكم له ، على الطاعنين متضامنين ، بهذا المبلغ وبطلبات أخرى بينها فى الدعوى — دفع الطاعنان دعوى المطعون عليه بالنسبة لهذا المبلغ ، بأنه قد حدد لتوريد ٣٠٠ حمل من التبن لسلاح الحدود ، مدة شهر يبدأ من ١٩٥١/١١/١ ولما لم يقم المطعون عليه بالتوريد أخطره سلاح الحدود فى ١٩٥٢/١/٢١ بأنه إن لم يورد التبن فى خلال أسبوع فان سلاح الحدود سيضطر الى شراء ٣٠٠ حمل من التبن على حسابه ، وإذ لم يقم المطعون عليه بتوريد التبن على الرغم من هذا الاخطار ، فقد أجريت مناقصة لتوريد هذا التبن رست على متعهد آخر بسعر قدره ٢ ج و ٣٥٠ م . للحمل الواحد أى بزيادة ١٠٥ م . عن السعر الذى قبله المطعون عليه وقد قام هذا المتعهد بتوريد التبن وقبض ثمنه ومن أجل ذلك استنزلت وزارة الحربية ، عملا بنصوص التعاقد من المبالغ الأخرى التى استحقت عليها للمطعون عليه ، قيمة الزيادة فى ثمن هذا التبن ثم قيمة المصروفات الادارية والغرامة — وذكرت الوزارة أن قيمة المصروفات التى استنزلتها هى ٥٧ جنيها و ٩٣ مليما ولم تنازع فيما قرره المطعون

عليه من أن قيمة الغرامة هى ٢٨ جنيها و ٢٠٠ مليم وقالت إن مازعمه المطعون عليه من أن سلاح الحدود تراخى فى استلام التبن حتى تلف غير صحيح وبتاريخ ١٩٥٦/١١/١١ حكمت المحكمة بالزام وزارة الحربية والبحرية — وحدها بأن تدفع للمطعون عليه قيمة الغرامة والمصروفات الادارية التى استنزلتها وقدرتها بمبلغ ٨٥ جنيها و٢٩٣ مليما — أما الزيادة فى ثمن التبن الذى استوردته الوزارة من متعهد آخر فقد حكمت المحكمة برفض دعوى المطعون عليه بالنسبة لهـا — وأسست المحكمة قضاءها برفض الدعوى بالنسبة لهذه الزيادة على أن المطعون عليه هو الذى أخل بالتزامه المتعلق بتوريد ٣٠٠ حمل تبن لسلاح الحدود وأنه لم يقم دليل من الأوراق على ماقرره من أنه ورد هذا القدر ثم هطلت الأمطار وأتلفته نتيجة تقاعس سلاح الحدود عن الاستلام — وأقامت قضاءها برد الغرامة والمصروفات الإدارية على انهما يستحيلان فى النهاية إلى تعويض لا تستحقه الوزارة إلا إذا كانت قد لحقها ضرر من عدم قيام المطعون عليه بتوريد التبن وهو مالم يقم عليه دليل فى الدعوى — استأنفت الطاعنة الأولى — وزارة الحربية والبحرية — هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٦٢ سنة ٧٤ ق القاهرة طالبة إلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون عليه وذلك لنفس الأسباب التى دفعت بها الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى وكذلك استأنف المطعون عليه هذا الحكم طالبا القضاء له بكامل طلباته ، وقيد استئنافه برقم ١٠٤٨ سنة ٧٤ ق القاهرة — ضمت المحكمة الاستئنافين وبتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢١ حكمت برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف — طعن الطاعنان فى هـذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها إحالة الطعن إلى دائرة المواد المدنية والتجارية لنقض الحكم المطعون فيه . عرض الطعن على دائرة فحص الطعون ، وبتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٢ قررت إحالته إلى دائرة المواد المدنية والتجارية — وبعد استيفاء الإجراءات التالية للاحالة حدد لنظر الطعن أمام هـذه الدائرة جلسة ١٩٦٣/١٠/٣١ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن الثانى (سلاح الحدود) لم يقض عليه بشىء فإن الطعن المرفوع منه لا يكون مقبولا .

وحيث إنه بالنسبة للطاعنة الأولى فقد استوفى الطعن أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه مما تنعاه هذه الطاعنة على الحكم المطعون فيه ، خطأه فى تطبيق القانون ذلك أنه استند فى إلزامها برد قيمة غرامة التأخير والمصروفات الإدارية إلى أن الغرامة والمصروفات تستحيل فى النهاية إلى تعويض لا يقوم الحق فيه للوزارة ، إلا إذا كان قد لحقها ضرر من عدم قيام المطعون عليه بتنفيذ تعهداته وهو أمر لم يقم عليه دليل فى الدعوى — هذا فى حين أن عقد التوريد أساس الدعوى هو عقد إدارى تحكمه أصول القانون الإدارى دون أحكام القانون المدنى وأبرز خصائص العقود الإدارية الاتفاق فيها على غرامة معينة يلزم بها المتعاقد للادارة إذا ما أهمل فى تنفيذ إلتزامه — وهذه الغرامة تحدد مقدما عند التعاقد ويحق للادارة أن توقعها مباشرة باجراء من جانبها دون حاجة إلى إثبات أن ضررا ما قد أصابها كذلك فان للادارة أن تستأدى المصروفات الإدارية المتفق عليها فى عقد التوريد كاملة باعتبار أن المبلغ المحدد يمثل النفقات التى تحملتها بسبب اعادة المناقصة لشراء الكميات التى تخلف المطعون عليه عن توريدها ودون أن تلزم فى هذه الحالة باثبات ما تكبدته فعلا من المصاريف فى سبيل ذلك .

وحيث إن العقد أساس الدعوى ، على ما يبين من حكم محكمة الدرجة الأولى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه ، مبرم بين المطعون عليه وبين إدارة العقود والمشتريات بوزارة الحربية والبحرية ، وقد تعهد المطعون عليه بمقتضاه بتوريد ٩٧٠ حملا من التبن ، بعضها لحرس الملك السابق والبعض الآخر لسلاح الحدود ، وأودع مبلغ ٢١٦ جنيها و ٧٧٥ مليما تأمينا وتم التعاقد بينه وبين الوزارة عن طريق مناقصة رست عليه — ويبين من شروط هذه المناقصة المقدمة صورتها بملف الطعن ، أنه نص فى الفقرة الثانية من البند الثامن منها على أن التبن الذى يورده المطعون عليه تفحصه لجنة من مندوبى الوزارة ، ولا حق للمطعون عليه فى الاعتراض على تصرفات هذه اللجنة — ونص فى الفقرة الرابعة من هذا البند على أن الوزارة إذا رفضت بعض الأصناف المقدمة من المطعون عليه كان لها أن تشترى أصنافا على حسابه بدلا من المرفوضة وذلك بالطريقة التى تراها صالحة — وتقضى الفقرة الخامسة من هذا البند بأنه

إذا لم يورد المطعون عليه أى صنف من الأصناف فى الميعاد المحدد ، فللوزارة بموجب خطاب مسجل وبدون حاجة إلى تنبيه أو انذار أو إلى الالتجاء إلى القضاء ، أن تمد ميعاد التوريد وتخصم من الثمن غرامة قدرها ١ ./. عن كل أسبوع أو جزء من أسبوع يمضى بين الميعاد المحدد بالعقد وبين ميعاد التوريد الفعلى على شرط ألا يزيد مجموع الخصم على ٤ ./. من قيمة الأصناف التى حصل التأخير فى توريدها أو أن تشترى هذه الأصناف من متعهد آخر وعندئذ يلتزم المطعون عليه للوزارة بما يزيد فى الثمن ويكون لها أن تخصم أيضا ١٠ ./. من قيمة فرق الثمن كمصاريف إدارية دون أن يخل ذلك بحقها فى خصم الغرامة سالفة الذكر — وهذا كله بمجرد حصول التأخير وبدون حاجة إلى تنبيه أو انذار أو الالتجاء إلى القضاء أو ضرورة لإثبات الضرر وتنص الفقرة الثانية من البند التاسع على أن جميع المبالغ التى تستحق للوزارة على المطعون عليه طبقا لما تقدم ، تخصمها مما يكون مستحقا له قبلها بموجب هذا التعاقد أو أى تعاقد آخر أو من التأمينات وذلك بمجرد استحقاق هذه المبالغ وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء — وأخيرا نص فى الفقرة الثالثة من البند الحادى عشر من هذه الشروط على أنه بمجرد إلغاء العقد لأى سبب من الأسباب يصادر التأمين المودع من المطعون عليه لحساب الوزارة وذلك بدون إخلال بحقها فى المطالبة بالتعويض نظير الاضرار التى تحدث من عجز المطعون عليه عن تنفيذ العقد — ولما كان هذا العقد وقد أبرم بين المطعون عليه وإحدى جهات الإدارة (وزارة الحربية والبحرية) بشأن توريد مادة لازمة لتسيير مرفق عام واحتوى على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص، على ما سلف بيانه ، فإن هذا العقد يعتبر عقدا إداريا تحكمه أصول القانون الإدارى دون أحكام القانون المدنى. ولما كانت هذه الأصول تقضى بأن غرامات التأخير التى ينص عليها فى العقود الإدارية تختلف فى طبيعتها عن الشرط الجزائى فى العقود المدنية إذ أن هذه الغرامات جزاء قصد به ضمان وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزامه فى المواعيد المتفق عليها حرصا على سير المرفق العام بانتظام واطراد ، وفى سبيل تحقيق هذه الغاية يحق للإدارة أن توقع الغرامة المنصوص عليها فى تلك العقود من تلقاء نفسها ودون حاجة لصدور حكم بها وذلك بمجرد وقوع المخالفة التى تقررت الغرامة جزاءا لها كما أن للإدارة أن تستنزل قيمة هذه الغرامة من المبالغ

التى تكون مستحقة فى ذمتها للمتعاقد المتخلف ولا يتوقف استحقاق الغرامة على ثبوت وقوع ضرر للإدارة من جراء إخلال هذا المتعاقد بالتزامه ومن ثم فلا تلتزم باثبات هـذا الضرر كما لا يجوز للطرف الآخر أن ينازع فى استحقاقها للغرامة كلها أو بعضها بحجة انتفاء الضرر أو المبالغة فى تقدير الغرامة فى العقد لدرجة لا تتناسب مع قيمة الضرر الحقيق — وكما أن للإدارة سلطة توقيع الغرامة عند التأخير فى تنفيذ الالتزام فان لها أيضا سلطة التنفيذ المباشر بأن تحل بنفسها محل المتعاقد المتخلف أو المقصر فى تنفيذ الالتزام أو تعهد بتنفيذه إلى شخص آخر ويتم هذا الإجراء على حساب ذلك المتعاقد فيتحمل جميع نتائجه المالية ومن هذه النتائج المصروفات التى تتكبدها الإدارة فى عملية الشراء من متعهد آخر فاذا نص فى العقد على طريقة تحديد هذه المصاريف حق للادارة اقتضاءها كاملة على هذا الأساس دون أن تطالب باثبات ما أنفقته منها فعلا — لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه إذ استلزم لاستحقاق الطاعنة للغرامة والمصروفات الإدارية المتفق عليها فى العقد أن يثبت حصول ضرر لها من جراء إخلال المطعون عليه بالتزامه الخاص بتوريد التبن ، و إذ رتب على عدم ثبوت هـذا الضرر قضاءه بالزام الطاعنة برد قيمة هذه الغرامة والمصروفات للمطعون عليه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيـه ولما سلف يتعين رفض دعوى المطعون عليه بالنسبة للغرامة والمصروفات الإدارية .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وابراهيم عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس .

(١٥٥)

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) ضرائب . "ضريبة الأرباح التجارية والصناعية". "وعاء الضريبة". "التقدير الحكمى".

اتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ بالنسبة للمولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم من السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ . إذا لم يوجد نشاط للمول فى سنة ١٩٤٧ أو كان قد بدأ عمله أو استأنفه خلالها اتخذ أساسا لربط الضريبة عليه الأرباح المقدرة فى أول سنة لاحقة بدأ فيها نشاطه أو استأنفه .

(ب) ضرائب . "ضريبة الأرباح الاستثنائية" . "خضوع الممول للضريبة".

شرط خضوع الممول للضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية أن يكون خاضعا للضريبة على الأرباح التجارية . خضوع الممول للضريبة على الأرباح التجارية بعد إلغاء الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية . عدم خضوعه للضريبة .

١ — إذ نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ على أنه "استثناء من أحكام الفصل الخامس من الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى المولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ . فإذا لم يكن للممول نشاط ما خلال سنة ١٩٤٧ أو كان قد بدأ نشاطه خلال تلك السنة أتخذ أساسا لربط الضريبة الأرباح المقدرة عليه عن أول سنة لاحقة بدأ فيها نشاطه أو استأنفه" فإنها بذلك تكون قد دلت على

أن سنة القياس البتة وأن تكون سنة ضريبية كاملة يخضع الممول خلالها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بحيث إذا بدأ الممول نشاطه الخاضع للضريبة خلال هذه السنة تعين اتخاذ أرباح السنة التالية أساسا لربط الضريبة عليه فى السنوات التالية .

٢ — يشترط لخضوع الممول للضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية وفقا للمادة الأولى من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ أن يكون من الممولين الخاضعين للضريبة على الأرباح التجارية . وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يبدأ خضوعه للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إلا بعد إلغاء الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ فإنه لا يتأتى خضوعه للضريبة الخاصة عن نشاط تجارى لم يبدأ إلا بعد إلغائها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥١ سنة ١٩٥٧ تجارى كلى سوهاج ضد مصلحة الضرائب بطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة طعن ضرائب أسيوط الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٢/٦ فيما قضى به من اتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٥١/١٩٥٠ أساسا حكميا فى تقدير أرباح سنة ١٩٥٢/١٩٥١ — ومن إخضاع أرباحه فى الفترة من ٩/٤ سنة ١٩٥٠ حتى ١٩٥٠/١٠/٣١ للضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية — وقال شرحا لدعواه إنه استأجر ١٦١ فدانا أطيانا زراعية لمدة ثلاث سنوات زراعية تبدأ من أول نوفبر سنة ١٩٤٩ وتنتهى فى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٢ — وقد أخضعت مأمورية ضرائب جرجا نشاطه فى هذه الصفقة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية عملا بالفقرة السادسة من المادة ٣٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ .

وقـــدرت صافى أرباحه فى الفترة من ١٩٥٠/٩/٤ إلى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٠ واعتبرته الأساس الذى تجرى عليه محاسبته عن الضريبة الخاصة على الأرباح الإستثنائية . كما قدرت صافى أرباحه فى سنة ١٩٥١/١٩٥٠ واتخذته أساسا حكميا لتقـــدير الربح فى سنة ١٩٥٢/١٩٥١ . وإذ اعترض الطاعن على تقديرات المـأمورية عرض الخلاف على لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٥٧/٢/٦ مؤيدا وجهة نظر المـأمورية فى شأن تحديد سنة الأساس وجعلها سنة ١٩٥١/١٩٥٠ وإخضاع صافى الربح فى الفترة من ١٩٥٠/٩/٤ حتى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٠ للضريبة الخاصة — فقد أقام دعواه المشار إليها وانتهى فيها إلى طلب الحكم له بطلباته وبتاريخ ١٩٥٧/١١/٢ قضت المحكمة أولا — بخضوع الفـترة من ١٩٥٠/٩/٤ إلى ١٩٥٠/١٠/٣١ لضريبة الأرباح التجارية ثانيا — تأييد قرار اللجنة فيما قررته من اتخاذ سنة ١٩٥١/١٩٥٠ هى سنة الأساس بالنسبة للممول (الطاعن) . ثالثا — خضوع الطاعن لضريبـــة الأرباح الاستثنائية وفق القانون" . واستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف أسيوط طالبا إلغاءه فى خصوص ما قضى به من إخضاعه للضريبة الاستثنائية ومن اتخاذ أرباح سنة ١٩٥١/١٩٥٠ أساسا حكميا للتقدير وقيد هذا الاستئناف برقم ١٦ سنة ٣٣ قضائية . وبتاريخ ١٩٥٩/٣/١٤ حكمت المحكمة فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف وقد طعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ١٧ يونيو سنة ١٩٦٢ احالته إلى هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليها رفض الطعن وخلصت النيابة العامة فى مذكرتها إلى طلب رفضه .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وجاء مشوبا بالقصـــور من وجهين أولهما أنه اتخذ أرباح الطاعن فى سنة ١٩٥١/١٩٥٠ الزراعية أساسا لربط الضريبة عليه عن سنة ١٩٥٢/١٩٥١ فى حين أنه كان قد بدأ نشاطه الزراعى منذ أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ ولمناسبة تحديد أرباحه عن المدة من ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ إلى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٠ وهى الفترة الخاضعة للضريبة من أرباح سنة ١٩٥٠/١٩٤٩ طبقا للقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ —

قدرت مصلحة الضرائب أرباحه عن السنة المذكورة وكان يتعين اتخاذ هـذه الأرباح أساسا لربط الضريبة عليه فى السنوات التالية عملا بالمادة الأولى من المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ بصرف النظر عن خضوعها برمتها للضريبة أو عدم خضوعها لها . وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الرد على ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص فإنه يكون قاصر البيان واجب النقض .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه وقد نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ على أنه "استثناء من أحكام الفصل الخامس من الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ . فإذا لم يكن للمول نشاط ما خلال سنة ١٩٤٧ أو كان قد بدأ نشاطه خلال تلك السنة اتخذ أساسا لربط الضريبة الأرباح المقدرة عليه عن أول سنة لاحقة بدأ فيها الممول نشاطه أو استأنفه ... ..." فإنها بذلك تكون قد دلت على أن سنة القياس البتة وأن تكون سنة ضريبية يخضع الممول خلالها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . . كما دلت على أن هذه السنة البتة وأن تكون سنة ضريبية كاملة . بحيث إذا كان الممول قد بدأ نشاطه الخاضع للضريبة فى خلال السنة تعين اتخاذ أرباح السنة التالية أساسا لربط الضريبة عليه فى السنوات التالية . وإذ كان ذلك، وكان الثابت فى الدعوى أن نشاط الطاعن من استئجار الأراضى الزراعية وإعادة تأجيرها لم يخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعيه إلا ابتداء من ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ فان أرباح هـذه السنة لا تصلح أساسا للتقدير الحكمى . ولا يغير من هذا النظر أن تكون مصلحة الضرائب وهى فى سبيل تحديد أرباح الطاعن فى المدة من ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ حتى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٠ قد قدرت هذه الأرباح من واقع ما انتهت إليه من تقدير أرباح هـذه السنة كاملة وإذ التزم الحكم المطعون فيه هـذا النظر واتخذ الأرباح المقدرة عن نشاط الطاعن فى سنة ١٩٥١/١٩٥٠ الزراعية أساسا لربط الضريبة فى السنة التالية سنة ١٩٥١ و ١٩٥٢ الزراعية فانه لا يكون قد خالف القانون أو جاء مشوبا بالقصور فى هذا الخصوص .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه أخضع أرباح الطاعن فى الفترة من ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ حتى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٠ للضريبة على الأرباح الاستثنائية فى حين أن القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ قضى بإبطال إلتزام كل ممول بهذه الضريبة عن أرباحه خلال سنة ١٩٥٠ من التاريخ المقابل للتاريخ الذى بدأ فيه سريان الضريبة الخاصة عليه فى سنة ١٩٤٠ وفى حين أن الطاعن بدأ خضوعه للضريبة على الأرباح التجارية فى أواخر سنة ١٩٥٠ وفى تاريخ لاحق لصدور القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ بالغاء الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية وبالتالى فهى لا تسرى عليه . وقد أغفل الحكم الرد على ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص وهو قصور يعيبه ويبطله .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المادة الأولى من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ نصت على أنه " تفرض ضريبة خاصة مؤقتة على الأرباح الاستثنائية التى يحصل عليها أى ممول من الممولين الخاضعين للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة بمقتضى الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩" . ومفاد هذا النص أنه يشترط لخضوع الممول للضريبة الخاصة أن يكون من الممولين الخاضعين للضريبة على الأرباح التجارية . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من الدعوى أن الطاعن لم يبدأ خضوعه للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إلا ابتداء من ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ فى أول يونيو سنة ١٩٥٠ بإلغاء الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية ومن ثم فإنه لا يتأتى أن يخضع للضريبة الخاصة عن نشاط تجارى لم يبدأ إلا بعد إلغائها . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضـــور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وعبد المجيد يوسف الغايش ، وابراهيم محمد عمر هندى .

(١٥٦)

الطعن رقم ٢١ لسنة ٣١ "أحوال شخصية":

وقف . " شرط الواقف " . " تفسيره " .

كلام الواقف يحمل على المعنى الذى أراده . ارادة الواقف أن لاينتقل نصيب البنت لأولادها مادام يوجد أحد من أولاد الظهور . نصيب البنت لا ينتقل لأولادها وإن كانوا أولاد ظهور .

يحمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر أنه أراده إعمالا للمادة العاشرة من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . وإذ كان الثابت من كتاب الوقف أن الواقف أنشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على زوجاته أمهات أولاده وعلى أولاده ذكورا وإناثا ثم من بعدهم على أولاد الذكور منهم الظهور ذكورا وإناثا دون أولاد الإناث منهم البطون بحيث إذا ماتت بنت الصلب الظهر لا يكون لأولادها ذكورا وإناثا شىء فى الوقف المذكور مادامت أولاد الظهور ثم من بعدهم على أولاد أولاد الذكور الظهور ذكورا وإناثا دون أولاد الاناث البطون بحيث إذا ماتت بنت الصلب الظهر لايكون لأولادها ذكورا وإناثا شىء فى الوقف المذكور مادامت أولاد الظهور وكرر ذلك فى كل الطبقات إلى أن قال فى آخر الانشاء والشروط ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك أولاد الظهور دون أولاد البطون فى كل طبقة ثم إذا انقرض أولاد الذكور البطون الظهور وأفناهم الموت عن آخرهم كان ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من أولاد بنات الواقف ذكورا وإناثا — فان ظاهر هذا الانشاء يدل على أن الواقف أراد أن لاينتقل نصيب البنت لأولادها مادام يوجد أحد من أولاد الظهور . ولا وجه للقول باستحقاق ابن البنت هذا النصيب بوصفه ابن ظهر لأنه وإن كان يستحق فى نصيب أبيه بهذا الوصف إلا أنه لايستحق فى نصيب أمه وإلا فانه يكون

قد شارك في استحقاقه له وانتقل هذا النصيب إليه قبل أن تأتي نوبته فيه وهي مشروطة بانقراض أولاد الظهور[1] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن عبد الكريم فرج ابراهيم حمزة العدل رفع على علي حسنين حمزة ابراهيم العدل وآخرين الدعوى رقم ١٢١ سنة ١٩٥٦ المنصورة الابتدائية للأحوال الشخصية بطلب الحكم له بوفاة شركس ابراهيم حمزه العدل — واستحقاقه الى سبع من ربع الحصة التي كانت تستحقها في وقف المرحوم حمزة العدل وقال شرحا لدعواه إنه بكتاب وقف المرحوم حمزه ابراهيم العدل أمام محكمة مديرية الدقهلية بتاريخ ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٨١ الأعيان المثبتة بكتاب وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على زوجاته أمهات أولاده اللائي يموت وهن على ذمته ما داموا عزابا وعلى أولاده الموجودين ومن سيحدثه الله له من الأولاد ذكورا وإناثا جميعهم مثل بعض ثم من بعدهم على أولاد الذكور منهم الظهور ذكورا وإناثا كذلك بعضهم مثل بعض دون أولاد الإناث منهم البطون بحيث إذا ماتت بنت الصلب الظهر لا يكون لأولادها ذكورا وإناثا شيء في الوقف ما دامت أولاد الظهور ثم من بعدهم على أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم أولاد الظهور دون أولاد البطون وقد توفي الواقف وزوجاته وأولاده وانتقل الاستحقاق الى أفراد الطبقة الثانية وعددهم ١٦ مستحقا وهم محمد وعبد السلام وعباس وفردوس وحميدة ومجيدة وحفيظة أولاد حسنين ابن الواقف وصديقه وفرج وحمزة وأحمد وشركس أولاد ابراهيم ابن الواقف والسيد ومحمد وعبد الرحمن أولاد حمزة ابن الواقف وحسن ابن المرسي ابن الواقف بالتساوي وقد توفيت شركس المذكورة بتاريخ ١٨/٦/١٩٥٢ وبوفاتها ينتقل نصيبها الى أخوتها صديقة وفرج و حمزة وأحمد وبوفاة فرج انتقل

---

(١) راجع نقض ٢٠/٢/١٩٦٢ الطعن ٤٣ لسنة ٣٠ ق أحوال شخصية السنة ١٤ ص ٢٦٥ .

نصيبه الى أولاده ومنهم المدعى فيخصه سبع من ربع الحصة التى آلت لوالده عن شركس وبجلسة ٢٢ نوفبر سنة ١٩٥٥ طلب عبد اللطيف بن حسن ابن المرسى ابن الواقف قبـــوله خصما ثالثا فى الدعوى طالبا رفضها وقررت المحكمة قبوله خصما ثالثا مدعى عليه — كما رفع عبد اللطيف المذكور الدعوى رقم ٢٩١ سنة ١٩٥٦ ضد المدعى فى الدعوى الأولى وآخرين بطلب استحقاقه لحصـــة قدرها السدس فى نصيب والدته شركس وقال شرحا لدعواه إن شركس هذه توفيت عن أولادها الستة وهم عبد اللطيف (المدعى) وأحمد وابراهيم ومحمد وزينب ونفيسة أولادها من زوجها المرحوم حسن بن المرسى ابن الواقف وبوفاتها آل ما كانت تستحقه الى أولادها الستة المذكورين عملا بشرط الواقف الذى نص على أيلولة حصة الأصل لفرعه من أولاد الظهور و تطبيقا للمادة ٣٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ التى نصت على أنه إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه الى فــرعه — وبجلسة ١٩٥٧/٥/١٣ قررت المحكمة ضم هــذه الدعوى الى الدعــوى ١٢١ سنة ١٩٥٦ للارتباط و بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٦ قضت المحكمة برفض الدعوى رقم ٢٩١ سنة ١٩٥٦ واحالة الدعوى رقم ١٢١ سنة ١٩٥٦ على التحقيق لاثبات ونفى ما تدون فى منطوق حكمها فاستأنف عبد اللطيف حسن المرسى هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة وقيد استئنافه برقم ٢٩ سنة ١٩٥٧ كلى طالبا الغاءه فيما قضى به من رفض دعواه والحكم له باستحقاقه لسدس نصيب والدته شركس و بجلسة ١٩٦١/٢/٨ حكمت المحكمة فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف و باستحقاق المستأنف عبد اللطيف حسن المرسى لأربعة قراريط من أصل الحصة التى كانت تستحقها والدته شركس بنت إبراهيم ابن الواقف أصلا وآيلا واعتبار هذا النصيب منهيا عليه طعن الطاعنون فى هـــذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينــة بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته على هذه الدائرة حيث تنـــازل الطاعنون عن السببين الأول والثانى من أسبــاب الطعن وصمموا على طلب نقض الحكم المطعون فيه للسبب الثالث وقدمت النيابة العامة مذكرة ثانية أحالت فيها على مذكرتها الأولى وطلبت نقض الحكم وطلب المطعون عليه رفض الطعن .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن سبب الطعن — يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى باستحقاق المطعون عليه لسدس نصيب والدته شركس يكون مخالفا لشرط الواقف ذلك أن شرطه صريح فى أنه إذا ماتت بنت الصلب الظهر لا يكون لأولادها ذكورا وإناثا شىء فى الوقف المذكور ما دامت أولاد الظهور وهذا الشرط قاطع فى أن ابن البطن لا يخلف أمه فى الاستحقاق وإن خلف أباه الظهر فيما كان يستحقه وإطلاق كلام الواقف يعم أولاد البطن من أى ظهر أتوا سواء كان أبوهم أجنبيا عن الوقف أو من أهل الوقف .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن كلام الواقف يحمل على المعنى الذى أراده إعمالا للمادة العاشرة من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ولما كان يبين من كتاب الوقف أن الواقف أنشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على زوجاته أمهات أولاده وعلى أولاده ذكورا وإناثا الموجودين ومن سيحدثه الله له من الأولاد ذكورا وإناثا جميعهم بعضهم مثل بعض ثم من بعدهم "على أولاد الذكور منهم الظهور ذكورا وإناثا كذلك مثلهم مثل بعض دون أولاد الإناث منهم البطون بحيث إذا ماتت بنت الصلب الظهر لا يكون لأولادها ذكورا وإناثا شىء فى الوقف المذكور ما دامت أولاد الظهور" ثم من بعدهم "على أولاد أولاد الذكور الظهور ذكورا وإناثا كذلك بعضهم مثل بعض دون أولاد أولاد الإناث البطون بحيث إذا ماتت بنت بنت الصلب الظهر لا يكون لأولادها ذكورا وإناثا شىء فى الوقف المذكور ما دامت أولاد الظهور" وكرر ذلك فى كل الطبقات إلى أن قال فى آخر الإنشاء والشروط "ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك أولاد الظهور دون أولاد البطون فى كل طبقة" ثم إذا انقرض أولاد الذكور الظهور وأبادهم الموت عن آخرهم "كان ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من أولاد بنات الواقف المذكور

ذكورا وإناثا " وظاهر هـــذا الإنشاء أن الواقف أراد أن لا ينتقل نصيب البنت لأولادها مادام يوجد أحد من أولاد الظهور وأنه حصر الاستحقـاق فى أولاد الظهور وحدهم ومن ثم فإن نصيب شركس لا ينتقل إلى ابنها المطعون عليه مادام يوجد أحد من أولاد الظهور ولا وجه للقول باستحقاقه هذا النصيب بوصفه ابن ظهر لأنه وإن كان يستحق عن طريق أبيه إلا أنه لا يستحق عن طريق أمه وإلا يكون قد شارك فى استحقاقه له وانتقل هذا النصيب إليه قبل أن تتأتى نوبته فى الاستحقاق بينما هى مشروطة بانقراض أولاد الظهور .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم ولما جاء بالحكم الابتدائى يتعين تأييده .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / الحسيني العوضى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات ، وبطرس زغلول .

(١٥٧)

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٨ القضائية :

(أ) رسوم بلدية . "الرسم البلدى على الملاهى" . ضريبة . "ضريبة الملاهى" . "عبء الالتزام بكل منهما" .

وقوع عبء الالتزام بالرسم البلدى على الملاهى على أصحابها ومستغليها لا على روادها من الجمهور . بينما ضريبة الملاهى يقع عبء الالتزام بها على الجمهور . استقلال الرسم البلدى عن الضريبة .

(ب) ضرائب . "ضريبة الملاهى" . "وعاء الضريبة"

وعاء ضريبة الملاهى هو أجرة الدخول أو أجرة المكان . إضافة الرسم البلدى إلى ثمن التذكرة وتحصيله معها . اعتباره جزءا من الأجرة وتسرى عليه بالتالى ضريبة الملاهى .

(ج) ضرائب . "ضريبة الملاهى" . "تحصيل الضريبة" . "الإعفاء من الضريبة" .

جواز تحصيل مافات تحصيله من ضريبة الملاهى . لا يمنع من ذلك اعتماد الجهة المختصة لتذاكر الدخول المشتملة على الرسم البلدى المقـــرر . لا يصح الاعفاء من الضريبة أو تخفيضها إلا بنص القانون .

(د) تنفيذ . "التنبيه بالوفاء" . "بياناته" .

الأمر العالى الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ . اشتمال ورقة التنبيه والانذار على مقدار المبالغ المستحقة المراد التنفيذ بها دون أى تفصيل آخر لها .

(هـ) ضرائب . "ضريبة الملاهى" . "تقادم الضريبة" . تقادم .

ضريبة الملاهى ليست من الضرائب السنوية . سقوط الحق فى المطالبة بالمستحق منها بمضى ثلاث سنين ميلادية من تاريخ استحقاقها .

١ — عبء الالتزام بالرسم البلدى المقرر على الملاهى إنما يقع على أصحابها ومستغليها وليس على روادها من الجمهور شأنه فى ذلك شأن سائر رسوم البلدية المقررة على باقى المحال والعقارات والأشياء المبينة فى المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ ، ولا يقدح فى صحة هذا النظر كون الرسوم على الملاهى تحدد على أسس مغايرة للأسس التى أتبعت فى تحديد الرسوم على غيرها من المحال المذكورة وبواقع نسبة مئوية من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول ذلك أن هذه المغايرة أمر يقتضيه اختلاف أوجه الاستغلال فى كل منها وليس فى تلك المغايرة دلالة على أن عبء الالتزام بالرسم البلدى على الملاهى يقع على عاتق الرواد — ولا وجه للتحدى بأن عبء الالتزام بضريبة الملاهى المقررة بالمرسوم بقانون ٨٥ لسنة ١٩٣٣ يقع على الجمهور ذلك أن نصوص هذا القانون صريحة فى تقرير ذلك ، وهذه الضريبة تختلف عن الرسم البلدى فى طبيعة التكليف المالى المفروض فى كليهما ولا يعتبر الرسم تابعا للضريبة حتى يأخذ حكمها بطريق التبعية أو القياس [١] .

٢ — وعاء ضريبة الملاهى — على ما تقضى به المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ — هو أجرة الدخول أو أجرة المكان فى محال الفرجة . وهذه الأجرة تشمل جميع ما يدفعه الجمهور نظير دخوله الملهى ، ومن ثم فإذا قام المستغل للملهى بتحصيل الرسم البلدى المقرر مع ثمن التذكرة من جمهور الرواد فإن هذا الرسم يعتبر بهذه المثابة من ضمن أجرة الدخول وتسرى عليه بالتالى ضريبة الملاهى [٢] .

٣ — لمصلحة الأموال المقررة استنادا إلى المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ مطالبة المستغلين لمحال الفرجة والملاهى بتكملة كل فرق يتضح بين المستحق من الضريبة وما حصل منها فعلا ، ولا يحول دون ذلك

---

(١) راجع نقض ١٩٦١/٣/٣٠ الطعن ٣٦٩ س ٢٦ق والطعن ٤٣٣ لسنة ٢٦ ق ، و ١٩٦١/٥/١١ الطعن ٥٠٥ س ٢٦ ق السنة ١٢ ص ٢٨٠و ٢٨٨ و ٤٧٦

(٢) راجع نقض ١٩٦١/٥/١١ الطعن ٥٠٥ س ٢٦ ق السنة ١٢ ص ٤٧٦ .

خطأ المصلحة باعتمادها لتذاكر الدخول المبين عليها قيمة الرسم البلدى ذلك أن هذا الخطأ لا يكسب المستغل أى حق ولا يمنع من مطالبتها بفرق الضريبة المستحقة وفقا للقانون إذ لا يجوز الإعفاء من الضريبة أو تخفيضها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون (١) .

٤ — الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ لم يستلزم بالنسبة للبيان الخاص بالمبالغ المراد التنفيذ من أجلها اشتمال ورقة التنبيه والإنذار على مقدار المبالغ المستحقة دون أى تفصيل آخر لها .

٥ — تنص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ على أنه "يجب على أصحاب المحال أن يوردوا فى اليوم التالى لكل حفلة إلى أقرب خزانة تابعة لوزارة المالية جميع المبالغ المتحصلة من الضريبة على الدخول أو أجور الأمكنة" كما تنص المادة ١٢ على أنه "يجب على المستغلين تكملة كل فرق بالنقص بين المستحق من الضريبة و بين المودع بخزانة وزارة المالية وذلك فى ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ الإخطار الذى يرسل إليهم بذلك" . ومفاد ذلك أن ضريبة الملاهى ليست من الضرائب السنوية التى يبدأ سريان التقادم فيها من نهاية السنة التى تستحق فيها و بالتالى فانه طبقا للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٠ والمادتين ٣٧٧ فقرة أولى و ٣٨١ من القانون المدنى القائم يسقط الحق فى المطالبة بالمستحق من ضريبة الملاهى بمضى ثلاث سنين ميلادية من تاريخ استحقاقها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل

---

(١) راجع نقض ١٩٦١/٣/٣٠ الطعن ٤٢٣ لسنة ٢٦ ق ، ١٩٦١/٥/١١ الطعن ٥٠٥ س ٢٦ ق السنة ١٢ ص ٢٨٨ ، ٤٧٦ .

فى أن مصلحة الأموال المقررة وجهت فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ إلى الشركة الطاعنة تنبيها بأداء مبلغ ٣٤١٠ جنيهات و ٧٢٦ مليما وانذارا بحجز العقارى فى حالة عدم الوفاء بهذا المبلغ خلال شهر وذلك عملا بأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وأثبت فى هذا التنبيه أن المبلغ المطالب به عبارة عن باقى فرق ضريبة ملاهى مستحقة على دارى سينما أبولون وسلمى المملوكين للطاعنة وذلك بعد استبعاد المبلغ الموقع عنه حجز إدارى سابق على منقولات . وبتاريخ ١٣ من يناير سنة ١٩٥٣ أقامت الطاعنة أمام محكمة الزقازيق الابتدائية الدعوى رقم ١١ سنة ١٩٥٣ تجارى معارضة فى هذا التنبيه وطالبة الحكم بإلغائه تأسيسا على أن القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ الخاص بضريبة الملاهى قد نص صراحة على تحصيل هذه الضريبة من الجمهور مع أجرة الدخول وفرض على أصحاب الملاهى أن يقوموا بتوريدها فى اليوم التالى لكل حفلة إلى أقرب خزينة تابعة لوزارة المالية وقد قامت المدعية بالالتزامات التى يفرضها عليها ذلك القانون إلى أن صدر القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الذى أجاز للمجالس البلدية والقروية أن تفرض فى دائرة اختصاصها رسما على الملاهى ثم صدر مرسوم فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد أساس تلك الرسوم وكيفية تحصيلها ونص فى المادة الثالثة منه على أن يكون تحديد الرسوم على الملاهى على أساس نسبة مئوية من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول ولم يفصح عن شخص الملتزم بها أهو الجمهور أم صاحب الملهى ومنذ صدور هذا المرسوم جرت الطاعنة على تعلية الرسم المقرر على تذاكر الدخول المعتمدة من مصلحة الأموال المقررة وأخذت تحصله من الجمهور مع ثمن التذكرة وضريبة الملاهى المقررة واستمر الحال كذلك إلى أن صدرت فتوى من مجلس الدولة فى ١٩٤٧/٥/٤ بأن الرسوم البلدية المقررة على دور الملاهى قد فرضت على هذه الدور ذاتها وليس على روادها وأنه إذا كان صاحب الدار قد قام بتحصيل هذه الرسوم من الجمهور فإن ما حصله منها يعتبر داخلا فى أجرة الدخول وتستحق ضريبة الملاهى فى هذه الحالة على تلك الأجرة شاملة ثمن التذكرة الأصلى والرسم البلدى المحصل من الجمهور وقالت المدعية إن هذه الفتوى التى أنبنت عليها مطالبتها بالمبالغ الواردة فى ورقة التنبيه والانذار بالحجز المعارض فيها مخالفة للتطبيق الصحيح للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ والمرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ إذ أن مؤدى

نصوصهما أن الملتزم بدفع الرسم البلدى إنما هو الجمهور أسوة بضريبة الملاهى وليس صاحب الملهى وأنه لذلك لا يحق لوزارة المالية المطعون عليها أن ترجع عليها بفرق ضريبة الملاهى موضوع المطالبة وأضافت الطاعنة أنه حتى لو صح النظر الذى قررته الفتوى فان مصلحة الأموال المقررة قد أخطأت فى السنوات المطالب بفرق الضريبة عنها وذلك باعتمادها التذاكر التى حصلت الطاعنة بموجبها رسوم البلدية من الجمهور وعليها أن تتحمل وحدها تبعة خطئها — دفعت المطعون عليها بعدم اختصاص المحاكم العادية بنظر الدعوى تأسيسا على أنها تتضمن طعنا فى قرار إدارى هو القرار الصادر باستحقاق الخزانة لفرق الضريبة المطالب به — وتحصل دفاعها فى الموضوع فى أن ضريبة الملاهى الموجه عنها التنبيه مثار نزاع لم تكن نتيجة خطأ كان واقعا من قبل واكتشف وإنما هى مترتبة على التطبيق القانونى السليم لنصوص القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ والمرسوم الصادر فى ١٩٤٥/١٠/٣٠ التى تجعل الالتزام بدفع الرسم البلدى على عاتق صاحب الملهى وليس على عاتق الرواد من الجمهور وقد درجت المدعية منذ فرض هذا الرسم على داريها على تحصيله من الجمهور بدلا من دفعه من مالها الخاص وترتب على ذلك زيادة أجرة الدخول عن ثمن التذكرة الاصلى الذى على أساسه كانت تؤدى ضريبة الملاهى المستحقة عليها وأنه لذلك يحق للحكومة أن تطالبها بالفرق بين مادفعته من هذه الضريبة فعلا وبين ما هو مستحق عليها على الأساس الصحيح الذى يقضى باستحقاق ضريبة الملاهى على أجرة الدخول بأكملها والتى تشمل فى هذه الحالة ثمن التذكرة الأصلى مضافا إليه الرسم الذى حصل من الجمهور وقالت الوزارة المطعون عليها إنها وقعت فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٩ حجزين إداريين على منقولات دارى السينما المملوكين للطاعنة نظير ذلك الفرق وأنه بسبب عدم كفاية المنقولات المحجوز عليها لاستيفاء المطلوب قامت فى ١٩٥٢/١٢/١٥ باعلان الطاعنة بتنبيه بأداء المستحق عليها من فرق الضريبة وبانذار بالحجز العقارى إذا لم توف بهذا الفرق خلال شهر — وبتاريخ ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ حكمت المحكمة الإبتدائية برفض الدفع بعدم الاختصاص وباختصاصها بنظر الدعوى وفى الموضوع برفضها فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة وتمسكت بدفاعها الذى أبدته أمام محكمة الدرجة الأولى وأضافت إليه دفعا ببطلان التنبيه المعلن إليها فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ لعدم اشتماله على بيان كاف للمبالغ المطلوب

التنفيذ من أجلها و بيان عملية احتساب هذه الضريبة وأساسها كما دفعت بسقوط الضريبة المطالب بها بالتقادم لمدة أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ استحقاقها قبل أن تتخذ المطعون عليها أى اجراء من اجراءات التنفيذ القاطعة للتقادم — وبتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٥٨ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم الاستئنافى بطريق النقض بتقرير تاريخه ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٣ يناير سنة ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على المذكرة التى قدمتها وأبدت فيها الرأى برفض الطعن وقررت دائرة الفحص احالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره قرر الحاضر عن الطاعنة بنزوله عن التمسك بالسبب الاول من أسباب الطعن المبنى على بطلان الحكم المطعون فيه لعدم تلاوة تقرير تلخيص من الهيئة التى أصدرت الحكم وذلك بعد أن ثبت أن هذه الهيئة قد قامت فعلا بهذا الاجراء — وأصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى الأسباب الثانى والثالث والسادس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إن نصوص القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الذى أجاز للمجالس البلدية والمحلية فرض رسوم على دور الملاهى ونصوص المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ببيان القواعد الخاصة بتحديد أساس هذه الرسوم وكيفية تحصيلها — هذه النصوص تدل على أن المشرع قد جعل الالتزام بأداء تلك الرسوم على عاتق جمهور الرواد وليس على عاتق أصحاب ومستغلى دور الملاهى وذلك أسوة بضريبة الملاهى المقررة بالمرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ إذ لا يختلف الرسم البلدى عن تلك الضريبة بل إنه فرض إضافى لها من نفس النوع وذات الطبيعة وكلاهما مفروض على دور واحد مما لا يجوز معه أن يختلف شخص الملتزم بكل منهما و يؤيد هذا النظر ما نص عليه فى المرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ من تحديد الرسوم على أساس نسبة معينة من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول وهو نفس الأساس المقرر لتحديد ضريبة الملاهى كذلك فان المادة ٢١ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ تفرض رسوما للبلدية على جميع المحال العمومية بما فيها دور الملاهى وهذه الرسوم هى مقابل انتفاع تلك المحال بما تقدمه لها المجالس البلدية والمحلية من خدمات

ولا يجوز بعد ذلك أن يفرض على دور الملاهي رسم آخر نظير هذه الخدمات ذاتها إذ لا يصح فرض ضريبتين عن مقابل واحد ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر أن الالتزام بدفع الرسم البلدي المقرر بالمرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ على دور الملاهي يقع على عاتق مستغلى هذه الدور دون جمهور الرواد فانه يكون قد خالف القانون كذلك تعيب الطاعنة على هذا الحكم أنه خلط بين الضريبة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ وبين الرسم المقرر بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ والمرسوم الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ وذلك بتقريره أن المبالغ المطالب بها عبارة عن رسوم وأن أساس المطالبة بها هو القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ والمرسوم سالف الذكر حالة أن تلك المبالغ كما وصفت فى التنبيه الذى أعلنت به الطاعنة إنما هى قيمة فرق ضريبة الملاهى المستحقة على دارى السينما اللتين تملكهما الطاعنة ولم يتضمن هذا التنبيه المطالبة برسوم ما وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد نقل الدعوى من مجال انطباق قانون ضريبة الملاهى رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ إلى مجال انطباق قانون المجالس البلدية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ والمرسوم الصادر تنفيذا له فى ١٩٤٥/١٠/٣٠ وتعيب الطاعنة أيضا على الحكم المطعون فيه أنه إذ أقر المطعون عليها على احتساب ضريبة الملاهى على ثمن التذكرة الذى يحصله صاحب الدار لحسابه مضافا إليه مايحصله من رسوم لحساب المجلس البلدى يكون قد فرض ضريبة على ضريبة وهو الأمر المخالف للدستور فضلا عن أنه لايجوز احتساب ضريبة على مبلغ لم يدخل فى حصيلة صاحب الدار وإنما هو قد حصله كرسم لحساب المجلس البلدى وتقول الطاعنة إن المشرع إذ فرض الرسم البلدى على ثمن التذكرة الأصلى الذى يتقاضاه صاحب الدار من الجمهور فانه لايجوز أن تدخل على هذا الثمن إضافة من أى نوع كان سواء كان مايضاف ضرائب أو رسوم بلدية أو غير ذلك.

وتنعى الطاعنة فى السبب الخامس على الحكم المطعون فيه أنه أغفل بحث دفاع جوهرى لها هو ما تمسكت به أمام محكمة الموضوع من أنه لو صح أن مطالبة المطعون عليها لها على سند من القانون فان هذه المطعون عليها قد أخطأت باعتمادها تذاكر الدخول التى كان مدونا عليها قيمة الرسم البلدى وهى التذاكر التى حصلت الطاعنة بمقتضاها هذا الرسم من الجمهور وقد أدى هذا الخطأ إلى

فروق الضريبة التى تطالب بها ومن ثم تتحمل نتيجة خطئها هذا ولايجوز أن تحمل الطاعنة هذه النتيجة وتطالبها بتلك الفروق. هذا إلى أن المطعون عليها وقد أقرت النظام الذى اتبعته الطاعنة فى خصوص تحصيل الضريبة فان هذا النظام يصبح طبقا لأصول القانون العام حجة عليها ولايجوز لها أن تحيد عنه.

وحيث إن هذا النعى بجميع ما تضمنه مردود بأنه يبين من استقراء نصوص القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية ومن مقارنتها بنصوص المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ الخاص بضريبة الملاهى أن عبء الالتزام بالرسم البلدى المقرر على الملاهى إنما يقع على أصحابها ومستغليها وليس على روادها من الجمهور شأنه فى ذلك شأن سائر رسوم البلدية المقررة على باقى المحال والعقارات والأشياء المبينة فى المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ ولا يقدح فى صحة هذا النظر كون الرسوم على الملاهى تحددت على أسس مغايرة للأسس التى اتبعت فى تحديد الرسوم على غيرها من المحال المذكورة وبواقع نسبة مئوية من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول ذلك أن هذه المغايرة أمر يقتضيه اختلاف أوجه الاستغلال فى كل منها ولقد كان هذا الاعتبار فى حسبان المشرع حين نص فى المادة ٢٣ سالفة الذكر على أنه يجوز أن يتضمن المرسوم النص على قواعد مختلفة لحساب أساس الرسوم وكيفية تحصيلها وجاء مرسوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ الذى صدر تنفيذا للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بقواعد مختلفة فى هذا الصدد وليس فى تلك المغايرة دلالة على أن عبء الالتزام بالرسم البلدى على الملاهى يقع على عاتق الرواد ولاوجه للتحدى بأن ضريبة الملاهى المقررة بالمرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ يقع عبء الإلتزام بها على الجمهور ذلك أن نصوص هذا القانون صريحة فى تقرير ذلك وهذه الضريبة تختلف عن الرسم البلدى فى طبيعة التكليف المالى المفروض فى كليهما ولا يعتبر الرسم تابعا للضريبة حتى يأخذ حكمها بطريق التبعية أو القياس ولقد كان المشرع عند إصداره القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ ومرسوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ الذى وضع قواعد تحديد أساس الرسوم البلدية تنفيذا للقانون المذكور على بينة من نصوص القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ ولو أنه أراد أن يلزم الجمهور بالرسم البلدى على الملاهى اسوة بضريبة الملاهى لصرح فيهما

بذلك كما صرح فى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ — لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعنة درجت منذ تقرير الرسم البلدى على دور السينما بالزقازيق على تحصيل الرسم البلدى المقرر مع ثمن التذكرة من جمهور الرواد فإن هذا الرسم يعتبر بهذه المثابة من ضمن أجرة الدخول وتسرى عليه بالتالى ضريبة الملاهى لأن وعاء هذه الضريبة هو — على ما تقضى به المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ أجرة الدخول أو أجرة المكان فى محال الفرجة — وهذه الأجرة تشمل جميع ما يدفعه الجمهور نظير دخوله الملهى ومتى كان ذلك فإنه يجوز للمطعون عليها أن تطالب الطاعنة بما لم يحصل من هذه الضريبة على هذا الأساس ولا يغير من هذا النظر أن رسم البلدية كان مبينا على التذكرة ومنسوبا إلى ثمن هذه التذكرة طالما أن هذا الرسم قد حصل من الجمهور فاعتبر لذلك جزءا من أجرة الدخول كما أنه لا وجه للتحدى بأن المطعون عليها قد أخطأت باعتمادها لتذاكر الدخول المبين عليها قيمة الرسم البلدى المقرر ذلك أن هذا الخطأ لا يكسب الطاعنة أى حق ولا يمنع المطعون عليها من مطالبتها بفرق الضريبة المستحقة وفقا للقانون إذ لا يجوز الإعفاء من الضريبة أو تخفيضها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وقد أوجبت المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ على المستغلين لمحال الفرجة والملاهى تكملة كل فرق يتضح بين المستحق من الضريبة وما حصل منها فعلا — لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر لا يكون مخالفا للقانون ومتى كان صحيحا فى نتيجته فإنه لا يعيبه ما ذكره فى أسبابه من أن المبالغ المطالب بها عبارة عن رسوم وأن أساس المطالبة بها هو القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ والمرسوم الصادر فى ١٩٤٥/١٠/٣٠ وأنه يتعين لذلك بحث من الملزم بأداء هذه الرسوم على ضوء نصوص القانون والمرسوم المذكورين دون إلتفات إلى أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ الخاص بضريبة الملاهى — ذلك أنه وإن كان الحكم قد أخطأ فى وصفه المبالغ المطالب بها بأنها رسوم وفيما قاله من أن أساس المطالبة بها هو القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٤ حالة أن تلك المبالغ إنما هى ضريبة ملاهى تستند المطالبة بها إلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ إلا أنه لم يكن لهذا الخطأ أثر فيما انتهى إليه فى خصوص إحقية المطعون عليها فى المطالبة بما يثبت أن الطاعنة لم تؤديه من الضريبة على أساس التطبيق الصحيح للقانون .

وحيث إن حاصل السبب السابع أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الطاعنة دفعت ببطلان التنبيه الذى وجهته إليها المطعون عليها فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ تأسيسا على أنه لم يشتمل على بيان لمفردات المبالغ المطلوبة ولتاريخ وسبب استحقاقها وبيان العملية الحسابية التى أدت إلى هذا المجموع وقد رد الحكم على هذا الدفاع بأن التنبيه جاء مستوفيا لشرائطه القانونية المنصوص عليها فى المادة الخامسة من الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ فى حين أن هذا التنبيه وقع باطلا لاقتصاره على ذكر مجموع المبالغ وأنها فرق ضريبة ملاهى دون بيان لجزئياتها أو تحديد للمدة التى استحقت فيها أو كيفية احتساب هذه الضريبة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع بقوله "إنه يبين من مطالعة التنبيه المذكور أنه وقد وضحت فيه المبالغ المستحقة على دارى السينما المملوكين للمستأنفة (الطاعنة) وبيان الرسوم المستحقة على كل من الدارين بعد استنزال المبالغ المتحصلة بعد الحجز الإدارى المتوقع بتاريخ ١٩٤٩/١٠/٢٢ على منقولات الدارين ومن ثم يعتبر التنبيه مستوفيا لشرائطه القانونية المنصوص عليها فى المادة الخامسة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٨٨٠/٣/٢٥ ويتعين رفض هذا الدفع" وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ذلك أن الأمر العالى الصادر فى ١٨٨٠/٣/٢٥ الذى يحكم التنبيه محل النزاع لم يستلزم بالنسبة للبيان الخاص بالمبالغ المراد التنفيذ من أجلها سوى اشتمال ورقة التنبيه والإنذار على مقدار المبالغ المستحقة دون أى تفصيل آخر لها ولما كان التنبيه المرسل للطاعنة قد اشتمل على هذا البيان فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الرابع أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك أن الطاعنة دفعت أمام محكمة الموضوع بسقوط حق المطعون عليها فى المطالبة بالضريبة التى تطالب بها لمضى أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ استحقاقها قبل اتخاذ أى إجراء من إجراءات التنفيذ القاطعة للتقادم وقد رفض الحكم هذا الدفع بمقولة إن التنبيه المعلن إلى الطاعنة فى ١٩٥٢/١٢/١٥ لا يعدو كونه إجراءا تكميليا متمما لإجراء تنفيذ سابق اتخذته

مصلحة الأموال المقررة ضد الشركة الطاعنة بتوقيع حجزين إداريين ضدهما في ١٩٤٩/١٠/٢٥ على منقولات دارى السينما المملوكين لها وأن الحجز يقطع التقادم ويترتب على هذا الانقطاع زوال كل أثر للمدة السابقة عليه وتصبح هذه المدة كأن لم تكن وتقول الطاعنة إن هذا الذى قرره الحكم ينطوى على مخالفة للقانون ذلك أن التنبيه لا يمكن اعتباره اجراءا تكميليا لما سبقه من حجوز كذلك فان قول الحكم بأن الحجز المتوقع فى ١٩٤٩/١٠/٢٢ قد قطع التقادم السابق بحيث تصبح المدة المنقضية قبل توقيعه كأن لم تكن . هذا القول غير صحيح ذلك أن الانقطاع الذى يترتب على الحجز لا يتناول سوى الثلاث سنوات السابقة عليه وليس جميع المدة السابقة كما قال الحكم ولما كانت المبالغ التى أوقع الحجز وفاء لها قد استحقت فى المدة من ١٩٤٣/١١/١ حتى ١٩٤٨/٥/١١ فان بعض هذا الدين يكون قد سقط بالتقادم قبل توقيع ذلك الحجز ولقد أغفل الحكم بحث بالتقادم بالنسبة إلى المبالغ المستحقة قبل الثلاث سنوات السابقة على تاريخ توقيع الحجز ثم إن الحكم قد أخطأ أيضا فى اعتباره المبالغ المطالب بها رسوما وأنها تستحق فى آخر كل سنة وفيما رتبه على ذلك من أن أثر الانقطاع المترتب على الحجزين الموقعين فى ١٩٤٩/١٠/٢٢ يبدأ من نهاية سنة ١٩٤٩ بالنسبة للرسوم التى أوقع من أجلها هذان الحجزان على أساس أن حق الدولة فى المطالبة بها لا ينتهى إلا فى نهاية تلك السنة وأنه من هذا التاريخ يبدأ التقادم الجديد فى السريان هذا فى حين أن أثر الانقطاع يبدأ من يوم حدوثه وليس من يوم استحقاق الدين ولقد ترتب على النظر الخاطىء الذى أخذ به الحكم أنه جعل أثر الانقطاع ممتدا إلى أكثر من ثلاث سنوات أى من ١٩٤٩/١٠/٢٢ تاريخ الحجز حتى ١٩٥٢/١٢/١٥ تاريخ التنبيه هذا إلى أن المبالغ المطالب بها ليست رسوما سنوية وإنما هى ضريبة ملاهى تستحق طبقا للمادة السابعة من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ فى اليوم التالى لتحصيلها من الجمهور .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بسقوط حق المطعون عليها فى المطالبة بالضريبة المبينة فى ورقة التنبيه المعلنة إليها فى ١٩٥٢/١٢/١٥ لانقضاء أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ استحقاقها قبل أن تتخذ المطعون عليها أى إجراء من إجراءات التنفيذ القاطعة للتقادم وقد رد

الحكم على هذا الدفع بقوله "وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن التنبيه المعان إلى المستأنفة (الطاعنة) بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ لا يعدو كونه إجراءا تكميليا متمما لإجراء تنفيذ سابق اتخذته مصلحة الأموال المقررة ضد الشركة المستأنفة فهى قد أوقعت بتاريخ ١٩٤٩/١٠/٢٢ حجزين إداريين على المنقولات الموجودة بدار سينما سلمى وأبو لون نظير فرق الرسوم المستحقة على المستأنفة وتحدد لبيع هذه المنقولات يوم ١٩٤٩/١٢/٣ وليس من شك فى أن هذا الحجز يعد قاطعا للتقادم ويترتب على هذا الانقطاع زوال كل أثر للمدة السابقة على الحجز وتصبح المدة المنقضية قبل الانقطاع كأن لم تكن ولا يعتد بها فى حساب التقادم الجديد الذى يلى التقادم المنقطع — وحيث إن المادة ١/٣٨٥ مدنى إذ نصت على أنه إذا انقطع التقادم يبدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هى مدة التقادم الأول فإنه يتعين لذلك بحث مدى أثر الحجزين سالفى الذكر فى قطع التقادم ومتى يبدأ التقادم الجديد فى السريان، وحيث إن المادة ٣٧٧ مدنى قد نصت فى فقرتها الأولى على أن تتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التى تستحق عنها فإن الواضح من هذا النص أنه إذا كانت الضرائب أو الرسوم مما يستحق دفعها سنويا فإن التقادم يبدأ فى السريان من نهاية السنة المالية التى تستحق عنها تلك الضرائب أو الرسوم وحيث إن المادة ١٢ من المرسوم المؤرخ ١٩٤٥/١٠/٣٠ إذ تنص على أن تبدأ لجنة الحصر والتقدير عملها فى أول يناير من كل سنة على أن تنتهى منه فى مدى شهر ثم تقدم كشوف الحصر والتقدير إلى رئيس المجلس موقعا عليها من الأعضاء كما نصت المادة ١٣ على أن يقوم رئيس المجلس بإخطار كل ممول بخطاب موصى عليه بقيمة الرسوم التى قدرت عليه فإنه يفهم من ذلك أن هذه الرسوم مما يستحق دفعها سنويا ومن ثم فإن التقادم يبدأ فى السريان بالنسبة لهذه الرسوم من نهاية السنة التى تستحق عنها، وحيث إنه وقد ثبت أن مصلحة الأموال المقررة أوقعت حجزين إداريين فى ١٩٤٩/١٠/٢٢ فإن أثر الانقطاع المترتب على الحجزين يظل قائما حتى نهاية سنة ١٩٤٩ بالنسبة للرسوم التى توقع من أجلها هذان الحجزان إذ لا ينتهى حق مصلحة الأموال المقررة فى المطالبة بها إلا فى نهاية تلك السنة ومن هذا التاريخ يبدأ التقادم الجديد فى السريان وحيث إنه لما كانت مصلحة الضرائب قد نبهت على المستأنفة

بالوفاء بقيمة الرسوم المستحقة فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ فإنه بذلك لم ينقض ثلاث سنوات من تاريخ التقادم الجديد الذى بدأ فى السريان فى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٩ ومن ثم فإن الرسوم التى كانت مستحقة حتى سنة ١٩٤٩ لم تسقط بالتقادم". ولما كانت المبالغ موضوع المطالبة والتى من أجلها وجهت المطعون عليها إلى الطاعنة فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ التنبيه مثار النزاع هذه المبالغ ليست كما ذكر الحكم رسوما للبلدية مستحقة طبقا للقانون رقم ١٤٥ سنة ١٩٤٤ والمرسوم الصادر تنفيذا له فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ وإنما هى كما سلف القول وعلى ما يبين من ورقة التنبيه والإنذار المعلنة للطاعنة والمقدمة منها بملف الطعن عبارة عن فرق ضريبة الملاهى المستحق على دارى السينما المملوكين للشركة الطاعنة وقد نتج هذا الفرق من تحصيل الرسم البلدى مع ثمن التذكرة من الجمهور على النحو السابق إيضاحه فى الرد على الأسباب الثانى والثالث والسادس من أسباب الطعن ومتى كان ذلك، فانه يجب الرجوع فى كل ما يتعلق بكيفية استحقاق تلك المبالغ وتعيين مبدأ هذا الاستحقاق إلى أحكام المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ الخاص بضريبة الملاهى وليس إلى أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ أو المرسوم الصادر تنفيذا له فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ولما كانت المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ تنص على أنه "يجب على أصحاب المحال أن يوردوا فى اليوم التالى لكل حفلة إلى أقرب خزانة تابعة لوزارة المالية جميع المبالغ المتحصلة من الضريبة على الدخول أو أجور الأمكنة كما تنص المادة ١٢ على أنه يجب على المستغلين تكملة كل فرق بالنقص بين المستحق من الضريبة وبين المودع بخزانة وزارة المالية وذلك فى ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ الاخطار الذى يرسل إليهم بذلك فان مفاد ذلك أن ضريبة الملاهى ليست من الضرائب السنوية وبالتالى فانه طبقا للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٠ والمادتين ٣٧٧ فقرة أولى و ١/٣٨١ من القانون المدنى القائم يسقط الحق فى المطالبة بالمستحق من هذه الضريبة بمضى ثلاث سنين ميلادية من تاريخ استحقاقها ويكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبر المبالغ موضوع المطالبة من الرسوم السنوية ورتب على ذلك أن مدة تقادمها لا يبدأ فى السريان إلا من نهاية السنة التى تستحق عنها هذه الرسوم يكون قد أخطأ فى القانون، كذلك فانه لما كان دفاع الطاعنة أمام محكمة

الموضوع على ما يبين من مذكرتها المقدمة إلى محكمة الاستئناف لجلسة ٢ يناير سنة ١٩٥٧ قد تضمن أن تاريخ استحقاق المبالغ المطالب بها يرجع إلى أكثر من ثلاث سنوات سابقة على توقيع الحجز الحاصل فى ١٩٤٩/١٠/٢٢ فان رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع بأنه يترتب على الانقطاع الناتج من هذا الحجز زوال كل أثر للمدة السابقة عليه وتصبح هذه المدة كأن لم تكن — هذا الرد وإن كان صحيحا فى القانون بالنسبة للضريبة التى استحقت خلال الثلاث سنوات السابقة على توقيع الحجز إلا أنه غير صحيح بالنسبة للضرائب التى تكون قد اكتملت مدة تقادمها قبل توقيع الحجز ولما كان خطأ الحكم فيما سلف ذكره قد حجبه عن بحث التقادم المدعى به من الطاعنة على النحو الذى يتفق مع التطبيق الصحيح للقانون فان هذا الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ولطفي علي ، وصبري فرحات ، وبطرس زغلول .

(١٥٨)

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) حيازة . " دعاوى الحيازة " . " منع قاضي الحيازة من التعرض للحق " .

لا يجوز الحكم في دعاوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه . جواز الاستئناس بثبوت الحق في تبين الحيازة وصفتها .

(ب) حيازة . " دعاوى الحيازة " . " منع المدعى عليه في دعوى الحيازة من طلب الحق " .

لا يقبل من المدعى عليه في دعوى الحيازة دفعها بالاستناد إلى نفي الحق .

(ج) حيازة . " دعاوى الحيازة " . " دعوى منع التعرض " . " شروطها " . حكم . " كفاية التسبيب " .

يكفي لتحقق فعل التعرض مجرد تعكير الحيازة والمنازعة فيها . تقرير الحكم أن الطاعن أقام السلم جميعه داخل الممر . هذا حسبه بيانا لفعل التعرض .

١ — متى كان استناد الحكم إلى استمرار استعمال المطعون عليه للممر سواء بالمطل الذي لا نزاع فيه أو بالمرور الذي استخلصه من أقوال الشهود يكفي أن يكون أساسا للقضاء بمنع التعرض ، وكان ما جاء بالحكم عن ثبوت حق المطعون عليه في ارتفاق المطل والمرور استنادا إلى الحكم الصادر لصالحه ليس إلا تقريرا للواقع للاستئناس به في تبين الحيازة وصفتها فإنه يكون غير صحيح ما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه بنى قضاءه على أساس ثبوت الحق[1] .

(١) راجع نقض ٢٨/٤/١٩٦٢ الطعن ٤٤٧ س ٢٦ ق السنة ١٣ ص ٥٥١ ، ونقض ١٦/٦/١٩٥٥ الطعن ٢٧ س ٢٢ ق السنة السادسة ص ١٢٤٥ .

٢ - لا يقبل من المدعى عليه فى دعوى الحيازة دفعها بالاستناد إلى نفى الحق .

٣ - فعل التعرض الذى يصلح أساسا لرفع دعوى منع التعرض يتحقق بمجرد تعكير الحيازة والمنازعة فيها ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه عن فعل التعرض أن المستأنف عليه (الطاعن) قد أقام السلم جميعه بعمده الأربعة داخل الممر وأنه بذلك يعتبر متعرضا للمستأنف (المطعون عليه) فهذا حسبه بيانا لفعل التعرض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٢٥ سنة ١٩٥٦ كرموز على الطاعن وطالب بها منع تعرض الطاعن لحق الارتفاق المقرر له على الممر الفاصل بين منزليهما و إزالة ما أقيم فى ذلك الممر من منشآت و إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعرض . وذكر المطعون عليه فى بيان دعواه أنه يفصل بين منزله ومنزل الطاعن ممر يبلغ عرضه مترا واحدا وقد ثبت له حق ارتفاق بالمرور والمطل على ذلك الممر بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٣٠ كلى الاسكندرية والمؤيد استئنافيا بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٥٥٦ سنة ٤٨ ق مصر وأنه بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥ تعرض له الطاعن فى حقه بأن استبدل بالسلم الخشبى الذى كان قائما بجوار الممر سلما من البتن المسلح انشأه فى داخل الممر ذاته فشغل بذلك نصف مساحته ببناء السلم وشغل نصفها الباقى بأربعة أعمدة يستند إليها ذلك السلم دفع الطاعن الدعوى فيما قدمه من أوجه دفاع بأنه أنشأ السلم الجديد فى حدود الاتفاق الذى تم بينه و بين المطعون عليه بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ والمرفق بالشكوى رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ إدارى كرموز .

وبجلسة ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٦ قضت محكمة كرموز الجزئيـــة برفض دعوى المطعون عليه وأسست قضاءها على أن الاتفاق الذى عقـد بين الطرفين لدى تحقيق الشكوى رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ ينطوى على تنازل من جانب المطعون عليه عن حق الارتفاق الذى كان له على الممر . استأنف المطعون عليه هذا الحكم إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية بالاستئناف رقم ٨٥١ سنة ١٩٥٦ . وبجلسة ١٤ يناير سنة ١٩٥٨ قضت هذه المحكمة بندب خبير هندسى لمعاينة السلم والأعمدة التى أنشأها الطاعن لبيـان ما إذا كان قد أقام فى حدود ملكه وما إذا كانت الأعمدة قد شيدت داخل الممر ومدى ضرورتها الفنيـة لاسناد السلم مع بيان ما إذا كانت الأعمـدة المذكورة تعوق حق الارتفاق المقرر للمطعون عليه على الممر ومدى هذه الإعاقة . وبعـد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة بجلسة ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بإلغاء الحكم المستأنف وبمنع تعرض الطاعن للمطعون عليه فى الممر وإزالة ما أقامه عليه من منشآت ، قرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ وفيها صممت النيابة على الرأى الذى ضمنته مذكرتها بطلب نقض الحكم المطعون فيه وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وحددت لنظره أمامها جلسة ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيــه الخطأ فى القانون من ثلاثة أوجه أولها أن الحكم قضى بمنع تعرض الطاعن للمطعون عليه فى حيازة الارتفاق الذى يدعيه بناء على ثبوت الحق للمطعون عليه — ذلك أن الحكم المطعون فيه قد استعرض الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٢٦ سنة ١٩٣٠ مدنى كلى الاسكندرية والمؤيد بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٥٥٦ سنة ١٩٤٨ استئناف مصر وانتهى إلى أنه قد ثبت للمطعون عليه بذلك الحكم الحائز لقوة الشىء المحكوم به . حق ارتفاق بالمرور والمطل على الممر محل النزاع ، كما واجه الحكم الدفع الذى أبداه الطاعن بسقوط حق ارتفاق المرور بعـدم الاستعمال وقضى برفضه استنادا إلى أن ذلك الحق ما زال باقيا للمطعون عليه ، وقد بنى الحكم على ذلك كله قضاءه بمنع التعرض وبذلك يكون قد وقع فيما تنهى عنــه المـادة ٤٨ من قانون المرافعات من عدم جواز الحكم فى دعاوى الحيازة على

أساس ثبوت الحق ، والوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن إنشاء الطاعن للسلم والأعمدة القائم عليها هو تعرض لحيازة المطعون عليه لحق الارتفاق لما يترتب على تلك المنشآت من انتقاص فى الانتفاع بحق الارتفاق مع أن الحكم ذاته قد أثبت فى أسبابه نقلا عن تقرير الخبير أن المنشآت المذكورة لا تعوق المرور ولا تحجب المطل . وبذلك يكون الحكم قد أخطأ فى التكييف القانونى لفعل التعرض بوصفه عنصرا من عناصر دعوى الحيازة . والوجه الثالث والأخير هو أن الحكم الصادر بجلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٥٨ بندب الخبير قد قطع فى أسبابه بأن الاتفاق المعقود بين الطاعن والمطعون عليه بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ يبيح للطاعن صاحب السلم إقامة ما تقتضيه الضرورة الفنيــة من منشآت على أرض الممر ولو أدى ذلك إلى تعطيل حق الارتفاق المقرر للطعون عليه ومع ذلك أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بمنع التعرض على أن المنشآت التى أقامها الطاعن على أرض الممر تعد مخالفة للاتفاق المشار إليه رغم ما ثبت من لزومها من الناحية الفنية . وبذلك يكون الحكم المطعون فيــه قد خالف قضاء الحكم الصادر فى ٢٤ يناير سنة ١٩٥٨ والذى حاز قوة الشىء المحكوم به .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الأول ذلك أن الحكم المطعون فيــه بعد أن قرر أن حق المطعون عليه فى الارتفاق بالمرور والمطل على الممر قد ثبت له بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٢٦ سنة ١٩٣٠ كلى الاسكندرية والمؤيد بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٥٥٦ سنة ٤٨ ق استئناف مصر بعد أن قرر الحكم ذلك أورد أنه لا نزاع بين الطرفين فى أن المطعون عليه ما زال مستعملا حقه فى المطل على الممر بواسطة النوافذ المفتوحة فى الحائط الغربى من منزله كما استدل الحكم بأقوال الشهود الذين سمعهم الخبير على أن المطعون عليه بقى على استعمال حقــه فى المرور بالممر إلى وقت حصول التعرض ورد الحكم على تمسك الطاعن بسقوط حق المطعون عليه فى ارتفاق المرور بعدم الاستعمال بأن ما أثبته الخبير فى تقريره من أن باب منزل المطعون عليه المؤدى إلى الممر لم يستعمل من مدة طويلة بدليل تراكم نسيج العنكبوت عليه رد الحكم على ذلك بأن ما لاحظه الخبير لا يقطع بعدم المرور فى الممر المــدة التى يتطلبها القانون لانقضاء حقوق الارتفاق ، ولمــا كان استناد الحكم إلى استمرار استعمال المطعون عليه للممر سواء

بالمطل الذى لا نزاع فيه أو بالمرور الذى استخلصه من أقوال الشهود يكفى أن يكون أساسا للقضاء بمنع التعرض ، وكان ما جاء بذلك الحكم من ثبوت حق المطعون عليه فى ارتفاق المطل والمرور استنادا إلى الحكم السابق الصادر لصالحه ليس إلا تقريرا للواقع للاستئناس به فى تبين الحيازة وصفتها لما كان ذلك، فانه يكون غير صحيح ما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه بنى قضاءه على أساس ثبوت الحق . ولا يغير من ذلك ما استطرد إليه الحكم من البحث فى الدفع الذى أبداه الطاعن بسقوط حق المطعون عليه فى ارتفاق المرور بالتقادم إذ أنه لم يكن يقبل من الطاعن دفع دعوى الحيازة بالاستناد إلى نفى الحق .

وحيث إن النعى مردود فى الوجه الثانى ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن خلص إلى توفر حيازة المطعون عليه لإرتفاق المرور والمطل على الممر قد أورد فى أسبابه عن فعل التعرض " أنه لما كان الثابت من تقرير مكتب الخبراء أن المستأنف عليه (الطاعن) أقام السلم جميعه بعمده الأربعة داخل الممر فانه يكون والحالة هذه قد خالف البند الأول من عقد الاتفاق المؤرخ فى ٢٧ديسمبر سنة ١٩٥٥ الذى ألزمه بالبناء مكان السلم القديم وبالتالى فانه يعتبر متعرضا للمستأنف (المطعون عليه) " وهذا الذى أثبته الحكم حسبه بيانا لفعل التعرض الذى يتحقق بمجرد تعكير الحيازة والمنازعة فيها ، أما ما استطرد إليه الحكم بعد ذلك من أن فعل التعرض قد ترتب عليه انتقاص انتفاع المطعون عليه بما فى حيازته من ارتفاق المرور والمطل فلا يعدو أن يكون تزيدا لا يعيب الحكم ما يكون قد شابه من خطأ فيه .

وحيث إن النعى مردود فى وجهه الأخير ذلك أن الحكم الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٥٨ بندب الخبير قد جاء به عن الاتفاق المعقود بين الطاعن والمطعون عليه بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ أن التفسير الصحيح لهذا الاتفاق هو أنه لا يعدو التصريح للمستأنف عليه (الطاعن) ببناء سلم من البتن المسلح بدلا من سلمه الخشبى القديم وعلى ألا يتعدى ذلك حدود ملكه أى ملك المستأنف عليه فاذا دعت الضرورة الفنية عند انشاء السلم الجديد فى الحدود سالفة البيان إلى إقامة مبان تسنده فان هذا يكون أمرا يتطلبه العمل الفنى لزوما وأنه إذا أقيم عامود فى أرض الممر فيكون للمستأنف (المطعون عليه) الحق فى حالة عدم لزومه

فى إزالته ... ولا يكون مؤدى هذا الاتفاق أن المستأنف قد تنازل عن حق الارتفاق بالمرور الذى يدعى به إلا إذا كانت الضرورة الفنية لإنشاء السلم الجديد لمنزل المستأنف عليه وفى حدود ملكه تستدعى القيام بعمل انشاءات جديدة لقيام هذا السلم فى أرض الممر ففى هذه الحالة وحدها ولو ترتب عليها تعطيل الانتفاع بحق المرور المدعى به فان هذا يكون سببه ومرده للاتفاق المحرر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥" وقد جاء بالحكم المطعون فيه فى هذا الشأن قوله إنه يتضح من ذلك الاتفاق أن النزاع كان ناشئا بين الطرفين بسبب اعتداء المستأنف عليه (الطاعن) على حق المستأنف (المطعون عليه) فى الارتفاق الواقع بين منزليهما ولم يكن له بأى حال من الأحوال شأن بملكية ذلك الممر كما لم تكن هذه الملكية محل اعتبار وقتئذ بين الطرفين . يدل على ذلك أن المستأنف ارتضى أن يشيد المستأنف عليه سلمه الجديد مكان السلم الخشبى القديم حتى يظل بذلك حقه فى الارتفاق سليما غير منقوص إلا إذا دعت الضرورة الفنية بعد مراعاة الشرط السالف الذكر اقامة عامود فى أرض الممر ففى هذه الحالة يجوز انتقاص حق الارتفاق بقدر هذه الضرورة ولا يغير من هذا النظر ما نص عليه فى عقد الصلح من أنه لا يجوز للمستأنف عليه انشاء مبان أو انشاءات خارج حدود ملكه ثم القول بعد ذلك أنه طالما أن الخبير أثبت فى تقريره أن الممر مملوك للمستأنف عليه فانه لا يكون مخالفا للارتفاق المبرم بينه وبين المستأنف ذلك أن النزاع لم يكن بصدد ملكية الممر وإنما كان بصدد الارتفاق المقرر عليه إذ لا يسوغ من ناحية القول بأن المستأنف اشترط أن يكون السلم الجديد محل السلم القديم أى خارج حدود الممر وفى الوقت نفسه صرح للمستأنف عليه بالبناء فيه ... ومن ناحية أخرى فإنه يمكن حمل هذا القول إلى ملك المستأنف عليه الغير محمل بأى حق من حقوق الارتفاق" وهذا الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه فى إعمال الاتفاق المؤرخ فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ لا مخالفة فيه لما اعتمده الحكم الصادر بندب الخبير تفسيرا للاتفاق المذكور إذ أن هذا الحكم وإن قطع فى أسبابه بأن الاتفاق المشار إليه يجيز للطاعن إقامة ما تقتضيه الضرورة الفنية من الأعمدة اللازمة لاستناد السلم على أرض الممر إلا أنه قد اعتبر أن حق الطاعن فى ذلك مشروط فى الاتفاق بأن يكون بناء السلم ذاته فى حدود ملك الطاعن فاذا ما انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن الطاعن وقد أقام السلم على

أرض الممر يعتبر مخالفا لما هو مشروط فى الاتفاق من أن يكون بناء السلم خارج أرض الممر اعتبارا بأنه لم يسمح له بشغل الممر إلا بالأعمدة اللازمة فنيا لاستناد السلم وبأن أرض الممر وإن كانت تدخل فى ملك الطاعن إلا أن المقصود بملكه المسموح له ببناء السلم فيه إنما هو الملك غير المحمل بأى حق من حقوق الارتفاق فان الحكم المطعون فيه إذ جرى بذلك وأسس عليه قضاءه بعدم أحقية الطاعن طبقا للاتفاق فى إقامة المنشآت التى أقامها على أرض الممر لا يكون قد خالف الحكم الصادر بندب الخبير فى شىء — ويكون النعى على الحكم المطعون فيه فى ذلك الخصوص فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات ، وبطرس زغلول .

(١٥٩)

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٢٩ القضائية :

إثبات . "قوة الأمر المقضى" . نقض . "حالات الطعن" . "مخالفة حكم سابق" .

المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها شرطه وحدة المسألة فى الدعويين . قوام هـذه الوحدة أن تكون المسألة أساسية تناقش فيها الطرفان فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى الطرفين قبل الآخر فى الدعوى الثانية من حقوق متفرعة عنها .

المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ويجب لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بعـد فى الدعوى الثانية أى الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها . فاذا كان الثابت أن الطاعنين أقاما دعوى بطلب الحكم لهما بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لهما من المطعون عليه الثانى عن جزء فى المنزل محل النزاع ، واختصم الطاعنان فى هذه الدعوى المطعون عليها الأولى باعتبارها مالكة على الشيوع فى هـذا المنزل وطلبا لذلك أن يكون الحكم فى مواجهتها وانحصرت منازعة هذه المطعون عليها فى تلك الدعوى فى أن المنزل الذى وقع عليه البيع موقوف وأن نصيب البائع فيه يقل عما باعه للطاعنين ، وقضى للطاعنين فى الدعوى المذكورة بصحة ونفاذ عقد البيع عن نصف المنزل لقاء الثمن المبين بالعقد ، ثم أقامت المطعون عليها بعد ذلك دعوى ضد الطاعنين والبائع لهما — المطعون عليه الثانى — بطلب أخذ هذا القدر بالشفعة نظير ثمن

يقل عن الثمن الوارد بالعقد سالف الذكر ، فان الموضوع يكون مختلفا فى الدعويين كما أن قضاء الحكم الصادر فى الدعوى الأولى بصحة عقد البيع نظير الثمن المبين فيه لا يعتبر فصلا فى حقيقة الثمن الذى حصل به البيع تحاج به المطعون عليها الأولى ويمتنع عليها معه إثارة النزاع فى حقيقة هذا الثمن فى دعوى الشفعة التى رفعتها بعد ذلك إذ لم يكن هذا الثمن محل منازعة من أحد فى الدعوى الأولى حتى يعتبر أن الحكم الصادر فيها قد فصل فى هذه المسألة بل ما كان يقبل من المطعون عليها إثارة مثل هذه المنازعة فى تلك الدعوى ، ومن ثم فان الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى الثانية بدعوى صـــدوره على خلاف حكم سابق يكون غير جائز .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن وقائع هذا الطعن حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعنين أقاما فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ الدعوى رقم ٦٦٨٢ سنة ١٩٥٣ جزئى بنى سويف واختصما فيها المطعون عليهما وطلبا الحكم لهما ضد المطعون عليه الثانى وفى مواجهة المطعون عليها الأولى بصحة ونفاذ عقــد البيع المؤرخ فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٠ المتضمن بيع المطعون عليه الثانى لهما ٢٣٣ ٢/٣ مترا مربعا قيمة ثلثى المنزل البالغ مسطحه ٣٥٠ مترا مربعا المبين الحدود والمعـــالم بصحيفة تلك الدعوى نظير الثمن المدفوع وقدره ١٩٠ جنيها ، ولدى نظر الدعوى نازعت المطعون عليها الأولى فى صحة البيع بحجة أن المنزل المتصرف فيه وقف وأن حصة البائع (المطعون عليه الثانى) فيه هى النصف وليس الثلثين وأن حقيقة مساحة المنزل جميعه على ماهو ثابت بحجة الوقف وبيانات المساحة ١٦٣ر٧٤ مترا مربعا وليس ٣٥٠ كما ورد بعقد البيع فعدل الطاعنان طلباتهما إلى طلب الحكم بصحة التعاقد عن ٨١,٧٨ مترا مربعا باعتباره نصف مساحة المنزل نظير جميع الثمن الوارد بالعقد وهو ١٩٠ جنيها وبتاريخ ١٩٥٥/٤/١٧ حكمت المحكمة حضوريا بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ فى ١٩٥٠/١/٣١ الصادر من المطعون عليه

الثانى إلى الطاعنين والمتضمن بيعه لهما نصف المنزل المبين الحدود والمعالم بالصحيفة والعقد والتى أسفرت البيانات المساحية عن أن حقيقة مسطحه ١٦٣و٧٤ مترا مربعا لقاء ثمن قدره ١٩٠ جنيها وأصبح هذا الحكم نهائيا وبتاريخ ١٩ من مايو سنة ١٩٥٥ أنذرت المطعون عليها الأولى الطاعنين والبائع لهما (المطعون عليه الثانى) معلنة إليهم رغبتها فى أخذ القدر موضوع الدعوى الأولى بالشفعة نظير الثمن الحقيق وقدره ٦٦ جنيها و ٤٢٠ مليما وأودعت هذا المبلغ خزانة المحكمة ، ثم رفعت عليهم بتاريخ ١١ من يونية سنة ١٩٥٥ الدعوى رقم ٢٨٦ سنة ١٩٥٥ أمام محكمة بنى سويف الجزئية طالبة الحكم بأحقيتها فى أخذ ٨١و٨٧ مترا مربعا على الشيوع فى المنزل البائع مسطحه ١٦٣و٤٧ مترا بالشفعة وتسليمها لها فى مقابل الثمن الحقيق وقدره ٦٦ جنيها و ٤٢٠ مليما فدفع الطاعنان هذه الدعوى بسقوط حق المطعون عليها الأولى فى الأخذ بالشفعة طبقا للمادة ٩٤٢ مدنى بعدم ايداعها الثمن الحقيق وهو مبلغ ١٩٠ جنيها على ما هو ثابت من الحكم الصادر فى الدعوى السابقة رقم ٦٦٨٢ سنة ١٩٥٥ جزئى بنى سويف وقد رفضت المحكمة هذا الدفع وحكمت بتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٨ بأحقية المطعون عليها الأولى فى أخذ ٨١و٧٨ مترا مربعا المبيعة إلى الطاعنين بالشفعة نظير الثمن الحقيق وقدره ٦٦ جنيها و ٤٢٠ مليما استأنف الطاعنان هذا الحكم أمام محكمة بنى سويف الابتدائية طالبين إلغاءه وتمسكا بدفاعهما الذى أبدياه أمام المحكمة الجزئية وقيدا استئنافهما برقم ٨٢ سنة ١٩٥٨ بنى سويف الابتدائية وبتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف — فطعن الطاعنان فى فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٣ من مارس سنة ١٩٦٢ وفيها طلبت النيابة الحكم بعدم جواز الطعن طبقا لما جاء بمذكرتها وقررت دائرة الفحص إحالته على هذه الدائرة وتحدد له جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعنين يستندان فى جواز الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه وهو صادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية إلى أنه قد فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم به مما يجيز الطعن فيه بطريق النقض طبقا للمادة ٤٢٦ من قانون المرافعات وفى بيان

ذلك يقول الطاعنان إن الحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد رقم ٦٦٨٢ سنة ١٩٥٥ مدنى جزئى بنى سويف التى كانت المطعون عليها الأولى مختصمة فيها قد قضى بصحة ونفاذ البيع الصادر من المطعون عليه الثانى إلى الطاعنين عن العين التى طلبت المطعون عليها المذكورة بدعواها رقم ٢٨٦ سنة ١٩٥٥ جزئى بنى سويف أخذها بالشفعة كما تضمن قضاؤه أن الثمن الذى تم به البيع هو مبلغ ١٩٠ جنيها وقد حاز هذا القضاء قوة الشىء المحكوم فيه ولما كان الحكم المطعون فيه الصادر فى دعوى الشفعة قد خالف ذلك الحكم واعتبر أن الثمن الذى تم به بيع تلك العين للطاعنين هو مبلغ ٦٦ جنيها و ٤٢٠ مليما وقضى بأحقية المطعون عليها الأولى فى أخذ هذه العين بالشفعة نظير هذا الثمن وذلك رغم تمسك الطاعنين بأن الثمن الحقيقى هو مبلغ ١٩٠ جنيها على ما هو ثابت بالحكم الأول الذى يعتبر حجة على المطعون عليها الأولى لصدوره فى مواجهتها لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه يكون قابلا للطعن فيه بطريق النقض طبقا للمادة ٤٢٦ من قانون المرافعات .

وحيث إن الثابت من الوقائع المتقدم ذكرها أن الدعوى الأولى رقم ٦٦٨٢ سنة ١٩٥٥ مدنى جزئى بنى سويف قد أقامها الطاعنان بطلب الحكم لهما بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليهما من المطعون عليه الثانى عن جزء فى المنزل محل النزاع واختصم الطاعنان فى هذه الدعوى المطعون عليها الأولى باعتبارها مالكة على الشيوع فى هذا المنزل وطلبا لذلك أن يكون الحكم فى مواجهتها وقد انحصرت منازعة المطعون عليها فى تلك الدعوى فى أن المنزل الذى وقع عليه البيع موقوف وأن نصيب البائع فيه يقل عما باعه للطاعنين وقضى فى الدعوى المذكورة بصحة ونفاذ عقد البيع المذكور عن نصف المنزل لقاء ثمن قدره ١٩٠ جنيها ولما كانت الدعوى الثانية قد أقامتها المطعون عليها الأولى ضد الطاعنين والبائع لهما — المطعون عليه الثانى — بطلب أخذ هذا القدر بالشفعة نظير ثمن قدره ٦٦ جنيها و ٤٢٠ مليما وقد قضى لها بذلك بالحكم المطعون فيه — وإذ كان الموضوع مختلفا فى الدعويين وكان قضاء الحكم الصادر فى الدعوى الأولى بصحة عقد البيع نظير ثمن قدره ١٩٠ جنيها لا يعتبر فصلا منه فى حقيقة الثمن الذى حصل به البيع تحاج به المطعون عليها الأولى ويمتنع عليها معه إثارة النزاع فى حقيقة هذا

الثمن فى دعوى الشفعة التى رفعتها بعد ذلك إذ لم يكن هذا الثمن محل منازعة من أحد فى الدعوى الأولى حتى يعتبر أن الحكم الصادر فيها قد فصل فى هذه المسألة بل ما كان يقبل من المطعون عليها إثارة مثل هـــذه المنازعة فى تلك الدعوى ،لما كان ذلك ، وكان المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ويجب لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد فى الدعوى الثانية أى الطرفين قبـل الآخر من حقوق متفرعة عنها وإذ كان ذلك غير متوافر على ما سلف القول فان الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه بدعوى صدوره على خلاف حكم سابق يكون غير جائز .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات .

(١٦٠)

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) دعوى . " تقدير قيمة الدعوى " . ارتفاق .

الدعوى بطلب نفى حق ارتفاق من الدعاوى المتعلقة بحق الارتفاق وتقدر قيمتها طبقا لنص المادة ٣٢ مرافعات . لا يغير من ذلك أن يطلب فيها كذلك غلق المحاله التى فتحها المدعى عليه على الأرض المتنازع على تقرير حق الارتفاق عليها و إزالة المواسير التى مدها فيها . هذا الطلب يعتبر نتيجة مترتبة على طلب نفى حق الارتفاق وتابعا له . لا يدخل فى الحساب عند تقدير قيمة الدعوى لأنه غير قابل للتقدير .

(ب) نقض . " حالات الطعن " . اختصاص . دعوى . " تقدير قيمة الدعوى ".

لا يكفى لنقض الحكم لمخالفته قواعد الاختصاص مجرد خطأ محكمة الموضوع وتطبيقها عند تقدير قيمة الدعوى قاعدة غير الواجبة التطبيق . بل يجب أن يثبت لمحكمة النقض خروج قيمة الدعوى بحسب القاعدة الصحيحة عن نصاب المحكمة التى حكمت فيها حتى يتسنى لمحكمة النقض الفصل فى مسألة الاختصاص وتعيين المحكمة المختصة .

(ج) حكم . " عيوب التدليل " . " الفساد فى الاستدلال " . " ما يعد كذلك ".

رفض الحكم المطعون فيه تحقيق ما تمسك به الطاعن من اكتساب البائع له ملكية حق ارتفاق المرور على الأرض موضوع النزاع بالمدة الطويلة المكسبة للملكية استنادا إلى عدم النص على وجود هذا الحق للبائع فى العقد الصادر منه للطاعن و إلى وجود طريق رئيسى أيسر منه إلى القطعة المبيعة منه للطاعن . مع أن ذلك لا يمنع من أن يكون البائع قد كسب فعلا حق المرور المدعى بالتقادم — تعييب الحكم بالفساد فى الاستدلال .

١ — متى كانت الدعوى قد أريد بها نفى حق ارتفاق يدعيه المدعى عليه فإنها تكون من الدعاوى المتعلقة بحق ارتفاق فى معنى المادة ٣٢ من قانون المرافعات ويتعين تقدير قيمتها طبقا لنص هذه المادة باعتبار ربع قيمة العقار المقرر عليه الحق ، إذ يستوى فى إعتبار الدعوى كذلك أن تكون قد رفعت بطلب ثبوت حق ارتفاق أو بطلب نفيه. ولا يغير من اتصاف الدعوى بالوصف المتقدم أن يكون مدعيها قد طلب فيها أيضا غلق المحال التى فتحها المدعى عليه على الأرض المتنازع على تقرير حق الارتفاق عليها وإزالة المواسير التى مدها على هذه الأرض ذلك أن طلبه هذا يعتبر نتيجة مترتبة على طلبه الأصلى المتضمن نفى حق الارتفاق وبالتالى طلبا تابعا له ، وإذ كان هذا الطلب التبعى مما لا يقبل التقدير بحسب القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات فإنه لا يدخل فى الحساب عند تقدير قيمة الدعوى وذلك عملا بالمادة ٣٠ من القانون المذكور .

٢ — لا يكفى لنقض الحكم لمخالفته قواعد الاختصاص أن تكون محكمة الموضوع قد أخطأت وطبقت عند تقديرها لقيمة الدعوى قاعدة من قواعد التقدير الواردة فى قانون المرافعات غير القاعدة الواجب تطبيقها ، بل يجب أن يثبت لمحكمة النقض أيضا أن قيمة الدعوى بحسب القاعد الصحيحة المنطبقة تخرج عن نصاب المحكمة التى حكمت فيها وذلك حتى يكون الطعن ذا جدوى وحتى تستطيع محكمة النقض أن تفصل فى مسألة الاختصاص وتعين عند الاقتضاء المحكمة المختصة طبقا لما تنص عليه المادة ٤٤٤ مرافعات المقابلة للمادة ٢٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٣ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد رفض تحقيق ما تمسك به الطاعن من أن البائع له قد كسب ملكية حق ارتفاق المرور على الأرض موضوع النزاع بالمدة الطويلة المكسبة للملكية واستند فى ذلك إلى مجرد عدم النص على وجود هذا الحق للبائع فى العقد الصادر منه للطاعن ، وإلى وجود طريق آخر رئيسى أيسر للوصول إلى القطعة المبيعة منه للطاعن ، فان هذا الذى استند إليه الحكم ليس من شأنه أن يؤدى بطريق اللزوم إلى النتيجة التى انتهى إليها ويكون الحكم المطعون فيه مشوبا بفساد الاستدلال .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ٣٢٣ سنة ١٩٥٥ مدنى كلى بور سعيد على الطاعن وطلبوا فيها الحكم بعدم وجود حق مرور له على الشريط الموضح بصحيفة الدعوى للدخول إلى الدكاكين الأربعة التى أنشأها بملكه ومن ثم بإلزامه بغلق المحلات الأربعة المفتوحة على تلك الأرض و بإلزامه أيضا برفع مواسير المجارى التى ركبها عليها وقالوا فى بيان دعواهم إنهم يمتلكون على الشيوع نصف قطعة أرض فضاء مساحتها ١٠٤,٣٥ أمتار مربعة بموجب عقد بيع مسجل فى ٣١ من مارس سنة ١٩٣٤ صادر إليهم من ميشيل و باولو وجيوز بى كروتشى الذين يمتلكون النصف الثانى وقد نص فى هذا العقد على أن لكل من الطرفين الحق فى فتح نوافذ بالدور الأرضى و بلكونات ونوافذ فى الأدوار العليا وذلك فى ملك عائلة كروتشى الواقع غرب القطعة المبيعة وفى ملك المطعون عليهم الواقع فى الجهة القبلية منها وأنه فيما يتعلق بالأرض الواقعة فى الجهة البحرية من هذه القطعة والمملوكة لعائلة كروتشى فإن لهم ولأى مشتر لهذه القطعة الحق فى فتح نوافذ و بلكونات تطل عليها ، وفى سنة ١٩٤٨ اشترى الطاعن من عائلة كروتشى القطعة الواقعة فى الجهة البحرية لقطعة الأرض الفضاء وأقام على ما اشتراه عمارة من ثلاثة أدوار وفتح فيها نوافذ فى واجهتها القبلية المطلة على قطعة الأرض الفضاء طبقا للحق المقرر له بعقد ٣١ مارس سنة ١٩٣٤ وزاد على ذلك بأن قام بفتح أربعة محلات على طول شريط الأرض الفضاء و بذلك أصبح يمر على تلك الأرض للدخول إلى تلك المحلات الأربعة كما أنه قام بمد مواسير المجارى من منزله على الأرض المذكورة . ولما كان لا حق له فى المرور على أرضهم للدخول إلى المحلات الأربعة ولا حق له فى تمرير مواسير المجارى من منزله على ملك غيره فقد أقاموا الدعوى ضـــده بطلباتهم السابق بيانها ، وقد دفع الطاعن أمام المحكمة

الابتدائية بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى تأسيسا على أنها دعوى نفى حق ارتفاق وأن قيمتها مما يدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية وبتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٥٦ قضت المحكمة — أولا : برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة وباختصاصها — ثانيا : بإلزام المدعى عليه "الطاعن" بغلق المحلات الأربعة المفتوحة على الأرض الموضحة الحدود بصحيفة الدعوى ورفع مواسير المجارى منها ... فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة طالبا أصليا إلغاءه وقبول الدفع بعدم اختصاص محكمة بورسعيد الابتدائية بنظر الدعوى واحتياطيا رفض دعوى المطعون ضدهم وقد قيد استئنافه برقم ٢٦٨ سنة ٨ ق وبتاريخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ حكمت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها من قبول الطعن وقررت دائرة الفحص احالة الطعن إلى الدائرة المدنية والتجارية وحدد لنظره جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الاول على الحكم المطعون فيه خطأه فى القانون وذلك بمخالفة قواعد الاختصاص النوعى وخطأه فى تكييف الدعوى وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه دفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية نوعيا بنظر دعوى المطعون عليهم تأسيسا على أنها تتعلق بحق ارتفاق فتقدر قيمتها طبقا للمادة ٣٢ مرافعات باعتبار ربع قيمة العقار المقرر عليه هذا الحق وأن قيمة هذا الربع يدخل فى نصاب المحكمة الجزئية وقد رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع استنادا إلى ما انتهى إليه فى أسبابه من أن الدعوى لا تتصل بحق ارتفاق وإنما هى دعوى اعتداء وقع من الطاعن على ملك المطعون عليهم وهى بهذا تدخل فى اختصاص المحكمة الابتدائية لأنها غير مقدرة القيمة — ويقول الطاعن إن تكييف الحكم للدعوى على هذا النحو تكييف غير صحيح ذلك أن طلبات المطعون عليهم قد تحددت فيها بطلب الحكم بعدم وجود حق مرور للطاعن على الأرض محل النزاع والدعوى بهذه الصورة تكون متعلقة بحق ارتفاق إذ أن المطلوب بها هو نفى هذا الحق وإذا كان المطعون عليهم قد ضمنوا دعواهم أيضا طلب غلق الأبواب التى

فتحها الطاعن على قطعة الأرض محل النزاع ورفع المواسير التي قام بوضعها على تلك الأرض فان هذا الطلب يعتبر طلبا تابعا للطلب الأصلى — وهو نفى حق الارتفاق وعملا بالمادة ٣٠ مرافعات لايدخل هذا الطلب التبعى فى تقدير قيمة الدعوى لأنه يعتبر من الملحقات غير المقدرة القيمة ولما كانت العبرة فى تكييف الدعوى هى بما يحدده المدعى فى طلباته فان الحكم المطعون فيه إذ كيف تلك الدعوى بأنها نزاع فى الملكية ولاتتعلق بحق ارتفاق يكون قد اخطأ فى القانون وقد أدى به هذا الخطأ إلى اعتبار الدعوى داخلة فى اختصاص المحكمة الابتدائية حالة أنها تخرج عن اختصاصها لما هو ثابت بعقد شراء الأرض المقرر عليها حق الارتفاق من أن قيمتها ٤٠٠ جنيه مما يقتضى طبقا للمادة ٣٢ مرافعات تقدير قيمة الدعوى بمائة جنيه .

وحيث إنه لما كان الثابت أن المطعون عليهم طلبوا فى دعواهم التى أقاموها ضد الطاعن القضاء بعدم وجود حق مرور له على قطعة الأرض الفاصلة بين ملكه وملكهم يخول له الوصول منها إلى المحال التى أنشأها فى ملكه وجعل أبوابها تفتح عليها أومد مواسير على هذه الأرض وطلب المدعون تبعا للقضاء بنفى حق الارتفاق المذكور الحكم بغلق تلك المحال وازالة المواسير التى مدها الطاعن على تلك الأرض وبطولها وقد دار النزاع أمام المحكمة بين طرفى الخصومة حول قيام حق الارتفاق وعدم قيامه — لما كان ذلك ، فان الدعوى بهذه الصورة وقد أريد بها نفى حق ارتفاق للمدعى عليه تكون من الدعاوى المتعلقة بحق ارتفاق فى معنى المادة ٣٢ من قانون المرافعات ويتعين تقدير قيمتها طبقا لنص هذه المادة باعتبار ربع قيمة العقار المقرر عليه الحق إذ يستوى فى اعتبار الدعوى كذلك أن تكون قد رفعت بطلب ثبوت حق ارتفاق أو بطلب نفيه ولا يغير من اتصاف الدعوى بالوصف المتقدم أن يكون مدعوها قد طلبوا فيها أيضا غلق المحال التى فتحها المدعى عليه على الأرض المتنازع على تقرير حق الارتفاق عليها وازالة المواسير التى مدها على هذه الارض وبطولها ذلك أن طلبهم هذا يعتبر نتيجة مترتبة على طلبهم الأصلى المتضمن نفى حق الارتفاق وبالتالى طلبا تابعا له وإذ كان هذا الطلب التبعى مما لا يقبل التقدير بحسب القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات فانه لايدخل فى الحساب عند تقدير قيمة الدعوى وذلك عملا بالمادة ٣٠ من

القانون المذكور — لما كان ما تقدم، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ إذ اعتبر الدعوى غير مقدرة القيمة نتيجة لتكييفه لها بأنها دعوى منع اعتداء على ملك الغير أو إزالة تعد على هذا الملك إلا أنه مع ذلك فإنه لما كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة ما يدل على أن قيمة هذه الدعوى وفقا لقاعدة التقدير الواجب تطبيقها والمنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قانون المرافعات تخرج عن نصاب المحكمة الابتدائية إذ أن كل ما قدمه للتدليل على ذلك هو عقد بيع الأرض المقرر عليها حق الارتفاق والمسجل فى ٣١ من مارس سنة ١٩٣٤ وهذا العقد لا يدل على قيمة هذه الأرض يوم رفع الدعوى فى ١١ من يونيو سنة ١٩٥٥ وهو اليوم الذى يجب تقدير قيمة الدعوى باعتبارها فيه عملا بالمادة ٣٠ من قانون المرافعات — لما كان ذلك، وكان لا يكفى لنقض الحكم لمخالفته قواعد الاختصاص أن تكون محكمة الموضوع قد أخطأت وطبقت عند تقديرها لقيمة الدعوى قاعدة من قواعد التقدير الواردة فى قانون المرافعات غير القاعدة الواجب تطبيقها بل يجب أن يثبت لمحكمة النقض أيضا أن قيمة الدعوى بحسب القاعدة الصحيحة المنطبقة تخرج عن نصاب المحكمة التى حكمت فيها وذلك حتى يكون الطعن ذا جدوى وحتى تستطيع محكمة النقض أن تفصل فى مسألة الاختصاص وتعين عند الاقتضاء المحكمة المختصة طبقا لما تنص عليه المادة ٤٤٤ مرافعات المقابلة للمادة ٢٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وإذا كان ذلك، غير ثابت فى الطعن الحالى فانه يتعين رفض هذا السبب من أسبابه .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأنه تلقى ملكية القطعة المبيعة اليه بما لها من حقوق ارتفاق ومنها حق المرور على شريط الأرض المجاور لها الذى اكتسبته عائلة كروتشى (البائعة له) بالمدة الطويلة المكسبة للملكية إذ كانت تستعمل هذا الشريط فى المرور الى القطعة المبيعة كما كان مستأجرها — الذى أقام على هذه القطعة مقهى يستعمل هو وزبائن مقهاه هذا الشريط فى الوصول الى المقهى ولكن الحكم المطعون فيه رفض تحقيق هذا الدفاع مستندا الى القول بأنه لم ينص على هذا الحق فى عقد سنة ١٩٣٤ وأنه لم يكن هناك حاجة تدعو عائلة كروتشى هى

ومستأجرها لاستعمال حق المرور على قطعة الأرض المتنازع عليها لوقوع الأرض المبيعة على شارع رشدى والمرور فيه أيسر وخاصة الى المقاهى من المرور فى الشوارع الجانبية — وهذا فساد فى الاستدلال إذ أن وقوع القطعة المبيعة على طريق عام لا ينفى اكتساب حق المرور اليها من طريق آخر كما أن عدم النص على هذا الحق فى العقد لا يمنع من اكتسابه بالتقادم .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه رفض تحقيق ما تمسك به الطاعن من أن عائلة كروتشى البائعين له قد كسبوا ملكية حق ارتفاق المرور على الأرض موضوع النزاع بالمدة الطويلة المكسبة للملكية وقال ردا على هذا الدفاع " وحيث إن قول المستأنف (الطاعن) أن عائلة كروتشى قد كسبت حق المرور بالتقادم منذ سنة ١٩٣٤ ففضلا عما فى هذا القول من خلاف قانونى حسب القانون المدنى القديم إذ كان البعض لا يجيز كسب حق المرور بالتقادم قياسا على القانون الفرنسى فان عائلة كروتشى لم تنص على حق المرور فى عقد سنة ١٩٣٤ ولم يكن هناك من داع يدعوها هى أو مستأجرها أن تستعمل حق المرور هذا فى قطعة الأرض محل النزاع بينما شارع رشدى مفتوح أمامها والمرور فى الشوارع الرئيسية وخاصة الى المقاهى أيسر من المرور فى الطرق الجانبية مما يستدعى أنه لا محل لتحقيق هذه الواقعة " — ولما كان ما استند اليه الحكم المطعون فيه فى نفى حق الارتفاق المدعى به وفى رفض تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ليس من شأنه أن يؤدى بطريق اللزوم الى النتيجة التى انتهى اليها إذ أن عدم النص فى عقد سنة ١٩٣٤ على وجود هذا الحق لعائلة كروتشى ووجود طريق رئيسى لها أيسر للوصول منه الى القطعة المبيعة منها للطاعن ذلك لا يمنع من أن تكون عائلة كروتشى قد كسبت فعلا حق المرور المدعى بالتقادم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بفساد الاستدلال بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / الحسيني العوضى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، واميل جبران ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات .

(١٦١)

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٩ القضائية :

شفعة . " إجراءات الشفعة " . " إيداع الثمن " . صورية . إثبات .

وجوب إيداع الثمن الذى حصل الاتفاق عليه بين البائع والمشترى وانعقد به البيع . احتمال صورية الثمن المسمى بالعقد . للشفيع إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات . إيداع الشفيع ثمنا يقل عن الوارد بالعقد وعجزه عن إثبات صوريته . اعتباره متخلفا عن الإيداع المفروض عليه قانونا .

الثمن الذى توجب المادة ٩٤٢ من القانون المدنى على الشفيع إيداعه حتى لا يسقط حقه فى الأخذ بالشفعة هو الثمن الذى حصل الاتفاق عليه بين البائع والمشترى وانعقد به البيع ولا يكون هذا الثمن دائما هو الثمن المسمى فى العقد إذ يحتمل أن يكون هذا الثمن غير حقيق بقصد تعجيز الشفيع عن الاخذ بالشفعة ، وللشفيع أن يطعن فى هذا الثمن بالصورية وبأنه يزيد على الثمن الحقيق وعندئذ يقع عليه عبء إثبات هذه الصورية وله أن يثبتها بطرق الإثبات القانونية كافة بحيث إن عجز عن إثباتها اعتبر أنه قد تخلف عن الإيداع المفروض عليه قانونا إن كان المبلغ الذى أودعه يقل عن الثمن المسمى فى العقد[1] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وغيره من أوراق

---

(١) راجع نقض ٢/٤/١٩٥٩ الطعن ٣٧٢ لسنة ٢٤ ق السنة العاشرة ص ٣٠٣ .

الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام أمام محكمة طنطا الابتدائية الدعوى رقم ٢٩١ سنة ١٩٥٧ طالبا الحكم بأحقيته فى أخذ ١٢ ط و ٢٠ س المبينة فى صحيفة الدعوى بالشفعة مقابل ثمنها وقدره ٤١٠ ج و ٦٦٨ م — وقال شرحا للدعوى إنه علم بأن المطعون عليهم الأربعة الأولين اشتروا هذا القدر من المطعون عليهم الباقين بالثمن المذكور ، ولأنه يجاور هذا القدر من حدين فقد أعلن إلى كل من البائعين والمشترين رغبتـه فى أخذه بالشفعة بالثمن الحقيق وقدره ٤١٠ ج و ٦٦٨ م ثم أودع هذا الثمن خزانة المحكمة وأقام الدعوى بطلباته سالفة الذكر — طلب المشترون رفض الدعوى وكان من بين ما دفعوها به أن المبلغ الذى أودعه الطاعن خزانة المحكمة يقل عن الثمن الحقيق وهو المسمى فى العقد وقدره ٤٣٦ ج و ٣٣٠ م وبتاريخ ١٩٥٧/٩/١٨ حكمت المحكمة بندب خبير فى الدعوى لأداء الأعمال المبينة فى الحكم ومن بين هذه الأعمال بحث ما إذا كان الثمن المذكور فى عقـد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٥٦/٤/١٣ هو الثمن الحقيق أم لا — أودع الخبير تقريره وانتهى فيه إلى أن الثمن المسمى فى العقد ليس هو الثمن الحقيق وأن حقيقة الثمن هو مبلغ ٣٠٨ ج و ٥٣٣ م — تمسك الطاعن بعد ذلك بما قدره الخبير فى خصوص الثمن وقال إنه احتفظ لنفسه فى صحيفـة الدعوى بحقه فى أخذ الأرض المبيعة بثمنها الحقيق وأنه يطلب القضاء له بطلباته مقابل مبلغ الثمن الذى أظهره الخبير — وبتاريخ ١٩٥٨/١/٢٩ حكمت المحكمة بأحقيـة الطاعن فى أخذ الأرض المبيعة بالشفعة لقـاء ثمن قدره ٣٠٨ ج و ٥٣٣ م — استأنف المشترون هذا الحكم أمام محكمة طنطا بالاستئناف رقم ٩ سنة ٨ ق وقالوا فى استئنافهم إن الثمن الحقيق هو مبلغ ٤٣٦ ج و ٣٣٠ م كما هو ثابت فى عقد البيع ، وأنه لمـا كان طالب الشفعة — الطاعن — قد أودع خزانة المحكمة مبلغا أقل من هذا الثمن فإن حقه فى أخذ العقار المبيع بالشفعة يكون قد سقط — وبتاريخ ١٩٥٨/١٢/٩ حكمت المحكمة بإلغـاء الحكم المستأنف وبسقوط حق الطاعن فى أخذ قطعة الأرض المبيعة بالشفعة — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العـامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيـه — عرض الطعن على دائرة فحص الطعون بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢٩ فقررت إحالته إلى الدائرة المدنية والتجارية — وبعد استيفاء الإجراءات التـالية للاحالة حدد لنظر الطعن أمام هذه الدائرة جلسة ١٩٦٣/١١/١٤ وفيها صممت النيابة العـامة على طلبها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون ، وفى بيان ذلك يقول إن المادة ٩٤٢ من القانون المدنى أوجبت على الشفيع أن يودع خزانة المحكمة كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ولم ينص فى هذه المادة على أن الثمن المسمى فى عقد البيع هو الثمن الحقيقى إذ قد يتواطأ البائع والمشترى فيسميان ثمنا صوريا عاليا بقصد منع الشفيع من أخذ العقار المبيع بالشفعة . ولما كان الثمن الحقيقى الذى تم به البيع — على ما ثبت من تقرير الخبير الذى ندبته محكمة الدرجة الاولى — هو مبلغ ٣٠٨ ج و ٥٣٣ م وكان الطاعن قد أودع خزانة المحكمة مبلغ ٤١٠ ج و ٦٦٨ م ، أى مبلغا يزيد على الثمن الحقيقى ، فإن إيداعه يكون صحيحا وبالتالى يكون قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حقه فى الشفعة استنادا إلى مجرد أنه لم يقم بإيداع الثمن المسمى فى العقد مخالفا للقانون .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أودع خزانة المحكمة مبلغ ٤١٠ ج و ٦٦٨ مليما وأقام الدعوى بطلب أخذ العقار المبيع بالشفعة نظير هذا المبلغ باعتبار أنه هو الثمن الذى حصل به البيع — وإذ ثار النزاع أمام محكمة الدرجة الأولى حول ما إذا كان الثمن المذكور بعقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٥٦/٤/١٣ وقدره ٤٣٦ جنيها و ٣٣٠ مليما هو الثمن الذى حصل به البيع ، حقيقة ، أم أن الثمن الحقيقى يقل عن هذا المبلغ فقد ندبت محكمة الدرجة الأولى خبيرا كان من مأموريته بحث ما إذا كان الثمن المبين بعقد البيع هو الثمن الحقيقى أم لا — فلما أودع الخبير تقريره وأثبت فيه أن الثمن المذكور فى عقد البيع ليس هو الثمن الحقيقى للأرض المبيعة وأن حقيقة ثمنها هو مبلغ ٣٠٨ جنيهات و ٥٣٣ مليما طلب الطاعن الحكم بأحقيته فى أخذ هذه الأرض بالشفعة نظير الثمن الذى أظهره الخبير — ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بسقوط حق الطاعن فى أخذ العين المبيعة بالشفعة على قوله " إنه مما لا جدال فيه بين طرفى الخصومة أن الثمن المسمى فى عقد البيع الصادر للمستأنفين عن الأرض موضوع النزاع هو مبلغ ٤٣٦ جنيها و ٣٣٠ مليما كما هو ثابت بالعقد المذكور وأن ما قام المستأنف عليه الأول — الطاعن — بإيداعه هو مبلغ ٤١٠ جنيهات و ٦٦٨ مليما فقط أى أقل من الثمن المسمى فى عقد البيع ... وحيث إنه إذا ما ثبت أن المستأنف عليه

الأول لم يودع كامل الثمن المسمى فى عقد البيع الصادر للمستأنفين عن قطعة الأرض موضوع النزاع قبل رفع الدعوى طبقا لما تقدم بيانه فيكون حقه قد سقط فى طلب الأخذ بالشفعة طبقا لأحكام المادة ٩٤٢ مدنى سالفة الذكر وهو ما ترى هذه المحكمة الحكم به" — ولما كان الثمن الذى توجب المادة ٩٤٢ من القانون المدنى على الشفيع إيداعه ، حتى لا يسقط حقه فى الأخذ بالشفعة هو الثمن الذى حصل الاتفاق عليه بين البائع والمشترى وانعقد به البيع ولا يكون هذا الثمن دائما هو الثمن المسمى فى العقد إذ يحتمل أن يكون هذا الثمن غير حقيقى بقصد تعجيز الشفيع عن الأخذ بالشفعة ، وللشفيع أن يطعن فى هذا الثمن بالصورية وبأنه يزيد على الثمن الحقيقى وعندئذ يقع عليه عبء إثبات هذه الصورية وله أن يثبتها بطرق الإثبات القانونية كافة بحيث إن عجز عن إثباتها اعتبر أنه قد تخلف عن الإيداع المفروض عليه قانونا ، إن كان المبلغ الذى أودعه يقل عن الثمن المسمى فى العقد — ولما كان طلب الطاعن أخذ العين المبيعة بالشفعة نظير الثمن الذى أظهره الخبير وقدره ٣٠٨ جنيهات و ٥٣٣ مليما ينطوى على الطعن بالصورية على الثمن المسمى فى عقد البيع وقدره ٤٣٦ جنيها و ٣٣٠ مليما وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق واعتبر أنه ما دام الشفيع لم يودع خزانة المحكمة كامل الثمن المسمى فى عقد البيع فانه يسقط حقه فى الشفعة عملا بالمادة ٩٤٢ من القانون المدنى مما مفاده أن المحكمة اعتبرت أن هذا السقوط يقع ولو ثبت أن الثمن المسمى فى العقد يزيد على الثمن الحقيقى الذى انعقد به البيع وقد حجبها هذا التقرير القانونى الخاطىء عن بحث الصورية المدعاه — فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، وحافظ محمد بدوى ، وابراهيم محمد عمر هندى ، و محمد نور الدين عويس .

(١٦٢)

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٩ القضائية :

ضرائب . " الضريبة العامة على الإيراد " . " اجراءات ربط الضريبة " . " اعلان الممول بالربط " .

يكفى فى صحة إعلان الممول بربط الضريبة العامة على الإيراد أن يكون بخطاب موصى عليه مع علم الوصول . رفض الممول استلام الخطاب يقوم مقام الإعلان .

فى طريقة إعلان الممول بربط الضريبة العامة على الإيراد اكتفى المشرع بأن يكون هذا الاعلان بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وجعل للاعلان بهذه الطريقة ذات الأثر المترتب على الإعلان بالطرق التى نص عليها فى قانون المرافعات واعتبر أن رفض الممول استلام هذا الخطاب يقوم مقام الاعلان كما اعتبر الاعلان صحيحا ، ومن ثم فلا حاجة إلى اتباع أحكام المواد من ١٥ إلى ١٩ من قانون المرافعات الخاصة بالاعلان الذى يقوم به المحضر عن طريق البريد فى حالة رفض الممول استلام الخطاب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن مأمورية ضرائب جرجا قامت بتقدير إيراد الطاعن بصفته ممولا

خاضعا للضريبة العامة على الإيراد فى كل من سنتى ١٩٥٣ و ١٩٥٤ بمبلغ ٤٠٧٠ جنيها و٨٤٣ مليما وأخطرته بهذا التقدير على النموذج رقم ٥ ضريبة عامة على الإيراد وذلك فى ١٩٥٥/٦/٢١ فارتد الاخطار مؤشرا عليه بأن الطاعن رفض الاستلام ثم وجهت إليه المأمورية النموذج رقم ٦ ضريبة عامة على الإيراد وذلك فى ١٩٥٥/٧/٢٥ فارتد الخطاب مؤشرا على ظهره بأنه رفض الاستلام وذلك فى ١٩٥٥/٧/٢٧ وأثر ذلك قامت المأمورية بربط الضريبة عليه ووجهت إليه التنبيهات بالدفع فى ١٩٥٥/٨/٢٦ فتسلمها تابعه فى ١٩٥٥/٨/٣١ وبتاريخ ١٩٥٥/٩/٧ طعن الممول فى قيمة الضريبة المربوطة عليه أمام لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ١٩٥٥/١١/٢٨ بعدم قبول الطعن شكلا لتقديمه بعد الميعاد تأسيسا على أنه قدم طعنه بعد أكثر من ثلاثين يوما من إعلانه بربط الضريبة ومن ثم فقد طعن فى هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية وهذه قضت فى ١٨ من مايو سنة ١٩٥٧ بإلغاء قرار اللجنة المطعون فيه واعتبار الطعن أمام اللجنة حاصلا فى الميعاد وإعادة الأوراق إلى اللجنة للنظر فى الموضوع فرفعت مصلحة الضرائب استئنافا عن هذا الحكم قيد برقم ٣٢٩ تجارى سنة ٣٢ قضائية ومحكمة استئناف أسيوط قضت فى ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ بإلغاء الحكم المستأنف وباعتبار الطعن غير مقبول شكلا — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى الدائرة المدنية والتجارية وبالجلسة المحددة لنظره طلب الطاعن نقض الحكم وطلب المطعون عليهما رفض الطعن وصممت النيابة على طلب رفض الطعن السابق إبداؤه بمذكرتها .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أنه قضى باعتبار الطعن المرفوع منه إلى اللجنة غير مقبول شكلا تأسيسا على أن الطاعن أعلن بربط الضريبة العامة على الإيراد بالنموذج رقم ٦ ضريبة عامة على الإيراد فى ١٩٥٥/٧/٢٥ بخطاب موصى عليه مع علم الوصول لكنه رفض استلامه فى ١٩٥٥/٧/٢٧ بينما لم يقدم الطعن إلا فى ١٩٥٥/٩/٧ أى بعد ميعاد الشهر المنصوص عليه فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ محتسبا من تاريخ رفض الطاعن استلام الخطاب بمقولة إن رفض استلام الخطاب الموصى عليه

يعتبر إعلانا صحيحا حسبما تقضى به المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى أحالت إليها المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ وذلك دون حاجة إلى اتباع القواعد الواردة فى المواد ١١ و ١٢ و ١٧ من قانون المرافعات . ولا يؤثر فى صحة هذا الإعلان أن يكون عامل البريد قد اكتفى بالتأشير على ظرف الخطاب بالرفض دون التأشير على علم الوصول ذاته لأن ذلك منه لا يعدو أن يكون مجرد مخالفة إدارية إذ أن الخطاب المرفوض سيرد إلى الراسل مما لا حاجة معه إلى التأشير على الإيصال الدال على علم الوصول ويضيف الطاعن أن قانون المرافعات فى صدد الإعلان بطريق البريد وإن كان قد نص فى المادة ١٩ منه على أن الإعلان يتم بتسليم الرسالة أو بالامتناع عن تسلمها وهو ما نصت عليه المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إلا أنه لم يقف عند هذا الحد بل بين فى المادة ١٧ منه طريقة تسليم الرسالة عند امتناع المرسل إليه عن تسلمها فنص على " أن على عامل البريد أن يؤشر بذلك على علم الوصول ثم يسلم الرسالة على الوجه المبين فى المادة ١٢ من قانون المرافعات " أى بتسليمها حسب الأحوال لمأمور القسم أو البندر أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن الشخص فى دائرته وإذ كانت هذه القواعد لا تتعارض وقانون الضرائب وكان الإعلان بطريق البريد الوارد فى قانون الضرائب ليس إلا إحدى تطبيقات قانون المرافعات الواردة فى المادة ١٥ منه فكان ينبغى إعمال أحكام قانون المرافعات التى تعتبر بمثابة الأحكام العامة لقانون الضرائب .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المشرع رأى تبسيطا للاجراءات ، أن يكون الإعلان بخطاب موصى عليه مع علم الوصول فنص فى المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى أحالت عليها المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد على أن " يكون للاعلان المرسل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول قوة الإعلان الذى يتم عادة بالطرق القانونية ويعتبر الإعلان صحيحا ولو رفض الممول استلامه " وظاهر من هذا النص أن المشرع اكتفى فى طريقة إعلان الممول بأن يكون بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وجعل لهذا الإعلان بهذه الطريقة ذات الأثر المترتب على الإعلان بالطرق المقررة فى قانون المرافعات كما نص فيها على أن رفض الممول استلام الخطاب

الموصى عليه مع علم الوصول يقوم مقام الإعلان ويعتبر إعلانا صحيحا ومن ثم فلا حاجة — عند الرفض — إلى اتباع أحكام المواد من ١٥ إلى ١٩ من قانون المرافعات الخاصة بالإعلان الذى يقوم به المحضر عن طريق البريد هذا فضلا عن أن المادة ٩٦ المشار إليها لا توجب على عامل البريد عند رفض الممول استلام الإعلان تسليمه إلى جهة الإدارة أما القول بضرورة إثبات عامل البريد واقعة الرفض بالتأشير بذلك على علم الوصول ذاته فمردود بأن تعليمات مصلحة البريد لا توجب هذا الإجراء وإنما تكتفى بالتأشير على غلاف الخطاب ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه قرر فى أسبابه أن الطاعن لم يرد على أسباب الاستئناف مع أنه قدم مذكرة بدفاعه فى الميعاد المحدد عند حجز القضية للحكم وهذا يدل على أن المحكمة لم تتعرض لدفاع الطاعن وهو إخلال بحق الدفاع يعجز محكمة النقض عن مراقبته كما يدل على عدم تمحيص الدعوى والموازنة بين دفاع الخصمين فيها مما يعتبر قصورا يعيب الحكم.

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الطاعن لم يقدم صورة المذكرة التكميلية التى ضمنها دفاعه لتقدير ما إذا كان يعتبر دفاعا جوهريا قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم يكون النعى عاريا عن الدليل .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / الحسيني العوضي نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات ، وبطرس زغلول .

(١٦٣)

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٨ القضائية :

(١) تموين . استيلاء . "الاستيلاء المقصود فى معنى المواد ٤٤ و ٤٥ وما بعدها من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥" .

الاستيلاء المقصود فى معنى المواد ٤٤ و ٤٥ وما بعدها من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ هو الاستيلاء الفعلى المقترن بالتسليم للمواد المستولى عليها وبعد جردها جردا وصفيا فى حضور ذوى الشأن أو بعد دعوتهم لحضور . لا يتحقق ذلك بمجرد صدور قرار الاستيلاء فى ذاته .

(ب) تموين . استيلاء . ملكية . "القيود الواردة على حق الملكية" .

الاستيلاء المجرد لا يعدو أن يكون إجراء تنظيميا تقصد به تحقيق العدالة فى التوزيع وتنظيم تداول السلعة ومنع المضاربة فيها . ليس من شأن هذا الاستيلاء نقل ملكية السلعة أو حيازتها إلى الحكومة . تقييد حق الملكية بقيود قانونية تتضمنها تشريعات خاصة مراعاة للمصلحة العامة أمر جائز .

(ج) تموين . تسعيرة جبرية . قانون . "سريان القانون من حيث الزمان" .

تطبيق القرارات المحددة للأسعار الجبرية بأثر فورى . سريانها على ما لم يكن قد تم بيعه من السلع قبل صدورها .

(د) فوائد . "بدء سريان الفوائد" . تعويض . مسئولية . "مسئولية تقصيرية" .

عدم سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية على المبالغ التى لا تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى . مثال ذلك . التعويض عن العمل غير المشروع . القضاء بالفوائد من تاريخ صدور الحكم .

١ — الاستيلاء المقصود فى معنى المواد ٤٤ و ٤٥ وما بعدها من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بحسب مفهوم نصوصها إنما هو الاستيلاء الفعلى المقترن بالتسليم للمواد المستولى عليها و بعد جردها جردا وصفيا فى حضور ذوى الشأن أو بعد دعوتهم للحضور بخطاب مسجل وليس هو مجرد صدور قرار الاستيلاء فى ذاته[1] .

٢ — متى كان قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٥١٩ لسنة ١٩٤٦ والصادر تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد تضمن الاستيلاء استيلاءا عاما على جميع ما يوجد من بذرة القطن وكذلك على جميع ماينتج أوما يرد منها فى المستقبل سواء أكانت تجارية أم للتقاوى وسواء أكانت فى المحالج أو فى شون البنوك أوفى المحال التجارية أو فى حيازة الأفراد أو الهيئات بأية صفة كانت ، فإن تقرير الاستيلاء مجردا على هذا النحو لا يعدو أن يكون إجراءا تنظيميا قصد به تحقيق العدالة فى التوزيع وتنظيم تداول البذرة ومنع المضاربة فيها بعد تحديد سعرها والكميات الواجب صرفها وليس من شأن هذا الاستيلاء أن ينقل ملكية البذرة أو حيازتها إلى الحكومة ، يؤكد ذلك صدور قرارات بعد ذلك القرار بتنظيم تداول هذه البذرة و بيان كيفية التصرف فيها وتحديد أسعارها ، وفرض مثل هذه القيود على التصرف فى البذرة وتحديد سعر جبرى لها لاينفيان ملكية صاحبها لها إذ أن تقييد حق الملكية بقيود قانونية تتضمنها تشريعات خاصة مراعاة للصلحة العامة أمر جائز وقد أقرت ذلك المادة ٨٠٦ من القانون المدنى[2] .

٣ — القرارات المحددة للأسعار الجبرية تطبق بأثر فورى بحيث تسرى الأسعار المحددة فيها على ما لم يكن قد تم بيعه من السلع قبل صدورها دون اعتبار لما قد يلحق أصحاب هذه السلع من خسارة نتيجة فرض تلك الأسعار .

(١ و ٢) راجع نقض ٢/١/١٩٥٨ طعن ٢٣٤ س ٢٣ ق السنة التاسعة ص ٣٥ و ٢١/١٢/١٩٦١ طعن ٤٤٦ س ٢٥ ق السنة ١٢ ص ٨١٠ و ١٣/١٢/١٩٦٢ طعن ٢٥٣ س ٢٧ ق السنة ١٣ ص ١١٣ .

٤ — يبين من الأعمال التحضيرية للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى أن المشرع قصد من إيراد عبارة "وكان معلوم المقدار وقت الطلب" المذكورة فى هذه المادة منع سريان الفوائد المنصوص عليها فيها على التعويض عن العمل غير المشروع من تاريخ المطالبة القضائية بها . وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بالمبلغ المحكوم به للطاعنة على أساس أنه تعويض تستحقه عن الخسارة التى لحقت بها بسبب تقصير المطعون عليهما لعدم استلامهما بذرة التقاوى التى كانت لدى الطاعنة فى الميعاد المناسب — فإنه يكون قد أقام التزام المطعون عليهما بذلك المبلغ على أساس المسئولية عن العمل غير المشروع وهو الأساس الصحيح الواجب إقامة مسئوليتهما عليه ، ويكون قضاؤه بالفوائد من تاريخ صدوره غير مخالف للقانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائعه — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت فى ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ الدعوى رقم ٢٧٥١ سنة ١٩٥٠ كلى القاهرة ضد وزارتى التموين والزراعة (المطعون عليهما) وضمنت صحيفتها أن وزير التموين أصدر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٩ قرارا بالاستيلاء على بذرة القطن التقاوى والتجارى من صنف جيزة ٣٠ موسم ١٩٤٩/١٩٥٠ وبحظر التصرف فى كميات البذرة الموجودة فى تاريخ العمل بهذا القرار وما ينتج منها مستقبلا وأنه تنفيذا للقرار المذكور قامت الطاعنة بإخطار وزارة التموين بكميات البذرة الموجودة لحسابها فى المحالج ثم طلبت من هذه الوزارة بكتاب موصى عليه أرسلته إليها فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٩ — وأبلغت وزارة الزراعة بصورة منه — سرعة استلام هذه البذرة وحملتها فى حالة التأخير مصاريف التخزين والفرق بين ثمن البذرة التقاوى والتجارى عن كمية التقاوى التى تتخلف الوزارة عن استلامها حتى نهاية مدة البذرة وفى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩

صدر القانون ١٦٨ سنة ١٩٤٩ بمنع حلج أقطان من صنف جيزة ٣٠ من رتبة جود فما فوق إلا لاستخراج تقاوى منها. كما صدر قرار برقم ١٨٩ لسنة ١٩٤٩ بتحديد سعر شراء الحكومة لبذرة القطن التقاوى من محصول ١٩٤٩ — ١٩٥٠ بمبلغ ١ جنيه و٤٩٥ مليما وقد اعتمدت الطاعنة على هذا القرار وأدخلت سعر البذرة المحدد فيه فى حسبانها عند احتسابها ثمن الأقطان التى اشترتها فى هذا الموسم غير أنه صدر بعد ذلك وبتاريخ ١٩٥٠/١/٢٤ قرار آخر برقم ٢٢ لسنة ١٩٥٠ يقضى بتخفيض سعر شراء بذرة القطن التقاوى من صنف جيزة ٣٠ إلى ١ جنيه و٤٠٥ مليمات وقد ترتب على هذا التخفيض خسارة لها (للطاعنة) قدرها تسعة قروش فى كل أردب من كمية التقاوى الناتجة من أقطانها وأنه لما كان مقدار البذرة الناتجة من هذه الأقطان فى موسم ١٩٥٠/١٩٤٩ هو ١٢١٨٥ أردبا منها ٥٠٧٢ تجارى تم تسليمه للحكومة بعد مضى أكثر من ٤٥ يوما وهو الميعاد المسموح به قانونا مما تسبب عنه عجز فى الوزن يتجاوز العجز المسموح به بمقدار ٩٢ أردبا تسأل عنه وزارة التموين كما تسأل عن مصاريف تخزين كمية البذرة التجارى التى تسلمتها وذلك عن المدة الزائدة على الخمسة وأربعين يوما المحددة للاستلام — ومنها ٧١١٣ من البذرة التقاوى تسلم بنك التسليف لحساب وزارة الزراعة ٥٩٨٨ أردبا منها ولم يتسلم الباقى حتى مضت مواعيد البذرة وحتى صدر فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٠ قرار وزير التموين رقم ١٢٩ لسنة ٥٠ بإلغاء القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٤٩ وأنه لما كان هذا الباقى يشمل ١١٠ أرادب تبين من فحصه أنها لا تصلح للتقاوى فيحتسب سعرها بسعر التجارى و١٠١٥ أردبا كانت صالحة كتقاوى فيجب احتساب سعرها بسعر البذرة التقاوى وهو ١ جنيه و٤٩٥ مليما لهذا طلبت الشركة الطاعنة فى صحيفة دعواها إلزام الوزارتين المدعى عليهما بالمبالغ الآتية :

مليم	جنيه	
٤٢٥	١٥١٧	ثمن ١٠١٥ أردبا من البذرة التقاوى لم يتم تسليمها وذلك على أساس ثمن الأردب ١ جنيه و٤٩٥ مليما .
٩٢٠	٥٣٨	قيمة فرق سعر البذرة التقاوى بواقع ٩ قروش فى الأردب من ٥٩٨٨ أردبا التى تم تسليمها تقاوى .
٥١٠	١٠٣	ثمن ١١٠ أرادب من البذرة التقاوى لم تقبل كتقاوى ويحتسب ثمنها بالسعر التجارى وهو ٩٤,١ قرشا .
٣٣٧	٤٤٠	مصاريف تخزين ٥٠٧٢ أردبا من البذرة التجارى فى المدة الزائدة على ٤٥ يوما المسموح بها .
٥٧٢	٨٦	قيمة العجز فى البذرة التجارى الناتج عن التأخير فى الاستلام وقدره ٩٢ أردبا بواقع ثمن الأردب ٩٤,١ قرشا .
٧٦٤	٢٦٨٦	وهو ما طلبت الشركة المدعية إلزام الوزارتين المدعى عليهما به

مع فوائده القانونية اعتبارا من يوم رفع الدعوى والمصاريف والأتعاب ولقيام الوزارتين بعد رفع الدعوى باستلام ما لم تكن قد تسلمتاه من البذرة التقاوى وأداء ثمنه بسعر البذرة التجارى عدلت المدعية المبلغ المطالب به إلى مبلغ ١٧١٢جنيها و٢٣١ مليا وذلك فى مذكرة قدمتها إلى المحكمة ولم تقدم صورة منها بملف الطعن كما لم يبين الحكم الابتدائى أو الأحكام الاستئنافية مفردات هذا المبلغ وكل ما قاله عنها الحكم الابتدائى إن المدعية انتهت فيها إلى تعديل طلباتها إلى مبلغ ١٧١٢ جنيها و٢٣١ مليما مع باقى الطلبات على التفصيل الوارد بتلك المذكرة — وقد دفعت المطعون عليهما بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الالتجاء إلى التحكيم المنصوص عليه فى القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وقبل عرض الأمر على لجان تحديد الأثمان والتعويضات المترتبة على الاستيلاء وفقا لما يقضى به نص المادتين ٤٤ و ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وطلبتا فى الموضوع رفض الدعوى — وبتاريخ ١٩٥١/١/٢٨ حكمت المحكمة الابتدائية بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل عرض الأمر على اللجان سالفة الذكر — فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ٦٨٥ سنة ٧١ق وطلبت أصليا الحكم ببطلان الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للحكم فيها من جديد استنادا إلى وقوع إخلال بحقها فى الدفاع لعدم إعلانها بالمذكرة التى أبدت فيها المطعون عليهما الدفع الذى أخذت به المحكمة — وطلبت احتياطيا إلغاء الحكم وقبول الدعوى والقضاء لها بطلباتها الختامية التى طلبتها أمام محكمة الدرجة الأولى وبتاريخ ١٩٥٦/٣/١٠ حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وبرفض طلب بطلان الحكم المستأنف وطلبت إعادة القضية إلى محكمة أول درجة ثم حكمت بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٢ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها وبتحديد جلسة لنظر الموضوع وبتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٥٧ حكمت بإلزام المستأنف عليهما (المطعون عليهما) بأن يدفعا للمستأنفة (الطاعنة) مبلغ ٤٩٠ جنيها و٢٠٩ مليمات وفوائده بواقع ٤٪ من تاريخ هذا الحكم حتى الوفاء والمصاريف المناسبة عن الدرجتين ومبلغ ألف قرش أتعابا للمحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات وقد أقامت المحكمة قضاءها بالمبلغ الذى ألزمت المطعون عليهما به على وقوع تقصير منهما فيما يختص بكمية البذرة البالغ مقدارها ١٠١٥

أردبا التى رفضتا استلامهـا كتقاوى واضطرت الطاعنة لتسليمها بسعر البذرة التجارى وهـذا التقصير يتمثل فى تباطئهما بغير مبرر فى استلام هذه الكمية حتى مضت المواعيد المعتادة لاستعمال البذرة التقاوى وحتى صدر قرار وزير التموين بإلغاء قراره رقم ١٧٥ لسنة ١٩٤٩ وقال الحكم إن المبلغ الذى قضى به على المطعون عليهما عبارة من فرق السعر ما بين البذرة التقاوى والتجارى وهو مقدار الخسارة التى لحقت الطاعنة . وبتاريخ ٢ ديسمبر سـنة ١٩٥٨ طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض طالبة نقضه فيما قضى به من رفض باقى طلباتهـا وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٣١ ديسمبر سـنة ١٩٦١ وفيهـا صممت النيابة على الرأى الذى أبدته فى مذكرتهـا والمتضمن نقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من رفض طلبى مصاريف التخزين ومقابل العجز فى الوزن ـ وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هـذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب تنعى الطاعنة فى الوجه الثانى من السبب الأول وفى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ذلك أنه استند فى قضائه برفض مارفضـه من طلباتها إلى أن الأمر فيما يتعلق بالبذرة ليس استيلاء وإنما مجرد فرض قيود على تداولها وضعها قرار وزير التموين رقم ١٧٥ لسنة ١٩٤٩ وتقول الطاعنة إن تكييف الحكم لطبيعة العملية موضوع الدعوى على هذا النحو هو تكييف خاطىء وقد وقع الحكم فى هذا الخطأ بسبب قصوره فى بحث القوانين والقرارات التى تحكم النزاع إذ اقتصر بحثه على القرار الوزارى رقم ١٧٥ لسنة ١٩٤٩ وقال عنه إنه لم يتضمن أية إشارة إلى أن الحكومة اعتزمت شراء البذرة والتصرف فيها باعتبارها مالكة وأن القرار الصادر فى ٨ يونيه سنة ١٩٤٩ حدد سعر البيع والشراء على أساس أن سعر البيع يزيد مائة مليم عن سعر الشراء وهذه الزيادة قصد بها أن تكون عمولة لصاحب البذرة هذا فى حين أن القرار الوزارى رقم ١٧٥ لسنة ١٩٤٩ على ماتفيده ديباجته ونصوصه إن هو إلا مجرد قرار تنفيذى صدر لتنظيم تداول البـذرة من صنف جيزه ٣٠ فى موسم ١٩٤٩/١٩٥٠ وهذه البذرة كان مستولى عليها فعلا بموجب المادة ٣٢ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٥١٩ لسنة ١٩٤٦ وقد أصدر

وزير التموين هذين القرارين بالاستناد إلى السلطة المخولة له فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ومن ثم فإنه لمعرفة ما إذا كانت البذرة محل النزاع مستولى عليها أو غير مستولى عليها يجب الرجوع إلى هذا المرسوم بقانون والقرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ولما كانت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد خولت وزير التموين حق الاستيلاء على كافة مواد الحاجيات الأولية لتموين البلاد وعملا بهذا الحق أصدر الوزير قراره رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وأمر فى المادة ٣٢ منه بالاستيلاء على كافة بذور القطن الموجودة وقت العمل به أو التى تنتج فى المستقبل فان الاستيلاء على البذرة يكون قائما من قبل صدور القرار الوزارى رقم ١٧٥ لسنة ١٩٤٩ ولم يكن القصد من إصدار هذا القرار إلا تنظيم تداول نوع معين من البذرة المستولى عنها فعلا هو بذرة قطن جيزة ٣٠ وفى موسم معين هو موسم ١٩٤٩/١٩٥٠ فوجود البذرة فى حيازة الطاعنة لم يكن بوصفها مالكة لها لأن الملكية قد انتقلت إلى الحكومة منذ تاريخ الاستيلاء عليها وإنما كان تنفيذا لنص المادة ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ التى أجازت إبقاء الأشياء موضوع الاستيلاء فى المكان المحفوظة فيه بحراسة الحائزين لها وتحت مسئوليتهم حتى يتم الاستيلاء عليها أو توزيعها وتضيف الطاعنة أن استدلال الحكم بتقرير سعر لشراء البذرة يزيد على سعر البيع وأن الفرق بين السعرين يعتبر عمولة للنتج وبأن الحكومة لم تحصل على أية فائدة مادية من عملية الاستيلاء على البذرة فى موسم ١٩٤٩/١٩٥٠ هذا الاستدلال فاسد إذ لو كانت الطاعنة مالكة لما استحقت عمولة ما عن بيع شىء تملكه كما أن الهدف من الاستيلاء إنما هو تحقيق الصالح العام دون نظر إلى أى ربح .

وحيث إن الاستيلاء المقصود فى معنى المواد ٤٤ و ٤٥ وما بعدها من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بحسب مفهوم نصوصها إنما هو الاستيلاء الفعلى المقترن بالتسليم للمواد المستولى عليها وبعد جردها جردا وصفيا فى حضور ذوى الشأن أو بعد دعوتهم للحضور بخطاب مسجل وليس هو مجرد صدور قرار بالاستيلاء فى ذاته — ولما كان قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٥١٩ لسنة ١٩٤٦ والصادر تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد تضمن الاستيلاء استيلاءا عاما على جميع ما يوجد من بذرة القطن وكذلك على جميع

ما ينتج أو ما يرد منها فى المستقبل سواء أكانت تجارية أم للتقاوى وسواء أكانت فى المحالج أو فى شون البنوك أو فى المحال التجارية أو فى حيازة الأفراد أو الهيئات بأية صفة كانت (م ٣٢) فان تقرير الاستيلاء مجردا على هـذا النحو لا يعدو أن يكون إجراءا تنظيميا قصد به تحقيق العدالة فى التوزيع وتنظيم تداول البذرة ومنع المضاربة فيها بعد تحديد سعرها والكميات الواجب صرفها وليس من شأن هذا الاستيلاء أن ينقل ملكية البذرة أو حيازتها الى الحكومة يؤكد ذلك صدور قرارات بعد ذلك القرار بتنظيم تداول هذه البذرة وبيان كيفية التصرف فيها وتحديد أسعارها ومن بين هذه القرارات القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٤٩ الذى عرض له الحكم المطعون فيه والذى فرض قيودا على تداول بذرة القطن التقاوى والتجارى من صنف جيزة ٣٠ فحظر على أصحاب المحالج والمسئولين عن ادارتها أن يتصرفوا على أى وجه كان بغير ترخيص من وزارة الزراعة فى كميات هذا النوع من البذرة الموجودة فى حيازتهم فى تاريخ العمل بهذا القرار وما ينتج منها مستقبلا كما حظر نقل أية كمية منها بغير ترخيص خاص من وزارة الزراعة — وفرض مثل هذه القيود على التصرف فى البذرة وتحديد سعر جبرى لها لا ينفيان ملكية الطاعنة للبذرة محل النزاع إذ أن تقييد حق الملكية بقيود قانونية تتضمنها تشريعات خاصة مراعاة للمصلحة العامة أمر جائز وقد أقرت ذلك المادة ٨٠٦ من القانون المدنى — ولما كانت الطاعنة لم تدع أن الاستيلاء على بذرتها قد إقترن بالتسليم على الوجه الذى يتطلبه القانون وكل ما ادعته أن الاستيلاء قد ترتب على مجرد صدور القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى أنه لم يحصل استيلاء بالمعنى القانونى على بذرة الطاعنة لا يكون مخالفا للقانون ولا يعيبه ما تضمنته أسبابه من اعتباره الفرق بين السعر المحدد لشراء البذرة وبين سعر بيعها هو عمولة للمنتج ذلك أنه وقد انتهى الى نتيجة صحيحة فلا يبطله ما تكون قد اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية غير صحيحة .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون برفضه القضاء للطاعنة بالفرق ما بين السعر الذى كان مقررا بالقرار الوزارى رقم ١٨٩ لسنة ١٩٤٩ للاستيلاء على البذرة التقاوى وهو ١ ج و ٤٩٥ م وبين السعر الذى حدده بعد ذلك القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٠ وهو ١ ج و ٤٠٥ م وهو السعر

الذى جوبهت الطاعنة على أساسه ذلك أن الحكم قد استند فى رفض هذا الطلب الى وجوب تطبيق القرار الأخير على بذرة الطاعنة وبذلك يكون قد طبق هذا القرار بأثر رجعى على البذرة التقاوى الناتجة من أقطانها والتى كان مستولى عليها قبل صدوره بمقتضى تشريعات سابقة عليه وهذه الرجعية لا يقرها القانون — ولقد ترتب على تخفيض السعر الحاق الضرر بالطاعنة بمقدار هـذا التخفيض لأنها كانت قد أخذت فى حسبانها عند احتسابها أثمان القطن الذى اشترته سعر البذرة الذى كان مقررا وقت الشراء وهو ١ ج و ٤٩٥ م .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه وإن كان قرار وزير التموين رقم ١٨٩ لسنة ١٩٤٩ الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩ قد حدد سعر شراء بذرة القطن التقاوى عامة عن محصول موسم ١٩٤٩/١٩٥٠ بمبلغ ١ ج و٤٩٥م للأردب ثم صدر القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٠ فى ٢٤ يناير سنة ١٩٥٠ محددا سعر شراء بذرة التقاوى من صنف جيزة ٣٠ بالذات عن موسم ٩٤٩/١٩٥٠ بمبلغ ١ج و٤٠٥ م إلا أنه لما كانت القرارات المحددة للأسعار الجبرية تطبق بأثر فورى بحيث تسرى الأسعار المحددة فيها على ما لم يكن قد تم بيعه من السلع قبل صدورها دون اعتبار لما قد يلحق أصحاب هذه السلع من خسارة نتيجة فرض تلك الأسعار لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بسريان السعر المحدد بالقرار رقم ٢٢ سنة ١٩٥٠ على البذرة التقاوى التى كانت لدى الطاعنة وما زالت على ملكها فى تاريخ العمل بذلك القرار — ولم تكن هذه البذرة — على ما سلف القول وخلافا لما تقول الطاعنة مستولى عليها قبل هذا التاريخ — إذ فعل الحكم ذلك فانه لا يكون قد طبق القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٠ بأثر رجعى وإنما أعمل أثره المباشر ومن ثم لم يخطىء فى القانون .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الرابع وفى الوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان القصور تقول إنها طلبت بدعواها الحكم لها بمصاريف تخزين البذرة التجارى عن المدة الزائدة على الخمسة وأربعين يوما المسموح بها كما طالبت بقيمة العجز فى وزن هذه البذرة (التجارى) الناتج عن تراخى المطعون عليهما فى استلامها خلال هذه المدة وكذلك بمصاريف التداول والوزن — وقد أغفل الحكم المطعون فيه الطلبات

الخاصة بقيمة العجز ومصاريف التداول والوزن فلم يشر اليها فى أسبابه ولم يبين سبب رفضه لها أما عن الطلب الخاص بمصاريف التخزين فان الحكم وإن عرض له إلا أنه قد رفضه بناء على أسباب غير صحيحة فى القانون ذلك أنه إستند فى هذا الرفض الى أن تلك المصاريف تقع على عاتق الطاعنة باعتبارها مالكة للبذرة وليس على عاتق الحكومة هذا فى حين أنه وقد تقرر الاستيلاء على هذه البذرة بمقتضى القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على ما سلف بيانه فى السبب الثانى فانه يترتب على ذلك أن تصبح هذه البذرة منذ انتاجها مملوكة ملكية خالصة للحكومة ويفقد المنتج من هذا الوقت حقوق المالك عليها فلا يستطيع استعمال شىء منها أو التصرف فيه الا بناء على ما تصدره الوزارة من تراخيص بالسعر الذى تحدده الحكومة — وتضيف الطاعنة أن الوضع لا يختلف حتى إذا أخذ بالنظر الذى ذهب اليه الحكم من أن الأمر لم يكن متعلقا باستيلاء وإنما هو مجرد فرض قيود على تداول البذرة إذ فى هذه الحالة أيضا لا يجوز للوزارة اذا ما تباطأت فى استلام البذرة التجارى أن تحمل الشركة الطاعنة بوصفها حائزة لهذه البذرة مصاريف تخزينها فى المدة الزائدة عن الخمسة والأربعين يوما المسموح بها إذ لم تكن البذرة مودعة فى مخازن الطاعنة وإنما فى مخازن المحالج التى حلجت فيها أقطانها وقد قامت هى بسداد تلك المصاريف لهذه المحالج . كذلك فانه بالنسبة لقيمة العجز فى وزن كمية البذرة التجارى ومصاريف التداول والوزن فان سببها جميعا ذات السبب وهو تباطؤ الحكومة فى التصرف فى هذه البذرة وعدم سحبها فى الميعاد المحدد لذلك .

وحيث إنه لما كان الحكمان الابتدائى والمطعون فيه خاليين مما يدل على أن الطاعنة طلبت الحكم لها بمصاريف التداول والوزن وكانت الطاعنة من جانبها لم تقدم ما يفيد أن المبلغ الذى انتهت إلى طلبه فى طلباتها الختامية يشمل تلك المصاريف فان نعيها على الحكم المطعون فيه إغفاله الفصل فيها يكون على غير أساس — أما عن مصاريف تخزين البذرة وقيمة العجز فى الوزن فيلاحظ أنهما — كما تقول الطاعنة — خاصان بالبذرة التجارى وليس بالبذرة التقاوى التى اثبت الحكم المطعون فيه وقوع تقصير من المطعون عليهما فى استلامها ومن ثم يكون غير صحيح ما رأته النيابة من وجوب امتداد أثر هذا القضاء إلى مصاريف تخزين

البذرة وقيمة العجز فى الوزن اللتين طالبت بهما الطاعنة عن البذرة التجارى ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب الطاعنة لمصاريف التخزين على ماقاله من أن صيانة البذرة وتخزينها واجب على الطاعنة باعتبارها مالكة وليس على الحكومة ولما كانت الطاعنة — على ماتقدم ذكره فى الرد على السبب الثانى — تعتبر مالكة للبذرة إلى أن تقوم بالتصرف فيها على الوجه المبين فى القرار الوزارى رقم ١٧٥ لسنة ١٩٤٩ وكان هذا القرار والقرارات الأخرى التى صدرت بتنظيم تداول البذرة وبتحديد أسعار شرائها فى المواسم المختلفة لم يتضمن التزام الحكومة بمصاريف تخزين البذرة فى المدة السابقة على استلامها من المنتجين أو تحديد ميعاد معين يجب أن يتم فيه هذا الاستلام كما أن الطاعنة من جانبها لم تبين مصدر التزام المطعون عليهما بوجوب استلام البذرة التجارى فى ميعاد الخمسة وأربعين يوما الذى تقول عنه إنه المسموح به ولا يجوز تجاوزه — لما كان ماتقدم، فان الحكم المطعون فيه لا يكون مخالفا للقانون فى هذا الخصوص كذلك فانه بالنسبة لقيمة العجز المدعى بحصوله فى وزن البذرة التجارى فان الحكم المطعون فيه وإن كان لم يفرد أسبابا مستقلة للرد على طلب هذه القيمة إلا أن ماقاله فى شأن مصاريف التخزين يصدق على قيمة العجز فى الوزن والقضاء برفض أحد الطلبين يستتبع حتما رفض الطلب الآخر إذ أن مبنى الطلبين كما تقول الطاعنة نفسها واحد هو — على حد قولها — أن البذرة خرجت من ملكيتها بالاستيلاء عليها وأن الحكومة تأخرت فى استلامها عن ميعاد الخمسة وأربعين يوما المسموح بها — وقد تبين على ماتقدم ذكره فساد هذا الأساس .

وحيث إن حاصل السبب الخامس أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون بقضائه بالفوائد عن المبلغ المحكوم به للطاعنة اعتبارا من تاريخ صدوره وليس من تاريخ المطالبة القضائية بها كما طلبت الطاعنة، ذلك أنها لم تطالب بالمبالغ التى طلبتها بدعواها على أساس أن هذه المبالغ تعويض وإنما باعتبارها نتيجة لإخلال الوزارتين المطعون عليهما بالتزاماتهما الناشئة عن الاستيلاء ومن ثم فقد كان لزاما على الحكم المطعون فيه وقد قضى للطاعنة بأحد هذه الطلبات وهو فرق الثمن بين سعر البذرة التقاوى والبذرة التجارى عن كمية التقاوى التى لم تتسلمها

الحكومة — أن يقضى بالفوائد عن المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١١ يونيه سنة ١٩٥٠ لأن هذا المبلغ كان معين المقدار وقت الطلب وتستحق عنه الفوائد من تاريخ المطالبة بها قضائيا وفقا للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بالمبلغ المحكوم به للطاعنة على أساس أنه تعويض تستحقه عن الخسارة التى لحقت بها بسبب تقصير المطعون عليهما لعدم استلامهما بذرة التقاوى التى كانت لدى الطاعنة فى الميعاد المناسب — وبذلك يكون قد أقام التزام المطعون عليهما بذلك المبلغ على أساس المسئولية عن العمل غير المشروع وهو الأساس الصحيح الواجب إقامة مسئوليتهما عليه ولما كان يبين من الأعمال التحضيرية للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى أن المشرع قصد من إيراد عبارة "وكان معلوم المقدار وقت الطلب" المذكورة فى هذه المادة منع سريان الفوائد المنصوص عليها فيها على التعويض عن العمل غير المشروع من تاريخ المطالبة القضائية بها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالفوائد من تاريخ صدوره لا يكون مخالفا للقانون .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / الحسينى العوضى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، و إميل جبران ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات .

(١٦٤)

الطعن رقم ٩ لسنة ٢٩ القضائية :

نقل . " أمين النقل " . " وكيل بالعمـــولة " . " مسئولية كل منهما " . دعوى . تقادم . مسئولية . وكالة . " مسئولية عقدية " . حكم . " عيوب التدليل " . " قصور " . " ما يعد كذلك" .

سقوط الدعوى على الوكيل بالعمولة أو أمين النقل بسبب تأخير البضائع أو ضياعها أو تلفها بمضى ١٨٠ يوما . يخرج عن ذلك حالتى الغش والخيانة . لا محل لقياس الخطأ الجسيم عليهما .

مفاد ما نصت عليه المـادة ١٠٤ من قانون التجارة من أن " كل دعوى على الوكيل بالعمولة أو على أمين النقل بسبب التأخير فى نقل البضائع أو بسبب ضياعها أو تلفها تسقط بمضى مائة وثمانين يوما فيما يختص بالإرساليات التى تحصل فى داخل القطر المصرى... وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش والخيانة " أن القانون قد قصر الاستثناء الوارد فى هذه المـادة على حالتى الغش والخيانة فلا محل لقياس الخطأ الجسيم عليهما فى هذا الشأن . و إذ كان الحكم المطعون فيه رغم تسليمه بأن الطاعن تمسك بأن ما وقع من مصلحة السكة الحديد وأدى إلى تلف البصل يعتبر غشا اقتصر على إيراد القاعدة القانونية المتقدمة دون أن يقول كلمته فى وصف الوقائع التى صح لديه وقوعها من المطعون عليهما وما إذا كانت هذه الوقائع مما يجرى عليه التقادم القصير المنصوص عليه فى المـادة ١٠٤ المذكورة أو يتناوله الاستثناء الوارد فيها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه[1] .

(١) راجع نقض ٣١/٥/١٩٥٦ الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٢٢ ق السنة السابعة ص ٦٤٢ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ، على ما يبين من الحكم المطعون فيه وغيره من أوراق الطعن ، تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون عليهما بصفتهما ممثلين لمصلحة السكك الحديدية المصرية ، الدعوى رقم ٦١٧ سنة ١٩٥٣ ، محكمة الاسكندرية الابتدائية طالبا الحكم بالزامهما متضامنين أن يدفعا إليه مبلغ ٨٠٧ جنيهات و٥٩٢ مليما ، وذكر فى بيان الدعوى أنه صدرت إليه ، من بلدة العسيرات ثلاث رسائل بصل ، وصلت محطة القبارى بالاسكندرية متأخرة عن موعد الوصول المألوف ، وأنه إذ وجد البصل تالفا بسبب هذا التأخير امتنع عن استلامه ثم أقام دعواه طالبا الحكم بالمبلغ سالف الذكر على أساس أن مصلحة سكة الحديد باعتبارها أمين النقل ، ملزمة بتعويضه عن تلف البصل — وقال إن البصل تلف بسبب أن المصلحة اهملته بمحطة العسيرات ولم تصدره إلا بعد بصل آخر ، تخطت فى تصديره دور بصل الطاعن . دفع المطعون عليهما بسقوط حق الطاعن فى المطالبة لرفعه الدعوى بعد مضى أكثر من ١٨٠ يوما المحددة بمقتضى المادة ١٠٤ من قانون التجارة — وبتاريخ ١٩٥٤/٣/٣١ حكمت المحكمة برفض هذا الدفع وباحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن بطرق الاثبات القانونية كافة أن تلف البصل سببه تأخير مصلحة سكة الحديد فى شحنه — واستندت المحكمة فى قضائها برفض الدفع إلى أن المصلحة لم تلتزم طريق الدور فى الشحن وفضلت فى ذلك بصل الأشخاص ذوى النفوذ على بصل غيرهم ، وبذلك تكون قد ارتكبت خطأ جسيما يرقى إلى مرتبة الغش وتتعين مساءلتها على هذا الأساس — نفذ هذا الحكم بسماع أقوال الشهود ، وبتاريخ ١٩٥٦/٥/١٧ حكمت المحكمة بالزام المطعون عليهما متضامنين بأن يدفعا للطاعن مبلغ ٥٥٥ جنيها و ٩٨١ مليما . استأنف المطعون عليهما هذا الحكم أمام محكمة الاسكندرية بالاستئناف رقم ٢٩٤ سنة ١٢ ق طالبين إلغاءه والقضاء أصليا بسقوط حق المستأنف عليه — الطاعن —

فى المطالبة لمضى المدة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون التجارة — وبتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٩ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول الدفع المبدى من المستأنفين — المطعون عليهما — وبسقوط حق المستأنف عليه فى المطالبة بالتقادم القصير المنصوص عليه فى المادة ١٠٤ من قانون التجارة — طعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض وتقدمت النيابة العامة بمذكرة طلبت فيها رفض الطعن — عرض الطعن على دائرة فحص الطعون وبتاريخ ١٩٦٢/١/٢٨ قررت إحالته إلى دائرة المواد المدنية والتجارية ، وبعد استيفاء الاجراءات التالية للاحالة حدد لنظر الطعن أمام هذه الدائرة جلسة ١٩٦٣/١١/٧ وفيها صممت النيابة على طلبها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه بنى دعواه على أن مصلحة السكك الحديدية فضلت رسائل بعض ذوى النفوذ والجاه وشحنتها قبل رسائله وتسببت بذلك فى تلف البصل من جراء شحنه متأخرا ، وأنها باتباعها هذا النظام فى الشحن — نظام التفضيل — دون نظام الترتيب ، تكون قد اقترفت غشا أو خطأ جسيما يرقى إلى مرتبة الغش — ووقوع مثل هذا الغش ، من جانب أمين النقل ، مانع من انطباق قاعدة التقادم القصير المنصوص عليه فى المادة ١٠٤ من قانون التجارة — وإذ قضت محكمة الاستئناف بحكمها المطعون فيه بسقوط دعواه بالتقادم القصير المنصوص عليه فى المادة ١٠٤ المذكورة تأسيسا على على ما قررته من أن ثبوت التفضيل بين المصدرين على النحو الذى استند إليه الطاعن لا يكفى ولا يوصل بذاته إلى اثبات قيام الغش المانع من سقوط الدعوى فان حكمها يكون معيبا — كذلك يقول الطاعن إن محكمة الدرجة الأولى حكمت باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن بطرق الاثبات القانونية كافة ، أن تلف البصل تسبب عن تأخر مصلحة سكة الحديد فى شحنه ، وقد نفذ هذا الحكم وسمعت أقـوال الشهود إلا أن محكمة الاستئناف اغفلت هذا التحقيق ولم تطلع عليه وذكرت فى أسباب الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يدلل على دفاعه المؤسس على واقعة التفضيل فى الشحن وتركه مجهلا .

وحيث إنه يبين من الصورة الرسمية لمذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة الاستئناف أن الطاعن ذكر فيها، أنه بتاريخ ١٩٥٤/٣/٣١ حكمت محكمة الدرجة الأولى باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى — الطاعن — بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها شهادة الشهود أن سبب تلف البصل محل الدعوى هو تأخير مصلحة السكك الحديدية فى شحنه — وتمسك الطاعن فى هذه المذكرة بما قرره شهوده فى هذا التحقيق وقال إنها جاءت مؤيدة لدعواه — كذلك تمسك الطاعن فى دفاعه المبين بهذه المذكرة — فى مقام الرد على دفع مصلحة السكة الحديد للدعوى، بسقوطها بالتقادم القصير المنصوص عليه فى المادة ١٠٤ من قانون التجارة — بأن هذه المادة استثنت من قاعدة سريان هذا التقادم حالتى الغش والخيانة، ثم قال (إن شحن البضائع بطريق التفضيل والمحسوبية، هو نوع من الغش وخيانة لأمانة متعهد النقل الذى يتولى إدارة مرفق عام يتعين عليه أن يحقق المساواة بين جميع عملائه فى الخدمات العامة) — ولما كان نص المادة ١٠٤ من قانون التجارة، يجرى بأن (كل دعوى على الوكيل بالعمولة أو على أمين النقل بسبب التأخير فى نقل البضائع أو بسبب ضياعها أو تلفها تسقط بمضى مائة وثمانين يوما فيما يختص بالإرساليات التى تحصل فى داخل القطر المصرى ... وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش والخيانة) ومفاد ذلك أن القانون قد قصر الاستثناء الوارد فى هذه المادة على حالتى الغش والخيانة فلا محل لقياس الخطأ الجسيم عليهما فى هذا الشأن — ولما كان الحكم المطعون فيه، رغم تسليمه بأن الطاعن تمسك بأن ما وقع من مصلحة السكة الحديد وأدى إلى تلف البصل يعتبر غشا، اقتصر على إيراد القاعدة القانونية المتقدمة دون أن يقول كلمته فى وصف الوقائع التى صح لديه وقوعها من المطعون عليهما وما إذا كانت هذه الوقائع مما يسرى عليه التقادم القصير المنصوص عليه فى المادة ١٠٤ المذكورة أو يتناوله الاستثناء الوارد فيها، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون — لما كان ذلك، وكان ما قرره الحكم من أن الطاعن لم يدلل — لا أمام محكمة الدرجة الأولى ولا أمام محكمة الاستئناف — على الغش المدعى به وعلى ربط التأخير والتلف بهذا الغش برباط السببية، وأن عجزه عن التدليل على ذلك من شأنه أن يجعل دعواه قابلة لدفعها من جانب مصلحة السكة الحديد بالسقوط المبنى

على التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٠٤ تجارى — هو تقرير ينطوى على القصور لأن الطاعن استند فى هذا الخصوص إلى التحقيق الذى جرى أمام محكمة الدرجة الأولى ولم يعرض الحكم المطعون فيه ، بتاتا ، لهذا التحقيق ولم يورد ما يفيد أن المحكمة اطرحته بل إنه لم يورد حتى ما يفيد أن المحكمة اطلعت عليه — لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / الحسيني العوضي نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، وابراهيم الجافي ، وبطرس زغلول .

(١٦٥)

الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) مسئولية . "مسئولية تقصيرية" . "مسئولية حارس الشيء" .

قيام مسئولية حارس الشيء على أساس خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس — يدرأ مسئولية الحارس إثباته وقوع الضرر بسبب أجنبي لا يد له فيه . هذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير .

(ب) حكم . "عيوب التدليل" . "قصور" . "ما يعد كذلك" . مسئولية . "مسئولية تقصيرية" . "مسئولية حارس الشيء" .

اكتفاء الحكم فى بيان خطأ المضرور بمقولة إنه لم يكن حريصا فى سيره دون بيان مظاهر عدم هذا الحرص والأعمال التى وقعت من المضرور واعتبرها الحكم عدم حرص والمصدر الذى استمد منه هذه الواقعة أو يقيم الدليل عليها . قصور .

١ — المسئولية المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضا لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس باثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذى فى حراسته وإنما ترتفع هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى القول بانتفاء هذه المسئولية عن الوزارة المطعون عليها على ما ذكره من انتفاء الخطأ من جانب الوزارة حارسة الشيء فان ذلك لا تندفع به مسئوليتها طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان خطأ المضرور (الطاعن) بعبارة مجملة تتضمن أن الطاعن لم يكن حريصا فى سيره دون أن يكشف عن مظاهر عدم هذا الحرص ومن الأعمال التى وقعت من المضرور واعتبرها الحكم عدم حرص منه ودون أن يبين المصدر الذى استمد منه هذه الواقعة أو يقيم الدليل عليها فانه يكون مشوبا بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٢٣٤ سنة ١٩٥٢ كلى القاهرة طالبا إلزام وزارة الدفاع المطعون عليها بأن تؤدى له مبلغ خمسة آلاف من الجنيهات وقال فى بيان الدعوى إنه بتاريخ ١٩٥١/١/٨ أثناء تجنيده إجباريا وبينما كان يقوم بتوصيل خطابات سرية إلى العريش والقنطرة ورفح أصيب بكسر فى العمود الفقرى نتيجة سقوطه ليلا فى حوض سباحة جاف أنشأته الوزارة المطعون عليها وترتب على ذلك رفته لعدم لياقته طبيا للعمل وقد ثبت من التحقيقات التى أجريت عن حادث إصابته إهمال المطعون عليه فى اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوع الحادث كما تبين من التقرير الطبى الموقع عليه أنه أصبح غير قادر على الكسب لذلك أقام دعواه بطلب تعويضه عن الأضرار التى لحقت به بسبب خطأ الوزارة المطعون عليها وبتاريخ ١٩٥٥/١١/١٤ قضت محكمة القاهرة الابتدائية برفض الدعوى تأسيسا على عدم ثبوت الخطأ المدعى به فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ١٠٠ سنة ٧٤ق وطلب الطاعن إلغاء الحكم الابتدائى والقضاء له بالتعويض المطلوب وكان مما أقام عليه استئنافه أن المطعون عليها تعتبر مسئولة طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى التى تقرر مسئولية حارس الشىء الذى تقتضى حراسته عناية خاصة عما يحدثه هذا الشىء

من ضرر للغير . وبتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٤ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة برأيها متضمنة نقض الحكم وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٣ إحالته إلى هـذه الدائرة وقد عرض الطعن بجلسة ١٩٦٣/١١/٧ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيـه قصوره وفساده فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيـه نفى عن الوزارة المطعون عليها المسئولية المقررة بالمـادة ١٧٨ من القانون المدنى استنادا إلى أن الطاعن لم يكن حريصا فى سيره وإلى أن المطعون عليها لم يكن بوسعها إحاطة مكان الحادث بالأسوار لوجوده فى ميدان قتال وقد أخطأ الحكم بإسناده الخطأ إلى الطاعن إذ لم يكن فى وسعه أن يتنبه إلى وجود حوض السباحة بسبب الظلام الذى كان مخيما على مكان الحادث وقت وقوعه — كذلك أغفل الحكم المطعون فيـه الرد على ما تمسك به الطاعن من أن حوض السباحة الذى سبب الحادث يبعد عن الحدود بنحو عشرين كيلومترا مما ينفى ما قرره الحكم من وقوع الحادث فى ميدان قتال وما رتبه على ذلك من عدم إمكان إضاءته أو إحاطته بالأسوار ولقد تضمن دفاع الطاعن أن المطعون عليها قامت فعلا بوضع سور حول حوض السباحة بعد وقوع الحادث مما يدل على أنه لم يكن هناك ما يحول دون إقامة هذا السور قبل الحادث ولكن الحكم لم يلتفت إلى هذا الدفاع وأقام قضاءه فيما أقامه عليه على أنه لم يكن فى وسع المطعون عليها تسوير الحوض لوجوده فى ميدان قتـال .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بنفى مسئولية الوزارة المطعون عليها على ما أورده فى أسبابه من أن "إصابة المستأنف (الطاعن) كانت قضاء وقدرا على النحو المستفاد من قرار اللجنة الطبية المنعقدة فى ١٩٥٢/٢/١٤ وأن الواقعة فى حقيقتها مردها خطأ المستأنف نفسه فهو لم يكن حريصا فى سيره ولم يكن فى وسع الوزارة أن تضىء المكان أو تحيطه بالأسوار لوجوده فى ميدان قتال ومادام أن الخطأ وقع من المستأنف (الطاعن) ولا يد للوزارة فيـه فقد انتفت بذلك مسئوليتها عملا بالمـادة ١٧٨ مدنى التى يستند إليها المستأنف ومن ثم يكون الحكم المستأنف وقد قضى برفض

الدعوى قد لازمه التوفيق ويبين من ذلك أن الحكم استند فى القول بانتفاء المسئولية المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى عن الوزارة المطعون عليها على ماذكره من وقوع خطأ من الطاعن ومن انتفاء الخطأ من جانب المطعون عليها — ولما كانت المسئولية المقررة فى المادة المذكورة ، تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشىء افتراضا لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لاتدرأ عن هذا الحارس — باثبات أنه لم يرتكب خطأما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لايقع الضرر من الشىء الذى فى حراسته وإنما ترتفع هذه المسئولية إذا اثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لايد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير — لما كان ذلك ، فان ماقاله الحكم فى خصوص انتفاء الخطأ من جانب الوزارة المطعون عليها لاتندفع به مسئوليتها طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى — وإذ كان الحكم فيما قرره من أن الحادث مرده إلى خطأ المضرور (الطاعن) قد اكتفى فى بيان هذا الخطأ بعبارة مجملة تتضمن أن الطاعن لم يكن حريصا فى سيره دون أن يكشف الحكم عن مظاهر عدم هذا الحرص وعن الأعمال التى وقعت من المضرور واعتبرها الحكم عدم حرص منه ودون أن يبين المصدر الذى استمد منه هذه الواقعة أو يقيم الدليل عليها فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / الحسيني العوضي نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ولطفي علي ، وابراهيم الجافي ، وصبري فرحات .

(١٦٦)

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) نقض . " إعلان الطعن " . " الصفة في الطعن " . إعلان . بطلان .

على الطاعن مراقبة ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير في الصفة ليعلن بالطعن من يجب إعلانه به قانونا . وفاة المطعون عليه قبل صدور قرار دائرة الفحص بالإحالة . وجوب توجيه الإعلان إلى جميع الورثة في الميعاد . إغفال ذلك يستتبع بطلان الطعن .

(ب) نقض . " الخصومة في الطعن " . دعوى . " نظر الدعوى أمام المحكمة " . " انقطاع سير الخصومة " .

الخصومة أمام محكمة النقض لا تنعقد إلا بإعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليه مؤشرا عليه بقرار الإحالة . لا ينقطع سير الخصومة ولا يقف ميعاد إعلان الطعن بوفاة المطعون عليه قبل إعلانه بالتقرير .

(ج) نقض . " الخصوم في الطعن " . تجزئة . بطلان .

طلب بطلان القيد وإجراءات نزع الملكية وإلغاء ما انتهت به تلك الإجراءات من الحكم ببيع العين محل النزاع مع تثبيت الملكية . نزاع غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن بالنسبة إلى أحد المطعون عليهم يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين .

١ — على الطاعن أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير في الصفة ليعلن بالطعن من يصح اختصامه قانونا بصفته فان وجد أن خصمه قد توفى كان عليه إعلان ورثتــه بتقرير الطعن في الميعاد المقرر بالقانون . وإذ كان إعلان الطعن في الميعاد من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها

البطلان ، وكان الثابت أن المطعون عليه الثانى قد توفى قبل صدور قرار دائرة الفحص بالإحالة فأعلن الطاعن تقرير الطعن إلى ورثتـه بعد الميعاد فان الطعن يكون باطلا بالنسبة إلى ورثة المطعون عليه المذكور(١) .

٢ – لا تنعقد الخصومة أمام محكمة النقض فى ظل القانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ إلا باعلان تقرير الطعن مؤشرا عليه بالإحالة مما لا يصح معه القول بانقطاع سير الخصومة ووقف ميعاد إعلان الطعن فى حالة وفاة المطعون عليه قبل إعلانه بالتقرير(٢) .

٣ – متى كان الموضوع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه هو بطلان القيد الذى أجرته الشركة سلف الطاعن على العـين محل النزاع و بطلان إجراءات نزع الملكية التى تعاقبا فيها ضـــد مدينهما المطعون عليه السادس و إلغاء ما انتهت به تلك الإجراءات من الحكم ببيع تلك العين إلى المطعون عليه الثالث الراسى عليه المزاد مع تثبيت ملكية المطعون عليه الأول للعين المذكورة تبعا لذلك و بالاستناد إلى عقد البيع المسجل الصادر له من المطعون عليه الثانى فان النزاع فى هذه الصورة يكون غير قابل للتجزئة ، ومن ثم فان بطلان الطعن بالنسبة إلى ورثة المطعـون عليه الثانى يستتبع بطلانه بالنسبة إلى باقى الخصوم (٣).

---

(١) راجع نقض ١٣/٦/١٩٦٣ الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٨ ق السنة ١٤ ص ٨١٠ .

(٢) راجع نقض ٣١/١/١٩٦٢ الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٢٦ ق السنة ١٣ ص ١٣٧ .

(٣) راجع نقض ١٣/٦/٩٦٣ الطعن ١٨٠ س ٢٨ق ، ٢٥/٤/١٩٦٣ الطعن ٧٢ س ٢٨ ق السنة ١٤ ص ٨١٠ ، ٦١٦ ، ٢٨/٣/١٩٦٢ الطعن ٨ س ٢٩ ق أحوال شخصية ، ٢٤/١٠/١٩٦٢ الطعن ١٨ س ٣٠ ق أحوال شخصيـــة ، ١٥/١١/١٩٦٢ الطعن ١٣١ س ٢٧ ق السنة ١٣ ص ٣٣٣ ، ٩٣٤ ، ١٠٢٨ ، ٢٦/١/١٩٦١ الطعن ٤٦٧ س ٢٥ ق ، ١٦/٣/١٩٦١ الطعن ٤٩٢ س ٢٦ ق السنة ١٢ ص ٨٩ ، ٢٥٢ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أنه بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٢٠ توفى المرحوم حنا حبشى عن زوجته وأربعة أبناء وأربع بنات وترك أطيانا زراعية مقدارها ١٤٨ فدانا على جملة قطع وفى ٦ مارس سنة ١٩٢٠ باع أحد الورثة (المطعون عليه السادس) نصيبه على الشيوع إلى جرجس حنا البربرى ثم باع المشترى ذات القدر إلى أسعد رزق الذى باعه بدوره إلى أرملة المورث فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٢٢ ، ومن بعد ذلك اقتسم الورثة فيمن عدا المطعون عليه السادس جملة الأطيان بمقتضى عقد قسمة مسجل فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٣ واختص فيه فرج وعوض حنا حبشى بمقدار ٤٨ فدانا و ٤ قراريط و ٨ أسهم بناحية عرب الرمل مركز قويسنا بحوض رزق رقم ٧ منها ٤١ فدانا و ٥ قراريط و ١ سهم بالقطعة رقم ٤ والباقى بالقطعة رقم ١ و بموجب عقد رسمى مؤرخ فى ٢٣ مايو سنة ١٩٢٧ رهن فرج وعوض نصيبهما المحدد فى عقد القسمة إلى البنك العقارى (المطعون عليه الرابع) ضمانا لدين عليهما ، ثم اتخذ البنك إجراءات نزع ملكية مدينيه المذكورين من الأعيان المرهونة بالدعوى رقم ٩٢ سنة ٥٦ ق مصر المختلطة فرسا مزادها على المرحوم ميخائيل صليب (المطعون عليه الثانى) فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٣١ ، و باع الراسى عليه المزاد الأطيان ذاتها إلى ولده المطعون عليه الأول — وسجل عقد البيع فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٩ هذا من جهة ومن جهة أخرى فان شركة بوكتى التى حل الطاعن محلها فى حقوقها كانت قد أوقعت فى ديسمبر سنة ١٩٢٥ اختصاصا على جميع أطيان تركة المرحوم حنا حبشى بموجب حكم صادر لها ضد أحد الورثة وهو المطعون عليه السادس ثم اتخذت — إجراءات نزع ملكية مدينها المذكور من تلك الأطيان بالدعوى رقم ٦٧٦ سنة ٥٤ ق مصر المختلطة وعارض سائر الورثة فى قائمة شروط البيع وقضت محكمة مصر المختلطة بجلسة ٢٩ مارس سنة ١٩٥٧ بصورية عقد البيع الصادر من مدينها المشار إليه ببيع حصته الميراثية إلى جرجس حنا البربرى و بصورية ما ترتب

عليه من بيوع حتى البيع الصادر إلى أرملة المورث فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٢٢ ، كما قضت بقصر التنفيذ على نصيب المدين شيوعا فى أطيان التركة وانتهت الإجراءات برسو المزاد على المطعون عليه الثالث فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، وقد تضمن حكم البيع الذى تم على هذه الصورة ٦ أفدنة و ١٨ سهما شيوعا فى ٤١ فدانا و ٥ قراريط و ٤ أسهم بحوض رزق ٧ قطعة رقم ٤ ، أقام المطعون عليه الأول والمرحوم ميخائيل صليب المطعون عليه الثانى على الطاعن و باقى المطعون عليهم الدعوى رقم ١٠٧٩ سنة ٧٤ ق أمام محكمة مصر المختلطة التى أحيلت بعد ذلك إلى محكمة القاهرة الابتدائية وقيدت لديها برقم ٥١٢٤ سنة ٤٩ ق وقال المدعيان فى بيان دعواهما إن شركة بوكتى التى حل محلها الطاعن قد أخطأت فى التنفيذ على نصيب مدينها المطعون عليه السادس شائعا فى جميع تركة مورثه ، وكان يتعين عليها وقد اقتسم الورثة أطيان التركة بعقد مسجل قبل تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية الموجه منها الى مدينها المذكور فى سنة ١٩٢٥ أن تعدل قائمة شروط البيع تبعا لما أسفر عنه عقد القسمة وأن تجرى التنفيذ على نصيب المدين شيوعا فى الحصة المفرزة التى اختصت بها أرملة المتوفى بموجب ذلك العقد لأن هذه الحصة تشمل مع النصيب الآيل الى أرملة المتوفى بالميراث نصيب المدين المشار اليه والذى آل اليها أيضا بعقد البيع المؤرخ فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٢٢ — وإذا كانت جملة الحصة التى أفرزت للأرملة لا تشمل شيئا من الأطيان الكائنة بحوض رزق ٧ قطعة رقم ٤ فقد خلص المدعيان من ذلك الى بطلان اجراءات نزع الملكية التى اتخذتها شركة بوكتى والطاعن الذى حل محلها فيها ضد مدينهما المطعون عليه السادس وبطلان حكم مرسى المزاد على المطعون عليه الثالث الذى انتهت به تلك الاجراءات بالنسبة الى ٦ ف و ١٨ س الشائعة فى ٤١ ف و ٥ ط و ٤ س بحوض رزق ٧ قطعة رقم ٤ وهى جملة القطعة آلت الى المدعى الثانى ضمن حكم مرسى المزاد الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٣١ ثم انتقلت ملكيتها الى المدعى الأول ضمن عقد البيع المسجل فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٩ والصادر له من المدعى الثانى ورتب المدعيان على ما تقدم طلباتهما بتثبيت ملكية المدعى الأول الى القدر محل النزاع و بالغاء حكم مرسى المزاد الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ وشطب ومحو كافة التسجيلات والقيود الموقعة على القدر المذكور . وبجلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٠ قضت محكمة القاهرة الابتدائية للمدعين بطلباتهما .

استأنف الطاعن هذا الحكم الى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٧٠٢ سنة ٦٢ ق فقضت بجلسة ٦ أبريل سنة ١٩٥٦ بتأييد الحكم المستأنف قرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٢ وفيها تمسكت النيابة بالرأى الذى انتهت اليه فى مذكرتها بطلب نقض الحكم وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن الى هذه الدائرة وحددت لنظره أمامها جلسة ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٣ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن المطعون عليه الأول دفع بعدم قبول الطعن شكلا تأسيسا على أن تقرير الطعن المؤشر عليه بقرار الاحالة لم يعلن الى المطعون عليه الثانى بسبب وفاته ، وقد أعلنه الطاعن الى ورثة المطعون عليه المذكور بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض مما يترتب عليه بطلان الطعن بالنسبة الى أولئك الورثة وإذا كان المطعون عليه الثانى قد طاب مع المطعون عليه الأول بطلان اجراءات نزع الملكية التى اتخذها الطاعن وسلفه من قبله ضد مدينهما المطعون عليه السادس كما طلبا معا الغاء حكم مرسى المزاد على المطعون عليه الثالث الذى انتهت به تلك الاجراءات — وقضى لهما الحكم المطعون فيه بما طلباه فان الموضوع يكون غير قابل للتجزئة ومن ثم فانه يترتب على بطلان الطعن بالنسبة الى ورثة المطعون عليه الثانى بطلانه أيضا بالنسبة الى المطعون عليه الأول ، لأنه لا يتصور أن تكون تلك الاجراءات باطلة بالنسبة للمطعون عليه الثانى وورثته من بعده وصحيحة بالنسبة للمطعون عليه الأول الذى اشترى العين محل النزاع من المطعون عليه الثانى .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن دائرة فحص الطعون قررت بجلسة ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٢ احالة الطعن إلى دائرة المواد المدنية والتجارية ، وأنه بتاريخ ٣ ، ١٠ ، ١٣ مارس سنة ١٩٦٢ أعلن الطاعن تقرير الطعن مؤشرا عليه بقرار الإحالة إلى المطعون عليهم عدا المطعون عليه الثانى الذى تبين أنه قد توفى قبل صدور الإحالة فاعلن الطاعن تقرير الطعن إلى ورثته فى ١٥ ، ١٦ أبريل سنة ١٩٦٢ ، ولما كانت المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض توجب إعلان الطعن إلى جميع

الخصوم الذين وجه إليهم مؤشرا عليه بقرار الإحالة فى الخمسة عشر يوما التالية لصدور ذلك القرار وكان على الطاعن أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة ليعلن بالطعن من يصح اختصامه قانونا بصفته فان وجد أن خصمه قد توفى كان عليه اعلان ورثته بتقرير الطعن فى الميعاد المقرر بالقانون لما كان ذلك ، وكان اعلان الطعن فى الميعاد من الاجراءات الجوهرية التى يترتب على عدم مراعاتها البطلان فانه لذلك يكون الطعن باطلا بالنسبة إلى ورثة المطعون عليه الثانى لعدم اعلانهم به فى الميعاد ولا عبرة بما ذهب إليه الطاعن من أنه بصدور القانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ الذى تضمن انشاء دائرة فحص الطعون اصبحت الخصومة أمام محكمة النقض تنعقد بمجرد ايداع تقرير الطعن وما رتبه الطاعن على ذلك من القول بانقطاع سير الخصومة ووقف ميعاد اعلان الطعن بوفاة المطعون عليه بعد ايداع التقرير وذلك أن الخصومة أمام محكمة النقض فى ظل القانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ لا تنعقد — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إلا باعلان تقرير الطعن مؤشرا عليه بالإحالة مما لا يصح معه القول بانقطاع سير الخصومة ووقف ميعاد إعلان الطعن فى حالة وفاة المطعون عليه قبل إعلانه بالتقرير .

وحيث إنه لما كان الموضوع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه هو بطلان القيد الذى أجرته الشركة سلف الطاعن على العين محل النزاع و بطلان إجراءات نزع الملكية التى تعاقبا فيها ضد مدينهما المطعون عليه السادس والغاء ما انتهت به تلك الإجراءات من الحكم بيبع تلك العين إلى المطعون عليه الثالث الراسى عليه المزاد مع تثبيت ملكية المطعون عليه الأول للعين المذكورة تبعا لذلك و بالاستناد إلى عقد البيع المسجل الصادر له من المطعون عليه الثانى ، فان النزاع فى هذه الصورة يكون غير قابل للتجزئة . ولا يغير من ذلك ما تحدى به الطاعن من أن المطعون عليه الثانى لم يطلب حقا خاصا لنفسه و إنما اقتصر على الاشتراك مع المطعون عليه

الأول فى المطالبة له بملكية العين محل النزاع التى كان قد باعها له — ذلك أن الفصل فى هذا الموضوع مترتب بالضرورة على نتيجة الفصل فى أمر صحة و بطلان إجراءات نزع الملكية التى اتخذها الطاعن وسلفه من قبله والغاء حكم مرسى المزاد الذى انتهت به . ولا يتصور أن تكون تلك الإجراءات وحكم البيع المبنى عليها باطلة بالنسبة إلى المطعون عليه الثانى وهو خصم أصيل فيها باعتباره بائع العين وأن تكون صحيحة بالنسبة إلى المطعون عليه الأول المشترى من ذلك البائع — لما كان ذلك ، فان بطلان الطعن بالنسبة إلى ورثة المطعون عليه الثانى يستتبع بطلانه بالنسبة إلى باقى الخصوم ، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / الحسينى العوضى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وإميل جبران ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات .

(١٦٧)

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٢٩ القضائية :

جمارك . "المخالفات الجمركية" . "الغرامة الجمركية" . "مدى الإعفاء منها" .

الاعفاء الوارد بالمادة ٣٧ فقرة ٤ من اللائحة الجمركية مقصور على البضائع المشحونة صبا دون البضائع المشحونة فى طرود .

الإعفاء المشار إليه فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية مقصور على البضائع المشحونة صبا المنوه عنها بالفقرة الثالثة دون البضائع المشحونة فى طرود المنوه عنها فى الفقرتين الأولى والثانية [1] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وغيره من أوراق الطعن ـ تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٥١/٦/٢٧ تبين عند تفريغ الباخرة "بورصا"

(١) راجع نقض ١٩٦١/١١/٢ الطعن ٥٠٤ لسنة ٢٦ق السنة ١٢ ص ٦٤١ ، ونقض ١٩٦٠/١٢/٢٩ الطعن رقم ٥٧٤ س ٢٥ ق السنة ١١ ص ٦٨١ ، ونقض ١٩٥٩/٢/١٢ الطعن ٣٣٤ س ٢٤ ق و١٩٥٩/٥/٧ الطعن ٣٣٧ س ٢٤ ق ، ١٩٥٩/١٠/٢٢ الطعن ٢٩٨ س ٢٥ ق السنة العاشرة ص ١٥٠ ، ٣٩٠ ، ٦٠١ .

التابعة للشركة المطعون عليها وجود صندوقين محتويين على حديد بهما عجزا فى شحنتها عما هو مثبت بما نيفستو الشحن ، فأصدر مدير عام مصلحة الجمارك قرارا يقضى بالزام الشركة وقبطان الباخرة ، متضامنين بغرامة قدرها ثلاثة جنيهات وبتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٤ أخطرت الشركة بهذا القرار فعارضت فيه أمام محكمة الاسكندرية الإبتدائية بالدعوى رقم ٨٠٥ سنة ١٩٥٤ تجارى كلى طالبة الغاءه استنادا إلى أن العجز المدعى به لايجاوز ٥٪ من مجموع البضائع المفرغة مما يدخل فى حد الاعفاء المقرر بالفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية بينما تمسكت مصلحة الجمارك بأن هذا الاعفاء مقصور على البضائع المشحونة صبا دون المعبأ فى طرود — وبتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٢ قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه مؤسسة قضاءها على أن الفقرة الرابعة سالفة الذكر جاء نصها عاما وأن الاعفاء الوارد بها يشمل البضاعة التى تشحن صبا وتلك التى تشحن فى طرود سواء بسواء ، وأن القانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ ليس قانونا تفسيريا — استأنفت مصلحة الجمارك هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ١١٧ سنة ١٣ ق تجارى طالبة الغاءه ورفض معارضة الشركة المطعون عليها وتأييد قرار مدير عام مصلحة الجمارك المعارض فيه — وبتاريخ ١٩٥٨/٣/٣١ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف آخذة بأسباب الحكم الإبتدائى — طعنت مصلحة الجمارك فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة خلصت فيها إلى أنها ترى نقض الحكم — عرض الطعن على دائرة فحص الطعون وبتاريخ ١٩٦٢/١/١٤ قررت احالته إلى دائرة المواد المدنية والتجارية وبعد استيفاء الإجراءات التالية للاحالة حددت جلسة اليوم أمام هذه الدائرة لنظر الطعن وفيها أصرت النيابة العامة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون إذ أجرى حكم الاعفاء المقرر فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية على واقعة الدعوى وقضى تبعا لذلك بالغاء قرار مدير عام مصلحة الجمارك بقولة إن نص هذه الفقرة جاء عاما وأن الاعفاء الوارد فيها يشمل البضاعة

التى تشحن صبا وتلك التى تشحن فى طرود وأنه لو كان هذا النص مقصورا على البضائع المشحونة صبا لما كان المشرع فى حاجة إلى تعديله بالقانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ — ذلك أن المفهوم من نص المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية ومن سياق فقراتها ودلالة الحال فيها هو قصر الإعفاء المذكور على البضائع المشحونة صبا الوارد ذكرها فى الفقرة الثالثة دون البضائع المشحونة فى طرود الوارد ذكرها فى الفقرتين الأولى والثانية إذ يقوم التلازم والارتباط بين أحكام هاتين الفقرتين وهما تتحدثان عن البضائع المشحونة فى طرود يمكن عدها وقد فرضتا الغرامة على كل طرد زائد أو ناقص عما هو مبين بالمانيفستو — كما يقوم التلازم والارتباط بين أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة وهما تتحدثان عن بضائع مشحونة صبا غير معبأة فى طرود — وقد فرضتا الغرامة جزافا مع الإعفاء منها إذا لم يتجاوز العجز أو الزيادة الحد المقرر فى الفقرة الرابعة وأن الحكمة فى قصر الإعفاء على البضائع المشحونة صبا أنه لا يمكن عد هذه البضاعة وأنها لكونها ترد غير معبأة تكون عرضة للزيادة والنقصان نتيجة عوامل طبيعية كالرطوبة والجفاف وعمليات الشحن والتفريغ وهذه الحكمة منتفية بالنسبة إلى البضائع التى تشحن داخل طرود تحميها من هذه العوامل .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الإعفاء المشار إليه فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية مقصور على البضائع المشحونة صبا المنوه عنها بالفقرة الثالثة دون البضائع المشحونة فى طرود المنوه عنها فى الفقرتين الأولى والثانية. لما كان ذلك، وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أن البضائع لم تكن مشحونة صبا بل كانت معبأة فى طرود — صناديق — فإن هذا الحكم إذ أجرى حكم الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية على واقعة الدعوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار أحمد زكى محمد ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد أحمد الشامى ، ومحمد عبد اللطيف ، وابراهيم محمد عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس .

(١٦٨)

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٩ القضائية :

(ا) نقض . " إعلان الطعن " . إعلان . بطلان .

إعلان الطعن فى الميعاد إجراء حتمى يترتب على إغفاله البطلان .

(ب) نقض . " إعلان الطعن " . " ميعاد المسافة " . إعلان .

الانتقال الذى يقتضيه إعلان المطعون عليه بتقرير الطعن بالنقض هو انتقال المحضر من مقر محكمة النقض إلى محل من يراد إعلانه . ميعاد المسافة . احتسابه على هذا الأساس .

١ — إعلان الطعن فى الميعاد المحدد له هو من الإجراءات الحتمية التى يترتب على إغفالها سقوط الحق فيه وبالتالى عدم قبول الطعن[١] .

٢ — إعلان المطعون عليه بصورة من تقرير الطعن لا يلزم لإجرائه سوى انتقال المحضر من مقر محكمة النقض التى حصل التقرير بقلم كتابها إلى محل من يراد إعلانه ، ومن ثم فإن ميعاد المسافة الذى يزاد على ميعاد الطعن يحتسب على أساس المسافة بين هذين المحلين[٢] .

---

(١) راجع نقض ١٩٦٣/٦/١٣ الطعن ١٨٠ س ٢٢ ق السنة ١٤ ص ٨١٠ ، ١٩٦١/٢/٢ الطعن ٥٤٦ س ٢٥ ق السنة ١٢ ص ١٠١ ، ١٩٦٠/٦/٢٣ الطعنين ٢٥ ، ٣٣ س ٢٧ ق السنة ١١ ص ٤٤٨ و ٤٥٤ .

(٢) راجع نقض ١٩٦١/٢/٢ طعن ٥٤٦ س ٢٥ ق السنة ١٢ ص ١٠١ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٤٩٧ سنة ٥١ تجارى كلى القاهرة ضد مصلحة الضرائب يطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة التقدير الصادر فى ١٩٥٠/٥/٥ واعتباره كأن لم يكن . وبتاريخ ١٩٥٤/١٢/٤ حكمت المحكمة بإلغاء قرار اللجنة فيما انتهى إليه من تقدير أرباح الطاعن عن السنوات من سنة ١٩٣٩ حتى سنة ١٩٤٤ وتأييد قرارها فيما انتهى إليه من تقدير أرباح الطاعن فى باقى السنوات من سنة ١٩٤٥ حتى سنة ١٩٤٨ واستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد هذا الاستئناف برقم ١٢٠ تجارى سنة ٧٤ قضائية وبتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٥٩ حكمت المحكمة حضوريا فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف فى خصوص تقدير أرباح المستأنف عن السنوات من ١٩٤٥ حتى ١٩٤٧ وبتطبيق نصوص المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ على تقديرات أرباح سنة ١٩٤٨ . وقد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ١٩٦١/١٢/٣٠ إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ودفعت المطعون عليها بعدم قبول الطعن شكلا لإعلانه بعد الميعاد . وطلبت النيابة العامة قبول الدفع .

وحيث إن المطعون عليها دفعت بعدم قبول الطعن شكلا تأسيسا على أن دائرة فحص الطعون أصدرت قرارها بالإحالة إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ وكان يتعين إعلان التقرير مؤشرا عليه بقرار الإحالة فى ميعاد غايته يوم ١٩٦٢/١/١٤ وإذا كان الإعلان قد تم فى يوم ١٩٦٢/١/١٦ فإنه يكون بعد الميعاد .

وحيث إن هذا الدفع فى محله . ذلك أن المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قبل تعديلها

بالقانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ توجب على الطاعن إعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم مؤشرا عليه بقرار الإحالة وذلك فى الخمسة عشر يوما التالية لقرار الإحالة ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن إعلان الطعن فى الميعاد المحدد له هو من الاجراءات الحتمية التى يترتب على إغفالها سقوط الحق فيه و بالتالى عدم قبول الطعن — وإذ كان الثابت فى الدعوى أن قرار الاحالة صدر من دائرة فحص الطعون بتاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ بينما لم يعلن الطاعن المطعون عليها بصورة من تقرير الطعن مؤشرا عليها بقرار الاحالة إلا فى يوم ١٦ يناير سنة ١٩٦٢ و بعد فوات الميعاد المحدد للاعلان فان الطعن يكون غير مقبول . ولا يغير من هذا النظر ما تمسك به الطاعن فى مذكرته الشارحة من أن موطنه المختار بأسيوط وله ميعاد مسافة . لأن اعلان المطعون عليه بتقرير الطعن — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لايستلزم لإجرائه سوى انتقال المحضر من محكمة النقض التى حصل التقرير بقلم كتابها إلى محل من يراد اعلانه بهذا التقرير ومن ثم فان ميعاد المسافة الذى يزاد على ميعاد إعلان الطعن يحتسب على أساس المسافة بين هذين المحلين . وإذا كان موطن المطعون عليها بالقاهرة فانه لايكون للطاعن الحق فى اضافة ميعاد مسافة إلى الميعاد الأصلى المحدد لاعلان الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين الحكم ببطلان الطعن .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / الحسينى العوضى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ولطفى على ، وابراهيم الجافى ، وبطرس زغلول .

(١٦٩)

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) إثبات . " قواعد الإثبات وعدم تعلقها بالنظام العام". نظام عام.

قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فيما يجب إثباته بالكتابة ليست من النظام العام . جواز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها .

(ب) عقد. " أركان العقد ". " الرضا ". " النيابة فى التعاقد ". نيابة.

تعاقد الشخص مع نفسه باسم من ينوب عنه . اشتراط ترخيص الأصيل بذلك . خروج ما يقضى به القانون أو قواعد التجارة .

(ج) نقض . " الحكم فى الطعن " . " أثره ".

صدور حكم بالإحالة إلى التحقيق للتثبت من صفة المطعون عليها . تركه أمر الرد على دفاع جوهرى للطاعنة للحكم الذى يصدر فى الموضوع . إغفال الحكم الأخير لهـذا الدفاع وتعييبه بالقصور ونقضه تبعا لذلك . لا يعيب ذلك حكم التحقيق بالقصور ولا يستوجب نقضه .

١ — قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فيما يجب إثباته بالكتابة ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها. فمتى كان الثابت أن الطاعنة لم تتمسك بعـــدم جواز الإثبات بالبينة قبل صدور الحكم القاضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق ولم تبـد إعتراضا ما على الإثبات بالبينة قبل البدء فى سمـاع الشهود بل إنها أحضرت شهودها وسمعتهم المحكمة كما سمعت شهود المطعون عليها الأولى وانتهى التحقيق بغير إبداء هذا الاعتراض من جانبها فإن

ذلك يعد قبولا منها للإثبات بالبينة يسقط حقها فى الدفع بعدم جواز الإثبات بهذا الطريق ولا يجوز لها بعد ذلك أن تعود فيما أسقطت حقها فيه [١] .

٢ — تقضي المادة ١٠٨ من القانون المدنى بأنه "لا يجوز للشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء كان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر دون ترخيص من الأصيل" فإذا حصل التعاقد بغير هذا الترخيص فلا يكون نافذا فى حق الأصيل إلا إذا أجازه، وقد استثنت المادة من حكمها الأحوال التى يقضى فيها القانون أو قواعد التجارة بصحة هذا التعاقد. فإذا كان الموقع على الإيصال سند الدعوى هو مدير الشركة الطاعنة بوصفه ممثلا لها وقد تضمن هذا الإيصال — على ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه — إقراره بهذه الصفة باستلام الشركة منه بصفته الشخصية المبلغ المثبت به بصفة وديعة لدى الشركة ، فإن هذا الإقرار يكون متضمنا انعقاد عقد وديعة بين نفسه وبين الشخص الاعتبارى الذى ينوب عنه (الشركة) وهو مالا يجوز عملا بالمادة ١٠٨ سالفة الذكر إلا بترخيص من الشركة أو بإجازتها لهذا التعاقد وبالتالى لا يجوز للمدير أن يرجع على الشركة على أساس عقد الوديعة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر العبارة المؤشر بها على ظهر الإيصال والموقع عليها من المدير بصفته الشخصية متضمنة إقرارا منه بملكية سيدة ما لقيمة تلك الوديعة وكان هذا الإقرار منصبا على ذات الوديعة المشار إليها فى صلب السند فإن الإقرار المذكور لا يكون من شأنه أن يرتب بذاته فى ذمة الشركة التزاما جديدا مستقلا عن الالتزام الناشىء عن عقد الوديعة وإنما يستمد ذلك الإقرار أثره من هذا العقد وبالتالى يدور معه وجودا وعدما ، ومن ثم فإن عدم نفاذ عقد الوديعة فى حق الشركة الطاعنة يستتبع أن يكون الإقرار المذكور غير ملزم لها .

٣ — متى كان عيب القصور الذى لحق الحكم المطعون فيه واستوجب نقضه — بسبب إغفاله الرد على دفاع جوهرى للطاعنة قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى — لا يلحق الحكم الاستئنافى الصادر بالإحالة إلى التحقيق لأنه وقد أراد بهذا التحقيق التثبت من صفة المطعون عليها الأولى فى رفع الدعوى

---

(١) راجع نقض ١٥/١١/١٩٦٢ طعن ١٦٣ س ٢٧ ق السنة ١٣ ص ١٠٣١ .

وهو الأمر الذى يجب أن يسبق التعرض لدفاع الطاعنة سالف الذكر ، فإنه لا يمكن رمى ذلك الحكم بالقصور لكونه ترك أمر الرد على هذا الدفاع للحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد أن تثبت الصفة للمطعون عليها ومن ثم فإن طلب الطاعنة نقضه يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى الأوراق – تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى أقامت فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ أمام محكمة الأسكندرية الابتدائية الدعوى رقم ٢١٧١ سنة ١٩٥٦ ضد الشركة الطاعنة وضد ورثة المرحوم ا . باباسنيسيو (المطعون عليها الثانية بصفتها) وطلبت الحكم بإلزامهما بأن يدفعا لها مبلغ ٢٥٠٠ جنيه والفوائد القانونية بواقع ٤ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية .. وقالت فى بيان دعواها إنها تداين المدعى عليهما بهذا المبلغ بموجب إيصال مؤرخ ٦ مارس سنة ١٩٥٣ صادر من الشركة المدعى عليها الأولى لصالح السيد / ا . بابا سنيسيو مورث المدعى عليها الثانية بصفتها ومحال من الأخير إلى المدعية وأنها قامت بإعلان الشركة بهذه الحوالة فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ كما أعلنت ورثة المحيل فى شخص المدعى عليها الثانية وقدمت المدعية هذا الإيصال وتبين أنه محرر باللغة الفرنسية ومؤرخ ٦ مارس سنة ١٩٥٣ وصادر من الشركة الطاعنة فى شخص مديرها وهو بذاته – ا . بابا سينسيو ويتضمن استلام الشركة منه شخصيا مبلغ ٢٥٠٠ جنيه فى حساب قابل للتحويل Compte extra transgerable ومؤشر على ظهر الإيصال وفى نفس تاريخه بتأشيرة عليها توقيع الدائن ترجمتها " نرجو الاعتراف باعتبار السيدة حالة محلى وقائمة مقامى . المبلغ المذكور أعلاه مملوك لها " وترك اسم السيدة المعنية على بياض – وقد دفعت الشركة الطاعنة بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعية

فى إقامتها تأسيسا على أن هذه التأشيرة لم يتوافر فيها أركان الحوالة لأنها لم تتضمن اسم المحال إليه كما أنها لا تفيد حوالة لحاملها . كما دفعت ببطلان الحوالة — بفرض اعتبارها كذلك — لانعدام سببها وأخيرا تمسكت بأنه بفرض صحة الحوالة فإن الحق الذى تزعم المدعية أنه أحيل إليها قد انقضى بالمقاصة أو اتحاد الذمة قبل إعلان الحوالة لأن الشركة المدينة دائنة بدورها للمحيل بمبلغ ٢٣٥٠ج و١٠٢م — وبتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٥٧ حكمت المحكمة الابتدائية بإلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليها الأولى مبلغ ٢٥٠٠ ج وفوائده بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ حتى السداد. وسكت منطوق الحكم عن الفصل فى طلبات المدعية قبل المطعون عليها الثانية وإن كانت أسبابه تفيد رفض هذه الطلبات وأقام الحكم قضاءه بإلزام الشركة الطاعنة على أن وجود السند فى يد المطعون عليها الأولى يعتبر قرينة كافية على أنها صاحبة الدين المحال وأنها المقصودة فى التحويل والاعتراف الصادر من المرحوم أ. بابا سينسيو استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية طالبة إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى أو برفضها وقيد هذا الاستئناف برقم ١٣٥ سنة ١٣ ق كما رفعت المطعون عليها الأولى بدورها أمام نفس المحكمة استئنافا عن الحكم لعدم قضائه لها بطلباتها ضد ورثة أ. بابا سينسيو وطلبت تعديل الحكم المستأنف وإلزام المطعون عليهما متضامنين بطلباتها الابتدائية وقيد هذا الاستئناف برقم ١٤٩ سنة ١٣ ق وقررت المحكمة ضم الاستئنافين وكان من بين ما أسست عليه الشركة الطاعنة استئنافها أن الإيصال أساس الدعوى باطل طبقا للمادة ١٠٨ من القانون المدنى إذ أنه لا يجوز للمرحوم أ. بابا سينسيو أن يتعاقد مع نفسه باسم الشخص الاعتبارى الذى يمثله أى الشركة وردت المطعون عليها الأولى على هذا الدفاع بأن السند محل النزاع يحمل علاوة على توقيع مدير الشركة (وهو حسبما يبين من عقد الشركة أ. بابا سينسيو) رقما من أرقام وصولاتها يدل على دخول المبلغ المبين فى السند خزانتها ومن ثم وجب عليها أن ترده لمن يستحقه وإلا كان احتفاظها به إثراءا بلا سبب — وبتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٥٨ حكمت محكمة الاستئناف بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها الأولى بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة أنها هى السيدة المعنية بالاقرار المحرر بظاهر السند إعتبارا بأنها هى صاحبة المبلغ محل النزاع وأجازت المحكمة

للطاعنة نفى ذلك بذات الطرق — وقد جاء فى أسباب هـذا الحكم " أن ما اعتمدت عليه محكمة الدرجة الأولى من أن التأشيرة التى بظاهر السند تفيـد حوالة للمطعون عليها الأولى وذلك على الرغم من عدم ذكر اسمها كمحال إليها إكتفاءا بوجود السند فى حوزتها — هذا الذى قالته المحكمة المذكورة يخالف الثابت فى الأوراق كما يخالف القانون ذلك أن تلك التأشيرة لا تعدو أن تكون إقرارا للسيدة مجهولة بملكيتها لقيمـة الوديعة وبالتـالى لا تكون هناك حوالة لدين " — وانتهت محكمة الاستئناف إلى أنهـا ترى لظروف الدعوى إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات مادون فى منطوقها . وبعد أن نفـذ هذا الحكم وسمع شهود الطرفين حكمت المحكمة فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف تأسيسا على ماقالته فى أسباب حكمها من أنها ترجح أقوال شهود الإثبات على أقوال شهود النفى وذلك لوجود السند تحت يد المطعون عليها الأولى ولسابقة إيداعها مبلغين فى الشركة الطاعنة مجموعهما ٢٥٠٠ جنيه وذلك فى ٢٨ مارس سنة ١٩٥١ و ٢٢ يناير سنة ١٩٥٢ وأنه على ذلك يكون قد ثبت للمحكمة أن الإقرار الصـادر من المرحوم أ. باباسينسيو على ظهر السند يتضمن إقرارا بملكية المطعون عليها الأولى لقيمة الوديعة ومقدارها ٢٥٠٠ جنيه وأن من حقها أن تطالب بهذا المبلغ . طعنت الشركة بطريق النقض فى هذا الحكم وفى الحكم الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٥٨ بالإحالة إلى التحقيق . ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بجلسة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ وفيها صممت النيابة على الرأى الذى أبدته فى المذكرة المقدمة منها والمتضمن قبول الأوجه الثلاثة الأولى من أوجه الطعن وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبعد استيفاء الإجراءات اللاحقة للاحالة حدد لنظره جلسـة ١٩٦٣/١١/٢١ وفيها تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ترى هذه المحكمة تقديم السبب الثانى لأن النعى به وارد على قضاء الحكمين المطعون فيهما فى خصـوص ما أثارته الطاعنة أمام محكمة الموضوع من انعدام صفة المطعون عليها الأولى فى رفع الدعوى وحاصل هـذا النعى أن الحكمين المذكورين خالفا القانون بمخالفتهما حكم المـادتين ٤٠٤،٤٠٠ من القانون المدنى وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إنها

تمسكت لدى محكمة الموضوع بعدم جواز إثبات الادعاء من جانب المطعون عليها الأولى بأنها هي ذاتها السيدة التي ترك اسمها على بياض في عبارة التظهير - بغير الكتابة لأن تلك العبارة تتضمن إقرارا بحق تزيد قيمته على نصاب الإثبات بالبينة . والإقرار بحق يخضع من حيث الإثبات لما تخضع له سائر المواد فإذا كان اسم المقر له قد ترك على بياض في عبارة الاقرار وادعى شخص بأنه هو صاحب الحق المقر به فانه يجب التزام قواعد الإثبات المقررة قانونا في إثبات هذا الادعاء لأن الإقرار لشخص غير مسمى لا يعتبر إقرارا بشيء فالمقر له كالمقر وكمحل الإقرار كل أولئك أركان لا يقوم الإقرار مع انعدام واحد منها . ولما كانت ورقة هذا الإقرار خالية من أية عبارة أو إشارة تفيد من قريب أو بعيد في تعيين شخص المقر له فان هذه الورقة لا تصلح مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز معه الإثبات بالبينة والقرائن . وقد خالف الحكم الابتدائي هذه الأصول القانونية وجعل عماد قضائه قرينة وحيدة هي وجود الإيصال الذي يحمل تلك العبارة في يد المدعية (المطعون عليها الأولى) ورأى في هذه القرينة الدليل الكافي على أن هذه المدعية هي السيدة المعنية في عبارة التظهير وجاء الحكم الاستئنافي الأول الذي قضى باحالة الدعوى إلى التحقيق مشوبا بنفس العيب إذ أنه وقد استبعد الحوالة أساسا للدعوى وأرسى هذا الأساس على اعتبار أن العبارة المدونة بظهر الإيصال تعتبر إقرارا لسيدة مجهولة انتهى إلى الإحالة إلى التحقيق مجيزا إثبات ادعاء المطعون عليها بأنها صاحبة الحق المقر به بالبينة دون أن يصرح بما يسوغ الإثبات بهذه الوسيلة على خلاف ما يقضى به القانون من اشتراط الكتابة في هذه الحالة فكان ذلك من الحكم قصورا منطويا على مخالفة لقواعد الإثبات الواجب اتباعها وكذلك شأن الحكم الاستئنافي الأخير فانه على الرغم من اعتراض الطاعنة في مذكرتها على جواز الإثبات بالبينة وطلبها من المحكمة أن تعدل عن الحكم الصادر بالتحقيق وأن تطرح أقوال الشهود بما لها من سلطة في العدول عملا بالمادة ١٦٥ مرافعات وعلى الرغم من تمسك الطاعنة أيضا بأن الإحالة إلى التحقيق حق للخصم لا يتصل بالنظام العام فان لم يتمسك الخصم به فليس للمحكمة أن تأمر بالتحقيق من تلقاء نفسها - على الرغم من ذلك كله فقد جاء الحكم الاستئنافي الاخير مؤسسا على أقوال شهود الإثبات فحسب ودون أن يبين سنده في الخروج على قواعد الإثبات وإجازته إثبات حق قيمته ٢٥٠٠ ج

بالبينة وبذلك جاء هذا الحكم الأخير هو أيضا معيبا بقصور ينطوى على مخالفة للقانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كانت قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فيما يجب إثباته بالكتابة ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها وكان الحكمان المطعون فيهما خاليين مما يفيد أن الشركة الطاعنة تمسكت بعدم جواز الإثبات بالبينة قبل صدور الحكم الأول القاضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق ولم تقدم الطاعنة من جانبها لمحكمة النقض ما يدل على حصول هذا التمسك كما أنها — على ما هو ثابت من الصورة الرسمية لمحضر التحقيق — لم تبد اعتراضا ما على الإثبات بالبينة قبل البدء فى سماع الشهود بل إنها أحضرت شهودها وسمعتهم المحكمة كما سمعت شهود المطعون عليها الأولى وانتهى التحقيق بغير إبداء هذا الاعتراض من جانبها فإن ذلك يعد قبولا منها للإثبات بالبينة يسقط حقها فى الدفع بعدم جواز الإثبات بهذا الطريق ولا يجوز لها بعد ذلك أن تعود فيما أسقطت حقها فيه .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الأول على الحكمين المطعون فيهما مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنه كان من أوجه دفاعها الجوهرية أمام محكمة الموضوع أن الإيصال الرقيم ٦ مارس سنة ١٩٥٣ وما عليه من عبارة التظهير لا يصلحان سندا لدعوى المطعون عليها الأولى لأن الإيصال صدر من مدير الشركة وممثلها لمصلحة نفسه فيكون باطلا وفقا للمادة ١٠٨ من القانون المدنى وأنه متى كان هذا الإيصال لا ينتج أى أثر قانونى قبل الشركة فإن عبارة التظهير التى عليه وهى موقعة من الشخص نفسه تكون هى أيضا عديمة الاثر قبل الشركة لأن أثر التظهير مستمد من أثر الإيصال ويدور معه وجودا وعدما — وتقول الطاعنة إنه على الرغم من أن محكمة الاستئناف قد سجلت فى أسباب حكمها الأول القاضى بالإحالة إلى التحقيق تمسك الطاعنة بهذا الدفاع فإنها أغفلت الرد عليه كلية فى حكمها هذا وفى حكمها الموضوعى الأخير مع أنه كان من شأنه أن يقضى على الدعوى بغير حاجة إلى تحقيق وسماع شهود . ولما كان هذا الدفاع جوهريا يتغير به وجه الحكم فى الدعوى فإن إغفال الرد عليه يكون

قصورا منطويا على مخالفة للقانون فيما نصت عليه المادة ١٠٨ من القانون المدنى .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الطاعنة — على ما يبين من الصورة الرسمية لصحيفة استئنافها — قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف ببطلان الإيصال الرقيم ٦ مارس سنة ١٩٥٣ سند الدعوى لمخالفته نص المادة ١٠٨ من القانون المدنى قائلة إنه طبقا لهذه المادة ما كان يجوز للمرحوم ايمانويل باباسينسيو أن يتعاقد مع نفسه باسم الشخص الاعتبارى الذى كان ينوب عنه وهو الشركة — ولما كانت المادة ١٠٨ من القانون المدنى تقضى بأنه "لا يجوز للشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء كان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر دون ترخيص من الأصيل" — فإذا حصل التعاقد بغير هذا الترخيص فلا يكون نافذا فى حق الأصيل إلا إذا أجازه . وقد استثنت المادة من حكمها الأحوال التى يقضى فيها القانون أو قواعد التجارة بصحة هذا التعاقد . ولما كان لا خلاف بين الطرفين على أن الموقع على الإيصال سند الدعوى هو ايمانويل بابا سينسيو بوصفه ممثلا للشركة الطاعنة وقد تضمن هذا الإيصال — على ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه — إقراره بهذه الصفة باستلام الشركة منه بصفته الشخصية مبلغ ٢٥٠٠ ج بصفة وديعة لدى الشركة . وبذلك يكون هذا الإقرار متضمنا انعقاد عقد وديعة بين نفسه وبين الشخص الاعتبارى الذى ينوب عنه (الشركة) وهو ما لا يجوز عملا بالمادة ١٠٨ سالفة الذكر إلا بترخيص من الشركة أو بإجازتها لهذا التعاقد وبالتالى لا يجوز لايمانويل إذا لم يتوافر أحد هذين الأمرين أن يرجع على الشركة على أساس عقد الوديعة — لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر العبارة المؤشر بها على ظهر الإيصال والموقع عليها من ايمانويل بابا سينسيو بصفته الشخصية متضمنة إقرارا منه بملكية سيدة ما لقيمة تلك الوديعة وكان هذا الاقرار منصبا على ذات الوديعة المشار إليها فى صلب السند فان الاقرار المذكور لايكون من شأنه أن يرتب بذاته فى ذمة الشركة التزاما جديدا مستقلا عن الالتزام الناشىء عن عقد الوديعة وإنما يستمد ذلك الاقرار أثره من هذا العقد وبالتالى يدور معه وجودا وعدما — لما كان ذلك، فان عدم نفاذ

عقد الوديعة فى حق الشركة الطاعنة يستتبع أن يكون الاقرار المذكور غير ملزم لها — ولاعبرة بما تقوله المطعون عليها الأولى فى مذكرتها المقدمة لهذه المحكمة من أنه لامحل للاحتجاج بالمادة ١٠٨ متى كانت محكمة الاستئناف قد اعتبرت أن السند فى صلبه وظهره يمثل وديعة ولا يمثل دينا محالا — ذلك أن المشرع قد أطلق فى المادة المذكورة التعبير بالتعاقد ولم يخصص نوعا منه بعينه فلامحل إذن لاخراج عقدالوديعة من حكم هذه المادة — لما كان ما تقدم ، وكانت محكمة الاستئناف مع تسجيلها فى حكمها الصادر فى ٣١ من مايو سنة ١٩٥٨ تمسك الطاعنة بدفاعها سالف الذكر ورد المطعون عليها الأولى عليه بما يتضمن إجازة الطاعنة التعاقد — فان المحكمة المذكورة لم تقل كلمتها فى هذا الخصوص ولم تعن ببحث دفاع الطاعنة المتقدم الذكر مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم يكون اغفال المحكمة الرد عليه قصورا مبطلا لحكمها الصادر فى موضوع الدعوى ومستوجبا لنقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . ولما كان هذا العيب لا يلحق الحكم الاستئنافى الصادر بالاحالة إلى التحقيق لأنه وقد أراد بهذا التحقيق التثبت من صفة المطعون عليها الأولى فى رفع الدعوى وهو الأمر الذى يجب أن يسبق التعرض لدفاع الطاعنة سالف الذكر فانه لا يمكن رمى ذلك الحكم بالقصور لكونه ترك أمر الرد على هذا الدفاع للحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد أن تثبت الصفة للطعون عليها لما كان ذلك ، وكان سببا الطعن اللذان استغنت هذه المحكمة عن بحثهما لا يتضمنان نعيا ما على حكم التحقيق فان طلب الطاعنة نقضه يكون على غير أساس .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / الحسيني العوضي نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ولطفي على ، وابراهيم الجافى ، وبطرس زغلول .

(١٧٠)

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٩ القضائية :

استئناف . " رسم الاستئناف " . رسوم . " رسوم قضائية " . دعوى .

رسم الاستئناف فى الدعاوى معلومة القيمة . تقديره على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى من قانون الرسوم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . الرسم المخفض الى النصف لاستئناف الأحكام الصادرة فى المسائل الفرعية . تقديره على أساس الفئات المبينة فى تلك المادة . فى الدعاوى متعددة الطلبات الناشئة عن أسباب قانونية مختلفة . تحديد الرسم على أساس قيمة كل طلب منها على حدة . لامحل التفرقة بين فصل الحكم فى الموضوع أو فى مسألة فرعية .

مؤدى نص المادتين الأولى والثالثة من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ أن رسم الاستئناف فى الدعاوى المعلومة القيمة يقدر على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى تبعا لقيمة هذه الدعاوى وأن الرسم المخفض إلى النصف المقرر لاستئناف الأحكام الصادرة فى المسائل الفرعية ومنها الحكم الصادر بعدم قبول الطعن فى قرار لجنة تقدير الضرائب شكلا إنما يقدر على أساس الفئات المبينة فى تلك المادة لأن هذا النصف منسوب إلى تلك الفئات ، وذلك دون اعتبار لعدم اتصال الحكم الصادر فى المسألة الفرعية بالموضوع . كما أنه إذا كانت الدعوى متضمنة عدة طلبات ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة فان الرسم يحدد على أساس قيمة كل طلب منها على حدة دون تفرقة بين ما إذا كان الحكم الصادر فى هذه الطلبات قد فصل فى الموضوع أو فى مسألة فرعية (١).

---

(١) راجع نقض ١٩٥٨/١٠/٢٣ الطعن ١٢٧ س ٢٤ ق السنة التاسعة ص ٦٦٥

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائع هذا الطعن على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن مصلحة الضرائب رفعت الدعوى رقم ٥٤٠ سنة ١٩٤٨ تجارى كلى مصر ضد المطعون عليه طاعنة فى قرار لجنة الضرائب بتحديد رأس ماله الحقيق فى السنوات من ١٩٣٩ الى ١٩٤٤ وطلبت اعتباره ٣٠٠ ج ، ٣٠٠ج ، ٣٠٠ج ، ١٢٠٠ج ، ١٢٤٥ج ، ١١٨٣ بدلا من تقدير اللجنة الذى حدده بمبلغ ٦٠٠ ج ، ٩٠٠ج ، ١٤٠٠ج ، ٢٠٠٠ج ، ٣٠٠٠ ، ٤٠٠٠ج على التوالى فدفع المطعون عليه بعدم قبول الطعن شكلا وبتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة برفض الدفع وبقبول الطعن شكلا وتحديد جلسة ١٩٤٩/٣/٣١ لنظر الموضوع فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم فيما قضى به من رفض الدفع أمام محكمة استئناف مصر وتقيد استئنافه برقم ٦٧ سنة ٦٦ ق تجارى وبتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٤٩ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنف (المطعون عليه) بالمصروفات ، وبتاريخ ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ استصدر قلم كتاب محكمة الاستئناف قائمة بتقدير مبلغ ٤٣ ج و٥٠٠م باقى رسوم مستحقة على الاستئناف رقم ٦٧ سنة ٦٦ق تجارى سالف الذكر وأعلنها بتاريخ ١٩٥٢/٩/٢٤ للمطعون عليه المحكوم عليه بالمصاريف فى هذا الاستئناف فعارض فيها أمام محكمة استئناف مصر وهذه حكمت بتاريخ ١٩ من مارس سنة ١٩٥٣ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بإلغاء القائمة المعارض فيها وألزمت المعارض ضده (قلم الكتاب) المصروفات و ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة فطعن قلم الكتاب فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢٤ وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه وبجلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٦٢ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون وصممت النيابة على رأيها وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن على هذه الدائرة وحدد لنظره جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ وفيها أصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وفي بيان ذلك يقول الطاعن إن نصاب الدعوى يتحدد بقيمة موضوعها أو بالطلبات الواردة في عريضتها يوم رفعها طبقا للمادة ٣٠ من قانون المرافعات ومن هذا التاريخ يتعلق بها حق قلم الكتاب في تحصيل الرسوم المقررة ولا يمنع من ذلك عدم الفصل في الطلبات أو منازعة الخصم فيها وغاية ما هناك أن قلم الكتاب لا يقتضى رسما على ما هو أكثر من الأربعمائة جنيه الأولى حتى إذا ما حكم في الدعوى بأكثر من ذلك عاد فاستوفى باقي حقه وسوى الرسم على أساس ما حكم به طبقا للمادة التاسعة من قانون الرسوم ويستوى في هذا أن تكون الدعوى مبتدأة أو مستأنفة ولا فرق إلا أنه يخفض الرسم إلى النصف إذا كان الحكم المستأنف صادرا في مسألة فرعية طبقا للمادة الثالثة من القانون المذكور — وقد تحددت الطلبات في الدعوى رقم ٥٤٠ سنة ١٩٤٨ تجارى كلى مصر في طلب اعتبار رأس مال المطعون عليه في السنوات من سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤٤ بمبلغ ٣٠٠ج، ٣٠٠ج، ٣٠٠ج، ١٢٠٠ج، ١٢٤٥ج، ١١٨٣ج بدلا من ٦٠٠ج، ٩٠٠ج، ١٤٠٠ج، ٢٠٠٠ج، ٣٠٠٠ج، ٤٠٠٠ج على التوالى ومن ثم فهى دعوى معلومة القيمة يتحدد نصابها بالفرق بين التقديرات المطلوبة وتقديرات اللجنة ومن حق قلم الكتاب أن يقتضى رسومه عنها على هذا الأساس وإذ كان النزاع في الدعوى الحالية بصدد مسألة فرعية هى "الدفع بعدم قبول الطعن شكلا" فإن رسوم الاستئناف الذى رفع عن الحكم الصادر في هذه المسألة تخفض إلى النصف وهذا ما فعله قلم الكتاب في استصدار القائمة المعارض فيها إذ قدر رسم الاستئناف بقيمة نصف الرسم النسبي المستحق عن كل سنة من سنوات النزاع على قيمة الفرق بين القيمة التى قدرتها الطاعنة (مصلحة الضرائب) والقيمة التى حددتها لجنة التقدير فبلغ مجموع هذه الرسوم ٥٢ج و٥٠٠م خصم منها مبلغ ٩ج كانت دفعت عند رفع الاستئناف والباقى وقدره ٤٣ج و٥٠٠م استصدر به قلم الكتاب قائمة الرسوم موضوع المعارضة ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالغاء القائمة على القول بأنه لا محل لتحصيل رسوم مستقلة عن كل سنة من سنوات النزاع لأن محل ذلك عند الفصل في الموضوع فانه يكون قد خالف القانون ذلك أن الفصل في موضوع الدعوى أو عدم الفصل فيه لا أثر له في أنها دعوى معلومة القيمة تتضمن جملة طلبات يتحدد نصابها باعتبار قيمة كل منها على حدة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بالغاء قائمة الرسوم على قوله "وحيث إنه عن موضوع المعارضة فإن هذه المحكمة تلاحظ أن الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٢/٢٤ قضى برفض الدفع المقدم من المطعون ضده (المعارض) وقبول الطعن شكلا وحددت جلسة ١٩٤٩/٣/٣١... ليبدى المطعون ضده وجهة نظره فى موضوع الطعن". وقد تأيد هذا الحكم بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٠ وحيث إنه يبين من هذا أن موضوع الطعن على تقديرات رأس المال لم يفصل فيه بعد فلا محل إذن للقول بوجوب تحصيل رسم مستقل عن كل سنة كما يقول المعارض ضده ومحل ذلك عند الفصل فى الموضوع نفسه إذ أنه فى هذه الحالة وحدها يمكن القول باستقلال كل سنة عن الأخرى وبوجوب تحصيل رسم مستقل يتعدد بتعدد السنين، وهذا الذى قاله الحكم المطعون فيه ليس صحيحا فى القانون ذلك أن المادة الأولى من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ تنص على أنه "يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى قدره ستة قروش على كل مائة قرش من مائتى الجنيه الأولى والثانية وثلاثة قروش على كل مائة قرش من مائتى الجنيه الثالثة والرابعة وقرشان على كل مائة قرش فيما زاد على أربعمائة جنيه ويكون تقدير الرسم طبقا للقواعد المبينة فى المادتين ٧٥، ٧٦" وتنص المادة الثالثة على أنه "يفرض على استئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى ويراعى فى تقدير الرسم القيمة المرفوع بها الاستئناف ويخفض الرسم إلى النصف فى جميع الدعاوى إذا كان الحكم المستأنف صادرا فى مسألة فرعية فإذا فصلت محكمة الاستئناف فى موضوع الدعوى استكمل الرسم المستحق عنه. ويسوى رسم الاستئناف فى حالة تأييد الحكم الابتدائى باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف" ومؤدى هذه النصوص أن رسم الاستئناف فى الدعاوى معلومة القيمة يقدر على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى تبعا لقيمة هذه الدعاوى وأن الرسم المخفض لاستئناف الأحكام الصادرة فى المسائل الفرعية ومنها الحكم الصادر بعدم قبول الطعن شكلا إنما يقدر على أساس الفئات المبينة فى تلك المادة لأن هذا النصف منسوب إلى تلك الفئات، وذلك دون اعتبار لعدم اتصال الحكم الصادر فى المسألة الفرعية

بالموضوع . كما أنه إذا كانت الدعوى متضمنة عدة طلبات ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كما هو الحال فى الدعوى الحالية فإن الرسم يحدد على أساس قيمة كل طلب منها على حدة دون تفرقة بين ما إذا كان الحكم الصــادر فى هذه الطلبات قد فصل فى الموضوع أو فى مسألة فرعية ـ ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما سلف بيانه ولأن تقدير الرسوم قد تم بالموافقة للقانون فإنه يتعين رفض المعارضة وتأييد القائمة .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات ، و بطرس زغلول .

(١٧١)

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٢٩ القضائية :

(ا) نقض . " اعلان الطعن " . إعلان .

حضور المطعون عليه وتقديمه مذكرة بدفاعه فى الميعاد . تمسكه ببطلان اعلانه بتقرير الطعن دون بيان وجه مصلحته فى ذلك . لا بطلان .

(ب) اثبات . " طرق الإثبات " . " اقرار " . " الاقرار غير القضائى " . "حجيته" . محكمة الموضوع .

خضوع الإقرار غير القضائى لتقدير القاضى . له تجزئته كما أن له أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أولا يأخذ به أصلا .

١ — متى كان اعلان تقرير الطعن قد تم فى الميعاد وكان المطعون عليه قد قدم دفاعه فى الميعاد القانونى فانه لا يجوز له التمسك ببطلان الإعلان بدعوى وجود عيب فيه طالما أنه لم يبين وجه مصلحته فى ذلك [١] .

(٢) الاقرار غير القضائى يخضع لتقدير القاضى الذى يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض كما أن له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أولا يأخذ به أصلا [٢] .

---

(١) راجع نقض ١٩٦٣/١/١٧ الطعن ٢٨٤ لسنة ٢٧ ق السنة ١٤ ص ١٣٦ ، ونقض ١٩٦٣/٤/٤ الطعن ٢٦٤ لسنة ٢٧ ق السنة ١٤ ص ٤٧٥ .

(٢) راجع نقض ١٩٦٢/٦/٢٨ الطعن ١٩ لسنة ٢٧ ق السنة ١٣ ص ٨٦٤ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٥ تجارى كلى المنصورة طلب فيها الحكم بإلزام المطعون عليه بأداء مبلغ ٣٧٧٩ جنيها وقال الطاعن فى بيان دعواه إنه اتفق مع المطعون عليه على تكوين شركة محاصة لتجارة الأقطان على أن يقسم الربح الناتج للشركة مناصفة بينهما وسلم المطعون عليه مبلغ١٣٧٩ جنيها حصته فى رأس المال ولم يحرر عقد كتابى بالشركة لصلة المصاهرة بينهما وأنه عند انتهاء أعمال الشركة طالب المطعون عليه بحصته فى الأرباح وبرد المبلغ الذى دفعه فى رأس مال الشركة فماطل وأخيرا سلمه كشف حساب تضمن مبالغ على أنه سلمها للطاعن ولما كان لم يتسلم شيئا من هذه المبالغ وقد استحال الوصول إلى تسوية ودية بينهما فقد رفع دعواه طالبا إلزام المطعون عليه بأن يؤدى له المبلغ وهو يتمثل فى مبلغ ١٣٧٩ جنيها قيمة حصته فى رأس المال و فى الربح — دفع المطعون عليه الدعوى بأنها خالية من الدليل و بأن الكشف المقدم من الطاعن والذى يستند إليه فى دعواه لا يثبت مديونية المطعون عليه وانكر على الطاعن ما ادعاه أمام المحكمة من أن الشركة حققت ربحا بلغت حصته فيه مبلغ ٢٤٠٠ جنيه وقال إن الشركة قد صفيت وليس للطاعن أى حقوق قبله وبتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٥ قضت المحكمة الابتدائية قبل الفصل فى الموضوع بتعيين خبير حسابى للوصول إلى معرفة ما تم من عمليات تجارية بين الطرفين فى سنة ١٩٥١ و ١٩٥٢ ونتيجة هذه العمليات ولتصفية الحساب بينهما و بعد أن قدم الخبير تقريره عدل الطاعن طلباته إلى طلب إلزام المطعون عليه آداء مبلغ ٢٣٧٠ جنيها و ٧٠٠ مليم وهو ما أظهره الخبير له فى ذمة المطعون عليه وقد تمسك المطعون عليه بأن كشف الحساب صحيح و بأنه يعتبر إقرارا مركبا لا يجوز تجزئته لإرتباط اقلامه ارتباطا وثيقا وتكوينها مجموعا واحدا لا يشوبه أى تناقض وما دام لا يوجد بين الطاعن أى دليل سوى هذا

الإقرار فيجب أخذه بحالته أو تركه — وبتاريخ ١٩٥٨/٤/١٥ قضت المحكمة الابتدائية بإلزام المطعون عليه أن يؤدى للطاعن مبلغ ٢٣٧٠ جنيها و ٧٠٠ مليم فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم إلى محكمة استئناف المنصورة وقيد الاستئناف برقم ٣٧ سنة ١٠ قضائية وطلب إلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه (الطاعن) وبتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٩ قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه (الطاعن) فقرر بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٥٩ وقدمت النيابة مذكرة انتهت فيها إلى أنها ترى نقض الحكم وقد عرض الطعن على دائرة فحص الطعون بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٦٢ فقررت إحالته إلى هذه الدائرة وبعد إعلان الطعن أودع المطعون عليه مذكرة فى الميعاد القانونى دفع فيها ببطلان الطعن لبطلان اعلانه وطلب رفض الطعن موضوعا ورد الطاعن على هذا الدفع طالبا رفضه وقدمت النيابة مذكرة تكميلية طلبت فيها رفض الدفع وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أمام هذه الدائرة صمم الطرفان على ما ورد بمذكراتهما وتمسكت النيابة برأيها السابق.

وحيث إن المطعون عليه يبنى دفعه ببطلان الطعن على أن اعلانه به وقع باطلا لأن المحضر لم يثبت فى ورقة هذا الاعلان سبب امتناعه عن استلام صورة الاعلان وسبب عدم توقيعه على الأصل كما لم يثبت المحضر أن المطعون عليه رفض الافضاء بأسباب هذا الامتناع ولما كانت الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من قانون المرافعات توجب ذكر هذا البيان فى ورقة الاعلان وترتب المادة ٢٤ مرافعات البطلان جزاءا على اغفاله فان اعلان الطعن يكون قد وقع باطلا ويترتب على ذلك بطلان الطعن عملا بنص المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بحالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

وحيث إن هذا الدفع مردود بأنه لما كان إعلان تقرير الطعن قد تم فى الميعاد وكان المطعون عليه قد قدم دفاعه فى الميعاد القانونى فانه لايجوز له التمسك بهذا البطلان طالما أنه لم يبين وجه مصلحته فى التمسك به على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ويتعين لذلك رفض الدفع.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه تمسك فى مذكرته أمام محكمة الاستئناف والتى قدم صورة رسمية منها بملف الطعن — بأنه لوصح اعتبار كشف الحساب — الذى حرره المطعون عليه وقدمه للطاعن إلى المحكمة تأييدا لدعواه — يحوى اقرارا فان مثل هذا الاقرار مما تجوز تجزئته ولكن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على أن هذا الاقرار لاتجوز تجزئته مخالفا بذلك القانون الذى يجيز التجزئة فى حالة هذا الاقرار .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على القول "بأن الكشف المقدم من المستأنف عليه (الطاعن) إنما يحوى تفصيل المبالغ التى استلمها المستأنف عليه (الطاعن) من المستأنف (المطعون عليه) خصما من المستحق له ومكتوب أمام كل مبلغ عبارة نقدية بيده — ومما يقطع بتسليمها له يدا بيد وكلا الشقين المكونين لما ورد بالكشف وأولها الاقرار بالمديونية وثانيهما الاقرار بالوفاء صدرا من المستأنف (المطعون عليه) إذ أن المبالغ المخصومة دفعت وفاء للدين ولذلك فان واقعة الوفاء لا يمكن أن تنفصل عن واقعة الدين فاذا ادعى المستأنف عليه (الطاعن) على المستأنف (المطعون عليه) دينا فأقر به المستأنف (المطعون عليه) إنما ادعى انه دفع جزءا منه فليس من العدل أن نكلفه بإثبات دفعه لهذا الجزء مع أن مديونيته لم تثبت إلا بإقراره — فإذا كلفنا المقر باثبات ما كان فى مصلحته فقد حملناه عبء الاثبات من غير حق لان المقر له لم يقدم دليلا أصلا على وجود الحق حتى يسوغ أن يسمى ما قاله المقر لمصلحته دفعا ونكلفه باثباته" ولما كان كشف الحساب الذى أشار إليه الحكم إن صح أنه يتضمن إقرارا من جانب المطعون عليه فإن هذا الاقرار يكون إقرارا غير قضائى لعدم صدوره فى مجلس القضاء ولما كان الإقرار غير القضائى يخضع لتقدير القاضى الذى يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض

كما أن له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلا ، فان الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على أن هذا الاقرار لا تجوز تجزئته وكان من شأن هذا التقرير الخاطىء أن المحكمة لم تعمل سلطتها فى تقدير الاقرار فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وابراهيم عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس .

(١٧٢)

الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٩ القضائية :

ضرائب . "دين الضريبة" . "امتيازه". حقوق عينية . "حقوق الامتياز". تنفيذ .

إخطار مصلحة الضرائب بإيداع قائمة شروط البيع وتاريخه . التقصير أو التأخير فى ذلك . مساءلة المتسبب عن أداء الضريبة المستحقة على الممول فى حدود قيمة الأموال المبيعة . حق مصلحة الضرائب فى التقرير بزيادة العشر .

توجب الفقرة الثالثة من المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ — إخطار مصلحة الضرائب بإيداع قائمة شروط البيع وتاريخه ورتبت على التقصير أو التأخير فى أى من هذين الإجراءين الجزاء الملائم بما يحفظ حق الخزانة العامة وهو إضافة مدين جديد إلى مدينها الأصلى "الممول" بحيث يكون المتسبب فى التقصير أو التأخير مسئولا معه عن أداء الضرائب المستحقة فى حدود قيمة الأموال المبيعة . وبهذا النص لم يرد المشرع إدراج مصلحة الضرائب فى عداد أولى الشأن من الدائنين الذين إذا لم يتم إخطار أحدهم جاز له طبقا للمادة ٦٩١ مرافعات أن يقرر بالزيادة بالعشر خلال ستين يوما من تاريخ إخباره برسو المزاد والثمن الذى رسا به ، ومن ثم فإن النص فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — دون قانون المرافعات — على وجوب إخطار مصلحة الضرائب بإيداع قائمة شروط البيع وبتاريخه لا يغير من طبيعة حقها باعتبارها صاحبة حق امتياز عام على أموال مدينها لا أكثر وبالتالى لا يكون لها حق التقرير بزيادة العشر إلا فى خلال الأيام العشرة التالية لرسو المزاد طبقا للمادة ٦٧٤ مرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٧ رسا مزاد عقار مملوك للمطعون عليه الثانى على المطعون عليه الأول بصفته وفاء لدين له قبله و بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٨ قررت مصلحة الضرائب بزيادة العشر على الثمن الراسى به المزاد طبقا للمادة ٦٩١ من قانون المرافعات و بالتأسيس على أنها لم تعلن بايداع قائمة شروط البيع أو تخبر بالجلسة المحددة لإجرائه عملا بما تفرضه المادة ٣/٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى حين أنها تستحق قبل المدين مبلغ ١٧٩٤ جنيها و٣٥٩ مليما أوقعت بشأنه الحجز التحفظى على ذات العقار فى ١٩٥٧/٦/١٧ ثم أعقبته بالحجز التنفيذى ودفع المطعون عليه بصفته ببطلان التقرير بزيادة العشر استنادا على أن قلم الكتاب كان قد أخطر مصلحة الضرائب فى ١٩٥٧/١٠/٥ بايداع قائمة شروط البيع وأن هذا الإخطار سلم إلى مندوب المصلحة فى ١٩٥٧/١٠/٧ بينما لم تقرر مصلحة الضرائب بزيادة العشر إلا فى ١٩٥٨/١/٢٦ و بعد فوات المواعيد القانونية . وفى ٢٧ مايو سنة ١٩٥٨ حكمت المحكمة ببطلان التقرير بزيادة العشر لما ثبت لديها من أن قلم الكتاب قام طبقا للعرف الجارى باخطار مصلحة الضرائب بخطاب موصى عليه ووقع مندوبها المختص باستلام مراسلاتها بما يفيد الاستلام وأن توقيعه يعتبر بمثابة توقيع على علم الوصول — واستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة طالبة الغاءه والحكم بصحة التقرير وقيد هذا الاستئناف برقم ٦٨ سنة ٧٥ قضائية . و بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٧ حكمت المحكمة "بقبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف" وقد طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد بالتقرير . وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ١٩٦٢/٢/٦ باحالته إلى هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلبها نقض

الحكم وطلب المطعون عليه الأول رفض الطعن ولم يحضر المطعون عليه الثانى ولم يبد دفاعا . وصممت النيابة العامة على طلب نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه من وجهين : "أولهما" أنه قضى بصحة الإخبار الموجه من قلم الكتاب إلى مصلحة الضرائب بإيداع قائمة شروط البيع مع أن هذا الإخبار إنما تم بخطاب موصى عليه وفى حين أن الفقرة الثالثة من المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ توجب أن يكون بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ومن ثم فان هذا الاخبار لا يقوم مقام الاخبار الذى نص القانون على وجوب حصوله ولا يغنى عنه — "وثانيهما" : "أن الحكم المطعون فيه قضى ببطلان التقرير بزيادة العشر فى حين أن المادة ٣/٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — أوجبت على قلم الكتاب اخبار مصلحة الضرائب بإيداع قائمة شروط البيع كما أوجبت عليه وعلى كل من يتولى البيع بالمزاد العلنى جبرا أو اختيارا أن يخطرها بتاريخ البيع كذلك بحيث لا يغنى أى من الإجراءين عن الآخر وبما يترتب عليه فى حالة اغفال أيهما أن يجوز للدائنين المشار إليهم فى المادة ٦٩١ من قانون المرافعات ومن بينهم أصحاب حقوق الامتياز أن يقرروا بالزيادة بالعشر خلال ستين يوما من تاريخ الإخبار برسو المزاد والثمن الذى رسا به وإذ كان الثابت أن الطاعنة لم تخطر بتاريخ جلسة البيع فان تقريرها بزيادة العشر يكون قد تم فى الميعاد .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه إذ نصت الفقرة الأولى من البند "ثالثا" من المادة ٩٠ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ على أنه : "يخبر قلم كتاب المحكمة التى تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على العقار مصلحة الضرائب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ الإيداع" كما نصت الفقرة الثانية منه على أنه : "على قلم كتاب المحكمة التى يحصل البيع أمامها وكذلك كل من يتولى البيع بالمزاد العلنى جبرا أو اختيارا أن يخطر مصلحة الضرائب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بتاريخ بيع المنقولات أو العقارات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوما على الأقل" . ونصت الفقرة الثالثة على أن : "كل تقصير أو تأخير فى الإخطار المشار إليه فى الفقرتين السابقتين يجعل

المتسبب فيه مسئولا عن أداء الضرائب المستحقة على المدين بالضريبة فى حدود قيمة الأموال المبيعة ". فإنها بذلك تكون قد دلت على وجوب إخطار مصلحة الضرائب بإيداع قائمة شروط البيع وتاريخه ثم رتبت على التقصير أو التأخير فى أى من هذين الإجراءين الجزاء الملائم بما يحفظ حق الخزانة العامة وهو إضافة مدين جديد إلى مدينها الأصلى "الممول" بحيث يكون مسئولا معه عن أداء الضرائب المستحقة فى حدود قيمة الأموال المبيعة وهو ما تؤيده الفقرة الأخيرة من البند "ثالثا" من المادة ٩٠ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بما قررته من أن " كل تقصير أو تأخير فى الإخطار . يجعل المتسبب فيه مسئولا ... " ويؤكد ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ فى صدد تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٩٠ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بقولها إن المشرع وإن كان قد استهدف بالنصوص القائمة " حماية حقوق الخزانة العامة عند التنفيذ إلا أنها جميعا لا تغنى قليلا إذا عمد الدائن العادى إلى التنفيذ على عقار مدينه ولم تكن مصلحة الضرائب قد قيدت حقوقها على العقار موضوع التنفيذ ... " وأنه : " ... لذلك جميعه رؤى كفالة لحماية حقوق مصلحة الضرائب أن يعدل نص البند ثالثا من المادة ٩٠ بحيث يوجب على قلم كتاب محكمة التنفيذ . إخبار مصلحة الضرائب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع ... وكذلك رؤى تعديل ميعاد إخطار مصلحة الضرائب بتاريخ بيع المنقولات أو العقارات ... كما تناول التعديل فى هذا البند الجزاء المترتب على التقصير أو التأخير فى الإخطار فى الحالتين المتقدمتين إذ جعل المتسبب فيه مسئولا عن أداء المبالغ المستحقة عن المدين بالضريبة فى حدود قيمة الأموال المبيعة ... " يضاف إلى ذلك أن نص البند "ثالثا" من المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفقراته الثلاث يدل على أن الشارع لم يرد به — إدراج مصلحة الضرائب فى عداد أولى الشأن من الدائنين الذين أوجبت المادتان ٦٣٢، ٦٥٧ من قانون المرافعات إخبارهم بإيداع قائمة شروط البيع وتاريخ الجلسة المحددة له ومكانه ـ بحيث إذا لم يتم إخطار أحدهم بإيداع قائمة شروط البيع أو اخباره بتاريخ جلسته جاز له طبقا للمادة ٦٩١ من قانون المرافعات — أن يقرر بالزيادة بالعشر خلال ستين يوما من تاريخ إخباره برسو المزاد والثمن الذى رسا به ومن ثم فإن النص فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ دون قانون المرافعات — على وجوب إخطار مصلحة الضرائب بإيداع قائمة

شروط البيع و بتاريخه لم يغير من طبيعة حقها باعتبارها صاحبة حق امتياز عام على أموال مدينها لا أكثر . و بالتالى فإنه لا يكون لها حق التقرير بزيادة العشر إلا فى خلال الأيام العشرة التالية لرسو المزاد طبقا للمادة ٦٧٤ من قانون المرافعات وإذ كان الثابت فى الدعوى أن مصلحة الضرائب لم تقـــرر بزيادة العشر إلا فى ١٩٥٨/١/٢٦ و بعد رسو المزاد على المطعون عليه الأول بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٧ فإن هـــذا التقرير يكون " باطلا " لعدم حصوله فى الميعاد طبقا للمادة ٦٧٥ مرافعات ولما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما انتهى إليه من بطلان التقرير الحاصل من مصلحة الضرائب فى ١٩٥٨/١/٢٦ و بالتالى فإن ما تنعاه الطاعنة عليه من أنه قضى ببطلان التقرير لحصوله بعد الميعاد فى حين أنها لم تخطر بإيداع قائمة شروط البيع بخطاب مسجل موصى عليه مع علم الوصول ولم تخطر بتاريخ البيع كذلك يكون غير منتج ولاجدوى فيه لما سبق بيانه .

———

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، ومحمد نور الدين عويس ، وابراهيم عمر هندى ، وأحمد أحمد الشامى .

(١٧٣)

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) اختصاص . "اختصاص المحكمة الابتدائية" . ارتباط .

المحكمة الابتدائية هى المحكمة ذات الاختصاص العام . امتداد اختصاصها إلى ما عساه أن يكون مرتبطا بالطلب الذى تختص بالنظر فيه من طلبات أخرى .

(ب) عمل . "عقد العمل" . "فسخ العقد" . "الفصل المبرر" . شركة . "إلتزام الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة بتشغيل ٧٥ ٪ من مستخدميها من المصريين" .

الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة تعيين مستخدمين من المصريين وفصل موظفيها الأجانب بما يحقق النسبة المقررة فى القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ . الفصل فى هذه الحالة له ما يبرره .

١ — المحكمة الابتدائية هى المحكمة ذات الاختصاص العام فى النظام القضائى ، ومتى كانت مختصة بالنظر فى طلب ما فان اختصاصها هذا يمتد إلى ما عساه أن يكون مرتبطا به من طلبات أخرى وإن كانت أصلا مما تدخل فى الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى ، ومن ثم فمتى كانت الدعوى قد تضمنت عدة طلبات منها طلب المكافأة وطلب العمولة وكانت المكافأة تحدد على أساس جملة عناصر منها الأجر الثابت والعمولة وقد استظهرت محكمة الاستئناف فى حدود سلطتها الموضوعية قيام الارتباط بين هذين الطلبين وأقامت قضاءها باختصاص المحكمة الابتدائية بطلب العمولة على هذا النظر فانها لا تكون قد خالفت القانون أو أخطأت فى تطبيقه .

٢ – بالرجوع إلى القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٥٤ يبين أنه نص فى الفقرة الأولى من المادة ٩٣ منه على أنه "يجب ألا يقل عدد المصريين المستخدمين فى مصر فى شركات المساهمة عن ٧٥ ٪ من مجموع مستخدميها وألا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٦٥ ٪ من مجموع الأجور والمرتبات التى تؤديها الشركة. ويسرى حكم هذه الفقرة على شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة إذا زاد رأس مالها عن خمسين ألف جنيه". ومفاد ذلك أن للشركات المشار إليها أن تعين مستخدمين جددا من المصريين أو أن تفصل من موظفيها الأجانب ما يحقق النسبة المقررة فى هذا القانون مما لا يجوز معه القول بأن فصل المطعون عليه من خدمة الشركة وهو من موظفيها الأجانب تحقيقا لهذه النسبة يكون بغير مبرر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليه رفع الدعوى رقم ١٨٠٤ لسنة ١٩٥٤ تجارى كلى مصر طالبا إلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع له مبلغ ٢٦٥٨ جنيها و ٦٩٠ مليما مقابل ما يستحقه لديها من مكافأة وبدل انذار وبدل أجازة سنوية وعمولة وتعويض عن فصله من عمله فصلا تعسفيا وبتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٥ حكمت المحكمة – أولا: بالنسبة لطلب العمولة بعدم اختصاصها بنظره نوعيا – وثانيا . بالنسبة لباقى الطلبات بالزام الشركة بأن تدفع للمدعى مبلغ ١٩٢ جنيها و٧ مليمات والمصروفات المناسبة مع المقاصة فى أتعاب المحاماه ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة طالبا تعديله والحكم له بطلباته وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٤٧ سنة ٧٣ قضائية وفى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٧ حكمت المحكمة بندب خبير حسابى للاطلاع على دفاتر الشركة المستأنف عليها وبيان ما إذا كان للمستأنف حق فى العمولة

ومقدار ما يستحقه منها قبل الشركة و باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره ثم عادت وبتاريخ ٢٦ مارس سـنة ١٩٦٠ وحكمت حضوريا وفى موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف والزام المستأنف عليها بأن تدفع للمستأنف مبلغ ١١٣٩ جنيها و٩٠٣ مليمات والمصاريف عن الدرجتين ومبلغ ثلاثين جنيها أتعاب محاماه ، فطعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض للاسباب المبينة بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فأحالته إلى هذه الدائرة حيث لم تحضر الطاعنة ولا المطعون عليه ولم يبد أحد منهما دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن حاصل الوجه الأول من السبب الأول أن المحكمة أغفلت ما نصت عليه المادتان ٤٠٧ مكررا و ٤٠٨ مرافعات من وجوب عمل تقرير تلخيص وتلاوته فى الجلسة قبل بدء المرافعـة ، وحاصل الوجه الثانى أنه فى جلسة ٨ فبراير سنة ١٩٥٩ قررت المحكمة شطب الدعوى ثم أمرت باعادتها للرول دون أن تكلف المطعون عليه باعلان الطاعنة بما ترتب عليه عدم حضورها فى الجلسات التالية ، هذا ومع أن المطعون عليه أعلن الشركة بمذكرته الختامية خلال حجز القضية للحكم وتقدمت الشركة إلى المحكمة بطلب فتح باب المرافعة ورفضت المحكمة هذا الطلب واكتفت بمد أجل الحكم أسبوعا لتقدم الشركة مذكرة بدفاعها وقدمتها فتمد تجاهلت المحكمة هذه المذكرة وهو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الشق الأول منه ذلك أنه فى الدعاوى المستعجلة أو التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة لا يستلزم قانون المرافعات عمل تقرير تلخيص عنها يتلى فى الجلسة ، وإذ كانت دعوى المطعون عليه من الدعاوى التى يجب الفصل فيها على وجه السرعة طبقا لنص المـادة ٥٤ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فإنه لا يتعين وضع تقـرير تلخيص فيها ومردود فى الشق الثانى بأن الطاعنة لم تقـدم صورا رسمية من محاضر الجلسات أو المذكرة التى تتمسك بها تأييدا لوجه النعى مما يجعله عاريا عن الدليل .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فيما قضى به من اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر طلب العمولة استنادا إلى المادة ٤١ من قانون المرافعات ومقتضاها أنه إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة فى حين أن العمولة جزء من الأجر ومما تختص المحكمة الجزئية بالنظر فيه اختصاصا نوعيا طبقا للمادة ٢/٤٦ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه يبين من الأوراق أن دعوى المطعون عليه تضمنت عدة طلبات منها طلب المكافأة وطلب العمولة و إذ كانت المكافأة تحدد على أساس جملة عناصر منها الأجر الثابت والعمولة وقد استظهرت محكمة الاستئناف فى حدود سلطتها الموضوعية قيام الارتباط بين هذين الطلبين وأقامت قضاءها باختصاص المحكمة الابتدائية بطلب العمولة على هذا النظر فإنها لاتكون قد خالفت القانون أو أخطأت فى تطبيقه إذ أن المحكمة الابتدائية هى المحكمة ذات الاختصاص العام فى النظام القضائى ومتى كانت مختصة بالنظر فى طلب ما فإن اختصاصها هذا يمتد إلى ماعداه أن يكون مرتبطا به من طلبات أخرى ولو كانت مما يدخل فى الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالقصور وخالف القانون من وجوه : أولها — أن الشركة لم تكن ممثلة فى الخصومة تمثيلا قانونيا صحيحا لزوال صفة الحارس عليها أثناء سير الدعوى وعدم إعادة إعلانها فى شخص حارسها الجديد ورغم تمسك الشركة فى مذكرتها الأخيرة بالدفع بعدم قبول الدعوى لهذا السبب فإن المحكمة لم تلتفت للدفع المذكور ولم تناقشه مما يجعل الحكم مشوبا بالقصور . وثانيها — أن الحكم المطعون فيه استند فى قضائه بالتعويض إلى أن الشركة رغم فصلها للطعون عليه عينت موظفا بريطانيا يدعى " توم مور " فى حين بينت الشركة للمحكمة أن توم مور هذا لم يكن موظفا بل كان عضوا لمجلس إدارة الشركة ومع ذلك لم تناقش المحكمة هذا الدفاع ولم تجعل له أى اعتبار . وثالثها — أن المحكمة استندت إلى ما جاء بتقرير الخبير دون مناقشة أو تعمق فى خصه الأمر الذى لو تم لاتضح لها

ما انطوى عليه من تخاذل فى أسبابه . ورابعها — أنه قضى بالتعويض للمطعون عليه ولم يعتد بما استندت إليه الشركة من أن الفصل تم وفقا للمادة ٩٣ من القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٥٤ وبذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أن المادة المذكورة إنما شرعت لتحقيق النسبة التى قررتها للمستخدمين المصريين فى الشركات القائمة وقت صدور القانون أو بعده مما يخولها حق فصل المطعون عليه تحقيقا لهذه النسبة وبما لا محل معه للحكم بالتعويض .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الأوجه الثلاثة الأولى منه بأن الطاعنة لم تقدم ما يؤيده ومن ثم فهو عار عن الدليل .

وحيث إن الوجه الرابع من هذا النعى فى محله ، ذلك أنه بالرجوع إلى القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة يبين أنه نص فى الفقرة الأولى من المادة ٩٣ منه على أنه " يجب ألا يقل عدد المصريين المستخدمين فى مصر فى شركات المساهمة عن ٧٥ ٪ من مجموع مستخدميها وألا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٦٥ ٪ من مجموع الأجور والمرتبات التى تؤديها الشركة . ويسرى حكم هذه الفقرة على شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة إذا زاد رأس مالها عن خمسين ألف جنيه" . ومفاد ذلك أنه فى سبيل تحقيق الغرض الذى توخاه المشرع يكون للشركات المشار إليها أن تعين مستخدمين جددا من المصريين أو أن تفصل من موظفيها الأجانب ما يحقق النسبة المقررة فى القانون وهو مالا يجوز معه القول بأن الفصل فى هذه الحالة يكون بغير مبرر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / الحسيني العوضي نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات ، وبطرس زغلول .

(١٧٤)

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) نقض . "الخصوم فى الطعن" . حكم . "الطعن فى الأحكام" .

إختصام الشركة طالبة الإفلاس فى دعوى الاعتراض على حكم الإفلاس . عدم قضاء الحكم الصادر فيها لها بشىء وعدم إفادتها منه . عدم توجيه الطاعن فى تلك الدعوى طلبات ما إلى الشركة ولم يكن لها طلبات قبله . إختصام كل منهما فيها باعتباره مدعى عليه واتحاد مصلحتهما فيها وطلبهما رفضها . لا لزوم لاختصام الشركة فى الطعن المرفوع عن الحكم الصادر فيها .

(ب) إفلاس . "جماعة الدائنين" . "دعاوى التفليسة" . "صنديك" . "دعوى" . "تمثيل الخصوم فيها" .

تمثيل السنديك لجماعة الدائنين فى كل ما له علاقة بأموال التفليسة وفى الدعاوى التى ترفع على هذه التفليسة .

(جـ) إفلاس . "صنديك" . "تمثيله لدائنى التفليسة" . "انتهاؤه" .

تمثيل السنديك لدائنى التفليسة . عدم صدور أمر بعزله . عدم انتهاء ذلك التمثيل إلا بانتهاء التفليسة بالصلح أو اتحاد الدائنين .

(د) إعتراض الخارج على الخصومة . "قبوله" .

شرط قبول الاعتراض أن لا يكون المعترض قد أدخل أو تدخل فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المعترض عليه .

(هـ) إفلاس . "حكم شهر الإفلاس" . "أثره" . شركة . "شركة التضامن" .

الحكم بشهر إفلاس شركة التضامن يستتبع حتما إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها بغير حاجة إلى حكم على الشريك بصفته الشخصية .

(و) إعتراض الخارج عن الخصومة . "أثره" .

الاعتراض على الحكم . أثره . إعادة طرح الخصومة على المحكمة من جديد . مناط ذلك أن يكون الاعتراض جائزا أو مقبولا .

(ز) إعتراض الخارج عن الخصومة . "قبوله" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى ذلك" .

على المحكمة التى يرفع إليها الاعتراض أن تتحقق من تلقاء نفسها من توافر الشروط التى يتطلبها القانون لقبوله . وجوب القضاء بعدم قبوله لتخلف هذه الشروط ولو لم يدفع الخصم أمامها بذلك .

(ح) نقض . "أسباب الطعن" . "السبب الجديد" .

تأسيس المطعون عليه اعتراضه أمام محكمة الموضوع على أساس وقوع خطأ جسيم ممن كان يمثله فى دعوى الإفلاس التى صدر فيها الحكم المعترض عليه . قيام دفاعه فى تلك الدعوى . ودعوى الاعتراض على إنكار أنه شريك متضامن فى الشركة المفلسة تحديه لأول مرة أمام محكمة النقض بأنه بوصفه مدينا بالتضامن مع الشركة المقضى بإفلاسها يحق له الاعتراض على حكم الإفلاس . غير مقبول .

١ — اختصام الشركة التى صدر حكم الإفلاس بناء على طلبها فى دعوى الاعتراض التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لا يستلزم — طبقا للقواعد العامة — اختصامها فى الطعن المرفوع من السنديك عن هذا الحكم متى كان الحكم المذكور لم يقض لها بشيء ولم تفد هى منه ولم يكن للطاعن فى تلك الدعوى طلبات قبلها أو كانت لها هى طلبات قبله وكان كل منهما مختصما باعتباره مدعى عليه وكانت مصلحتهما فى الدعوى واحدة هى أن يقضى برفضها .

٢ — السنديك يمثل جماعة الدائنين و يعمل باسمها فى كل ما له علاقة بأموال التفليسة كما يمثلهم فى الدعاوى التى ترفع على هذه التفليسة . وإذ كانت دعوى الاعتراض التى أقامها المطعون عليه بطلب عدم الاعتداد بالحكم الصادر باشهار إفلاس الشركة — بالنسبة إليه شخصيا — تعتبر من الدعاوى التى تمس أموال تفليسة الشركة المذكورة لأن الهدف منها إنما هو إقصاء الأموال الخاصة لرافعها عن أموال التفليسة التى يشملها حق الضمان العام المقرر لجماعة دائنيها تلك الجماعة

التى تضم الشركة طالبة الإفلاس باعتبارها دائنة عادية للشركة المفلسة فان اختصام السنديك فى دعوى الاعتراض يكون مغنيا عن اختصام أى من دائنى التفليسة ومن بينهم تلك الشركة و بالتالى فهو يمثلها فى الطعن الذى رفعه بوصفه وكيلا لدائنى التفليسة عن الحكم الصادر فى دعوى الاعتراض وتفيد هى بذلك من هذا الطعن ولها أن تحتج به على المطعون عليه .

٣ — ما لم يصدر أمر بعزل السنديك فان تمثيله لدائنى التفليسة لا ينتهى إلا بانتهاء التفليسة بأحد الطريقين اللذين وضعهما القانون التجارى لإنهائها وهما الصلح واتحاد الدائنين و باتباع الإجراءات الخاصة بهما ، ومن ثم فلا تنتهى مأمورية السنديك ولا تزول صفته فى تمثيل الدائنين بقيام الدائن الذى حكم باشهار الإفلاس بناء على طلبه بتصفية أعماله التجارية ولا بمغادرته أراضى الجمهورية .

٤ — تشترط الفقرة الأولى من المادة ٤٥٠ من قانون المرافعات لقبول اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها أن لا يكون قد أدخل أو تدخل فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المعترض عليه . فمتى كان الثابت من الحكمين الابتدائى والاستئنافى فى دعوى إشهار الإفلاس واللذين كانا تحت نظر محكمة الموضوع أن المعترض (المطعون عليه) قد اختصم فى تلك الدعوى وأنه حضر أمام المحكمة الابتدائية وأبدى دفاعه فى الدعوى وقدم المستندات المؤيدة لهذا الدفاع ، ولما حكم باشهار الإفلاس رفع المطعون عليه ووالده كل بصفته الشخصية استئنافا عن هذا الحكم ولما حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف طعن هو ووالده فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض وقضى برفض هذا الطعن ، فان اعتراض المطعون عليه على حكم الإفلاس بحجة وقوع إهمال جسيم من أخيه ووالده فى تمثيله فى الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم لا يكون مقبولا متى كان هو طرفا فى تلك الدعوى وماثلا فيها بشخصه .

٥ — متى كان المطعون عليه شريكا متضامنا فان الحكم باشهار إفلاس الشركة يستتبع حتما إفلاسه هو أيضا إذ أن الشركاء المتضامنين مسئولون عن ديون الشركة فى أموالهم الخاصة فاذا وقفت الشركة عن الدفع فمعنى ذلك أنهم هم أيضا قد وقفوا عنه ولا يترتب على إغفال الحكم الصادر بافلاس الشركة النص على شهر

إفلاس الشركاء المتضامنين فيها أو على إغفاله بيان أسمائهم أن يظلوا بمنأى من الإفلاس إذ أن إفلاسهم يقع كنتيجة حتمية ولازمة لإفلاس الشركة .

٦ — إذ نصت المادة ٤٥٥ من قانون المرافعات على أنه يترتب على الاعتراض على الحكم إعادة طرح الخصومة على المحكمة من جديد ، فإن مناط ذلك أن يكون الاعتراض جائزا ومقبولا بحسب أحكام المواد السابقة على تلك المادة فإذا لم يكن الاعتراض كذلك فإنه يمتنع على المحكمة التي رفع إليها هذا الاعتراض أن تبحث الخصومة من جديد أو أن تقرر فيها ما يخالف ما قرره الحكم المعترض عليه .

٧ — على المحكمة التي يرفع إليها الاعتراض أن تتحقق من تلقاء نفسها من توافر الشروط التي يتطلبها القانون لقبول الاعتراض وأن تقضي بعدم قبوله إذا تبينت تخلف شرط منها ولو لم يدفع الخصم أمامها بذلك .

٨ — متى كان المطعون عليه لم يؤسس اعتراضه أمام محكمة الموضوع على أساس أنه بوصفه مدينا بالتضامن مع الشركة المقضي بإفلاسها يحق له الاعتراض على حكم الإفلاس استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة ٤٥٠ مرافعات ، وإنما أسسه على أساس وقوع خطأ جسيم ممن كان يمثله في دعوى الإفلاس وهو الأمر الذي تشير إليه الفقرة الأولى من المادة المذكورة وكان دفاعه في دعوى الاعتراض كما كان في دعوى الإفلاس التي صدر فيها الحكم المعترض عليه يقوم على إنكار أنه شريك متضامن في الشركة المفلسة فإنه لا يقبل منه التحدي بهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل في أن شركة ميتاكو (يوسف ليفي وشركاه) أقامت أمام محكمة القاهرة الإبتدائية الدعوى رقم ٢٣٢ سنة ١٩٤٩ تجاري ضد شركة حسن الاسناوي وأولاده طالبة الحكم باشهار افلاس هذه الشركة لتوقفها عن دفع دين عليها للشركة

طالبة الإفلاس عبارة عن ثمن بضاعة محرر به سندات إذنية وبتاريخ ٣ من يونيه سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة حضوريا باشهار افلاس الشركة المدعى عليها واعتبارها متوقفة عن الدفع من يوم أول ديسمبر سنة ١٩٤٩ وبتعيين الأستاذ فؤاد مصطفى (الطاعن) وكيلا مؤقتا للدائنين وبتأييد وضع الأختام على محل الشركة المذكورة — وسجلت المحكمة فى أسباب حكمها هذا أن حسن الاسناوى وإبنه على حسن الاسناوى (المطعون عليه) قدما مذكرتين بدفاعهما وطلبا فى مذكرتيهما الختامية رفض الدعوى والأمر بفتح محل حسن الاسناوى الذى وضعت الأختام عليه . كما قدما حوافظ بالمستندات التى رأيا أنها تؤيد دفاعهما المتضمن أن هذا المحل مملوك لحسن الاسناوى وحده وأن المعاملات كانت تتم معه فقط وخاص الحكم فى أسبابه إلى ثبوت قيام شركة واقعية بين حسن الاسناوى وأولاده كما أثبت أن على حسن الاسناوى (المطعون عليه) وأخاه عباس كانا شريكين فى هذه الشركة — وقد رفع حسن الاسناوى وابنه على حسن الاسناوى استئنافا عن هذا الحكم قيد برقم ١٥٧ سنة ٦٧ تجارى القاهرة اختصما فيه شركة ميتا كو طالبة الإفلاس والسنديك الذى عينته المحكمة الإبتدائية (الطاعن) وكان من بين أسباب هذا الاستئناف أن الحكم المستأنف أخطأ فيما قرره من ثبوت قيام شركة بين حسن الاسناوى وولديه على وعباس لأن ما استدل به على قيام هذه الشركة لا يؤدى إلى ثبوت قيام هذه الواقعة . كما عاب المستأنفان على الحكم أنه اعتبر الشركة التى قضى بشهر افلاسها شركة واقعية لها شخصية معنوية دون أن يبين نوع هذه الشركة وما إذا كانت تعتبر شركة تضامن أو توصية أو محاصة مع ما لهذا البيان من أهميـة فى تحديد مسئولية الشركاء وبتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وبإلزام المستأنفين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وجاء فى أسباب هذا الحكم ردا على أسباب الاستئناف أن المحكمة الابتدائيـة وقاضى التظلمات بها (الذى رفع إليه التظلم عن الأمر الصادر بوضع الأختام) قد أفاضا فى بيان الأسباب التى استندا إليها فى ثبوت قيام الشركة الواقعية بين حسن الاسناوى وولديه على وعباس بما فيـه الكفاية وأن المحكمة — أى محكمة الاستئناف — تضيف إلى أسبابهما أن ما تبين لها من وجود توقيع لعلى حسن الاسناوى (المطعون عليه) على السند المؤرخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ قاطع فى أن المذكور — وهو المستأنف الثانى شريك مع

والده حسن الاسناوى فى الشركة وله حق التعامل باسمها وقالت المحكمة ردا على سبب الاستئناف الخاص بعدم بيان نوع الشركة إن الشركة المفلسة تعتبر شركة تضامن مادامت قد ظهرت أمام الجمهور بعنوان — وقد طعن حسن الإسناوى وعلى حسن الإسناوى (المطعون عليه) فى هذا الحكم بطريق النقض وقضت محكمة النقض برفض هذا الطعن — بعد ذلك وبتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٨ أقام على حسن الإسناوى المطعون عليه أمام محكمة القاهرة الابتدائية الدعوى رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٨ تجارى ضد شركة ميتاكو (يوسف ليفى وشركاه) والأستاذ فؤاد مصطفى بصفته وكيلا للدائنين فى تفليسة شركة حسن الإسناوى وأولاده (الطاعن) وطلب المطعون عليه فى هذه الدعوى الحكم بعدم الاعتداد بحكم الإفلاس سالف الذكر بالنسبة إليه شخصيا استنادا إلى أنه لم يكن شريكا فى الشركة التى حكم بافلاسها وإلى أن هذه الشركة وقد وصفها حكم الإفلاس بأنها شركة واقعية تعتبر من شركات المحاصة ولا تضامن فيها بين الشركاء وأن الحكم الذى قضى باشهار إفلاس الشركة وإن كان قد اعترف بقيام الشركة بين حسن الإسناوى وأولاده إلا أنه لم يعين من هم هؤلاء الأولاد الشركاء فى الشركة كما استند المطعون عليه فى دعواه هذه إلى أنه قد اعتبر ممثلا فى دعوى الإفلاس لمجرد تقديمه طلبا لفتح محل حسن الإسناوى الذى وضعت الأختام عليه ومذكرة بالدفاع وقد فات محاميه الذى قدم ذلك الطلب وهذه المذكرة أن يذكر للمحكمة أنهما مقدمان منه أى من المطعون عليه بصفته وكيلا عن والده وليس بصفته الشخصية مما يعتبر إهمالا جسيما ممن كان يمثله فى دعوى الإفلاس وخلص المطعون عليه من ذلك كله إلى أنه يحق له طبقا للمادة ٤٥٠ من قانون المرافعات أن يعترض على حكم الإفلاس لأنه لم يكن طرفا فى الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم وأضاف أنه بفرض التسليم بأن الحكم المذكور قد صدر ضده باعتباره شريكا فى الشركة المحكوم بإفلاسها فإن ذلك الحكم لا يمتد إليه بصفته الشخصية لأن هذه الشركة تعتبر شركة محاصة وليست شركة تضامن هذا فضلا عن أنه لم ينص على اسمه فى منطوق الحكم المذكور — وبتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٥٨ حكمت محكمة القاهرة الابتدائية بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى تأسيسا على أن الحكم المعترض عليه يعتبر صادرا من محكمة الاستئناف فتكون هى المختصة بنظر الدعوى التى ترفع بالاعتراض عليه من الخارج عن الخصومة — وبتاريخ ١٥ من مايو

سنة ١٩٥٨ أقام المطعون عليه دعواه أمام محكمة استئناف القاهرة ضد شركة ميتاكو والطاعن بصفته سالفة الذكر وطلب فيها نفس طلباته السابقة واستند إلى ذات الأسباب المتقدم ذكرها . وقيدت هذه الدعوى برقم ١٥٧ سنة ٦٧ق تجارى وبتاريخ ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٥٨ حكمت المحكمة المذكورة حضوريا بقبول الاعتراض وبعدم الاعتداد بحكم إشهار الإفلاس الصادر فى القضية رقم ٢٣٢ سنة ١٩٤٩ تجارى كلى القاهرة والمؤيد استئنافيا فى القضية رقم ١٥٧ سنة ٦٧ ق واعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمعترض وألزمت المعترض ضدها الأولى (شركة ميتاكو) بالمصروفات وبمبلغ ألف قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٦١ وفيها صممت النيابة على الرأى الذى أبدته فى المذكرة المقدمة منها والمتضمن نقض الحكم . وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبعد إعلانه إلى المطعون عليه أودع مذكرة دفع فيها : أولا — بعدم قبول الطعن شكلا لعدم اختصام الشركة طالبة الإفلاس التى كانت طرفا فى الحكم المطعون فيه : ثانيا — بعدم قبول الطعن لانعدام مصلحة الطاعن فيه . وأودع الطاعن مذكرة بالرد على هذين الدفعين انتهى فيها إلى طلب رفضهما كما تنازل فى هذه المذكرة عن التمسك بالسبب الأول من أسباب الطعن — وقدمت النيابة مذكرة صممت فيها على رأيها السابق وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أمام هذه الدائرة صمم الطرفان على ما ورد فى مذكراتهما وطلبت النيابة رفض الدفعين وتمسكت برأيها فى نقض الحكم .

وحيث إن المطعون عليه يبنى دفعه بعدم قبول الطعن شكلا على أن شركة ميتاكو التى صدر حكم الافلاس المعترض عليه بناء على طلبها لم تختصم فى الطعن الحالى مع أنها كانت طرفا فى الحكم المطعون فيه إذ انعقدت الخصومة فى دعوى الاعتراض التى صدر فيها هذا الحكم بين المطعون عليه من جهة وبين تلك الشركة والطاعن بصفته وكيلا للدائنين فى تفليسة شركة حسن الاسناوى وأولاده من جهة أخرى وقد ألزم الحكم المطعون فيه شركة ميتاكو بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مما كان يقتضى اختصامها فى الطعن الحالى الذى رفع عن ذلك الحكم لأنها تعتبر خصما أصيلا فى الاعتراض الذى يرد على حكم اشهار الافلاس

توصلا إلى عدم الاعتداد به ولأن موضوع الاعتراض الذى صـدر فيه الحكم المطعون فيه لا يقبل التجزئة. أما وهى لم تختصم فان الطعن يكون غير مقبول . ويقول المطعون عليه إن الرأى فى الفقه والقضاء مستقر على أن الطعن فى حكم إشهار الافلاس بطرق الطعن العادية وغير العادية يجب أن يوجه إلى كل من طالب الافلاس ووكيل الدائنين الذى أقامه الحكم الذى يطعن فيه وإلا كان الطعن غير مقبول لعدم قابلية موضوع الدعوى للتجزئة . وأنه يجب أن يكون الوضع كذلك بالنسبة للاعتراض الذى يرد على حكم إشهار الافلاس لأن موضوعه هو الآخر لا يقبل التجزئة إذ لا يتصور تجزئة حجية الحكم الصادر بعدم الاعتداد بحكم الافلاس بالنسبة للمعترض . واستشهد المطعون عليه فى تأييـد رأيه بحكم صدر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٢٦ سنة ٢٦ ق قضى بوجوب توجيه الطعن الذى يرفع من الحكم باشهار الافلاس إلى الدائنين طالبى الافلاس فضـلا عن توجيهه إلى السـنديك وإلا كان الطعن باطلا وأضاف المطعون عليه أن تمثيل السنديك فى تفليسة ما للدائنين فيها قاصر على الحقوق المالية لهؤلاء الدائنين ولا يمتد إلى بعض الحقوق الفردية التى احتفظ المشرع لهم خاصة بحق ممارستها وأن الاعتراض الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه لا يرد على حق من الحقوق المالية للتفليسة التى يمثلها الطاعن وإنما يرد على خروج المطعون عليه بشخصه وأمواله من مجال الحكم الصادر بشهر إفلاس الشركة وبالتالى من مجال سلطة الطاعن بوصفه وكيلا لدائنى تفليسة هذه الشركة .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ذلك أنه وإن كانت شركة ميتاكو التى صدر حكم الإفلاس بناء على طلبها مختصمة فى دعوى الاعتراض التى صدر فيها الحكم المطعون فيه إلا أن هذا الحكم لم يقض لها بشىء ولم تفد هى منه كما أنه لم يكن للطاعن فى تلك الدعوى طلبات قبلها أو كانت لها هى طلبات قبله بل إن كلا منهما كان مختصما باعتباره مدعى عليه وكانت مصلحتهما فى الدعوى واحدة هى أن يقضى برفضها ومن ثم فإنه طبقا للقواعد العامة لا يكون اختصام شركة ميتاكو فى هذا الطعن لازما ولا محل للاستشهاد بحكم النقض الصادر فى الطعن رقم ٢٢٦ سنة ٢٦ ق لأنه قد استند فيما قرره من وجوب توجيه الطعن فى الحكم الصادر بشهر الافلاس إلى الدائنين طالبى الافلاس فضلا عن وجوب توجيهه إلى

السنديك إلى أن هؤلاء الدائنين يعتبرون من المحكوم لهم فيتعين اختصامهم فى الطعن . وهذا الأمر منتف فى دعوى الاعتراض بالنسبة لشركة ميتاكو إذ لم يحكم لها بشىء فيها - وفضلا عن أن القواعد العامة المقررة للطعن فى الأحكام لا تستلزم اختصام الشركة المذكورة فى هذا الطعن فان الأحكام الخاصة بالافلاس لا تؤدى هى أيضا إلى وجوب اختصامها فيه ذلك أن السنديك يمثل جماعة الدائنين ويعمل باسمها فى كل ماله علاقة بأموال التفليسة كما يمثلهم فى الدعاوى التى ترفع على هذه التفليسة ولما كانت الدعوى التى أقامها المطعون عليه بطلب عدم الاعتداد بالحكم الصادر باشهار إفلاس شركة حسن الاصناوى وأولاده بالنسبة إليه شخصيا تعتبر من الدعاوى التى تمس أموال تفليسة الشركة المذكورة لأن الهدف منها إنما هو اقصاء الأموال الخاصة لرافعها عن أموال التفليسة التى يشملها حق الضمان العام المقرر لجماعة دائنيها تلك الجماعة التى تضم شركة ميتاكو باعتبارها دائنة عادية للشركة المفلسة فإن اختصام السنديك فى دعوى الاعتراض يكون مغنيا عن اختصام أى من دائنى التفليسة ومن بينهم تلك الشركة وبالتالى فهو يمثلها فى الطعن الحالى الذى رفعه بوصفه وكيلا لدائنى التفليسة عن الحكم الصادر فى دعوى الاعتراض سالفة الذكر وتفيد هى بذلك من هذا الطعن ولها أن تحتج به على المطعون عليه - ومتى كان ذلك ، فإنه لا وجه لما يثيره المطعون عليه خاصا بعدم قابلية موضوع الحكم المطعون فيه للتجزئة ولما رتبه على ذلك من وجوب اختصام شركة ميتاكو فى الطعن لتفادى صدور حكمين متعارضين فى هذا الموضوع ويتعين لذلك رفض الدفع .

وحيث إنه عن الدفع الثانى الخاص بعدم قبول الطعن لانعدام مصلحة الطاعن فيه فان مبناه على ما يقول المطعون عليه (أولا) إن الطاعن قد وقف موقفا سلبيا فى دعوى الاعتراض التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فلم يقدم فيها دفاعا ما سواء فى خصوص شكل الاعتراض أو موضوعه ولم ينازع مدعيها (المطعون عليه) فى طلباته ومن ثم فلا يقبل منه أن يطعن فى الحكم الصادر فيها (ثانيا) أنه إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه لا يوجد دائنون آخرون فى تفليسة شركة الاصناوى غير الشركة التى طلبت اشهار الإفلاس والتى قرر وكيلها أمام المحكمة فى دعوى الاعتراض أنها صفت أعمالها نهائيا وغادرت القطر

المصرى ولم يعد لها مصلحة فى النزاع . إذ كان ذلك، فانه لا يكون ثمت دائن فى التفليسة يمثله الطاعن وبالتالى تنتفى مصلحته فى الطعن وأنه إذا كان الطاعن قد زعم لأول مرة أمام محكمة النقض بأن هناك دائنين آخرين فى التفليسة وقدم للتدليل على ذلك تقريره الثانى المؤرخ ٢ يناير سنة ١٩٥٥ عن شئون التفليسة إلا أنه لم يقدم ما يدل على سبق عرض هذا التقرير على محكمة الموضوع حتى كان يصح له التمسك به أمام محكمة النقض هذا إلى أن الدينين الآخرين المشار إليهما فى هذا التقرير ضئيلان ولم يتقدم صاحباهما فى التفليسة التى يمثلها الطاعن .

وحيث إن هذا الدفع مردود فى شقه الأول بأنه يبين من أوراق الطعن أن دعوى الاعتراض عرضت على المحكمة لأول مرة بجلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٥٨ وفيها قررت المحكمة شطب الدعوى ثم قام المطعون عليه بتجديدها لجلسة ١٦ من أغسطس سنة ١٩٥٨ وذكر فى صحيفة التجديد أن الدعوى شطبت لتخلفه عن الحضور فى الجلسة المحددة لنظرها بسبب اعذار طرأت عليه (المستندان ٧ و ٨ من حافظة الطاعن ٤ ملف) وثابت من مطالعة الصورة الرسمية لمحضر جلسة ١٦ من أغسطس سنة ١٩٥٨ المقدمة من الطاعن أن الأستاذ حسن عبد الجواد المحامى حضر فى هذه الجلسة عن الأستاذ عبد العزيز فهمى عن الطاعن وطلب التأجيل ولم يبين فى المحضر السبب الذى طلب من أجله التأجيل — ويقول الطاعن إن السبب الذى أبداه الحاضر عنه ولم يثبت فى محضر الجلسة هو تغيب المحامى الأصيل والاستعداد وتقديم مستندات ومذكرات — وقد رفضت المحكمة التأجيل وقررت حجز القضية للحكم لأسبوع واحد ثم أصدرت حكمها المطعون فيه بجلسة ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٥٨ ولما كان طلب الحاضر عن الطاعن فى دعوى الاعتراض التأجيل للجواب على الدعوى ينفى ما يدعيه المطعون عليه من أن الطاعن إلتزم السلبية الكاملة فى موقفه فى الدعوى المذكورة ومن ثم ينهار هذا الأساس وما بنى عليه — والدفع مردود فى شقه الثانى بأنه ما لم يصدر أمر بعزل السنديك فإن تمثيله لدائنى التفليسة لا ينتهى إلا بانتهاء التفليسة بأحد الطريقين اللذين وضعهما القانون التجارى لإنهائها وهما الصلح واتحاد الدائنين وباتباع الإجراءات الخاصة بهما ومن ثم فلا تنتهى مأمورية السنديك ولا تزول صفته فى تمثيل الدائنين بقيام الدائن الذى حكم باشهار الافلاس بناء على طلبه

بتصفية أعماله التجارية ولا بمغادرته أراضى الجمهورية — بفرض حصول ذلك ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع أيضا .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون فيما قضى به من قبول الاعتراض وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن المادة ٤٥٠ مرافعات تشترط لقبول اعتراض الخارج من الخصومة على الحكم الصادر فيها ألا يكون المعترض قد أدخل أو تدخل فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المعترض عليه وأنه إذا كان الثابت من الأوراق التى كانت تحت نظر محكمة الموضوع أن المطعون عليه كان طرفا فى الدعوى الابتدائية رقم ٢٣٢ سنة ١٩٤٩ تجارى القاهرة التى صدر فيها حكم الإفلاس وقد أبدى دفاعه فيها وأنه رفع استئنافا عن هذا الحكم بصفته الشخصية قيد برقم ١٥٧ سنة ٦٧ ق القاهرة وطلب فى هذا الاستئناف إلغاء الحكم المذكور بالنسبة إليه وذلك لذات الأسباب التى أقام عليها اعتراضه الحالى ولما قضى برفض ذلك الاستئناف طعن فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض ورفض طعنه . إذ كان هذا ثابتا فإن الحكم المطعون فيه يكون بقبوله الاعتراض قد أخطأ فى القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بقبول الاعتراض على قوله "وحيث إنه صدر الحكم بإفلاس شركة الاسناوى وأولاده ونعى المعترض على هذا الحكم ما يأتى : أولا — أن حكم إشهار الإفلاس لم يبين بطريق التحديد من هم أولاد حسن الاسناوى ذكورا وإناثا . ثانيا — أن الشركة المحكوم بإفلاسها وهى شركة محاصة أو شركة واقع ليست بشخص معنوى وبالتالى لا يجوز شهر إفلاسها ، إنما يجب شهر إفلاس كل شريك على حدة . ثالثا — أن إشهار إفلاس أى شركة بصفة عامة لا يستتبع إطلاقا إفلاس الشركاء إلا إذا كانوا متضامنين وأنه حتى على هذا الاعتبار يجب تحديدهم بالاسم — وانتهى المعترض إلى أنه لم يكن يوما ما شريكا فى شركة حسن الاسناوى وقد مثل خطأ وأقحم اسمه فى النزاع ممن كان يمثله وهما والده وشقيقه عباس بطريقة واضح منها الإهمال الجسيم وقد صدر الحكم المعترض عليه دون ذكر أو تحديد

لاسمه خاصة وبذا يكون ليس بذى حجية عليه فيتعين القضاء بعدم الاعتداد به قبله . وحيث إن هذا الذى ذكره المعترض ثابت من أوراق الدعوى إذ يبين من مطالعة حكم إشهار الإفلاس المعترض عليه أنه صدر باشهار إفلاس شركة حسن الاسناوى وأولاده بصفة عامة ولم يحدد فيها من هم هؤلاء الأولاد ولم يثبت أن المعترض قد أدخل أو تدخل فى دعوى الإفلاس المذكورة وأن والده وهو حسن الإسناوى وهو صاحب الشركة أو شقيقه المدعو عباس الاسناوى وهو المدير لها أو الموظف بها والذى كان يوقع على جميع مستنداتها — قد أهملا إهمالا جسيما فى تمثيله رغم أن لا مصلحة له فى هذه الشركة إذ لم يتبين أن له نصيبا أو دورا ما فى تلك الشركة . وحيث إن الذى يؤيد هذا النظر أن صحيفة دعوى الإفلاس تم إعلانها إلى مركز الشركة وأن سندات الديون التى طلب من أجلها شهر الإفلاس موقع عليها من المدعو عباس الاسناوى ولا دخل فى ذلك كله للمعترض بصفته الشخصية . وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول هذا الاعتراض" ثم تعرض الحكم لموضوع الاعتراض وقال فيما قاله فيه إن الشركة المشهر إفلاسها تكاد أن تكون شركة محاصة أو شركة واقع وهى من قبيل الشركات الخفية التى لا يجوز إفلاسها كشركة لعدم وجود الشخصية المعنوية لها ولكن يشهر إفلاس الشريك أو الشركاء الذين يمثلون المحاصة ويجب إعلان كل محاص بالدعوى التى ترفع بسبب أعمال قام بها الشركاء المحاصون كما يجب إعلانه بكل إجراء من إجراءات المرافعة ولا يكفى إعلان مدير الشركة — ولما كان الثابت من الحكمين الابتدائى والاستئنافى فى دعوى إشهار الإفلاس واللذين كانا تحت نظر محكمة الموضوع أن المعترض (المطعون عليه) قد اختصم فى تلك الدعوى وأنه حضر أمام المحكمة الابتدائية وأبدى دفاعه فى مذكرتين قدمتا منه ومن والده حسن الاسناوى كما قدم المعترض حوافظ بمستندات لتأييد دفاعه الذى قام على أنه لم يكن شريكا فى الشركة المطلوب إفلاسها وأن المحل التجارى المقول بأن الشركة تزاول أعمالها فيه هو لوالده وحده وأن المعاملات كانت تتم مع والده فقط دون دخل له فيها ولما حكمت المحكمة باشهار إفلاس شركة حسن الاسناوى وأولاده رفع المطعون عليه ووالده كل بصفته الشخصية — استئنافا عن هذا الحكم وتمسك المطعون عليه بدفاعه الذى أبداه أمام محكمة الدرجة الأولى ونعى على الحكم المستأنف فيما نعاه أنه أخطأ إذ اعتبر الشركة التى قضى بافلاسها شركة واقعية لها شخصية

معنوية كما أخطأ فى عدم بيان نوع هذه الشركة — وقد حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وسجلت فى أسباب حكمها أن المحكمة الابتدائية قد أصابت فيما انتهت اليه من قيام شركة واقعية بين حسن الاسناوى وولديه عباس وعلى (المطعون عليه) وأضافت فى حكمها ما رأت إضافته من أسباب تؤيد اشتراك المطعون عليه بالذات فى تلك الشركة وانتهت المحكمة الى أن هذه الشركة تعتبر شركة تضامن — ولم يقف المطعون عليه عند هذا الحد بل إنه أيضا طعن هو ووالده فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض وقضى برفض هذا الطعن — لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٤٥٠ من قانون المرافعات التى أقام المعترض اعتراضه بالاستناد اليها تشترط لقبول اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها أن لا يكون المعترض قد أدخل أو تدخل فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المعترض عليه — فان اعتراض المطعون عليه على حكم الافلاس بحجة وقوع إهمال جسيم من أخيه ووالده فى تمثيله فى الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم — هذا الاعتراض لا يكون مقبولا متى كان هو طرفا فى تلك الدعوى وما تلا فيها بشخصه ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الاعتراض قد خالف القانون بما يستوجب نقضه . ولا يقدح فى ذلك ما قرره هذا الحكم فى أسبابه من أن حكم الافلاس المعترض عليه وإن قضى بشهر إفلاس شركة حسن الاسناوى وأولاده إلا أنه لم يحدد من هم هؤلاء الأولاد — ذلك أن حكم الافلاس وإن كان لم يبين فى منطوقه أولاد حسن الاسناوى الشركاء معه فى الشركة المفلسة إلا أنه — على ما تقدم ذكره فى وقائع الطعن — قد سجل فى أسبابه أن المطعون عليه هو أحد هؤلاء الشركاء وأن الشركة شركة تضامن . ومتى كان المطعون عليه شريكا متضامنا فى هذه الشركة فان الحكم بشهر إفلاسها يستتبع حتما افلاسه هو أيضا إذ أن الشركاء المتضامنين مسئولون عن ديون الشركة فى أموالهم الخاصة فاذا وقفت الشركة عن الدفع فمعنى ذلك أنهم هم أيضا قد وقفوا عنه ولا يترتب على اغفال الحكم الصادر بافلاس الشركة النص على شهر إفلاس الشركاء المتضامنين فيها أو على إغفاله بيان أسمائهم أن يظلوا بمنأى عن الافلاس إذ أن إفلاسهم يقع كنتيجة حتمية ولازمة لافلاس الشركة — كذلك لا عبرة بما قرره الحكم المطعون فيه فى أسبابه — على خلاف ما ارتآه حكم الافلاس المعترض عليه — من أن المعترض (المطعون عليه) لم يكن شريكا فى الشركة التى حكم

بإفلاسها وأن هذه الشركة لا تعتبر شركة تضامن وإنما شركة محاصة أو شركة واقع لا يجوز شهر إفلاسها ذلك أنه إذا كانت المادة ٤٥٥ من قانون المرافعات قد نصت على أنه يترتب على الاعتراض على الحكم إعادة طرح الخصومة على المحكمة من جديد . إلا أن مناط ذلك أن يكون الاعتراض جائزا ومقبولا بحسب أحكام المواد السابقة على تلك المادة فاذا لم يكن الاعتراض كذلك فانه يمتنع على المحكمة التى رفع اليها هذا الاعتراض أن تبحث الخصومة من جديد أو أن تقرر فيها ما يخالف ما قرره الحكم المعترض عليه — كذلك فانه غير صحيح ما يحتج به المطعون عليه فى مذكرته المقدمة فى هذا الطعن من أن ما يثيره الطاعن فى هذا السبب يقوم على انكار صفة المطعون عليه فى الاعتراض على حكم الافلاس تأسيسا على أنه كان خصما فى الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم وأنه ما دام أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بانعدام هذه الصفة فانه لا يجوز له أن يثير هذه المسألة لأول مرة أمام محكمة النقض — هذا الذى يحتج به المطعون عليه غير صحيح ذلك أن ما يثيره الطاعن فى هذا السبب ليس مبناه انعدام صفة المعترض فى الاعتراض وإنما مبناه عدم جواز الاعتراض منه على حكم الإفلاس لتخلف شرط من الشروط التى يتطلبها القانون فى المادة ٤٥٠ مرافعات لجواز الاعتراض وقبوله وهذا الشرط هو أن لا يكون المعترض قد أدخل أو تدخل فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المعترض عليه . ولما كان على المحكمة التى يرفع إليها الاعتراض أن تحقق من تلقاء نفسها من توافر الشروط التى يتطلبها القانون لقبول الاعتراض وأن تقضى بعدم قبوله إذا تبينت تخلف شرط منها ولو لم يدفع الخصم أمامها بذلك فإن عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بتخلف الشرط سالف الذكر لا يبرئ الحكم المطعون فيه من المخالفة التى وقع فيها . كذلك لا عبرة بما يتحدى به المطعون عليه فى مذكرته من أن طلب الإفلاس لم يكن موجها إلى شخصه وأن الدفاع الذى أبدى باسمه فى دعوى الإفلاس لم يقدم منه بصفته الشخصية وإنما بصفته شريكا متضامنا فى الشركة المطلوب إفلاسها والذى كان يعنيه الدفاع عنها حتى يأمن عدم الرجوع عليه من دائنيها إذا حكم بإفلاسها وأنه لذلك فقد بقى بعيدا بشخصه عن تلك الخصومة وبالتالى يكون الاعتراض الذى رفعه بصفته الشخصية مقبولا — لا عبرة بهذا القول ذلك أنه

ما دام أن القانون يرتب حتما على الحكم بافلاس الشركة إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها وذلك بغير حاجة إلى الحصول على حكم على هذا الشريك بصفته الشخصية فإنه إذا طلب دائن هذه الشركة إفلاسها فإن هذا الطلب يكون متضمنا أيضا إفلاس هؤلاء الشركاء دون حاجة إلى التصريح بذلك فى الطلب ومن ثم فإنه إذا أدخل الشريك المتضامن فى دعوى الإفلاس أو تدخل فيها فإنه يكون قد أتيحت له الفرصة لإبداء جميع ما لديه من أوجه دفاع فى تلك الدعوى سواء ما يتعلق من هذه الأوجه بالشركة أو بشخصه و بالتالى فلا يقبل منه الاعتراض بالاستناد إلى المادة ٤٥٠ مرافعات على الحكم الذى يصدر بشهر إفلاس الشركة لأن اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها إنما شرع لمن لم تتح له الفرصة لإبداء دفاعه فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المعترض عليه والذى يعتبر حجة عليه .

وحيث إن المطعون عليه تمسك أيضا فى مذكرتيه المقدمتين فى هذا الطعن بأنه على أى حال فان اعتراضه يعتبر مقبولا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٥٠ من قانون المرافعات لأنه باعتباره مدينا بالتضامن مع الشركة المقضى بافلاسها يحق له الاعتراض على حكم الإفلاس طبقا لهذه الفقرة التى تجيز للمدينين المتضامنين الاعتراض على الحكم الصادر على مدين آخر منهم — وهذا القول مردود بأنه لما كان المطعون عليه — على ما سلف بيانه لم يؤسس اعتراضه أمام محكمة الموضوع على هذا الأساس و إنما على أساس وقوع خطأ جسيم ممن كان يمثله فى دعوى الإفلاس وهو الأمر الذى تشير إليه الفقرة الأولى من المادة ٤٥٠ مرافعات وكان دفاعه فى دعوى الاعتراض كما كان فى دعوى الإفلاس التى صدر فيها الحكم المعترض عليه يقوم على إنكار أنه شريك متضامن فى الشركة المفلسة فانه لا يقبل منه التحدى بهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض — هذا إلى أن مناط انطباق الفقرة الثانية من المادة ٤٥٠ مرافعات ألا يكون

المدين المتضامن الذى رفع الاعتراض طرفا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المعترض عليه وهذا الشرط منتف فى حالة المطعون عليه على ما سلف القول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه ولما سلف يكون الاعتراض غير مقبول ويتعين الحكم بعدم قبوله وبالزام المعترض بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٤٥٦ مرافعات .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / الحسينى العوضى نائب رئيس المحكمة ، وبحضـــور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، ولطفى على ، وصبرى فرحات .

(١٧٥)

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٩ القضائية :

إثبات . " تقدير الدليل " . محكمة الموضوع .

سلطة محكمة الموضوع فى تقديرما إذا كانت الكتابة الصادرة من الخصم من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال أولا تجعله كذلك . شرط ذلك أن يقام هذا التقدير على أسباب تنتجه عقلا .

تقدير ما إذا كانت الكتابة الصادرة من الخصم من شأنها أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال أو لاتجعله كذلك هو من سلطة محـكمة الموضوع ، إلا أنه يشترط أن يقام هذا التقدير على أسباب تنتجه عقلا[1] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه و باقى الأوراق — فى أن الطاعنة عن نفسها و بصفتها تقدمت إلى نقابة المهن الهندسية بطلب يحمل فى أن المرحوم المهندس على صبحى مورثها ومورث القصر المشمولين

---

(١) راجع نقض ٩/٣/١٩٦١ الطعن رقم ٢٦ ق السنة ١٢ ص ٢١٢ ، ونقض ٨/١٢/١٩٦٠ الطعن ٤٨٩ س ٢٥ ق السنة ١١ ص ٦٣٥ .

بوصايتها كان قـد اتفق مع المطعون ضدهن على رسم وتنفيذ العمارة الكائنة بناصية شارعى نوال ووزارة الزراعة بالدقى وقام فعلا بعمل الرسم وتنفيذه كما أشرف على عملية البناء حتى أوشكت العمارة على الانتهاء ولكن المنية عاجلته قبل أن يسلمها للمطعون ضدهن ، وأنها لذلك طالبتهن بأتعاب مورثها عن عمله فأبين وأنها من ثم تطلب تقدير أتعابه قبلهن بصفة موقتة بمبلغ ألف من الجنيهات ، فدفع المطعون ضدهن هذا الطلب فى مذكرة قدمنها لنقابة المهن الهندسية — من بين ما دفعنه بها بأنه لصلة الصداقة التى كانت تربطهن بالمرحوم المهندس على صبحى فقد كلفنه بعمل رسومات لتلك العمارة إن بنفسه أو بواسطة أحد زملائه وأنه قام فعلا بعمل الرسومات وتقاضى أتعابه عنها فى سنة ١٩٥٢ وأنه لم يحصل بينهن وبينه أى اتفاق كتابى أو شفاهى على مباشرة التنفيذ بل باشره المهندس صلاح الشربينى كمهندس ومقاول على مسئوليته وأنه بذلك لا تكون لمورث الطاعنة فى ذمتهن أتعاب ، وأنه بعد أن حققت نقابة المهن الهندسية الطلب ودفعه قررت بجلسة ٢١ من أغسطس سنة ١٩٥٧ تقـدير أتعاب مورث الطاعنة على المطعون ضدهن بمبلغ ٧٧٥ ج ، فتظلمت المطعون ضدهن من هذا التقـدير الى محكمة الجيزة الابتدائية وقيد تظلمهن برقم ٥٢٠ سنة ١٩٥٧ الجيزة وبجلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٨ حكمت المحكمة بقبول التظلم شكلا وفى الموضوع بالغاء أمر التقدير المتظلم منه واعتباره كأن لم يكن وألزمت الطاعنة — من مالها الخاص — المصاريف وأتعاب المحاماة فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٤٢ سنة ٧٥ ق القاهرة فحكمت المحكمة بجلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف مع الزام الطاعنة شخصيا ومن مالها الخاص المصروفات ، فطعنت الطاعنة على هذا القضاء الأخير بالنقض وأبدت النيابة الرأى بطلب نقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٦١ وفيها قررت إحالته الى هذه الدائرة وبعد استيفاء الاجراءات التالية لقرار الاحالة عرض الطعن بجلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ وفيها تمسكت النيابة برأيها السابق .

ومن حيث إنه مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه قصوره فى التسبيب وفيه تقول الطاعنة إن الحكم المطعون فيه على الرغم مما أثبته من أن المطعون

ضدهن فى مذكرتهن لمجلس نقابة المهن الهندسية بتكليفهن مورثها بوضع رسومات العمارة مثار النزاع وقيامـــه بذلك فعلا إلا أنه أغفل ترتيب الأثر القانونى لهذا الاقرار من جهة إلزامهن بالأتعاب المناسبة عما أقررن بقيام مورثها به من عمل ذلك أن المبلغ الذى قدرته نقابة المهن الهندسية لم يكن يمثل الأتعاب عن رقابة التصميم فحسب بل كان يتضمن كذلك الأتعاب عن وضع الرسومات مما كان يتعين معه على الحكم المطعون فيه وقد خلص إلى أن تكليف المطعون ضدهن مورث الطـاعنة رقابة التنفيذ غير ثابتة الا يهدر حق ورثته فى أتعابه عن الرسومات ، ثم تضيف الطاعنة أن الحكم المطعون فيه إذ لم ير فى مذكرة المطعون ضدهن لمجلس نقـابة المهن الهندسية سالفة الذكر ما يجعل ثبوت تعاقدهن مع مورثها على رقابة التصميم قريب الاحتمال قياما منه على أن الذى وقع على الرسومات مهندس آخر غيره وعلى أن هذه الرسومات قد تمت قبل البدء فى تنفيذ البناء بثلاث سنوات ، فان الحكم يكون قـــد أقيم على أسباب لا تؤدى عقلا إلى ما خلص إليه ، ذلك أن المطعون ضدهن على ما جاء فى مذكرتهن لم يطلبن من مورثها أن يضع الرسومات بنفسه بل أجزن له تكليف غيره بذلك كما أن ارجاء التنفيذ إلى ما بعد الفراغ من الرسم بفترة من الزمن لايمتنع معه مباشرة من وضع الرسومات تنفيذها ورقابة هذا التنفيذ .

ومن حيث إن هذا النعى فى محـله ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت بأن مذكرة المطعون عليهن لمجلس نقابة المهن الهندسية تضمنت أمرين — أولهما — اقـرار منهن بتكليفهن مورثهـا بوضع رسومات العمارة إن بنفسه أو بواسطة غيره وقيامه بذلك فعلا — وثانيهما — مبـــدأ ثبوت بالكتابة يجعل واقعة تعاقدهن معـه على رقابة تنفيذ التصميم قريبة الاحتمال يكمل ثبوتها بالبينة والقرينة ، كما يبين من نفس الحكم أنه إذ رد على هذا الدفاع من الطاعنة اقتصر على ما قرره من أنه "مردود بأنه وإن كانت المذكرة سالفة الذكر تعتبر حقا كتابة صادرة من المطعون عليهن إلا أن ما جاء بها لا يجعل ثبوت واقعة التعاقد قريب الاحتمال وذلك لسببين (الأول) أن الثابت من الرسومات التى عملت أن الذى أجراها هو المهندس مدبولى خضر كما يستفاد ذلك من توقيعه عليها وحده . (والسبب الثانى) أن عمل الرسومات يفصله من بدء التنفيذ الذى كانت الرقابة ستقوم عليه فترة زمنية طويلة فقد كان

الرسم فى سنة ١٩٥٢ وبدأ التنفيذ فى سنة ١٩٥٥ وتستخلص المحكمة من ذلك أن إثبات واقعة التعاقد بين مورث الطاعنة وبين المطعون ضدهن ليست قريبة الاحتمال" وظاهر من هذا الذى رد به الحكم المطعون فيه على دفاع الطاعنة أنه أغفل دفاعها المقام على أن ما ورد فى مذكرة المطعون ضدهن لمجلس نقابة المهن الهندسية يعد إقرارا منهن بتعاقدهن مع مورثها على وضع تصميم العمارة وقيامه بذلك فعلا إغفالا تاما .ولم يقل كلمته فيه مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير ببحثه وجه الرأى فى الدعوى ، كما أنه وإن كان من المقرر أن تقدير ما إذا كانت الكتابة الصادرة من الخصم من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال أو لاتجعله كذلك هو من سلطة محكمة الموضوع ، إلا أنه يشترط أن يقام هذا التقدير على أسباب تنتجه عقلا ولما كانت الأسباب التى استند إليها الحكم المطعون فيه فى رفضه اعتبار الورقة التى تمسكت بها الطاعنة مبدأ ثبوت بالكتابة فى خصوص الاتفاق على الإشراف على التنفيذ ليس من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها فى هذا الصدد ذلك أن توقيع مهندس آخر غير مورث الطاعنة — على الرسومات — لا يمنع أن يكون ذلك المورث هو الذى أشرف على التنفيذ ما دام المطعون ضدهن مقرات بالتصريح له بأن ينيب غيره فى عمل الرسومات ، كما أن انقضاء فترة تبلغ الثلاث سنين بين تمام الرسم وبين بدء التنفيذ لا يمتنع معه عقلا أن يشرف المهندس صاحب الرسم على رقابة أعمال التنفيذ . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/ الحسيني العوضي نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، ولطفي علي ، وصبري فرحات .

(١٧٦)

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) دعوى . "تكييف الدعوى" .

العبرة في تكييف الدعوى بما تتبينه المحكمة من وقائعها ومن تطبيق القانون عليها لا بما يصفه بها الخصوم .

(ب) اختصاص . "اختصاص ولائي" . "التعويض عن أعمال الإدارة المخالفة للقوانين واللوائح" .

العبرة في اختصاص المحاكم العادية بالتعويض عن أعمال الإدارة المخالفة للقوانين واللوائح هي بمجرد الإدعاء بالمخالفة لا بوقوعها بالفعل . وقوع المخالفة شرط للمسئولية لا للاختصاص .

١ — العبرة في تكييف الدعوى ليس بما يصفه بها الخصوم بل بما تتبينه المحكمة من وقائعها ومن تطبيق القانون عليها[١] .

٢ — العبرة في اختصاص المحاكم العادية بالتعويض عن أعمال الإدارة المخالفة للقوانين واللوائح وفقا لنص المادة ١٨ من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء هي بمجرد الادعاء بالمخالفة وليس بتحقق وقوعها إذ أن وقوع المخالفة فعلا إنما هو شرط للمسئولية لا للاختصاص . و إذ كان طلب الشركة الطاعنة الحكم لها بمبلغ معين بصفة تعويض لها عما لحقها من ضرر بسبب حرمانها من الإعانة بقرار إداري مدعى بمخالفته للقوانين واللوائح — هذا الطلب لا يهدف إلى وقف أو تأويل القرار الإداري الصادر برفض صرف الإعانة إليها . كما أن

---

(١) راجع نقض ٢٩/١٢/ ١٩٥٥ طعن ١٦٥ س ٢٢ ق مجموعة ٢٥ سنة ص ٦٢٨ .

الفصل فى موضوع ذلك الطلب لا يقتضى التعرض لهذا القرار بتعطيل أو تأويل إذ يقتصر الأمر على تحرى ما إذا كان القرار المذكور قد صدر بالمخالفة للقوانين واللوائح أو بالموافقة لها وما إذا كان فى حالة تحقق المخالفة قد أضر بالمدعية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فيما انتهى إليه من عدم اختصاص المحاكم العادية بنظر دعوى الطاعنة بوصفها دعوى بطلب تعويض عن إجراء إدارى مدعى بوقوعه مخالفا للقوانين واللوائح قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أنه فى ٧ من مارس سنة ١٩٥٣ أقامت الشركة الطاعنة ضد المطعون عليهم الدعوى رقم ٢٠٧٩ سنة ١٩٥٣ كلى القاهرة وانتهت فيها إلى طلب إلزامهم بأن يدفعوا لها مبلغ ٧٩٧٢ جنيها و ٨٦٦ مليما وفوائده القانونية وقالت الطاعنة فى بيان دعواها إنه فى سبيل تشجيع شركات الغزل والنسيج على تصدير منتجاتها للخارج أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ قرارا بالموافقة على مذكرة وزارتى التجارة والمالية بشأن منح اعانة تصدير للغزل والمنسوجات فى حدود مبلغ نصف مليون من الجنيهات وطبقا للفئات المبينة بتلك المذكرة وعلى أن يقصر المنح على ما يصدر خلال السنة المالية ٤٩/١٩٥٠ التى تنتهى فى آخر فبراير سنة ١٩٥٠ وأن لا يتجاوز ما يصدر من ذلك ستة آلاف طن . وتنفيذا لهذا القرار أصدر وزير التجارة قرارا بتنظيم صرف تلك الاعانة وبيان كيفية خصم الرسائل المصدرة وتم صرف الاعانة فعلا إلى كثير من الشركات من بينها المدعية عن الرسائل التى تم خصمها وتصديرها قبل انقضاء الأجل المحدد لمنح الاعانة وقد لاحظت الوزارة بعد انتهاء هذا الأجل أن الاعتماد المقرر لما يستنفد فطلبت من المجلس الترخيص لها بالاستمرار فى صرف الاعانة على الأسس السابقة ووافق المجلس على ذلك بجلسته المنعقدة فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٠

ونفذ هذا القرار بالنسبة إلى كميات الغزل التى سبق للوزارة فحصها قبل تصديرها وانتفعت الشركة المدعية بذلك وصرفت لها إعانة التصديرعن ثلاث رسائل صدرت بعد آخر فبراير سنة ١٩٥٠ غير أنه حدث أن بعض الشركات ومن بينها الشركة المدعية كانت قد صدرت كميات من الغزل بعد هذا التاريخ دون أن يسبق ذلك فحص هذه الرسائل بمعرفة وزارة التجارة وهذا على اعتبار أن الأجل المحدد لصرف الاعانة كان قد انقضى ولم يعد بعد ثمت ما يدعو لعرض هذه الرسائل على الوزارة لفحصها فلما قرر مجلس الوزراء استمرار الصرف بعد انتهاء هذا الأجل من فائض الاعتماد الباقى استفتت الوزارة مجلس الدولة فى شأن تلك الرسائل وذلك لمناسبة طلب كانت قد تقدمت به الشركة العربية لصرف الاعانة عن رسائلها التى من هذا القبيل فأفتى المجلس بالصرف إلى هذه الشركة حتى ولولم يسبق فحص رسائلها قبل تصديرهاوذلك اكتفاء بشهادة من المستورد تفيد أن البضاعة التى صدرت كانت مطابقة للاشتراطات التى سبق للوزارة وضعها واستنادا إلى هذه الفتوى صرفت الوزارة الإعانة إلى الشركة المذكورة كما أن الوزارة أخذت فى تطبيق هذا المبدأ على سائر الشركات التى كانت لها رسائل صدرت بدون فحص بعد آخر فبراير سنة ١٩٥٠ فكتبت فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٠ إلى غرفة صناعة الغزل والمنسوجات طالبة موافاتها بكميات الغزل والمنسوجات التى صدرتها الشركات المختلفة بدون فحص فى المدة من أول مارس سنة ١٩٥٠ حتى تاريخ هذا الكتاب ولم تكتف الوزارة بذلك بل إنها طلبت هذا البيان من الشركات مباشرة وحررت فى ١٤ يناير سنة ١٩٥١ خطابا إلى المدعية لتقديم المستندات المبينة فى هذا الخطاب تمهيدا لصرف الاعانة إليها وأكدت ذلك بخطاب ثان حررته للمدعية فى ٧ مارس سنة ١٩٥١ أرفقت به نموذجين لطلب واقرار عن رسائل الغزل التى صدرت بدون فحص فى المدة ١٩٥٠/٣/١ حتى ١٩٥٠/١١/١٩ وطلبت من المدعية فى هذا الخطاب تحرير طلب واقرار مطابقين للنموذجين عن كل رسالة من الرسائل المصدرة فى الفترة المذكورة وقامت المدعية بتنفيذ ذلك وأرسلت وزارة التجارة الأوراق والمستندات الخاصة بالشركة المدعية إلى وزارة المالية طالبة منها الموافقة على الصرف من المبلغ الفائض من الاعتماد السابق تقريره لهذا الغرض إلا أن وزير المالية أصدر قرارا أبلغه إلى وزارة التجارة فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ يقضى بعدم صرف

أى اعانات للشركات من المبلغ المتبقى بأمانات وزارة التموين لحساب هذه الاعانة وبناء على هذا الاقرار رفضت وزارة التجارة صرف الاعانة للمدعية عن رسائلها سالفة الذكر وأبلغتها بذلك فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ وانتهت المدعية إلى أن تصرف وزارة المالية لاسند له من القانون ولا من قرارات مجلس الوزراء لأنه مادام المجلس قد قرر الصرف إذا توافرت شروط معينة وقد توافرت هذه الشروط بالنسبة لرسائلها التى طالبت بالإعانة عنها ومادام هناك فائض من الاعتماد المقرر فلا وجه بعد ذلك لامتناع وزارة المالية عن الصرف، لهذا رفعت المدعية دعواها بطلب الزام وزارات التجارة والصناعة والمالية والتموين (المطعون عليهم) بالمبلغ الذى طلبت إلزامهم به على أساس أنه قيمة المستحق لها من الاعانة عن الرسائل التى صدرتها بغير فحص فى المدة من أول مارس سنة ١٩٥٠ حتى نوفمبر سنة ١٩٥٠. وقد طلب الحاضر عن الحكومة أمام المحكمة الابتدائية فى بادئ الأمر رفض الدعوى موضوعا تأسيسا على أن مطالبة الطاعنة لاتستند إلى أساس من القانون ثم عاد ودفع فى جلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٥٧ بعدم اختصاص المحاكم المدنية بنظر الدعوى استنادا إلى أنها تهدف بطريق غير مباشر إلى الغاء القرار الادارى الصادر من وزير التجارة والمبلغ للمدعية فى ٢٠/١٠/١٩٥٢ برفض منح الاعانه إليها أو إلى تفسير هذا القرار تفسيرا يؤدى إلى اعدام أثره كما تتضمن الدعوى الطعن فى القرار الصادر من وزير التجارة بوضع نظام خاص لفحص الرسائل المصدرة مما يخرج الدعوى عن اختصاص المحاكم العادية ويجعلها من اختصاص القضاء الإدارى وبتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٧ حكمت المحكمة الابتدائية برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها وحددت جلسة لنظر الموضوع ثم حكمت فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ برفض الدعوى فاستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة طالبة الغاءه والحكم لها بطلباتها الإبتدائية وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٠٠ سنة ٧٥ ق وتمسك الحاضر عن الحكومة أمام محكمة الاستئناف بالدفع بعدم الاختصاص وبتاريخ ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول الدفع بعدم اختصاص المحاكم المدنية بنظر الدعوى وبعدم اختصاصها بنظرها . فطعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٤ من أكتوبر ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على

الرأى الذى أبدته فى المذكرة المقدمة منها والمتضمن نقض الحكم وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحـــددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة فى سببى الطعن أن الحكم المطعون فيــه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله كما شابه فساد فى إسناده وعيب فى استدلاله وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إنه كان مما ذكرته أمام المحكمة الابتدائية فى مقام تفنيد الدفع بعــدم الاختصاص أن طلبها المبلغ الذى رفعت به دعواها قد يكيف بأنه طلب تعويض مكافىء لحرمانها من الإعانة التى تستحقها تنفيذا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٩، ٢٨ يونيه سنة ١٩٥٠ بتقرير الإعانة وبامتداد أجل استحقاقها أو يكيف بأنه مطالبة بحق مالى مستحق لها بموجب القرارين المذكورين وأنه على كلا الفرضين يكون الاختصاص بنظر النزاع ثابتا للمحاكم القضائية واردفت ذلك بقولها إنها تغلب التكييف الثانى على الأول دون تشبث منها بأحدهما وقد أخذت المحكمة الابتدائية بالتكييف الأول وقضت بناء عليه برفض الدفع بعدم الاختصاص ولدى محكمة الاستئناف تمسكت الطاعنة فى مذكرتها الختامية بما ورد بالحكم الابتــــدائى فى شأن الرد على الدفع بعدم الاختصاص وأضافت أن دعواها ترمى إلى اعتبار الحكومة مسئولة مدنيــــا عن عدم أداء الإعانة إليها لوقوع مخالفة للقوانين واللوائح من جانب الجهات الإدارية وأن كون الحكومة قد أخطأت أو لم تخطىء لا يؤثر على الاختصاص وإنما يكون بحثه عند نظر الموضوع — ولم تقتصر الطاعنة فى دفاعها سواء أمام المحكمة الابتدائية أو أمام محكمة الاستئناف على وصف واحد للمبلغ الذى تطالب به وإنما صرحت بأنه يستوى لديها أن يوصف هذا المبلغ بأنه تعويض أو تنفيذ لالتزام مالى فى ذمة الحكومة متولد مباشرة عن قرارى مجلس الوزراء المقررين لإعانة التصــدير لأن محل المطالبة على كلا الوصفين هو مبلغ محدد من المـال تراه المدعية حقا لها ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى تفنيد القول باعتبار الدعوى متضمنة المطالبة بتعويض مالى عن الضرر الذى حل بالمدعية نتيجة للقرار الوزارى الذى رفض صرف الإعانة إليها . استند فى ذلك إلى أن هـــذا القول لا يستقيم مع ما أكدته الطاعنة فى دفاعها الوارد فى مذكرتها المقدمة منها للمحكمة الابتدائية

فان هذا الذى استند إليه الحكم لا يتفق مع كامل الدفاع الذى عرضته الطاعنة على المحكمة بل فيه اختزال معيب للصورة الصحيحة المتكاملة لهذا الدفاع و إسقاط شق منه وافتراض التنازل عنه على خلاف الواقع فى الدعوى كذلك أخطأ الحكم المطعون فيه فيما قرره فى أسبابه من أن دعوى الطاعنة لاتعتبر من دعاوى المسئولية المدنية التى يرفعها الأفراد على الحكومة بسبب إجراءات إدارية مخالفة للقوانين واللوائح والتى كانت المحاكم العادية مختصة بنظرها قبل صدور القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ وذلك لأن تلك الدعوى حسبما شرحتها المدعية فى صحيفتها وفى مذكرتها تقوم على أساس أن لها حقوقا تستند إلى قرارى مجلس الوزراء وأنها تطالب بهذه الحقوق تنفيذا لهذين القرارين دون أن تسند إلى الحكومة أية مخالفة لقانون أو لائحة . كما اخطأ الحكم فى القانون فيما قرره من أن ماتطلبه الطاعنة من إلزام الحكومة بقيمة الإعانة فيه إيقاف للقرار الإدارى الذى رفض منحها الإعانة أو تأويل له على الأقل — ووجه الخطأ فى هذين التقريرين — على ماتقول الطاعنة — إنها على خلاف ماذكره الحكم — قد تمسكت فى دفاعها فى مختلف مراحله بأن وزارة المالية قد خرجت على مقتضى القوانين واللوائح حيث امتنعت عن صرف الإعانة التى استحقتها بموجب قرارى مجلس الوزراء كما أنها لم تطلب فى دعواها إلغاء أو وقف القرار الإدارى الذى قضى برفض صرف الإعانة إليها و إنما طلبت أن يقضى لها بالمبلغ الذى طلبته إما على اعتبار أنه تعويض لها بقدر الإعانة التى حرمت منها بالقرار الوزارى المذكور الذى صدر مخالفا لقرارى مجلس الوزراء لأن الوزير باعتباره سلطه أدنى من مجلس الوزراء لا يملك مخالفة ما يقرره هذا المجلس . و إما على اعتبار أن أداء هذا المبلغ التزام مترتب على قرارى المجلس سالفى الذكر .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم الاختصاص على ما قرره فيما يأتى " وحيث إن القول بأن الدعوى الحالية ما هى إلا مطالبة بتعويض مالى عن الضرر الذى حل بالشركة المستأنفة (الطاعنة) نتيجة للقرار الإدارى الذى رفض صرف الإعانة إليها لا يستقيم مع ما تمسك به الشركة فى دفاعها آنف الذكر (يعنى دفاعها الوارد فى مذكرتها المقدمة للمحكمة الابتدائية) كما أنه مردود فى ذاته بأن دعاوى التعويض التى

كانت المحاكم المدنية مختصة بها مع مجلس الدولة قبل صدور القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الذى قصر الاختصاص بنظرها على مجلس الدولة وحده هى الدعاوى المحددة فى البند الثانى من المادة ١٨ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بأنها دعاوى المسئولية المدنية المرفوعة على الحكومة بسبب إجراءات إدارية وقعت مخالفة للقوانين واللوائح فهل هذه الدعوى يمكن اعتبارها كذلك ؟ إن الدعوى حسبما شرحتها الشركة المدعية فى صحيفة افتتاحها وفى مذكرتها أمام محكمة أول درجة وفى عريضة الاستئناف وفى مذكرتها لهذه المحكمة قائمة على أساس أن للشركة المستأنفة حقوقا تستند إلى قرارى مجلس الوزراء وأنها تطالب بهذه الحقوق تنفيذا لهذين القرارين ولم تسند إلى الحكومة أية مخالفة لقانون أو لائحة " ... ثم انتهى الحكم بعد أن رد على التكييف الآخر للدعوى بقوله " ومتى كان الأمر كما ذكر فإن قرار وزير المالية الذى أبلغه وزير التموين للشركة المستأنفة (الطاعنة) برفض صرف الإعانة إليها هو قرار إدارى يمتنع على المحاكم المدنية تطبيقا للمادة ٢/١٨ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ أن تؤوله أو توقفه . وحيث إن ما تطلب الشركة الحكم به من إلزام الحكومة بأداء قيمة الإعانة فيه من غير شك إيقاف لهذا القرار أو تأويل له على الأقل ومن ثم تكون المحاكم المدنية غير مختصة بنظر الدعوى " ولما كان يبين من الأوراق المقدمة فى الطعن والتى كانت تحت نظر محكمة الموضوع أن الشركة الطاعنة طلبت إلزام الحكومة بمبلغ معين باعتباره قيمة الإعانة المستحقة لها بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ بتقرير إعانة تصدير للغزل والنسيج وقرار المجلس الصادر فى ٢٨ من يونيه سنة ١٩٥٠ بمد الأجل المحدد فى القرار الأول لصرف هذه الإعانة وذكرت الطاعنة فى مذكرتها المقدمة للمحكمة الابتدائية فى مقام الرد على الدفع بعدم الاختصاص أن دعواها إما أن تكيف بأنها مطالبة بحق مالى مصدره القراران المذكوران وشأنهما فى ذلك شأن أى تشريع آخر يرتب حقوقا لأصحاب الشأن و إما أن تكيف بأنها دعوى تعويض عن الضرر الذى حل بها نتيجة للقرار الإدارى الذى رفض منحها الإعانة يقاس فيها الضرر بقيمة الإعانة التى حرمت منها وأن الدعوى على أى التكييفين اللذين تغلب هى أولهما على ثانيهما — تكون من اختصاص المحاكم القضائية لأن الدعوى لا تتضمن طلب إلغاء قرار إدارى أو تأويله — و بعد أن صدر الحكم الابتدائى

آخذا بالتكييف الثاني ومعتبرا الدعوى من دعاوى التعويض التي تختص بنظرها المحاكم العادية عملا بنص المادة ١٨ من قانون نظام القضاء تمسكت الطاعنة في الاستئناف في مذكرتها الختامية بما ورد بالحكم المذكور في شأن الرد على الدفع بعدم الاختصاص وأضافت أنها ترمى بدعواها الى اعتبار الحكومة مسئولة مدنيا عن عدم أداء إعانة تصدير الغزل اليها وأن مبنى هذه المسئولية وقوع مخالفة من جانب الجهات الادارية للقوانين واللوائح وأن الدعوى على هذا الاعتبار تدخل في ولاية المحاكم القضائية أما كون الحكومة قد أخطأت أو لم تخطىء فان هذا هو البحث في الموضوع لا في الاختصاص – لما كان هذا هو الثابت في الأوراق فان الحكم المطعون فيه إذ رفض اعتبار الدعوى من دعاوى التعويض المشار اليها في المادة ١٨ من قانون نظام القضاء والتي كانت المحاكم العادية تختص بنظرها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ – وأبقى هذا القانون الأخير لها ولاية الفصل فيما كان منظورا أمامها من هـــذه الدعاوى وقت العمل به – إذ رفض الحكم ذلك استنادا الى ما قاله من أن تكييف الدعوى بهذا الوصف لا يستقيم مع دفاع الطاعنة والى أن هذه الطاعنة لم تسند الى الحكومة أية مخالفة لقانون أو لائحة فانه يكون قد خالف الثابت في الأوراق وشابه عيب في الاستدلال في هذا الخصوص ولا يشفع له أن تكون الطاعنة قد عرضت على المحكمة الى جانب تكييفها للدعوى بأنها من دعاوى التضمينات عن الاجراءات الادارية المخالفة للقوانين واللوائح تكييفا آخر وأن تكون قد صرحت في بادىء الأمر بترجيحها لهذا التكييف ذلك أنه علاوة على أن هذا الترجيح من جانبها ليس من شأنه أن يؤدى الى إسقاط تكييفها الأول وافتراض التنازل عنه وعلاوة على أنه ما كان يجوز للمحكمة أن تعول في حكمها على هذا الترجيح بعد أن عدلت الطاعنة نفسها عنه في الاستئناف علاوة على هذا وذاك فان العبرة في تكييف الدعوى ليس بما يصفه بها الخصوم بل بما تتبينه المحكمة من وقائعها ومن تطبيق القانون عليها – لما كان ذلك، وكانت العبرة في اختصاص المحاكم العادية بالتعويض عن أعمال الادارة المخالفة للقوانين واللوائح وفقا لنص المادة ١٨ من القانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ بنظام القضاء هي بمجرد الادعاء بالمخالفة وليس بتحقق وقوعها إذ أن وقوع المخالفة فعلا إنما هو شرط المسئولية لا للاختصاص – وكان طلب الشركة الطاعنة الحكم لها بمبلغ معين بصفة تعويض لها عما لحقها من ضرر بسبب حرمانها

من الاعانة بقرار إدارى مدعى بمخالفة للقوانين واللوائح هذا الطلب لا يهدف — خلافا لما قرره الحكم — الى وقف أو تأويل القرار الادارى الصادر برفض صرف الاعانة اليها كما أن الفصل فى موضوع ذلك الطلب لا يقتضى التعرض لهذا القرار بتعطيل أو تأويل إذ يقتصر الأمر على تحرى ما إذا كان القرار المذكور قد صدر بالمخالفة للقوانين واللوائح أو بالموافقة لها وما إذا كان فى حالة تحقق المخالفة قد أضر بالمدعية — لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون فيما انتهى اليه من عدم اختصاص المحاكم العادية بنظر دعوى الطاعنة بوصفها دعوى بطلب تعويض عن اجراء إدارى مدعى بوقوعه مخالفا للقوانين واللوائح — قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه النعى .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه فيما يختص بالدفع بعدم الاختصاص .

وحيث إنه لما سلف بيانه يتعين رفض هذا الدفع والقضاء باختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/ الحسيني العوضي نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات ، وبطرس زغلول .

(١٧٧)

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢٩ القضائية :

حكم . "عيوب التدليل" . قصور "ما يعد كذلك" . أهلية . "عوارض الأهلية" . "العته" .

استناد الحكم فى إثبات قيام حالة العته إلى التقرير الطبى الذى أثبت وجودها فى نوفمبر سنة ١٩٥٤ لإرجاع الحكم هذه الحالة إلى ديسمبر سنة ١٩٥٣ تاريخ حصول التصرف . خلو التقرير مما يعين على تأكيد ذلك . عدم إفصاح الحكم عن مصدر آخر استمد منه تأكيده رجوع حالة العته إلى ذلك التاريخ بالذات . قصور .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إثبات قيام حالة العته لدى البائع إلى التقرير الطبى الذى أثبت وجودها فى نوفمبر سنة ١٩٥٤ ورتب الحكم على ما ورد فى هذا التقرير أن هذه الحالة لا بد أن تكون راجعة إلى تاريخ حصول التصرف المطعون فيه أى فى ديسمبر سنة ١٩٥٣ وكان التقرير الطبى خلوا مما يعين على تأكيد إرجاع حالة العته التى أثبتها الطبيب فى نوفمبر سنة ١٩٥٤ إلى تاريخ ذلك التصرف، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يفصح عن مصدر آخر استمد منه تأكيده رجوع حالة العته إلى ذلك التاريخ بالذات وهو ما يجب ثبوته بيقين لإبطال التصرف ، يكون قاصرا بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائع النزاع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليهما أقاما الدعوى رقم ٣٩٢ سنة ١٩٥٥ مدنى كلى دمنهور ضد الطاعنة وقالا إن مورثهما المرحوم الدكتور محمد على الزرقا باع للطاعنة وهى زوجته ١٨ف و٢٢ط و١٨س بمقتضى عقد مسجل فى ١٩٥٣/١٢/١٥ وكان البائع وقت صدور هذا العقد فى حالة عته شائعة ثم حكم بتوقيع الحجر عليه فى ١٩٥٥/٣/٢٧ وتوفى بعد توقيع الحجر عليه ولما كان صدور العقد من البائع وهو فى حالة عته شائعة يجعله باطلا فقد أقام المطعون عليهما الدعوى طالبين الحكم بتثبيت ملكيتهما إلى حصتهما الميراثية شائعة فى القدر المبيع وقدرها ٣ ف و ١ ط و ١٣ س ومحو التسجيلات الموقعة على هذا القدر — ردت الطاعنة على الدعوى بأن البائع لم يكن فى حالة عته شائعة وقت البيع بل كان فى حالة عقلية سليمة وأنه قد صدر العقد منه قبل توقيع الحجر عليه بأكثر من سنة وأن الابن الأكبر للبائع أقر بصحة العقد المطعون فيه . قضت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليهما أن البائع كان فى حالة عته شائعة وقت صدور العقد المطعون عليه وصرحت للطاعنة بالنفى وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين قضت بتاريخ ١٩٥٧/٣/١٧ برفض الدعوى استنادا إلى أن المدعيين (المطعون عليهما) قد عجزا عن إثبات ادعائهما بصدور العقد فى حالة عته شائعة لدى البائع استأنف المطعون عليهما هذا الحكم إلى محكمة استئناف الاسكندرية وقيد الاستئناف برقم ١٧٧ سنة ١٣ ق وبتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٨ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وتثبيت ملكية المستأنفين (المطعون عليهما) إلى ٣ ف ١ ط و ١٣ س شيوعا فى ١٨ ف و١٩ ط و١٨س المبينة الحدود والمعالم بعريضة افتتاح الدعوى وبالعقد الصادر من المرحوم الدكتور محمد على الزرقا للمستأنف عليها (الطاعنة) والمسجل فى ١٩٥٣/١٢/٣١

برقم ٤٧٤٠ بحيرة واستند الحكم فى ذلك إلى أن حالة العته كانت لدى المورث وقت حصول البيع فقررت الطاعنة بالطعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة برأيها متضمنا نقض الحكم وقد عرض الطعن على دائرة فحص الطعون بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٥ فقررت بإحالته إلى هذه الدائرة وعرض بجلسة ١٩٦٣/١٢/٥ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه فساده فى الاستدلال وفى ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن البائع لم يكن فى حالة ضعف عقلى وقت صدور العقد المطعون عليه فى ١٩٥٣/١٢/١٥ واستدلت على ذلك بسلامة أقوال البائع أمام نيابة الأحوال الشخصية فى ١٩٥٤/٩/٢١ عند تحقيق طلب الحجر المقدم ضده وكانت هذه الأقوال بعد صدور عقد البيع كما استدلت على ذلك أيضا بأن الكشف الطبى وقع على البائع بعد سنة من التعاقد ولم يرد بالتقرير الطبى ما يدل على أن حالة البائع العقلية ترجع إلى وقت حصول البيع المطعون فيه ولكن الحكم المطعون فيه قام على أن حالة عته البائع لم تكن طارئة وقت توقيع الكشف الطبى بل كانت موجودة وقت البيع نتيجة لما وصل إليه البائع تدريجيا من انحطاط صحى وعقلى لكبر سنه ولما كان هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه مبنيا على مجرد افتراض ولا سند له من الأوراق فإنه يكون معيبا بالقصور.

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن وصف أقوال البائع الواردة فى محضر تحقيق النيابة المؤرخ ١٩٥٤/٩/٢١ بصدد طلب توقيع الحجر عليه بأن هذه الأقوال سديدة ومعقولة ظاهريا قرر الحكم ما يلى: إن هذه الأقوال لا تصلح أن تكون مقياسا صحيحا للحكم على أهلية المورث (البائع) ومدى تسلط الغير عليه وأن العبرة فى ذلك بما أثبته الطبيب الشرعى فى تقريره المؤرخ ١٩٥٤/١١/١١ من أن المرحوم الدكتور محمد على الزرقا به ضعف عقلى شيخوخى وأنه سهل الانقياد وقد يقع تحت تأثير الغير وهو غير قادر على إدارة شئونه بنفسه — وبما أن هذه النتيجة التى انتهى إليها الطبيب الشرعى فى تقريره وهو من رجال الفن المختصين هذه النتيجة إنما جاءت مطابقة لما ظهر له بعد أن قام بفحص المطلوب الحجر عليه طبيا واستجوابه على النحو الوارد فى التقرير — وبما أن هذه الحالة التى وجد عليها مورث المستأنفين لم تكن وليدة ساعتها بل جاءت صورة واضحة لما

وصل إليه المذكور تدريجيا من انحطاط صحى وعقلى فى هذا السن التقدمية وقد ناهز التسعين من عمره ومن ثم فإن هذه الحالة ولو أنها لم تثبت رسميا وطبيا إلا فى شهر نوفمبر سنة ١٩٥٤ إلا أنه من المؤكد أنها كانت سائدة قبل ذلك وعلى أقل تقدير خلال الفترة التى تم فيها عقد البيع المطعون عليه أى فى ديسمبر سنة ١٩٥٣. ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إثبات قيام حالة العته لدى البائع إلى التقرير الطبى الذى أثبت وجودها فى نوفمبر سنة ١٩٥٤ ورتب الحكم على ما ورد فى هذا التقرير أن هذه الحالة لا بد أن تكون راجعة إلى تاريخ حصول التصرف المطعون فيه أى فى ديسمبر سنة ١٩٥٣ كان التقرير الطبى خلوا مما يعين على تأكيد إرجاع حالة العته التى أثبتها الطبيب فى نوفمبر سنة ١٩٥٤ إلى تاريخ ذلك التصرف فإن الحكم المطعون فيـــه إذ لم يفصح عن مصدر آخر استمد منه تأكيده رجوع حالة العته إلى ذلك التاريخ بالذات وهو ما يجب ثبوته بيقين لإبطال التصرف وبالتالى للقضاء للمطعون عليهما بطلب ملكيتهما لنصيبهما الميراثى فى الأطيـان المتصرف فيها يكون قاصرا بمـا يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن الأخرى .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/الحسينى العوضى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، واميل جبران ، ولطفى على ، وابراهيم الجافى .

(١٧٨)

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٩ القضائية :

دعوى . "تدخل النيابة العامة" . بطلان . نيابة عامة . جنسية .

وجوب تدخل النيابة العامة فى الدعاوى المتعلقة بالجنسية . يستوى فى ذلك أن ترفع الدعوى أصلا بوصفها دعوى جنسية ، أو ترفع بوصفها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة الجنسية كمسألة أولية . فوات ذلك مبطل للحكم .

توجب المادة ٩٩ من قانون المرافعات تدخل النيابة فى كل دعوى تتعلق بالجنسية وإلا كان الحكم باطلا . وإذ كانت هذه المادة لم تفرق بين حالة وأخرى بل أطلقت النص ، فيستوى فى هذا أن تكون الدعوى رفعت أصلا بوصفها دعوى جنسية أو رفعت بوصفها دعوى مدنية متى كانت قد أثيرت فيها مسألة أولية من مسائل الجنسية تقتضى تدخل النيابة فى الدعوى[1] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليهم رفعوا الدعوى رقم ٧٤٠ سنة ١٩٤٦ مدنى كلى الاسكندرية

(١) راجع نقض ١/١١/١٩٦٢ الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٧ ق السنة ١٣ ص ٩٦٥ .

ضد الطاعنة طلبوا فيها بطلان عقد الهبة الرسمى رقم ١١٣٥ سنة ١٩٤٥ المسجل بقلم رهون محكمة الاسكندرية المختلطة برقم ٢١٧٣ فى ٥ من مايو سنة ١٩٤٥ ومحو تسجيله وما ترتب عليه من آثار وتسجيلات ، وقالوا فى بيان دعواهم إنهم أولاد أخ المرحوم شكرى كركور الذى توفى فى الاسكندرية فى ٢١ من مايو سنة ١٩٤٥ بعد زواجه من الطاعنة ببضعة شهور وكان يبلغ من العمر تسعين عاما وأنه فى أثناء مرضه الأخير وقبل وفاته بأيام معدودات صدر منه عقد هبة رسمى عن منزلين بمدينة الاسكندرية إلى الطاعنة ولما كان هذا العقد قد صدر باطلا ولما كانوا يرثون فى عمهم هذا ثلاثة أرباع التركة فإنه يحق لهم المطالبة بما طلبوا ـ دفعت الطاعنة الدعوى بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة منكرة على المطعون عليهم وراثتهم للمرحوم شكرى كركور فأوقفت الدعوى حتى يفصل من الجهة القضائية المختصة فى هذه المنازعة ولجأ المطعون عليه الأول إلى المحكمة الشرعية واستصدر حكما بثبوت أنه من ورثة المرحوم شكرى كركور بصفته ابن أخ شقيق وأنه يستحق فى ميراثه أربعة قراريط ونصف القيراط من أربعة وعشرين قيراطا واستأنفت الطاعنة هذا الحكم وتأيد استئنافيا فعجل المطعون عليهم الدعوى رقم ٧٤٠ سنة ١٩٤٦ مدنى كلى اسكندرية وبتاريخ ٢٩ من يونيو سنة ١٩٥٣ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وعقب ذلك دفعت الطاعنة الدعوى : أولا ـ بأنه ليس للمدعين (المطعون عليهم) حق التقاضى أمام المحاكم المصرية لأنهم أجانب يقيمون بالبرازيل وليس لهم محل إقامة بمصر. ثانيا ـ أنه لا ميراث مع اختلاف الوارثين. ثالثا ـ أن استلام الميراث لا يكون إلا لمن تثبت له شخصيا الحكم بوراثته . رابعا ـ لا تركة إلا بعد سداد الديون. خامسا ـ ضرورة تمثيل النيابة العمومية فى الدعوى. وبتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥٤ حكمت المحكمة ببطلان عقد الهبة الصادر من المرحوم شكرى كركور لصالح المدعى عليها (الطاعنة) الموثق بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٤٥ والمسجل بقلم الرهون بمحكمة الإسكندرية المختلطة فى يوم ٥ من مايو سنة ١٩٤٥ برقم ١٣٧٣ ومحو تسجيله وما ترتب عليه من آثار وألزمت الطاعنة المصروفات ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة وقالت المحكمة فى أسباب حكمها عن طلب ضرورة تمثيل النيابة فى الدعوى بأن قانون المرافعات حدد الأحوال التى تحضر فيها النيابة والقضايا التى تتدخل فيها فى المواد من ٩٩ الى ١٠٧ وليست الدعوى

الحالية بإحداها — استأنفت الطاعنة هـذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية وتقيد استئنافها برقم ١٦٥ سنة ١١ ق وكان مما أثارته فى صحيفة الاستئناف وفى مذكراتها أن محكمة الدرجة الأولى قد فاتها رغم أنها كانت فى صدد مسألة من مسائل الأحوال الشخصية أن تستكمل الشكل القانونى وتأمر بتدخل النيابة فى الدعوى عمـلا بالمادة ٩٩ من قانون المرافعات وهو إجراء جوهرى ترتب عليه بطلان حكمها وطلبت من محكمة الاستئناف أن تأمر بتدخل النيابة . وبتاريخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ولم تتحدث فى حكمها عن طلب تدخل النيابة . وتعرضت لبحث جنسية المرحوم شكرى كركور وقالت إنه لم يكن لبنانى الجنسية كما تزعم المستأنفة (الطاعنة) بل كان غير معروف الجنسية ومن ثم يكون القانون الواجب التطبيق فى شأن تركته هو قانون الموطن أى القانون المصرى — طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير مؤرخ فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٩ وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها ببطلان الحكم المطعون فيه بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام وذلك لعدم تدخل النيابة فى الدعوى تطبيقا لنص المادة ٩٩ من قانون المرافعات وبجلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون وصممت النيابة على رأيها وفيها قررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وتحدد لنظره جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ وفيها أصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن النيابة العامة دفعت ببطلان الحكم المطعون فيه بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام وذلك لعدم تدخل النيابة فى الدعوى تطبيقا لنص المادة ٩٩ من قانون المرافعات الذى جرى بأنه "على النيابة أن تتدخل فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالجنسية وإلا كان الحكم باطلا .. كما أضافت الطاعنة هـذا السبب إلى الأسباب التى أوردتها فى تقرير الطعن باعتباره سببا جديدا يصح إبداؤه فى أى وقت أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام مقررة أنه ما دامت المحكمة قد تعرضت لمسألة جنسية مورث الطاعنة والمطعون عليهم فإنه كان واجبا عليها أن تأمر بادخال النيابة أما والثابت من الحكم أن النيابة لم تتدخل وبالتالى لم تبد رأيا فى ذلك فان الحكم يكون باطلا بطلانا مطلقا .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة دفعت دعوى بطلان عقد الهبة الصادر إليها من زوجها المرحوم شكرى كركور لصدوره فى مرض الموت بأنه لم يصدر فى مرض الموت و بفرض صـــدوره فى مرض الموت فان ذلك لا يؤثر على العقد لأن المرحوم شكرى كركور كان لبنانى الجنسية والقانون اللبنانى وهو الواجب التطبيق يجعل الهبة الصـادرة فى مرض الموت فى حكم الوصية وهى طبقا للقانون المذكور جائزة للزوجة فى كل التركة إذا مات المورث عنها ولم يترك أبا أو أما أو إخوة أو أخوات ، وقد توفى المورث ولم يترك أحدا من هؤلاء سواها ، وقد عرض الحكم لهذا الدفاع وفصل فى جنسية المورث لتبين القانون الواجب التطبيق واستبعد عنه الجنسية اللبنانية وقال إنه كان منعدم الجنسية وخلص من ذلك إلى أن القانون الواجب التطبيق هو الشريعة الإسلامية بوصف أنها قانون الموطن وهى لا تجيز الوصية لوارث بغير إجازة الورثة — ولما كان ذلك ، وكانت المـادة ٩٩ من قانون المرافعات توجب تدخل النيابة فى كل دعوى تتعلق بالجنسية و إلا كان الحكم باطلا وكانت هذه المـادة لم تفرق بين حالة وأخرى بل أطلقت النص فيستوى فى هذا أن تكون الدعوى رفعت أصلا بوصفها دعوى جنسية أو رفعت بوصفها دعوى مدنيـة بطلب بطلان عقد هبة متى كانت قد أثيرت فيهـا مسألة أولية من مسائل الجنسية تقتضى تدخل النيابة فى الدعوى — لما كان ذلك ، وكان الثابت أن النيابة لم تتدخل فى الدعوى لتبدى رأيها فيها فان الحكم المطعون فيه يكون قد وقع باطلا بما يستوجب نقضـــه دون حاجة لبحث باقى أسبـاب الطعن .

القسم الثانى

فهرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية
ومن الدائرة المدنيـــة ودائرة الأحوال الشخصية
للسنة الرابعة عشرة

---

١ – الأحكام الصادرة من الهيئة العامة
للمواد المدنية والتجارية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
## قضاة ### (طلبات رجال القضاء) ### إثبات راجع تأمين :		
(الطلب رقم ١٦ لسنة ٣١ ق – "رجال القضاء")	١٠ع ٢	٤٥٥
### إجراءات إجراءات الطلب : استثناء من الإجراءات أمام محكمة النقض لا يجوز حضور محام عن رجال القضاء والنيابة أمام محكمة النقض فى طلبات رجال القضاء . الطالب يباشر جميع الإجراءات بنفسه وإن جاز أن ينيب عنه أحدا من رجال القضاء والنيابة والموظفين القضائيين بالديوان العام وبمحكمة النقض وبالنيابة العامة . لا تعرض طلبات رجال القضاء على دائرة فحص الطعون . فيما عدا ذلك تتبع فى تقديم الطلبات والفصل فيها القواعد المقررة للنقض فى المواد المدنية .		
(الطلبان رقما ٢٤ و٢٧ لسنة ٢٨ ق – رجال القضاء – جلسة ١٩٦٣/٣/٣٠)	١٤ع ١	١٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
"ميعاد رفع الطلب"		
١ — الحكم بعدم قبول الطلب لرفعه بعد الميعاد. متى كان القرار المطعون فيه نتيجة لازمة للقرار موضوع ذلك الحكم ، فان طلب إلغاء القرار الثانى يكون غير مقبول كذلك .		
(الطلب رقم ٢٠ لسنة ٣١ ق — "رجال القضاء")	٦ ع ٣	٤٣٧
٢ — وجوب رفع الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به . العلم اليقينى به يقوم مقام الإعلان . صرف الطالب مرتبه على النحو الذى لا يرتضيه بعد صدور القرار المطعون فيه يتحقق به العلم من ذلك التاريخ .		
(الطلب رقم ٢١ لسنة ٣٠ ق — "رجال القضاء")	١١ ع ٣	٤٥٩
٣ — ميعاد الطعن فى القرارات الإدارية الخاصة بشئون القضاء هو ثلاثون يوما من تاريخ نشر القرار أو إعلانه لصاحب الشأن. العلم اليقينى يقوم مقام النشر والإعلان. طلب التعويض عن القرار الإدارى لا ميعاد لرفع الدعوى به .		
(الطلبان رقما ١٣، ٦١ لسنة ٣١ ق — "رجال القضاء")	١٤ ع ٣	٤٦٢
إحالة		
حالات جوازها :		
١ — سلطة القضاء فى الإحالة إلى محكمة أخرى إنما تقتصر على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة . لا تمتد إلى المسائل التى يرجع عدم الاختصاص فيها إلى انتفاء الوظيفة القضائية إلا بنص خاص، متى كانت الإحالة من محكمة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض غير جائزة قانونا وكان الطلب — فى هذه الحالة — لم يرفع بالأوضاع المقررة بالمادة ٤٢٩ مرافعات فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .		
(الطلب رقم ٤٥ لسنة ٢٦ ق — "رجال القضاء")	٤ ع ٣	٤٢٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — سلطة المحكمة فى الإحالة استنادا إلى المادة ١٣٥ مرافعات لاتمتد إلى الأحوال التى يرجع عدم الاختصاص فيها إلى انتفاء الوظيفة القضائية. بطلان الإحالة فى هذه الأحوال. هذه القاعدة لاتنطبق على الإحالة من القضاء الإدارى إلى محكمة النقض نفاذا لانتقال الولاية إلى محكمة النقض بحكم القانون . الإحالة فى الصورة الأخيرة لاتستند إلى المادة ١٣٥ مرافعات.		
(الطلب رقم ١٠٩ لسنة ٢٦ق — "رجال القضاء")	٨ ع٢٦	٤٤٤
٣ — اقتصار سلطة الإحالة وفقا للمادة ١٣٥ مرافعات على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى. لا تمتد هذه السلطة إلى المسائل التى يكون مرجع عدم الاختصاص فيها انتفاء الوظيفة القضائية إلا بنص خاص. إيجاب المادة ١٣٥ مرافعات المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الإحالة بعد أن كانت جوازية. لا وجوب للاحالة إلا فى الأحوال التى تصبح فيها الإحالة قانونا إلزام المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى إنما يكون بين محاكم الجهة القضائية الواحدة .		
(الطلب رقم ٥٢ لسنة ٢٧ ق — "رجال القضاء")	٩ ع٢٦	٤٤٩
الاحالة بحكم القانون :		
سلب ولاية مجلس الدولة بالنسبة لرجال القضاء الشرعى منذ أول يناير سنة ١٩٥٦ مؤدى ذلك انتقال الدعاوى الخاصة التى كانت قائمة أمام جهة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض . لم يتضمن القانون ما يفيد قصد المشرع إلى انتهاء تلك الدعاوى بالحكم فيها بعدم الاختصاص . جواز الإحالة فى هذه الحالة .		
(الطلب رقم ١٠٩ لسنة ٢٦ ق — "رجال القضاء")	٨ ع٢٦	٤٤٤
وراجع اختصاص الطلب رقم ٥٢ لسنة ٢٧ ق "رجال القضاء".	٩ ع٢٦	٤٤٩

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

إختصاص :

"اختصاص مجلس القضاء الأعلى" :

اختصاص مجلس القضاء الأعلى بنظر تظلمات رجال القضاء من تخطيهم فى الترقية . قراره فى ذلك نهائى غير قابل للطعن فيه بأى طريق . القرار الصادر بالحركة القضائية لسنة ١٩٥٩ مستندا إلى المادة ٢٣ من قانون إصدار قانون السلطة القضائية — كقرار مجلس القضاء الأعلى — لا سبيل للطعن عليه أمام أية جهة قضائية .

(الطلب رقم ٣٨ لسنة ٢٨ ق ـ رجال القضاء ـ جلسة ٢٦/١/١٩٦٣) ... ١ ع١ ٣

إختصاص محكمة النقض بهيئة جمعية عمومية :

١ — اختصاص محكمة النقض (بهيئة جمعية عمومية) بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بشئون رجال القضاء عدا النقل والندب (م ٢٣ قانون نظام القضاء) القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ المعدل للمادة ٢٣ من قانون نظام القضاء جاء كاشفا مؤكدا لهذا الاختصاص فلم يضف اختصاصا جديدا .

طلب احتساب مدة القيد بجدول المحامين فى المعاش هو من شئون القضاء التى تختص بها محكمة النقض دون غيرها .

(الطلب رقم ٤٥ لسنة ٢٦ ق — "رجال القضاء") ٤ ع٢ ٤٢٧

٢ — قضاة المحاكم الشرعية الملغاة بمختلف درجاتهم أعضاء بالمحاكم ابتداء من أول يناير ١٩٥٦ . اختصاص محكمة النقض دون غيرها منعقدة بهيئة جمعية عمومية بالفصل فى طلبات رجال القضاء الشرعى منذ ذلك التاريخ . لم يعد مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى مختصا بهذه الطلبات .

(الطلب رقم ١٠٩ لسنة ٢٦ ق — "رجال القضاء") ٨ ع٢ ٤٤٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — إلحاق رجال القضاء الشرعى بالمحاكم الوطنية منذ أول يناير سنة ١٩٥٦ يجرى عليهم ما يجرى على رجال القضاء والنيابة العامة من أحكام مقررة فى شأنهم . اختصاص محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية بالفصل فى طلباتهم . الدعاوى اللاحقة لهذا التاريخ لا تدخل فى اختصاص القضاء الإدارى . إحالة جهة القضاء الادارى تلك الدعاوى إلى محكمة النقض . إحالة باطلة قانونا . عدم تقديم الطلب بمحكمة النقض وفقا للمادة ٤٢٩ مرافعات . عدم قبوله شكلا .		
(الطلب رقم ٥٢ لسنة ٢٧ ق — "رجال القضاء")	٩ ع ٢	٤٤٩
اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية :		
منازعة وزارة العدل فى إعمال أثر الحكم بإلغاء قرار النقل إلى إدارة قضايا الحكومة . قرار إدارى ـ محل التقاضى بشأنه الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية التى تتسع ولايتها للفصل فى جميع طلبات رجال القضاء فيما عدا التعيين والترقية والنقل والندب . طلب رد الفروق المالية المترتبة على الحكم السابق مما تتسع له ولاية هذه الهيئة وتختص بنظره .		
(الطلب رقم ٢٢ لسنة ٣٠ — "رجال القضاء")	٥ ع ٢	٤٣٣
اختصاص ولائى :		
الحكم الصادر من محكمة لا ولاية لها لا يجوز الاحتجاج به أمام المحكمة ذات الولاية .		
(الطلبان رقما ١ و ١٣ لسنة ٣١ ق — "رجال القضاء")	١٢ ع ٢	٤٦٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الحكم بعدم الاختصاص "أثره" .		
مؤدى حكم محكمة القضاء الإدارى بعدم الاختصاص بنظر الطلب ، إسقاط القرار المطعون فيه أمامها والصادر من اللجنة القضائية وذلك على أساس صدوره فى غير ولاية .		
(الطلب رقم ٤٥ لسنة ٢٦ ق " رجال القضاء ")	٢ع٤	٤٢٧

استقالة

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
استقالة موظف لأسباب صحية وقبول الوزارة لها لا يتحقق بها شرط استحقاق مبلغ التأمين على الوجه الذى نص عليه فى القانون .		
(الطلب رقم ١٦ لسنة ٣١ ق — " رجال القضاء ")	٢ع١٠	٤٥٥

أقدمية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
قرار مجلس القضاء الأعلى تعديل أقدمية قاض تنفيذا للحكم الصادر بتحديد أقدميته وقت التعيين . عدم تعرض الحكم إلى ترقيته إلى درجة رئيس محكمة . انتهاء مجلس القضاء الأعلى بعد البحث فى كفاية الطالب وأهليته للترقية لدرجة رئيس محكمة إلى عدم توافر هذه الأهلية لديه . قراره فى هذا والقرار الجمهورى الصادر بالحركة القضائية المترتبة عليه لا يجوز الطعن فيهما قانونا .		
(الطلب رقم ٣ لسنة ٣٢ ق — رجال القضاء — جلسة ١٩٦٢/٣/٣٠) ...	١ع٣	١٤

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

أهليـة

(أ) " درجات الأهلية " :

الترقية لوظيفة وكيل محكمة أو ما يعادلها تكون على أساس درجة الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية. الأهلية درجات، عند المفاضلة يكون الحائز لدرجة أعلى من غيره أولى بالترقية .

(الطلب رقم ٣٨ لسنة ٢٨ق — رجال القضاء — جلسة ١٩٦٣/١/٢٦) ... ١ع١ ٣

(ب) " تقدير درجة الأهلية " :

١ — عدم وجوب التفتيش على القضاة قبل إعداد الحركة القضائية فى كل سنة . إغفال ذلك التفتيش لا يمنع من أن يكون ما فى ملف القاضى من تقارير وبيانات كافية لتقدير درجة أهليته بالمقارنه مع زملائه .

(الطلب رقم ٣٨ لسنة ٢٨ ق — رجال القضاء — جلسة ١٩٦٣/١/٢٦) ... ١ع١ ٣

٢ — بقاء أهلية القاضى على وضعها ما لم يقم الدليل على ما يغير من هذه الأهلية . إعارة أحد زملاء الطالب للتدريس دون أن يكون له عمل قضائى يمكن إجراء التفتيش عليه مما دعا إلى تقدير أهليته بنفس الدرجة التى حصل عليها فى تقرير واحد . لا محل للموازنة بين حالته وحالة الطالب الذى لم يحصل على تقريرين متواليين بدرجة " فوق المتوسط ".

(الطلبات رقم ١٤٨ لسنة ٢٦ ق ، ٥٨ لسنة ٢٨ ق ، ٢١ لسنة ٢٩ ق " رجال القضاء ") ٧ع٢ ٤٤٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

تأمين

" العجز عن العمل " :

شرط استحقاق مبلغ التأمين كله أو بعضه فى حالة فصل الموظف من الخدمة قبل بلوغه سن الستين بسبب عدم اللياقة الصحية أن يكون هذا الفصل قد بنى على قرار من الهيئة الطبية المختصة . هذا القرار أداة إثبات العجز التام أو الجزئى .

استقالة موظف لأسباب صحية وقبول الوزارة لها لايتحقق بها شرط استحقاق مبلغ التأمين على الوجه الذى نص عليه فى القانون .

(الطلب رقم ١٦ لسنة ٣١ ق — "رجال القضاء")... ... ... ١٠ع٢ ٤٥٥

ترقية

١ — الترقية لوظيفة وكيل محكمه أو ما يعادلها تكون على أساس درجة الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية . الأهلية درجات ، عند المفاضلة يكون الحائز لدرجة أعلى من غيره أولى بالترقية .

(الطلب رقم ٣٨ لسنة ٢٨ ق — رجال القضاء — جلسة ٢٦/١/١٩٦٣) .. ١ع١ ٣

٢ — طلبان منفصلان : الأول أساسه مقارنة درجة أهلية الطالب بدرجة أهلية زملاء تخطوه فى الترقية . والثانى أساسه المقارنة مع زملاء آخرين . كل طلب يخضع للقانون الذى يحكم موضوعه على استقلال .

(الطلب رقم ٣٨ لسنة ٢٨ ق — رجال القضاء — جلسة ٢٦/١/١٩٦٣) .. ١ع١ ٣

(راجع . أهلية الطلبات رقم ١٤٨ لسنة ٢٦ ق ، ٥٨ لسنة ٢٨ ق ، ٢١ لسنة ٢٩ ق " رجال القضاء ") ٧ع٢ ٤٤٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تفتيش قضائى		
عدم وجوب التفتيش على القضاة قبل إعداد الحركة القضائية فى كل سنة . إغفال ذلك التفتيش لايمنع من أن يكون ما فى ملف القاضى من تقارير وبيانات كافيا لتقدير درجة أهليته بالمقارنة مع زملائه .		
(الطلب رقم ٣٨ لسنة ٢٨ ق — رجال القضاء — جلسة ١٩٦٣/١/٢٦) —	١ع١	٣
(راجع أهلية . الطلبات رقم ١٤٨ لسنة ٢٦ ق ، ٥٨ لسنة ٢٨ ق ٢١ لسنة ٢٩ ق " رجال القضاء ")	٧ع٢	٤٤٠
حكم		
" حجية الحكم " :		
الحكم الصادر من محكمة لا ولاية لها لا يجوز الاحتجاج به أمام المحكمة ذات الولاية .		
(الطلبان رقما ١ ، ٢ لسنة ٣١ ق — "رجال القضاء")	١٢ع٢	٤٦٢
قانون		
القانون الواجب التطبيق :		
طلبان منفصلان : الأول أساسه مقارنة درجة أهلية الطالب بدرجة أهلية زملاء تخطوه فى الترقية . والثانى أساسه المقارنة مع زملاء آخرين . كل طلب يخضع للقانون الذى يحكم موضوعه على استقلال .		
(الطلب رقم ٣٨ لسنة ٢٨ ق — رجال القضاء — جلسة ١٩٦٣/١/٢٦)...	١ع١	٣

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

التشريع التفسيرى :

اختصاص محكمة النقض (بهيئة جمعية عمومية) بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بشئون رجال القضاء عدا النقل والندب (م ٢٣ قانون نظام القضاء) — القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ المعدل للمادة ٢٣ من قانون نظام القضاء جاء كاشفا مؤكدا لهذا الاختصاص فلم يضف اختصاصا جديدا .

(الطلب رقم ٤٥ لسنة ٢٦ ق "رجال القضاء") ... ... ٤ | ٢ع | ٤٢٧

القاعدة التنظيمية :

لا يكون للقاعدة التنظيمية كيان إذا كانت استثناء من قواعد منصوص عليها فى القانون . سلطة الإدارة التقديرية فى منح المعاشات الاستثنائية لا ترقى إلى حد تقرير قواعد تنظيمية عامة مجردة يكون من مقتضاها نسخ القواعد المقررة أصلا للمعاشات .

(الطلبان رقما ١ ، ١٣ لسنة ٣١ ق "رجال القضاء") ... ... ١٢ | ٢ع | ٤٦٢

قرار إدارى

التقاضى بشأنه :

منازعة وزارة العدل فى إعمال أثر الحكم بإلغاء قرار النقل إلى إدارة قضايا الحكومة . قرار إدارى . محل التقاضى بشأنه الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية التى تتسع ولايتها للفصل فى جميع طلبات رجال القضاء فيما عدا التعيين والترقية والندب .

(الطلب رقم ٢٣ لسنة ٣٠ ق "رجال القضاء") ... ... ٥ | ٢ع | ٤٣٣

التعويض عنه :

طلب التعويض عن القرار الإدارى لا ميعاد لرفع الدعوى به .

(الطلبان رقما ١ و ١٣ لسنة ٣١ ق "رجال القضاء") ... ... ١٢ | ٢ع | ٤٦٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

قضاء إدارى

(راجع اختصاص . الطلب رقم ٤٥ لسنة ٢٦ ق — "رجال القضاء") ... | ٤ ع٢ | ٤٢٧

مجلس القضاء الأعلى

١ — قرار مجلس القضاء الأعلى تعديل أقدمية قاض تنفيذا للحكم الصادر بتحديد أقدميته وقت التعيين . عدم تعرض الحكم إلى ترقيته إلى درجة رئيس محكمة . انتهاء مجلس القضاء الأعلى بعد البحث فى كفاية الطالب وأهليته للترقية لدرجة رئيس محكمة إلى عدم توافر هذه الأهلية لديه. قراره فى هذا والقرار الجمهورى الصادر بالحركة القضائية المترتبة عليه لا يجوز الطعن فيهما قانونا .

(الطلب رقم ٣ لسنة ٣٢ق — رجال القضاء — جلسة ١٩٦٣/٣/٣٠) ... | ٣ ع١ | ١٤

٢ — اختصاص مجلس القضاء الأعلى بنظر تظلمات رجال القضاء من تخطيهم فى الترقية . قراره فى ذلك نهائى غير قابل للطعن فيه بأى طريق . القرار الصادر بالحركة القضائية لسنة ١٩٥٩ مستندا إلى المادة ٢٣ من قانون إصدار قانون السلطة القضائية — كقرار مجلس القضاء الأعلى — لا سبيل للطعن عليه أمام أية جهة قضائية .

(الطلب رقم ٣٨ لسنة ٢٨ق — رجال القضاء — جلسة ١٩٦٣/١/٢٦) ... | ١ ع١ | ٣

محكمة النقض

"دائرة فحص الطعون" :

لا تعرض طلبات رجال القضاء على دائرة فحص الطعون .

(الطلبان رقما ٢٤ و٢٧ لسنة ٢٨ ق ـ رجال القضاء ـ جلسة ١٩٦٣/٣/٣٠) . | ٢ ع١ | ١٠

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية :

" اختصاصها " :

١ — اختصاص محكمة النقض (بهيئة جمعية عمومية) بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بشئون رجال القضاء عدا النقل والندب (م ٣٣ قانون نظام القضاء) القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ المعدل للمادة ٢٣ من قانون نظام القضاء جاء كاشفا مؤكدا لهذا الاختصاص فلم يضف اختصاصا جديدا .

طلب احتساب مدة القيد بجدول المحامين فى المعاش هو من شئون القضاء التى تختص بها محكمة النقض دون غيرها .

(الطلب رقم ٤٥ لسنة ٢٦ ق "رجال القضاء") ... ... ٤ | ع ٢ | ٤٢٧

٢ — قضاة المحاكم الشرعية الملغاة بمختلف درجاتهم أعضاء بالمحاكم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ . اختصاص محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية دون غيرها بالفصل فى طلبات رجال القضاء الشرعى منذ ذلك التاريخ . لم يعد مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى مختصا بهذه الطلبات .

(الطلب رقم ١٠٩ لسنة ٢٦ ق "رجال القضاء") ... ... ٨ | ع ٢ | ٤٤٤

٣ — إلحاق رجال القضاء الشرعى بالمحاكم الوطنية منذ أول يناير سنة ١٩٥٦ — يجرى عليهم ما يجرى على رجال القضاء والنيابة العامة من أحكام مقررة فى شأنهم — اختصاص محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية بالفصل فى طلباتهم . الدعاوى اللاحقة لهذا التاريخ لا تدخل فى اختصاص القضاء الإدارى .

إحالة جهة القضاء الإدارى تلك الدعاوى إلى محكمة النقض . إحالة باطلة قانونا .

عدم تقديم الطلب بمحكمة النقض وفقا للمادة ٤٢٩ مرافعات ، عدم قبوله شكلا .

(الطلب رقم ٥٢ لسنة ٢٧ ق "رجال القضاء") ... ... ٩ | ع ٢ | ٤٤٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية :		
" اختصاصها " :		
منازعة وزارة العدل فى إعمـــال أثر الحكم بإلغاء قرار النقل إلى إدارة قضايا الحكومة . قرار إدارى . محل التقاضى بشأنه الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية التى تتسع ولايتها للفصل فى جميع طلبات رجال القضاء فيما عدا التعيين والترقية والنقل والندب . طلب رد الفروق المـالية المترتبة على الحكم السابق مما تتسع له ولاية هذه الهيئة وتختص بنظره .		
(الطلب رقم ٢٣ لسنة ٣٠ ق "رجال القضاء")	٥ ع ٢	٤٣٣
## معـاش		
المعاشات الاستثنائية :		
لا يكون للقاعدة التنظيمية كيان إذا كانت استثناء من قواعد منصوص عليهـا فى القانون . سلطة الإدارة التقـديرية فى منح المعاشات الاستثنائية لا ترقى إلى حد تقرير قواعد تنظيمية عامة مجردة يكون من مقتضاها نسخ القواعد المقررة أصلا للمعاشات .		
(الطلبان رقما ١ و ١٣ ق "رجال القضاء")	١٢ ع ٢	٤٦٢
## نقض		
إجراءات الطعن :		
١ — سلطة القضاء فى الإحالة إلى محكمة أخرى إنما تقتصر على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة . لا تمتد إلى المسائل التى يرجع عدم الاختصاص فيها الى انتفاء الوظيفة القضائية إلا بنص خاص . متى كانت الإحالة من محكمة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض غير جائزة قانونا وكان الطلب — فى هـــذه الحالة — لم يرفع بالأوضاع المقررة بالمـادة ٤٢٩ مرافعات فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .		
(الطلب رقم ٥٤ لسنة ٢٦ ق "رجال القضاء")	٤ ع ٢	٤٢٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — إلحاق رجال القضاء الشرعى بالمحاكم الوطنية منذ أول يناير سنة ١٩٥٦ — يجرى عليهم ما يجرى على رجال القضاء والنيابة العامة من أحكام مقررة فى شأنهم . اختصاص محكمة النقض بالفصل فى طلباتهم . الدعاوى اللاحقة لهذا التاريخ لا تدخل فى اختصاص القضاء الإدارى . إحالة جهة القضاء الادارى تلك الدعاوى إلى محكمة النقض . إحالة باطلة قانونا . عدم تقديم الطلب بمحكمة النقض وفقا للمادة ٤٢٩ مرافعات . عدم قبوله شكلا . (الطلب رقم ٢ ه لسنة ٢٧ ق — "رجال القضاء")	٩ ع ٢	٤٤٩
نقل		
إلغاء قرار النقل إلى إدارة قضايا الحكومة — لا يقتصر أثره على ذلك وإنما ينسحب إلى القرارات اللاحقة والمترتبة عليه ولو لم يطلب إلغاؤها . (الطلب رقم ٢٣ لسنة ٣٠ ق — "رجال القضاء")	٥ ع ٢	٤٣٣

٢ — الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(١) إثبات . إجارة . إحالة . أحكام عرفية . أحوال شخصية . اختصاص . إدارة قضايا الحكومة . ارتباط . ارتفاق . استئناف . استيلاء . أشخاص اعتبارية . إصلاح زراعى . اعتراض الخارج على الخصومة . إعلان . أعمال تجارية . إفلاس . إلتزام . أمر أداء . أموال عامة . أهلية . أوراق تجارية .		
إثبات		
إجراءات الاثبات :		
١ — لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى إجابة طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق أو رفضه . متى رأت من ظروف الدعوى والأدلة التى استندت إليها ما يكفى لتكوين عقيدتها . حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهت إليه . مثال فى دعوى وقف .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٠ — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/١/١٦) ...	١١ع١	١٠٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — تعيين خبير فى الدعوى من الرخص المخولة لمحكمة الموضوع . رفض طلب تعيين خبير لأسباب سائغة . لا سبيل للمجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٨/٣/١٩٦٣)	٦٢ ع ١	٣٩٨
٣ — قضاء الحكم فى منطوقه وأسبابه بأن الأساس الذى يقوم عليه تقدير أجرة الحكر هو قاعدة النسبة بين الحكر القديم وثمن الأرض وقت التحكير . قضاء قطعى لا يجوز العدول عنه بحكم آخر يقرر أساسا مغايرا . نطاق تطبيق المادة ١٦٥ مرافعات مقصور على الأحكام الصادرة بإجراء من إجراءات الإثبات ولا تتضمن قضاء قطعيا .		
(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٧ — جلسة ١٠/١/١٩٦٣)	٨ ع ١	٨٩
٤ — مفاد المواد ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ و ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن المشرع فرق فى الإثبات بين الدليل وإجراءات الدليل : خضوع إجراءات الإثبات لقانون المرافعات ، بقاء قواعد الإثبات الموضوعية خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٠ ق — أحوال شخصية — جلسة ٢/١/١٩٦٣)...	٢ ع ١	٣٢
٥ — عدم تخلف الطاعن عن حضور جلسات التحقيق واعتراضه على مد أجله بناء على طلب خصمه ، رفض الحكم إجراء التحقيق استنادا إلى أنه طلب غير جدى قصد به إطالة أمد النزاع — تعييب الحكم بالقصور والخطأ فى الإسناد .		
(الطعنان رقما ٢٣٢ ، ٣٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٤/٤/١٩٦٣)	٦٨ ع ٢	٤٩٠
٦ — حق محكمة الموضوع فى طرح ما يقدم لها من أوراق المضاهاة ولو كانت رسمية . شرط ذلك أن تكون الأسباب التى تستند إليها فى ذلك سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ق — جلسة ٣١/١٠/١٩٦٣)	١٤٣ ع ٣	١٠٠٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
عبء الإثبات :		
١ — عبء إثبات الالتزام يقع على الدائن . متى اعتبرت محكمة الموضوع ـ فى حدود سلطتها التقديرية وبأسباب سائغة ـ أن الأوراق المقدمة من الدائن لا تفيد فى الإثبات . جواز الإحالة إلى التحقيق وإلقاء عبء الإثبات على الدائن . (الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٤/٣/١٩٦٣)	٤٨ ع ١	٣١٣
٢ — يقع عبء إثبات واقعتى الحيازة والانتفاع مدى الحياة بالعين المتصرف فيها وهما مناط القرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى على عاتق الوارث الطاعن . (الطعنان رقما ٤٥٩ ، ٤٧١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٦٣) ...	٨٤ ع ٢	٥٧٩
طرق الإثبات :		
(أ) الإثبات بالكتابة :		
"أوراق رسمية" :		
١ — إثبات تلقى الواقف العوض بعد إنهاء الوقف على غير الخيرات . استحدث القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ فى هذا الشأن حكما جديدا . اعتباره إقرار الواقف بإشهاد رسمى بتلقى العوض أو ثبوت الحقوق قبله حجة على ذوى الشأن جميعا متى صدر خلال الثلاثين يوما التالية للعمل بهذا القانون . صدور الإقرار فى هذا الميعاد ممن يملكه لا يقبل نفى ما تضمنه ويعد حجة على ذوى الشأن ممن لهم مصلحة فى أيلولة المال الذى انحل عنه الوقف إلى الواقف . ليس لوارث الواقف أن يطعن بالصورية على إقرار الواقف الذى أشهد بتلقى عوض مالى أو ثبوت حقوق قبله . (الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢١/٢/١٩٦٣)...	٤٠ ع ١	٢٧٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — استقلال محكمة الموضوع بتقدير الدليل، لارقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى كانت الأسباب تؤدى الى ما انتهت إليه فى شأن الدليل. عدم اعتبار الشهادة المقدمة أصلا أو صورة لورقة رسمية حتى تكون لها حجية معينة فى الإثبات، تقدير الدليل المستمد منها خاضع لسلطان قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١٨)	٧٧ ع ٢	٥٤٣
٣ — توقيعات ذوى الشأن على الأوراق الرسمية أمام الموثق تعتبر من البيانات التى يلحقها وصف الرسمية. حجيتها فى الإثبات حتى يطعن فيها بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٣١)...	١٤٣ ع ٣	١٠٠٦
"أوراق عرفية" :		
١ — للبصمة قوة الإمضاء فى نظر الشارع المصرى .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٣١)	١٤٣ ع ٣	١٠٠٦
٢ — التوقيع بالإمضاء على المحرر ممن صدر منه لاينفى توقيعه عليه ببصمة الأصبع أيضا .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٣١)	١٤٣ ع ٣	١٠٠٦
الاقرار :		
(أ) حجية الاقرار :		
١ — استخلاص دلالة الإقرار والظروف الملابسة له يستقل به قاضى الموضوع . لارقابة من محكمة النقض.		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٠ — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/١/٢)	١ ع ١	٢١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الأصل فى اقرارات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمة اورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها ، لايكفى مجرد طعن الورثة فى هذه الإقرارات لاهدار حجيتها بل يجب عليهم اقامة الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الإثبات .		
(الطعنان رقما ٤٥٩ و٤٧١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥)	٨٤ ع ٢	٥٧٩
٣ — خضوع الاقرار غير القضائى لتقدير القاضى . له تجزئته كما أن له أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أولا يأخذ به أصلا .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٩)	١٧١ ع ٣	١١٨٧
(ب) تجزئة الاقرار :		
١ — الاقرار بالدين مع التمسك بوقوع المقاصة فيه ينطوى على واقعتين لا ارتباط بينهما ولا تستلزم احداهما وجود الأخرى — جواز تجزئة ذلك الاقرار .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢)	٨٨ ع ٢	٦٢٥
٢ — مناط تطبيق قاعدة عدم تجزئة الاقرار و إعمالها فى شأن ما يرد بدفاتر التاجر من قيود و بيانات هو أن تكون هذه الدفاتر منتظمة ومؤيدة بالمستندات الدالة على صحة القيود والبيانات الواردة فيها وأمانتها .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٢)	٩٨ ع ٢	٦٩٣
٣ — اقرار المستفيد بأنه لم يتسلم الشيك ليكون مدينا بقيمته وإنما لينفق منه على أعمال الساحب . اقرار موصوف — أومركب — عدم جواز تجزئته .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣١ — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/٦/١٩) ...	١٢٢ ع ٢	٨٦٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ج) الاثبات بالبينة :		
١ — جواز تعويل الحكم بالتطليق للضرر على البينة الشرعية		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٢ ق ـ أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/٤/١٠) ...	٧٣ ع ٢	٥١٥
٢ — ادعاء الشفيع بصورية الثمن الذى ورد فى عقد البيع لا يعفيه من واجب إعلان رغبته فى الميعاد . له بعد ذلك الطعن فيه أمام المحكمة واثبات صوريته بكافة طرق الاثبات القانونية .		
(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٨ — جلسة ١٩٦٣/١١/٧)	١٤٤ع٣	١٠١١
٣ — وجوب ايداع الثمن الذى حصل الاتفاق عليه بين البائع والمشترى وانعقد به البيع . احتمال صورية الثمن المسمى بالعقد . للشفيع اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٥)	١٦١ع٣	١١٣١
(د) الاثبات بالقرائن :		
"القرائن القانونية القاطعة" :		
١ — أصبح البيع الوفائى المقصود به إخفاء رهن عقارى باطلا وفقا للمادتين ٣٣٨ و ٣٣٩ مدنى قديم بعد تعديلهما بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣ . وقد أورد الشارع قرينتين على اعتبار البيع الوفائى مخفيا لرهن هما : اشتراط رد الثمن مع الفوائد ، بقاء العين المبيعة فى حيازة البائع ، كل منهما قرينة قانونية قاطعة لا يصح إثبات عكسها .		
(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٣)	٥ ع١	٧٥
٢ — المنع من اعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها شرطه وحدة المسألة فى الدعويين . قوام هذه الوحدة أن تكون المسألة أساسية تناقش فيها الطرفان فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الاول وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى الطرفين قبل الآخر فى الدعوى الثانية من حقوق متفرعة عنها .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٨)	١٥٩ع٣	١١١٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — ليس للواقف الرجوع أو التغيير فى وقفه قبل العمل بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فى حالتين : الأولى إذا كان قد حرم نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له . والثانية إذا ثبت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف . النص على الحرمان فى الحالة الأولى قرينة قاطعة على أن تصرف الواقف كان بمقابل يمنعه من الرجوع دون حاجة إلى تحقيق أو إثبات . إثبات تلقى الواقف العوض ممن له الاستحقاق فى الحالة الثانية يكون بكافة الطرق ومنها القرائن .		
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٢١)	٤٠ ع ١	٢٧٠
القرائن القانونية :		
" حجية الأمر المقضى ".		
١ — الحكم الجنائى له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . تبرئة المتهم من جريمة تزوير سند لعدم كفاية الأدلة لا يجيز الادعاء بتزوير ذلك السند والقضاء برده وبطلانه .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣)	١٠٢ ع ٢	٧١٥
٢ — صدور حكم نهائى بين الطرفين فى دعوى سابقة بأحقية المستأجر فى حبس قدر من الاجرة مقابل عدم استعماله المصعد بالعين المؤجرة . فصله فى أسبابه المتعلقة بالمنطوق فى مسألة كلية حاصلها أن ثمة التزام على عاتق المؤجر بتمكين المستأجر من استعمال المصعد وأن المؤجر قد أخل بهذا الالتزام بما يحق معه للمستأجر الامتناع عن سداد جزء من الأجرة . امتناع العودة الى مناقشة هذه المسألة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى تلك الدعوى أو أثيرت ولم يبحثها ذلك الحكم .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٦)	١١٠ ع ٢	٧٨٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ ــ اختلاف السبب فى الدعويين . ينفى عن الحكم الصادر فى الدعوى الأولى حجية الأمر المقضى فى الدعوى الثانية .		
(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٣)	١٣٧ ع ٣	٩٨١
قرائن قضائية :		
اتخاذ الحكم من حصول رهن قرينة على وضع اليد الظاهر بنية التملك على الأعيان محل النزاع . بطلان الرهن ــ بفرض تحققه ــ ليس بذى أثر على قيام هذه القرينة وصحة الاستدلال بها .		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٧/١/١٩٦٣)	١٢ ع ١	١١١
تقدير الدليل :		
١ ــ اشتمال بوليصة الشحن على حق مصلحة السكة الحديد ــ الناقل ــ فى تسليم البضاعة لأى شخص يكون حاملا للبوليصة . اعتبارها فى حكم سند النقل لحامله . لا يلتزم الناقل فى هذه الحالة بتسليم البضاعة للمرسل إليه المعين بالاسم فى البوليصة وتبرأ ذمته بتسليمها لحامل البوليصة . مجرد تدوين اسم المرسل إليه بالبوليصة ليس دليلا بذاته على أنه قد تسلم البضاعة .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٤/٣/١٩٦٣)	٤٨ ع ١	٣١٣
٢ ــ استقلال محكمة الموضوع بتقدير الدليل ، لا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى كانت الأسباب تؤدى إلى ما انتهت إليه فى شأن الدليل . عدم اعتبار الشهادة المقدمة أصلا أو صورة لورقة رسمية حتى تكون لها حجية معينة فى الإثبات ، تقدير الدليل المستمد منها خاضع لسلطان قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٨/٤/١٩٦٣)	٧٧ ع ٢	٥٤٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — استقلال قاضى الموضوع بتقدير الأدلة المقدمة فى الدعوى . جواز تعويل الحكم بالتطليق للضرر على البينة الشرعية . (الطعن رقم ٤ لسنة ٣٢ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/٤/١٠) ...	٧٣ ع ٢	٥١٥
٤ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ما إذا كانت الكتابة الصادرة من الخصم من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال أو لا تجعله كذلك . شرط ذلك أن يقام هذا التقدير على أسباب تنتجه عقلا . (الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٦)	١٧٥ ع ٣	١٢١٨

قواعد الاثبات وعدم تعلقها بالنظام العام :

قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فيما يجب إثباته بالكتابة ليست من النظام العام . جواز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها . (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٩)	١٦٩ ع ٣	١١٧٣

إجارة

(ا) آثار عقد الإيجار :

"إلتزامات المؤجر" :

إخلال المؤجر بالتزامه بالتسليم يترتب عليه قيام حق المستأجر فى طلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة بمقدار ما نقص من الانتفاع مع التعويض فى الحالين إن كان له مقتض م ٥٦٥ مدنى . إغفال الحكم الرد على طلب الطاعن — المستأجر — إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من انتفاعه بالعين المؤجرة ، وقضاؤه له بالتعويض عن الاضرار التى لحقته بسبب إخلال المؤجر بالتزامه بتسليم ماكينة الرى الملحقة بهذه العين على الوجه المتفق عليه فى العقد . عدم إفصاح الحكم عما إذا كان قد راعى فى تقدير التعويض مقابل ما نقص من الانتفاع بسبب هذا الإخلال . تعييب الحكم بالقصور . (الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٣)	١١٥ ع ٢	٨١٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
"التزامات المستأجر" :		
طلب إخلاء العين المؤجرة استنادا إلى إخلال المستأجر بالتزامه بالوفاء بالأجرة ينسحب ضمنا إلى طلب الفسخ للتلازم بينهما .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠)	١٢٧ ع ٢	٨٩٦
(ب) إنتهاء الاجارة :		
" بيع العين المؤجرة " .		
١ — لا يحظر القانون على المؤجر التصرف فى العين المؤجرة بالبيع أثناء سريان عقد الايجار ولا يحتم انفساخ العقد بحصول البيع فى جميع الأحوال ولا يعتبر البائع مؤجرا لملك الغير ، الأمر فى ذلك مرده إلى اتفاق البائع والمشترى ونفاذ العقد فى حق المشترى الجديد وعدم نفاذه طبقا المادة ٣٨٩ مدنى قديم . إغفال الحكم الرد على دفاع المؤجر بحصول البيع بعد التأجير وهو دفاع جوهرى يتغير به إن صح وجه الرأى فى الدعوى . تعييب الحكم بالقصور .		
(الطعن ١٢٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢)	٩١ ع ٢	٦٤٢
٢ — اتحاد الذمة يقتضى وجود التزام واحد يخلف أحد طرفيه الطرف الآخر فيه ، فيترتب على اجتماع صفتى الدائن والمدين فى ذات الشخص انقضاء الدين . اجتماع صفتى المستأجر والمشترى للعين المؤجرة فى شخص واحد لا تقوم به حالة اتحاد الذمة بالنسبة لعقد الايجار فينقضى بها إلا إذا كان قد ترتب على الشراء حلول المشترى محل المؤجر فى هذا العقد بالذات . شراء المستأجر من الباطن العين المؤجرة من المالك يترتب عليه حلوله محل المالك فى الاجارة الصادرة منه إلى المستأجر الأصلى دون حلوله محل المستأجر فى الاجارة الصادرة من الأخير إليه .		
(الطعن رقم ٢٢٧و٢٢٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧)	١٣٠ ع ٢	٢٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إيجار الأماكن :		
١ — المنازعة فى مشروعية الأجرة الزائدة التى يتضمنها عقد صلح وقبول المستأجر الزيادة عند بدء الإيجار أو قبوله لها أثناء سريان العقد . المنازعة فى ذلك منازعة إيجارية ناشئة عن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وتستلزم تطبيق نصوصه وبالتالى تدخل فى اختصاص المحكمة الابتدائيـــة دون المحكمة الجزئية . عدم اختصاص قاضى المحكمة الجزئية بإصدار أمر الأداء بالأجرة الزائدة محل النزاع .		
(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٣/١٤)	٤٤ ع ١	٢٩٣
٢ — لاتجيز المـادة ٣٩٦ مرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ الطعن فى أحكام دوائر الإيجارات . القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات . لاسبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع ينص على هذا الإلغاء . لايستفاد ذلك من نص المـادة ٣٩٦ مرافعات بعد تعديله . المقصود من التعديل جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الابتدائية أسوة بأحكام المحاكم الجزئية فيما يتعلق بالإستئناف .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٥/٢)	٩٢ ع ٢	٦٤٩
إحالة		
١ — اقتصـار استعمال الرخصة المخولة للمحكمة عند الأمر بالإحالة على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى م ١٣٥ مرافعات . يستوى فى ذلك أن يكون الاختصـاص للمحكمة المحيلة أو المحكمة المحـال إليها محكوما بقانون المرافعات أو أى قانون خاص آخر .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠)	١٢٧ ع ٢	٨٩٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — على المحكمة المحال إليها الدعوى نظرها بحالتها التى أحيلت بها — بقاء ما تم صحيحا من إجراءات قبل الإحالة بما فى ذلك إجراءات رفع الدعوى . تهيئة الدعوى للمرافعة بإجراءات صحيحة أمام المحكمة المحيلة لا يقتضى اتخاذ إجراءات جديدة لتحضيرها بمعرفة المحكمة المحال إليها .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠)...	١٢٧ع٢	٨٩٦
(راجع نقض الطعون ٢٩٩ ، ٣١٩ و ٣٢١ لسنة ٢٧ ق)	٧٤ ع ٢	٥٢٠
(وراجع طلبات رجال القضاء القواعد ٤ ، ٨ ، ٩)		

أحكام عرفية

عدم سماع أية دعوى أو دفع يكون الغرض منه الطعن فيما أمرت به أو تولته السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية سواء كان الطعن بطريق مباشر أو غير مباشر . إسباغ هذه الحماية على الأوامر والتدابير التى يتخذها القائمون على تنفيذ الأحكام العرفية ولو كانت هذه الأوامر والتدابير خاطئة وتنطوى على مجاوزة السلطة ما دام أن الغاية من اتخاذها تحقيق مصلحة عامة .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠)	١٢٤ع٢	٨٧٢

أحوال شخصية

(ا) دعوى الأحوال الشخصية :

١ — مفاد المواد ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ و ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن المشرع فرق فى الإثبات بين الدليل وإجراءات الدليل : خضوع إجراءات الإثبات لقانون المرافعات ، بقاء قواعد الإثبات الموضوعية خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٠ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/١/٢)...	٢ ع ١	٣٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — إثبات وقوع الطلاق ونفيه عند المسلمين من مسائل الأحوال الشخصية . خضوعه لأحكام الشريعة الإسلامية . تطبيق الحكم المطعون فيه حكم الشريعة الإسلامية دون قانون المرافعات والقانون المدنى . عدم مخالفته للقانون . (الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٠ — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/١/٢)...	٢ ع ١	٣٢
" تدخل النيابة فى الدعوى " :		
١ — وجوب تدخل النيابة العامة فى دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم طبقا للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . الدعوى باعتبار حصة المدعى ٨ ط شيوعا فى عقار مملوك له وأن ملكيته له ثابتة من إشهاد الوقف هى دعوى ملكية . لا يجرى عليها حكم التدخل . (الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١٠)	٧٢ ع ٢	٥٠٩
٢ — لا تعد أحكام تصفية التركات التى نظمها القانون المدنى من مسائل الأحوال الشخصية . لا محل لتدخل النيابة فى القضايا المتعلقة بها . لا يغير من ذلك ورود المواد ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤٧ وما بعدها من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ تحت عنوان فى تصفية التركات ضمن الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، ذلك أنه أريد بها مواجهة الأوضاع التى تستلزمها قواعد الإرث فى بعض القوانين الأجنبية . (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٦)	٩٦ ع ٢	٦٧٧
٣ — وجوب إبداء رأى النيابة فى قضايا الأحوال الشخصية . لا لزوم لإبداء الرأى فى كل خطوة من خطوات الدعوى . عدم إبداء النيابة رأيها بعد إعادة القضية إلى المرافعة — لا بطلان . (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٩ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/٦/١٩)	١٢٠ ع ٢	٨٤٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) المسائل الخاصة بالمصريين المسلمين :		
زواج :		
لا يكسب عقد الزواج أيا من الزوجين فيما يختص بالطلاق أو التطليق حقا مكتسبا فى استبقاء عروة الزوجية معقودة طبقا للقانون الذى كان يحكم به قبل تغيير الزوج ديانته .		
(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٣٠)	٢٤ ع ١	١٨٩
هدايا الخطبة :		
١ — هدايا الخطبة ليست من مسائل الأحوال الشخصية . هى من قبيل الهبات ويسرى عليها ما يسرى على الهبات من أحكام . يطبق فى حق الخاطب فى استرداد تلك الهدايا أحكام الرجوع الواردة فى المادة ٥٠٠ مدنى وما بعدها .		
(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٤)	١٣٥ ع ٣	٩٦٧
٢ — شرط الرجوع فى الهبة فى حالة عدم قبول الموهوب له العذر المقبول وعدم وجود مانع من موانع الرجوع (م ٥٠٠ مدنى) . إعمال محكمة الموضوع هذه المادة والقضاء بعدم أحقية الخاطب فى استرداد مبلغ الشبكة لانتفاء العذر المقبول الذى يبرر الرجوع . لا مخالفة فى ذلك للقانون .		
(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٤)	١٣٥ ع ٣	٩٦٧
نفقة :		
" حجية حكم النفقة " :		
الحكم الصادر بالنفقة يحوز حجية مؤقتة فيرد عليه التغيير والتبديل . كما يرد عليه الإسقاط بسبب تغيير دواعيها . باعتناق الزوج الإسلام لم يعد لحكم النفقة السابق صدوره قبله من المجلس الملى وجود فيما جاوز مدة السنة بعد إيقاعه الطلاق .		
(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٣٠)	٢٤ ع ١	١٨٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
نسب :		
الحمل مما يخفى على المرأة و يغتفر التناقض فيه .		
(الطعن ٢٣ رقم لسنة ٣٠ — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/١/٢) ...	١ ع ١	٢١
راجع : أحوال شخصية (القاعدة ٥١ ص ٣٣١) .		
طلاق :		
١ — إذ كان إثبات وقوع الطلاق ونفيه عند المسلمين من مسائل الأحوال الشخصية ومن ثم يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية التى يرجع إليها فى إثبات وقوعه وكيف يكون معتبرا شرعا ، فإن الحكم المطعون فيه وقد طبق حكم الشريعة الإسلامية دون قانون المرافعات والقانون المدنى فى هذا الخصوص لا يكون قد خالف القانون .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٠ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/١/٢)...	٢ ع ١	٣٢
٢ — الحكم الصادر بالنفقة يحوز حجية مؤقتة . يرد عليه التغيير والتبديل كما يرد عليه الإسقاط . باعتناق الزوج الإسلام لا يكون لحكم النفقة السابق صدوره وجود فيما جاوز مدة السنة بعد إيقاعه الطلاق . اعتبار الحكم أن إيقاع الطلاق قصد به تحقيق مصلحة غير مشروعة هى إسقاط حكم النفقة ورتب على ذلك الحكم بالتعويض عن الطلاق مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٢٦ق — جلسة ١٩٦٣/١/٣٠)	٢٤ ع ١	١٨٩
٣ — كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول أو على مال . الطلاق نظير الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة يعتبر طلاقا بائنا . ثبوت أن الطاعنة أتت بالصغير لأكثر من سنة من تاريخ هذا الطلاق . ادعاؤها بحصول زواج جديد بعد الطلاق المذكور . عدم ثبوت هذا الادعاء . قضاء الحكم بثبوت نسب الصغير إلى الطاعن . قصور ومخالفة للقانون		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٢ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٠)...	٥١ ع ١	٣٣١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — الطلاق البائن بينونة صغرى يستوى مع الطلاق البائن بينونة كبرى فى المنع من الميراث شرعا .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣١ — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/١١/١٣)	١٤٨ع٣	١٠٤٥
الطلاق على مال :		
٥ — الطلاق على مال لا يتم إلا بايجاب وقبول . إقرار الزوجة بإبراء زوجها من مؤخر صداقها ونفقتها وجميع حقوقها الزوجية مقابل حصولها على الطلاق . خلو عبارة الإقرار مما يفيد إيقاع يمين الطلاق مقابل هذا العوض . مجرد إيجاب من الزوجة لم يصادفه قبول من الزوج .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣١ — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/١١/١٣)	١٤٨ع٣	١٠٤٥
" التطليق للضرر " :		
٦ — جواز تعويل الحكم بالتطليق للضرر على البينة الشرعية .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٢ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/٤/١٠) ..	٧٣ع٢	٥١٥
٧ — انتهاء الحكم إلى ثبوت الضرر الحاصل من الضرب والإيذاء والهجر . تطبيقه للمادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وإيقاعه الطلاق بائنا لا مخالفة فى ذلك للقانون .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٢ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/٤/١٠) ...	٧٣ع٢	٥١٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
## (ج) المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين :		
### الطلاق والتطليق :		
١ — مؤدى نص المادة ٧/٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن لاتسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق أى أن يكون الطلاق مشروعا فى ملة الزوجين غير المسلمين ولو توقف على حكم من القاضى . لا وجه للتحدى بأن الدين المسيحى على اختلاف مذاهبه لا يعرف الطلاق بالإرادة المنفردة . الملة الوحيدة التى لا تجيز التطليق هى ملة الكاثوليك . لا يرجع لشريعة الزوجين عند اختلافهما فى الطائفة أو الملة إلا لبحث دينونتهما بوقوع الطلاق فقط .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٩ — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/٣/٦) ...	١ع٢٨	٢١٠
٢ — المناط فى قاعدة الاسناد فى قضايا الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين هو اتفاق الزوجين أو اختلافهما فى الطائفة والملة . الأصل هو تطبيق شريعة البلاد على جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف التى كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية . يستثنى من ذلك حالة ما إذا كان الزوجان متحدى الملة والطائفة ولهما جهة قضائية ملية منتظمة وقت صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فتطبق عليهما أحكام شريعتهما الخاصة ما لم تتعارض مع النظام العام . لا قيام لهذا الاستثناء فى حالة عدم توافر هذه الشروط جميعها .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٩ — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/٣/٦) ...	١ع٢٨	٢١٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — مفاد نصوص المواد ٦ و ٧ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ و ٢٨٠ و ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية — أن المشرع قصد تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى منازعات الأحوال الشخصية التى تقوم بين زوجين غير مسلمين إذا ما اختلفا طائفة أو ملة . استبقاء المادة ٩٩ من اللائحة الشرعيـة بالنسبة للطوائف التى لا تدين بوقوع الطلاق وهى طوائف الكاثوليك . ثبوت اختلاف الطرفين طائفة وديونتهما بوقوع الطلاق . وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية دون القواعد المشتركة للشرائع الخاصة بمختلفى الملة .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٠ — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/٢/٦) ...	١ع٢٩	٢١٨
٤ — مفاد نص الفقرة السابعة من المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية والمذكرة الإيضاحية أن المشرع قصد التفرقة بين الطوائف التى تدين بالطلاق فأجاز سماع دعوى الطلاق بالنسبة لهم وبين الطوائف التى لا تدين بالطلاق وهم الكاثوليك فمنع سماع هذه الدعوى بينهم . ثبوت اختلاف الطرفين ملة وطائفة وعدم انتماء أحدهما إلى طائفة الكاثوليك . قضاء الحكم رغم ذلك بعدم سماع الدعوى بينهما مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣١ — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/٢/٦)	١ع٣٠	٢٢٣
الارث :		
١ — دعاوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين من المصريين كانت من اختصاص المحاكم الشرعيـة تجرى فيها وفق أحكام الشريعة الإسلامية .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٩ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/٦/١٩)	٢ع١٣٠	٨٤٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — تعيين الورثة وتحديد انصبائهم فى الإرث وانتقال التركة إليهم تحكمه الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٩ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩/٦/١٩٦٣)	١٢٠ع٢	٨٤٣
ثبوت النسب :		
١ — دعوى النسب بعد وفاة المورث لاترفع استقلالا ، بل يجب رفعها ضمن دعوى حق فى التركة . اختصاص القضاء الشرعى بدعوى النسب عملا بقاعدة قاضى الأصل هو قاضى الفرع — خروج دعوى النسب عن اختصاص المجالس الملية.		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٩ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩/٦/١٩٦٣) ...	١٢٠ع٢	٨٤٣
٢ — عدم تعويل الحكم فى إثبات النسب على أقوال الشهود وحدها بل أضاف إليها إقرار المتوفى بالزوجية وبنسبة الحمل المستكن إليه فى محضر تحقيق وقيده للمولود فى دفاتر الصحة باعتباره ابنـا له . النعى على الحـكم بالقصور فى التسبيب فى غير محله .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٩ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩/٦/١٩٦٣) ...	١٢٠ع٢	٨٤٣
(د) المسائل الخاصة بالأجانب :		
النظام المـالى بين الزوجين :		
١ — المنازعات المتعلقة بالنظام المـالى بين الزوجين من مسائل الأحوال الشخصية . خضوع القواعد المتصلة بهذا النظام والخاصة بتقرير حقوق للزوجية ومدى هذه الحقوق وماهيتها والمواعيد الخاصة ببقائها أو سقوطها لقواعد الاسناد الواردة بالمـادة ١٣ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٩ق — أحوال شخصية — جلسة ٢٦/٦/ ١٩٦٣) ...	١٢٩ع٢	٩١٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ــ ملكية الزوج لإيرادات وثمار أموال الزوجية فى حالة اتحاد الأموال م ١٩٥ مدنى سويسرى . حق الزوجية فى الربح حق شخصى .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٩ ق ــ أحوال شخصية ــ جلسة ١٩٦٣/٦/٢٦) ...	١٢٩ع٢	٩١٣
" إرث " :		
ادعاء الطاعن بالاستحقاق بالإرث طبقا للقانون المصرى باعتبار المورثة مصرية الجنسية . تقرير الحكم أن المورثة يونانية الجنسية وأن أحكام القانون اليونانى هى الواجبة التطبيق فى شأن الوراثة والوصية . هذه الأحكام لا تمنح للطاعن حقا على التركة فى حالة وجود فرع وارث .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٠ ــ أحوال شخصية ــ جلسة ١٩٦٣/١/٣٠) ...	٢٦ع١	١٩٧
إختصاص		
(ا) مسائل الاختصاص :		
١ ــ الأصل الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات فى مسائل اختصاص المحاكم . ثمت نصوص خاصة فى قوانين أخرى تتعلق بالاختصاص بنظر بعض الدعاوى .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٣/٢١)...	٥٦ع١	٣٥٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

" اختصاص الهيئة العامة للمـــواد المدنية والتجارية ".

" شئون القضاة " :

٢ — اختصاص الهيئة العـامة للمواد المدنية بمحكمة النقض قاصر على إلغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بأى شأن من شئون القضاة والخاصة بالمرتبـات والمعاشات والمكافآت وطلبات التعويض الناشئة عن ذلك . لايتسع هذا الاختصاص لطلب التعويض عن عمل غير مشروع لاصلة له بشأن من شئون القضاة .

(الطلبان رقما ٢٤ و٢٧ لسنة ٢٨ — رجال القضاء — جلسة ١٩٦٢/٣/٣٠)... ٢ | ١ع | ١٠

راجع : قوة الأمر المقضى (القاعدة ٣٥ ص ٢٤٧) ونقض (القاعدة ٤٤ و٤٦ ص ٢٩٣ و٣٠٣)

(ب) الاختصاص الولائى :

١ — متى كان الكتاب الدورى الذى وجهه مدير مصلحة خفر السواحل إلى مرءوسيه ، لا يعدو أن يكون مجرد تعليمات صادرة إلى أقسام المصلحة بما يجب عليها اتباعه فى حالة وقوع تعد على أملاكها من إبلاغ السلطات الإدارية المختصة للعمل على إزالة هذا التعدى فإن الكتاب بهذه المثابة لا يتمخض عن قرار إدارى فردى يتمتع بالحصانة القانونية أمام المحاكم العادية . وينبنى على ذلك أن ما يقع من رجال المصلحة فى سبيل إزالة التعدى لا يكون مستندا إلى قرار إدارى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر هذه التعليمات قرارا إداريا ورتب على ذلك قضاءه بعدم اختصاص المحاكم العادية (بما فيها القضاء المستعجل) بنظر دعوى إثبات الحالة المترتبة على إزالة التعدى ، فإنه يكون قد خالف القانون فى مسألة اختصاص متعلق بالولاية .

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١٤)... ... . ٤٦ | ١ع | ٣٠٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ـ اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى مقصور على الفصل فيما يعترض الاستيلاء من منازعات سواء قامت بين جهة الإصلاح الزراعى و بين المستولى لديهم بشـأن بيانات الإقرارات المقدمة منهم وصحة الاستيلاء أو كانت المنازعة بين جهة الإصلاح الزراعى و بين الغير ممن يدعى ملكية الأرض التى تقرر الإستيلاء عليها وتعيين أصحاب الحق فى التعويض عنها . غير ذلك من المنازعات بين الأفراد بشأن تنفيـذ الاتفاقات المبرمة بينهم والتى لا تكون جهة الإصلاح الزراعى طرفا فيها لا تدخل فى اختصاص اللجنة القضائية . الاختصاص بها للمحاكم صاحبة الولاية العامة بالفصل فى جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص .		
(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١/٣)	٣ ع ١	٣٧
٣ ـ الاختصاص بطلب التعويض فى الحالات الخاصة التى نص القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ على استحقاق التعويض فيها عما ينشأ من أضرار بسبب تنفيذ أحكامه معقود إلى لجنة إدارية . ما عدا ذلك من طلبات التعويض تختص به المحاكم صاحبة الولاية العامة . طلب التعويض من الضرر الناشىء عن عدم مراعاة الحكومة الأصول الفنية فى إنشاء مصرف وعدم تعهدها له بالصيانة والتطهير ليس مما ورد بالقانون ٦٨ لسنة ١٩٥٣ عدم اختصاص اللجنة الإدارية بهذا الطلب .		
(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١/٣١)	٢٧ ع ١	٢٠٣
٤ ـ اختصاص المحاكم العادية بنظـر المنازعات المتعلقة بملكية الأموال العـامة . إلغاء قانون نظام القضاء للنص الوارد فى لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الذى كان يحظر على المحاكم الحكم فى هذه المنازعات .		
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٣/١٤)...	٤٦ ع ١	٣٠٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — العبرة فى اختصاص المحاكم العادية بالتعويض عن أعمال الإدارة المخالفة للقوانين واللوائح هى بمجرد الإدعاء بالمخالفة لا بوقوعها بالفعل. وقوع المخالفة شرط للمسئولية لا للإختصاص. (الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٦٣)	١٧٦ ع ٣	١٢٢٢
(ج) الاختصاص النوعى :		
١ — مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى تعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة على المحكمة دائما . عليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها لتعلق قواعد الاختصاص النوعى بالنظام العام . يعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا على قضاء ضمنى باختصاص المحكمة بنظر هذا الموضوع . متى خالف الحكم قواعد الاختصاص النوعى كان استئنافه جائزا مهما كانت قيمة الدعوى باعتبار الحكم صادرا فى مسألة اختصاص نوعى. (الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٦٣)	٣٥ ع ١	٢٤٧
٢ — المنازعة فى مشروعية الأجرة الزائدة التى يتضمنها عقد صلح وقبول المستأجر الزيادة عند بدء الإيجار أو قبوله لها أثناء سريان العقد . المنازعة فى ذلك منازعة إيجارية ناشئة عن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وتستلزم تطبيق نصوصه وبالتالى تدخل فى اختصاص المحكمة الابتدائية دون المحكمة الجزئية . عدم اختصاص قاضى المحكمة الجزئية بإصدار أمر الأداء بالأجرة الزائدة محل النزاع . مخالفة الحكم المطعون فيه — وهو صادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية — قواعد الاختصاص النوعى تستوجب نقضه عملا بحكم المادة ٤٢٥ من قانون المرافعات . (الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٤/٣/١٩٦٣)	٤٤ ع ١	٢٩٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — المحكمة الابتدائية هى المحكمة ذات الاختصاص العام . امتداد اختصاصها إلى ما عساه أن يكون مرتبطا بالطلب الذى تختص بالنظر فيه من طلبات أخرى .		
(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٠ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٥)...	١٧٣ع٣	١١٩٧
(د) الاختصاص القيمى :		
١ — تعتبر الدعوى غير قابلة للتقدير إذا كان المطلوب فيها لا يمكن تقدير قيمته طبقا لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التى وضعها المشرع فى قانون المرافعات .		
الدعوى بطلب التسليم — بصفة أصلية — تعتبر غير قابلة للتقدير وتعد قيمتها زائدة على مائتى وخمسين جنيها .		
(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١٤)	٣٧ ع ١	٢٥٨
٢ — لا يكفى لنقض الحكم لمخالفته قواعد الاختصاص مجرد خطأ محكمة الموضوع وتطبيقها عند تقدير قيمة الدعوى قاعدة غير الواجبة التطبيق . بل يجب أن يثبت لمحكمة النقض خروج قيمة الدعوى بحسب القاعدة الصحيحة عن نصاب المحكمة التى حكمت فيها حتى يتسنى لمحكمة النقض الفصل فى مسألة الاختصاص وتعيين المحكمة المختصة .		
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٨)	١٦٠ع٣	١١٢٤
(هـ) الاختصاص المحلى :		
الدعاوى الشخصية العقارية تستند إلى حق شخصى ويطلب بها تقرير حق عينى على عقار أو اكتساب هذا الحق . دعوى صحة التعاقد من الدعاوى الشخصية العقارية . الاختصاص المحلى بهذه الدعاوى معقود للمحكمة التى يقع بدائرتها العقار أو موطن المدعى عليه .		

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

لم يرد بالقانون المدنى أية قاعدة بشأن الاختصاص بنظر الدعاوى الشخصية العقارية .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢١) ... ... ٥٦ ع ١ | ٣٥٥

إدارة قضايا الحكومة

تسلم صور الإعلان بصحف الدعاوى والطعون والأحكام — فيما يتعلق بالدولة — إلى إدارة قضايا الحكومة أو إلى مأمورياتها بالأقاليم بحسب الاختصاص المحلى لكل منها . إعلان الوزراء بوصفهم ممثلين للدولة يكون صحيحا سواء سلمت الصورة فى المركز الرئيسى لإدارة القضايا أو فى المأمورية التى تختص بالدعوى محليا .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٣١) ... ... ٢٧ ع ١ | ٢٠٣

ارتباط

المحكمة الابتدائية هى المحكمة ذات الاختصاص العام . امتداد اختصاصها إلى ماعداه أن يكون مرتبطا بالطلب الذى تختص بالنظر فيه من طلبات أخرى .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٥) ... ... ١٧٣ ع ٣ | ١١٩٧

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

ارتفاق

الدعوى بطلب نفى حق ارتفاق من الدعاوى المتعلقة بحق الارتفاق وتقدر قيمتها طبقا لنص المادة ٣٢ مرافعات . لا يغير من ذلك أن يطلب فيها كذلك غلق المحال التى فتحها المدعى عليه على الأرض المتنازع على تقرير حق الارتفاق عليها وإزالة المواسير التى مدها فيها . هـذا الطلب يعتبر نتيجة مترتبة على طلب نفى حق الارتفاق وتابعا له . لا يدخل فى الحساب عند تقدير قيمة الدعوى لأنه غير قابل للتقدير .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٨)... ... ... | ١٦٠ع٣ | ١١٢٤

استئناف

رفع الاستئناف :

(١) طريقة رفع الاستئناف :

١ — الأصل أن يرفع الاستئناف بعريضة تقدم إلى قلم الكتاب فيما عدا الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مرافعات إذ يرفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور . مخالفة ذلك مؤداها البطلان الذى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

دعوى الغير بأحقيته لمحل تجارى وضعت عليه الأختام على أنه مملوك للمدين المطلوب شهر إفلاسه ، ليست من دعاوى شهر الإفلاس ولا من الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة . استئناف الحكم الصادر عنها لا يرفع بتكليف بالحضور .

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٤) ... ... | ٢٢ع١ | ١٧٦

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٢ — تاريخ التوقف عن الدفع إنما يتحـــدد فى حكم إشهار الإفلاس تحديدا مؤقتا أو فى حكم مستقل ولا يصح تعديل ذلك التاريخ إلا بطريق الطعن فى الحكم سواء بالمعارضة إعمالا للـادتين ٣٩٠ و ٣٩٤ من قانون التجارة أو بطريق الاستئناف طبقا للقواعد العامة لعـدم وجود نص خاص باستئناف هذا الحكم ومن ثم فإن طلب تعديل تاريخ التوقف عن الدفع بدعوى مبتدأة يجعلها غير مقبولة قانونا .

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٦٣) ... ... | ٣٤ع١ | ٢٤٣

(ب) صحيفة الاستئناف :

للشركة الشخصية الاعتبارية ولهـا إسم يميزها عن غيرها ومن ثم فلا يشترط فى صحيفة الاستئناف الموجهة من الشركة إلى خصمها أن تحتوى على إسم مديرها كما لا يعتد بالخطأ الذى قد يقع فى هذا الإسم أو بإغفال ذكر لقبه فى ورقة الاستئناف .

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٣/١/١٩٦٣) ... ... | ٤ع١ | ٦٧

(ج) ميعاد الاستئناف :

١ — المناط فى تحـديد الدعاوى التى ترفع على وجه السرعة هو أمر الشارع لا تقدير المحكمة ولا إرادة الخصوم . دعاوى السندات الإذنية ليست من الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة وإن لم تكن تخضع لنظام التحضير . أفرد الشارع حكما خاصا لمواعيد الاستئناف : ميعاد الاستئناف فى الأوراق التجارية عشرون يوما وفى المواد التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة عشرة أيام .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٠/١/١٩٦٣) ... ... | ١٠ع١ | ١٠٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الأصل جواز تسليم صورة الإعلان بالنسبة للأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج إلى النيابة لترسلها إلى وزارة الخارجية كى تقوم بتوصيلها بالطرق السياسية . أوجب الشارع فى بعض الأحوال وجوب إعلان الشخص الذى له محل إقامة معلوم بالخارج بتسليم الصــورة لنفس الشخص أو فى موطنه مستبعدا جواز تسليم الصورة للنيابة . من ذلك ما نصت عليه المــادتان ٣٧٩ و ٥٥٠ مرافعات : وجوب إعلان حجز ما للمدين لدى الغير لشخص المحجوز لديه المقيم فى الخــارج أو فى موطنه بالأوضاع المقررة فى البلد الذى يقيم فيه . مواعيــد الطعن فى الأحكام تبدأ من تاريخ إعلان الحكم لنفس المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى . لا تجرى مواعيد الطعن من تاريخ تسليم الصورة للنيابة متى كان للعلن إليه موطن معلوم فى الخارج .		
(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٧)	١٤٣١ع	٢٢٦
٣ — لا يعتبر الحكم صادرا فى دعوى ناشئة عن نفس التفليسة وخاضعا فى استئنافه للميعاد المنصوص عليه فى المــادة ٣٩٤ من قانون التجارة ، إلا إذا كان النزاع الذى فصل فيه لا يعرض إلا بمناسبة الإفلاس ويستلزم تطبيق حكم من الأحكام الواردة فى قانون التجارة فى باب الإفلاس . ليس كذلك الحكم الصادر فى دعوى صورية التصرف الحاصل من المفلس صورية مطلقة . ميعاد الاستئناف بالنسبة له هو الميعاد العادى المبين بالمــادة ٤٠٢ من قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٢١)	١٤٤٢ع	٢٨٣

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

إعلان صحيفة الاستئناف :

١ — إعلان صحيفة الإستئناف لمكتب المحامى الذى لم يتخذ محلا مختارا للمستأنف عليه فى ورقة إعلان الحكم الإبتدائى . بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . عدم تعلقه بالنظام العام . تمسك المستأنف بزوال العيب الذى لحق بإعلان صحيفة الاستئناف لحضور محام عن المستأنف عليه فى أول جلسة حددت لنظر الإستئناف . التفات الحكم عن هذا الدفاع الجوهرى . قصور يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٣/١/١٩٦٣) ... ... | ١٨ع١ | ١٥٣

٢ — إعلان الطاعنين بصورة واحدة من صحيفة الاستئناف فى موطنهم المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم وهو مكتب المحامى الموكل عنهم والذى باشر الخصومة فى مرحلتى التقاضى فى نطاق توكيله . لا بطلان .

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٦٣) ... ... | ١٠٥ع٢ | ٧٥٠

الأحكام الجائز استئنافها :

مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى تعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة على المحكمة دائما . عليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها لتعلق قواعد الاختصاص النوعى بالنظام العام . يعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا على قضاء ضمنى باختصاص المحكمة بنظر هذا الموضوع . متى خالف الحكم قواعد الاختصاص النوعى كان استئنافه جائزا مهما كانت قيمة الدعوى باعتبار الحكم صادرا فى مسألة اختصاص نوعى .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٦٣) ... ... | ٣٥ع١ | ٢٤٧

وراجع استئناف "الأثر الناقل للاستئناف" (القاعدة ٣٥ ص ٣٤٧).

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الأحكام غير الجائز استئنافها :		
١ — الحكم بإلغاء وقف النفاذ أو بإلغاء الحكم بوقف التنفيذ دون التصدى لموضوع الدعوى ، حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة كلها أو بعضها . عدم جواز الطعن فيه استقلالا .		
(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٤)	٦٧ ع ٢	٤٧٥
٢ — المادة ٣٩٦ مرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ لا تجيز الطعن فى أحكام دوائر الإيجارات . القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات . لا سبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع ينص على هـذا الإلغاء . لا يستفاد ذلك من نص المادة ٣٩٦ مرافعات بعد تعديله . المقصود من التعديل جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الابتدائية أسوة بأحكام المحاكم الجزئيـة فيما يتعلق بالاستئناف .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢)	٩٢ ع ٢	٦٤٩
الخصوم فى الاستئناف :		
النزاع بين مصلحة الضرائب وورثة الممول على تحـديد رقم المقارنة الذى تجرى على أساسه المحاسبة عن الضريبة الاستثنائية مما لا يقبل التجزئة . بطلان الاستئناف بالنسبة لبعض المحكوم لهم يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين .		
(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٩)	١١٦ ع ٢	٨٢٣

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

إجراءات نظر الاستئناف :

(أ) تقرير التلخيص

١ — وجوب إحالة القضية للمرافعة بتقرير من قاضى التحضير وتلاوته قبل بدء المرافعة . إغفال هذا الاجراء يبطل الحكم .

أخذ الحكم الاستئناف بأسباب الحكم الابتدائى وتأييده رغم بطلانه . ينبنى على ذلك بطلان الحكم الاستئنافى .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢١/٣/١٩٦٣) ... ... ٥٤ ع ١ | ٣٤٢

٢ — وجوب إحالة القضية إلى جلسة المرافعة بتقرير من قاضى التحضير وتلاوته قبل المرافعة . لا يلزم وضع تقرير آخر كلما جد جديد فى الدعوى . وجوب إعادة تلاوة التقرير من جديد إذا ما تغير أعضاء المحكمة ، إلا أنه لايشترط أن يكون هذا التقرير من عمل أحد أعضائها . اغفال تلاوة التقرير قبل بدء المرافعة وتلاوته بعدها لا يترتب عليه البطلان ما لم يثبت أن أحد الخصوم طلب التعقيب عليه فمنعته المحكمة . إحالة تقرير الخبير على عريضة الاستئناف ومذكرات الخصوم واعتبارها جزءا متمما له لا يعيب التقرير .

(الطعنان رقما ٤٥٩ و ٤٧١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٦٣) ... ٨٤ ع ٢ | ٥٧٩

٣ — وجوب إحالة القضية إلى جلسة المرافعة بتقرير من قاضى التحضير وتلاوته قبل المرافعة . لم يوجب المشرع وضع تقرير آخر بعد هذه التلاوة كلما جد جديد فى الدعوى . فى حالة تغير الهيئة يجب تلاوة التقرير من جديد ، إلا أنه لا يشترط أن يكون هذا التقرير من عمل أحد أعضائها .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٣) ... ... ٩٦ ع ٢ | ٦٧٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) سقوط الخصومة . سقوط الخصومة هو مما يتصل بمصلحة الخصم فله التنازل عنه صراحة أو ضمنا . صدور ما يدل على أن الخصم الذى شرع السقوط لمصلحته قد نزل عن التمسك به . لا يصح له أن يعود إلى ما أسقط حقه فيه . ابداء المستأنف عليه طلبات فى موضوع الاستئناف مما يفيد أنه اعتبر الخصومة قائمـــة ومنتجة لآثارها . ليس له بعد ذلك أن يتمسك بسقوط الخصومة . (الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٦٣)	٤٨ ع ١	٣١٣
الأثر الناقل للاستئناف : ١ — ينقل الاستئناف الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فحسب أى فى حدود طلبات المستأنف . قبول الطاعن بعض ما قضى به الحكم الابتدائى فى الطلبات الخارجة عن اختصاص المحكمة الابتدائية القيمى وقصر استئنافه على ما زاد على القدر الذى قبله . لا يطرح الاستئناف فى هذه الحالة مسألة الاختصاص إذ لا تعد مستأنفة تبعا لاستئناف الجزء الذى لم يقبله . الحكم الضمنى بالاختصاص بالطلبات التى لم يرفع عنها الاستئناف قضاء انتهائى حائز لقوة الأمر المقضى . ليس لمحكمة الاستئناف فى هذه الحالة أن تتعرض للفصل فى مسألة الاختصاص . (الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٦٣)	٣٥ ع ١	٢٤٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — عدم تقييد محكمة الاستئناف بحدود مبلغ التعويض المحكوم به متى كان الاستئناف قد رفع من المضرور . للمحكمة الاستئنافية بما لها من سلطة مطلقة فى التقدير أن تقر الحكم الابتدائى على تقديره له ولو اعتبرت أن الضرر نتيجة خطأ مشترك خلافا لما ارتآه ذلك الحكم من مسئولية التابع وحده عنه .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٩)	٩٤ ع ٢	٦٦٣
٣ — الاستئناف المرفوع عن الحكم ببطلان إجراءات التنفيذ العقارى من شأنه أن ينقل إلى محكمة الاستئناف النزاع بشأن هذا البطلان بجميع عناصره ويعيد طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية . يجب على المحكمة أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة سواء فى ذلك الأوجه التى أغفلت هذه المحكمة الفصل فيها أو تلك التى تكون قد فصلت فيها لغير مصلحته . لا حاجة لاستئناف فرعى من المستأنف عليه متى كان الحكم المستأنف قد قضى له بكل طلباته .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣)	١٠٣ ع ٢	٧١٩
٤ — طلب بطلان إجراءات التنفيذ للأسباب الواردة بتقرير الاعتراض على قائمة شروط البيع يعتبر طلبا واحدا مقاما على أسس قانونية متعددة . لا يعد كل اعتراض طلبا قائما بذاته . فصل محكمة الاستئناف فى الاعتراضات التى قدمت إلى محكمة أول درجة وأغفلت بحثها لا مخالفة فيه للقانون .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣)...	١٠٣ ع ٢	٧١٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — الاستئناف المرفوع عن الحكم ببطلان إجراءات التنفيذ العقارى من شأنه أن ينقل إلى محكمة الاستئناف النزاع بشأن هذا البطلان بجميع عناصره و يعيد طـــرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية . يجب على المحكمة أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة سواء فى ذلك الأوجه التى أغفلت هذه المحكمة الفصل فيها أو تلك التى تكون قد فصلت فيها لغير مصلحته .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠)	١٠٨ع٢	٧٦٩
٦ — طلب بطلان إجراءات التنفيذ للأسباب الواردة بتقرير الاعتراض على قائمة شروط البيع يعتبر طلبا واحدا مقاما على أسس قانونية متعددة . لا يعد كل اعتراض طلبا قائما بذاته . فصل محكمة الاستئناف فى الاعتراضات التى قدمت إلى محكمة أول درجة وأغفلت بحثها لا مخالفة فيه للقانون .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠)...	١٠٨ع٢	٧٦٩
" الطلب الأصلى والطلب الاحتياطى " :		
٧ — لا ينقل الاستئناف الدعوى — بالنسبة للطلب الأصلى — إلى محكمة الدرجة الثانية إلا بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف وفى حدود طلبات المستأنف . الطلب الأصلى والطلب الاحتياطى فى الدعوى . توجيه كل منهما إلى خصم مستقل . إجابة المحكمة الابتدائية الطلب الأصلى دون التعرض للطلب الاحتياطى .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
استئناف الحكم فى الطلب الأصلى لا يطرح على المحكمة الاستئنافية الطلب الاحتياطى الموجه ابتداء لخصم آخر خلاف المستأنف بل يمتنع عليها النظر فيه وذلك متى كان الطلب الاحتياطى ليس نتيجة مترتبة بطبيعتها على الفصل فى الطلب الأصلى وكان الاستئناف المرفوع عن الطلب الأخير جائزا نظره بغير اختصام لمن وجه إليه الطلب الاحتياطى. هذا الطلب لا يعد من وسائل الدفاع أو الدفوع المشار إليها فى المادة ٤١٠ مرافعات. مجال إعمال قاعدة أن استئناف الطلب الأصلى يطرح الطلب الاحتياطى أن يكون الطلبان موجهين إلى خصم واحد. (الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٤/٣/١٩٦٣)	٤٧ ع ١	٣٠٨

الطلب الجديد :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — طلب التنفيذ العينى وطلب التنفيذ بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ الالتزام. جواز الجمع بينهما. طلب رد أسهم أو قيمتها ينطوى على الطلبين معا. طلب التعويض عن الضرر لتراخى التنفيذ العينى ليس طلبا جديدا فى الاستئناف. (الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٨/٣/١٩٦٣)	٦٤ ع ١	٤١٣
٢ — جواز إضافة الفوائد إلى الطلب الأصلى فى الاستئناف. شرطه أن تكون الفوائد قد طلبت أمام محكمة الدرجة الأولى وأن يكون ما يطلب إضافته أمام محكمة الدرجة الثانية هو ما استجد منها بعد تقديم الطلبات الختامية. طلب فوائد "كوبونات" الأسهم المطالب بردها أمام محكمة الدرجة الأولى يعد طلبا جديدا لا يصح إبداؤه أمام محكمة الاستئناف. (الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٨/٣/١٩٦٣)...	٦٤ ع ١	٤١٣

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

نطاق الاستئناف :

نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته ، يترتب عليه عودة الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض. جواز إضافتهم إلى طلباتهم الأصلية ما أجازه لهم القانون إضافته فى الاستئناف .

(الطعون أرقام ٢٩٩، ٣١٩، ٣٢١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١١/٤/١٩٦٣) — ٧٤ ع ٢ — ٥٢٠

الحكم فى الاستئناف :

فصل محكمة الدرجة الثانية فى الاستئناف الأصلى يغنيها عن نظر الاستئناف المرفوع بشأن وصف النفاذ .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٣) ... ... — ٩٦ ع ٢ — ٦٧٧

رسم الاستئناف :

رسم الاستئناف فى الدعاوى معلومة القيمة . تقديره على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى من قانون الرسوم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . الرسم المخفض إلى النصف لاستئناف الأحكام الصادرة فى المسائل الفرعية . تقديره على أساس الفئات المبينة فى تلك المادة . فى الدعاوى متعددة الطلبات الناشئة عن أسباب قانونية مختلفة . تحديد الرسم على أساس قيمة كل طلب منها على حدة . لا محل للتفرقة بين فصل الحكم فى الموضوع أو فى مسألة فرعية .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٦٣) ... ... — ١٧٠ ع ٣ — ١١٨٢

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

استيلاء

"الاستيلاء المقصود فى معنى المواد ٤٤ و ٤٥ وما بعدها من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥" .

١ — الاستيلاء المقصود فى معنى المواد ٤٤و٤٥ وما بعدها من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ هو الاستيلاء الفعلى المقترن بالتسليم للمواد المستولى عليها و بعد جردها جردا وصفيا فى حضور ذوى الشأن أو بعد دعوتهم للحضور . لا يتحقق ذلك بمجرد صدور قرار الاستيلاء فى ذاته .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢) ... ... | ١٦٣ع٣ | ١١٣٩

٢ — الاستيلاء المجرد لا يعدو أن يكون اجراءا تنظيميا قصد به تحقيق العدالة فى التوزيع وتنظيم تداول السلعة ومنع المضاربة فيها . ليس من شأن هذا الاستيلاء نقل ملكية السلعة أو حيازتها إلى الحكومة . تقييد حق الملكية بقيود قانونية تتضمنها تشريعات خاصة مراعاة للمصلحة العامة أمر جائز .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٨ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢)... ... ... | ١٦٣ع١ | ١١٣٩

أشخاص اعتبارية

١ — الأشخاص الاعتبارية لها الشخصية المعنوية والحق فى التقاضى ، ولكل منها نائب يعبر عن ارادته . لم يمنح المشرع مصلحة التنظيم الشخصية الاعتبارية ولم يخول مديرها حق تمثيلها أمام القضاء . رفع الدعوى عليها فى شخص مديرها أو فى شخص وزير المالية أو وزير الأشغال يجعلها غير مقبولة . تبعية مصلحة التنظيم لمجلس بلدى القاهرة الذى يمثله محافظها فى التقاضى . محافظ القاهرة هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل مصلحة التنظيم .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٢٨ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٩) ... ... | ٩٥ ع٢ | ٦٧٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — مباشرة مصلحة التنظيم لإجراءات نزع الملكية لا يضفى بذاته عليها أهلية التقاضى . وليس فى نصوص القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ ما يسبغ على مصلحة التنظيم هذه الأهلية .		
(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٩)	٩٥ ع ٢	٦٧٢
٣ — دفع مبلغ إلى مصلحة المجارى فى وقت كانت تابعة فيه لوزارة الشئون البلدية والقروية وفرعا من فروعها . دخول المبلغ فى ذمة الوزارة . توجيه الدعوى باسترداد ذلك المبلغ الى الوزارة وحدها لا مخالفة فيه للقانون .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١٤)	١٤٩ ع ٣	١٠٥١
" الشركات " :		
٤ — للشركة الشخصية الاعتبارية ولها إسم يميزها عن غيرها .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٣)	٤ ع ١	٦٧
٥ — الشركة المساهمة ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مديرها . توجيه الطعن إلى الشركة المساهمة باعتبارها الأصيلة فيه المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثلها . ذكر اسمها المميز لها عن غيرها فى تقرير الطعن بالنقض يكفى لصحته فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٧)	١٥ ع ١	١٣٦

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

إصلاح زراعى

(ا) إقرار المالك والتحفظ الوارد به :

للمالك أن يضمن إقراره — بما اختاره من أطيان تطبيقا لقانون الإصلاح الزراعى — ما شاء من التحفظات . تحقيق هذا الإقرار وما تضمنه من تحفظات منوط بالجهة التى حددها القانون . قبول هذه الجهة التحفظ الوارد باقرار المالك — ومؤداه أن يحتفظ بالقدر المبيع منه ضمن ما اختاره من أطيان عند عدم الاعتداد بعقد البيع . ليس للمشترى من المالك أن يجادل فى صحة ذلك التحفظ أو يعترض عليه .

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٣) ... ... | ١٤٣ | ٣٧

(ب) تصرفات المالك :

لم يحظر قانون الإصلاح الزراعى على المالك التصرف فيما يستبقيه لنفسه من أطيان فى حدود المائتى فدان ولم يضع قيدا على ذلك . صدور قانون الإصلاح الزراعى لا يترتب عليه استحالة تنفيذ إلتزام المالك بنقل ملكية ما باعه منها . عدم إدراج المالك القدر المبيع ضمن ما اختاره من أطيان بصفة أصلية وإيراده فى إقراره تحفظا بأن يندرج ضمن هذه الأطيان فى حالة عدم الاعتداد بالبيع وقبول جهة الإصلاح الزراعى هذا التحفظ . امتناع نقل الملكية فى الفترة بين تقديم الإقرار وموافقة جهة الإصلاح الزراعى على التحفظ . مانع مؤقت لم يترتب عليه — فى حدود سلطة محكمة الموضوع — زوال المنفعة المرجوة من العقد وليس له من أثر سوى تأجيل تنفيذ الإلتزام فى تلك الفترة دون أن يؤدى إلى انفساخ العقد بقوة القانون .

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٣) ... ... | ١٤٣ | ٣٧

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ج) تصرفات المالك غير الثابتة التاريخ :

"عدم الاعتداد بها" :

عدم الاعتداد بعقد البيع الصادر من مالك خاضع لقانون الإصلاح الزراعى قبل يوليه سنة ١٩٥٢ — فى حق جهة الإصلاح الزراعى — لعدم ثبوت تاريخه لا يعنى بطلان هذا العقد — موافقة جهة الاصلاح الزراعى على إدراج القدر المبيع ضمن ما اختاره المالك وفقا للقانون يجعل القدر المبيع بمنجاة من الاستيلاء . ليس لجهة الإصلاح الزراعى أن تعترض على التصرفات الواردة عليه . لا تعارض بين قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى — قبل تلك الموافقة — بعدم الاعتداد بالبيع وبين الحكم بإلزام المشترى بدفع باقى ثمن المبيع على أساس قيام العقد .

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٣) ١٤٣ ٣٧

(د) القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ :

قانون الإصلاح الزراعى يعتبر حادثا طارئا فهو حادث استثنائى عام لم يكن فى الوسع توقعه ولا كان ممكنا دفعه .

الحادث الطارئ قد يكون تشريعا كما قد يكون عملا أو واقعة مادية .

النتيجة التى رتبها القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ — لا يمكن تعليلها إلا على أساس اعتبار قانون الإصلاح الزراعى ظرفا طارئا .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

تدخل المشرع بالقانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ لم يقصد به قصر تطبيق نظرية الحودات الطارئة على خصوصية بعينها إذ صرح بأن حكمه لا يخل بحقوق الطرفين طبقا لأحكام القانون المدنى بالنسبة لهذه الصفقة ومن هذه الأحكام حكم الظروف الطارئة .

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٣) ١٤٣ ٣٧

(هـ) توزيع الأراضى المستولى عليها :

" حق صغار الزراع " :

حق صغار الزراع الذين يوزع عليهم الأراضى المستولى عليها لا يتعلق بالأرض الخاضعة للاستيلاء طبقا لقانون الإصلاح الزراعى ، إلا بعد تمام الاستيلاء والتوزيع ، أما قبل ذلك فليس لهم ثمت حقوق عليها .

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦/١/٣) ١٤٣ ٣٧

(و) اللجنة العليا للاصلاح الزراعى :

" إدارة استيلاء " :

ما يصدر من إدارة الاستيلاء — التى ناط بها المشرع تنفيذ أحكام قانون الاصلاح الزراعى — والقيام بعمليات الاستيلاء والتوزيع ، يعتبر صادرا من اللجنة العليا للاصلاح الزراعى باعتبار أن هذه اللجنة قد فوضت تلك الادارة فى إصدار كل ما يتعلق بمسائل الاستيلاء .

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٣) ١٤٣ ٣٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ز) اختصاص اللجنة القضائية : اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى مقصور على الفصل فيما يعترض الاستيلاء من منازعات سواء قامت بين جهة الإصلاح الزراعى و بين المستولى لديهم بشأن بيانات الاقرارات المقدمة منهم وصحة الاستيلاء أو كانت المنازعة بين جهة الاصلاح الزراعى و بين الغير ممن يدعى ملكية الأرض التى تقرر الاستيلاء عليها و تعيين أصحاب الحق فى التعويض عنها . غير ذلك من المنازعات بين الأفراد بشأن تنفيذ الاتفاقات المبرمة بينهم والتى لا تكون جهة الاصلاح الزراعى طرفا فيها لا تدخل فى اختصاص اللجنة القضائية . الاختصاص بها للمحاكم صاحبة الولاية العامة بالفصل فى جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص . (الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٣)	١٤٣ ع	٣٧
اعتراض الخارج على الخصومة **(ا) مناطه :** الغش أو التواطؤ أو الاهمال الجسيم ليس مبررا لاعتراض الخارج عن الخصومة إلا إذا توافرت علاقة السببية بينه و بين الحكم الصادر فيها . (الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٤)...	١٤٢١ ع	١٧٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) أسبابه :		
استخلاص الحكم أن فى مكنة الطاعن تحريك الاستئناف باسم المطعون عليه قبل فوات مدة سقوط الخصومة . اسناده الإهمال الجسيم للطعون عليه — كسبب لإعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر بسقوطها — فى غير محله . استخلاص موضوعى مبرر متى كان بأسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٤/١/١٩٦٣)	١ع٢١	١٧٠
(ج) قبوله :		
١ — شرط قبول الاعتراض أن لا يكون المعترض قد أدخل أو تدخل فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المعترض عليه .		
٢ — على المحكمة التى يرفع إليها الاعتراض أن تتحقق من تلقاء نفسها من توافر الشروط التى يتطلبها القانون لقبوله . القضاء بعدم قبوله لتخلف هذه الشروط ولو لم يدفع الخصم أمامها بذلك .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٦٣)	٣ع١٧٤	١٢٠٢
(د) أثره :		
الاعتراض على الحكم . أثره . إعادة طرح الخصومة على المحكمة من جديد . مناط ذلك أن يكون الاعتراض جائزا أو مقبولا .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٦٣)	٣ع١٧٤	١٢٠٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

إعلان

إعلان أوراق المحضرين :

(ا) بالنسبة لشخص المعلن إليه :

وجوب إثبات المحضر فى ورقة الإعلان إقامة المخاطب معه مع المعلن إليه ، المساكنة فى هذه الحالة شرط لصحة الإعلان. إعلان الطعن إعلانا صحيحا فى الميعاد المحدد قانونا إجراء جوهرى يترتب على إغفاله البطلان .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢١) ... ... ٥٤ ع ١ | ٣٤٢

(ب)بالنسبة للدولة :

تسلم صور الإعلان بصحف الدعاوى والطعون والأحكام — فيما يتعلق بالدولة — إلى إدارة قضايا الحكومة أو إلى مأمورياتها بالأقاليم بحسب الاختصاص المحلى لكل منها . إعلان الوزراء بوصفهم ممثلين للدولة يكون صحيحا سواء سلمت الصورة فى المركز الرئيسى لإدارة القضايا أو فى المأمورية التى تختص بالدعوى محليا .

(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٣١) ... ... ٢٧ ع ١ | ٢٠٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ج) بالنسبة للمقيم بالخارج :

الأصل جواز تسليم صورة الإعلان بالنسبة للأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج إلى النيابة لترسلها إلى وزارة الخارجية كى تقوم بتوصيلها بالطرق السياسية . أوجب الشارع فى بعض الأحوال وجوب إعلان الشخص الذى له محل إقامة معلوم بالخارج بتسليم الصورة لنفس الشخص أو فى موطنه مستبعدا جواز تسليم الصورة للنيابة . من ذلك ما نصت عليه المادتان ٣٧٩ و ٥٥٠ مرافعات : وجوب إعلان حجز ما للدين لدى الغير لشخص المحجوز لديه المقيم فى الخارج أو فى موطنه بالأوضاع المقررة فى البلد الذى يقيم فيه . مواعيد الطعن فى الأحكام تبدأ من تاريخ إعلان الحكم لنفس المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى . لا تجرى مواعيد الطعن من تاريخ تسليم الصورة للنيابة متى كان المعلن إليه موطن معلوم فى الخارج .

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٧/٢/١٩٦٣) ٣١ع١ ٢٢٦

(د) إعلان الشركات التجارية :

المقصود بمركز الشركة الذى يجب تسليم صورة الإعلان فيه على ما نصت عليه المادة ١٠ من قانون المرافعات المختلط والتى تقابل المادة ٨ من قانون المرافعات الأهلى الملغى هو المركز الرئيسى للشركة . بطلان الإعلان إذا لم يتم فى المركز الرئيسى . تخويل القانون المدعى الحق فى رفع دعواه أمام محكمة غير محكمة موطن المدعى عليه لا يعفيه من واجب اعلان المدعى عليه فى موطنه الذى أوجب القانون إعلانه فيه .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢/٥/١٩٦٣)... ... ... ٩٣ع٢ ٦٥٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إجراءات الاعلان :		
إثبات المحضر فى أصل ورقة اعلان الطعن انتقاله إلى محل المطعون عليه ومخاطبة تابعه المقيم معـه لغيابه واعلانه بصورة من تقرير الطعن . كفاية ذلك فى الدلالة على أن الإعلان تم وفقا للقانون . المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لإستلام الاعلان ممـن ورد بيانهم فى المـادة ١٢ مرافعات طالما أن هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد إعلانه — عدم وضوح خط المحضر المنوط به الاعلان لا أثر له على صحة الاعلان متى كان المطعون عليـه لم يدع أن من قام به ليس من المحضرين .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠)	١٠٨ع٢	٧٦٩
بيانات أوراق المحضرين :		
١ — الغرض من ذكر البيانات المتعلقة بأسمـاء الطاعنين وموطنهم وصفاتهم هو إعلام ذوى الشأن فى الطعن بمن رفعـه من خصومهم فى الدعوى وصفته ومحله علما كافيا . كل بيان من شأنه أن يفى بهذا الغرض يتحقق به قصد الشارع .		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٩)	١٠٥ع٢	٧٥٠
٢ — لا يلزم فى البيان الخاص باسم المعلن أكثر من ذكر الاسم واللقب م ١٠ مرافعات . لا تأثير لمـا يقع من خطأ فى بيانات الاسم فى صحيفة اعلان الطعن على صحته ما دام أنه قد استوفى هذا البيان فى صـدره . بيانات الورقة المعلنة تكمل بعضها بعضا .		
(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠)...	١٢٥ع٢	٨٧٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — متى وجه الاعلان من الشركة فلا يعيبه ما وقع فيه من خطأ فى اسم ممثل الشركة . الشركة هى المقصودة بالخصومة دون ممثلها .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٤)	١٣٦ع٣	٩٧٤
٤ — على الطاعن مراقبة ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير فى الصفة ليعلن بالطعن من يجب إعلانه به قانونا . وفاة المطعون عليه قبل صدور قرار دائرة الفحص بالإحالة . وجوب توجيه الإعلان إلى جميع الورثة فى الميعاد . اغفال ذلك يستتبع بطلان الطعن .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢)	١٦٦ع٣	١١٦٠
الاعلان فى الموطن المختار :		
١ — اغفال المحضر إثبات عدم وجود المطلوب إعلانه فى أصل ورقة إعلان الطعن، وخلو الأوراق مما يفيد أن المطلوب إعلانه قد اتخذ مقر دائرته محلا مختارا له فى ورقة إعلان الحكم . بطلان إعلانه مع الموظف بتلك الدائرة بتقرير الطعن .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥)	٨٦ع٢	٦١٦
٢ — اتخاذ المطعون عليه وهو محام عنوان مكتبه فى ورقة إعلان الحكم يدل على رغبته فى قيام المحل المختار مقام موطنه الأصلى . جواز إعلان الطعن إليه فى هذا المحل .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠)	١٠٨ع٢	٧٦٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الإعلان بطريق البريد :		
يكفى فى صحة إعلان الممول بربط الضريبة العامة على الإيراد أن يكون بخطاب موصى عليه مع علم الوصول . رفض الممول استلام الخطاب يقوم مقام الاعلان .		
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١١)	١٦٢ع٣	١١٣٥
إعلان صحيفة الاستئناف :		
١ — إعلان صحيفة الاستئناف لمكتب محام لم يتخذ محلا مختارا للمستأنف عليه فى ورقة إعلان الحكم الابتدائى . بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . عدم تعلقه بالنظام العام . تمسك المستأنف بزوال العيب الذى لحق بإعلان صحيفة الاستئناف لحضور محام عن المستأنف عليه فى أول جلسة حددت لنظر الاستئناف . التفات الحكم عن هذا الدفاع الجوهرى . قصور يستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٣)	١٨ع١	١٥٣
٢ — إعلان الطاعنين بصورة واحدة من صحيفة الاستئناف فى موطنهم المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم وهو مكتب المحامى الموكل عنهم والذى باشر الخصومة فى مرحلتى التقاضى فى نطاق توكيله . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٩)	١٠٥ع٢	٧٥٠
راجع : نقض (القواعد ١٠, ١٥, ٢٣ ص ١٠٠, ١٣٦, ١٨٠)		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
اعلان الطعن فى الحكم :		
١ — حضور المطعون عليه فى الطعن وتقديمه مذكرة بدفاعه فى الميعاد ، تمسكه ببطلان اعلانه بتقرير الطعن دون أن يبين وجه مصلحته فى ذلك . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٤)	٦٧ ع ٢	٤٧٥
٢ — صدور توكيل من الحارس الخاص على الشركة إلى أحد المحامين لتمثيلها أمام القضاء وفى الطعن بطريق النقض فى الأحكام . زوال صفة الحارس بعد ذلك لا يؤثر فى صحة التوكيل لأنه يعتبر صادرا من الشركة باعتبارها شخصا معنويا . متى وجه الاعلان من الشركة فلا يعيبه ما وقع فيه من خطأ فى اسم الممثل الحقيقى لها .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣)	١٠٤ ع ٢	٧٣٦
٣ — على الطاعن مراقبة ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير فى الصفة قبل إجراء الاعلان ليعلن بالطعن من يجب اعلانه به قانونا . وفاة المطعون عليه قبل صدور قرار دائرة الفحص بالإحالة ، وجوب توجيه الاعلان إلى جميع الورثة فى الميعاد .		
(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٣)	١١٤ ع ٢	٨١٠
٤ — مجال تطبيق المادة ٣٨٣ مرافعات التى تجيز للمحكوم عليه إعلان الطعن إلى ورثة المحكوم له جملة دون بيان أسمائهم وصفاتهم أن تكون وفاة المحكوم له قد وقعت خلال الميعاد الذى يجب أن يتم اعلان الطعن فيه .		
(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٣)	١١٤ ع ٢	٨١٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

بطلان إجراءات الإعلان :

البطلان الذى رتبتـــه المـادة ٢٤ مرافعات جزاء مخالفة ما أوجبته المـادة ١٢ منه من إجراءات بطلان نسبى لا يتعلق بالنظام العام، ليس لغير من شرع البطلان لمصلحته التمسك به . كون موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة لا يسمح لغير من شرع البطلان لمصلحته التمسك به . إفادة من صح إعلانه من البطلان الحاصل فى اعلان غيره لا يكون إلا بعد أن يتمسك به صاحب الشأن فيه وتحكم به المحكمة . ليس للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها ببطلان اعلان من لم يحضر من الخصوم لعيب فى الصورة المسلمة إليه خلا منه الأصل المقدم إليها .

(الطعنان رقما ٤٥٩ و ٤٧١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥)... ...	٨٤ ع ٢	٥٧٩
(راجع نقض الطعن ١٥٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٨) ...	١٦٨ ع ٣	١١٧٠

أعمال تجارية

قروض المصارف :

القروض التى تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للمصرف المقرض عملا تجاريا بطبيعته . وبالنسبة للمقترض فترى محكمة النقض اعتبارها كذلك عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض وأيا كان الغرض الذى خصص له القرض . خروج هـذه القروض عن نطاق الحظر الوارد فى المـادة ٢٣٢ مدنى . خضوعها للقواعد والعادات التجارية .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧)	١٣١ ع ٢	٩٣٦
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧)	١٢٢ ع ٢	٩٢٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إفلاس		
التوقف عن الدفع :		
تاريخ التوقف عن الدفع . تحديده فى حكم إشهار الإفلاس تحديدا مؤقتا أو فى حكم مستقل . عدم جواز تعديله إلا بطريق الطعن فى الحكم بالمعارضة عملا بالمادتين ٣٩٠ و٣٩٤ ق التجارة أو بطريق الاستئناف طبقا للقواعد العامة . طلب تعديل تاريخ التوقف عن الدفع بدعوى مبتدأة يجعلها غير مقبولة قانونا .		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٤/٢/١٩٦٣)	٣٤ ع ١	٢٤٣
دعاوى شهر الافلاس :		
دعوى الغير بأحقيته لمحل تجارى وضعت عليه الأختام على أنه مملوك للمدين المطلوب شهر إفلاسه ، ليست من دعاوى شهر الافلاس ولا من الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة . استئناف الحكم الصادر فيها لا يرفع بتكليف بالحضور .		
(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٢٤/١/١٩٦٣)	٢٢ ع ١	١٧٦
الدعاوى الناشئة عن التفليسة :		
لا يعتبر الحكم صادرا فى دعوى ناشئة عن نفس التفليسة وخاضعا فى استئنافه للميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٩٤ من قانون التجارة ، إلا إذا كان النزاع الذى فصل فيه لا يعرض إلا بمناسبة الإفلاس ويستلزم تطبيق حكم من الأحكام الواردة فى قانون التجارة فى باب الإفلاس . ليس كذلك الحكم الصادر فى دعوى صورية التصرف الحاصل من المفلس صورية مطلقة . ميعاد الاستئناف بالنسبة له هو الميعاد العادى المبين بالمادة ٤٠٢ من قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢١/٢/١٩٦٣)	٤٢ ع ١	٢٨٣

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

دعوى إبطال تصرف المفلس فى فترة الريبة :

طلب الدائن إبطال البيع الحاصل من المفلس لصوريته صورية مطلقة وطلب إبطاله لصدوره منه فى فترة الريبة . طلبان وإن اتحدا محلا وخصوما إلا أن السبب القانونى فى كل منهما مغاير للآخر .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٢١) ... ... ٤٢ ع ١ | ٢٨٣

تمثيل السنديك لجماعة الدائنين :

١ — تمثيل السنديك لجماعة الدائنين فى كل ما له علاقة بأموال التفليسة وفى الدعاوى التى ترفع على هذه التفليسة .

٢ — تمثيل السنديك لدائنى التفليسة . عدم صدور أمر بعزله . عدم انتهاء ذلك التمثيل إلا بانتهاء التفليسة بالصلح أو اتحاد الدائنين .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٦) ... ... ١٧٤ع٣ | ١٢٠٢

حكم شهر الافلاس :

" أثره " :

الحكم بشهر إفلاس شركة التضامن يستتبع حتما إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها بغير حاجة إلى حكم على الشريك بصفته الشخصية .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٦) ... ... ١٧٤ع٣ | ١٢٠٢

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

إلتزام

(ا) مصادر الالتزام :

نص المادة ١٧٢ مدنى نص استثنائى . وروده فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن العمل غير المشروع . عدم جواز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى للالتزام .

(الطعون أرقام ٢٩٩ و ٣١٩ و ٣٢٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١١/٤/١٩٦٢) ٧٤ ع ٢ ٥٢٠

(ب) أركان الالتزام :

محل الالتزام :

يكون محل الالتزام معلوم المقدار إذا كان تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة التقدير . عدم جواز القضاء بالفوائد من تاريخ المطالبة الرسمية بالنسبة للتعويض عن العمل غير المشروع يقتضى تطبيق الحكم ذاته على التعويض عن عدم تنفيذ الالتزام بمعناه الدقيق أيا كان مصدره كلما كان تقدير هذا التعويض خاضعا لمطلق تقدير القاضى . سريان الفوائد فى هذه الحالة من تاريخ صدور الحكم النهائى فى الدعوى باعتبار أنه التاريخ الذى يصبح فيه محل الالتزام معلوم المقدار.

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٨/٤/١٩٦٢) ... ... ٧٩ ع ٢ ٥٥٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ج) أوصاف الالتزام :		
"الشرط الواقف" :		
١ـ استبدال الوقف لا يتم ولا ينتج آثاره القانونية إلا إذا أوقعت المحكمة المختصة صيغة البدل الشرعية ، ومن ثم فالتعاقد الحاصل بين وزارة الأوقاف و بين من يرسو عليه مزاد العين المراد استبدالها يعتبر معلقا على شرط واقف هو توقيع هـذه الصيغة بحيث إذا تخلف هذا الشرط بأن رفضت المحكمة توقيع صيغة البدل للراسى عليه المزاد فإن التعاقد يصبح كأن لم يكن .		
(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٧)	١٣ ع ١	١٢٣
٢ — الالتزام بالتعويض عن قرار إدارى مخالف للقانون عن سنوات لاحقة لرفع الدعوى يعتبر إلتزاما احتماليا . عدم سريان التقادم بالنسبة له إلا إذا انقلب إلى التزام محقق بوقوع الضرر الموجب له .		
(الطعون رقم ٢٩٩ و٣١٩ و٣٢١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١١) ...	٧٤ ع ٢	٥٢٠
(د) تعدد طرفى الالتزام :		
"التضامن" :		
تضامن المتنازل والمتنازل له فى المسئوليـة عما استحق من ضرائب على المنشأة المتنازل عنها إلى تاريخ التنازل مقصور على طرفى التنازل وحدهما ولا يتعـداهما إلى المتنازلين والمتنازل إليهم المتعاقبين . التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن .		
(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٩)	١١٨ ع ٢	٨٣٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(هـ) آثار الالتزام :

١ — طلب التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ التزام المدين ويتكافآن قدرا بحيث يجوز الجمع بينهما إذا تم التنفيذ العيني متأخرا ، فإذا كانت الدعوى قد رفعت أمام محكمة أول درجة بطلب رد أسهم أو قيمتها فإن الطلب على هذه الصورة ينطوي على طلب التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض .

(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨) ... ... ٦٤ ع ١ — ٤١٣

التنفيذ العيني :

٢ — القضاء بتنفيذ العقد تنفيذا عينيا على نفقة المقاول عملا بالمادة ٢٠٩ مدني مؤداه عدم استحالة تنفيذ العقد وبقاؤه نافذ الأثر بين طرفيه .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥) ... ... ٨٥ ع ٢ — ٦١١

٣ — للادارة سلطة التنفيذ المباشر لدى اخلال المتعاقد معها بالتزامه — فلها أن تحل بنفسها محله في تنفيذ الالتزام أو تعهد إلى شخص آخر بتنفيذه على حساب المتعاقد المتخلف .

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢١) ... ... ١٥٤ ع ٣ — ١٠٨

الحق في الحبس :

لا يكفي في تقرير حق الحبس وجود دينين متقابلين وإنما يشترط أيضا قيام ارتباط بينهما — ليس للمودع لديه حق حبس الشيء المودع إلا مقابل استيفاء المصروفات الضرورية أو النافعة التي يكون قد أنفقها على ذات الشيء . أجرة سائق السيارة التي دفعها المودع لديه عن المودع وبتكليف منه لا تدخل في نطاق المصروفات التي تجيز للمودع لديه حق حبس السيارة لاستيفائها .

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧) ... ... ١٣٣ ع ٢ — ٩٤٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(و) انقضاء الالتزام :

" بالوفاء " :

١ — عرض المشترى باقى الثمن على البائع أمام محكمة الدرجة الأولى وتمسكه بهذا العرض فى مواجهة البائع اعتبار ذلك بمثابة عرض أبدى حال المرافعة . لا يلزم لصحته اتخاذ إجراءات أخرى .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٨/٣/١٩٦٣)... ... ... | ٦٢ ع ١ | ٣٩٨

راجع : " قوة قاهرة " (القاعدة ٣ ص ٣٧) .

٢ — شرط إضافة أثر العقد الذى يبرمه النائب مع الغير إلى الأصيل أو خلفائه هو أن يكون النائب والغير كلاهما معا يجهلان انقضاء النيابة وقت التعاقد . استظهار محكمة الموضوع فى نطاق سلطتها الموضوعية أن النائب كان على علم بانقضاء توكيله عن أحد الدائنين وانتهاء وصايته عن باقى الدائنين ببلوغهم سن الرشد . عدم تمتع الغير (المدين) فى هذه الحالة بالحماية التى أسبغها القانون على من يتعامل مع النائب الظاهر . الوفاء الحاصل منه للنائب باعتباره وكيلا ظاهرا يكون غير مبرئ لذمته .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٣٠/٥/١٩٦٣) ... ... | ١٠٧ ع ٢ | ٧٥٩

٣ — الدائن الظاهر هو من يظهر أمام الجميع بمظهر صاحب الحق . لا يكفى فى اعتبار الدائن الظاهر مجرد كونه محكوما له مع باقى الورثة بالدين المنفذ به . وليس فى اتصافه فى إجراءات التنفيذ بصفة الوصى أو الوكيل ما يتوافر به له مركز قانونى يجعله فى حكم الدائن الظاهر بالنسبة لحصة من ادعى الوصاية أو الوكالة عليه .

مناط صحة الوفاء للدائن الظاهر أن يكون المدين حسن النية معتقدا أنه يفى بالدين للدائن الحقيقى .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٣٠/٥/١٩٦٣) ... ... | ١٠٧ ع ٢ | ٥٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء :		
" اتحاد الذمة " :		
اتحاد الذمة يقتضي وجود إلتزام واحد يخلف أحد طرفيه الطرف الآخر فيه ، فيترتب على اجتماع صفتي الدائن والمدين في ذات الشخص انقضاء الدين . اجتماع صفتي المستأجر والمشترى للعين المؤجرة في شخص واحد لا تقوم به حالة اتحاد الذمة بالنسبة لعقد الإيجار فينقضي بها إلا إذا كان قد ترتب على الشراء حلول المشترى محل المؤجر في هذا العقد بالذات . شراء المستأجر من الباطن العين المؤجرة من المالك يترتب عليه حلوله محل المالك في الاجارة الصادرة منه إلى المستأجر الأصلي دون حلوله محل المستأجر الأصلي في الاجارة الصادرة من الأخير إليه .		
(الطعنان رقما ٢٢٧ ، ٢٢٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧) ..	١٣٠ ع ٢	٩٢٨
انقضاء الالتزام دون وفاء :		
" استحالة التنفيذ " :		
يصح اعتبار الفيضان الغير منتظر قوة قاهرة من شأنها إعفاء الملتزم من تنفيذ التزامه . تقرير الحكم بأن الفيضان على إطلاقه لا يعد قوة قاهرة وعدم بحثه ما تمسك به الطاعن من أن الفيضان كان فيضانا استثنائيا لا يمكن توقعه . قصور .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١٨)	٨٠ ع ٢	٥٦٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# أمر أداء		
١ — عدم اختصاص قاضى المحكمة الجزئية باصدار أمر أداء بالأجرة الزائدة المتنازع عليها فى منازعة إيجارية ناشئة عن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .		
(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١٤)	٤٤ ع ١	٢٩٣
راجع : اختصاص (القاعدة ٤٤ ص ٢٩٣)		
٢ — أنزل المشرع أمر الأداء منزلة الأحكام وعامله معاملتها — اشتباه أوامر الأداء مع الأوامر على العرائض من حيث طريقة استصدارها ، إلا أنها تصدر بموجب السلطة القضائية لا الولائية . صلاحية أوامر الأداء لإستصدار أمر بالاختصاص .		
(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٤)	٦٧ ع ٢	٤٧٥
# أموال عامة		
لا شبهة فى اختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعات المتعلقة بملكية الأملاك العامة بعد أن ألغى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء ، النص الذى كان واردا فى لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الذى كان يحظر على المحاكم الحكم فى الدعاوى المتعلقة بملكية الأملاك العامة .		
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١٤)	٤٦ ع ١	٣٠٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# أهلية		
أهلية التقاضى :		
يشترط لصحة انعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلا للتقاضى وإلا قام مقامهم من يمثلهم . على الخصم مراقبة ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير فى الصفة أو الحالة . علم الطاعن بقصر بعض خصومه وبصفة من يمثلهم وعدم اختصامهم فى شخص الوصى عليهم . اعتبارهم غير ممثلين فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٩)	١١٦ع٢	٨٢٣
عوارض الأهلية :		
" العته "		
١ — صدور التصرف قبل تسجيل قرار الحجر لا يمنع من الحكم ببطلانه متى كانت حالة العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها . قضاء الحكم المطعون عليه باختصاصه بقدر ادعى ملكيته بطريق الشراء من والدته بعقد مسجل . تمسك الطاعن ببطلان ذلك العقد لصدوره من المتصرفة وهى فى حالة عته . إلتفات الحكم عن ذلك الدفاع الجوهرى والذى يترتب عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى . تعييب الحكم بالقصور ومخالفة القانون .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٧)	١٤٦ع٣	١٠٣٣
٢ — استناد الحكم فى إثبات قيام حالة العته إلى التقرير الطبى الذى أثبت وجودها فى نوفمبر سنة ١٩٥٤ . إرجاع الحكم هذه الحالة إلى ديسمبر سنة ١٩٥٣ تاريخ حصول التصرف . خلو التقرير مما يعين على تأكيد ذلك . عدم إفصاح الحكم عن مصدر آخر استمد منه تأكيده رجوع حالة العته إلى ذلك التاريخ بالذات . قصور .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٦)	١٧٧ع٣	١٢٣١

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

أوراق تجارية

سند الشحن الإذنى :

"تظهيره"

لا تنتقل ملكية الحق الثابت بسند الشحن الإذنى إلى المظهر إليه إلا بالتظهير التام م ١٣٤ تجارى . التظهير على بياض يعتبر بمثابة توكيل للمظهر إليه فى تسلم البضاعة ولا يخوله حقا مستقلا عن حقوق موكله المظهر .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٦٣) ١٠٤ع٢ ٧٣٦

(وراجع استئناف الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٠/١/١٩٦٣) ١٠ع١ ١٠٠

شيك :

الأصل فيه أنه أداة وفاء . على من يدعى خلاف هذا الأصل إقامة الدليل .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣١ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩/٦/١٩٦٣) ... ١٢٢ع٢ ٨٦٠

(ب)

بطلان . بيع . بورصة

بطلان

البطلان المتعلق بالنظام العام :

١ — الأصل أن يرفع الاستئناف بعريضة تقدم إلى قلم الكتاب فيما عدا الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مرافعات إذ يرفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور . مخالفة ذلك مؤداها البطلان الذى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

(القضية رقم ٣٣٦ لسنة ٢٧ق — جلسة ٢٤/١/١٩٦٣) ١٢٢ع١ ١٧٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — يحصل الطعن بالنقض بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض موقعا عليه من محام مقبول أمامها وموكل عن الطاعن وإلا كان الطعن باطلا . تقضى المحكمة بهذا البطلان من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢١)	١ع٥٤	٣٤٢
٣ — على الطاعن مراقبة مايطرأعلى خصمه من وفاة أو تغيير فى الصفة ليعلن بالطعن من يجب اعلانه به قانونا . وفاة المطعون عليه قبل صدور قرار دائرة الفحص بالاحالة . وجوب توجيه الاعلان إلى جميع الورثة فى الميعاد . اغفال ذلك يستتبع بطلان الطعن .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٩ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢)	٣ع١٦٦	١١٦٠
٤ — طلب بطلان القيد وإجراءات نزع الملكية والغاء ما انتهت به تلك الاجراءات من الحكم ببيع العين محل النزاع مع تثبيت الملكية . نزاع غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن بالنسبة إلى أحد المطعون عليهم يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٩ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢)...	٣ع١٦٦	١١٦٠
٥ — إعلان الطعن فى الميعاد إجراء حتمى يترتب على اغفاله البطلان .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٨)	٣ع١٦٨	١١٧٠
٦ — وجوب تدخل النيابة العامة فى الدعاوى المتعلقة بالجنسية . يستوى فى ذلك أن ترفع الدعوى أصلا بوصفها دعوى جنسية ، أو ترفع بوصفها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة الجنسية كمسألة أولية . فوات ذلك مبطل للحكم .		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٦)...	٣ع١٧٨	١٢٣٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
البطلان غير المتعلق بالنظام العام :		
١ — بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى إعلانها لا يتعلق بالنظام العام على ما يستفاد من المادة ١٤٠ من قانون المرافعات ومذكرته التفسيرية .		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٣)...	١٨ع١	١٥٣
٢ — بطلان بيع ملك الغير بطلان نسبى مقرر لمصلحة المشترى . له وحده أن يطلب إبطال العقد — ما لم يثبت أن البائع غير مالك ويطلب المشترى البطلان فإن العقد يبقى قائما منتجا لآثاره ويكون للمشترى أن يطالب البائع بتنفيذ التزاماته فيه ويعد هذا منه إجازة للعقد .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١٤)	٤٥ع١	٢٩٨
٣ — إغفال المحضر إثبات بعض البيانات اللازمة فى صورة الإعلان مما يترتب عليه البطلان ، إلا أنه متى كان تقرير الطعن بالنقض قد تم فى الميعاد وقدم المطعون عليه دفاعه فى الميعاد القانونى فلا يجوز له التمسك بهذا البطلان طالما أنه لم يبين وجه مصلحته فى التمسك به .		
(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٠)	١٠ع١	١٠٠
٤ — حضور المطعون عليه فى الطعن وتقديمه مذكرة بدفاعه فى الميعاد . تمسكه ببطلان إعلانه بتقرير الطعن دون أن يبين وجه مصلحته فى ذلك ، غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٧)	١٥ع١	١٣٦
٥ — مقصود الشارع من وجوب ذكر البيانات المتعلقة بالخصوم فى الطعن هو إعلام ذوى الشأن إعلاما كافيا بالبيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وموطن كل منهم . كل ما يكفى للدلالة على ذلك يحقق هدف المشرع . مثال .		
(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٣١)	٢٧ع١	٢٠٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ – بطلان الإجراءات التى تتم بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة هو بطلان نسبي قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم حتى لا تتخذ هذه الإجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم فى الدعوى فى غفلة منهم .		
(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨)	٦٥ع١	٤١٧
راجع : ضرائب (القاعدة ٥٨ ص ٣٧٢) .		
راجع – إعلان قاعدة ٨٤ ، وشفعة قاعدة ٨٦ ، واعلان قاعدة ٩٣ ، وتنفيذ عقارى قاعدة ١٠٧ ، ونقض قاعدة ١١٤ ، واستئناف قاعدة ١١٦ ، وضرائب قاعدة ١١٩		

بورصة

عقود بيع القطن تحت القطع :

(١) خيار المشترى فى التغطية :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
خيار البائع فى قطع السعر يقابله خيار المشترى فى التغطية . إلتزام البائع أن يوفر للمشترى الوقت الذى يتسع للتغطية التى تتم باجراء عملية عكسية يجريها المشترى فى وقت القطع وبسعره وعن مقدار معادل للمقدار الذى تم قطعه كى يأمن تقلبات الأسعار .		
ومتى تمت التغطية تحقق للمشترى مركز قائم فى البورصة قوامه العملية العكسية التى يكون قد أجراها ببورصة العقود . اما إذا استحال إجراء عملية التغطية لعدم وجود تعامل فعلى فى بورصة العقود فلا يتحقق هذا المركز .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٤/١١)	٧٥ع٢	٥٢٩

رقم الصفحة | رقم القاعدة والعدد

(ب) القطع على سعر التعامل :

القطع على سعر التعامل فى بورصة العقود مقيد — على ما جرى عليه العرف — بشرط أن يكون السعر نتيجة تعامل فعلى وليس سعرا اسميا . اقرار المشرع لهذا العرف وتقنينه بما أورده بالمادة الأولى من القانون ١٨٤ سنة ١٩٥٩ المعدل للمرسوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٣٩ .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١١) ٢ع٧٥ ٥٢٩

بيع

انعقاده :

لا ينعقد البيع إلا باتفاق العاقدين على طبيعة العقد بحيث تتلاقى إرادتهما فى إيجاب وقبول على حصول البيع . استخلاص المحكمة استخلاصا سائغا قانونا أن نية الطرفين لم تنصرف إلى البيع بل إلى اتفاقهما — وزارة التموين وشركة — على زيادة مقطوعية السكر المقرر لمصنع الشركة مقابل استيراد الأخيرة كمية من السكر من الخارج . لا مخالفة فى ذلك للقانون .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٠) ١ع٩ ٩٣

إلتزامات المشترى :

" الوفاء بالثمن " :

عرض المشترى باقى الثمن على البائع أمام محكمة أول درجة وتمسكه بهذا العرض فى مواجهة البائع . اعتبار ذلك بمثابة عرض أبدى حال المرافعة . لا يلزم لصحته اتخاذ إجراءات أخرى .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨) ١ع٦٢ ٣٩٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إلتزامات البائع :		
(ا) الالتزام بنقل الملكية :		
١ — لم يحظر قانون الإصلاح الزراعى على المالك التصرف فيما يستبقيه لنفسه من أطيان فى حدود المائتى فدان ولم يضع قيدا على ذلك . صدور قانون الإصلاح الزراعى لا يترتب عليه استحالة تنفيذ التزام المالك بنقل ملكية ما باعه منها . عدم إدراج المالك القدر المبيع ضمن ما اختاره من أطيان بصفة أصلية وإيراده فى إقراره تحفظا بأن يندرج ضمن هذه الأطيان فى حالة عدم الاعتداد بالبيع وقبول جهة الإصلاح الزراعى هذا التحفظ . امتناع نقل الملكية فى الفترة بين تقديم الإقرار وموافقة جهة الإصلاح الزراعى على التحفظ . مانع مؤقت لم يترتب عليه — فى حدود سلطة محكمة الموضوع — زوال المنفعة المرجوة من العقد وليس له من أثر سوى تأجيل تنفيذ الالتزام فى تلك الفترة دون أن يؤدى إلى انفساخ العقد بقوة القانون .		
(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٣)	١٤٣	٣٧
٢ — للمالك أن يضمن إقراره — بما اختاره من أطيان تطبيقا لقانون الإصلاح الزراعى — ما شاء من التحفظات . تحقيق هذا الإقرار وما تضمنه من تحفظات منوط بالجهة التى حددها القانون . قبول هذه الجهة التحفظ الوارد بإقرار المالك — ومؤداه أن يحتفظ بالقدر المبيع منه ضمن ما اختاره من أطيان عند عدم الاعتداد بعقد البيع . ليس للمشترى من المالك أن يجادل فى صحة ذلك التحفظ أو يعترض عليه .		
(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٣)	١٤٣	٣٧

النص	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ ـ عدم الاعتداد بعقد البيع ـ الصادر من مالك خاضع لقانون الاصلاح الزراعى قبل يوليه سنة ١٩٥٢ ـ فى حق جهة الاصلاح الزراعى لعدم ثبوت تاريخه لايعنى بطلان هذا العقد . موافقة جهة الاصلاح الزراعى على إدراج القدر المبيع ضمن ما اختاره المالك وفقا للقانون يجعل القدر المبيع بمنجاة من الاستيلاء . ليس لجهة الاصلاح الزراعى أن تعترض على التصرفات الواردة عليه . لاتعارض بين قرار اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ـ قبل تلك الموافقة ـ بعدم الاعتداد بالبيع وبين الحكم بإلزام المشترى بدفع باقى ثمن المبيع على أساس قيام العقد .		
(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٣/١/١٩٦٣)	٣ ع ١	٣٧
٤ ـ انتقال الملكية للمشترى من تاريخ تسجيل حكم صحة التعاقد . هذه الملكية لا تسقط أبدا عن المالك . دعوى الاستحقاق التى تحميها لايرد عليها التقادم المسقط دون المطالبة بالملكية . للمالك رفعها ضد أى شخص لاسترداد ملكيته مهما طال عهد انقطاع صلته بهذا الملك .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٢٨/٣/١٩٦٣)	٦٢ ع ١	٣٩٨
(ب) ضمان عدم التعرض :		
١ ـ التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى . التزام مؤبد يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر وينتقل من البائع إلى ورثته . ليس لهم منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بمقتضى عقد البيع إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط التقادم المكسب الطويل المدة . ليس لورثة البائع دفع دعوى المشترى بصحة التعاقد بسقوطها بالتقادم . اعتبار ذلك منازعة ممتنعة قانونا استنادا إلى التزام مورثهم بالضمان .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٢١/٣/١٩٦٣)	٥٦ ع ١	٣٥٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى . التزام أبدى يتولد من عقد البيع ولو لم يشهر وينتقل من البائع إلى ورثته . ليس للورثة منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بمقتضى العقد إلا إذا تمسكوا بالتقادم المكسب الطويل المدة . دفعهم دعوى تثبيت ملكيته للقدر المبيع بالتقادم المسقط استنادا إلى مضى أكثر من خمس عشرة سنة على عدم تسجيل العقد أو الحكم بصحته . منازعة ممتنعة عليهم .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨)	٦٢ ع ١	٣٩٨
٣ — انتهاء الحكم إلى انفكاك التزام البائع بضمان التعرض القانونى عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٤١ مدنى ، لا يعيبه بعد ذلك وصفه التعرض بأنه مادى إذ لا تأثير لذلك على وجه الرأى فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٨ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٢)...	٨٩ ع ٢	٦٣١
(ج) ضمان الاستحقاق :		
استبدال الوقف لا يتم قانونا إلا إذا أوقعت المحكمة المختصة صيغة البدل الشرعية . التعاقد الحاصل بين وزارة الأوقاف ومن يرسو عليه مزاد العين المراد استبدالها ، معلق على شرط واقف هو توقيع هذه الصيغة . تخلف هذا الشرط يجعل التعاقد كأن لم يكن .		
ليس للراسى عليه المزاد — إذا رفضت المحكمة توقيع صيغة البدل له وأوقعتها لغيره وانتقلت الملكية إلى هذا الغير — أن يرجع على وزارة الأوقاف بضمان الاستحقاق أو يطالبها بالتعويض على أساس فسخ العقد . الرجوع بضمان استحقاق البيع لا يكون إلا على أساس قيام عقد البيع كما ان الفسخ لا يرد إلا على عقد كان له وجود .		
(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٢٨ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٧)	١٣ ع ١	١٢٣

رقم الصفحة	رقم القاعدة والعدد	
		(د) العجز أو الزيادة فى المبيع :
		إذا وجدت زيادة بالمبيع المعين بالذات أو المبين مقداره فى عقد البيع ، ولم يكن هناك اتفاق خاص بين الطرفين بخصوصها أو عرف معين بشأنها فان العبرة فى معرفة أحقية المشترى فى أخذ هذه الزيادة بلا مقابل أو عدم أحقيته فى ذلك على مقتضى حكم المادة ٤٣٣ من القانون المدنى ، هى بما إذا كان ثمن المبيع قدر جملة واحدة أم أنه قد حدد بحساب سعر الوحدة . أما التمييز بين البيع الجزافى والبيع بالتقدير فأمر يتعلق بتحديد الوقت الذى تنتقل فيه ملكية المبيع للمشترى فى كل منهما وبتعيين ما إذا كان البائع أو المشترى هو الذى يتحمل تبعة هلاك المبيع قبل التسليم . وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه باحقية المشترى فى أخذ الزيادة التى ظهرت بالمبيع بلا مقابل عملا بالمادة ٤٣٣ مدنى على مجرد اعتباره البيع جزافا مع أنه ليس من مؤدى ذلك حتما إعمال حكم هذه المادة ومناطه أن يتفق على ثمن المبيع جملة لا بحساب سعر الوحدة ، فان الحكم يكون قاصر البيان .
٤١٧	١ع٦٥	(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨) ... ...
		بيع الوفاء :
		أصبح البيع الوفائى المقصود به إخفاء رهن عقارى باطلا وفقا للمادتين ٣٣٨ و ٣٣٩ مدنى قديم بعد تعديلهما بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣ . وقد أورد الشارع قرينتين على اعتبار البيع الوفائى مخفيا لرهن هما : اشتراط رد الثمن مع الفوائد ، بقاء العين المبيعة فى حيازة البائع ، كل منهما قرينة قانونية قاطعة لا يصح اثبات عكسها .
٧٥	١ع٥	(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٣) ... ...

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
بيع ملك الغير :		
بطلان بيع ملك الغير مقرر لمصلحة المشترى ومن ثم فيكون له دون غيره أن يطلب إبطال العقد . وما لم يثبت أن البائع غير مالك ويطلب البطلان صاحب الحق فيه ، فإن عقد البيع يبقى قائما منتجا لآثاره بحيث يكون للمشترى أن يطالب البائع بتنفيذ إلتزاماته و يعد هذا منه إجازة للعقد .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٤)	١ع٤٥	٢٩٨
بيع الأعيان الموقوفة :		
(راجع وقف الطعن ٢٠٧ لسنة ٢٨ ق — ١٩٦٣/٥/٢٣)	٢ع١٠١	٧٠٨
(ت)		
تأمين . تجزئة . تركة . تزوير . تسجيل . تسعيرة جبرية . تسوية الديون العقارية . تضامن . تعويض . تقادم . تموين . تنفيذ . تنفيذ عقارى . توزيع		
تأمين		
تعيين المستفيد :		
تعيين المستفيد فى مشارطة التأمين هو من مسائل الواقع التى تتصل بنصوصها . استظهار المحكمة من مشارطة التأمين أن ورثة العامل هم المستفيدون لا الشركة التى كان يعمل بها . عدم خضوع مبلغ التأمين لرسم الأيلولة على التركات .		
(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٧/٣)	٢ع١٣٤	٩٦٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# تجزئة		
## أحوال عدم التجزئة :		
١ — عدم التجزئة المقصود بالمادة ٢/٣٨٤ مرافعات هو عدم التجزئة المطلق الذى يكون من شأنه أن الفصل فى النزاع لا يحتمل غير حل واحد بعينه . نزاع قابل للتجزئة فى شق منه وغير قابل لها فى الشق الآخر . الطعن المرفوع من أحد المحكوم عليهم عن الشق القابل للتجزئة لا يفيد منه زملاؤه الذين فوتوا ميعاد الطعن أو قبلوا الحكم .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨)	٦٠ ع ١	٣٨١
٢ — شرط افادة الخصم الذى فوت الميعاد أو قبل الحكم من الطعن المرفوع من زميله فى الميعاد فى حالة عدم التجزئة انضمامه إلى الطاعن فى طلباته . لا يفيد من الطعن إن كانت له طلبات مستقلة تغاير طلبات رافع الطعن أو تزيد عنها .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨)	٦٠ ع ١	٣٨١
٣ — النزاع بشأن صحة سند أو تزويره مما لا يقبل التجزئة فى معنى المادة ٣٨٤ مرافعات .		
(الطعنان رقما ٣٢ و٣٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٤)...	٦٨ ع ٢	٤٩٠
(وراجع حكم قاعدة ٦٨) .		
٤ — البطلان الذى رتبته المادة ٢٤ مرافعات جزاء مخالفة ما أوجبته المادة ١٢ منه من اجراءات بطلان نسبى لا يتعلق بالنظام العام . ليس لغير من شرع البطلان لمصلحته التمسك به . كون موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة لا يسمح لغير من شرع البطلان لمصلحته التمسك به . افادة من صح اعلانه من البطلان الحاصل فى اعلان غيره لا يكون إلا بعد أن يتمسك به صاحب الشأن فيه وتحكم به المحكمة .		
(الطعنان رقما ٤٠٩ و٤٧١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥) ...	٨٤ ع ٢	٥٧٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — القضاء ببطلان حكم صادر بالشفعة وبرفض دعوى الشفعة ، قيام البطلان على أن الهيئة التى أصدرت الحكم لم تكن هى التى سمعت المرافعة ، مما لا يقبل التجزئة .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥)	٨٦ ع ٢	٦١٦
٦ — إعلان الطعن فى الميعاد اجراء حتمى يترتب على إغفاله البطلان . إغفال إعلان بعض ورثة المطعون عليه يستتبع بطلان الطعن بالنسبة لجميع الورثة متى كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة .		
(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٠/١٣)	١١٤ ع ٢	٨١٠
٧ — النزاع بين مصلحة الضرائب وورثة الممول على تحديد رقم المقارنة الذى تجرى على أساسه المحاسبة عن الضريبة الاستثنائية مما لا يقبل التجزئة . بطلان الاستئناف بالنسبة لبعض المحكوم لهم يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين .		
(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٩)	١١٦ ع ٢	٨٢٣
٨ — طلب بطلان القيد وإجراءات نزع الملكية وإلغاء ما انتهت به تلك الإجراءات من الحكم ببيع العين محل النزاع مع تثبيت الملكية . نزاع غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن بالنسبة إلى أحد المطعون عليهم يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢)	١٦٦ ع ٣	١١٦٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

تركة

تصفية التركات :

١ — عزل المصفى أو استبدال غيره به يدخل دائما فى سلطان المحكمة بغير طلب . ليس فى نصوص القانون ما يوجب اختصام الدائنين فى دعوى عزل المصفى أو استبدال غيره به .

٢ — حكم محكمة أول درجة بتعديل قائمة الجرد ينفذ فى حق المصفى الذى أقامته محكمة الدرجة الثانية كما كان نافذا فى حق سلفه دون حاجة إلى النص على ذلك فى منطوق الحكم الاستئنافى .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٦) ... ... | ٩٦ ع ٢ | ٦٧٧

٣ — لاتعد أحكام تصفية التركات التى نظمها القانون المدنى من مسائل الأحوال الشخصية . لامحل لتدخل النيابة فى القضايا المتعلقة بها .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٦) ... ... | ٩٦ ع ٢ | ٦٧٧

تزوير

الادعاء بالتزوير :

١ — تبرئة المتهم من جريمة تزوير سند لعدم كفاية الأدلة لايجيز الادعاء بتزوير ذلك السند والقضاء برده وبطلانه .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣)... ... . | ١٠٢ ع ٢ | ٧١٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — حق محكمة الموضوع فى طرح ما يقدم لها من أوراق المضاهاة ولو كانت رسمية . شرط ذلك أن تكون الأسباب التى تستند إليها فى ذلك سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت اليه .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٣١)	١٤٣ع٣	١٠٠٦

تسجيل

تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد والحكم فيها :

لاتنتقل ملكية العقار من البائع إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع أو تسجيل الحكم النهائى باثبات التعاقد أو التأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى إن كانت قد سجلت . للمدعى فى الحالة الأخيرة أن يحتج بحقه على الغير ابتداء من اليوم الذى تم فيه تسجيل الصحيفة . تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد والحكم الصادر فيه بصحة العقد دون التأشير بذلك الحكم على هامش الصحيفة لا يترتب عليه نقل الملكية ولو كان الحكم نهائيا . بقاء الملكية فى هذه الحالة للبائع و يعد التصرف الصادر منه لمشتر آخر صادرا من مالك . لا يحول دون الحكم الأخير بصحة ونفاذ عقده مجرد تسجيل صحيفة دعوى المشترى الأول وصدور حكم لصالحه بصحة تعاقده .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٤)...	١٤٥ع١	٢٩٨

راجع : بيع (القاعدة ٦٢ ص ٣٩٨) .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
## تسعيرة جبرية		
تطبيق القرارات المحددة للأسعار الجبرية بأثر فورى . سريانها على مالم يكن قد تم بيعه من السلع قبل صدورها .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢)	١٦٣ع٣	١١٣٩
## تسوية الديون العقارية		
### (ا) الديون التى تخضع للتسوية :		
انطباق نص المادة ١٨ مكرر من القانون ١٢ لسنة ١٩٤٢ بتسوية الديون العقارية والمضافة بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ على جميع الدائنين الذين تقوم لجنة التسوية باخطارهم . يدخل فى ذلك أصحاب الديون المضمونة برهن تأمينى أيا كانت مرتبته .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٣)	١٠٣ع٢	٧١٩
### (ب) واجب الدائنين :		
تخلف الدائنين عن تقديم البيانات والمستندات الخاصة بديونهم ، استبعاد ديونهم من التوزيع ويكون حكمهم حكم الدائنين الذين بحثت اللجنة ديونهم ولم يصبهم نصيب فى التوزيع .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٣)...	١٠٣ع٢	٧١٩

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

(ج) قرار لجنة التسوية :

"أثره" :

قرار لجنة التسوية مبرئ لذمــة المدين من كافة الديون التى تزيد على ٧٠ ٪ من قيمة عقاراته حسب قرار اللجنة لغاية يوم صدوره . انهاء القرار لـكل علاقة بين المدين ودائنيه السابقة ديونهم على تاريخ تقــديم طلب التسوية . امتداد الحصانة التى أسبغها المشرع على أموال المدينين الذين قبلت اللجنة نهائيا تسوية ديونهم إلى كل مال آخر يؤول إليهم بعد التسوية .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٦٣) ... ... | ١٠٣ع٢ | ٧١٩

"حجيته" :

صدور قرار لجنة التسوية باستبعاد الدين وفوات ميعاد التظلم لديها فيه . صيرورة القرار نهائيا وتكون له حجية الأحكام النهائية . امتناع الجدل فيه أمام المحاكم .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٦٣)... ... ... | ١٠٣ع٢ | ٧١٩

(د) تصالح المدين والدائن :

التصديق على عقد الصلح من المحكمة قبل صــدور قرار لجنة التسوية . دخول الدين موضوع الصلح ضمن الديون التى طلب المدينون من اللجنة تسويتها . قرار اللجنة باستبعاد الدين المذكور من التوزيع . لا أثر للصلح فى هذه الحالة على القرار ما لم يثبت أنه ظل نافذا برضاء المدينين إلى ما بعد صــدور القرار .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٧ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٦٣) ... ... | ١٠٣ع٢ | ٧١٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تضامن		
تضامن المتنازل والمتنازل له فى المسئولية عما استحق من ضرائب على المنشأة المتنازل عنها إلى تاريخ التنازل مقصور على طرفى التنازل وحدهما ولا يتعداهما إلى المتنازلين والمتنازل إليهم المتعاقبين . التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن .		
(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩/٦/١٩٦٣)	١١٨ ع ٢	٨٣٤
تعويض		
التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة :		
وجوب مراعاة قيمة الزيادة أو النقص فى الجزء الذى لم تنزع ملكيته عند تقدير قيمة الجزء المنزوعة ملكيته — على ألا يزيد المبلغ الواجب إسقاطه أو إضافته عن نصف القيمة التى يستحقها المالك (م ١٣ و١٤ ق ٥ لسنة ١٩٠٧) . المقصود بزيادة القيمة هو ما يطرأ على قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته من تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة سواء كان هذا التحسين قاصرا على هذا الجزء أو كان شاملا لعقارات أخرى لم يؤخذ منها شيء للمنفعة العامة وسواء كانت هذه المنفعة مقصورة على المالك المنزوعة ملكيته وحده أم كان يشترك معه فيها آخرون .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٧/١/١٩٦٣)	١٦ ع ١	١٤١

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

التعويض عن الطلاق :

الحكم الصادر بالنفقة يحوز حجية مؤقتة . يرد عليه التغيير والتبديل كما يرد عليه الإسقاط . باعتناق الزوج الإسلام لايكون لحكم النفقة السابق صدوره وجود فيما جاوز مدة السنة بعد إيقاعه الطلاق . اعتبار الحكم أن إيقاع الطلاق قصد به تحقيق مصلحة غير مشروعة هى إسقاط حكم النفقة ورتب على ذلك الحكم بالتعويض عن الطلاق . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٣٠/١/١٩٦٣) .... | ٢٤ ع ١ | ١٨٩

التعويض عن القرار الادارى :

الالتزام بالتعويض عن قرار إدارى مخالف للقانون عن سنوات لاحقة لرفع الدعوى يعتبر التزاما احتماليا . عدم سريان التقادم بالنسبة له إلا إذا انقلب إلى التزام محقق بوقوع الضرر الموجب له .

(الطعون أرقام ٢٩٩ و ٣١٩ و ٣٢١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١١/٤/١٩٦٣) | ٧٤ ع ٢ | ٥٢٠

التعويض عن أعمال الادارة المخالفة للقوانين واللوائح :

العبرة فى اختصاص المحاكم العادية بالتعويض عن أعمال الإدارة المخالفة للقوانين واللوائح هى بمجرد الادعاء بالمخالفة لا بوقوعها بالفعل . وقوع المخالفة شرط المسئولية لا للاختصاص .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٢٦/١٢/١٩٦٣)... ... ... | ١٧٦ ع ٣ | ١٢٢٢

عناصر التعويض :

عدم بيان الحكم لعناصر الضرر عند القضاء بالتعويض . قصور .

(الطعون أرقام ٢٩٩ و ٣١٩ و ٣٢١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١١/٤/١٩٦٣) | ٧٤ ع ٢ | ٥٢٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تقدير التعويض :		
١ — تقدير التعويض مسألة موضوعية تستقل به محكمة الموضوع متى أقيم على أسباب سائغة . يمتنع الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٤)	٨١ ع ٢	٥٦٥
٢ — عدم تقيد محكمة الاستئناف بحدود مبلغ التعويض المحكوم به متى كان الاستئناف قد رفع من المضرور . المحكمة الاستئنافية بمالها من سلطة مطلقة فى التقدير أن تقر الحكم الابتدائى على تقديره ولو اعتبرت أن الضرر نتيجة خطأ مشترك خلافا لما ارتآه ذلك الحكم من مسئولية التابع وحده عنه .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٩)	٩٤ ع ٢	٦٦٣
(وراجع فوائد قاعدة ٧٩)		
٣ — عدم جواز التجاء المالك مباشرة إلى المحكمة لطلب التعويض عند عدم الاتفاق عليه شرطه أن تكون جهة الإدارة قد اتبعت الإجراءات التى أوجبها القانون لتقدير التعويض . عدم التزام الإدارة هذه الإجراءات واستيلائها بالفعل على العقار دون اتفاق مع المالك على التعويض ، للمالك فى هذه الحالة أن يلجأ بعد انقضاء المواعيد المحددة للانتهاء من إجراءات تقدير التعويض إلى المحكمة ويطلب منها تقديره بمعرفة أهل الخبرة .		
(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢١)	١٥٣ ع ٣	١٠٧٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

تقادم

(ا) الدفع بالتقادم :

١ — الدفع بالتقادم من الدفوع الموضوعية . الحكم بقبوله قضاء فى أصل الدعوى تستنفد به المحكمة ولايتها على النزاع . ينبنى على استئنافه نقل النزاع برمته — دفعا وموضوعا — إلى محكمة الاستئناف التى تنظر فيه على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى . قضاء الحكم المطعون فيه فى الدفع والموضوع معا لا يبطله وليس فيه إخلال بحق الطاعنين فى الدفاع . محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تلفت أطراف الخصومة إلى واجبهم فى الدفاع ومقتضياته .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٠) ... ... ٤٩ ع ١ ٣٢٠

٢ — إلتزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى . إلتزام مؤبد يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر وينتقل من البائع الى ورثته . ليس لهم منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بمقتضى عقد البيع إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط التقادم المكسب الطويل المدة . ليس لورثة البائع دفع دعوى المشترى بصحة التعاقد بسقوطها بالتقادم . اعتبار ذلك منازعة ممتنعة قانونا استنادا إلى التزام مورثهم بالضمان .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢١) ... ... ٥٦ ع ١ ٣٥٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ ـ إلتزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى . إلتزام أبدى يتولد عن عقد البيع ولولم يشهر وينتقل من البائع الى ورثته . ليس للورثة منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بمقتضى العقد إلا إذا تمسكوا بالتقادم المكسب الطويل المدة . دفعهم دعوى تثبيت ملكيته للقدر المبيع بالتقادم المسقط استنادا إلى مضى أكثر من خمس عشرة سنة على عدم تسجيل العقد أو الحكم بصحته منازعة ممتنعة عليهم .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨)	٦٢ ع ١	٣٩٨
٤ ـ انتقال الملكية للمشترى من تاريخ تسجيل حكم صحة التعاقد . هـذه الملكية لاتسقط أبدا عن المالك . دعوى الاستحقاق التى تحميها لا يرد عليها التقادم المسقط دون المطالبة بالملكية . للمالك رفعها ضد أى شخص لاسترداد ملكيته مهما طال عهد انقطاع صلته بهذا الملك .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨)	٦٢ ع ١	٣٩٨
٥ ـ عند امتناع الدفع بالتقادم قانونا ، لايجدى النعى بخطأ الحكم في اعتباره قاطعا للتقادم .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨)	٦٢ ع ١	٣٩٨

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

(ب) التقادم المسقط :

١ — المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم قانونا بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تؤول إلى الحكومة ويسقط حق أصحابها فى المطالبة بها . دخولها ضمن الأرباح والفوائد المتفرعة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول الصادرة من أية شركة تجارية أو مدنية. سقوطها بالتقادم مثل كل حق دورى متجدد (كالفوائد) يتقادم بخمس سنوات . حجز البنك جزءا من أرباح الكوبونات تحت يده أكثر من خمس سنوات دون أن يطالب أصحاب الشأن بها . أيلولة هذه المبالغ إلى الحكومة باعتبارها جزءا من الفائدة السنوية . لا يغير من طبيعتها مجرد استقطاعها وحجز البنك لها مع علمه بأنها تزيد عن الضريبة المستحقة لمصلحة الضرائب .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٨ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١٣) ... ... ١ع٣٢ — ٢٣٢

٢ — نص المادة ١٧٢ مدنى نص استثنائى . وروده فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن العمل غير المشروع عدم جواز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى للالتزام .

(الطعون رقم ٢٩٩ و٣١٩ و٣٢١ لسنة ٢٧ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١١) ... ٢ع٧٤ — ٥٢٠

٣ — مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون مصدرها القانون لا العمل غير المشروع ، اعتبارها تصرفات قانونية لا أعمال مادية . سقوطها بالتقادم العادى .

(الطعون رقم ٢٩٩ و٣١٩ و٣٢١ لسنة ٢٧ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١١) ... ٢ع٧٤ — ٥٢٠

٤ — ضريبة الملاهى ليست من الضرائب السنوية . سقوط الحق فى المطالبة بالمستحق منها بمضى ثلاث سنين ميلادية من تاريخ استحقاقها .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٨) ... ... ٣ع١٥٧ — ١٠٩٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — سقوط الدعوى على الوكيل بالعمولة أو أمين النقل بسبب تأخير البضائع أو ضياعها أو تلفها بمضى ١٨٠ يوما . يخرج عن ذلك حالتى الغش والخيانة . لا محل لقياس الخطأ الجسيم عليهما.		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢)	١٦٤ع٣	١١٥١
(ج) وقف التقادم :		
يقف التقادم المسقط — م ١ ق ١٨٩ لسنة ١٩٥٠ — لحق الحكومة فى المبالغ المستحقة لها بموجب أحكام القانونين ١٤ لسنة ١٩٣٩ و ٦٠ لسنة ١٩٤١ المعدلين كضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى الأرباح الاستثنائية وذلك فى المدة من ٤ سبتمبر الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ . الوقف يلحق كافة المبالغ التى بدأ تقادمها ولم يكتمل . لا يغير من ذلك أن يكون الغرض من القانون هو مواجهة الحالات التى كان يخشى سقوط الحق فى المطالبة بالضريبة عنها قبل نهاية سنة ١٩٥٠ .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٠)	٤٩ع١	٣٢٠
(د) قطع التقادم :		
١ — فى الفترة السابقة على تاريخ العمل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ لم يكن أى من النموذجين ١٩ و ٢٠ ضرائب يتضمن إخطارا من المأمورية للممول بتحديد عناصر ربط الضريبة أو بربطها . الإجراء القاطع للتقادم فى تلك الفترة يتمثل فى إخطار الممول من قبل المصلحة بربط الضريبة بعد حصول الاتفاق عليها أو بعد صدور قرار لجنة التقدير . فى الفترة اللاحقة لنفاذ القانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ينقطع التقادم طبقا للمادة ٢ من القانون ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ باخطار الممول بعناصر ربط الضريبة أو بربطها .		
(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٢)	٩٩ع٢	٦٩٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — إحالة النزاع بشأن الأرباح إلى لجنة التقدير لا يعتبر بمثابة الإحالة إلى لجنة الطعن التى من شأنها قطع التقادم . (الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٢)	٢ع٩٩	٦٩٧
٣ — القضاء فى الدعوى الأصلية بعدم القبول على أساس عدم وجود حق للمدعى قبل المدعى عليه يترتب عليه زوال ما كان لهذه الدعوى من أثر فى قطع التقادم واعتبار انقطاع التقادم المبنى عليها كأن لم يكن . (الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣)	٢ع١٠٤	٧٣٦
٤ — تقدم الدائن فى التوزيع مطالبا باختصاصه بجزء من أموال مدينه هو مما ينقطع به التقادم فى النظام القضائى المختلط . انتهاء الأثر المترتب على هذا الانقطاع بقفل التوزيع . ليس من شأن إجراءات الصرف امتداد أثر انقطاع التقادم المترتب على الدخول فى التوزيع . (الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠)	٢ع١٠٨	٧٦٩
(هـ) التقادم المكسب :		
١ — التقادم الطويل المدة :		
١ — كسب الملكية بالتقادم الطويل المدة سبب قانونى مستقل للتملك . (الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٧)	١ع١٢	١١١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ـ استظهار الحكم لأسباب سائغة أركان وضع اليد المملك من حيث الظهور والهدوء والاستمرار ونية التملك . لا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لتعلقها بأسباب واقعيـة . اتخاذ الحكم من حصول رهن قرينة على وضع اليد الظاهر بنية التملك على الأعيان محل النزاع . بطلان الرهـن ـ بفرض تحققه ـ ليس بذى أثر على قيـام هذه القرينة وصحـة الاستدلال بها .		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١/١٧)	١٤ع١٢	١١١
٣ ـ بطلان عقد هبة العقار لعدم افراغه فى شكل رسمى لا يمنع من تملك الموهوب له الأعيان الموهوبة بالتقادم الطويل المـدة .		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١/١٧)	١٤ع١٢	١١١
٢ ـ تملك الوقف بالتقادم :		
ملكية الوقف لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال فقط مدة ثلاث وثلاثين سنة . بقاؤها لجهة الوقف ما لم يكسبها أحد بوضع اليد مدة ثلاث وثلاثين سـنة مستوفيا جميع الشرائط المقررة قانونا لإكتساب ملكية العقـار بالتقادم . وضع يد المحتكر لعين الوقف وورثته من بعده ـ بهذه الصفة ـ وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية بالتقادم .		
(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١/١٠)	١٤ع٧	٨٤

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

٣ ـ التقادم الخمسى :

« السبب الصحيح » :

السبب الصحيح فى التقادم الخمسى المكسب للملكية هو التصرف القانونى الصادر من غير مالك للحق المراد كسبه بالتقادم إذا كان المتصرف مالكا فلا يجدى المتصرف إليه التمسك بهذا السبب .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨) ٦٢ع١ ٣٩٨

راجع حيازة : (الطعن ٢٣٥ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٦/٦) ١١١ع٢ ٧٩٢

تموين

الاتفاق على زيادة مقطوعية السكر :

تكييف العلاقة بين الشركة ووزارة التموين بأنها اتفاق على زيادة مقطوعية السكر المقررة لمصنع الشركة لمواجهة حاجة الاستهلاك الفعلى على أن تصرف من المقادير التى تستورد فعلا . حق الشركة فى تلك الزيادة لا ينشأ إلا من يوم تحقق حاجة الاستهلاك الفعلى للمصنع لا من يوم وصول الكمية المستوردة والمخصصة للصرف .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١/١٠) ٩ع١ ٩٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ : ١ — الاستيلاء المقصود فى معنى المواد ٤٤ و ٤٥ وما بعدها من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ هو الاستيلاء الفعلى المقترن بالتسليم للمواد المستولى عليها و بعد جردها جردا وصفيا فى حضور ذوى الشأن أو بعد دعوتهم للحضور. لايتحقق ذلك بمجرد صدور قرار الاستيلاء فى ذاته . ٢ — الاستيلاء المجرد لايعدو أن يكون إجراءا تنظيميا قصد به تحقيق العدالة فى التوزيع وتنظيم تداول السلعة ومنع المضاربة فيها . ليس من شأن هذا الاستيلاء نقل ملكية السلعة أو حيازتها إلى الحكومة. تقييد حق الملكية بقيود قانونية تتضمنها تشريعات خاصة مراعاة للمصلحة العامة أمر جائز . ٣ — تطبيق القرارات المحددة للأسعار الجبرية بأثر فورى. سريانها على ما لم يكن قد تم بيعه من السلع قبل صدورها . (الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢)	١٦٣ ع ٣	١١٣٩
تنفيذ **إعلان السند التنفيذى :** يكفى — فى ظل قانون المرافعات القديم — أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذى للمدين دون حاجة لإعلان ورثته به إذا اتخذت الإجراءات فى مواجهتهم . نص المادة ٤٦٢ مرافعات جديد يوجب إعلان السند التنفيذى لورثة المدين قبل البدء فى التنفيذ . نص المادة ٤٦٢ مرافعات جديد نص مستحدث لا يعمل به إلا من تاريخ العمل بقانون المرافعات الجديد ولا يسرى على إجراءات التنفيذ التى تمت فى ظل القانون الملغى . (الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٠)...	٦ ع ١٤	٨٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
النفاذ المعجل :		
"التظلم من وصف النفاذ" :		
الحكم بإلغاء وقف النفاذ أو بإلغاء الحكم بوقف التنفيذ دون التصدى لموضوع الدعوى . حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه استقلالا .		
(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٤)	٦٧ع٢	٤٧٥
وقف التنفيذ :		
الطعن بطريق النقض لا ينبنى عليه وحده وبمجرده وقف تنفيذ الأحكام أو القرارات المطعون فيها .		
(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١٣)	١٤٧ع٣	١٠٣٩
التنبيه بالوفاء :		
"بياناته" :		
الأمر العالى الرقيم ٢٥ مارس ١٨٨٠ . اشتمال ورقة التنبيه والانذار على مقدار المبالغ المستحقة المراد التنفيذ بها دون أى تفصيل آخر لها .		
(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٨)	١٥٧ع٣	١٠٩٨
تنفيذ عقارى		
تنبيه نزع الملكية :		
وجوب اشتمال ورقة تنبيه نزع الملكية على تاريخ إعلان السند المنفذ به . إذا لم يكن السند قد تم إعلانه وجب إعلانه مع إعلان ورقة التنبيه . إغفال ذلك يرتب البطلان .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠)	١٠٧ع٣	٧٥٩

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

الاعتراض على قائمة شروط البيع :

أوجه الاعتراض :

١ — الاستئناف المرفوع عن الحكم ببطلان إجراءات التنفيذ العقارى من شأنه أن ينقل إلى محكمة الاستئناف النزاع بشأن هذا البطلان بجميع عناصره ويعيد طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية . يجب على المحكمة أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة سواء فى ذلك الأوجه التى أغفلت هذه المحكمة الفصل فيها أو تلك التى تكون قد فصلت فيها لغير مصلحته . لا حاجة إلى استئناف فرعى من المستأنف عليه متى كان الحكم المستأنف قد قضى له بكل طلباته .

٢ — طلب بطلان إجراءات التنفيذ للأسباب الواردة بتقرير الاعتراض على قائمة شروط البيع يعتبر طلبا واحدا مقاما على أسس قانونية متعددة . لا يعد كل اعتراض طلبا قائما بذاته . فصل محكمة الاستئناف فى الاعتراضات التى قدمت إلى محكمة أول درجة وأغفلت بحثها لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣) ... ... | ١٠٣ع٢ | ٧١٩

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠) ... ... | ١٠٨ع٢ | ٧٦٩

٣ — متى كان مبنى الاعتراضات على قائمة شروط البيع أوجه بطلان شكلية فعلى المحكمة أن تفصل فيها أما إذا كانت أوجه البطلان موضوعية فالمحكمة بالخيار فلها أن تفصل فى موضوع الاعتراض وتقرر بناء على ما يتضح لها وجوب الاستمرار فى التنفيذ أو وقفه — أو لا تتعرض للفصل فى موضوع الاعتراض وتأمر بالاستمرار فى التنفيذ مع تكليف الخصم بعرض النزاع على المحكمة المختصة .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠) ... ... | ١٠٧ع٢ | ٧٥٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
التقرير بزيادة العشر :		
إخطار مصلحة الضرائب بإيداع قائمة شروط البيع وتاريخه. التقصير أو التأخير فى ذلك . مساءلة المتسبب عن أداء الضريبة المستحقة على الممول فى حدود قيمة الأموال المبيعة . حق مصلحة الضرائب فى التقرير بزيادة العشر .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٥/١٢/١٩٦٣)	١٧٢ع٣	١١٩٢
توزيع		
التوزيع فى النظام القضائى المختلط :		
تقدم الدائن فى التوزيع مطالبا باختصاصه بجزء من أموال مدينه هو مما ينقطع به التقادم فى النظام القضائى المختلط . انتهاء الأثر المترتب على هذا الانقطاع بقفل التوزيع . ليس من شأن إجراءات الصرف امتداد أثر انقطاع التقادم المترتب على الدخول فى التوزيع .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٣٠/٥/١٩٦٣)	١٠٨ع٢	٧٦٩
(ج)		
جمارك . جنسية		
جمارك		
المخالفات الجمركية :		
الاعفاء الوارد بالمادة ٣٧ فقرة ٤ من اللائحة الجمركية مقصور على البضائع المشحونة صبا دون البضائع المشحونة فى طرود .		
(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٦٣)	١٦٧ع٣	١١٦٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
## جنسية		
إسقاط الجنسية واستردادها :		
كل شخص مقيم بالديار العثمانية يعتبر عثمانيا إلى أن تثبت جنسيته الأجنبية . المادة التاسعة من قانون الجنسية العثمانية الصادر فى ١٩ يناير سنة ١٨٦٩ . المقصود بالديار العثمانية فى مدلول هذه المادة . زواج المتوفاة من شخص ولد فى لبنان وتعمد بها ثم غادرها إلى مصر وظل بها إلى أن توفى . إلحاقها بالجنسية العثمانية حتى بعد وفاة زوجها . محافظة المتوفاة على إقامتها العادية فى مصر بعد صدور قانون الجنسية المصرية الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ . اعتبارها مصرية بحكم القانون وعدم انطباق أحكام استرداد الجنسية عليها . اشتراط المادة ١٢ من قانون الجنسية استئذان الحكومة المصرية فى هذا التجنس وإلا تظل الجنسية المصرية قائمة ما لم تر الحكومة المصرية إسقاطها .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٣٠)	٢٦ ع ١	١٩٧
الدعاوى المتعلقة بالجنسية :		
"تدخل النيابة العامة" .		
وجوب تدخل النيابة العامة فى الدعاوى المتعلقة بالجنسية . يستوى فى ذلك أن ترفع الدعوى أصلا بوصفها دعوى جنسية ، أو ترفع بوصفها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة الجنسية كمسألة أولية . فوات ذلك مبطل للحكم .		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٦)	١٧٨ ع ٣	٢٣٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# (ح)		
## حجز . حراسة . حق . حكر . حكم . حوادث طارئة . حوالة . حيازة		
## حجز		
حجز ما للمدين لدى الغير :		
١ – شرط إلزام المحجوز لديه بدين الحاجز فى حالة تقريره غير الحقيقة ثبوت مديونيته وقت التقرير وعلمه بثبوتها ومقدارها وتعمده مجانبة الحقيقة بتقريره بأقل من الدين الذى يعلم بانشغال ذمته به أو إقراره بعدم مديونيته أصلا .		
٢ – حجية الحكم بصحة الحجز الصادر فى مواجهة المحجوز لديه قاصرة على صحة إجراءات الحجز . يمتنع على المحكمة التى تنظر دعوى صحة الحجز أن تبحث فى حق المحجوز عليه فى ذمة المحجوز لديه أو تقضى بثبوته . حصول الحاجز على حكم انتهائى بصحة الحجز لا يترتب عليه ثبوت مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه .		
(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠)	١٢٥ع٢	٨٧٨
حجز إدارى :		
عدم سريان المادة ٥١٩ مرافعات على الحجز الإدارى .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٣/١٠/٣٠)	١٣٨ع٣	٩٨٦

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

حراسة

صـــدور توكيل من الحـارس الخاص على الشركة إلى أحد المحامين لتمثيلها أمام القضاء وفى الطعن بطريق النقض فى الأحكام . زوال صفة الحـارس بعد ذلك لا يؤثر فى صحـة التوكيل لأنه يعتبر صادرا من الشركة باعتبارها شخصا معنويا .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣) ... ... | ١٠٤ ع ٢ | ٧٣٦

حق

حق مكتسب :

لا يكسب عقد الزواج أيا من الزوجين فيما يختص بالطلاق أو التطليق حقا مكتسبا فى استبقاء عروة الزوجية معقودة طبقا للقانون الذى كان يحكم به قبل تغيير الزوج ديانته .

(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٣٠) ... ... | ٢٤ ع ١ | ١٨٩

حقوق عينية . " الامفتيوز " :

" الأمفتيوز " عقد يقرر للمتفع حقا عينيا . خضوع الحقوق العينية لقانون موقع العقار . لا يعرف القانون المصرى عقد "الامفتيوز" .

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨) ... ... | ٦١ ع ١ | ٣٩١

"حق الاختصاص" :

١ — شرط حسن نية الدائن الوارد فى المادة ١٠٨٥ مدنى، مقصود به التصرفات السابقة على الاختصاص والتى لم تسجل .

٢ — المعول عليه عند استصدار الأمر بالاختصاص توافر شرط الحكم واجب التنفيذ . صدور أمر بالاختصاص استنادا إلى أمر أداء مشمول بالنفاذ صحته . والعكس صحيح .

(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٤) ... ... | ٦٧ ع ٢ | ٤٧٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
حقوق الامتياز :		
" امتياز دين الضريبة " :		
اخطار مصلحة الضرائب بايداع قائمة شروط البيع وتاريخه. التقصير أو التأخير فى ذلك . مساءلة المتسبب عن أداء الضريبة المستحقة على الممول فى حدود قيمة الأموال المبيعة. حق مصلحة الضرائب فى التقرير بزيادة العشر .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٠)...	١٧٢ ع ٣	١١٩٢
حكر		
تقدير أجرة الحكر :		
متى كان الحكم قد قطع فى منطوقه وأسبابه بأن الأساس الذى يجب أن يقام عليه تقدير أجرة الحكر هو قاعدة النسبة بين الحكر القديم وثمن الأرض وقت التحكير ومن ثم فان قضاءه فى هذا الخصوص يعد قضاء قطعيا لا يجوز العدول عنه بحكم آخر يقرر أساسا مغايرا .		
(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٠)...	٨ ع ١	٨٩
حكم		
(ا) اصدار الحكم :		
١ — مخالفة أحكام المادتين ٣٤٣ و ٣٤٤ مرافعات . عدم النص على البطلان . عدم ثبوت وقوع ضرر للطاعن لا بطلان .		
(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١٠)	٧١ ع ٢	٥٠٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ــ القضاء ببطلان حكم صادر بالشفعة وبرفض دعوى الشفعة ، قيام البطلان على أن الهيئة التى أصدرت الحكم لم تكن هى التى سمعت المرافعة مما لا يقبل التجزئة ــ الخصومة فى دعوى الشفعة لا تنعقد إلا باختصام البائع والمشترى والشفيع ، بطلان الطعن بالنسبة لأحدهم يستوجب بطلانه بالنسبة للباقين .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥)	٨٦ ع ٢	٦١٦
(ب) بيانات الحكم :		
اسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فى القضية :		
وجوب إبداء رأى النيابة فى قضايا الأحوال الشخصية . لا لزوم لإبداء الرأى فى كل خطوة من خطوات الدعوى . عدم إبداء النيابة رأيها بعد إعادة القضية إلى المرافعة . لا بطلان		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٩ ق ــ أحوال شخصية ــ جلسة ١٩٦٣/٦/١٩)	١٢٠ ع ٢	٨٤٣
(ج) تسبيب الحكم :		
تسبيب كاف :		
١ ــ إغفال الحكم ذكر نصوص المستندات التى اعتمد عليها لا يعيبه . تكفى مجرد الإشارة إليها . طالما أنها مقدمة إلى المحكمة ومبينة فى مذكرات الخصوم .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٠ ق ــ أحوال شخصية ــ جلسة ١٩٦٣/١/٢) ..	١ ع ١	٢١
٢ ــ بحسب الحكم المطعون فيه أن يؤيد قرار لجنة الطعن المودع ملف الدعوى ويحيل إلى أسبابه ليكون ما يحويه هذا القرار من وقائع وأسباب ورد على دفاع الطاعنين ، جزءا متمما له . لا يعيبه عدم تدوينه تلك الأسباب ورصدها كلها أو بعضها ما دامت قد أصبحت بهذه الحالة ملحقة به .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٣/٢٠)	٤٩ ع ١	٣٢٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — انتهاء الحكم إلى عدم جـواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، لا يعيبه تأويله لحكم آخر خلاف ذلك الذى أقام عليـه قضاءه بعـدم جواز نظر الدعوى وفهمه على خلاف الثابت فيه : (الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٦٣)	٧٢ ع ٢	٥٠٩
٤ — استخلاص محكمة الموضوع أن التفريغ قد تم بمعرفة السفينة يكفى فى اعتبار الناقل الثانى الذى قام بعملية التفريغ تابعا للسفينة لامقاولا للتفريغ . (الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٦٣)...	١٠٤ ع ٢	٧٣٦
٥ — تكفل تقرير الخبير بالرد على اعتراضات الطاعن . إحالة الحـكم إلى تقرير الخبير فيه الرد الضمنى على تلك الاعتراضات — الجدل فى ذلك موضوعى لايجوز اثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٦٣)	١٢٧ ع ٢	٨٩٦
٦ — نفى المحكمة الاستئنافية فى حدود سلطتها التقديرية قيام المـانع الأدبى . استلزامها الدليل الكتابى فى إثبات دفع مبلغ المهر . هذا حسبها لرفض الدعوى مادام لم يقدم ذلك الدليل . مناقشتها أقوال الشهود التى استند إليها الحكم الإبتدائى الذى ألغته . ذلك من قبيل التزيد ويستقيم الحكم بدونه . (الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٣)...	١٣٥ ع ٣	٩٦٧
٧ — لايبطل الحكم اشتمال أسبابه على تقريرات قانونية غير صحيحة مادام منطوقه يتفق والتطبيق الصحيح للقانون . (الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٧/١١/١٩٦٣)	١٤٥ ع ٣	١٠٢٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٨ — يكفى لتحقق فعل التعرض مجرد تمكين الحيازة والمنازعة فيها . تقرير الحكم أن الطاعن أقام السلم بجميعه داخل الممر . هذا حسبه بيانا لفعل التعرض .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٨)	١٥٨ع٣	١١١٢

عيوب التدليل :

القصور :

"ما يعد كذلك" :

١ — إذا كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه ومن الصورة الرسمية لمذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة الاستئناف أنه تمسك بأن حضور محام عن المطعون عليه فى أول جلسة حددت لنظر الاستئناف يزيل العيب الذى لحق إعلان صحيفة الاستئناف فى مكتب محام — كان وكيلا عنه أمام محكمة أول درجة ولم يتخذ مكتبه محلا مختارا لهم فى ورقة إعلان الحكم الابتدائى — وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يترتب على الأخذ به تغيير وجه الفصل فى الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف فإنه يكون قد عاره قصور فى التسبيب يستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٤)	١٨ ع ١	١٥٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — ورقة عرفية متنازع عليها . قول الحكم إن مورثة الطاعنين تمسك فى دفاعها بأن هذا المحرر إن لم يكن إشهادا بوقف فهو وصية . رد الحكم على هذا الدفاع بأن المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ تشترط فى الوصية أن يصدر بها إشهاد رسمى أو يحرر بها عقد عرفى مصدق فيه على إمضاء الموصى بخطه و يوقع عليها بإمضائه و إلا كانت باطلة ، وأن شيئا من ذلك لم يتحقق . مخالفة هذا الرد لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قانون الوصية . هذه المخالفة تحجب بها الحكم عن مواجهة دفاع الطاعنين من أن المحرر المتنازع عليه مكتوب جميعه بخط المتوفى وعليه إمضاؤه . دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . قصور .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٠ — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٠) ...	٥٠ ع ١	٣٢٧
٣ — كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول أو على مال . الطلاق نظير الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة يعتبر طلاقا بائنا . ثبوت أن الطاعنة أتت بالصغير لأكثر من سنة من تاريخ هذا الطلاق . ادعاؤها بحصول زواج جديد بعد الطلاق المذكور . عدم ثبوت هذا الادعاء . قضاء الحكم بثبوت نسب الصغير إلى الطاعن . قصور ومخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٢ — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٠) ...	٥١ ع ١	٣٣١
٤ — يشترط فى الارهاق الذى يصيب المدين فى تنفيذ التزامه من جراء الحادث الطارئ أن يكون من شأنه تهديد المدين بخسارة فادحة . الخسارة المألوفة فى التعامل لا يعتد بها . تمسك الدائن بأن هبوط أسعار الاطيان الزراعية لايهدد المدين بخسارة فادحة بل يعتبر من قبيل الخسارة المألوفة والتفاوت المعتاد فى الأسعار . دفاع جوهرى . إغفاله يعيب الحكم بالقصور .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢١)	٥٥ ع ١	٣٤٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — إثبات الوقف بغير إشهاد عليه لا يكون مقبولا عند الإنكار ما لم يتبين أنه موجود من قبل العمل بلائحة المحاكم الشرعية . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أجاز إثبات الوقف رغم الإنكار بغير طريق الإشهاد الشرعى استنادا إلى أنه أنشىء فى تاريخ سابق على العمل باللائحة المذكورة وكان الحكم قد خلا من بيان ما يدل على أن الوقف قد أنشىء فى وقت سابق على العمل بهذه اللائحة ولم يفصح عن المصدر الذى استقى منه هذه الواقعة فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٨/٣/١٩٦٣)	٦٣ ع١	٤٠٩
٦ — العبرة فى أحقية المشترى فى أخذ الزيادة فى المبيع بلا مقابل أو عدم أحقيته فى ذلك هى بما إذا كان الثمن قدر جملة واحدة أم أنه قد حدد بحساب سعر الوحدة . التمييز بين البيع الجزافى والبيع بالتقدير أمر يتعلق بتحديد وقت انتقال الملكية وبمن تقع عليه تبعة الهلاك قبل التسليم . الاستناد فى القضاء بأحقية المشترى فى الزيادة بلا مقابل إلى مجرد اعتبار البيع جزافا . قصور .		
(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٨/٣/١٩٦٣)	٦٥ ع١	٤١٧
٧ — عدم تخلف الطاعن عن حضور جلسات التحقيق واعتراضه على مد أجله بناء على طلب خصمه ، رفض الحكم إجراء التحقيق استنادا إلى أنه طلب غير جدى قصد به إطالة أمد النزاع ، تعييب الحكم بالقصور .		
(الطعنان رقما ٣٢، ٢٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٤/٤/١٩٦٣)	٦٨ ع٢	٤٩٠
٨ — عدم بيان الحكم لعناصر الضرر عند القضاء بالتعويض . قصور .		
(الطعون أرقام ٢٩٩، ٣١٩، ٣٢١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١١/٤/١٩٦٣)...	٧٤ ع٢	٥٢٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ — يصح اعتبار الفيضان العالى الغير منتظر قوة قاهرة من شأنها اعفاء الملتزم من تنفيذ إلتزامه — تقرير الحكم بأن الفيضان على اطلاقه لا يعد قوة قاهرة ، وعدم بحثه ما تمسك به الطاعن من أن الفيضان كان فيضانا استثنائيا لا يمكن توقعه — قصور .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٨/٤/١٩٦٣)	٨٠ ع ٢	٥٦٠
١٠ — قضاء الحكم باستحقاق المستأجر للمصروفات التى أنفقها على الزراعة وإلزام المؤجر بها دون بيان الأساس القانونى لذلك . غموض أسبابه مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون — قصور .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢/٥/١٩٦٣)	٩٠ ع ٢	٦٣٨
١١ — إغفال الحكم الرد على دفاع جوهرى يتغير به إن صح وجه الرأى فى الدعوى يعيبه بالقصور .		
(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢/٥/١٩٦٣)	٩١ ع ٢	٦٤٢
١٢ — لا يحظر القانون على المؤجر التصرف فى العين المؤجرة بالبيع أثناء سريان عقد الإيجار ولا يحتم انفساخ العقد بحصول البيع فى جميع الأحوال ولا يعتبر به البائع مؤجرا لملك الغير . الأمر فى ذلك مرده إلى اتفاق البائع والمشترى ونفاذ العقد فى حق المشترى الجديد وعدم نفاذه طبقا للمادة ٣٨٩ مدنى قديم . إغفال الحكم الرد على دفاع المؤجر بحصول البيع بعد التأجير وهو دفاع جوهرى يتغير به إن صح وجه الرأى فى الدعوى يجعل الحكم مشوبا بالقصور .		
(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢/٥/١٩٦٣)	٩١ ع ٢	٦٤٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٣ — تتكون شهرة المحل التجارى من جملة عناصر تعمل مجتمعة على اجتذاب العملاء وتدخل ضمن مقوماته — الترخيص بإدارة المحل أحد هذه المقومات . التعويل فى قيام الشهرة على الترخيص وحده يعيب الحكم بالقصور .		
(الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٩)	١٠٦ع٢	٧٥٦
١٤ — حيازة الوكيل لعقارات موكله التى تحت يده بسبب عقد الوكالة تعتبر لحساب الأصيل طالما أن الوكيل لم يدع أنه غير صفة حيازته بما تتغير به قانونا . لا تسقط مدة حيازة الأصيل بوساطة وكيله من مدة التقادم إلا إذا شابها عيب من العيوب التى تفقدها أثرها فى كسب الملكية بالتقادم . عدم كشف الحكم عن قيام أحد هذه العيوب ورفض إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات تملك الأصيل العقار بالتقادم المكسب الطويل المدة . تعييب الحكم بالقصور والخطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٦)...	١١١ع٢	٧٩٢
١٥ — إخلال المؤجر بالتزامه بالتسليم يترتب عليه قيام حق المستأجر فى طلب فسخ العقد أو انقاص الأجرة بمقدار ما نقص من الانتفاع مع التعويض فى الحالين إن كان له مقتض م ٥٦٥ مدنى . إغفال الحكم الرد على طلب الطاعن (المستأجر) إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من انتفاعه بالعين المؤجرة ، وقضاؤه له بالتعويض عن الأضرار التى لحقته بسبب إخلال المؤجر بالتزامه بتسليم ماكينة الرى الملحقة بهذه العين على الوجه المتفق عليه فى العقد . عدم افصاح الحكم عما إذا كان قد راعى فى تقدير التعويض ما نقص من الانتفاع بسبب هذا الإخلال . تعييب الحكم بالقصور .		
(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٣)	١١٥ع٢	٨١٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٦ — ملكية المدرسة لا تتحقق بها وحدها علاقة التبعية الموجبة لمسئولية مالكها . لا تتحقق مسئولية المتبوع إلا إذا كانت له على تابعه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه . إغفال الحكم المطعون فيه بحث دفاع الطاعن المتضمن عدم توافر هذه السلطة له لندبه لمدرسة أخرى وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . تعييب الحكم بالقصور .		
(الطعنان رقما ٢٠٩ و ٢٢٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠) ...	١٢٦ع٢	٨٨٨
١٧ — صدور التصرف قبل تسجيل قرار الحجر لا يمنع من الحكم ببطلانه متى كانت حالة العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها . قضاء الحكم المطعون عليه باختصاصه بقدر ادعى ملكيته بطريق الشراء من والدته بعقد مسجل . تمسك الطاعن ببطلان ذلك العقد لصدوره من المتصرفة وهى فى حالة عته . التفات الحكم عن ذلك الدفاع الجوهرى والذى يترتب عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى . تعييب الحكم بالقصور ومخالفة القانون .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٧)	١٤٦ع٣	١٠٣٣
١٨ — ما يكتشفه الموظف أو يهتدى إليه من اختراع أثناء أو بسبب قيامه بأعمال وظيفته ويكون داخلا فى نطاقها تملكه الدولة ولا يكون للموظف أى حق فيه . الأمر كذلك بالنسبة للعامل متى كانت طبيعة الاعمال التى تعهد بها العامل تتطلب منه إفراغ جهده فى الكشف أو الاختراع وهيأت له ظروف العمل الوصول إلى ما اهتدى إليه من ذلك . إغفال الحكم بحثه هذه القواعد ومدى العلاقة التى كانت تربط المطعون عليه بالشركة فى فترة إعارته إليها ولا أثر البعثة الثانية التى أوفدته فيها المصلحة التابع لها على ما وصل إليه من اكتشاف . تعييب الحكم بالقصور .		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢١)	١٥٢ع٣	١٠٦٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٩ — إذ كان الحكم المطعون فيه رغم تسليمه بأن الطاعن تمسك بأن ما وقع من مصلحة سكة الحديد وأدى إلى تلف البصل يعتبر غشا اقتصر على إيراد القاعدة القانونية المتقدمة دون أن يقول كلمته فى وصف الوقائع التى صح لديه وقوعها من المطعون عليهما وما إذا كانت هذه الوقائع مما يسرى عليه التقادم القصير المنصوص عليه فى المادة ١٠٤ تجارى المذكورة أو يتناوله الاستثناء الوارد فيها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٦٣)	١٦٤ع٣	١١٥١
٢٠ — اكتفاء الحكم فى بيان خطأ المضرور بمقولة إنه لم يكن حريصا فى سيره دون بيان مظاهر عدم هذا الحرص والأعمال التى وقعت من المضرور واعتبرها الحكم عدم حرص والمصدر الذى استمد منه هذه الواقعة أو يقيم الدليل عليها . قصور .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٦٣)	١٦٥ع٣	١١٥٦
٢١ — استناد الحكم فى إثبات قيام حالة العته إلى التقرير الطبى الذى أثبت وجودها فى نوفمبر سنة ١٩٥٤ . إرجاع الحكم هذه الحالة إلى ديسمبر سنة ١٩٥٣ تاريخ حصول التصرف . خلو التقرير مما يعين على تأكيد ذلك . عدم إفصاح الحكم عن مصدر آخر استمد منه تأكيده رجوع حالة العته إلى ذلك التاريخ بالذات . قصور .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢٩ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٦٣)	١٧٧ع٣	١٢٣١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
قصور :		
" ما لا يعد كذلك " :		
١ — قصر الطاعن مرافعته الشفوية على طلب التصريح له بتقديم مذكرة بدفاعه . إجابة المحكمة طلبه والتصريح له بذلك وتقديمه المذكرة خلال فترة حجز الدعوى للحكم . لا إخلال فى ذلك بحق الدفاع . استظهار الحكم وقائع الدعوى وأوجه دفاع الطاعن فيها وأسانيده أمام محكمة أول درجة وفى الاستئناف . عدم انطواء الحكم على القصور فى أسبابه الواقعية .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١٠)	٢ع٧٢	٥٠٩
٢ — إذا كانت عبارة العقد تؤدى إلى ما انتهى اليه الحكم من تكييف له بأنه عقد بيع لا شركة . عدم رده على الحجج التى ساقها الطاعن لتأييد تكييفه بأنه شركة . لا خطأ فى القانون ولا قصور .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١٨)	٢ع٨٠	٥٦٠
٣ — إحالة حكم محكمة الدرجة الثانية إلى أسباب الحكم الابتدائى لا ينصرف إلا إلى ما لا يتعارض من هذه الأسباب مع أسبابه هو . اعتبار الحكم الاستئنافى أن الضرر قد نتج عن خطأ مشترك بين والد المصاب وتابع الطاعنة واحالته إلى أسباب الحكم الابتدائى التى من بينها ما ينفى الخطأ عن والد المصاب . لا قصور .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٩)	٢ع٩٤	٦٦٣
٤ — تقرير الحكم بأن مجال بحث دفاع الطاعن المؤسس على أن عقده كان معلقا على شرط قد تحقق هو ألا يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣)	٢ع١٠١	٧٠٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — تقدير أقوال الشهود مما تستقل به محكمة الموضوع . عدم تعويل الحكم فى إثبات النسب على أقوال الشهود وحدها بل أضاف إليها إقرار المتوفى بالزوجية و بنسبة الحمل المستكن إليه فى محضر تحقيق وقيده للمولود فى دفاتر الصحة باعتباره ابنا له . النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب فى غير محله .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٩ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/٦/١٩)	١٢٠ع٢	٨٤٣
٦ — انتهاء الحكم المطعون فيه إلى قعود المستأجر عن سداد الإيجار المتأخر ، تعين الحكم بالاخلاء سواء أقيم على أساس من الشرط الفاسخ الضمنى أو الشرط الفاسخ الصريح ، لا يعيب الحكم بالاخلاء عدم افصاحه عن أى منهما تضمنه عقد الإيجار .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠)	١٢٧ع٢	٨٩٦
٧ — المقصود بالعادة التجارية التى تعنيها الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٢ مدنى هى ما اعتاده المتعاملون فى التعامل — يكفى فى العادة التجارية أن تكون معبرة عن سنة مستقرة . استدلال الحكم على قيام عادة تجارية تجيز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد وعلى تجاوز مجموع الفوائد لرأس المال بأن العادة التجارية تثبت بكافة طرق الإثبات ومن ذلك ما كان مستمدا من طبيعة العمل نفسه وخصائصه وأن القروض الطويلة الأجل هى من صميم أعمال البنوك وجريان العادة منذ نشوء الائتمان العقارى على اقتضاء فوائد تزيد على رأس المال . استدلال سائغ لا عيب فيه .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧)	١٣٢ع٢	٩٤٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الفساد فى الاستدلال :		
١ — المناط فى تكييف عقد العمل و تمييزه عن عقد المقاولة أو غيره من العقود هو توافر عنصر التبعية وهى تتمثل فى خضوع العامل لإشراف رب العمل ورقابته . المادة ٦٧٤ مدنى والمادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . يكفى لتحقق هذه التبعية صورتها التنظيمية أو الإدارية . استخلاص الحكم قيام هذه التبعية من تحديد نوع العمل ونطاقه وحدوده والمواعيد المقررة له وخضوع العامل فى تنفيذه لإشراف ورقابة رب العمل . استخلاص سائغ لا يشوبه فساد فى الاستدلال		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١٣)	٣٣ع١	٢٣٩
٢ — رفض الحكم المطعون فيه تحقيق ما تمسك به الطاعن من اكتساب البائع له ملكية حق ارتفاق المرور على الأرض موضوع النزاع بالمدة الطويلة المكسبة للملكية استنادا الى عدم النص على وجود هذا الحق للبائع فى العقد الصادر منه للطاعن والى وجود طريق رئيسى أيسر منه الى القطعة المبيعة منه للطاعن . مع أن ذلك لا يمنع من أن يكون البائع قد كسب فعلا حق المرور المدعى بالتقادم — تعييب الحكم بالفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٨)	١٦٠ع٣	١١٢٤
الخطأ فى الاسناد :		
" ما لا يعد كذلك " :		
متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الواقف نص صراحة فى إشهاد التغيير على أن يكون لزوجته ما هو مشروط له فى الوقف وكان من المشروط له استعمال الشروط العشرة مع التكرار ولم يقدم الطاعن ما ينفى هذا الذى أورده الحكم ، فان النعى عليه بالخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت فى الأوراق يكون عاريا عن الدليل .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٠ — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/١/١٦) ...	١١ع١	١٠٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تناقض :		
" ما يعد كذلك " :		
تقرير الحكم مسئولية الطاعن (المؤجر) عن تعويض الضرر الذى لحق الزراعة بسبب عدم قيامه باصلاح الآلات الزراعية، واقراره فى الوقت ذاته بقيام المطعون عليهم (المستأجرين) باصلاح تلك الآلات . قضاؤه مع ذلك بالزام الطاعن بتكاليف اصلاحها . تناقض .		
(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢)	٢ع٩١	٦٤٣
تناقض :		
" ما لا يعد كذلك " :		
١ — التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى تتماحى به أسبابه بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمله عليه . اشتمال أسباب الحكم على ما يكفى لحمله و يبرر وجه قضائه . لا محل للنعى عليه بالتناقض .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٠ ق ـ أحوال شخصية ـ جلسة ١٩٦٣/١/٢)	١ع١	٢١
٢ — قيام الحكم على صدور التصرفات عن المورث منجزة واستيفائها للشروط التى يتطلبها القانون وصحتها تبعا لذلك سواء اعتبرت بيوعا حقيقية أو هبات مستورة فى عقود بيع . لا تناقض .		
(الطعنان رقما ٤٥٩ و ٤٧١ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥)	٢ع٨٤	٥٧٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(د) الطعن فى الحكم :		
الأحكام المنهية للخصومة :		
١ — قضاء الحكم الاستئنافى بالغاء الحكم الابتدائى فيما قضى به من عدم قبول الدعوى الموجهة للوكيل بالعمولة من المتعاقدين لرفعها من غير ذى صفة . استناد الحكم المطعون فيه على ما ارتآه من جواز رجوع المتعاقد مع الوكيل بالعمولة الذى أظهر اسم موكله وقت التعاقد بحسب تصوير الحكم الابتدائى لواقع العلاقة بين الطرفين ، دون أن يقطع الحكم المطعون فيه بأنها هى العلاقة الحقيقية التى تقوم عليها مسئولية الوكيل بالعمولة فى العقد ومع الاحتفاظ له بما تمسك به من انصراف أثر العقد إلى موكله . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الدعوى على هذا الأساس لا يكون منهيا للخصومة كلها أو بعضها ولا يجوز الطعن فيه استقلالا .		
(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٧)	١٤ ع ١	١٣٠
٢ — إدعاء الطاعن بالاستحقاق بالارث طبقا للقانون المصرى باعتبار المورثة مصرية الجنسية . تقرير الحكم أن المورثة يونانية الجنسية وأن أحكام القانون اليونانى هى الواجبة التطبيق فى شأن الوراثة والوصية ، وهى لا تمنح للطاعن حقا على التركة فى حالة وجود فرع وارث . الحكم انهى الخصومة بين الطرفين ويجوز الطعن فيه استقلالا عن الحكم الأخير فى الدعوى المتعلق بباقى الطلبات التى لا تخص إلا المطعون عليهم .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٣٠)	٢٦ ع ١	١٩٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
مواعيد الطعن :		
مواعيد الطعن تبدأ من تاريخ إعلان الحكم لنفس المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى . لا تجرى مواعيد الطعن من تاريخ تسليم الصورة للنيابة متى كان للمعلن إليه موطن معلوم فى الخارج .		
(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٠ – أحوال شخصية – جلسة ٣٠/١/١٩٦٣) ...	١ع٣١	٢٢٦
القبول المانع من الطعن :		
يشترط فى القبول المانع من الطعن فى الحكم أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه به بما لا يحتمل مجالا للشك أو التأويل ، مجرد إبداء الرغبة فى تنفيذ حكم واجب التنفيذ لا يفيد الرضا به على وجه يرتفع معه الشك .		
(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٧/١/١٩٦٣)	١ع١٥	١٣٦
المصلحة فى الطعن :		
١ – يكفى لتوافر المصلحة فى الطعن قيامها وقت صدور الحكم . لا يحول دون قبول الطعن زوالها بعد ذلك متى كان الطاعن طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٧/٣/١٩٦٣)	١ع٤٣	٢٨٨
٢ – مناط المصلحة فى الطعن أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم أو ألزمه بشىء .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢/٥/١٩٦٣)...	٢ع٨٩	٦٣١
التنازل عن الطعن :		
وجوب أن يكون التنازل عن الطعن صريحا واضحا . عدم الأخذ فيه بالظن والتأويل . رفع النزاع من جديد مع قيام طعن لا يعتبر تنازلا عن هذا الطعن .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٦/٢/١٩٦٣)	١ع٢٩	٢١٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الخصوم فى الطعن :		
١ — شرط إفادة الخصم الذى فوت الميعاد أو قبل الحكم من الطعن المرفوع من زميله فى الميعاد فى حالة عدم التجزئة انضمامه إلى الطاعن فى طلباته . لا يفيد من الطعن إن كانت له طلبات مستقلة تغاير طلبات رافع الطعن أو تزيد منها .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨)	٦٠ ع ١	٣٨١
٢ — عدم التجزئة المقصود بالمادة ٢/٣٨٤ مرافعات هو عدم التجزئة المطلق الذى يكون من شأنه أن الفصل فى النزاع لا يحتمل غير حل واحد بعينه . نزاع قابل للتجزئة فى شق منه وغير قابل لها فى الشق الآخر . الطعن المرفوع من أحد المحكوم عليهم عن الشق القابل للتجزئة لا يفيد منه زملاؤه الذين فوتوا ميعاد الطعن أو قبلوا الحكم .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨)	٦٠ ع ١	٣٨١
٣ — تفويت ميعاد الطعن أو قبول الحكم لا يمنع المحكوم عليه من الطعن فى الحكم أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه . شرط ذلك أن يكون الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . وسيلة المحكوم عليه فى ذلك أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه أو أن يتدخل فى الطعن منضما — فى الحالين — للطاعن فى طلباته .		
(الطعنان رقما ٣٢ ، ٣٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٤)	٦٨ ع ٢	٤٩٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — النزاع بشأن صحة سند أو تزويره مما لا يقبل التجزئة فى معنى المادة ٣٨٤ مرافعات — للطاعن وهو محكوم عليه فيه أن يتدخل فى الاستئناف منضما إلى زميله فى الخصومة أثناء نظر الاستئناف المرفوع منه فى ميعاده .		
(الطعنان رقما ٣٢ ، ٣٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٤)	٦٨ ع ٢	٤٩٠
٥ — اختصام الشركة طالبة الإفلاس فى دعوى الاعتراض على حكم الإفلاس . عدم قضاء الحكم الصادر فيها لها بشىء وعدم افادتها منه . عدم توجيه الطاعن فى تلك الدعوى طلبات ما إلى الشركة ولم يكن لها طلبات قبله . اختصام كل منهما فيها باعتباره مدعى عليه واتحاد مصلحتهما فيها وطلبهما رفضها . لا لزوم لاختصام الشركة فى الطعن المرفوع عن الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٦)	١٧٤ ع ٣	١٢٠٢
الأحكام الجائز الطعن فيها :		
١ — الحكم بإلغاء وقف النفاذ أو بإلغاء الحكم بوقف التنفيذ دون التصدى لموضوع الدعوى . حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة كلها أو بعضها — عدم جواز الطعن فيه استقلالا .		
(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٤)	٦٧ ع ٢	٤٧٥
٢ — الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع — الحكم برفض وقف الدعوى لا تنتهى به الخصومة كلها أو بعضها ولا يجوز الطعن فيه استقلالا .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥)	٨٧ ع ٢	٦٢٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — لا تجيز المـادة ٣٩٦ مرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ الطعن فى أحكام دوائر الإيجارات .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢)	٩٢ ع ٢	٦٤٩

(هـ) حجية الحكم :

"حجية الحكم بوقف الدعوى" :

١ — الحكم بوقف الدعوى كلمـا رأت المحكمة تعليق أمر الفصل فيها على الفصل فى مسألة أخرى . حكم قطعى لا يجوز العدول عنه دون أن يقوم الدليل على الفصل فى المسألة الأخرى التى يتوقف عليها الحكم فى موضـوع الدعوى . عدول المحكمة الاستئنافية عن حكم الوقف مع تمسك الخصم بحجيته وعـدم قيام الدليل على البت فى المسألة الأخرى يعد إهدارا لحجية هذا الحكم .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢١)	٥٣ ع ١	٣٣٧

راجع : قوة الأمر المقضى (القاعدة ٣٥ ص ٢٤٧)

" قضاء قطعى " :

٢ — قضاء الحـكم فى منطوقة وأسبابه بأن الأساس الذى يقوم عليه تقدير أجرة الحكر هو قاعدة النسبة بين الحكر القديم وثمن الأرض وقت التحكير . قضاء قطعى لا يجوز العدول عنه بحكم آخر يقرر أساسا مغايرا. نطاق تطبيق المادة ١٦٥ مرافعات مقصور على الأحكام الصـادرة بإجراء من إجراءات الإثبات ولا تتضمن قضاء قطعيا .		
(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٠)	٨ ع ١	٨٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" حجية الأمر المقضى " .		
١ ـ الأصل أن حجية الأمر المقضى لا ترد إلا على منطوق الحكم وعلى ما يكون من الأسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا دون الأسباب التى تكون المحكمة قد عرضت فيها إلى مسألة لم تكن بها حاجة إليها للفصل فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥)	٨٧ ع ٢	٦٢٠
٢ ـ حجية الحكم قاصرة على طرفى الخصومة . الحكم للشريك فى الملكية بالريع عن حصته لا يعتبر حجة على المحكوم ضده بالنسبة للريع المستحق لباقى الشركاء ما دام أنهم لم يختصموا فى دعوى الريع . لا يغير من ذلك اختصامهم فى القضية التى صدر فيها الحكم بالريع مادام أن اختصامهم كان مقصورا على دعوى المطالبة بسند . جمع الدعويين فى صحيفة واحدة لا ينفى عنهما الاستقلال .		
(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠)	١٢٥ع٢	٨٧٨
٣ ـ الحكم بالملكية لا يرتب بذاته انشغال ذمة المحكوم ضده بالملكية بالريع ولا يسد فى وجهه السبيل فى المنازعة فى هذا الريع إذا ما طولب به . الحكم لا يكون حجة إلا بما فصل فيه من الحقوق .		
(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠)...	١٢٥ع٢	٨٧٨
"حجية الحكم الأجنبى" :		
حجية الحكم الأجنبى أمام المحاكم المصرية ولو لم يكن قد أعطى الصيغة التنفيذية مادام قد صدر نهائيا ومن جهة ذات ولاية باصداره وليس فيه مخالفة للنظام العام فى مصر .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٩ ق ـ أحوال شخصية ـ جلسة ١٩٦٣/٦/٢٦) ...	١٢٩ع٢	٩١٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
"قوة الأمر المقضى" :		
صدور حكم نهائى بين الطرفين فى دعوى سابقة بأحقية المستأجر فى حبس قدر من الأجرة مقابل عدم استعماله المصعد بالعين المؤجرة. فصله فى أسبابه المتصلة بالمنطوق فى مسألة كلية حاصلها أن ثمة التزام على عاتق المؤجر بتمكين المستأجر من استعمال المصعد وأن المؤجر قد أخل بهذا الالتزام بما يحق معه للمستأجر الامتناع عن سداد جزء من الأجرة . امتناع العودة إلى مناقشة هذه المسألة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى تلك الدعوى أو أثيرت ولم يبحثها ذلك الحكم .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٦)	١١٠ع٢	٧٨٦
(وراجع طلبات رجال القضاء . القاعدة ١٢) .		
حوادث طارئة		
(ا) ماهيتها :		
"قانون الإصلاح الزراعى" :		
الحادث الطارئ قد يكون تشريعا كما قد يكون عملا أو واقعة مادية .		
قانون الاصلاح الزراعى يعتبر حادثا طارئا فهو حادث استثنائى عام لم يكن فى الوسع توقعه ولا كان ممكنا دفعه .		
(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٣)	١ع٣	٣٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

"القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣" :

النتيجة التي رتبها القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ — لا يمكن تعليلها إلا على أساس اعتبار قانون الاصلاح الزراعى ظرفا طارئا .

تدخل المشرع بالقانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ لم يقصد به قصر تطبيق نظرية الحوادث الطارئة على خصوصية بعينها إذ صرح بأن حكمه لا يخل بحقوق الطرفين طبقا لاحكام القانون المدنى بالنسبة لهذه الصفقة ومن هذه الاحكام حكم الظروف الطارئة .

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٣) ... ... | ٣ ١ع | ٣٧

(ب) نطاق نظرية الحوادث الطارئة :

١ — لا يشترط فى انطباق نظرية الحوادث الطارئة أن تكون الالتزامات المتبادلة متراخية التنفيذ على وجه التقابل إلى ما بعد الحادث الطارئ . يكفى وجود إلتزام على أحد العاقدين لم يتم تنفيذه وصيرورته بالحادث الطارئ مرهقا للمدين .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢١) ... ... | ٥٥ ١ع | ٣٤٧

٢ — نص المادة ٢/١٤٧ مدنى نص عام يتسع لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة على جميع العقود التى يفصل بين إبرامها وبين تنفيذها فترة من الزمن يطرأ خلالها حادث استثنائى عام غير متوقع يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين . انطباق هذه النظرية على عقود المدة ذات التنفيذ المستمر أو الدورى وعلى العقود الفورية التى يتفق فيها على أجل لاحق لتنفيذ بعض التزامات العاقدين فالأجل من شروط التعاقد . شرط تطبيق هذه النظرية ألا يكون تراخى تنفيذ الالتزام إلى ما بعد الحادث الطارئ راجعا إلى خطأ المدين .

عدم انطباق نظرية الحوادث الطارئة على "عقود الغرر" فهى تعرض العاقدين — بطبيعتها — لاحتمال الكسب الكبير أو الخسارة الفادحة .

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٣) ... ... | ٣ ١ع | ٣٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ج) تطبيق نظرية الحوادث الطارئة :		
" شرط الإرهاق " :		
١ – لا يكفى فى نفى قيام شرط الإرهاق القول بأن قانون الإصلاح الزراعى ليس سببا فى هبوط ثمن الأطيان . تقرير المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ أنه قد ترتب على صدور قانون الإصلاح الزراعى انخفاض أثمان الأراضى الزراعية وتحديد قيمتها الإيجارية . وجوب النظر فى تقرير الإرهاق إلى ذات الصفقة محل التعاقد .		
(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٣/١/١٩٦٣)	١ع٣	٣٧
٢ – يشترط فى الإرهاق الذى يصيب المدين فى تنفيذ التزامه من جراء الحادث الطارىء أن يكون من شأنه تهديد المدين بخسارة فادحة . الخسارة المألوفة فى التعامل لا يعتد بها . تمسك الدائن بأن هبوط أسعار الأطيان الزراعية لا يهدد المدين بخسارة فادحة بل يعتبر من قبيل الخسارة المألوفة والتفاوت المعتاد فى الأسعار . دفاع جوهرى . إغفاله يعيب الحكم بالقصور .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢٧/٣/١٩٦٣)	٥٥ع١	٣٤٧
(د) أثر نظرية الحوادث الطارئة :		
أثر تطبيق نظرية الحوادث الطارئة على عقود البيع التى يكون الثمن فيها مؤجلا أو مقسطا ، رد الالتزام إلى الحد المعقول لا يكون إلا بالنسبة للقسط أو الأقساط التى يثبت أن التزام المدين بها أصبح مرهقا بسبب الحادث الطارىء مما يهدده بخسارة فادحة . لا يعمل القاضى هذا الجزء بالنسبة للأقساط المستقبلة التى يحتمل زوال أثر الحادث الطارىء عند استحقاقها وشأنها فى ذلك شأن الإجراءات فى عقود المدة من حيث التأثر بالظروف الطارئة .		
(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣/١/١٩٦٣)	١ع٣	٣٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# حوالة لا تنعقد الحوالة إذا كان الحق المحال به قد زال عن المحيل قبل الحوالة . استصدار الناقل الأول إذن تسليم من الناقل الثانى ثم طلبه منه بعد ذلك تسليمه البضاعة طبقا لنظام تسليم صاحبه وإعفائه من المسئولية المترتبة على التسليم . اعتبار ذلك نزولا من الناقل الأول عن الحقوق الثابتة له بموجب إذن التسليم . حوالة الإذن من الناقل الأول إلى المرسل إليه فى هذه الحالة لا تصادف محلا تنعقد به الحوالة ولا تنشأ عنها علاقة مباشرة بين المرسل إليه وبين الناقل الثانى الذى أصدر إذن التسليم . (للطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣)	١٠٤ع٢	٧٣٦
# حيازة حيازة النائب : حيازة الوكيل لعقارات موكله التى تحت يده بسبب عقد الوكالة تعتبر لحساب الأصيل طالما أن الوكيل لم يدع أنه غير صفة حيازته بما تتغير به قانونا . لا تسقط مدة حيازة الأصيل بوساطة وكيله من مدة التقادم إلا إذا شابها عيب من العيوب التى تفقدها أثرها فى كسب الملكية بالتقادم وهى الإكراه والخفاء واللبس أو الغموض . (الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٦٣/٦/٦)	١١١ع٢	٧٩٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
دعاوى الحيازة :		
" منع قاضى الحيازة من التعرض للحق " :		
لايجوز الحكم فى دعاوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه . جواز الاستئناس بثبوت الحق فى تبين الحيازة وصفتها .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٨)	١٥٨ع٣	١١١٢
" منع المدعى عليه فيها من طلب الحق " :		
لا يقبل من المدعى عليه فى دعوى الحيازة دفعها بالاستناد إلى نفى الحق .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٨)	١٥٨ع٣	١١١٢
دعوى منع التعرض :		
" فعل التعرض " :		
يكفى لتحقق فعل التعرض مجرد تعكير الحيازة والمنازعة فيها . تقرير الحكم أن الطاعن أقام السلم جميعه داخل الممر . هذا حسبه بيانا لفعل التعرض .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٨)	١٥٨ع٣	١١١٢

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

(خ)

خبير . خلف

خبير

رأى الخبير :

تكفل تقرير الخبير بالرد على اعتراضات الطاعن — إحالة الحكم إلى تقرير الخبير فيه الرد الضمنى على تلك الاعتراضات — الجدل فى ذلك موضوعى لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٦٣) ... ... | ١٢٧ع٢ | ٨٩٦

خلف

منشأة فردية . صيرورتها شركة . استقلال أحد الشركاء بادارتها لا يمنع من استمرار عقود العمل مع رب العمل الجديد .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٠/١١/١٩٦٣) ... . | ١٥١ع٣ | ١٠٦٢

(د)

دائن . دعوى . دفاع . دفوع

دائن

الدائن الظاهر :

١ — الدائن الظاهر هو من يظهر أمام الجميع بمظهر صاحب الحق . لايكفى فى اعتباره دائنا ظاهرا مجرد كونه محكوما له مع باقى الورثة بالدين المنفذ به . وليس فى اتصافه فى إجراءات التنفيذ بصفة الوصى أو الوكيل ما يتوافر به له مركز قانونى يجعله فى حكم الدائن الظاهر بالنسبة لحصة من أدعى الوصاية أو الوكالة عليه .

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٢ — مناط صحة الوفاء للدائن الظاهر أن يكون المدين حسن النية معتقداً أنه يفى بالدين للدائن الحقيق .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠) ... ... | ١٠٧ع٢ | ٧٥٩

دعوى

شروط قبول الدعوى :

(ا) أهلية التقاضى :

يشترط لصحة انعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلا للتقاضى وإلا قام مقامهم من يمثلهم . على الخصم مراقبة ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير فى الصفة أو الحالة . علم الطاعن بقصر بعض خصومه وصفة من يمثلهم وعدم اختصامهم فى شخص الوصى عليهم . اعتبارهم غير ممثلين فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٩) ... ... | ١١٦ع٢ | ٨٢٣

(ب) الصفة فى الدعوى :

١ — " الوكالة فى الخصومة "

انعقاد الخصومة صحيحة بين الطرفين إذا أقيمت الدعوى من شخص بصفته وليا أو وكيلا . لا محل لإعمال قاعدة "لا يجوز لأحد أن يخاصم بوكيل عنه" إذا أفصح الوكيل عن صفته وعن اسم موكله .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨) ... ... | ٦٥ ع١ | ٤١٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — دفع مبلغ إلى مصلحة المجارى فى وقت كانت تابعة فيه لوزارة الشئون البلدية والقروية وفرعا من فروعها . دخول المبلغ فى ذمة الوزارة. توجيه الدعوى باسترداد ذلك المبلغ إلى الوزارة وحدها لا مخالفة فيه للقانون .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٤/١١/١٩٦٣)	١٤٩ع٣	١٠٥١
(ج) تعديل تاريخ التوقف عن الدفع :		
تاريخ التوقف عن الدفع إنما يتحدد فى حكم إشهار الإفلاس تحديدا مؤقتا أو فى حكم مستقل ولا يصح تعديل ذلك التاريخ إلا بطريق الطعن فى الحكم ومن ثم فإن طلب تعديل تاريخ التوقف عن الدفع بدعوى مبتدأة يجعلها غير مقبولة قانونا .		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٦٣)	٣٤ع١	٢٤٣
(د) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى :		
١ — إقامة الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع قضاءه فى أسبابه المرتبطة بمنطوقه ارتباطا وثيقا على أساس أن المشترى قد أوفى بثمن المبيع ردا على دفاع البائع بأن الوفاء لم يتم . صدور الحكم المطعون فيه بين نفس الخصوم فى دعوى تالية بفسخ عقد البيع ذاته استنادا إلى عدم الوفاء بالثمن . قضاء مخالف لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى . وجوب نقضه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . لا يمنع من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعويين ما دام الأساس فيهما واحدا وقد تضمن الحكم الصادر فى الدعوى الأولى الفصل فى السبب المشترك للدعويين وتكون له حجيته فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٧/٣/١٩٦٣)	٤٣ع١	٢٨٨
راجع : قوة الأمر المقضى (القاعدة ٣٥ ص ٢٤٧) .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يمتنع معـــه العودة لمناقشة موضوع هذه الدعوى وما عساه أن يتصل بهذا الموضوع من دفاع .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١٠)	٢ع٧٢	٥٠٩
وراجع إثبات — حجية الأمر المقضى قاعدة ١١٠ .		
٣ — اختلاف السبب فى الدعويين . ينفى عن الحكم الصادر فى الدعوى الأولى حجية الأمر المقضى فى الدعوى الثانية .		
(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٤)...	٣ع١٣٧	٩٨١
(هـ) عدم سماع الدعوى :		
فى الأحوال الشخصية :		
١ — الحمل مما يخفى على المرأة ويغتفر التناقض فيه .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٠ — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/١/٢) ..	١ع١	٢١
٢ — مؤدى نص المـادة ٧/٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن لاتسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق أى أن يكون الطلاق مشروعا فى ملة الزوجين غير المسلمين ولو توقف على حكم من القاضى . لاوجه للتحدى بأن الدين المسيحى على اختلاف مذاهبه لا يعرف الطلاق بالإرادة المنفردة . الملة الوحيدة التى لا تجيز التطليق هى ملة الكاثوليك لا يرجع لشريعة الزوجين عند اختلافهما فى الطائفة أو الملة إلا لبحث دينونتهما بوقوع الطلاق فقط .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٩ — أحوال شخصية — ١٩٦٣/٢/٦)	١ع٢٨	٢١٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — مفاد نصوص المواد ٦ و ٧ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ و ٢٨٠ و ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية — أن المشرع قصد تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى منازعات الأحوال الشخصية التى تقوم بين زوجين غير مسلمين إذا ما اختلفا طائفة أو ملة . استبقاء المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية بالنسبة للطوائف التى لا تدين بوقوع الطلاق وهى طوائف الكاثوليك . ثبوت اختلاف الطرفين طائفة وديونتهما بوقوع الطلاق . وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية دون القواعد المشتركة للشرائع الخاصة بمختلفى الملة .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٠ — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/٢/٦) ...	٢٩ع١	٢١٨
٤ — مفاد نص الفقرة السابعة من المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية والمذكرة الإيضاحية أن المشرع قصد التفرقة بين الطوائف التى تدين بالطلاق فأجاز سماع دعوى الطلاق بالنسبة لهم وبين الطوائف التى لا تدين بالطلاق وهم الكاثوليك فمنع سماع هذه الدعوى بينهم . ثبوت اختلاف الطرفين ملة وطائفة وعدم انتماء أحدهما إلى طائفة الكاثوليك . قضاء الحكم رغم ذلك بعدم سماع الدعوى بينهما مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣١ — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/٢/٦)	٣٠ع١	٢٢٣
فى الوقف :		
لا يشترط — فى الشريعة الإسلامية — التوثيق لإنشاء الوقف ولا يمنع سماع الدعوى إذا لم يكن مكتوبا . جواز إثبات الوقف فى الشريعة الإسلامية بكافة الأدلة المقبولة شكلا . فى لائحة المحاكم الشرعية يمتنع سماع الدعوى عند الانكار ما لم يوجد إشهاد بالوقف ممن يملكه محرر على يد حاكم شرعى أو مأذون من قبله وبشرط قيده بدفاتر إحدى المحاكم الشرعية . إثبات الوقف بغير إشهاد أصبح غير مقبول عند الإنكار ما لم يثبت أنه سابق على العمل باللائحة المذكورة .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨)	٦٣ع١	٤٠٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
فى تدابير الأحكام العرفية :		
عدم سماع أية دعوى أو دفع يكون الغرض منه الطعن فيما أمرت به أو تولته السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية سواء كان الطعن بطريق مباشر أو غير مباشر .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠)	١٢٤ع٢	٨٧٢
عدم قبول الدعوى :		
" أثره " :		
القضاء فى الدعوى الأصلية بعـدم القبول على أساس عـدم وجود حق للمدعى قبل المدعى عليه يترتب عليه زوال ما كان لهـذه الدعوى من أثر فى قطع التقادم واعتبار انقطاع التقـادم المبنى عليها كأن لم يكن .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣)	١٠٤ع٢	٧٣٦
نطاق الدعوى :		
" وصف السرعة " :		
المناط فى تحديد الدعاوى التى ترفع على وجه السرعة هو أمر الشارع لا تقدير المحكمة ولا إرادة الخصوم . دعاوى السندات الإذنية ليست من الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة وإن لم تكن تخضع لنظام التحضير . أفرد الشارع حكما خاصا لمواعيد الاستئناف : ميعاد الاستئناف فى الأوراق التجارية عشرون يوما وفى المواد التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة عشرة أيام .		
(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٠)	١٠ع١	١٠٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

تقدير قيمة الدعوى :

" تعدد الطلبات " .

١ — تعدد الطلبات فى الدعوى . اختلافها موضوعا وسببا وخصوما . لا ينظر فى تقـدير قيمة الدعوى إلى مجموع هذه الطلبات وإنما تقدر الدعوى باعتبار قيمة كل طلب منها على حدة ولو كان السبب الذى يستند إليـه كل من هذه الطلبات من نوع السبب الذى يستند إليه الطلب الآخر .

مثال : طلب إلزام ثلاثة أوقاف بما يستحقه المدعى فى ذمة كل منها من مرتب متأخر ومكافأة . طلبات ثلاثة . سبب الالتزام فى كل طلب منها هو عقد عمل مستقل بذاته عن عقد العمل الذى يستند إليه الطلب الآخر . أسباب مختلفة فى معنى المادة ٤١ مرافعات ولو تماثلت فى النوع .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٦٣) ... ... | ١٤٣٥ | ٢٤٧

" سبب الدعوى " .

٢ — طلب الدائن إبطال البيع الحاصل من المفلس لصوريته صورية مطلقة وطلب إبطاله لصدوره منـه فى فترة الريبة . طلبان وإن اتحدا محلا وخصوما إلا أن السبب القانونى فى كل منهما مغاير للآخر .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٨ق — جلسة ٢١/٢/١٩٦٣) ... ... | ١٤٤٢ | ٢٨٣

" الدعاوى المجهولة القيمة " .

٣ — تعتبر الدعوى غير قابلة للتقدير إذا كان المطلوب فيها لا يمكن تقدير قيمته طبقا لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التى وضعها المشرع فى قانون المرافعات .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الدعوى بطلب التسليم — بصفة أصلية — تعتبر غير قابلة التقدير وتعد قيمتها زائدة على مائتى وخمسين جنيها .		
(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١٤)...	١ع٣٧	٢٥٨
الدعوى المتعلقة بحق الارتفاق :		
٤ — الدعوى بطلب نفى حق ارتفاق من الدعاوى المتعلقة بحق الارتفاق وتقدر قيمتها طبقا لنص المادة ٣٢ مرافعات. لا يغير من ذلك أن يطلب فيها كذلك غلق المحال التى فتحها المدعى عليه على الأرض المتنازع على تقرير حق الارتفاق عليها وإزالة المواسير التى مدها فيها . هذا الطلب يعتبر نتيجة مترتبة على طلب نفى حق الارتفاق وتابعا له . لا يدخل فى الحساب عند تقدير قيمة الدعوى لأنه غير قابل للتقدير .		
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٨)	٣ع١٦٠	١١٢٤
٥ — لا يكفى لنقض الحكم لمخالفته قواعد الاختصاص مجرد خطأ محكمة الموضوع وتطبيقها عند تقدير قيمة الدعوى قاعدة غير الواجبة التطبيق . بل يجب أن يثبت لمحكمة النقض خروج قيمة الدعوى بحسب القاعدة الصحيحة عن نصاب المحكمة التى حكمت فيها حتى يتسنى لمحكمة النقض الفصل فى مسألة الاختصاص وتعيين المحكمة المختصة .		
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٨)	٣ع١٦٠	١١٢٤
أساس الدعوى :		
١ — طلب التنفيذ العينى وطلب التنفيذ بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ الالتزام . جواز الجمع بينهما . طلب رد أسهم أو قيمتها ينطوى على الطلبين معا . طلب التعويض عن الضرر لتراخى التنفيذ العينى ليس طلبا جديدا فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨)	١ع٦٤	٤١٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ـ نعى الحكم من اتفاق الطرفين وصف الحكر أو "الامفتيوز". عدم منازعة الطاعن أمام محكمة الموضوع فى حق الحائز فى بقاء الأطيان فى حيازته مدة حياته ومن بعده لخلفائه حتى ينقرضوا وذلك مقابل جعل معين أو أجر. نعى الطاعن أمام محكمة النقض بأن تأبيد المنفعة أمر يأباه القانون ومن شأنه أن يجعل العقد باطلا بطلانا مطلقا. منازعة جديدة لا يصح التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض ولو كانت متعلقة بالنظام العام ما دام نطاق الدعوى لم يكن يتسع لبحث هذه المنازعة.		
(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨)	١ع٦١	٣٩١
راجع : استئناف (القاعدة ٤٧ ص ٣٠٨) نقض (القاعدة ٦١ ص ٣٩١).		
٣ ـ مطالبة المشترى البائع بالتعويض على أساس ضمان التعرض والاستحقاق وعدم تمسكه أمام محكمة الموضوع بإخلال البائع بالتزامه بتسليم المبيع، اعتبار ذلك سببا جديدا لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢)	٢ع٨٩	٦٣١
٤ ـ طلب إخلاء العين المؤجرة استنادا إلى إخلال المستأجر بالتزامه بالوفاء بالأجرة ينسحب ضمنا إلى طلب الفسخ للتلازم بينهما.		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠)	٢ع١٢٧	٨٩٦
تكييف الدعوى :		
١ ـ استيلاء الجهة نازعة الملكية على العقار بناء على اتفاق ذوى الشأن يغنى عن صدور قرار وزارى بالاستيلاء. خروج النزاع على تقدير التعويض فى هذه الحالة عن نطاق نصوص قانون نزع الملكية ويصبح الطرفان أمام دعوى عادية تخضع من حيث الإجراءات والمواعيد للقواعد العامة.		
(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٤)	٢ع٦٩	٤٩٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ – العبرة فى تكييف الدعوى بما تتبينه المحكمة من وقائعها ومن تطبيق القانون عليها لا بما يصفه بها الخصوم .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٦)	١٧٦ع٣	١٢٢٢
نظر الدعوى أمام المحكمة :		
(أ) تقرير التلخيص :		
١ – وجوب إحالة القضية للمرافعة بتقرير من قاضى التحضير وتلاوته قبل بدء المرافعة . إغفال هذا الإجراء يبطل الحكم . أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى وتأييده رغم بطلانه . ينبنى على ذلك بطلان الحكم الاستئنافى .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٣/٢١)	٥٤ع١	٣٤٢
٢ – وجوب إحالة القضية إلى جلسة المرافعة بتقرير من قاضى التحضير وتلاوته قبل المرافعة . لا يلزم وضع تقرير آخر كلما جد جديد فى الدعوى . وجوب إعادة تلاوة التقرير من جديد إذا ما تغير أعضاء المحكمة ، إلا أنه لا يشترط أن يكون هذا التقرير من عمل أحد أعضائها .		
إغفال تلاوة التقرير قبل بدء المرافعة وتلاوته بعدها لا يترتب عليه البطلان ما لم يثبت أن أحد الخصوم طلب التعقيب عليه فمنعته المحكمة .		
إحالة تقرير التلخيص على عريضة الاستئناف ومذكرات الخصوم واعتبارها جزءا متمما له لا يعيب التقرير .		
(الطعنان رقما ٤٥٩ ، ٤٧١ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥)	٨٤ع٢	٥٧٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — جواز الاستدلال من الحكم على تلاوة تقرير التلخيص متى خلت محاضر الجلسات من هـــذا البيان . التمسك ببطلان الحكم يكون عاريا عن الدليل طالمـا لم يتقدم الطاعن بصورة من هذا الحكم .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢)	٨٩ع٢	٦٣١
٤ — وجوب إحالة القضية إلى جلسة المرافعة بتقرير من قاضي التحضير وتلاوته قبل المرافعة . لم يوجب المشرع وضع تقرير آخر بعد هذه التلاوة كلما جد جديد فى الدعوى . فى حالة تغير الهيئة يجب تلاوة التقرير من جديد ، إلا أنه لا يشترط أن يكون هذا التقرير من عمل أحد أعضائها .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٦)	٩٦ع٢	٦٧٧
٥ — لا محل لإعداد تقـــرير تلخيص وتلاوته ما دامت الدعوى قـد تهيأت للمرافعة دون عرضها على قاضي التحضير . تقرير التلخيص لا يلزم إلا عند إحالة القضية من قاضي التحضير إلى المرافعة .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٠)	١٢٧ع٢	٨٩٦
(ب) الخصوم فى الدعوى :		
١ — النزاع بشأن صحة سند أو تزويره مما لا يقبل التجزئة فى معنى المـادة ٣٨٤ مرافعات — للطاعن وهو محكوم عليه فيه أن يتدخل فى الاستئناف منضما إلى زميله فى الخصومة أثنـاء نظر الاستئناف المرفوع منه فى ميعاده .		
(الطعنان رقما ٣٢ و ٣٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٤)	٦٨ع٢	٤٩٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الخصومة فى دعوى الشفعة لا تنعقد إلا باختصام البائع والمشترى والشفيع . بطلان الطعن بالنسبة لأحدهم يستوجب بطلانه بالنسبة للباقين .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٦٣)	٨٦ع٢	٦١٦
٣ — ليس فى نصوص القانون ما يوجب اختصام الدائنين فى دعوى عزل المصفى أو استبدال غيره به .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٣)	٩٦ع٢	٦٧٧
٤ — يشترط وجود وكالة خاصة للمرافعة أمام القضاء — لا يكفى القول بقيام المضالة إذا لم تتوافر هذه الوكالة الخاصة .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩/٦/١٩٦٣)	١١٧ع٢	٨٢٩
٥ — اختصام الغير فى الدعوى لا يتم إلا بإتباع الأوضاع المعتادة فى التكليف بالحضور م ١٤٣ مرافعات . تعديل المطعون عليه لطلباته فى دعواه فى المذكرة المعلنة منه لأخوى الطاعن المختصمين فى دعوى منضمة . لا يتحقق به قانونا اختصامهما فى دعوى المطعون عليه .		
(الطعنان رقما ٢٢٧ و ٢٢٨ لسنة ٢٨ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٦٣) ...	١٣٠ع٢	٩٢٨
٦ — تمثيل السنديك لجماعة الدائنين فى كل ما له علاقة بأموال التفليسة و فى الدعاوى التى ترفع على هذه التفليسة .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٩ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٦٣)...	١٧٤ع٣	١٢٠٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ج) تدخل النيابة العامة .		
١ — وجوب تدخل النيابة العامة فى دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم طبقا للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . الدعوى باعتبار حصة المدعى ٨ط شيوعا فى عقار مملوك له وأن ملكيته له ثابتة من إشهاد الوقف هى دعوى ملكية . لا يجرى عليها حكم التدخل .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١٠)	٢ع٧٢	٥٠٩
٢ — لا تعد أحكام تصفية التركات التى تنظمها القانون المدنى من مسائل الأحوال الشخصية . لا محل لتدخل النيابة فى القضايا المتعلقة بها .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٦)	٢ع٩٦	٦٧٧
٣ — وجوب تدخل النيابة العامة فى الدعاوى المتعلقة بالجنسية . يستوى فى ذلك أن ترفع الدعوى أصلا بوصفها دعوى جنسية ، أو ترفع بوصفها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة الجنسية كمسألة أولية . فوات ذلك مبطل للحكم .		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٦)	٣ع١٧٨	١٢٣٥
(د) انقطاع سير الخصومة :		
١ — بطلان الإجراءات التى تتم بعد قيام سبب انقطاع الخصومة . بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم .		
(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨)	١ع٦٥	٤١٧
٢ — الخصومة أمام محكمة النقض لاتنعقد إلا بإعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليه مؤشرا عليه بقرار الإحالة . لا ينقطع سير الخصومة ولا يقف ميعاد إعلان الطعن بوفاة المطعون عليه قبل إعلانه بالتقرير .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢)	٣ع١٦٦	١١٦٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(هـ) وقف الدعوى :

١ — الحكم بوقف الدعوى كلما رأت المحكمة تعلق أمر الفصل فيها على الفصل فى مسألة أخرى . حكم قطعى لا يجوز العدول عنه دون أن يقوم الدليل على الفصل فى المسألة الأخرى التى يتوقف عليها الحكم فى موضوع الدعوى . عدول المحكمة الاستئنافية عن حكم الوقف مع تمسك الخصم بحجيته وعدم قيام الدليل على البت فى المسألة الأخرى يعد إهدارا لحجية هذا الحكم .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢١) ١ع٥٣ ٣٣٧

٢ — وقف الدعوى باتفاق الخصوم ، خضوعه لحكم المادة ٢٩٢ مرافعات . لا يمنع من ذلك سابقة وقفها طبقا للقانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ .

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١٠)... ... ... ٢ع٧١ ٥٠٤

٣ — وقف الدعوى إستنادا إلى المادة ٢٩٣ مرافعات أمر جوازى للمحكمة .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠) ٢ع١٢٧ ٨٩٦

(و) سقوط الخصومة :

"مدة السقوط" :

١ — نقض الحكم وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد . مدة سقوط الخصومة تبدأ فى هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض باعتباره آخر إجراء صحيح فى الدعوى ، لا من تاريخ إعلانه .

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢١) ١ع٢١ ١٧٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

"النزول عنه" :

٢ – سقوط الخصومة هو مما يتصل بمصلحة الخصم فله التنازل عنه صراحة أو ضمنا . صدور ما يدل على أن الخصم الذى شرع السقوط لمصلحته قد نزل عن التمسك به . لا يصح له أن يعود إلى ما أسقط حقه فيه . إبداء المستأنف عليه طلبات فى موضوع الاستئناف مما يفيد أنه اعتبر الخصومة قائمة ومنتجة لآثارها . ليس له بعد ذلك أن يتمسك بسقوط الخصومة .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٣/١٤) ... ... | ٤٨ ع ١ | ٣١٣

٣ – طلب الحكم بسقوط الخصومة يجوز تقديمه وفقا لأحكام قانون المرافعات الجديد على صورة الدفع لدى تعجيل الدعوى الموقوفة – إجراء مستحدث – سريانه على الدعوى الموقوفة فى ظل قانون المرافعات القديم واستمر وقفها إلى ما بعد تاريخ العمل بالقانون الجديد .

(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣) ... ... | ١٠٠ ع ٢ | ٧٠٣

(ز) ضم دعوى لأخرى :

ضم الدعويين لا يفقد كلا منهما استقلالها ولا يؤثر على مركز الخصوم فيها .

(الطعنان رقما ٢٢٧ و ٢٢٨ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧) ... | ١٣٠ ع ٢ | ٩٢٨

(ح) تنحى القاضى عن نظر الدعوى :

تنحى القاضى عن نظر الدعوى أمر يتعلق بشخصه ولا مصلحة للخصوم فيه .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٥/١٦) ... ... | ٩٦ ع ٢ | ٦٧٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
رسوم الدعوى :		
١ — عدم دفع الرسم النسبي لا يترتب عليه البطلان . لا يترتب على المخالفة المالية فى القيام بعمل إجرائى بطلان العمل إلا بنص .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠)	٢ع١٢٧	٨٩٦
٢ — رسم الاستئناف فى الدعاوى معلومة القيمة . تقديره على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى من قانون الرسوم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . الرسم المخفض إلى النصف لاستئناف الأحكام الصادرة فى المسائل الفرعية . تقديره على أساس الفئات المبينة فى تلك المادة . فى الدعاوى متعددة الطلبات الناشئة عن أسباب قانونية مختلفة . تحديد الرسم على أساس قيمة كل طلب منها على حدة . لا محل للتفرقة بين فصل الحكم فى الموضوع أو فى مسألة فرعية .		
(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٩)	٣ع١٧٠	١١٨٢
تقادم الدعوى :		
سقوط الدعوى على الوكيل بالعمولة أو أمين النقل بسبب تأخير البضائع أو ضياعها أو تلفها بمضى ١٨٠ يوما . يخرج عن ذلك حالتى الغش والخيانة . لا محل لقياس الخطأ الجسيم عليهما .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٩ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢)	٣ع١٦٤	١١٥١

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

أنواع الدعاوى :

" الدعاوى الشخصية العقارية " :

١ — **الدعاوى الشخصية العقارية تستند إلى حق شخصى ويطلب بها تقرير حق عينى على عقار أو اكتساب هذا الحق. دعوى صحة التعاقد من الدعاوى الشخصية العقارية . الاختصاص المحلى بهذه الدعاوى معقود للمحكمة التى يقع بدائرتها العقار أو موطن المدعى عليه .**

لم يرد بالقانون المدنى أية قاعدة بشأن الاختصاص بنظر الدعاوى الشخصية العقارية .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢١/٣/١٩٦٣) ... ... ٥٦ ع ١ — ٣٥٥

" دعوى صحة التعاقد " :

٢ — **ليس لورثة البائع دفع دعوى المشترى بصحة التعاقد بسقوطها بالتقادم . اعتبار ذلك منازعة ممتنعة قانونا استنادا الى التزام مورثهم بالضمان .**

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢١/٣/١٩٦٣) ... ... ٥٦ ع ١ — ٣٥٥

" دعوى الاستحقاق " :

٣ — **ليس لورثة البائع دفع دعوى المشترى بتثبيت ملكيته للقدر المبيع بالتقادم المسقط استنادا إلى مضى أكثر من خمس عشرة سنة على عدم تسجيل العقد أو الحكم بصحته .**

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٨/٣/١٩٦٣) ... ... ٦٢ ع ١ — ٣٩٨

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

دعوى الضمان الفرعية :

للمضمون حق الرجوع على متعهد الضمان متى كان الأخير هو ذات الشخص المسئول عن الفعل الضار . ضمان السفينة لدى اجتيازها مياه القناة وموانيها لشركة القناة كل دعوى تقام عليها من الغير من جراء أية أضرار مباشرة أو غير مباشرة تتسبب السفينة فى حدوثها . وقوع الخطأ الذى نشأ عنه الضرر الذى حكم على شركة القناة فى الدعوى الأصلية بتعويضه من الربان والمرشد وكلاهما تابع لشركة السفينة . مسئولية شركة السفينة عن هذا الخطأ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة . القضاء بأحقية شركة القناة فى الرجوع على شركة السفينة بما حكم به عليها فى الدعوى الأصلية . لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٣) ... ... ١٣٦ع٣ | ٩٧٤

دفاع

الاخلال بحق الدفاع :

" مالا يعد كذلك " .

قصر الطاعن مرافعته الشفوية على طلب التصريح له بتقديم مذكرة بدفاعه . إجابة المحكمة طلبه والتصريح له بذلك وتقديمه المذكرة خلال فترة حجز الدعوى للحكم . لا اخلال فى ذلك بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٦٣) ... ... ٧٢ع٢ | ٥٠٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

دفوع

الدفع بالتقادم :

الدفع بالتقادم دفع موضوعى ، والحكم بقبوله قضاء فى أصل الدعوى تستنفد به المحكمة ولايتها على النزاع وينبنى على استئنافه أن ينتقل النزاع برمته — دفعا وموضوعا — إلى محكمة الاستئناف لكى تنظر فيه على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الدفع والموضوع فإنه لا يكون قد أخل بحق الطاعنين فى الدفاع أو شابه عيب يبطله ذلك أنه ليس على محكمة الموضوع أن تلفت الخصوم إلى واجبهم فى الدفاع ومقتضياته .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٠)	٤٩ع١	٣٢٠

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى :

راجع : دعوى (القاعدة ٤٣ ص ٢٨٨) .

(ر)

رسوم البلدية على الملاهى . رسوم الشهر العقارى . رسوم قضائية . رى

رسوم البلدية على الملاهى

وقوع عبء الالتزام بالرسم البلدى على الملاهى على أصحابها ومستغليها لا على روادها من الجمهور . بينما ضريبة الملاهى يقع عبء الالتزام بها على الجمهور . استقلال الرسم البلدى عن الضريبة .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٨)	١٥٧ع٣	١٠٩٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
رسوم الشهر العقارى		
رد الرسوم :		
١ — عدم جواز رد رسوم التسجيل فى حالة عدول ذوى الشأن عن إتمامه . سريان قانون الرسوم القضائية والتوثيق والرسوم أمام المحاكم الشرعية فى مواد الشهر العقارى فيما يتعلق برد الرسوم . عدم جواز رد أى رسم إلا فى الأحوال المنصوص عليها قانونا .		
(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٧)...	١ع١٥	١٣٦
٢ — عدم جواز رد رسوم الشهر العقارى (رسوم التسجيل) فى حالة عدول ذوى الشأن عن الاجراء الذى حصل عنه الرسم . سريان قانون الرسوم القضائية والتوثيق والرسوم أمام المحاكم الشرعية فى مواد الشهر العقارى فيما يتعلق بتقدير الرسوم وتحصيلها وردها والمنازعة فيها . القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٧ المعدل لقوانين الرسوم القضائية ورسوم التسجيل والتوثيق أورد أحكاما صريحة تقضى بعدم جواز رد هذه الرسوم . إذا عدل أصحاب الشأن عن السير فى الاجراء الذى حصلت عنه .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١٤)...	١ع٣٦	٢٥٤
رسوم قضائية		
١ — عدم دفع الرسم النسبى لا يترتب عليه البطلان — لا يترتب على المخالفة المالية فى القيام بعمل إجرائى بطلان العمل إلا بنص .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠)...	٢ع١٢٧	٨٩٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — رسم الاستئناف فى الدعاوى معلومة القيمة . تقديره على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى من قانون الرسوم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . الرسم المخفض إلى النصف لإستئناف الأحكام الصادرة فى المسائل الفرعية . تقديره على أساس الفئات المبينة فى تلك المادة . فى الدعاوى متعددة الطلبات الناشئة عن أسباب قانونية مختلفة . تحديد الرسم على أساس قيمة كل طلب منها على حدة . لا محل للتفرقة بين فصل الحكم فى الموضوع أو فى مسألة فرعية .		
(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٩)...	١٧٠ع٣	١١٨٢
ري		
الاختصاص بطلب التعويض فى الحالات الخاصة التى نص القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ على استحقاق التعويض فيها عما ينشأ من أضرار بسبب تنفيذ أحكامه معقود إلى لجنة إدارية . ما عدا ذلك من طلبات التعويض تختص به المحاكم صاحبة الولاية العامة . طلب التعويض عن الضرر الناشىء عن عدم مراعاة الحكومة الأصول الفنية فى إنشاء مصرف وعدم تعهدها له بالصيانة والتطهير ليس مما ورد بالقانون ٦٨ لسنة ١٩٥٣ . عدم اختصاص اللجنة الإدارية بهذا الطلب .		
(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٢٧ق — جلسة ١٩٦٣/١/٣١)	٢٧ع١	٢٠٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ش)		
شركات . شفعة . شيك		
شركات		
الشخصية الاعتبارية للشركة :		
١ — إذا كان للشركة الشخصية الاعتبارية وفقا لحكم المادة ٥٢ من القانون المدنى — فإن لها تأسيسا على ذلك إسم يميزها عن غيرها .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢)	١ع٤	٦٧
٢ — الشركة المساهمة ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مديرها . توجيه الطعن إلى الشركة المساهمة باعتبارها الأصيلة فيه المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثلها . ذكر اسمها المميز لها عن غيرها فى تقرير الطعن بالنقض يكفى لصحته فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٧)	١ع١٥	١٣٦
الشركة المساهمة :		
"فترة التأسيس" :		
١ — تعتبر الشركة المساهمة فى فترة التأسيس ممثلة بالمؤسسين. لأحدهم خلال هذه الفترة أن يتقدم — ولحساب الشركة المستقبلة — للدفاع عن العلامة التجارية التى انتقلت إليها ملكيتها .		
(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٤)	١ع٢٣	١٨٠
راجع : ضرائب (القاعدة ٥٧ ص ٣٦٢) .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
"الالتزام بتشغيل ٧٥ ٪ من مستخدميها من المصريين" :		
٢ — للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة تعيين مستخدمين من المصريين وفصل موظفيها الأجانب بما يحقق النسبة المقررة فى القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ . الفصل فى هذه الحالة له ما يبرره .		
(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٥)	٣ع١٧٣	١١٩٧
شركة التضامن :		
" إفلاسها " :		
الحكم بشهر إفلاس شركة التضامن يستتبع حتما إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها بغير حاجة إلى حكم على الشريك بصفته الشخصية .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٦)	٣ع١٧٤	١٢٠٢
شفعة		
الخصوم فى دعوى الشفعة :		
الخصومة فى دعوى الشفعة لا تنعقد إلا باختصام البائع والمشترى والشفيع . بطلان الطعن بالنسبة لأحدهم يستوجب بطلانه بالنسبة للباقين .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥)	٢ع٨٦	٦١٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إجراءات الشفعة :		
"الإنذار الرسمى" :		
١ — تقدير كفاية بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة مما يستقل به قاضى الموضوع .		
٢ — المقصود بشروط البيع الواجب بيانها فى الإنذار شروطه الأساسية التى لا بد من علم الشفيع بها ويتوقف عليها تقرير موقفه من حيث الأخذ بالشفعة أو تركها . لا يعد منها شرط منح المشترى أجلا فى الوفاء ببعض الثمن ولا شروط عقد تمليك البائع . لا يبطل الإنذار خلوه من شرط منح المشترى أجلا فى الوفاء ببعض الثمن .		
٣ — تضمين الإنذار الموجه من المشترى إلى الشفيع دعوة الأخير إلى الحضور لمكتب الشهر العقارى للتنازل له عن الصفقة لا يزيل الآثار القانونية المترتبة على الإنذار ما دام قد تضمن جميع البيانات التى أوجبها القانون .		
(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٧)	١٤٤ع٣	١٠١١
إعلان الرغبة :		
ادعاء الشفيع بصورية الثمن الذى ورد فى عقد البيع لا يعفيه من واجب إعلان رغبته فى الميعاد . له بعد ذلك الطعن فيه أمام المحكمة وإثبات صوريته بكافة طرق الإثبات القانونية .		
(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٧)	١٤٤ع٣	١٠١١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

إيداع الثمن الحقيقى :

" ملحقات الثمن " :

١ — يتطلب قانون الشفعة القديم إعلان رغبة الشفيع مشتملا على عرض الثمن والملحقات . إغفال القانون المدنى الجديد هذه القاعدة . اشتراطه إيداع كامل الثمن الحقيقى وإلا سقط الحق فى الأخذ بالشفعة . هذا القيد لا ينسحب إلى ملحقات الثمن التى لم يرد بها تكليف فى القانون .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢١) ... ... | ١ع٤١ | ٢٧٨

٢ — وجوب ايداع الثمـن الذى حصل الاتفاق عليه بين البائع والمشترى وانعقد به البيع . احتمال صورية الثمن المسمى بالعقد . للشفيع اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات . ايداع الشفيع ثمنا يقل عن الوارد بالعقد وعجزه عن إثبات صوريته . اعتباره متخلفا عن الإيداع المفروض عليه قانونا .

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٧) ... ... | ٣ع١٤٤ | ١٠١١

شيك

الأصـل فى الشيك أنه أداة وفاء . على من يدعى خلاف هذا الأصل اقامة الدليل .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣١ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/٦/١٩) ... | ٢ع١٢٢ | ٨٦٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ص)		
صلح . صورية		
صلح		
راجع : إجارة	١ع٤٤	٢٩٣
راجع : تسوية الديون العقارية	٢ع١٠٣	٧١٩
صورية		
١ — استحدث الشارع عند إنهاء الوقف حكما جديدا بشأن إثبات تلقى الواقف العوض فنصت المادة ٢/٤ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ على أنه " يعتبر إقرار الواقف باشهاد رسمى بتلقى العوض أو ثبوت الحقوق قبله حجة على ذوى الشأن جميعا متى صدر خلال الثلاثين يوما التالية للعمل بهذا القانون " ومؤدى ذلك أن الإقرار إذا صدر ممن يملكه وفى خلال هذا الميعاد فإنه لا يقبل نفى ما تضمنه وتمتد حجيته إلى ذوى الشأن ممن لهم مصلحة فى أيلولة المال الذى انحل عنه الوقف إلى الواقف كالورثة والمستحقين وغيرهم وذلك لضمان استقرار الحقوق وحسم المنازعات وينبنى على ذلك أنه ليس لوارث الواقف أن يطعن بالصورية على إقرار الواقف الذى اشهد فيه بتلقى عوض مالى أو ثبوت حقوق قبله .		
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٢١)	١ع٤٠	٢٧٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — متى طلب الدائن فى الدعوى إبطال البيع الحاصل من مدينه المفلس لصوريته صورية مطلقة كما طلب إبطاله لصدوره منه فى فترة الريبة ، فإن هذين الطلبين — وإن اتحدا محلا وخصوما — إلا أن السبب القانونى فى كل منهما يختلف عنه فى الآخر .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٢١)	٤٢ ع ١	٢٨٣
٣ — ادعاء الشفيع بصورية الثمن الذى ورد فى عقد البيع لايعفيه من واجب إعلان رغبته فى الميعاد . له بعد ذلك الطعن فيه أمام المحكمة وإثبات صوريته بكافة طرق الإثبات القانونية		
(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٧)	١٤٤ ع ٣	١٠١١
٤ — وجوب إيداع الثمن الذى حصل الاتفاق عليه بين البائع والمشترى وانعقد به البيع . احتمال صورية الثمن المسمى بالعقد . للشفيع إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات . إيداع الشفيع ثمنا يقل عن الوارد بالعقد وعجزه عن إثبات صوريته . اعتباره متخلفا عن الإيداع المفروض عليه قانونا .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٩ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٥)	١٦١ ع ٣	١١٣١
راجع : وارث : الطعن فى تصرفات المورث	٨٤ ع ٢	٥٧٩

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ض)

ضرائب

ضريبة الأرباح التجارية والصناعية :

(ا) وعاء الضريبة :

١ — الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية هى ضريبة القانون العام . سريانها على كل مهنة أو منشأة لاتسرى عليها ضريبة أخرى خاصة بها . الضريبة على أرباح المهن غير التجارية لاتسرى إلا على المهن التى عينها المشرع فى المادة ٧٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ أو صدر بها قرار من وزير المالية. مهنة المخرج السينمائى ليست من بين المهن التى عددتها المادة سالفة الذكر قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ولم يصدر قرار من وزير المالية باعتبارها من المهن غير التجارية . لا محل لقياسها على مهنة الخبير . التعديل الذى أدخله المشرع بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ هو تشريع مستحدث لا يسرى إلا من أول يناير سنة ١٩٥١ .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٠) ... ... | ١ع٢٥ | ١٩٣

" الأرباح التى تخضع للضريبة " :

٢ — تعاقد الشركة وهى شركة توصية بسيطة — مع شركات التأمين الأجنبية على القيام بعمليات التأمين بالوكالة عنها . خضوع الأرباح التى يحققها فرع التأمين بالشركة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية باعتبارها أرباحا حققتها الشركة لا الشركاء وقد اتخذت فى سبيل تحقيقها شكل المشروع التجارى متميزة فى إدارته واستغلاله عن شركات التأمين التى تعمل لحسابها .

(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٢) ... ... | ٢ع١١٢ | ٨٠١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تقدير وعاء الضريبة :		
التقدير الحكمى :		
١ — الشريك المتضامن يأخذ حكم الممول الفرد من حيث إخضاع كل منهما للضريبة فى حدود ما يصيبه من ربح — مباشرة الممول نشاطه كشريك متضامن فى المنشأة خلال سنة ١٩٤٧ ، اتخاذ الأرباح المقدرة فى سنة ١٩٤٨ وهى السنة التالية لبدء نشاطه أساسا لربط الضريبة عليه فى السنوات التالية. م ٢/١ من المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ . (الطعن رقم ٣١١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١٧)...	٧٦ع٢	٥٣٩
٢ — إتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ . إذا لم يوجد نشاط للممول فى سنة ١٩٤٧ أو كان قد بدأ عمله أو استأنفه خلالها اتخذ أساسا لربط الضريبة عليه الأرباح المقدرة فى أول سنة لاحقة بدأ فيها نشاطه أو استأنفه . (الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٩ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٧)...	١٥٥ع٣	١٠٨٨
التقدير الأولى :		
عدم موافقة الممول على التقدير الأولى الذى اقترحته عليه مصلحة الضرائب. سقوطه باعتباره مجرد عرض لم يلحقه القبول. عدم التزام المصلحة به . (الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٣٠)	١٤٠ع٣	٩٩٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

التنازل عن المنشأة :

١ — بيع المنشأة على وجه يتحقق به معنى التنازل عنها وانتقال ملكيتها من البائع للمشترى مقتضاه توقف البائع عن مباشرة نشاطه من تاريخ تسليمها للمشترى . لا يصح اتخاذ أرباحه عن سنة البيع أساسا لربط الضريبة عن السنوات التالية . لا يغير من ذلك افتتاحه منشأة أخرى جديدة فى تاريخ لاحق لأنه بذلك يكون قد استأنف نشاطه بعد توقفه خلال هذه السنة .

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١٠) ... ... | ٢ع٧٠ | ٤٩٩

٢ — الخسارة الرأسمالية التى تصيب المنشأة من بيع أحد أصولها أو تصفيته تدخل فى وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٤) ... ... | ٢ع٨٢ | ٥٧١

٣ — تضامن المتنازل والمتنازل له فى المسئولية عما استحق من ضرائب على المنشآت المتنازل عنها إلى تاريخ التنازل مقصور على طرفى التنازل وحدهما ولا يتعداهما إلى المتنازلين والمتنازل إليهم المتعاقبين . التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٩) ... ... | ٢ع١١٨ | ٨٣٤

" الإخطار به " :

٤ — الطلب الذى يوجهه المتنازل له إلى مصلحة الضرائب لتوافيه ببيان الضرائب المستحقة على المنشأة المتنازل عنها هو إجراء قائم بذاته . لا يغنى عنه الإجراء الخاص بالإخطار عن التنازل نفسه . مدة الستين يوما التى يترتب على انقضائها إعفاء المتنازل له من المسئولية عن هذه الضرائب يبدأ سريانها من تاريخ طلب البيان لا من تاريخ الإخطار بالتنازل .

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٢٠) ... ... | ١ع٣٨ | ٢٦١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
"توقف المنشأة" :		
توقف المنشأة عن العمل الذى تؤدى الضريبة على أرباحه توقفا كليا أو جزئيا . أثره . تحصيل الضريبة على الأرباح لغاية التاريخ الذى وقف فيـــه العمل . شرط انتفاع الممول بهذا الحكم هو وجوب إبلاغه مصلحة الضرائب عن التوقف وتقديمه الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة فى بحر ستين يوما من تاريخ التوقف . تخلف الممول عن ذلك يترتب عليـــه نوع من الجزاء المـــالى هو إلتزام الممول بدفع الضريبة عن سنة كاملة بصرف النظر عن أسباب التوقف ودواعيه :		
(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٧)...	١٤٥٩	٣٧٦
(ب) إجراءات ربط الضريبة :		
١ — توجيه النموذج رقم ١٨ "ضرائب" فى الحالات التى يجب أن يوجه فيها هو إجراء جوهرى يتعين على مصلحة الضرائب إلتزامه تحقيقا للحكمة التى توخاها الشارع من إيجابه ويترتب على إغفاله البطلان .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٧)... ... ... --	١٤٥٨	٣٧٢
٢ — استخلاص محكمة الموضوع لأسباب سائغة أن المكان الذى تم فيه اعلان النموذجين ١٨ و ١٩ لا يعتبر موطنا للشركة . ترتيبها البطلان جزاء ذلك لا مخالفة فيه للقانون .		
(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٤)	٢٤٨٣	٥٧٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ج) الطعن فى الربط :		
١ — استحدث القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ أوضاعا جديدة لتحديد أرباح شركات المساهمة وربط الضريبة عليها وأدائها وإجراءات الطعن فى هذا الربط والجهة المختصة بنظره. سريانها بأثر فورى على جميع الحالات التى لم يكن قد تم ربط الضريبة فيها قبل تاريخ العمل به . إخطار الشركة بقيمة الضريبة المربوطة عليها قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور . إجراء لازم لا يغنى عنه إجراء آخر وبغيره لا ينفتح ميعاد الطعن. رفض الدفع بعدم قبول الطعن استنادا إلى عدم اتمام إجراءات الربط قبل تاريخ العمل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ .لا مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٧)...	١٤٥٧	٣٦٢
٢ — بحسب الحكم المطعون فيه أن يؤيد قرار لجنة الطعن المودع ملف الدعوى ويحيل إلى أسبابه ليكون ما يحويه هذا القرار من وقائع وأسباب ورد على دفاع الطاعنين ، جزءا متمماله ، لا يعيبه عدم تدوينه تلك الأسباب ورصدها كلها أو بعضها ما دامت قد أصبحت بهذه الإحالة ملحقة به .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٠)	١٤٤٩	٣٢٠
الضريبة على المهن غير التجارية :		
راجع : ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .	١٤٢٥	١٩٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الضريبة على فوائد الديون :		
استخلاص الحكم أن المبالغ التى ساهم بها البنك فى صندوق تعاون وادخار موظفيه والفوائد المستحقة عن مجموع المبالغ المودعة به تخرج عن ملكية البنك و تصبح ملكا للموظفين وأن البنك يستثمر هذه الأموال لحسابه . خضوع فوائد هذه الديون التى يدفعها البنك والموظفون فى صندوق التعاون والادخار للضريبة واستحقاق الضريبة على المجموع الكلى للفوائد .		
(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١٣)	٣٢ع١	٢٣٢
الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة :		
١ — المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم قانونا بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تؤول إلى الحكومة و يسقط حق أصحابها فى المطالبة بها . دخولها ضمن الأرباح والفوائد المتفرعة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول الصادرة من أية شركة تجارية أو مدنية . سقوطها بالتقادم مثل كل حق دورى متجدد (كالفوائد) يتقادم بخمس سنوات . حجز البنك جزءا من أرباح الكوبونات تحت يده أكثر من خمس سنوات دون أن يطالب أصحاب الشأن بها . أيلولة هذه المبالغ إلى الحكومة باعتبارها جزءا من الفائدة السنوية . لا يغير من طبيعتها مجرد استقطاعها وحجز البنك لها مع علمه بأنها تزيد عن الضريبة المستحقة لمصلحة الضرائب .		
(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١٣)	٣٢ع١	٢٣٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية :

تحديد رقم رأس المال المستثمر :

معاملة رأس المال الحقيقى المستثمر من ناحية إجراءات تحديده نفس المعاملة المقررة لتقدير الأرباح العادية . إصدار المأمورية قرار بتحديد رقم رأس المال الحقيقى المستثمر و إعلانه للممول من غير الشركات المساهمة وعدم تلقيها قبولا منه . وجوب احالة الأمر إلى لجنة التقدير لاصدار قرار بتحديده . الممول والمصلحة الطعن فيه وفق نصوص القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . عدم جواز ربط الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية فى غير حالة قبول الممول تحديد المأمورية أو صدور قرار من اللجنة بهذا التحديد . مخالفة المصلحة لهذه الإجراءات واعلان الطاعن بربط الضريبة الاستثنائية مباشرة . بطلان . للطاعن رفع دعوى مبتدأة به .

(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩/٦/١٩٦٣)	١١٩ع٢	٨٣٧

" تحديد الربح الاستثنائى الخاضع للضريبة " :

١ — تحديد الربح الاستثنائى الخاضع للضريبة . المادتان ٢ و ٣ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ . اختيار رقم المقارنة . عدم استعمال الممول حقه فى اختيار رقم المقارنة حتى انتهاء الميعاد المحدد بالقرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ يترتب عليه سقوط حقه فى الاختيار .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٣/١/١٩٦٣)	١٧ع١	١٤٧

٢ — تحديد الربح الاستثنائى الخاضع للضريبة . سريان الضريبة على الممولين الذين بدأ نشاطهم قبل سنة ١٩٤٠ أو خلالها وعلى الممولين الذين بدأوا نشاطهم بعدها . التزام الممول بالضريبة على الأرباح الاستثنائية عن سنة كاملة أخذا بمبدأ سنوية الضريبة .

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٣٠/١٠/١٩٦٣)	١٣٩ع٣	٩٨٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" خضوع الممول للضريبة " . شرط خضوع الممول للضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية أن يكون خاضعا للضريبة على الأرباح التجارية . خضوع الممول للضريبة على الأرباح التجارية بعد الغاء الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية . عدم خضوعه للضريبة . (الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٩ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٧)	١٥٥ع٣	١٠٨٨
الضريبة العامة على الإيراد : " اجراءات ربط الضريبة " : يكفى فى صحة اعلان الممول بربط الضريبة العامة على الإيراد أن يكون بخطاب موصي عليه مع علم الوصول . رفض الممول استلام الخطاب يقوم مقام الاعلان . (الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١١)	١٦٢ع٣	١١٣٥
رسم الأيلولة على التركات : الوارث : الوارث فى حكم المادتين ١ و ٣ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ هو من آل إليه نصيب فى التركة بسبب من أسباب الارث تحقق عند الوفاة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المختارة منها . لا يكفى فى اكتساب صفة الوراثة مجرد القرابة للمتوفى سواء نال هذا القريب نصيبا فى الارث أو منع منه أو حجب عنه . (الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٦)	١٢٨ع٢	٩٠٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
سعر الرسم :		
١ — اختلاف الدين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية مانع من موانع الارث . الابن المسلم لا يعتبر وارثا لامه المسيحية . الوصية الصادرة منها له وصية لغير وارث . خضوعها لسعر مساو لما يفرض على الطبقة الأخيرة من الورثة .		
٢ — فرق المشرع فى سعر الرسم المستحق على أيلولة المال بطريق الوصية بين الموصى له الوارث والموصى له غير الوارث . خضوع نصيب الأول للرسم المفروض عليه كوارث . وخضوع نصيب الثانى لرسم مساو لما هو مقرر على الطبقة الأخيرة من الورثة .		
(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٦/٦/١٩٦٣)	١٢٨ع٢	٩٠٨
وعاء الضريبة :		
تعيين المستفيد فى مشارطة التأمين هو من مسائل الواقع التى تتصل بنصوصها . استظهار المحكمة من مشارطة التأمين أن ورثة العامل هم المستفيدون لا الشركة التى كان يعمل بها . عدم خضوع مبلغ التأمين لرسم الأيلولة على التركات .		
(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٣/٧/١٩٦٣)	١٣٤ع٢	٩٦٠
الجمع بين ضريبتين :		
أجاز القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الجمع بين أكثر من ضريبة . إخضاع ما يؤخذ من أرباح الشركات لمصلحة عضو أو أعضاء مجالس الإدارة لنوعين من الضريبة هما الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على كسب العمل . تعيين الشركة أحد موظفيها عضوا فى مجلس إدارتها . خضوع مرتبه الذى كان يتقاضاه قبل تعيينه عضوا فى مجلس الإدارة للضريبة على المرتبات وما فى حكمها . خضوع ما يمنح له فوق ذلك مقابل حضور الجلسات ومن المكافآت أو الأتعاب الأخرى على اختلاف أنواعها لضريبة القيم المنقولة .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٧/٣/١٩٦٣)	٥٧ع١	٣٦٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تقادم الضريبة :		
" وقف التقادم " :		
يقف التقادم المسقط – م ١ ق ١٨٩ لسنة ١٩٥٠ – لحق الحكومة فى المبالغ المستحقة لها بموجب أحكام القانونين ١٤ لسنة ١٩٣٩ و ٦٠ لسنة ١٩٤١ المعدلين كضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى الأرباح الاستثنائية وذلك فى المدة من ٤ سبتمبر إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ . الوقف يلحق كافة المبالغ التى بدأ تقادمها ولم يكتمل . لا يغير من ذلك أن يكون الغرض من القانون هو مواجهة الحالات التى كان يخشى سقوط الحق فى المطالبة بالضريبة عنها قبل نهاية سنة ١٩٥٠ .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٣/٢٠)	٤٩/١ع	٣٢٠
" قطع التقادم " :		
١ – فى الفترة السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ لم يكن أى من النموذجين ١٩ و ٢٠ ضرائب يتضمن اخطارا من المأمورية للممول بتحديد عناصر ربط الضريبة أو بربطها . الإجراء القاطع للتقادم فى تلك الفترة يتمثل فى إخطار الممول من قبل المصلحة بربط الضريبة بعد حصول الاتفاق عليها أو بعد صدور قرار لجنة التقدير .		
فى الفترة اللاحقة لنفاذ القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ينقطع التقادم طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ باخطار الممول بعناصر ربط الضريبة أو بربطها .		
(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٦٣/٥/٢٢)	٩٩/٢ع	٦٩٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ – إحالة النزاع بشأن الأرباح إلى لجنة التقدير لا يعتبر بمثابة الإحالة إلى لجنة الطعن التى من شأنها قطع التقادم .		
(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢٢/٥/١٩٦٣)	٢ع٩٩	٦٩٧
دعوى الضريبة :		
وقف السير فى الدعوى :		
مد مواعيد الوقف المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ لا ينطبق إلا على الدعاوى الموقوفة طبقا لأحكامه لا الدعاوى التى أوقفت استنادا إلى المادة ٢٩٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٠/٤/١٩٦٣)	٢ع٧١	٥٠٤
دين الضريبة :		
" امتيازه " :		
اخطار مصلحة الضرائب بإيداع قائمة شروط البيع وتاريخه . التقصير أو التأخير فى ذلك . مساءلة المتسبب عن اداء الضريبة المستحقة على الممول فى حدود قيمة الأموال المبيعة . حق مصلحة الضرائب فى التقرير بزيادة العشر .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٢٥/١٢/١٩٦٣)	٣ع١٧٢	١١٩٢
ضريبة الملاهى :		
" عبء الالتزام بها " :		
وقوع عبء الالتزام بالرسم البلدى على الملاهى على أصحابها ومستغليها لا على روادها من الجمهور . بينما ضريبة الملاهى يقع عبء الالتزام بها على الجمهور . استقلال الرسم البلدى عن الضريبة .		
(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢٨/١١/١٩٦٣)	٣ع١٥٧	١٠٩٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" وعاء الضريبة " : وعاء ضريبة الملاهى هو أجرة الدخول أو أجرة المكان . اضافة الرسم البلدى إلى ثمن التذكرة وتحصيله معها . اعتباره جزءا من الأجرة وتسرى عليه بالتالى ضريبة الملاهى . (الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٨)	١٥٧ع٣	١٠٩٨
" تحصيل الضريبة والاعفاء منها " : جواز تحصيل مافات تحصيله من ضريبة الملاهى . لا يمنع من ذلك اعتماد الجهة المختصة لتذاكر الدخول المشتملة على الرسم البلدى المقرر . لا يصح الاعفاء من الضريبة أو تخفيضها إلا بنص القانون . (الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٨)	١٥٧ع٣	١٠٩٨
"تقادم الضريبة" : ضريبة الملاهى ليست من الضرائب السنوية . سقوط الحق فى المطالبة بالمستحق منها بمضى ثلاث سنين ميلادية من تاريخ استحقاقها . (الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٨)	١٥٧ع٣	١٠٩٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ع) عادات تجارية . عقد . علامات تجارية . عمل . ## عادات تجارية المقصود بالعادة التجارية التى تعنيها الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٢ مدنى هى ما اعتاده المتعاملون فى التعامل . يكفى فى العادة التجارية أن تكون معبرة عن سنة مستقرة فى التعامل . (الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧)	١٣٢ع٢	٩٤٦
## عقد أركان العقد : "الرضا" : ١ — عدم تعيين ميعاد للقبول لا يسقط به الإيجاب . عدم عدول الموجب عن إيجابه وصدور القبول من المعروض عليه الإيجاب . تمام العقد . (الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٨ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١٨)	٧٨ ع٢	٥٥٠
٢ — اشتراط مطابقة القبول للايجاب لانعقاد العقد. اقتران القبول بما يعدل فى الإيجاب لا يجعله فى حكم القبول الذى يتم به التعاقد . اعتباره بمثابة إيجاب جديد . استخلاص محكمة الموضوع لأسباب سائغة أن الخلاف بين الإيجاب والقبول يتناول مسألة جوهرية فى التعاقد وليس وليد خطأ مادى وقع فيه القابل ورتبت على ذلك عدم مطابقة القبول للايجاب و بالتالى عدم انعقاد العقد أصلا — لا مخالفة فى ذلك للقانون . (الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢)	٩٣ ع٢	٦٥٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — تعاقد الشخص مع نفسه باسم من ينوب عنه . اشتراط ترخيص الأصيل بذلك . خروج ما يقضى به القانون أو قواعد التجارة . (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٩)	١٦٩ ع ٣	١١٧٣
٤ — السبب ركن من أركان العقد . ينظر فى توفره أو عدمه إلى وقت انعقاده . متى انعقد العقد صحيحا بتوفر سببه فإنه لا يمكن القول بتخلف هذا السبب بعد وجوده . (الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٤)	١٣٥ ع ٣	٩٦٧

تكييف العقد :

١ — استخلاص محكمة الموضوع من عبارات العقد أنه عقد بيع تام مستكمل لأركانه القانونية استخلاصا سائغا يتفق مع مدلولها الظاهر . عدم تقديم الطاعن ما يخالف هذا التكييف . النعى على الحكم الخطأ فى التكييف لا أساس له . (الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢١)	٥٦ ع ١	٣٥٥
٢ — إذا كانت عبارة العقد تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم من تكييف له بأنه عقد بيع لا شركة . عدم رده على الحجج التى ساقها الطاعن لتأييد تكييفه بأنه شركة . لا خطأ فى القانون ولا قصور . (الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١٨)	٨٠ ع ٢	٥٦٠
٣ — قيام الحكم على صدور التصرفات عن المورث منجزة واستيفائها للشروط التى يتطلبها القانون وصحتها تبعا لذلك سواء اعتبرت بيوعا حقيقية أو هبات مستورة فى عقود بيع . لا تناقض . (الطعنان رقما ٤٥٩ و٤٧١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥)	٨٤ ع ٢	٥٧٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — إبرام عقد مع إحدى جهات الإدارة لتوريد مادة لازمة لتسيير مرفق عام واحتوائه على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص . اعتباره عقدا إداريا .		
(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢١/١١/١٩٦٣)	١٥٤ع٣	١٠٨١
آثار العقد :		
١ — شرط إضافة أثر العقد الذى يبرمه النائب مع الغير إلى الأصيل أو خلفائه فى حالة انقضاء النيابة هو أن يكون النائب والغير كلاهما معا يجهلان انقضاء النيابة وقت التعاقد .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٣٠/٥/١٩٦٣)	١٠٧ع٣	٧٥٩
" العقود الزمنية والعقود المؤجلة التنفيذ وعقود الغرر " :		
٢ — نص المادة ٢/١٤٧ مدنى نص عام يتسع لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة على جميع العقود التى يفصل بين إبرامها وبين تنفيذها فترة من الزمن يطرأ خلالها حادث استثنائى عام غير متوقع يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين . انطباق هذه النظرية على عقود المدة ذات التنفيذ المستمر أو الدورى وعلى العقود الفورية التى يتفق فيها على أجل لاحق لتنفيذ بعض التزامات العاقدين فالأجل من شروط التعاقد . شرط تطبيق هذه النظرية ألا يكون تراخى تنفيذ الالتزام إلى ما بعد الحادث الطارئ راجعا إلى خطأ المدين .		
عدم انطباق نظرية الحوادث الطارئة على " عقود الغرر " فهى تعرض العاقدين — بطبيعتها — لاحتمال الكسب الكبير أو الخسارة الفادحة .		
(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٣/١/١٩٦٠)	٣ ع١	٣٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
"العقود المتبادلة" :		
٣ ـ لا يشترط فى انطباق نظرية الحوادث الطارئة أن تكون الالتزامات المتبادلة متراخية التنفيذ على وجه التقابل الى ما بعد الحادث الطارئ . يكفى وجود التزام على أحد العاقدين لم يتم تنفيذه وصيرورته بالحادث الطارئ مرهقا للدين .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢١)	٥٥ع١	٣٤٧
راجع : حوادث طارئة (القاعدتان ٣و٥٥ ص ٣٧ و ٣٤٧).		
بطلان العقد :		
(ا) العقد الباطل :		
"آثاره" :		
بطلان عقد هبة العقار لعدم إفراغه فى شكل رسمى لا يمنع من تملك الموهوب له الأعيان الموهوبة بالتقادم الطويل المدة. عقد قسمة الأعيان الموهوبة بالعقد الباطل يلحقه البطلان كذلك . لا يمنع هذا من صحة البيع الذى يتضمنه عقد القسمة عن أعيان لم تؤل ملكيتها للبائع أو لمورثه بسبب عقد الهبة الباطل وإنما بسبب آخر غير مترتب عليه ولا صلة له به ، باعتباره عقدا مستقلا واردا فى عقد القسمة المذكور .		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١/١٧)	١٢ع١	١١١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) العقد القابل للابطال :		
"التمسك بالابطال" :		
بطلان بيع ملك الغير بطلان نسبي مقرر لمصلحة المشترى . له وحده أن يطلب إبطال العقد – ما لم يثبت أن البائع غير مالك و يطلب المشترى البطلان فإن العقد يبقى قائما منتجا لآثاره و يكون للمشترى أن يطالب البائع بتنفيذ إلتراماته فيه و يعد هذا منه اجازة للعقد .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٤/٣/١٩٦٣)	١ع٤٥	٢٩٨
المفاضلة بين عقدين :		
مناط المفاضلة بين عقدين أن يكونا صحيحين . لا محل لهذه المفاضلة متى كان أحدهما باطلا بطلانا مطلقا .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢٣/٥/١٩٦٣)...	٢ع١٠١	٧٠٨
العقود الادارية :		
"غرامات التأخير" :		
١ – إختلاف طبيعة غرامات التأخير المنصوص عليها فى العقود الادارية عن الشرط الجزائى. المقصود منها ضمان وفاء المتعاقد مع الادارة بالتزامه فى المواعيد المتفق عليها حرصا على انتظام سير المرفق العام . للادارة توقيع الغرامة من تلقاء نفسها دون حاجة لصدور حكم بها ، ولها استنزالها من المبالغ المستحقة فى ذمتها للمتعاقد المتخلف .		
٢ – لا يتوقف استحقاق غرامة التأخير على ثبوت وقوع ضرر للادارة من جراء إخلال المتعاقد معها بالتزامه .		
(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٢١/١١/١٩٦٣)	٣ع١٥٤	١٠٨١

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

إخلال المتعاقد مع الادارة بالتزامه :

" التنفيذ العينى " :

للادارة سلطة التنفيذ المباشر لدى إخلال المتعاقد معها بالتزامه . فلها أن تحل بنفسها محله فى تنفيذ الالتزام أو تعهد إلى شخص آخر بتنفيذه على حساب المتعاقد المتخلف .

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢١) ١٥٤ع٣ ١٠٨١

علامات تجارية

(ا) التشابه بين علامتين :

"مناطه" .

ليس الفيصل فى التمييز بين علامتين باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه العلامة الأخرى . العبرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الصور أو الرموز و بالشكل الذى تبرز به فى علامة أخرى بصرف النظر عن العناصر المركبة فيها وعما إذا كانت الواحدة فيها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى .

(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٤)... ... ... ٢٣ع١ ١٨٠

(ب) المعارضة فى تسجيلها :

لصاحب الشأن أن يعارض فى تسجيل العلامة التجارية . تقديم ورثة المالك الأصلى للعلامة التجارية هذه العلامة والمحل التجارى ضمن الحصص العينية للشركة المطعون عليها . انتقال ملكية العلامة التجارية إليها بمقتضى عقد الشركة . اعتبار الشركة من ذوى الشأن بالنسبة لحق المعارضة فى تسجيل العلامة التجارية .

(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٤)... ... ... ٢٣ع١ ١٨٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ج) نقل ملكية العلامة :		
الغير الذى لا يحتج عليه بنقل ملكية العلامة التجارية إلا بعد التأشير والإشهار هو كل من يثبت له على العلامة المبيعة حق عينى بعوض .		
(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٣/١/٢٤)	١٤٢٣	١٨٠
عمـــل		
عناصر عقد العمل :		
" تبعية العامل لرب العمل " :		
المناط فى تكييف عقد العمل وتمييزه عن عقد المقاولة أو غيره من العقود هو توافر عنصر التبعية وهى تتمثل فى خضوع العامل لإشراف رب العمل ورقابته . المادة ٦٧٤ مدنى والمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . يكفى لتحقق هذه التبعية صورتها التنظيمية أو الإدارية . استخلاص الحكم قيام هذه التبعية من تحديد نوع العمل ونطاقه وحدوده والمواعيد المقررة له وخضوع العامل فى تنفيذه لإشراف ورقابة رب العمل . استخلاص سائغ لا يشوبه فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٦٣/٢/١٣)	١٤٣٣	٢٣٩
" الأجر والمكافأة " :		
تعدد الطلبــات فى الدعوى . اختلافها موضوعا وسببا وخصوما . لا ينظر فى تقــدير قيمة الدعوى إلى مجموع هذه الطلبات وإنما تقدر الدعوى باعتبار قيمة كل طلب منها على حدة ولو كان السبب الذى يستند إليــه كل من هذه الطلبات من نوع السبب الذى يستند إليه الطلب الآخر .		

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

مثال : طلب إلزام ثلاثة أوقاف بما يستحقه المدعى فى ذمة كل منها من مرتب متأخر ومكافأة . طلبات ثلاثة . سبب الالتزام فى كل طلب منها وهو عقد عمل مستقل بذاته عن عقد العمل الذى يستند إليه الطلب الآخر . أسباب مختلفة فى معنى المادة ٤١ مرافعات ولو تماثلت فى النوع .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٦٣) ١ع٣٥ ٢٤٧

راجع : ضرائب (القاعدة ٥٧ ص ٣٦٢)

عقد العمل . آثاره :

أداء المنحة :

الأصل فى المنح أنها تبرع من رب العمل لا يلزم بأدائها ولا تعتبر جزءا من الأجر إلا إذا كانت مقررة فى عقود العمل أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من الأجر . السكن المجانى يعتبر من الامتيازات العينية التى لم ينص عليها المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . عدم تمسك العامل باتفاقه على السكن المجانى فى العقد أو أن العرف قد جرى به على الوجه الذى يشترطه القانون . عدم اعتبار الحكم السكن المجانى جزءا من الأجر فى هذه الحالة لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٦٣) ٢ع١١٣ ٨٠٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
التزامات العامل :		
" الالتزام بتنفيذ العمل – اختراعات العامل " :		
ما يكتشفه الموظف أو يهتدى إليه من اختراع أثناء أو بسبب قيامه بأعمال وظيفته ويكون داخلا فى نطاقها تملكه الدولة ولا يكون للموظف أى حق فيه . الأمر كذلك بالنسبة للعامل متى كانت طبيعة الأعمال التى تعهد بها العامل تتطلب منه افراغ جهده فى الكشف أو الاختراع وهيأت له ظروف العمل الوصول إلى ما اهتدى إليه من ذلك . إغفال الحكم بحثه هذه القواعد ومدى العلاقة التى كانت تربط المطعون عليه بالشركة فى فترة إعارته إليها ولا أثر البعثة الثانية التى أوفدته فيها المصلحة التابع لها على ما وصل إليه من اكتشاف . تعييب الحكم بالقصور .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/١١/٢١)	١٥٢ع٣	١٠٦٧
انتهاء عقد العمل :		
" أسباب الانهاء الخاصة بالعقود غير المحددة المدة " :		
المادة ٤٥ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . النص فيها على أحوال انتهاء عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله أو بمرضه مرضا يستوجب انقطاعه عن العمل مدة معينة لم يرد على سبيل الحصر .		
(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٣/١١/٢٠)	١٥٠ع٣	١٠٥٦
" سلطة رب العمل فى تنظيم منشآته " :		
تحديد رب العمل سن الستين لتقاعد عماله . تصرف منه بما له من سلطة مطلقة فى إدارة منشآته وتنظيم العمل بها . أنهاء عقد العامل لهذا السبب لا يكون بغير مبرر .		
(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٣/١١/٢٠)	١٥٠ع٣	١٠٥٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" مسئولية الخلف " :		
منشأة فردية . صيرورتها شركة . استقلال أحد الشركاء بإدارتها لا يمنع من استمرار عقود العمل مع رب العمل الجديد .		
(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٠)	١٥١ع٣	١٠٦٢
" مكافأة نهاية الخدمة " :		
استمرار علاقة العمل إلى ما بعد العمل بالمرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . ما لم يكن قد تم أو اكتمل من آثاره يحكمه هذا المرسوم بقانون . قواعد تنظيمية آمرة . خضوع أحوال استحقاق مكافأة مدة الخدمة لأحكامه .		
(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٠)	١٥١ع٣	١٠٦٢
التعويض عن انهاء عقد العمل :		
" تقدير التعويض " :		
١ — تقدير التعويض مسألة موضوعية تستقل به محكمة الموضوع متى أقيم على أسباب سائغة . يمتنع الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٤)	٨١ ع ٢	٥٦٥
٢ — تقدير الحكم المدة التى يستحق عنها العامل التعويض بأنها المدة التى يتعطل فيها عن العمل . تقدير سليم يتفق وأحكام القانون . عدم قضاء الحكم بتعويض للعامل عن المدة التى التحق فيها بعمل آخر بأجر لا يقل عن أجره المتفق عليه مع رب العمل . لا مخالفة فى ذلك للقانون .		
(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٢)	١١٣ع٢	٨٠٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" الفصل المبرر " :		
للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة تعيين مستخدمين من المصريين وفصل موظفيها الأجانب بما يحقق النسبة المقررة فى القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ . الفصل فى هذه الحالة له ما يبرره .		
(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٥/١٢/١٩٦٣)	١٧٣ع٣	١١٩٧
نطاق تطبيق القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . "الطوائف المستثناه منه" :		
المرشدون وعمال هيئة البوغاز بالاسكندرية لا يعتبرون موظفين عموميين ولا تعتبر هذه الهيئة مؤسسة عامة . لا يسرى عليها الاستثناء الوارد فى المادة ٤/١ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩		
(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٣/١١/١٩٦٣)	١٤٧ع٣	١٠٣٩
التحكيم فى منازعات العمل . "المنازعات الخاضعة للتوفيق والتحكيم" .		
المنازعات الخاضعة للتوفيق والتحكيم تشمل كل نزاع مهما كانت صفته سواء كان ناشئا عن خلاف فى تطبيق القانون أو غير ذلك من المنازعات الاقتصادية التى تستند إلى نص فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٣/١١/١٩٦٣)	١٤٧ع٣	١٠٣٩
(غ)		
غير		
١ — الغير الذى لا يحتج عليه بنقل ملكية العلامة التجارية إلا بعد التأشير والإشهار هو كل من يثبت له على العلامة المبيعة حق عينى بعوض .		
(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٤/١/١٩٦٣)	٢٣ع١	٩٨٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ – لا تنتقل ملكية العقار من البائع إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع أو تسجيل الحكم النهائى بإثبات التعاقد أو بالتأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى إن كانت قد سجلت . للمدعى فى الحالة الأخيرة أن يحتج بحقه على الغير ابتداء من اليوم الذى تم فيه تسجيل الصحيفة . تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد والحكم الصادر فيها بصحة العقد دون التأشير بذلك الحكم على هامش الصحيفة لا يترتب عليه نقل الملكية ولو كان الحكم نهائيا . بقاء الملكية فى هذه الحالة للبائع ويعد التصرف الصادر منه لمشتر آخر صادرا من مالك . لا يحول دون الحكم للأخير بصحة ونفاذ عقده مجرد تسجيل صحيفة دعوى المشترى الأول وصدور حكم لصالحه بصحة تعاقده .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٤/٣/١٩٦٣)	٤٥ ع ١	٢٩٨

(ف)

فضالة . فوائد

فضالة

يشترط وجود وكالة خاصة للمرافعة أمام القضاء . لا يكفى القول بقيام الفضالة إذا لم تتوافر هذه الوكالة الخاصة .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩/٦/١٩٦٣)	١١٧ ع ٢	٨٢٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

فـــوائد

جواز إضافة الفوائد إلى الطلب الأصـلى فى الاستئناف . شرطه أن تكون الفوائد قد طلبت أمام محـكمة الدرجة الأولى وأن يكون ما يطلب إضافته أمام محكمة الدرجة الثانية هو ما استجد منها بعد تقديم الطلبات الختامية . طلب فوائد "كوبونات" الأسهم المطالب بردها أمام محكمة الدرجة الأولى يعد طلبا جديدا لا يصح إبداؤه أمام محكمة الاستئناف .

(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٨/٣/١٩٦٣) ... ... | ٦٤ ع ١ | ٤١٣

بدء سريان الفوائد :

١ — عدم سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية على المبالغ التى لا تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى . مثـال ذلك التعويض عن العمل غير المشروع . يكون محـل الإلتزام معلوم المقدار إذا كان تحديد مقداره قائمـا على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة التقدير . عدم جواز القضاء بالفوائد من تاريخ المطالبة الرسمية بالنسبة للتعويض من العمل غير المشروع ، يقتضى تطبيق الحكم ذاته على التعويض عن عدم تنفيذ الإلتزام بمعناه الدقيق أيا كان مصدره كلما كان تقـدير هذا التعويض خاضعا لمطلق تقدير القـاضى ، سريان الفوائد فى هذه الحالة من تاريخ صدور الحكم النهائى فى الدعوى باعتبار أنه التاريخ الذى يصبح فيه محل الالتزام معلوم المقدار .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٦٣) ... ... | ٧٩ ع ٢ | ٥٥٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ – استحقاق الفوائد من تاريخ الحكم بالتعويض . لا يحول دون الحكم بها القول بأنها لم تترتب بعـــد فى الذمة . القضاء بها تقرير لحق الدائن فيها قبل مدينه إذا تأخر فى الوفاء .		
(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٤/٢٨)	٧٩ ع ٢	٥٥٤
٣ عدم سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية على المبالغ التى لا تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى . مثال ذلك . التعويض عن العمل غير المشروع . القضاء بالفوائد من تاريخ صدور الحكم .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢)	١٦٣ ع ٣	١١٣٩
تخفيض سعر الفائدة :		
١ – استمرار سريان الفوائد المتفق عليها فى عقد سابق على تاريخ العمل بالمرسوم بقانون ٢٠ لسنة ١٩٣٨ ولو جاوزت الحد الأقصى للفوائد التى يجوز الاتفاق عليها بمقتضاه . خضوع الفوائد القانونية من تاريخ صدوره للحد الوارد به ولو كانت ناشئة عن عقد أبرم قبله . م ٢ منه .		
٢ – انطباق حكم المادة ٢٢٧ مدنى القاضى بتخفيض الفوائد الاتفاقية إلى ٧ ٪ بأثر فورى من تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد فى ١٩٤٩/١٠/١٥ . تعيين الحد الأقصى للفائدة التى يجوز الاتفاق عليها أمر يتصل بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧)	١٣١ ع ٢	٩٣٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تقاضى فوائد على متجمد الفوائد وتجاوز الفوائد لرأس المال :		
١ — حظر تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومنع تجاوز الفوائد لرأس المال . خروج ما تقضى به العادات التجارية عن دائرة هذا الحظر — م ٢٣٢ مدنى — . نص مستحدث لم يكن له مثيل فى القانون المدنى القديم .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧)	١٣١ع٢	٩٣٦
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧)	١٣٢ع٢	٩٤٦
٢ — المقصود بالعادة التجارية التى تعنيها م ٢٣٢ مدنى هى ما اعتاده المتعاملون فى التعامل . يكفى فى العادة أن تكون معبرة عن سنة مستقرة فى التعامل .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧)	١٣٢ع٢	٩٤٦
٣ — القروض التى تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للمصرف المقرض عملا تجاريا بطبيعته . وبالنسبة للمقترض فترى محكمة النقض اعتبارها كذلك عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض وأيا كان الغرض الذى خصص له القرض . خروج هذه القروض عن نطاق الحظر الواردة فى المادة ٢٣٢ مدنى . خضوعها للقواعد والعادات التجارية .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧)	١٣١ع٢	٩٣٦
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧)	١٣٢ع٢	٩٤٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ق)

قاض . قانون . قرار إدارى . قرض .

قوة الأمر المقضى . قوة قاهرة .

قاض

أثر قبول الإستقالة :

بطلان الحكم لصدوره بعد قبول استقالة أحد أعضاء الهيئة التى أصدرته مما تزول به ولايته . النعى على الحكم بذلك مع عدم تقديم حكم الجمعية العمومية لمحكمة النقض الذى يستدل به على صحة هذا السبب ، يكون عاريا عن الدليل .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٤)	٣٠ ع ١	١٦٢

طلبات رجال القضاء : (القواعد من ١ — ١٤) .

قاضى الأمور المستعجلة :

راجع : قرار إدارى . الطعن ٣١٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٣/١٤ ...	٤٦ ع ١	٣٠٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

قانون

(ا) القانون الواجب التطبيق :

" التنازع الداخلى لقوانين الأحوال الشخصية " .

المناط فى قاعدة الإسناد فى قضايا الأحـــوال الشخصية للمصريين غير المسلمين هو اتفـاق الزوجين أو اختلافهما فى الطائفة والملة . الأصـل هو تطبيق شريعة البلاد على جميع المنازعات المتعلقة بالأحـــوال الشخصية والوقف التى كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية . يستثنى من ذلك حالة ما إذا كان الزوجان متحدى الملة والطائفة ولها جهة قضائية ملية منتظمة وقت صدور القانون ٤٦٢ لسـنة ١٩٥٥ فتطبق عليهما احكام شريعتهما الخـاصة ما لم تتعارض مع النظام العام . لا قيام لهذا الاستثناء فى حالة عدم توافر هذه الشروط جميعها .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٦)	٢٨ ع ١	٢١٠

(ب) سريان القانون من حيث الزمان :

١ — الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية هى ضريبة القانون العـام . سريانها على كل مهنة أو منشأة لاتسرى عليها ضريبة أخرى خاصة بها . الضريبة على أرباح المهن غير التجارية لا تسرى إلا على المهن التى عينها المشرع فى المـادة ٧٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ أو صدر بهـا قرار من وزير المـالية . مهنة المخرج السينمائى ليست من بين المهن التى حددتها المـادة سالفة الذكر قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ولم يصـدر قرار من وزير المـالية باعتبارها من المهن غير التجارية . لامحل لقياسها على مهنة الخبير . التعديل الذى أدخله المشرع بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ هو تشريع مستحدث لايسرى إلا من أول يناير سنة ١٩٥١ .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٣٠)	٢٥ ع ١	١٩٣

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٢ — استحدث القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ أوضاعا جديدة لتحديد أرباح شركات المساهمة وربط الضريبة عليها وأدائها وإجراءات الطعن فى هذا الربط والجهة المختصة بنظره. سريانها بأثر فورى على جميع الحالات التى لم يكن قد تم ربط الضريبة فيها قبل تاريخ العمل به. إخطار الشركة بقيمة الضريبة المربوطة عليها قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور. إجراء لازم لايغنى عنه إجراء آخر وبغيره لاينفتح ميعاد الطعن. رفض الدفع بعدم قبول الطعن استنادا إلى عدم اتمام إجراءات الربط قبل تاريخ العمل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠. لامخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٧/٣/١٩٦٣) ... ... ٥٧ ع ١ ٣٦٢

راجع : وقف (القاعدة ١١ ص ١٠٤) .

٣ — استمرار علاقة العمل إلى ما بعد العمل بالمرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢. مالم يكن قد تم أو اكتمل من آثاره يحكمه هذا المرسوم بقانون. قواعد تنظيمية آمرة. خضوع أحوال استحقاق مكافأة مدة الخدمة لأحكامه.

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٠/١١/١٩٦٣) ... ... ١٥١ ع ٣ ١٠٦٢

٤ — تطبيق القرارات المحددة للأسعار الجبرية بأثر فورى. سريانها على مالم يكن قد تم بيعه من السلع قبل صدورها.

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٦٣) ... ... ١٦٣ ع ٣ ١١٣٩

سريان قوانين المرافعات :

١ — نص المادة ٤٦٢ مرافعات جديد نص مستحدث لا يعمل به إلا من تاريخ العمل بقانون المرافعات الجديد ولا يسرى على إجراءات التنفيذ التى تمت فى ظل القانون الملغى.

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٠/١/١٩٦٣) ... ... ٦ ع ١ ٨٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الأصل الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات فى مسائل اختصاص المحاكم . ثمت نصوص خاصـــة فى قوانين أخرى تتعلق بالاختصاص بنظر بعض الدعاوى .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢١/٣/١٩٦٣)	٥٦ ع ١	٣٥٥
٣ — لا تلازم بين قوانين المرافعات المتعلقة بالإجراءات وتلك المتعلقة بالمواعيـــد — سريان قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بهـا — عدم سريان القوانين المعـدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها . المـادة الأولى من قانون المرافعات الجديد رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ .		
٤ — طلب الحكم بسقوط الخصومة يجوز تقـــديمه وفقا لأحكام قانون المرافعات الجديد على صورة الدفع لدى تعجيل الدعوى الموقوفة — إجراء مستحدث — سريانه على الدعوى الموقوفة فى ظل قانون المرافعات القديم واستمر وقفها إلى ما بعد تاريخ العمل بالقانون الجديد .		
(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٦٣)	١٠٠ ع ٢	٧٠٣

تطبيق القانون المدنى :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
انطباق حكم المـادة ٢٢٧ مدنى القـاضى بتخفيض الفوائد الاتفاقية إلى ٧٪ بأثر فورى من تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد فى ١٥/١٠/١٩٤٩ .		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٦٣)	١٣١ ع ٢	٩٣٦
وراجع طلبات رجال القضاء القاعدتين ٤ و ١٢		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ج) تنازع القوانين من حيث المكان :		
١ – اشكال العقود والتصرفات :		
تخضع أشكال العقود والتصرفات لقانون البلد الذى أبرمت فيه . توثيق التوكيل المقدم من الشركة الطاعنة بمعرفة السلطات الرسمية بيوغوسلافيا . عدم اعتراض المطعون عليها على إجراءات التوثيق فى الخارج أو على ما تضمنه التوكيل . استكماله شرائطه الشكلية والقانونية من شأنه إسباغ صفة الوكالة للمحامى الذى قرر بالطعن .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٣/٢/٩)...	١ع٣١	٢٢٦
٢ – الحقوق العينية :		
"الامفتيوز" عقد يقرر للمنتفع حقا عينيا . خضوع الحقوق العينية لقانون موقع العقار . لا يعرف القانون المصرى عقد "الامفتيوز" .		
(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨)...	١ع٦١	٣٩١

قرار إدارى

١ – مجرد تعليمات مدير مصلحة إلى مرءوسيه بما يتبع فى حالة التعدى على الأملاك العامة لا يتمخض عن قرار إدارى فردى له حصانته أمام المحاكم العادية . ما يقع من رجال مصلحة السواحل لإزالة التعدى لا يكون مستندا – فى هذه الحالة – إلى قرار إدارى . اعتبار الحكم التعليمات قرارا إداريا وقضاؤه بعدم اختصاص المحاكم العادية – القضاء المستعجل – بنظر دعوى إثبات الحالة المترتبة على إزالة التعدى مخالفة للقانون فى مسألة اختصاص متعلق بالولاية .		
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٦٣/٣/١٤)...	١ع٤٦	٣٠٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ – مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون مصدرها القانون لا العمل غير المشروع . اعتبارها تصرفات قانونية لا أعمال مادية . سقوطها بالتقادم العادى .		
(الطعون رقم ٢٢٩ و ٣١٩ و ٣٢١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٣/٤/١١) ..	٧٤ ع ٢	٥٢٠
٣ – التزام الإدارة بالتعويض عن قرار إدارى مخالف للقانون من سنوات لاحقة لرفع الدعوى يعتبر التزاما احتماليا . عدم سريان التقادم بالنسبة له إلا إذا انقلب إلى التزام محقق بوقوع الضرر الموجب له .		
(الطعون رقم ٢٩٩ و ٣١٩ و ٣٢١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٣/٤/١١)	٧٤ ع ٢	٥٢٠
وراجع طلبات رجال القضاء القاعدتين ١ و ٢٥		

قرض

قروض المصارف . طبيعتها :

القروض التى تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للمصرف المقرض عملا تجاريا بطبيعته . وبالنسبة للمقترض فترى محكمة النقض اعتبارها كذلك عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض وأيا كان الغرض الذى خصص له القرض . خروج هذه القروض من نطاق الحظر الوارد فى المادة ٢٣٢ مدنى خضوعها للقواعد والعادات التجارية .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧)	١٣١ ع ٢	٩٣٦
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧)	١٣٢ ع ٢	٩٤٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

قوة الأمر المقضى

١ — قبول الطاعن بعض ما قضى به الحكم الإبتدائى فى الطلبات الخارجة من اختصاص المحكمة الإبتدائية القيمى وقصر استئنافه على ما زاد على القدر الذى قبله . لا يطرح الاستئناف فى هذه الحالة مسألة الاختصاص إذ لا تعد مستأنفة تبعاً لاستئناف الجزء الذى لم يقبله ، الحكم الضمنى بالاختصاص بالطلبات التى لم يرفع عنها الاستئناف قضاء إنتهائى حائز قوة الأمر المقضى . ليس لمحكمة الاستئناف فى هذه الحالة أن تتعرض للفصل فى مسألة الإختصاص .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٦٣) ... ... ٣٥ ع ١ — ٢٤٧

راجع : حكم (القاعدة ٥٣ ص ٣٣٧) .

٢ — القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يمتنع معه العودة لمناقشة موضوع هذه الدعوى وما عساه أن يتصل بهذا الموضوع من دفاع .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٦٣) ... ... ٧٢ ع ٢ — ٥٠٩

٣ — صدور حكم نهائى بين الطرفين فى دعوى سابقة بأحقية المستأجر فى حبس قدر من الأجرة مقابل عدم استعماله المصعد بالعين المؤجرة . فصله فى أسبابه المتصلة بالمنطوق فى مسألة كلية حاصلها أن ثمة التزام على عاتق المؤجر بتمكين المستأجر من استعمال المصعد وأن المؤجر قد أخل بهذا الالتزام بما يحق معه للمستأجر الامتناع عن سداد جزء من الأجرة . امتناع العودة إلى مناقشة هذه المسألة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى تلك الدعوى أو أثيرت ولم يبحثها ذلك الحكم .

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٦/٦/١٩٦٣) ... ... ١١٠ ع ٢ — ٧٨٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها شرطه وحدة المسألة فى الدعويين . قوام هذه الوحدة أن تكون المسألة أساسية تناقش فيها الطرفان فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى الطرفين قبل الآخر فى الدعوى الثانية من حقوق متفرعة عنها .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٨)	١٥٩ع٣	١١١٩

قوة قاهرة

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — لم يحظر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على المالك التصرف فيما يستبقيه لنفسه فى حدود المائتى فدان ولم يضع أى قيد على هذا التصرف ومن ثم فلا يترتب على صدور هذا القانون استحالة تنفيذ إلتزام المالك بنقل ملكية القدر الذى باعه من تلك الأطيان .		
(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٣)	١٤٣	٣٧
٢ — يصح اعتبار الفيضان العالى الغير منتظر قوة قاهرة من شأنها إعفاء الملتزم من تنفيذ التزامه . تقرير الحكم بأن الفيضان على إطلاقه لا يعد قوة قاهرة وعدم بحثه ما تمسك به الطاعن من أن الفيضان كان فيضانا استثنائيا لا يمكن توقعه . قصور .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١٨)	٨٠ع٢	٥٦٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(م)

محاماة . محكمة الموضوع . محل تجارى .
مسئولية . مصلحة التنظيم . مصلحة المجارى .
معارضة . مقاولة . ملاحة . ملكية . موظفون .

محاماة

توكيل المحامى :

١ — إستيفاء التوكيل الصادر للمحامى شرائطه الشكلية والقانونية من شأنه أن يسبغ عليه صفة الوكالة .

(الطعون رقم ٣٨٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٧) ... ... | ١٤٣١ | ٢٢٦

أجر المحامى :

٢ — استثناء من الإجراءات أمام محكمة النقض لا يجوز حضور محام عن رجال القضاء والنيابة أمام محكمة النقض فى طلبات رجال القضاء . الطالب يباشر جميع الاجراءات بنفسه وإن جاز أن ينيب عنه أحدا من رجال القضاء والنيابة والموظفين القضائيين بالديوان .

(الطلبان رقما ٢٤ ، ٣٧ لسنة ٢٨ — رجال القضاء — جلسة ١٩٦٣/٣/٣٠) | ١٤٢ | ١٠

٣ — يراعى فى تقدير أتعاب المحامين أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذى يبذله المحامى .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٤) ... ... | ١٤٢٠ | ١٦٢

إنتهاء وكالته :

إنهاء المطعون عليه توكيله إلى محاميه . إنعدام صفة المحامى فى تقديم مذكرة أو فى الحضور عنه فى الطعن .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢١) ... ... | ١٤٥٢ | ٣٣٥

راجع : نقض . وكالة .

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

محكمة الموضوع

سلطة محكمة الموضوع :

(أ) فى تكييف العقد :

١ – تكييف العلاقة بين الطرفين استنادا إلى أسباب سائغة وصالحة للنتيجة التى انتهت المحكمة إليها . لا تلزم محكمة الموضوع بتعقب جميع حجج الخصوم والرد استقلالا على كل حجة أو طلب متى كان فيما ساقته من أدلة تتضمن الرد الضمنى على دفاعهم .

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٣/١/٣) ... ... | ٤ ع ١ | ٦٧

٢ – متى كانت محكمة الموضوع قد استخلصت – من عبارات العقد أنه عقد بيع تام مستكمل لأركانه القانونية وكان هذا الاستخلاص سائغا يتفق مع مدلولها الظاهر وكان الطاعن لم يقدم لمحكمة النقض ما يدل على أن العقد الذى لم يقدم صورته بملف الطعن – يحوى عبارات أخرى غير التى أثبتها الحكم المطعون فيه تخالف ما ذهبت إليه محكمة الموضوع فى تكييفها العقد ، فإن النعى عليها الخطأ فى هذا التكييف يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٣/٢١) ... ... | ٥٦ ع ١ | ٣٥٥

٣ – لا ينعقد البيع إلا باتفاق العاقدين على طبيعة العقد بحيث تتلاقى إرادتهما فى إيجاب وقبول على حصول البيع . استخلاص المحكمة استخلاصا سائغا قانونا أن نية الطرفين لم تنصرف إلى البيع بل إلى إتفاقهما – وزارة التموين وشركة – على زيادة مقطوعية السكر المقررة لمصنع الشركة مقابل استيراد الأخيرة كمية السكر من الخارج . لا مخالفة فى ذلك للقانون .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٣/١/١٠) ... ... | ٩ ع ١ | ٩٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — اشتراط مطابقة القبول للإيجاب لانعقاد العقد — اقتران القبول بما يعدل فى الإيجاب لا يجعله فى حكم القبول الذى يتم به التعاقد . اعتباره بمثابة إيجاب جديد . استخلاص محكمة الموضوع لأسباب سائغة أن الخلاف بين الإيجاب والقبول يتناول مسألة جوهرية فى التعاقد وليس وليد خطأ مادى وقع فيه القابل وترتيبها على ذلك عدم مطابقة القبول للإيجاب وبالتالى عدم انعقاد العقد أصلا — لا مخالفة فى ذلك للقانون .		
(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢/٥/١٩٦٣)	٩٣ ع ٢	٦٥٣
(ب) فى الإثبات :		
١ — لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى إجابة طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق أو رفضه متى رأت من ظروف الدعوى والادلة التى استندت إليها مايكفى لتكوين عقيدتها . حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهت إليه . مثال فى دعوى وقف .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٠ — أحوال شخصية — جلسة ١٦/١/١٩٦٣) ...	١١ ع ١	١٠٤
٢ — عبء إثبات الالتزام يقع على الدائن . اعتبار محكمة الموضوع — فى حدود سلطتها التقديرية وبأسباب سائغة أن الأوراق المقدمة من الدائن لا تفيد فى الإثبات ، جواز الإحالة إلى التحقيق وإلقاء عبء الإثبات على الدائن .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٤/٣/١٩٦٣)	٤٨ ع ١	٣١٣
٣ — تعيين الخبير فى الدعوى رخصة من الرخص المخولة لقاضى الموضوع فله وحده تقرير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفض إجابة طلب تعيين الخبير قائماً على أسباب مبررة له . ومتى كان ما استند إليه الحكم فى رفض طلب تعيين الخبير سائغا فلا سبيل للمجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٨/٣/١٩٦٣)	٦٢ ع ١	٣٩٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

"الإحالة إلى تقرير الخبير" .

٤ — تكفل تقرير الخبير بالرد على اعتراضات الطاعن . إحالة الحكم إلى تقرير الخبير فيه الرد الضمنى على تلك الاعتراضات . الجدل فى ذلك موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٦٣) ١٢٧ع٢ ٨٩٦

(ج) فى تقدير الدليل :

١ — الجدل فى فحوى الدليل وتقدير كفايته أو عدم كفايته فى الإقناع . من شأن محكمة الموضوع . لا دخل لمحكمة النقض فيه .

استخلاص دلالة الإقرار والظروف الملابسة له يستقل به قاضى الموضوع . لا رقابة من محكمة النقض .

لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له تقديما صحيحا . وموازنة بعضها بالبعض الآخر ، وترجيح ما تطمئن نفسه إلى ترجيحه منها . واستخلاص ما يرى أنه هو واقع الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٠ — أحوال شخصية — جلسة ٢/١/١٩٦٣) — ١ع١ ٢١

"عدم التزامها بالرد على كل ما يثيره الخصوم" :

٢ — عدم إلتزام قاضى الموضوع بتعقب حجج الخصوم وأوجه دفاعهم والرد على كل منها استقلالا ، حسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يذكر دليلها .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٠ — أحوال شخصية — جلسة ٢/١/١٩٦٣) ... ١ع١ ٢١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — استقلال قاضى الموضوع بتقدير الأدلة المقدمة فى الدعوى . جواز تعويل الحكم بالتطليق للضرر على البينة الشرعية . (الطعن رقم ٤ لسنة ٣٢ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/٤/١٠) ...	٢ع٧٣	٥١٥
٤ — استقلال محكمة الموضوع بتقدير الدليل . لا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى كانت الأسباب تؤدى إلى ما انتهت إليه فى شأن الدليل . عدم اعتبار الشهادة المقدمة أصلا أو صورة لورقة رسمية حتى تكون لها حجية معينة فى الإثبات . تقدير الدليل المستمد منها خاضع لسلطان قاضى الموضوع . (الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١٨)	٢ع٧٧	٥٤٣
٥ — تقدير أقوال الشهود مما تستقل به محكمة الموضوع . عدم تعويل الحكم فى إثبات النسب على أقوال الشهود وحدها بل أضاف إليها إقرار المتوفى بالزوجية وبنسبة الحمل المستكن إليه فى محضر تحقيق وقيده للمولود فى دفاتر الصحة باعتباره إبنا له . النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب فى غير محله . (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٩ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/٦/١٩) ..	٢ع١٢٠	٨٤٣
٦ — حق محكمة الموضوع فى طرح ما يقدم لها من أوراق المضاهاة ولو كانت رسمية . شرط ذلك أن تكون الأسباب التى تستند إليها فى ذلك سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه . (الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٣١)	٣ع١٤٣	١٠٠٦
٧ — خضوع الإقرار غير القضائى لتقدير القاضى . له تجزئته كما أن له أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلا . (الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٩)	٣ع١٧١	١١٨٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٨ – سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ما إذا كانت الكتابة الصادرة من الخصم من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال أو لا تجعله كذلك . شرط ذلك أن يقام هذا التقدير على أسباب تنتجه عقلا .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٦)	١٧٥ع٣	١٢١٨
(د) فى تقدير التعويض :		
عدم تقيد محكمة الاستئناف بحدود مبلغ التعويض المحكوم به متى كان الاستئناف قد رفع من المضرور . للمحكمة الاستئنافية بما لها من سلطة مطلقة فى التقدير أن تقر الحكم الابتدائى على تقديره ولو اعتبرت أن الضرر نتيجة خطأ مشترك خلافا لما ارتآه ذلك الحكم من مسئولية التابع وحده عنه .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٥/٩)	٩٤ ع٢	٦٦٣
(هـ) فى اعتراض الخارج عن الخصومة :		
١ – استخلاص الحكم أن فى مكنة الطاعن تحريك الاستئناف باسم المطعون عليه قبل فوات مدة سقوط الخصومة . إسناده الاهمال الجسيم للمطعون عليه – كسبب لاعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر بسقوطها – فى غير محله . استخلاص موضوعى مبرر متى كان بأسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٣/١/٢٤)	٢١ ع١	١٧٠
٢ – على المحكمة التى يرفع إليها الاعتراض أن تتحقق من تلقاء نفسها من توافر الشروط التى يتطلبها القانون لقبوله . القضاء بعدم قبوله لتخلف هذه الشروط ولو لم يدفع الخصم أمامها بذلك .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٦)	١٧٠ع٣	١٢٠٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(و) فى عزل أو استبدال المصفى :		
عزل المصفى أو استبدال غيره به يدخل دائماً فى سلطان المحكمة بغير طلب .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٣)	٩٦ع٢	٦٧٧
(ز) فى الفصل فى الاعتراضات على قائمة شروط البيع :		
متى كان مبنى الاعتراضات على قائمة شروط البيع أوجه بطلان شكلية فعلى المحكمة أن تفصل فيها — أما إذا كانت أوجه البطلان موضوعية فالمحكمة بالخيار فلها أن تفصل فى موضوع الاعتراض وتقرر بناء على ما يتضح لها وجوب الاستمرار فى التنفيذ أو وقفه ، أو لا تتعرض للفصل فى موضوع الاعتراض وتأمر بالاستمرار فى التنفيذ مع تكليف الخصم بعرض النزاع على المحكمة المختصة .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٣٠/٥/١٩٦٣)	١٠٧ع٢	٧٥٩
(ح) فى تعيين المستفيد فى مشارطة التأمين :		
تعيين المستفيد فى مشارطة التأمين هو من مسائل الواقع التى تتصل بنصوصها :		
(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٣/٧/١٩٦٣)	١٣٤ع٢	٩٦٠
(ط) فى تعيين الموطن :		
استخلاص محكمة الموضوع لأسباب سائغة أن المكان الذى تم فيه إعلان النموذجين ١٨ — ١٩ ضرائب لا يعتبر موطناً للشركة . ترتيبها البطلان جزاء ذلك لا مخالفة فيه للقانون .		
(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٦٤)	٨٣ع٢	٥٧٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ى) فى بيانات انذار الشفعة :

تقدير كفاية بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة مما يستقل به قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٧/١١/١٩٦٣) ... ... | ١٤٤ع٣ | ١٠١١

محل تجارى

شهرة المحل :

تتكون شهرة المحل التجارى من جملة عناصر تعمل مجتمعة على اجتذاب العملاء وتدخل ضمن مقوماته . الترخيص بإدارة المحل أحد هـــذه المقومات . التعويل فى قيام الشهرة على الترخيص وحده يعيب الحكم بالقصور .

(الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٦٣) ... ... | ١٠٦ع٢ | ٧٥٦

مسئولية

مسئولية مصدرها القانون :

مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون مصدرها القانون لا العمل غير المشروع . اعتبارها تصرفات قانونية لا أعمال مادية . سقوطها بالتقادم العادى .

(الطعون أرقام ٢٩٩ و ٣١٩ و ٣٢٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١١/٤/٩٦٣) | ٧٤ع٢ | ٥٢٠

مسئولية تقصيرية :

" مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه " :

١ — قيام علاقـــة التبعية على توافر الولاية فى الرقـابة والتوجيه .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — تبعية المدارس الحرة والعاملين بها لوزارة التربية والتعليم بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٩)	٩٤ ع ٢	٦٦٣
٣ — مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه حال تأدية وظيفته أو بسببها قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو . انتفاء مسئولية التابع يستتبع انتفاء مسئولية المتبوع . قضاء الحكم مع ذلك على المتبوع بالتعويض مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٢٨ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٦)	٩٧ ع ٢	٦٨٩
٤ — قيام رابطة التبعية متى كان للمتبوع على تابعه سلطة فعلية ورقابة فى توجيهه م ١٥٢ مدنى قديم . تبعيـــة العاملين بالمدارس الحرة لوزارة التربيـــة والتعليم بما يجعل الوزارة مسئولة عن خطأ صاحب المدرسة وموظفيها باعتبارها متبوعا .		
(الطعنان رقما ٢٠٩ و٢٢٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠) ...	١٢٦ ع ٢	٨٨٨
٥ — ملكية المدرســـة لا تتحقق بها وحدها علاقة التبعية الموجبة لمسئولية مالكها . لا تتحقق مسئولية المتبوع إلا إذا كانت له على تابعه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه . إغفال الحكم المطعون فيه بحث دفاع الطاعن المتضمن عدم توافر هذه السلطة له لندبه لمدرسة أخرى وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . قصور .		
(الطعنان رقما ٢٠٩ و٢٢٢ لسنة ٢٨ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠)	١٢٦ ع ٢	٨٨٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — قيام رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه (م ١٧٤ مدنى) . تبعية المرشد للمجهز أثناء قيامه بعملية إرشاد السفينة . ممارسة المجهز لسلطة الرقابة والتوجيـــه عليه بواسطة ربانه . انسلاخ المرشد فى فترة مباشرته نشاطه على ظهر السفينة عن الجهة التى يتبعها أصلا . عدم مساءلة تلك الجهة عن الأخطاء التى تقع منه فى تلك الفترة .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٤)	١٣٦ع٣	٩٧٤
٧ — للمضمون حق الرجوع على متعهد الضمان متى كان الأخير هو ذات الشخص المسئول عن الفعل الضـار . ضمان السفينة لدى اجتيازها مياه القناة وموانيها لشركة القناة كل دعوى تقام عليها من الغير من جراء أية أضرار مباشرة أو غير مباشرة تتسبب السفينة فى حدوثها . وقوع الخطأ الذى نشأ عنه الضرر الذى حكم على شركة القناة فى الدعوى الأصلية بتعويضه من الربان والمرشد وكلاهما تابع لشركة السفينة . مسئولية شركة السفينة عن هذا الخطأ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه . القضاء بأحقية شركة القناة فى الرجـــوع على شركة السفينة بما حكم به عليها فى الدعوى الأصلية . لا مخالفة فيه للقانون .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٤)	١٣٦ع٣	٩٧٤
مسئولية المكلف بالرقابة :		
لا تنتفى مسئولية المكلف بالرقابة إلا إذا أثبت أنه قـام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب . نفى محكمة الموضـــوع فى حدود سلطتها الموضوعية كلا الأمرين بأسباب سائغة . لا مخالفة فى ذلك القانون .		
(الطعنان رقما ٢٠٩ و ٢٢٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠) ..	١٢٦ع٢	٨٨٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

مسئولية حارس الشيء :

قيام مسئولية حارس الشيء على أساس خطأ مفترض لا يقبل اثبات العكس — يدرأ مسئولية الحارس اثباته وقوع الضرر بسبب أجنبي لا يد له فيه . هذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٦٣) ... ... | ١٦٥ ع ٣ | ١١٥٦

مسئولية عقدية :

" مسئولية أمين النقل والوكيل بالعمولة " :

سقوط الدعوى على الوكيل بالعمولة أو أمين النقل بسبب تأخير البضائع أو ضياعها أو تلفها بمضى ١٨٠ يوما . يخرج عن ذلك حالتى الغش والخيانة . لا محل لقياس الخطأ الجسيم عليهما .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٦٣) ... ... | ١٦٤ ع ٣ | ١١٥١

بدء سريان الفوائد من التعويض عن العمل غير المشروع :

عدم سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية على المبالغ التى لا تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى . مثال ذلك . التعويض عن العمل غير المشروع . القضاء بالفوائد من تاريخ صدور الحكم .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٦٣) ... ... | ١٦٣ ع ٣ | ١١٣٩

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع :

نص المادة ١٧٢ مدنى نص استثنائى . وروده فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن العمل غير المشروع . عدم جواز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى للالتزام .

(الطعون أرقام ٢٩٩ و ٣١٩ و ٣٢١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١١) ... ... ٧٤ ع ٢ ... ٥٢٠

مصلحة التنظيم

أهلية التقاضى :

١ — الأشخاص الاعتبارية لها الشخصية المعنوية والحق فى التقاضى ولكل منها نائب يعبر عن إرادته . لم يمنح المشرع مصلحة التنظيم الشخصية الاعتبارية ولم يخول مديرها حق تمثيلها أمام القضاء . رفع الدعوى عليها فى شخص مديرها أو فى شخص وزير المالية أو وزير الأشغال يجعلها غير مقبولة . تبعية مصلحة التنظيم لمجلس بلدى القاهرة الذى يمثله محافظها فى التقاضى . محافظ القاهرة هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل مصلحة التنظيم .

٢ — مباشرة مصلحة التنظيم لإجراءات نزع الملكية لا يضفى بذاته عليها أهلية التقاضى . وليس فى نصوص القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ ما يسبغ على مصلحة التنظيم هذه الأهلية .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٩) ... ... ٩٥ ع ٢ ... ٦٧٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

مصلحة المجارى

أهلية التقاضى :

دفع مبلغ إلى مصلحة المجـارى فى وقت كانت تابعة فيه لوزارة الشئون البلدية والقروية وفرعا من فروعها . دخول المبلغ فى ذمــة الوزارة . توجيه الدعوى باسترداد ذلك المبلغ إلى الوزارة وحدها لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٤/١١/١٩٦٣) ... ... | ١٤٩ع٣ | ١٠٥١

معارضة

فى حكم إشهار الإفلاس :

تاريخ التوقف من الدفع . تحديده فى حكم إشهار الإفلاس تحديدا مؤقتا أو فى حكم مستقل. عدم جواز تعديله إلا بطريق الطعن فى الحكم بالمعارضـــة عملا بالمـادتين ٣٩٠ و ٣٩٤ ق التجارة أو بطريق الاستئناف طبقا للقواعد العـامة . طلب تعديل تاريخ التوقف عن الدفع بدعوى مبتدأة يجعلها غير مقبولة قانونا .

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٦٣) ... ... | ٣٤ ع ١ | ٢٤٣

ميعاد المعارضة :

المعول عليه فى انفتاح ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى فى ظل قانون المرافعات الملغى هو تنفيذه أو الشروع فى تنفيذه . لا يغنى عن ذلك علم المحكوم عليه بالحكم عن طريق آخر .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٨/٤/١٩٦٣) ... ... | ٧٧ ع ٢ | ٥٤٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
مقاولة		
القضاء بتنفيذ العقد تنفيذا عينيا على نفقـــة المقاول عملا بالمـادة ٢٠٩ مدنى مؤداه عدم استحالة تنفيذ العقـد و بقاؤه نافذ الأثر بين طرفيه .		
(الطعن رقم ٥ ٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٦٣)	٢ع٨٥	٦١١
ملاحة		
مسئولية المجهز :		
قيام رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه (م ١٧٤ مدنى). تبعية المرشد للمجهز أثناء قيامه بعملية إرشاد السفينة . ممارسة المجهز لسلطة الرقابة والتوجيه عليه بواسطة ربانه . إنســلاخ المرشد فى فترة مباشرته نشاطه على ظهر السفينة عن الجهة التى يتبعها أصلا . عدم مسئولية تلك الجهة عن الأخطاء التى تقع منه فى تلك الفترة .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٣)	٣ع١٣٦	٩٧٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

الملاحه فى قناة السويس :

"مسئولية السفينة" .

للضمون حق الرجوع على متعهد الضمان متى كان الأخير هو ذات الشخص المسئول عن الفعل الضار . ضمان السفينة لدى اجتيازها مياه القناة وموانيها لشركة القناة كل دعوى تقام عليها من الغير من جراء أية أضرار مباشرة أو غير مباشرة تتسبب السفينة فى حدوثها . وقوع الخطأ الذى نشأ عنه الضرر الذى حكم على شركة القناة فى الدعوى الأصلية بتعويضه من الربان والمرشد وكلاهما تابع لشركة السفينة . مسئولية شركة السفينة عن هذا الخطأ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه . القضاء بأحقية شركة القناة فى الرجوع على شركة السفينة بما حكم به عليها فى الدعوى الأصلية . لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٣) ... ... | ١٣٦ ع ٣ | ٩٧٤

ملكية

ملكية الأموال العامة :

اختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعات المتعلقة بملكية الأموال العامة . إلغاء قانون نظام القضاء للنص الوارد فى لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الذى كان يحظر على المحاكم الحكم فى هذه المنازعات .

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٤/٣/١٩٦٣) ... ... | ٤٦ ع ١ | ٣٠٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
أسباب كسب الملكية :		
"التصاق" :		
المادة ٦٥ من القانون المدنى الملغى إنما تنطبق على المنشآت التى يقصد بإنشائها بقاؤها على وجه الدوام سواء كانت بناء أو غراسا ، لا مجال لإعمال حكم تلك المادة على المحاصيل الزراعية الدورية .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢)	٩٠ ع ٢	٦٣٨
التقادم المكسب الطويل المدة :		
١ — كسب الملكية بالتقادم الطويل المدة سبب قانونى مستقل للتملك .		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٧)	١٢ ع ١	١١١
٢ — حيازة الوكيل لعقارات موكله التى تحت يده بسبب عقد الوكالة تعتبر لحساب الأصيل طالما أن الوكيل لم يدع أنه غير صفة حيازته بما تتغير به قانونا . لا تسقط مدة حيازة الأصيل بوساطة وكيله من مدة التقادم إلا إذا شابها عيب من العيوب التى تفقدها أثرها فى كسب الملكية بالتقادم وهى الاكراه والخفاء واللبس أو الغموض . عدم كشف الحكم من قيام أحد هذه العيوب ورفضه احالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات تملك الأصيل العقار بالتقادم المكسب الطويل المدة . تعييب الحكم بالقصور والخطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٦)	١١١ ع ٢	٧٩٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ملكية الوقف على غير الخيرات :		
ما انتهى إليه الوقف على غير الخيرات يصبح ملكا للواقف إن كان حيا وله حق الرجوع فيه فإن لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته فى الاستحقاق . استثناء من ذلك لا تؤول الملكية إلى الواقف إذا ثبت أن استحقاق من سيخلفه كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف فى هذه الحالة يؤول ملك الرقبة إلى من سيخلف الواقف من المستحقين كل بقدر حصته ويكون للواقف حق الانتفاع مدى حياته .		
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢١/٢/١٩٦٣)	١ع٤٠	٢٧٠
راجع : وقف .		
القيود الواردة على حق الملكية :		
الاستيلاء المجرد لا يعدو أن يكون اجراءا تنظيميا قصد به تحقيق العدالة فى التوزيع وتنظيم تداول السلعة ومنع المضاربة فيها . ليس من شأن هذا الاستيلاء نقل ملكية السلعة أو حيازتها الى الحكومة . تقييد حق الملكية بقيود قانونية تتضمنها تشريعات خاصة مراعاة للمصلحة العامة أمر جائز .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٦٣)	٣ع١٦٣	١١٣٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

موظفون

اختراعات الموظف :

ما يكتشفه الموظف أو يهتدى إليه من اختراع أثناء أو بسبب قيامه بأعمال وظيفته ويكون داخلا فى نطاقها تملكه الدولة ولا يكون للوظف أى حق فيه . الأمر كذلك بالنسبة للعامل متى كانت طبيعة الأعمال التى تعهد بها العامل تتطلب منه افراغ جهده فى الكشف أو الاختراع وهيأت له ظروف العمل الوصول إلى ما اهتدى إليه من ذلك . اغفال الحكم بحثه هذه القواعد ومدى العلاقة التى كانت تربط المطعون عليه بالشركة فى فترة إعارته إليها ولا أثر البعثة الثانية التى أوفدته فيها المصلحة التابع لها على ما وصل إليه من اكتشاف . تعييب الحكم بالقصور .

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٨/١١/١٩٦٣)	١٥٢ع٣	١٠٦٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ن)

نزع الملكية للمنفعة العامة . نظام عام .

نقض . نقل . نقل بحرى . نيابة .

نيابة عامه

نزع الملكية للمنفعة العامة

المعارضة فى تقدير الخبير لثمن العقار المنزوع ملكيته :

" ميعادها " :

ميعاد الطعن بالمعارضة فى تقدير أهل الخبرة ينفتح بصدور القـرار الوزارى بالاستيلاء على العقار واعلانه لذوى الشأن . حصول الاستيلاء بناء على اتفاق ذوى الشأن يغنى عن صدور قرار وزارى بالاستيلاء — خروج النزاع على تقدير التعويض فى هذه الحالة عن نطاق نصوص قانون نزع الملكية ، ويصبح الطرفان أمام دعوى عادية تخضع من حيث الإجراءات والمواعيد للقواعد العامة .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٤)	٦٩ع٢	٤٩٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الطعن فى التعويضات . عدم سريان الأحكام الخاصة بالفصل فى المعارضات الواردة فى القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة على التعويضات المرفوع بشأنها دعاوى أمام المحاكم أو المحالة على الخبراء وقت العمل بأحكامه . م ٣٠ ف ٢ منه . استمرار خضوعها للأحكام التى كانت مقررة فى القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ فى هذا الشأن . (الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٣٠/٥/١٩٦٣)	١٠٩ع٢	٧٧٩
لجنة المعارضات : " طبيعتها " : لجنة المعارضات التى أنشأها القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى إذ ناط بها المشرع الفصل فى الخلاف القائم بين المصلحة وذوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية . (الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٧/١١/١٩٦٣)...	١٤٥ع٣	١٠٢٠
قرار لجنة المعارضات : " الطعن فيه " : ولاية المحكمة الابتدائية قاصرة على نظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة أو من أصحاب الشأن فى قرارات لجان المعارضات . هذا الطعن من نوع خاص وليس بدعوى مبتدأة . لا تملك المحكمة تقدير التعويض ابتداء . لا تتعدى ولايتها النظر فى مدى موافقة قرار اللجنة لأحكام القانون . ما لم يسبق عرضه على اللجنة وما لم تصدر قرارا فيه لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة إذ لا يتسع الطعن أمام المحكمة للطلبات الجديدة . طلب الطاعن أمام المحكمة زيادة التعويض السابق طلبه أمام اللجنة يعتبر طلبا جديدا فيما يختص بالفرق . (الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٧/١١/١٩٦٣)	١٤٥ع٣	١٠٢٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" نظر الطعن المرفوع عنه " :		
وصف الاستعجال الوارد فى المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ لا ينصرف إلا إلى الطعن فى قرار لجنة المعارضات ولا يتعداه إلى ما قضت فيه المحكمة بصفة مبتدأة .		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٧)	١٤٥ع٣	١٠٢٠
" الحكم فى الطعن المرفوع عنه " :		
١ — نهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى الطعن فى قرار لجنة المعارضات التى استحدثها القانون ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ م ١٤ منه . إذا لم يكن الحكم صادرا فى طعن مرفوع عن قرار من اللجنة المذكورة بالذات فلا ينطبق هذا النص .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠)	١٠٩ع٢	٧٧٩
٢ — انتهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى الطعن المرفوع إليها فى قرار لجنة المعارضات قاصرة على الاحكام التى تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمه القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ .		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٧)	١٤٥ع٣	١٠٢٠
تقدير التعويض :		
١ — وجوب مراعاة قيمة الزيادة أو النقص فى الجزء الذى لم تنزع ملكيته عند تقدير قيمة الجزء المنزوعة ملكيته — على ألا يزيد المبلغ الواجب اسقاطه أو اضافته عن نصف القيمة التى يستحقها المالك (م ١٣ و ١٤ ق ٥ لسنة ١٩٠٧) . المقصود بزيادة القيمة هو ما يطرأ على قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته من تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة سواء كان هذا التحسين قاصرا على هذا الجزء أو كان شاملا لعقارات أخرى لم يؤخذ منها شىء للنفعة العامة وسواء كانت هذه المنفعة مقصورة على المالك المنزوعة ملكيته وحده أم كان يشترك معه فيها آخرون .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٧)	١٦ع١	١٤١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — عدم جواز التجاء المالك مباشرة إلى المحكمة لطلب التعويض عند عدم الاتفاق عليه شرطه أن تكون جهة الإدارة قد اتبعت الإجراءات التى أوجبها القانون لتقدير التعويض . عدم التزام الإدارة هذه الإجراءات واستيلائها بالفعل على العقار دون اتفاق مع المالك على التعويض ، للمالك فى هذه الحالة أن يلجأ بعد انقضاء المواعيد المحددة للانتهاء من إجراءات تقدير التعويض إلى المحكمة ويطلب منها تقديره بمعرفة أهل الخبرة .		
(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢١)	١٥٣ع٣	١٠٧٣
٣ — ولاية لجنة المعارضات قاصرة على الفصل فى اعتراض المالك فى حدود المبلغ الذى حدده فى اعتراضه وأدى الرسم عنه فى الميعاد . متى انقضى الميعاد امتنع على المعترض أن يزيد فى ذلك المبلغ .		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٧)	١٤٥ع٣	١٠٢٠
مسائل منوعة :		
مباشرة مصلحة التنظيم لإجراءات نزع الملكية لا يضفى بذاته عليها أهلية التقاضى وليس فى نصوص القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ ما يسبغ على مصلحة التنظيم هذه الأهلية .		
(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٩)	٩٥ع٢	٦٧٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

نظام عام

١ — لئن كان من الجائز إبداء السبب المتعلق بالنظام العام فى أى وقت إلا أن التمسك بمثل هذا السبب بعد فوات ميعاد الطعن بالنقض لايكون مجديا — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — ما لم تكن عناصر الفصل فى الطعن المطروح بناء على هـذا السبب مستكملة من واقع المستندات المقدمة بملف الطعن تقديما صحيحا وفى المواعيد التى حددها القانون .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٤) ... ... ٢٠ ع ١ | ١٦٢

راجع : بطلان (القواعد ٢٤ و ٥٤ ص ١٧٦ و ٣٤٢) .
ونقض (القاعدة ٦١ ص ٣٩١) .
واستئناف (القاعدة ٤٨ ص ٣١٣) .

٢ — تعيين الحد الأقصى للفائدة التى يجوز الاتفاق عليها أمر يتصل بالنظام العام .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧) ... ... ١٣١ ع ٢ | ٩٣٦

٣ — صدور تصرف فى صورة بيع منجز ممن هو أهل للتصرف . حق الوارث فى الطعن فيه بأن حقيقته وصية وأنه قصد به المساس بحقه فى الميراث . قواعد الارث من النظام العام وكل تحايل عليها لا يقره القانون .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٤) ... ... ١٣٧ ع ٣ | ٩٨١

٤ — استمرار علاقة العمل إلى ما بعد العمل بالمرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . مالم يكن قد تم أو اكتمل من آثاره يحكمه هذا المرسوم بقانون . قواعد تنظيمية آمرة . خضوع أحوال استحقاق مكافأة مدة الخدمة لأحكامه .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٠) ... ... ١٥١ ع ٣ | ١٠٦٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فيما يجب إثباته بالكتابة ليست من النظام العام . جواز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٦٣)	١٦٩ ع ٣	١١٧٣

نقض

إجراءات الطعن .

(ا) تقرير الطعن :

١ — يحصل الطعن بالنقض بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض موقعا عليه من محام مقبول أمامها وموكل عن الطاعن وإلا كان الطعن باطلا . تقضى المحكمة به من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢١/٣/١٩٦٣)	٥٤ ع ١	٣٤٢
٢ — استكمال التوكيل الصادر للمحامى الذى قرر بالطعن شرائطه الشكلية والقانونية من شأنه أن يسبغ عليه صفة الوكالة		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٧/٢/١٩٦٣)	٣١ ع ١	٢٢٦
٣ — متى كان الطعن موجها إلى الشركة المساهمة — وهى ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مديرها — باعتبارها الأصيلة فيه المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثلها فإن ذكر اسمها المميز لها عن غيرها فى تقرير الطعن بالنقض يكون كافيا لصحته فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٧/١/١٩٦٣)	١٥ ع ١	١٣٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — مقصوذ الشارع من وجوب ذكر البيانات المتعلقة بالخصوم فى الطعن هو اعلام ذوى الشأن إعلاما كافيا بالبيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وموطن كل منهم . كل ما يكفى للدلالة على ذلك يحقق هدف المشرع . مثال .		
(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٣١)	٢٧ ع ١	٢٠٣
" التوكيل بالطعن " :		
صدور توكيل من الحارس الخاص على الشركة إلى أحد المحامين لتمثيلها أمام القضاء وفى الطعن بطريق النقض فى الأحكام زوال صفة الحارس بعد ذلك لا يؤثر فى صحة التوكيل لأنه يعتبر صادرا من الشركة باعتبارها شخصا معنويا . متى وجه الإعلان من الشركة فلا يعيبه ما وقع فيه من خطأ فى اسم الممثل الحقيقى لها وقت إجرائه .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣)	١٠٤ ع ٢	٧٣٦
وراجع طلبات رجال القضاء القاعدتين ٤، ٩ .		
(ب) إيداع صور الأحكام والمستندات :		
١ — إيداع صور من الحكم الابتدائى والأحكام التى أحال إليها وفصلت فى شق من النزاع إذا كان الحكم المطعون فيه أحال إليه فى أسبابه . إجراء حتمى يترتب على إغفاله بطلان الطعن .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٠ — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/١/٢٣)...	١٩ ع ١	١٥٧
٢ — جواز إبداء السبب المتعلق بالنظام العام فى أى وقت . التمسك به بعد فوات ميعاد الطعن بالنقض لا يجدى ما لم تكن عناصر الفصل فى الطعن المطروح بناء على هذا السبب مستكملة من واقع المستندات المقـــدمة بملف الطعن تقديما صحيحا وفى المواعيد التى حددها القانون .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — بطلان الحكم لصدوره بعد قبول استقالة أحد أعضاء الهيئة التى أصدرته مما تزول به ولايته . النعى على الحكم بذلك مع عدم تقديم حكم الجمعية العمومية لمحكمة النقض الذى يستدل به على صحة هذا السبب ، يكون عاريا عن الدليل .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٤/١/١٩٦٣)...	١ع٢٠	١٦٣
راجع : محكمة الموضوع (القاعدة ٥٦ ص ٣٥٥) .		
إعلان الطعن :		
١ — مناط صحة إعلان الطعن أن يعلن تقرير الطعن مؤشرا عليه بقرار الإحالة بورقة من أوراق المحضرين و بالأوضاع العادية فى الخمسة عشر يوما التالية لقرار الإحالة . وجوب اشتمال ورقة الإعلان على البيانات المنصوص عليها بالمادة العاشرة من قانون المرافعات . لا يبطل الإعلان خلو الصورة المسلمة إلى الخصم من بيان تاريخ التقرير بالطعن لقلم الكتاب أو اسم الموظف الذى قرر بالطعن أمامه لأنه ليس من البيانات الواجبة قانونا .		
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٤/١/١٩٦٣)	١ع٢٣	١٨٠
٢ — إغفال المحضر إثبات بعض البيانات اللازمة فى صورة الإعلان مما يترتب عليه البطلان ، إلا أنه متى كان تقرير الطعن بالنقض قد تم فى الميعاد وقدم المطعون عليه دفاعه فى الميعاد القانونى فلا يجوز له التمسك بهذا البطلان طالما أنه لم يبين وجه مصلحته فى التمسك به .		
(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٠/١/١٩٦٣)	١ع١٠	١٠٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — حضور المطعون عليه فى الطعن وتقديمه مذكرة بدفاعه فى الميعاد . تمسكه ببطلان إعلانه بتقرير الطعن دون أن يبين وجه مصلحته فى ذلك ، غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٧)	١٥ ع ١	١٣٦
٤ — وجوب إثبات المحضر فى ورقة الإعلان إقامة المخاطب معه مع المعلن إليه . المساكنة فى هذه الحالة شرط لصحة الإعلان . إعلان الطعن إعلانا صحيحا فى الميعاد المحدد قانونا إجراء جوهرى يترتب على إغفاله البطلان .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢١)	٥٤ ع ١	٣٤٢
٥ — حضور المطعون عليه فى الطعن وتقديمه مذكرة بدفاعه فى الميعاد . تمسكه ببطلان اعلانه بتقرير الطعن دون أن يبين وجه مصلحته فى ذلك . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٤)	٦٧ ع ٢	٤٧٥
٦ — البطلان الذى رتبته المادة ٢٤ مرافعات جزاء مخالفة ما أوجبته المادة ١٢ منه من إجراءات ، بطلان نسبي لا يتعلق بالنظام العام . ليس لغير من شرع البطلان لمصلحته التمسك به .		
كون موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة لا يسمح لغير من شرع البطلان لمصلحته التمسك به . إفادة من صح إعلانه من البطلان الحاصل فى إعلان غيره لا يكون إلا بعد أن يتمسك به صاحب الشأن فيه وتحكم به المحكمة .		
ليس للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها ببطلان إعلان من لم يحضر من الخصوم لعيب فى الصورة المسلمة إليه خلا منه الأصل المقدم إليها .		
(الطعنان رقما ٤٥٩ و٤٧١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥)	٨٤ ع ٢	٥٧٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — إغفال المحضر إثبات عدم وجود المطلوب إعلانه فى أصل ورقة إعلان الطعن — وخلو الأوراق مما يفيد أن المطلوب إعلانه قد اتخذ مقر دائرته محلا مختارا له فى ورقة إعلان الحكم — بطلان إعلانه مع الموظف بتلك الدائرة بتقرير الطعن .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥)	٨٦ع٢	٦١٦
٨ — الغرض من ذكر البيانات المتعلقة بأسماء الطاعنين وموطنهم وصفاتهم هو إعلام ذوى الشأن فى الطعن بمن رفعه من خصومهم فى الدعوى وصفته ومحله علما كافيا . كل بيان من شأنه أن يفى بهذا الغرض يتحقق به قصد الشارع .		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٩)	١٠٥ع٢	٧٥٠
٩ — اتخاذ المطعون عليه وهو محام عنوان مكتبه فى ورقة إعلان الحكم يدل على رغبته فى قيام المحل المختار مقام موطنه الأصلى . جواز إعلان الطعن إليه فى هذا المحل .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠)	١٠٨ع٢	٧٦٩
١٠ — إعلان الطعن فى الميعاد إجراء حتمى يترتب على إغفاله البطلان . اغفال إعلان بعض ورثة المطعون عليه يستتبع بطلان الطعن بالنسبة لجميع الورثة متى كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة . عدم انقضاء الشركة بوفاة المورث طبقا لنص فى عقد الشركة يوجب توجيه الإعلان إلى ممثل الشركة لا الورثة .		
(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٨ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٣)...	١١٤ع٢	٨١٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١١ — على الطاعن مراقبة ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير فى الصفة قبل إجراء الإعلان ليعلن بالطعن من يجب إعلانه به قانونا . وفاة المطعون عليه قبل صدور قرار دائرة الفحص بالإحالة ، وجوب توجيه الإعلان إلى جميع الورثة فى الميعـاد .		
١٢ — مجال تطبيق المـادة ٣٨٣ مرافعات التى تجيز للمحكوم عليه إعلان الطعن إلى ورثة المحكوم له جملة دون بيان أسمـائهم وصفاتهم ، أن تكون وفاة المحكوم له قد وقعت خلال الميعاد الذى يجب أن يتم إعلان الطعن فيه .		
(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٦٣)	١١٤ع٢	٨١٠
لايلزم فى البيـان الخاص باسم المعلن أكثر من ذكر الاسم واللقب (م ١٠ مرافعات) لا تأثير لمـا يقع من خطأ فى بيانات الاسم فى صيغة إعلان الطعن على صحته مادام أنه قد استوفى هذا البيان فى صدره . بيانات الورقة المعلنة تكمل بعضها بعضا .		
(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٦٣)	١٢٥ع٢	٨٧٨
١٣ — متى وجه الإعلان من الشركة فلا يعيبه ما وقع فيه من خطأ فى اسم ممثل الشركة . الشركة هى المقصودة بالخصومة دون ممثلها .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٣)......	١٣٦ع٣	٩٧٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٤ — على الطاعن مراقبة ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير فى الصفة ليعلن بالطعن من يجب إعلانه به قانونا . وفاة المطعون عليه قبل صدور قرار دائرة الفحص بالإحالة . وجوب توجية الإعلان إلى جميع الورثة فى الميعاد ، إغفال ذلك يستتبع بطلان الطعن .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢)	١٦٦ع٣	١١٦٠
١٥ — إعلان الطعن فى الميعاد إجراء حتمى يترتب على إغفاله البطلان .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٨)	١٦٨ع٣	١١٧٠
١٦ — الانتقال الذى يقتضيه إعلان المطعون عليه بتقرير الطعن بالنقض هو انتقال المحضر من مقر محكمة النقض إلى محل من يراد إعلانه . ميعاد المسافة . احتسابه على هذا الأساس .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٨)	١٦٨ع٣	١١٧٠
١٧ — حضور المطعون عليه وتقديمه مذكرة بدفاعه فى الميعاد . تمسكه ببطلان إعلانه بتقرير الطعن دون بيان وجه مصلحته فى ذلك . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٩)	١٧١ع٣	١١٨٧
راجع : إعلان (القواعد ٢٧ و ٣١ و ٥٤ ص ٢٠٣ و ٢٢٦ و ٣٤٢) .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

الأحكام الجائز الطعن فيها :

١ — قضاء الحكم الاستئنافى بإلغاء الحكم الابتدائى فيما قضى به من عدم قبول الدعوى الموجهة للوكيل بالعمولة من المتعاقدين لرفعها من غير ذى صفة . استناد الحكم المطعون فيه على ما ارتآه من جواز رجوع المتعاقد مع الوكيل بالعمولة الذى أظهر اسم موكله وقت التعاقد بحسب تصوير الحكم الابتدائى لواقع العلاقة بين الطرفين ، دون أن يقطع الحكم المطعون فيه بأنها هى العلاقة الحقيقية التى تقوم عليها مسئولية الوكيل بالعمولة فى العقد ومع الاحتفاظ له بما تمسك به من انصراف أثر العقد إلى موكله . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الدعوى على هذا الأساس لا يكون منهيا للخصومة كلها أو بعضها ولا يجوز الطعن فيه استقلالا .

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١/١٧) ... ... | ١٤ | ع ١ | ١٣٠

٢ — إدعاء الطاعن بالاستحقاق بالإرث طبقا للقانون المصرى باعتبار المورثة مصرية الجنسية . تقرير الحكم أن المورثة يونانية الجنسية وأن أحكام القانون اليونانى هى الواجبة التطبيق فى شأن الوراثة والوصية ، وهى لا تمنح للطاعن حقا على التركة فى حالة وجود فرع وارث . الحكم أنهى الخصومة بين الطرفين ويجوز الطعن فيه استقلالا عن الحكم الأخير فى الدعوى المتعلق بباقى الطلبات التى لا تخص إلا المطعون عليهم .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٠ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/١/٣٠) | ٢٦ | ع ١ | ١٩٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الخصوم فى الطعن :		
١ – " التدخل الانضمامى" :		
لا يجوز التدخل فى الطعن بالنقض بالانضمام إلى المطعون عليهم المختصمين فيه إلا لمن كان خصما فى القضية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . لا يقبل طلب التدخل من دائن استعمالا لحق مدينه المطعون عليه .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٣/٢١)	٥٢ع١	٣٣٥
٢ – طلب بطلان القيد واجراءات نزع الملكية والغاء ما انتهت به تلك الاجراءات من الحكم ببيع العين محل النزاع مع تثبيت الملكية . نزاع غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن بالنسبة الى أحد المطعون عليهم يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢)	١٦٦ع٣	١١٦٠
٣ – اختصام الشركة طالبة الافلاس فى دعوى الاعتراض على حكم الافلاس . عدم قضاء الحكم الصادر فيها لها بشىء وعدم افادتها منه . عدم توجيه الطاعن فى تلك الدعوى طلبات ما إلى الشركة ولم يكن لها طلبات قبله . اختصام كل منهما فيها باعتباره مدعى عليه واتحاد مصلحتهما فيها وطلبهما رفضها . لا لزوم لإختصام الشركة فى الطعن المرفوع عن الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٦)	١٧٤ع٣	١٢٠٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
المصلحة فى الطعن :		
١ — يكفى لتوافر المصلحة فى الطعن قيامها وقت صدور الحكم . لا يحول دون قبول الطعن زوالها بعد ذلك متى كان الطاعن طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٧)	٤٣ ع ١	٢٨٨
٢ — عند امتناع الدفع بالتقادم قانونا ، لا يجدى النعى بخطأ الحكم فيما اعتبره قاطعا للتقادم .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨)	٦٢ ع ١	٣٩٨
٣ — مناط المصلحة فى الطعن أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم أو ألزمه الحكم بشىء ما .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢)	٨٩ ع ٢	٦٣١
حالات الطعن :		
(١) مسألة اختصاص :		
١ — مجرد تعليمات مدير مصلحة إلى مرءوسيه بما يتبع فى حالة التعدى على الأملاك العامة لا يتمخض عن قرار إدارى فردى له حصانته أمام المحاكم العادية . ما يقع من رجال مصلحة السواحل لإزالة التعدى لا يكون مستندا — فى هذه الحالة — إلى قرار إدارى . اعتبار الحكم التعليمات قرارا إداريا وقضاؤه بعدم اختصاص المحاكم العادية — القضاء المستعجل — بنظر دعوى إثبات الحالة المترتبة على إزالة التعدى مخالفة للقانون فى مسألة اختصاص متعلق بالولاية .		
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١٤)	٤٦ ع ١	٣٠٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — مخالفة الحكم المطعون فيه — وهو صادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية — قواعد الاختصاص النوعى تستوجب نقضه عملا بحكم المادة ٤٢٥ من قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١٤)	٤٤ ع ١	٢٩٣
٣ — لا يكفى لنقض الحكم لمخالفته قواعد الاختصاص مجرد خطأ محكمة الموضوع وتطبيقها عند تقدير قيمة الدعوى قاعدة غير الواجبة التطبيق . بل يجب أن يثبت لمحكمة النقض خروج قيمة الدعوى بحسب القاعدة الصحيحة عن نصاب المحكمة التى حكمت فيها حتى يتسنى لمحكمة النقض الفصل فى مسألة الاختصاص وتعيين المحكمة المختصة .		
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٨)	١٦٠ ع ٣	١١٢٤
(ب) مخالفة حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى :		
١ — إقامة الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع قضاءه فى أسبابه المرتبطة بمنطوقه ارتباطا وثيقا على أساس أن المشترى قد أوفى بثمن المبيع ردا على دفاع البائع بأن الوفاء لم يتم . صدور الحكم المطعون فيه بين نفس الخصوم فى دعوى تالية بفسخ عقد البيع ذاته استنادا إلى عدم الوفاء بالثمن . قضاء مخالف لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى . وجوب نقضه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . لا يمنع من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعويين ما دام الأساس فيهما واحدا وقد تضمن الحكم الصادر فى الدعوى الأولى الفصل فى السبب المشترك للدعويين وتكون له حجته فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٧)	٤٣ ع ١	٢٨٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها شرطه وحدة المسألة فى الدعويين . قوام هذه الوحدة أن تكون المسألة أساسية تناقش فيها الطرفان فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى الطرفين قبل الآخر فى الدعوى الثانية من حقوق متفرعة عنها .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٨)...	١٥٩ع٣	١١١٩
(ج) مخالفة القانون :		
١ — استخلاص الحكم من عبارات إشهادى الوقف والتغيير أن لزوجة الواقف حق تكرار استعمال الشروط العشرة . لا مخالفه فى ذلك لحكم المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيـة التى توجب صدور الأحكام طبقا لأرجح الآراء من مذهب أبى حنيفة . ولا لحكم المادتين ١٢ و ٥٦ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ما دام أن إشهاد التغيير الصادر من زوجة الواقف قد تم ضبطه قبل صدور القانون المذكور .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٠ — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/١/١٦) ..	١١ع١	١٠٤
٢ — صدور التصرف قبل تسجيل قرار الحجـر لا يمنع من الحكم ببطلانه متى كانت حالة العتـه شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها . قضاء الحكم للمطعون عليه باختصاصه بقدر ادعى ملكيته بطريق الشراء من والدته بعقد مسجل . تمسك الطاعن ببطلان ذلك العقد لصدوره من المتصرفة وهى فى حالة عته . التفات الحكم عن ذلك الدفاع الجوهرى والذى يترتب عليه لوصح تغير وجه الرأى فى الدعوى . تعييب الحكم بالقصور ومخالفة القانون .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٧)	١٤٦ع٣	١٠٣٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(د) بطلان الاجراءات :		
" مالا يعد كذلك " .		
الدفع بالتقادم من الدفوع الموضوعية . الحكم بقبوله قضاء فى أصل الدعوى تستنفد به المحكمة ولايتها على النزاع . ينبنى على استئنافه نقل النزاع برمته — دفعا وموضوعا — إلى محكمة الاستئناف التى تنظر فيه على أساس مايقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى . قضاء الحكم المطعون فيه فى الدفع والموضوع معا لا يبطله وليس فيه إخلال بحق الطاعنين فى الدفاع . محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تلفت أطراف الخصومة إلى واجبهم فى الدفاع ومقتضياته .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٠)	١٤٩ع ١	٣٢٠
أسباب الطعن :		
(ا) أسباب واقعية :		
١ — الجدل فى فحوى الدليل وتقدير كفايته أو عدم كفايته فى الإقناع . من شأن محكمة الموضوع . لا دخل لمحكمة النقض فيه .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٠ — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/١/٢) ...	١ع ١	٢١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — استظهار الحكم لأسباب سائغة أركان وضع اليد المملك من حيث الظهور والهدوء والاستمرار ونيـــة التملك . لاتجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لتعلقها بأسباب واقعية . اتخاذ الحـكم من حصول رهن قرينة على وضع اليد الظاهر بنية التملك على الأعيـان محل النزاع . بطلان الرهن — بفرض تحققه — ليس بذى أثر على قيـام هذه القرينـــة وصحة الاستدلال بها .		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٧/١/١٩٦٣)	١٢ع١	١١١
٣ — يراعى فى تقدير أتعاب المحامين أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذى بذله الوكيل . مراعاة الحكم هذه العناصر مضيفا إليها كعنصر من عناصر التقدير مركز الوكيل . تقدير الأتعاب مما تستقل به محكمة الموضوع . المحكمة الاستئنافية ليست ملزمة ببيان سبب تعديلها تقدير محكمة أول درجة لمبلغ الأتعاب .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٤/١/١٩٦٣)...	٢٠ع١	١٦٢
٤ — تعيين خبير فى الدعوى من الرخص المخولة لمحـكمة الموضوع . رفض طلب تعيين خبير لأسباب سائغة . لاسبيل للمجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٨/٣/١٩٦٣)	٦٢ع١	٣٩٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) الأسباب المتعلقه بالنظام العام :		
جواز إبداء السبب المتعلق بالنظام العام فى أى وقت . التمسك به بعد فوات ميعاد الطعن بالنقض لايجدى ما لم تكن عناصر الفصل فى الطعن المطروح بناء على هذا السبب مستكملة من واقع المستندات المقدمة بملف الطعن تقديما صحيحا وفى المواعيد التى حددها القانون .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٤)	١ع٢٠	١٦٢
(ج) السبب الجديد :		
١ — نعى الحكم عن اتفاق الطرفين وصف الحكم أو " الامفتيوز " عدم منازعة الطاعن أمام محكمة الموضوع فى حق الحائز فى بقاء الأطيان فى حيازته مدة حياته ومن بعده لخلفائه حتى ينقرضوا وذلك مقابل جعل معين أو أجر . نعى الطاعن أمام محكمة النقض بأن تأبيد المنفعة أمر يأباه القانون ومن شأنه أن يجعل العقد باطلا بطلانا مطلقا . منازعة جديدة لايصح التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض ولو كانت متعلقة بالنظام العام مادام نطاق الدعوى لم يكن يتسع لبحث هذه المنازعة .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨)	١ع٦١	٣٩١
٢ — ليس للطاعن أن يتمسك بسبب من أسباب الطعن لم يرد فى تقرير الطعن .		
(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١٨)	٢ع٧٨	٥٥٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — مطالبة المشترى البائع بالتعويض على أساس ضمان التعرض والاستحقاق ، وعدم تمسكه أمام محكمة الموضوع باخلال البائع بالتزامه بتسليم المبيع . اعتبار ذلك سببا جديدا لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢/٥/١٩٦٣)	٢ع٨٩	٦٣١
٤ — خلو مذكرة الطاعن المقدمة إلى محكمة الاستئناف والتى رفع بها الطاعن استئنافه الفرعى مما يتضمن طعنه على قضاء محكمة أول درجة برفض طلبه الفوائد عن المبالغ المحكوم له بها . عدم تقديم الطاعن إلى محكمة النقض ما يدل على عرضه هـــذا الوجه من أوجه طعنه على محكمة الاستئناف . هذا الوجه سبب جديد لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٦٣)	٢ع١١٥	٨١٥
٥ — النعى على الحكم بخلو أوراق الدعوى من توكيل للحاضر عن المطعون عليه مع عدم التمسك بذلك أمام محكمة الموضوع ، يعتبر سببا جديدا لا يجوز إبداؤه أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٦٣)...	٢ع١٢٧	٨٩٦
٦ — تأسيس المطعون عليه اعتراضه أمام محكمة الموضوع على أساس وقوع خطأ جسيم ممن كان يمثله فى دعوى الإفلاس التى صدر فيها الحكم المعترض عليه . قيام دفاعه فى تلك الدعوى ، ودعوى الاعتراض على إنكار أنه شريك متضامن فى الشركة المفلسة . تحديه لأول مرة أمام محكمة النقض بأنه بوصفه مدينا بالتضامن مع الشركة المقضى بافلاسها يحق له الاعتراض على حكم الإفلاس . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٦٣)	٣ع١٧٤	١٢٠٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
التنازل عن الطعن :		
وجوب أن يكون التنازل عن الطعن صريحا واضحا . عدم الأخذ فيه بالظن والتأويل . رفع النزاع من جديد مع قيام طعن لا يعتبر تنازلا عن هذا الطعن .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٠ — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/٢/٦) ...	١ع٢٩	٢١٨
نظر الطعن :		
١ — إنهاء المطعون عليها توكيلها إلى محاميها . انعدام صفته فى تقديم مذكرة أو فى الحضور عنها فى الطعن . ادعاؤه بعدم جواز الإنهاء لصدور الوكالة لصالح الغير دون رضاء منه مع عدم تقديمه دليلا على صحة هذا الادعاء . لا يجدى .		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٨ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢١)	١ع٥٢	٣٣٥
٢ — الخصومة أمام محكمة النقض لا تنعقد إلا بإعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليه مؤشرا عليه بقرار الإحالة . لا ينقطع سير الخصومة ولا يقف ميعاد إعلان الطعن بوفاة المطعون عليه قبل إعلانه بالتقرير .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢)	٣ع١٦٦	١١٦٠
الحكم فى الطعن :		
"أثره" :		
١ — نقض الحكم الصادر بقبول الاستئناف شكلا والقضاء بعدم قبوله لرفعه بغير الطريق الذى رسمه القانون . وجوب نقض الحكم الموضوعى الصادر فى الاستئناف تبعا لذلك .		
(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٤)	١ع٢٢	١٧٦

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

٢ – نقض الحكم وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد . مدة سقوط الخصومة تبدأ فى هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض باعتباره آخر إجراء صحيح فى الدعوى ، لا من تاريخ إعلانه .

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٢/١/٢٤) ... ... ٢١ ع ١ — ١٧٠

٣ – نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته ، يترتب عليه عودة الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض جواز إضافتهم إلى طلباتهم الأصلية ما أجازه لهم القانون إضافته فى الاستئناف بعد الحكم المستأنف .

(الطعون أرقام ٢٩٩ و٣١٩ و٣٢١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٢/٤/١١)... ٧٤ ع ٢ — ٥٢٠

٤ – صدور حكم بالإحالة إلى التحقيق للتثبت من صفة المطعون عليها . تركه أمر الرد على دفاع جوهرى للطاعنة للحكم الذى يصدر فى الموضوع . اغفال الحكم الأخير لهذا الدفاع وتعييبه بالقصور ونقضه تبعا لذلك . لا يعيب ذلك حكم التحقيق بالقصور ولا يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٢/١٢/١٩) ... ... ١٦٩ ع ٣ — ١١٧٣

آثار الطعن :

” وقف التنفيذ “ :

الطعن بطريق النقض لا ينبنى عليه وحده وبمجرده وقف تنفيذ الأحكام أو القرارات المطعون فيها .

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٢/١١/١٣) ... ... ١٤٧ ع ٣ — ١٠٣٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
نقـل		
مسئولية الناقل للأشياء :		
"الالتزام بتسليم البضاعة" :		
اشتمال بوليصة الشحن على حق مصلحة السكة الحديد — الناقل — فى تسليم البضاعة لأى شخص يكون حاملا للبوليصة. اعتبارها فى حكم سند النقل لحامله . لا يلتزم الناقل فى هذه الحالة بتسليم البضاعة للمرسل إليـه المعين بالاسم فى البوليصة وتبرأ ذمته بتسليمها لحامل البوليصة . مجرد تدوين اسم المرسل إليه بالبوليصة ليس دليلا بذاته على أنه قد تسلم البضاعة .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١٤)	١ع٤٨	٣١٣
تقادم الدعوى :		
سقوط الدعوى على الوكيل بالعمولة أو أمين النقـل بسبب تأخير البضائع أو ضياعها أو تلفها بمضى ١٨٠ يوما . يخرج عن ذلك حالتى الغش والخيانة . لامحل لقياس الخطأ الجسيم عليهما.		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢)	٣ع١٦٤	١١٥١
نقل بحرى		
سند الشحن الإذنى :		
"تظهيره" :		
لا تنتقل ملكية الحق الثابت بسند الشحن الإذنى إلى المظهر إليه إلا بالتظهير التام . م ١٣٤ تجارى . التظهير على بيـاض يعتبر بمثابة توكيل للمظهر إليه فى تسلم البضاعة ولا يخوله حقا مستقلا عن حقوق موكله المظهر .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣)	٢ع١٠٤	٧٣٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
مسئولية الناقل :		
١ — " شرط الإعفاء من المسئولية فى سند الشحن المباشر : شرط الإعفاء الوارد بسند الشحن المباشر باعفاء الناقل الأول من مسئولية سلامة البضاعة أثناء عملية النقل الثانى يتوقف نفاذه على تمكين الناقل الأول المرسل إليه من استلام البضاعة من الناقل الثانى ومن الرجوع مباشرة عليه .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٦٣)	١٠٤ع٢	٧٣٦
٢ — استخلاص محكمة الموضوع أن التفريغ قد تم بمعرفة السفينة يكفى فى اعتبار الناقل الثانى الذى قام بعملية التفريغ تابعا للسفينة لا مقاولا للتفريغ .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٦٣)	١٠٤ع٢	٧٣٦
إذن التسليم :		
لا تنعقد الحوالة إذا كان الحق المحال به قد زال من المحيل . استصدار الناقل الأول إذن تسليم من الناقل الثانى ثم طلبه منه بعد ذلك تسليمه البضاعة طبقا لنظام تسليم صاحبه و إعفائه من المسئولية المترتبة على التسليم . اعتبار ذلك نزولا من الناقل الأول عن الحقوق الثابتة له بموجب إذن التسليم . حوالة الإذن من الناقل الأول إلى المرسل إليه فى هذه الحالة لا تصادف محلا تنعقد به الحوالة ولا تنشأ عنها علاقة مباشرة بين المرسل إليه و بين الناقل الثانى الذى أصدر إذن التسليم .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٦٣)	١٠٤ع٢	٧٣٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

نيابة

النيابة فى التعاقد :

١ — " النيابة الظاهرة " :

شرط إضافة أثر العقد الذى يبرمه النائب مع الغير إلى الأصيل أو خلفائه هو أن يكون النائب والغير كلاهما معا يجهلان انقضاء النيابة وقت التعاقد . استظهار محكمة الموضوع فى نطاق سلطتها الموضوعية أن النائب كان على علم بانقضاء توكيله عن أحد الدائنين وانتهاء وصايته عن باقى الدائنين ببلوغهم سن الرشد . عدم تمتع الغير — المدين — فى هذه الحالة بالحماية التى أسبغها القانون على من يتعامل مع النائب الظاهر . الوفاء الحاصل منه للنائب باعتباره وكيلا ظاهرا يكون غير مبرئ لذمته .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٣٠) ... ... | ١٠٧ع٢ | ٧٥٩

٢ — تعاقد الشخص مع نفسه باسم من ينوب عنه . اشتراط ترخيص الأصيل بذلك . خروج ما يقضى به القانون أو قواعد التجارة .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/١٩) ... ... | ١٦٩ع٣ | ١١٧٣

نيابة عامة

تدخل النيابة فى قضايا الأحوال الشخصية :

١ — وجوب تدخل النيابة فى دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم طبقا للقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . الدعوى باعتبار حصة المدعى ٨ قراريط شيوعا فى عقار مملوك له وأن ملكيته له ثابتة من اشهاد الوقف هى دعوى ملكية . لا يجرى عليها حكم التدخل .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/١٠) ... ... | ٧٢ع٢ | ٥٠٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — لا تعد أحكام تصفية التركات التى نظمها القانون المدنى من مسائل الأحوال الشخصية. لا محل لتدخل النيابة فى القضايا المتعلقة بها .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٣)	٢ع٩٦	٦٧٧
٣ — وجوب ابداء رأى النيابة فى قضايا الأحــوال الشخصية . لا لزوم لإبداء الرأى فى كل خطوة من خطوات الدعوى . عدم ابداء النيابة رأيها بعد اعادة القضية إلى المرافعة . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٩ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩/٦/١٩٦٣)... ...	٢ع١٢٠	٨٤٣
٤ — وجوب تدخل النيابة العـامة فى الدعاوى المتعلقة بالجنسية . يستوى فى ذلك أن ترفع الدعوى أصلا بوصفها دعوى جنسية ، أو ترفع بوصفها دعوى مدنيـــة وأثيرت فيها مسألة الجنسية كمسألة أولية . فوات ذلك مبطل للحكم .		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٦٣)	٣ع١٧٨	١٢٣٥

(هـ)

هبـــــة

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — بطلان عقد هبة العقار لعـــدم افراغه فى شكل رسمى لا يمنع من تملك الموهوب له الأعيان الموهوبة بالتقادم الطويل المـــدة . عقد قسمة الأعيان الموهوبة بالعقد الباطل يلحقه البطلان كذلك . لا يمنع هذا من صحة البيع الذى يتضمنه عقد القسمة عن أعيان لم تؤل ملكيتها للبائع أو لمورثه بسبب عقد الهبة الباطل وإنما بسبب آخر غير مترتب عليه . ولا صلة له به باعتباره عقدا مستقلا واردا فى عقد القسمة المذكور .		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٧/١/١٩٦٣)	١ع١٢	١١١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — شرط الرجوع فى الهبة فى حالة عدم قبول الموهوب له العذر المقبول وعدم وجود مانع من موانع الرجوع (م ٥٠٠ مدنى) . إعمال محكمة الموضوع هذه المادة والقضاء بعدم أحقية الخاطب فى استرداد مبلغ الشبكة لانتفاء العذر المقبول الذى يبرر الرجوع . لا مخالفة فى ذلك للقانون . (الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٣)	١٣٥ع٣	٩٦٧

(و)

وارث . وديعة . وصية . وفاء .
وقف . وكالة .

وارث

التحيل على أحكام الارث :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — حق الوارث فى إثبات اخفاء عقود البيع الصادرة عن مورثه لوصايا وذلك بكافة طرق الإثبات . اخفاق الطاعنين فى اثبات طعنهم على العقود الصادرة من المورث بأنها تخفى وصايا واعتبار المحكمة إياها منجزة فى حقيقتها وخالصة من التحيل على أحكام الارث ، ليس فيه معنى التحيل على أحكام الإرث . (الطعنان رقما ٤٥٩ ، ٤٧١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٦٣) ...	٨٤ع٢	٥٧٩
٢ — صدور تصرف فى صورة بيع منجز ممن هو أهل للتصرف . حق الوارث فى الطعن فيه بأن حقيقته وصية وأنه قصد به المساس بحقه فى الميراث . قواعد الإرث من النظام العام وكل تحايل عليها لا يقره القانون . (الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٨ق — جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٣)	١٣٧ع٣	٩٨١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الطعن فى تصرفات المورث :		
الأصل فى اقــرارات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها . لا يكفى مجرد طعن الورثة فى هذه الاقرارات لإهدار حجيتها ، بل يجب عليهم إقامـة الدليل على عدم صحتهـا بأى طريق من طرق الإثبات .		
(الطعنان رقما ٤٥٩ ، ٤٧١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٦٣) ...	٨٤ع٢	٥٧٩
موانع الارث :		
الطلاق البائن بينونة صغرى يستوى مع الطلاق البائن بينونة كبرى فى المنع من الميراث شرعا .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣١ — أحوال شخصية — جلسة ١٣/١١/١٩٦٣) ...	١٤٨ع٣	١٠٤٥
وديعة		
إلتزام المودع لديه بالرد :		
لا يكفى فى تقرير حق الحبس وجود دينين متقابلين ، وإنما يشــترط أيضا قيام ارتباط بينهما . ليس للمــودع لديه حق حبس الشيء المودع إلا مقابل استيفاء المصروفات الضرورية أو النافعة التى يكون قد أنفقها على ذات الشيء . أجرة سائق السيارة التى دفعها المودع لديه عن المودع وبتكليف منه لا تدخل فى نطاق المصروفات التى تجيز للمودع لديه حق حبس السيارة لإستيفائها .		
(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٦٣)...	١٣٣ع٢	٩٥٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
## وصية		
انعقادها :		
ورقة عرفية متنازع عليها . قول الحكم إن مورثة الطاعنين تمسك فى دفاعها بأن هذا المحرر إن لم يكن إشهادا بوقف فهو وصية . رد الحكم على هذا الدفاع بأن المـادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ تشترط فى الوصية أن يصدر بها إشهاد رسمى أو يحرر بها عقد عرفى مصدق فيه على إمضاء الموصى بخطه ويوقع عليها بإمضـائه وإلا كانت باطلة ، وأن شيئا من ذلك لم يتحقق . مخالفة هذا الرد لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قانون الوصية . هذه المخالفة تحجب بها الحكم عن مواجهة دفاع الطاعنين من أن المحرر المتنازع عليه مكتوب بجميعه بخط المتوفى وعليه إمضاؤه . دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . قصور . (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٣/٢٠)	١٦٥٠ ع	٣٢٧
التصرف المضاف الى ما بعد الموت :		
١ ـ " ماهيته " .		
ملكية رقبة العين الموقوفة ـ بعد إلغاء الوقف ـ لا تؤول إلى المستحق عن الواقف الذى أصـــدر الإقرار بتلقى العوض وإنما تؤول إلى المقر له باجازة من القانون .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
التصرف الذى يعتبر مضافا إلى ما بعد الموت ويأخذ حكم الوصية طبقا للمادة ٩١٧ مدنى هو تصرف الشخص لأحد ورثته تصرفا يرد على ملكية العين أو على حق عينى فيها . إقرار الواقف بتلق العوض لا ينصب إلا على تلقى العوض ولا يرد على الملكية . عدم خضوعه لحكم المادة ٩١٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٢١)	٤٠ع١	٢٧٠
٢ — صدور تصرف فى صورة بيع منجز ممن هو أهل للتصرف . حق الوارث فى الطعن فيه بأن حقيقته وصية وأنه قصد به المساس بحقه فى الميراث . قواعد الإرث من النظام العام وكل تحايل عليها لا يقره القانون .		
(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٤)	١٣٧ع٣	٩٨١
القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى :		
١ — عدم قيام القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى إلا باجتماع شرطين ، احتفاظ المتصرف بحيازة العين وبحقه فى الانتفاع بهما مدى الحياة لحساب نفسه . انتفاء تلك القرينة متى كانت الحيازة والاستغلال لحساب الغير .		
ضرورة استناد انتفاع المتصرف بالعين المتصرف فيها إلى حق ثابت لا يستطيع تجريده منه المتصرف إليه .		
٢ — يقع عبء إثبات واقعتى الحيازة والانتفاع مدى الحياة بالعين المتصرف فيها وهما مناط القرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى على عاتق الوارث الطاعن .		
(الطعنان رقما ٤٥٩ و ٤٧١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥)... ...	٨٤ع٢	٥٧٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
وفاء		
عرض المشترى باقى الثمن على البائع أمام محكمة الدرجة الأولى وتمسكه بهذا العرض فى مواجهة البائع اعتبار ذلك بمثابة عرض أبدى حال المرافعة . لا يلزم لصحته اتخاذ إجراءات أخرى .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨)	٦٢ع١	٣٩٨
وقف		
الاستحقاق فى الوقف :		
١ — "المصادقة على الاستحقاق" :		
يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وإن خالفت كتاب الوقف وذلك فى حق المقر خاصة . يرد هذا الاقرار إلى الواقف نفسه فيعتبر كأنه استحقاق بشرط الواقف . لا وجه للتفريق بين المستحق بشرط الواقف والمستحق بإقرار مستحق آخر. وجود كل من المقر والمقر له على قيد الحياة عند صدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، استحقاق المقر له بالحصة المقر له بها .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣١ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/٦/١٩) ..	١٢٣ع٢	٨٦٦
٢ — إعسار الموقوف عليه كشرط للاستحقاق فى الوقف . وجوب تحقيق هذا الشرط فى تاريخ العمل بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . لا يتأتى القول بعدم استحقاقه بغير هذا التحقيق .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣١ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/٦/٣٠) ...	١٤١ع٣	٩٩٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
اثبات الوقف " الاشهاد بالوقف " .		
لا يشترط – فى الشريعة الإسلامية – التوثيق لإنشاء الوقف ولا يمنع سماع الدعوى إذا لم يكن مكتوبا . جواز إثبات الوقف فى الشريعة الإسلامية بكافة الأدلة المقبولة شكلا . فى لائحة المحاكم الشرعية يمتنع سماع الدعوى عند الانكار ما لم يوجد اشهاد بالوقف ممن يملكه محرر على يد حاكم شرعى أو مأذون من قبله وبشرط قيده بدفاتر احدى المحاكم الشرعية . إثبات الوقف بغير اشهاد أصبح غير مقبول عند الانكار ما لم يثبت أنه سابق على العمل باللائحة المذكورة .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨)	١٤٦٣	٤٠٩
راجع : وصية (القاعدة ٥٠ ص ٣٢٧)		
شرط الواقف : " تفسيره " .		
١ – المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أطلقت للقاضى حرية فهم غرض الواقف من عبارته دون التقيد بالقواعد اللغوية . هذا الحق مقيد بعدم الخروج فى هذا الفهم لشرط الواقف عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يخالفه . تعبير الواقف بالنسبة للمشروط للناظر بقوله " تكون وقفا " مع عدم النص على أن هذا المشروط أجر نظر أو فى مقابلة العمل . اعتباره استحقاقا للناظر قل أو كثر . مجانبة الحكم هذا النظر ، اساءة تأويل شرط الواقف وخروج عن معناه الظاهر إلى معنى آخر غير سائغ .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٠ – أحوال شخصية – جلسة ١٩٦٣/٢/٢٠) ...	١٤٣٩	٢٦٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الوقف على غير وجوه الخير لا يكون على سبيل القربة والصدقة وإنما يكون على سبيل البر والصلة ما لم ينط الاستحقاق فيه بوصف يدخله فى الوقف على وجوه الخير . عدم اعتبار المبالغ التى كان يصرفها الناظر بموافقة المستحقين من قبيل الاستحقاق والمرتبات التى يفرز من أجلها حصة فى أعيان الوقف . وتقرير الحكم أن ذلك الصرف لا يعدو أن يكون صدقة لا تكسبها صفة الاستحقاق . استخلاص سائغ يظاهره شرط الواقف .		
٣ — شرط الواقف تخصيص مبالغ معينة من ريع الوقف تصرف لأحفاده نظير قيام كل منهم بمباشرة شأن من شئون الوقف ومن بعدهم لأولادهم — اعتبار هذه المبالغ استحقاقا لهم لا أجر نظر . لا خروج عن المعنى المستفاد من عبارات الواقف .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٠ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩/٦/١٩٦٣)	١٢١ع٢	٨٥٢
٤ — كلام الواقف يحمـــل على المعنى الذى أراده . إرادة الواقف أن لا ينتقل نصيب البنت لأولادها مادام يوجد أحد من أولاد الظهور . نصيب البنت لا ينتقل لأولادها وإن كانوا أولاد ظهور .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣١ — أحوال شخصية — جلسة ٢٧/١١/١٩٦٣) ...	١٥٦ع٣	١٠٩٣
"الشروط العشرة" :		
٥ — استخلاص الحكم من عبارات إشهادى الوقف والتغيير أن لزوجة الواقف حق تكرار استعمال الشروط العشرة . لا مخالفة فى ذلك لحكم المـادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحـاكم الشرعية التى توجب صـدور الأحكام طبقا لأرجح الآراء من مذهب أبى حنيفة . ولا لحكم المـادتين ١٢ و٥٦ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ مادام أن إشهاد التغيير الصادر من زوجة الواقف قد تم ضبطه قبل صدور القانون المذكور .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٠ — أحوال شخصية — جلسة ١٦/١/١٩٦٣) ...	١١ع١	١٠٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الواقف نص صراحة فى إشهاد التغيير على أن يكون لزوجته ماهو مشروط له فى الوقف وكان من المشروط له استعمال الشروط العشرة مع التكرار ولم يقدم الطاعن ما ينفى هـذا الذى أورده الحكم فإن النعى عليه بالخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت فى الأوراق يكون عاريا عن الدليل .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٠ — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/١/١٦) ...	١ع١١	١٠٤
استبدال الوقف :		
١ — استبدال الوقف لا يتم قانونا إلا إذا أوقعت المحكمة المختصة صيغة البدل الشرعية . التعاقد الحاصل بين وزارة الأوقاف ومن يرسو عليه مزاد العين المراد استبدالها ، معلق على شرط واقف هو توقيع هذه الصيغة . تخلف هذا الشرط يجعل التعاقد كأن لم يكن .		
(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٧)	١ع١٣	١٢٣
٢ — لا يتم استبدال الوقف قانونا إلا إذا وقعت المحكمة صيغة البدل . لا عبرة بالأسباب التى حالت دون ذلك . صدور المرسوم بقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على الخيرات وخروج الأمر عن اختصاص المحاكم الشرعية ، ليس من شأنه الخروج عن هذه القاعدة .		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٩)	٢ع١٠٥	٧٥٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تملك الوقف بالتقادم :		
ملكية الوقف لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال فقط مدة ثلاث وثلاثين سنة. بقاؤها لجهة الوقف ما لم يكسبها أحد بوضع اليد مدة ثلاث وثلاثين سنة مستوفيا جميع الشرائط المقررة قانونا لإكتساب ملكية العقار بالتقادم . وضع يد المحتكر لعين الوقف وورثته من بعده — بهذه الصفة — وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية بالتقادم .		
(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٠/١/١٩٦٣)	٧ ع ١	٨٤
إلغاء الوقف على غير الخيرات :		
(ا) أيلولة الملكية :		
١ — ما انتهى إليه الوقف على غير الخيرات يصبح ملكا للواقف إن كان حيا وله حق الرجوع فيه فإن لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته فى الاستحقاق . استثناء من ذلك لا تؤول الملكية إلى الواقف إذا ثبت أن استحقاق من سيخلفه كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف . فى هذه الحالة يؤول ملك الرقبة إلى من سيخلف الواقف من المستحقين كل بقدر حصته ويكون للواقف حق الانتفاع مدى حياته .		
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢١/٢/١٩٦٣)	٤٠ ع ١	٢٧٠
٢ — ملكية رقبة العين الموقوفة — بعد إلغاء الوقف — لا تؤول إلى المستحق عن الواقف الذى أصدر الإقرار بتلقى العوض وإنما تؤول إلى المقر له بإجازة من القانون .		

	رقم القاعدة والمده	رقم الصفحة
التصرف الذى يعتبر مضافا إلى ما بعد الموت ويأخذ حكم الوصية طبقا للمادة ٩١٧ مدنى هو تصرف الشخص لأحد ورثته تصرفا يرد على ملكية العين أو على حق عينى فيها . إقرار الواقف بتلقى العوض لا ينصب إلا على تلقى العوض ولا يرد على الملكية. عدم خضوعه لحكم المادة ٩١٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٧ ق — ٢١/٢/١٩٦٣)...	٤٠ع١	٢٧٠
(ب) المنازعة فى الاستحقاق :		
٣ — النص فى المادة الثالثة من القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ على أن يصبح ما ينتهى فيه الوقف ملكا للواقف إن كان حيا . فان لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين ، لا يحول دون المنازعة أو التداعى فى شأن هذا الاستحقاق . يستوى فى ذلك ان تكون المنازعة سابقة أو لاحقة لصدوره .		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣١ق — أحوال شخصية — جلسة ٣٠/١٠/١٩٦٣)...	١٤٢ع٣	١٠٠٢
(ج) إثبات تلقى العوض :		
" قبل القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ " :		
١ — ليس للواقف الرجوع أو التغيير فى وقفه قبل العمل بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فى حالتين : الأولى إذا كان قد حرم نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له . والثانية إذا ثبت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف. النص على الحرمان فى الحالة الاولى قرينة قاطعة على أن تصرف الواقف كان بمقابل يمنعه من الرجوع دون حاجة إلى تحقيق أو إثبات . إثبات تلقى الواقف العوض ممن له الاستحقاق فى الحالة الثانية يكون بكافة الطرق ومنها القرائن .		
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢١/٢/١٩٦٣)	٤٠ع١	٢٧٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" بعد إنهاء الوقف على غير الخيرات " :		
٢ — استحدث القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ فى هذا الشأن حكما جديدا . اعتباره إقرار الواقف بإشهاد رسمى بتلق العوض أو ثبوت الحقوق قبله حجة على ذوى الشأن جميعا متى صدر خلال الثلاثين يوما التالية للعمل بهذا القانون . صدور الإقرار فى هذا الميعاد ممن يملكه لا يقبل نفى ما تضمنه و يعد حجة على ذوى الشأن ممن لهم مصلحة فى أيلولة المال الذى انحل عنه الوقف إلى الواقف . ليس لوارث الواقف أن يطعن بالصورية على إقرار الواقف الذى اشهد بتلق عوض مالى أو ثبوت حقوق قبله .		
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٢١)	٤٠ع١	٢٧٠
التصرف فى الأعيان الموقوفة :		
١ — عدم جواز التصرف فى الأعيان الموقوفة بأى نوع من أنواع التصرفات . بيع المستحق لأعيان الوقف باطل بطلانا مطلقا لا تلحقه الاجازة .		
٢ — قرار إنهاء الوقف لتخربه وعدم إغلاله قرار منشىء الحق لا مقرر له . لا تزول عن الأعيان الموقوفه حصانتها إلا من تاريخ صدوره . ليس من شأن ذلك القرار تصحيح البطلان الذى لحق بالتصرف فى الأعيان الموقوفة السابق على صدوره .		
٣ — لم يتضمن القانون ١٩٥٢/١٨٠ بإنهاء الوقف على غير الخيرات أى نص على إجازة التصرفات فى الأعيان الموقوفة السابقة على صدوره وتصحيحها .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣)	١٠١ع٢	٧٠٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

وكالة

انعقادها :

تخضع اشكال العقود والتصرفات لقانون البلد الذى أبرمت فيه . توثيق التوكيل المقدم من الشركة الطاعنة بمعرفة السلطات الرسمية بيوغوسلافيا . عدم اعتراض المطعون عليها على إجراءات التوثيق فى الخارج أو على ما تضمنه التوكيل . استكماله شرائطه الشكلية والقانونية من شأنه اسباغ صفة الوكالة للمحامى الذى قرر بالطعن .

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٧/٢/١٩٦٣) ... ... | ١ع٣١ | ٢٢٦

الوكالة فى الخصومة :

١ — إذا كان يبين من حكم محكمة أول درجة أن الدعوى أقيمت من شخص بصفته وليا على ولده ووكيلا عن آخرين فإن الخصومة تكون قد انعقدت صحيحة بين المدعين والمدعى عليه ويكون التمسك بقاعدة " لايجوز لأحد أن يخاصم بوكيل عنه" فى غير موضعه ذلك أنه لا محل لإعمال هذه القاعدة عند ما يفصح الوكيل عن صفته وعن اسم موكله .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٨/٣/١٩٦٣) ... ... | ١ع٦٥ | ٤١٧

٢ — صدور توكيل من الحارس الخاص على الشركة إلى أحد المحامين لتمثيلها أمام القضاء وفى الطعن بطريق النقض فى الأحكام . زوال صفة الحارس بعد ذلك لا يؤثر فى صحة التوكيل لأنه يعتبر صادرا من الشركة باعتبارها شخصا معنويا .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٦٣) ... ... | ٢ع١٠٤ | ٧٣٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — يشترط وجود وكالة خاصة للمرافعة أمام القضاء. لا يكفى القول بقيام الفضالة إذا لم تتوافر هذه الوكالة الخاصة.		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٩)	٢ع١١٧	٨٢٩
أجر الوكيل :		
يراعى فى تقدير أتعاب المحامين أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذى بذله الوكيل . مراعاة الحكم هذه العناصر مضيفا إليها كعنصر من عناصر التقدير مركز الوكيل . تقدير الأتعاب مما تستقل به محكمة الموضوع . المحكمة الاستئنافية ليست ملزمة ببيان سبب تعديلها تقدير محكمة أول درجة لمبلغ الأتعاب .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٤)...	١ع٢٠	١٦٢
آثار الوكالة :		
" علاقة الموكل بالوكيل " :		
حيازة الوكيل لعقارات موكله التى تحت يده بسبب عقد الوكالة تعتبر لحساب الأصيل طالما أن الوكيل لم يدع أنه غير صفة حيازته بما تتغير به قانونا . لا تسقط مدة حيازة الأصيل بوساطة وكيله من مدة التقادم إلا إذا شابها عيب من العيوب التى تفقدها أثرها فى كسب الملكية بالتقادم وهى الإكراه والخفاء واللبس أو الغموض . عدم كشف الحكم عن قيام أحد هذه العيوب ورفضه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات تملك الأصيل العقار بالتقادم المكسب الطويل المدة . تعييب الحكم بالقصور والخطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٦)	٢ع١١١	٧٩٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
علاقة الموكل والوكيل بالغير :		
١ ــ عدم إفصاح الوكيل عن صفتـه فى العقود التى يبرمها مع الغير لحساب الموكل لا يؤدى بذاته إلى صورية التوكيل . تعامل الوكيل باسمه مع الغير لا يغير من علاقته مع موكله ، إلتزام الموكل تبعا لعقد الوكالة بتنفيذ ما التزم به الوكيل . (الطعنان رقما ٤٥٩ و ٤٧١ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥)	٨٤ع٢	٥٧٩
٢ ــ تعاقد الوكيل بالعمولة لحساب موكله باسم نفسه . بقاء الموكل أجنبيا عن العقد ولا تنشأ بينـه وبين من تعاقد مع الوكيل علاقة قانونية تجيز لأحدهما الرجوع على الآخر بدعوى مباشرة . (الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣)...	١٠٤ع٢	٧٣٦
انهاء الوكالة :		
إنهاء المطعون عليها توكيلها إلى محاميها . انعـدام صفته فى تقديم مذكرة أو فى الحضور عنها فى الطعن . ادعاؤه بعدم جواز الإنهاء لصدور الوكالة لصالح الغير دون رضاء منه مع عدم تقديمه دليلا على صحة هذا الادعاء . لا يجدى . (الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٣/٢١)	٥٢ع١	٣٣٥
وكيل بالعمولة :		
راجع : حكم (القاعدة ١٤ ص ١٣٠) .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تقادم الدعوى :		
سقوط الدعوى على الوكيل بالعمولة أو أمين النقل بسبب تأخير البضائع أو ضياعها أو تلفها بمضى ١٨٠ يوما . يخرج عن ذلك حالتى الغش والخيانة . لا محل لقياس الخطأ الجسيم عليهما .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٦٣)	١٦٤ع٣	١١٥١

فهرس المـــواد

١ ـ الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمـــواد المدنية والتجارية

قانون المرافعات

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة
١٣٥	الإحالة إلى محكمة أخرى	٤ و ٨ و ٩
٤٢٩	التقريـــر بالطعن بالنقض...	٤ و ٩

قوانين ومراسيم مختلفة

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة
	قانون اســـتقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢	
٢١	الترقية	١
	قانون السلطـــة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩	
٢٣ من مواد الاصدار	التعيين	١
٨٩	الطعن فى قرارات مجلس القضـــاء الأعلى	٣
٩٠	اختصـــاص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بشئون القضاة	٢ و ٥
٩٢	ميعاد رفع الطلب ...	١١و١٢
	قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لســـنة ١٩٤٩	
٢٣	الطعن فى القرارات الإدارية الخاصة بشئون القضاة ...	٢،٤،١٢

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة
٢٣	معدلة بقانون ٢٤٠/ ١٩٥٥ ، ٦٣٠ / ١٩٥٥	
	حظر تمثيل المحامين للقضاة	٢
	القانون ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعى المنقولين إلى المحاكم الوطنية	
٨	سريان الأحكام المقررة فى شأن رجال القضاء وأعضاء النيابة على قضاة المحاكم الشرعية	٨ و ٩
	القانون ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالفصل من الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية	
١٦	شرط استحقاق مبلغ التأمين	١٠
	القانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بالمعاشات الملكية	
٣٨	منح معاشات أو مكافآت استثنائية	١٢

٢ – الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية

القانون المدنى القديم

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة	رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة
٦٥	كسب الملكية بالالتصاق	٩٠	٣٣٨، ٣٣٩	البيع الوفائى	٥
١٥٢	قيام رابطة التبعية...	١٢٦	٣٨٩	تصرف المؤجر فى العين المؤجرة... ...	٩١
٢٦١، ٣٠٠	إلتزام البائع بضمان عدم التعرض... ...	٥٦ و ٦٢			

القانون المدنى القائم

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة	رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة
١٣	قواعد الإسناد... ...	١٢٩	١٠٧	جهل النائب والمتعاقد معه بانقضاء النيابة...	١٠٧
٤٨	منع التعرض للحق فى دعوى الحيازة ...	١٥٨	١١٤	تصرف المعتوه... ...	١٤٦
٥٢	الأشخاص الاعتبارية	٩٤و٩٥	١٣٦	سبب العقد	١٣٥
٥٣	تمثيل الشخص الاعتبارى	٩٥	١٤٤	نظرية تحول العقد الباطل	٦١
٨٣	تقسيم الأموال ..	٥٦	١٤٧	الحادث الطارىء...	٣، ٥٥، ٨٠
٩٤	عدم تعيين ميعاد للقبول	٧٨	١٥٧	فسخ العقد	١٣
٩٦	اقتران القبول بما يعدل فى الإيجاب	٩٣	١٧٢	تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع	٧٤
١٠٦	عدم إفصاح النائب عن صفته فى العقد ...	٨٤ و ١٠٤	١٧٤	مسئولية المتبوع ...	٩٤ و ٩٧ و ١٣٦

(تابع) القانون المدنى القائم

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة
٢٠٩	التنفيذ العينى	٨٥
٢٢٤	تقدير التعويض ...	١١٣
٢٢٦	بدء سريان الفوائد ...	٧٩
٢٢٧	تخفيض الفوائد... ...	١٣١
٢٣٢	منع تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومنع تجاوز الفوائد لرأس المال... ...	١٣١ و١٣٢
٢٣٥	استعمال الدائن حقوق مدينه... ..	٥٢
٢٤٦	حق الحبس	١٣٣
٣٣٣	الوفاء للدائن الظاهر...	١٠٧
٣٧٠	اتحاد الذمة	١٣٠
٣٧٥	تقادم الضرائب ...	٣٢
٣٧٧	تقادم الضرائب ...	١٥٧
٣٨١	تقادم الضرائب ...	١٥٧
٣٨٩	إثبات الدائن للالتزام	٤٨
٣٩١	حجية الأوراق الرسمية	١٤٣
٣٩٤	حجية الأوراق العرفية	١٤٣
٤٠٣	المانع الأدبى... ...	١٣٥
٤٠٤	القرينة القانونية ...	٤٠
٤٠٥	حجية الأمر المقضى وقوته	٨ و٣٥ و٤٣ و٥٣ و٧٢ و٨٧ و١١٠ و١٢٥ و١٢٩ و١٣٧ و١٥٩
٤٠٦	حجية الحكم الجنائى ...	١٠٢
٤٠٨	دلالة الإقرار	٢٣٥
٤٠٩	تجزئة الإقرار غير القضائى...	٨٨، ٩٨، ١٢٢
٤١٨	انعقاد البيع	٩
٤٣٣	الزيادة فى المبيع ...	٦٥
٤٣٩	التزام البائع بضمان عدم التعرض... ...	١٣، ٥٦، ٦٢
٤٤١	ضمان البائع للتعرض القانونى	٨٩
٤٦٦	بيع ملك الغير... ...	٤٥
٤٨٨	انعقاد الهبة	١٢
٥٠٠	الرجوع فى الهبة ...	١٣٥
٥٦٥	النقص فى الانتفاع بالعين المؤجرة ...	١١٥
٦٧٤	تكييف عقد العمل...	٣٣
٦٨٣	منح العمال	١١٣
٦٨٨	إختراعات العامل...	١٥٢

(تابع) القانون المدنى القائم

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة	رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة
٧٠٢	اشتراط وكالة خاصة أمام القضاء	١١٧	٩٤٥	انتفاع الشفيع بتأجيل الثمن	١٤٤
٧١٣	تعاقد الوكيل مع الغير	٨٤، ١٠٤	٩٥٨	دعوى منع التعرض ـ فعل التعرض	١٥٨
٧١٥	إنهاء الموكل للوكالة ...	٥٢	٩٦٨	التقادم الطويل المكسب للملكية ...	١٢
٨٧٥	أحكام تصفية التركات	٩٦، ١٢٠	٩٦٩	التقادم المكسب الخمسى	٦٢
٨٧٧	عزل المصفى واستبدال غيره به ...	٩٦	٩٧٠	كسب ملكية الأعيان الموقوفة بالتقادم ...	٧
٩١٧	تصرفات المورث ...	٤٠، ٨٤، ١٣٧	٩٧٢	حيازة الوكيل لعقارات موكله ...	١١١
٩٤١	بيانات إنذار الشفعة	١٤٤	١٠٨٥	حق الاختصاص ...	٦٧
٩٤٢	إيداع كامل الثمن الحقيقى	٤١، ١٤٤			

القانون المدنى السويسرى

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة	رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة
١٩٥	ملكية الزوج لأموال الزوجية	١٢٩	٢١٤	حق الزوجة فى ريع أموال الزوجية ...	١٢٩

القانون التجارى

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة	رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة
١٣٤	تظهير سند الشحن الإذنى	١٠٤	٣٩٠	تعديل تاريخ التوقف عن الدفع	٣٤
			٣٩٤	استئناف حكم التفليسة	٣٤، ٤٢

قانون المرافعات القائم

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة
١	سريان القانون من حيث الزمان	١٠٠
١٠	بيانات أوراق المحضرين	١٠و١٢٥و١٣٦
١٢	واجبات المحضر فى الإعلان	١و٥٤و٨٤و٨٦و١٠٨
١/١٤	الإعلانات الخاصة بالدولة	٢٧
٤/١٤	إعلان الشركات التجارية	٨٣و١١٤
١٠/١٤	إعلان الأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج ...	٣١
٢٤	بطلان الإعلان ...	١٠و٨٤
٣٠	تقدير قيمة الدعوى ...	١٦٠
٤٢	تقدير قيمة الدعاوى المتعلقة بحق ارتفاق	١٦٠
٤١	تقدير قيمة الدعوى متعددة الطلبات ...	٣٥
٤٤	الدعوى غير قابلة التقدير	٣٧

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة
٤٥	الاختصاص النوعى ...	٣٥
٥١	نصاب الدعوى ...	١٠٩
٥٦	الاختصاص المحلى للدعاوى الشخصية العقارية	٥٦
٩٥	بطلان إعلان الخصم الغائب	٨٤
٩٩	تدخل النيابة فى قضايا الأحوال الشخصية	٩٦و١٢٠
١٠٧	قبول مستندات جديدة ومذكرات تكميلية	١٢٠
١١٦	تقرير التلخيص ...	٥٤و١٢٧
١١٨	الدعاوى غير الخاضعة لنظام التحضير ...	١٠و٢٢
١٢٧	محو العبارات الجارحة من أوراق الدعوى ...	١٠٨
١٣٤	فى الاختصاص النوعى	٣٥
١٣٥	الإحالة إلى المحكمة المختصة	١٢٧
١٤٠	بطلان أوراق التكليف بالحضور ...	١٨

(تابع) أحكام قانون المرافعات القائم

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة
١٤٣	اختصام الغير فى الدعوى	١٣٠
١٦٥	عدول المحكمة عن إجراءات الإثبات	٨
٢٨١	الادعاء بالتزوير ...	١٠٢
٢٩٢	وقف الدعوى اتفاقا	٧١
٢٩٣	وقف الدعوى للفصل فى مسألة أخرى ...	٥٣، ١٢٧
٢٩٤	انقطاع سير الخصومة	٦٥
٣٠١	سقوط الخصومة ...	٤١، ٤٨، ١٠٠
٣٠٣	طلب الحكم بسقوط الخصومة	١٠٠
٣٤٣	حجز الدعوى للحكم ...	٧١
٣٤٤	مد أجل النطق بالحكم	٧١

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة
٣٤٩	تسبيب الأحكام ...	١، ١١، ١٨، ٣٣، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٥، ٦٣، ٦٥، ٦٨، ٧٢، ٧٤، ٨٠، ٨٤، ٩٠، ٩١، ٩٤، ١٠١، ١٠٤، ١٠٦، ١١١، ١١٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٥، ١٤٥، ١٤٦، ١٦٠
٣٧٧	المصلحة فى الطعن والقبول المانع منه ..	١٥، ٨٩
٣٧٨	الطعن فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى لا تنهى الخصومة ...	١٤، ٦٧، ٨٧
٣٧٩	بدء مواعيد الطعن فى الأحكام	٣١
٣٨٠	إعلان الطعن للخصم ...	٨٦
٣٨٣	إعلان الطعن لورثة المحكوم له جملة ...	١١٤

(تابع) أحكام قانون المرافعات القائم

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة
٣٨٤/٢	الانضمام فى الطعن ...	٦٠، ٦٧
٣٩٦	استئناف الأحكام الانتهائية	٩٢
٤٠١	نصاب استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع	٣٥
٤٠٢	ميعاد الاستئناف	١٠، ٤٢
٤٠٥	بيانات صحيفة الاستئناف	٤
٤٠٥	طريقة رفع الاستئناف	٢٢
٤٠٦م	إعلان الاستئناف ...	٤٢
٤٠٧م	وضع تقرير تلخيص فى الاستئناف ...	٨٤، ٩٦
٤٠٨	تلاوة تقرير التلخيص	٨٤، ٨٩، ٩٦
٤٠٩	الأثر الناقل للاستئناف	٣٥، ٤٧، ١٠٣
٤١٠	وسائل الدفاع والدفوع فى الاستئناف	٤٧، ١٠٣، ١٠٨
٤١١	ما يضاف للطلب الأصلى فى الاستئناف	٦٤، ٧٤
٤٢٥	نقض الحكم الاستئنافى لمخالفة قواعد الاختصاص النوعى	٤٤
٤٢٩	إيداع المستندات لدى التقرير بالطعن	٢٠، ٥٤، ١٠٥، ١٠٨
٤٣٥	التدخل الانضمامى أمام محكمة النقض...	٥٢
٤٤٤	نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص	١٦٠
٤٤٧	أثر نقض الحكم ...	٢٢
٤٥٠	اعتراض الخارج عن الخصومة	٢١
٤٦٢	إعلان السند التنفيذى لورثة المدين	٦
٤٧١	التظلم من وصف النفاذ	٦٧
٤٧٢	وقف التنفيذ	٦٧

(تابع) أحكام قانون المرافعات القائم

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة
٥١٩	اعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم بيع المحجوزات خلال ستة شهور	١٣٨
٥٥٠	إعلان الحجز لشخص المحجوز لديه المقيم بالخارج	٣١
٥٦٦	إلزام المحجوز لديه بدين الحاجز	١٢٥
٦١٠	بيانات ورقة تنبيه نزع الملكية	١٠٧
٦٤٢	الاعتراض على قائمة شروط البيع — أوجه البطلان ...	١٠٣، ١٠٧، ١٠٨
٦٤٨	الاعتراض على قائمة شروط البيع — أوجه البطلان الشكلية	١٠٧
٧٩٢	العرض الفعلى دون إجراءات	٦٢
٨٥٣	اعتبار أمر الأدا بمثابة حكم غيابى	٦٧
٨٥٥	معاملة أوامر الأداء معاملة الاحكام ...	٦٧
٨٥٦	معاملة أوامر الأداء معاملة الأحكام ...	٦٧
٨٥٧	معاملة أوامر الأداء معاملة الاحكام ...	٦٧
٩٣٩	أحكام تصفية التركات	٩٦
٩٤٠	» » »	٩٦
٩٤٧	» » »	٩٦

قانون المرافعات القديم

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة
٨	إعلان الشركات ...	٩٣
٣٤	اختصاص شركات التامين والنقل ...	٩٣
٣٢٩، ٣٣٠	المعارضة فى الحكم الغيابى	٧٧
٥٣٧	إعلان السند التنفيذى	٦

قانون المرافعات المختلط

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة
١٠	إعلان الشركات ...	٩٣
٢٤	بطلان الإعلان ...	٩٣
٣٥	اختصام شركات التأمين والنقل ...	٩٣

قوانين ومراسيم وقرارات مختلفة

أحوال شخصية ووقف

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة
	المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية	
٥	الطلاق على مال والرجعى والبائن ...	٥١، ١٤٨
٦	التطبيق للضرر ...	٧٣
	المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية	
٩٩	سماع الدعوى ...	٢٨، ٣٠
٢٨٠	القواعد الشرعية الواجبة التطبيق ...	٢، ١١، ٢٨، ١٢٠
	القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والملية	
٥	الأحكام الاجرائية ...	٢
٦	الأحكام الموضوعية ...	٢، ٢٨، ٢٩، ١٢٠
٧	أثر تغيير الطائفة والملة	٢٩
١٣	أثر الغاء المواد المتعلقة بالأدلة ...	٢
—	أثر أحكام القانون المذكور على اختصاص المحاكم الشرعية والملية ...	١٢٠

(تابع) أحوال شخصية ووقف

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة
	القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ببعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف	
١	تدخل النيابة فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف	٧٢
	القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف	
١	استبدال الوقف ...	١٠٥
١٠	حمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر أنه أراده	١٥٦،٣٩
١١	الرجوع والتغيير فى الوقف	٤٠
١٢	الشروط العشرة ...	١١
١٨	انهاء الوقف لتخربه	١٠١
٢٠	ابطال اقرار الموقوف عليه لغيره بكل أو بعض استحقاقه	١٢٣
٥٦	سريان أحكام القانون على الأوقاف الصادرة قبل العمل به... ...	١١
٥٧	عدم سريان بعض المواد على الأوقاف السابقة	١٢٣
	المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات	
٣	أيلولة الوقف المنتهى	١٢١، ١٢٣، ١٤٢
٤	الاستحقاق نظير عوض مالى	٤٠
٨ معدلة بالقانونين ٣٩٩ لسنة ١٩٥٣، ٢٧٧ لسنة ١٩٥٤	المنازعة فى الاستحقاق	١٤٢
	القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية	
٢	تمام الوصية	٥٠

ضرائب

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة
	القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩	
١	وعاء الضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة ...	٥٧
١٥	إخضاع فوائد الديون للضريبة	٣٢
١٨	استحقاق الضريبة على المجموع الكلي للفوائد	٣٢
٢٨	أيلولة المبالغ والقيم التي يلحقها التقادم إلى الحكومة	٣٢
٣٢	ضريبة الأرباح التجارية والصناعية هي ضريبة القانون العام	٢٥
٣٤	الضريبة على حصة الشريك المتضامن ...	٧٦
٣٨	سنوية الضريبة ...	١٣٩
٣٩	بيع أحد أصول المنشأة	٨٢
٤٥	إجراءات ربط الضريبة	٥٧
٥٨	توقف المنشأة عن العمل	٥٩
٥٩	معدلة بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٤٨	
	التنازل عن المنشأة ...	٣٨، ١١٨
٧٢	ضريبة أرباح المهن غير التجارية	٢٥
٩٧م	تقادم الضريبة	٩٩
	القانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠	
—	ضريبة المهن غير التجارية	٢٥
—	تحديد أرباح الشركات المساهمة وربط الضريبة عليها ...	٥٧
	الإجراءات القاطعة لتقادم الضريبة ...	٩٩
	القانون ١٨٩ لسنة ١٩٥٠	
١	وقف التقادم المسقط لحق الحكومة في الضرائب	٤٩

(تابع) ضرائب

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة
	المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢	
١	التقدير الحكمي	٧٦، ١٥٥
	المرسوم بقانون ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢	
٢	قطع التقادم	٩٩
	القانون ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ في شأن إنهاء المنازعات بين مصلحة الضرائب والممولين	
٥	وقف الدعوى... ...	٧١
	القانون ١٠٤ لسنة ١٩٥٨	
	استمرار وقف الدعاوى الموقوفة طبقا لأحكام القانون ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤	٧١

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة
	القانون ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية	
١	شرط خضوع الممول للضريبة..	١٥٥
٢	تحديد الربح الاستثنائي الخاضع للضريبة	١٧
٣	تحديد الربح الاستثنائي الخاضع للضريبة	١٧، ١٣٩
١١	تحصيل الضريبة ...	١٣٩
١٢	الأرباح التي تسري عليها الضريبة للمرة الأولى	١٣٩
١٣	إلغاء الضريبة ...	١٣٩
	القرار الوزاري ٢٦ لسنة ١٩٤٢ باللائحة التنفيذية للقانون ٦٠ لسنة ١٩٤١	
٥	إجراءات تحديد رأس المال المستثمر ..	١١٩

(تابع) ضرائب

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة
	القرار الوزارى ٢٤٢ لسنة ١٩٤١ والقرار الوزارى ٢٢ لسنة ١٩٤٢	
	ميعاد اختيار رقم المقارنة لتحديد الربح الاستثنائى ...	١٧
	القانون ٦٠ لسنة ١٩٥٠	
١	إلغاء الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية	١٣٩
	القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات	
١	تحديد الوارث ...	١٢٨
٣	سعر الرسم	١٢٨
١٢	مشتملات التركة	
	أساس الرسم ...	١٣٤

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة
	المرسوم بقانون ٨٥ لسنة ١٩٣٣ بضريبة الملاهى	
١	وعاء ضريبة الملاهى	١٥٧
٧	توريد الضريبة وتقادمها	١٥٧
١٢	تكملة الفرق فى الضريبة	١٥٧
	القانون ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية	
٢٣	الرسم البلدى على الملاهى	١٥٧
	قوانين ومراسيم مختلفة	
	عمل	
	القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩	
١/٤	الطوائف المستثناة من قانون العمل ...	١٤٧
	المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢	
١	تكييف عقد العمل...	٣٢

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة
٣٧	مكافأة مدة الخدمة ...	١٥١
٤٥	إنهاء عقد العمل لسبب قهرى	١٥٠
٤٨	مسئولية الخلف ...	١٥١
	سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته ...	١٥٠
	المرسوم بقانون ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ المنازعات الخاضعة للتوفيق والتحكيم	١٤٧
	رسوم	
	القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق المدنية	
٦٦	رد الرسوم	١٥،٣٦
	القانون ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية	
٥٥	رد الرسوم	١٥،٣٦

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة
	القانون ٩٢ لسنة ١٩٤٤ رسوم التسجيل والحفظ	
٩	رد رسوم التسجيل ...	١٥،٣٦
	القانون ٨١ لسنة ١٩٥٧ المعدل لقوانين الرسوم القضائية ورسوم التسجيل والتوثيق	
—	رد الرسوم	٣٦
	القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى	
٩	تسجيل التصرفات ...	٤٥
١٧	أثر تسجيل عريضة دعوى صحة التعاقد ...	٤٥
	إصلاح زراعى	
	المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢	
—	تضمين المالك إقراره ما شاء من التحفظات ...	٣

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة
—	حق المالك في التصرف فيما استبقاه لنفسه في حدود الـ ٢٠٠ فدان	٣
—	إدارة الاستيلاء التابعة للجنة العليا للاصلاح الزراعي..	٣
	توزيع الأرض المستولى عليها على صغار الزراع... ...	٣
١٠	توزيع أرض الحدائق على خريجي المعاهد الزراعية	٣
١٢	استعانة اللجنة العليا بالفنيين	٣
١٣م	مضافة بالقانون ١٣١ لسنة ١٩٥٣ ومعدلة بالقانون ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣	
	اختصاص اللجنة العليا	٣

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة
	القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣	
١	إعماله لنظرية الظروف الطارئه	٣
	القانون ٣٨١ لسنة ١٩٥٦	
	اختصاص اللجنة القضائية بالفصل في المنازعات الخاصة بتوزيع الأرض المستولى عليها... ...	٣
	المرسوم بقانون ٢٠ لسنة ١٩٣٨ بتخفيض سعر الفائدة	
٢	تخفيض سعر الفائدة القانونية والاتفاقية...	١٣١
	القانون ١١٠ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء بنك الائتمان العقاري	
	طبيعة القروض التي يمنحها البنك	١٣١، ١٣٢

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة
	القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة	
٩ـ٢٠	المطالبة بالتعويض...	١٥٣، ٦٩
١٤	زيادة أو نقص قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بأسباب أعمال المنفعة العامة	١٦
—	ليس فى نصوص القانون ما يسبغ على مصلحة التنظيم أهلية التقاضى	٩٥
	القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة	
٧ـ١٣	ولاية لجنة المعارضات	١٤٥
١٤	ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعن فى قرارات لجنة المعارضات	١٤٥، ١٠٩
١٩	زيادة أو نقص قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة... ...	١٦
٣٠	الأحكام الخاصة بالفصل فى المعارضات	١٠٩
	الأمر العالى الصادر فى ١٨٨٠/٣/٢٥ بشأن الحجز الإدارى	
—	بيان المبلغ المنفذ به...	١٥٧
	قانون الشفعة القديم الصادر فى ٢٣ مارس ١٩٠١	
١٤	إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة	٤١
	القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بإيجار الأماكن	
٤	تحديد الأجرة القانونية	٤٤

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة
٦	بطلان الاتفاق المخالف للأجرة القانونية	٤٤
١٥	اختصاص المحاكم الابتدائية بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القانون	٤٤، ٩٢
	القانون ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف	
٧٧	اختصاص اللجنة الإدارية بطلب التعويض	٢٧
	القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة	
٢٨١	اختراعات الموظف	١٥٢
	القانون ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المدارس الحرة	
—	تبعية المدارس الحرة والعاملين بها لوزارة التربية والتعليم ...	١٢٦
	القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٤ بالمحاماة أمام المحاكم	
١٩	حظر الجمع بين المحاماة والتوظف	١٥١
	القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم	
—	حظر الجمع بين المحاماة والتوظف	١٥١
	قانون الجنسية العثمانية الصادر فى ١٩ يناير ١٨٦٩	
٩	اكتساب الجنسية العثمانية	٢٦
	قانون الجنسية المصرية الصادر فى ١٠ مارس ١٩٢٩	
١٢	اكتساب الجنسية المصرية	٢٦

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة
	القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات التجارية	
١٢	المعارضة فى تسجيل العلامة	٢٣
٢٠	الغير الذى لا يحتج عليه بنقل ملكية العلامة	٢٣
	القانون ١٢ لسنة ١٩٤٢ بتسوية الديون العقارية والمعدل بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٤٤	
١٨ مكرر	تقديم الدائنين بيانات ديونهم ومراتب تسجيلاتهم	١٠٣
٢٤	التظلم من قرار لجنة التسوية	١٠٣
٢٦	أثر قرار لجنة التسوية	١٠٣

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة
	القانون ٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإلغاء الأحكام العرفية	
٢	عدم سماع الدعاوى بشأن تدابير الأحكام العرفية	١٢٤
	القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء	
١٣	تحديد مسائل الأحوال الشخصية	١٢٠
	القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بحالات وإجراءات الطعن بالنقض	
٧	إيداع صورة الحكم الابتدائى	١٨
١١	إعلان الطعن	٢٣، ٦٧
١٤	التدخل الانضمامى ...	٥٢
٢٣	مخالفة قواعد الاختصاص	١٦٠
—	وقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها	١٤٧

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة
١	القانون ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم بيوع الأقطان الآجلة فى الداخل المعدل بالمرسوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٣٩ مد أجل قطع السعر ببورصة العقود ...	٧٥
–	قرار وزير المالية رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ حظر إجراء أية عملية من عمليات البيع على استحقاق أشهر معينة	٧٥
٣٩	القانون ٦٢ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية عدم جواز إعادة الانتخاب لأكثر من مرة على التوالى...	٦٦

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة
البند الأول فقرة ٣	لائحة الملاحة فى قناة السويس ضمان السفينة كل دعوى تقام على شركة القناة من الغير بسبب الأضرار التى تقع من السفينة..	١٣٦
٤٥٦	قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية..	١٠٢
٦٤	القانون ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ توثيق التوكيل بمعرفة السلطات الأجنبية	٣١
	قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١١٦ لسنة ١٩٥١ إلحاق بعض أقسام مصلحة المجارى بمجلس بلدى القاهرة	١٤٩

معاهــدات

معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة	رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة
٥	مسئولية السفينة بسبب خطأ المرشد	١٣٦			

موضوعات وصفحات فهرس الأحكام

الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ودائرة الأحوال الشخصية للسنه الرابعة عشرة

الموضوع	رقم الصفحة
(ا)	
إثبات	١٧
إجارة...	٢٥
إحالة	٢٤و٢٧
أحكام عرفية	٢٨
أحوال شخصية...	٢٨
إختصـاص	٣٦و٦٦
إدارة قضايا الحكومة ...	٤١
إرتباط	٤١
إرتفاق	٤٢
إستئناف	٤٢
إستيلاء	٥٣
أشخاص اعتبارية	٥٣
إصلاح زراعى	٥٥
إعتراض الخـارج على الخصومة	٥٨
إعلان...	٦٠
أعمال تجارية	٦٦
إفلاس	٦٧
التزام	٦٩
أمر أداء	٧٤
أموال عامة	٧٤
أهلية	٧٥
أوراق تجارية...	٧٦
(ب)	
بطلان...	٧٦
بورصة	٧٩
بيع	٨٠
(ت)	
تأمين	١٠و٨٥
تجزئة	٨٦
تركة	٨٨
تزوير	٨٨
تسجيل	٨٩
تسعيرة جبرية	٩٠

الموضوع	رقم الصفحة
تسوية الديون العقارية	٩٠
تضامن	٩٢
تعويض	٩٢
تقادم	٩٥
تموين	١٠١
تنفيذ	١٠٢
تنفيذ عقارى	١٠٣
توزيع	١٠٥
(ج)	
جمارك	١٠٥
جنسية	١٠٦
(ح)	
حجز	١٠٧
حراسة	١٠٨
حق	١٠٨
حكر	١٠٩
حكم	١٠٩و١١
حوادث طارئة	١٢٩
حوالة	١٣٢
حيازة...	١٣٢
(خ)	
خبير	١٣٤
خلف...	١٣٤
(د)	
دائن	١٣٤
دعوى	١٣٥
دفاع	١٥١
دفوع	١٥٢
(ر)	
رسوم البلدية على الملاهى...	١٥٢
رسوم الشهر العقارى ...	١٥٣
رسوم قضائية	١٥٣
رى	١٥٤
(ش)	
شركات	١٥٥
شفعة...	١٥٦
شيك	١٥٨
(ص)	
صلح	١٥٩
صورية	١٥٩
(ض)	
ضرائب	١٦١
(ع)	
عادات تجارية	١٧٣
عقد	١٧٣

الموضوع	رقم الصفحة
علامات تجارية	١٧٨
عمل	١٧٩
(غ)	
غير	١٨٣
(ف)	
فضالة...	١٨٤
فوائد	١٨٥
(ق)	
قاض	٣ و١٨٨
قانون	١١ و١٨٩
قرار إدارى	١٢ و١٩٢
قرض...	١٩٣
قوة الأمر المقضى... ...	١٩٤
قوة قاهرة	١٩٥
(م)	
محاماة	١٩٦
محكمة الموضوع	١٩٧
محل تجارى	٢٠٣
مسئولية	٢٠٣
مصلحة التنظيم... ...	٢٠٧
مصلحة المجارى	٢٠٨
معارضة	٢٠٨
مقاولة	٢٠٩
ملاحة	٢٠٩
ملكية...	٢١٠
موظفون	٢١٣
(ن)	
نزع الملكية للمنفعة العامة...	٢١٤
نظام عام	٢١٨
نقض	١٥ و٢١٩
نقل	٢٣٧
نقل بحرى...	٢٣٧
نيابة	٢٣٩
نيابة عامة	٢٣٩
(هـ)	
هبة	٢٤٠
(و)	
وارث	٢٤١
وديعة...	٢٤٢
وصية...	٢٤٣
وفاء	٢٤٥
وقف	٢٤٥
وكالة	٢٥٢

تصويب

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٩٧١	٢١، ٢٧	واضعوا	واضعو
٩٩٩	١٥	السيد المقرر	السيد المستشار المقرر
١٠٤٦	٨	لريع	لربع
١٠٥٦	٢	منشآته	منشأته
١٠٦٣	٢٤	٥٠٠ جنيه	٥٠٠ قرش
١٠٦٦	٢	النعى	النص
١٠٩٣	١٩	ثم إذا انقرض أولاد الذكور البطون الظهور	ثم إذا انقرض أولاد الذكور الظهور
١١٠٥	٢٥	بلدية	البلدية
١١١٧	٣	ملك	ملكه
١١٢٥	٣	ريع	ربع
١١٣٩	١٣	المحرد	المجرد
١١٤٥	١٧	للنتج	للمنتج
١١٤٧	١	جو صبت	جوسبت
١٢٠٥	٦	آخر كلمة	تبحث
١٢٢٦	١٤	الإخصاص	الاختصاص

تم طبع هـــذا العدد بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية فرع دار القضاء العالى
فى يوم الثلاثاء ١٢ مايو سنة ١٩٦٤ (٣٠ ذو الحجة سنـــة ١٣٨٣) م

محمد الفاتح عمر
عضو مجلس الإدارة المنتدب

(مطبعة دار القضاء العالى ٦٤٠/٦٣/٦٨٧)

